

الفقه

على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي

٢-١


العبادات - الأحوال الشخصية

محمد جواد مغنية



دار التيار الجديد
دار الجواد

الفقه على المذاهب الخمسة




الفقه على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي

محمد جواد مغنية

الجزء الأول

دار التيار الجديد



مكتبة مؤمن قريش

لو وضع ابنان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلفي
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه
(إمام الصادق ع)

moamenquraish.blogspot.com

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة العاشرة

مصححة ومنقحة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع
تلفون ٠١/٥٤٤٠٩٠ - ٠٢/٥٧٨٨٥٠ - فاكس ٠١/٥٤٤٠٩٠
الشيخ شارع معوض - بيروت - لبنان



فهرس الموضوعات

٢١	مقدمة المحقق
٢٧	مقدمة المؤلف
٢٩	هذه الطبعة
٣٧	القسم الأول: العبادات
٣٩	الطهارة
٤٠	الماء المطلق
٤١	الماء المستعمل
٤٤	الماء المضاف
٤٥	الكُر، والقُلْتان
٤٨	الجاري والراكذ
٥١	تطهير الماء النجس
٥٥	النجاسات

٦١	التؤر
٦٢	أحكام التخلي
٦٥	المطهرات
٦٩	موجبات الوضوء ، ونواقضه
٦٩	البول ، والغائط ، والريح
٧٠	المذي ، والوذي
٧٠	غيبية العقل
٧١	المتني
٧٢	اللمس
٧٢	القيء
٧٣	الدّم ، والقبح
٧٣	القهقهة
٧٤	لحم الجزور
٧٤	دم الاستحاضة
٧٥	غايات الوضوء
٧٩	فرائض الوضوء
٧٩	النّية
٨٠	غسل الوجه
٨٠	غسل اليدين
٨١	مسح الرّأس
٨٢	الرجلان

٨٣	الترتيب
٨٤	الموالة
٨٥	شروط الوضوء
٨٦	مستحبات الوضوء
٨٧	الشك في الطهارة، والحدت
٨٩	الغسل
٩٠	غسل الجنابة
٩٢	مايتوقف على غسل الجنابة
٩٤	واجبات غسل الجنابة
٩٦	الحيض
٩٦	سن الحائض
٩٧	مدة الحيض
٩٨	أحكام الحائض
٩٩	كيفية الغسل
١٠١	الاستحاضة
١٠٢	دم التفاس
١٠٥	متن الميت
١٠٦	الميت، وأحكامه
١٠٦	الفصل الأول: في الاحتضار
١٠٧	الفصل الثاني: في الغسل
١٠٩	الغاسل

١١٠	كيفية الفسل
١١٢	الحنوط
١١٢	الكفن
١١٣	موت الفقير
١١٤	الضلاة على الشهيد
١١٤	الضلاة على الضغار
١١٥	الضلاة على الغائب
١١٦	الأولياء
١١٧	اشتباه المسلم بغيره
١١٨	كيفية الضلاة
١٢١	مكان الضلاة على الجنازة
١٢١	وقت الضلاة على الجنازة
١٢١	الذفن
١٢٢	إلقاء الميت في البخر
١٢٣	تسطيح القبر
١٢٣	نبش القبر
١٢٥	التيمم
١٢٥	أسباب التيمم
١٢٧	الضرر الصحي
١٢٨	فيما يتيمم به
١٢٩	كيفية التيمم

١٣٢ أحكام التيمم
١٣٥ المذاهب وأية التيمم
١٣٨ الصلاة
١٣٩ رواتب الفرائض
١٤٠ وقت الظهرين
١٤٢ وقت العشاءين
١٤٣ وقت الصبح
١٤٤ القبلة
١٤٥ الجاهل بالقبلة
١٤٧ ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه من البدن
١٤٧ نظر الإنسان إلى نفسه
١٤٨ المرأة والمحارم
١٤٩ المرأة والأجنبي
١٥٠ عورة الرجل
١٥١ الضغير
١٥٢ صوت المرأة
١٥٣ اللون دون الحجم
١٥٣ بين النظر والمست
١٥٤ بين النظر والكشف
١٥٤ العجوز
١٥٧ ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

١٥٨	شُرَاطُ السَّاتِرِ فِي الصَّلَاةِ
١٥٨	الطَّهَارَةُ
١٦٠	لبس الحرير
١٦١	إباحة الساتر
١٦٢	جلد ما لا يؤكل لحمه
١٦٣	مكان المصلي
١٦٣	المكان المنصوب
١٦٤	طهارة المكان
١٦٤	الصَّلَاةُ عَلَى النَّابَةِ
١٦٥	الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ
١٦٥	صَلَاةُ الْمَرْأَةِ بِجَانِبِ الرَّجُلِ
١٦٦	مسجد الجبهة
١٦٨	الأذَانُ
١٦٨	الأذَانُ سُنَّةٌ
١٦٩	لا يجوز الأذَانُ فِي مَوَارِدِ
١٦٩	شُرَاطُ الأذَانِ
١٧١	صورة الأذَانِ
١٧٢	الإقامة
١٧٥	فرائض الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا
١٧٥	النِّيَّةُ
١٧٧	تكبيرة الإحرام

١٨٠	القراءة
١٨٤	الزكوع
١٨٥	السجود
١٨٦	التشهد
١٨٩	التسليم
١٩٠	الترتيب
١٩٠	الموالة
١٩١	السهو والشك في الصلاة
١٩٤	الشك في عدد الزكعات
١٩٧	صلاة الجمعة
١٩٧	وجوبها
١٩٨	شروطها
١٩٩	الخطبتان
٢٠٢	كيفية الصلاة
٢٠٣	صلاة العيدين
٢٠٤	الحنفية
٢٠٥	الشافعية
٢٠٥	الحنابلة
٢٠٥	المالكية
٢٠٦	الإمامية
٢٠٧	صلاة الكسوف والخسوف

٢١٠	ضلاة الإستسقاء
٢١٣	ضلاة القضاء
٢١٤	كيفية القضاء
٢١٥	الإستتابة في العبادة
٢١٧	ضلاة الجماعة
٢١٨	شروطها
٢٢١	المتابعة
٢٢٣	المسبوق
٢٢٤	الأحق بالإمامة
٢٢٦	ضلاة المسافر
٢٢٦	شروط القصر
٢٣١	الجمع بين الضلاتين
٢٣١	الجاهل والناسي
٢٣٣	مبطلات الضلاة
٢٣٩	المرور بين يدي المصلي
٢٤١	الضيام
٢٤٥	زوال العذر
٢٤٦	شروط الصوم
٢٤٨	المفطرات
٢٥٣	أقسام الضيام
٢٥٣	الضيام الواجب

٢٥٣	قضاء رمضان
٢٥٥	صيام الكفارات
٢٥٧	الضيام المحرم
٢٥٨	يوم الشك
٢٥٩	الضيام المستحب
٢٦٠	الضيام المكروه
٢٦٠	ثبوت الهلال
٢٦٣	الهلال وعلماء الفلك
٢٦٧	الزكاة
٢٦٧	شروط زكاة الأموال
٢٧١	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٢٧٢	زكاة الماشية
٢٧٢	شروط الزكاة في الماشية
٢٧٢	نصاب الإبل
٢٧٣	نصاب البقر
٢٧٤	نصاب الغنم
٢٧٧	زكاة الذهب والفضة
٢٧٨	زكاة الزرع والثمار
٢٧٩	زكاة مال التجارة
٢٨١	الزكاة في الذمة أو في العين
٢٨٢	اصناف المستحقين للزكاة

٢٨٢	الفقير
٢٨٤	المسكين
٢٨٦	العاملون
٢٨٦	المؤلفة قلوبهم
٢٨٦	الرقاب
٢٨٧	الغارمون
٢٨٧	سبيل الله
٢٨٧	ابن السبيل
٢٩٠	زكاة الفطر
٢٩٠	في المكلف بها
٢٩٢	مقدارها
٢٩٢	وقت الوجوب
٢٩٣	المستحق
٢٩٤	الخمس
٢٩٧	مصرف الخمس
٢٩٩	الحج
٢٩٩	: البلوغ
٣٠٠	: الجنون
٣٠١	: الاستطاعة
٣٠٢	: الفور
٣٠٣	فروع الاستطاعة

٣٠٣ حج النساء
٣٠٥ البذل
٣٠٥ الزّواج
٣٠٦ الخُمس والزّكاة
٣٠٦ الاستطاعة بالصدفة
٣٠٧ الاستنابة
٣٠٧ أقسام العبادات
٣٠٨ القادر العاجز
٣٠٩ الاستنابة في المستحب
٣١٠ شروط النَّائب
٣١١ تأخير النيابة
٣١١ المدول
٣١٣ العمرة
٣١٣ معناها
٣١٣ أقسامها
٣١٤ الفرق بين العمرتين
٣١٥ شروطها
٣١٥ حكمها
٣١٦ أفعالها
٣١٧ فرعان
٣١٩ أنواع الحج

٣٢٣	مواقيت الإحرام
٣٢٣	المواقيت
٣٢٤	الإحرام قبل الميقات
٣٢٥	الإحرام بعد الميقات
٣٢٦	الإحرام قبل أشهر الحج
٣٢٧	الإحرام
٣٢٧	واجباته ومستحباته
٣٢٧	الإحرام ومستحباته
٣٣٠	الاستراط
٣٣١	واجبات الإحرام
٣٣١	النَّيَّة
٣٣٢	التَّلبية
٣٣٣	صفة التَّلبية
٣٣٤	لباس المحرم
٣٣٧	محظورات الإحرام
٣٣٧	الزَّواج
٣٣٨	الجُماع
٣٤١	الطَّيب
٣٤١	الاكتمال
٣٤٢	الأظافر والشَّعر والشَّجر
٣٤٣	النَّظر في المرأة

٣٤٣ الحناء
٣٤٤ الاستظلال وتنطية الرأس
٣٤٥ لبس المخيط والخاتم
٣٤٦ الفسوق والجدال
٣٤٦ الحجامة
٣٤٧ القمل
٣٤٧ الصيد
٣٥٠ حدّ الحرمين
٣٥٢ الطّواف
٣٥٢ بين الحاج والمعتمر
٣٥٢ الجواب
٣٥٣ أقسام الطّواف عند السنة
٣٥٤ أقسام الطّواف عند الشيعة
٣٥٥ عند دخول مكّة
٣٥٦ الشّروط
٣٥٧ كيفية الطّواف
٣٦٣ مستحبات الطّواف
٣٦٤ أحكام الطّواف
٣٦٦ السعي والتّقصير
٣٦٦ المستحبات
٣٦٨ كيفية السعي

٣٦٩	تنبيه
٣٧٠	أحكام السعي
٣٧١	التقصير
٣٧٢	التقصير في العمرة
٣٧٣	التقصير في الحج
٣٧٦	الوقوف في عرفة
٣٧٦	العمل الثاني في الحج
٣٧٧	قبل الوقوف بعرفة
٣٧٨	وقت الوقوف بعرفة
٣٧٩	حدود عرفة
٣٧٩	شروط الوقوف بعرفة
٣٨٢	الوقوف بالمزدلفة
٣٨٣	حدّ المزدلفة
٣٨٣	المبيت والوقوف
٣٨٦	المستحبات
٣٨٧	في منى
٣٨٩	جمرة العقبة
٣٨٩	عدد الجمار
٣٨٩	جمرة اليوم العاشر
٣٩٠	شروط الزمي
٣٩٢	الشك
٣٩٣	الهدى

٣٩٣	أقسام الهدى
٣٩٥	من يجب عليه الهدى؟
٣٩٦	صفات الهدى
٣٩٧	وقت الهدى ومكانه
٤٠٠	لحم الهدى
٤٠٠	البدل
٤٠١	التوكيل بالذبح
٤٠٢	القانع والمعتز
٤٠٢	عوض البدنة
٤٠٢	التقليد والإشعار
٤٠٣	الصدقة على غير المسلم
٤٠٣	حرق الهدى وطمره
٤٠٥	بين مكة ومنى
٤٠٥	المبيت بمنى
٤٠٧	الزمنى أيام التشريق
٤١٢	صورة الحج
٤١٧	هلال ذى الحجة
٤٢٠	زيارة الرسول الأعظم
٤٢١	تأريخ بناء الحرمين الشريفين
٤٢١	الكعبة
٤٢٣	مسجد الرسول

المقدِّمة

من الواضح أنّ الحوار، والمناقشة الموضوعية للقضايا خير سبيل للتقريب بين وجهات النظر المختلفة، وأنّ البحث الحرّ هو أنبل وسيلة تعتمد لتقييم الآراء، وهذا ما أكّدت عليه الشريعة السّمحاء، وحاولت أن تزرعه في نفوس المسلمين الأوائل، فكانت طريقة السلف الصّالح في التعامل فيما بينهم هو التفاهم، والتشاور في أمورهم، سيّما في كثير من الأحيان، ورحابة الصّدر هي الأخلاقية السّائدة في مختلف شؤونهم، وقد بلغ هذا المنهج إلى مستوى رفيع جدّاً بحيث أنّ الإسلام طالب المسلمين أن يتبعوا ذلك حتّى مع خصومهم من الكفرة، ومن أبناء الديانات الأخرى ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١)، وقد حفظ لنا التّاريخ صوراً كثيرة عن حلقات المناظرة، والبحث العلميّ التي كانت تعقد مع رؤوساء الديانات الأخرى، ومع الزنادقة، فضلاً عمّا كان يعقد من جلسات المحاورّة بين علماء المسلمين أنفسهم لتبادل الآراء فيما بينهم، وكان لكلّ منهم طريقته المعينة في فهم الآية، أو الحديث، ولكلّ اجتهاده الخاصّ، ومهما يمكن من أمر فإنّ وجهة النظر تظلّ محترمةً، فالاجتهاد يتسع صدره لعنصري الخطأ، والصواب، وتكاد تكون كلمة فقهاء المسلمين - قديماً وحديثاً - متّفقة على

المصادر الأساسية في الفقه الإسلامي، وهي: الكتاب، والسُّنَّة النبوية؛ لأنَّ منبع المعارف، والعلوم هو الكتاب المجيد، وقد استعان به علماء العربية، وفقهاء الشريعة، والقانون، واتَّخذته الفرق الإسلامية معتمداً للتدليل على ما ذهبوا إليه، وَرَكَنَ إليه الفلاسفة، وأساتذة الطب، والهندسة.

وأما السُّنَّة النبوية: وهي عبارة عن أوامر الرسول ﷺ، ونواهيه، وأعماله بحضرة أصحابه فاصداً تعبيد الطريق الموصلة إلى الرِّضوان، وتقرير الأعمال التي يأتي بها الصحابة بحضرة، فهي كالكتاب في تلکم الأهمية، والاختلاف فيها صغروي بين الجمهور، والإمامية.

فالسُّنَّة عند الجمهور: ما ثبت في كتب السنن المعروفة لديهم، وعند الإمامية: ما ثبت صدوره عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، فبين المسلمين عموم وخصوص من وجه. وأما أصل وجوب الرجوع إلى السُّنَّة فهو مجمع عليه من قبل المسلمين. ثمَّ أنَّ أصول الإسلام التي لا اختلاف عليها بين المسلمين جميعاً والتي لا يكون المسلم مسلماً إلا إذا أيقن بها وهي: الإيمان بالله رباً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلَةً وبيتاً محجوجاً، وبأركان الإسلام الخمسة المعروفة، وبكلِّ ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبأنه ليس بعد الإسلام دين، ولا بعد رسوله نبي ورسول، وبأنَّ كلَّ ما جاء به محمد ﷺ حق.

ومما لا جدال فيه: أن أتباع المذاهب الفقهيَّة المعتمدة الآن يُطبقون على الإيمان بهذه الأصول، فلا اختلاف بينهم فيها، فهم من ثمَّ مسلمون جميعاً مهما يكن بينهم من اختلاف في غير تلك الأصول. وإذا كان الإيمان بأنه لا اختلاف بيننا في الأصول يعدُّ البداية الصحيحة للتقارب، فإنَّ الاختلاف في الفروع يجب أن يدرس دراسة علمية تتبغى المعرفة الصحيحة لأسبابه، وملابساته، وطبيعته.

لقد تضمّن هذا الكتاب عرضاً لآراء المذاهب الفقهية، حاول فيه المؤلف رحمته الله الرجوع إلى أقوال كلّ فريق، وإلى كتبهم المعتمدة، وهو أمر يُحمد له ويقتضيه البحث العلميّ النَّزيه، وهذا ممّا يدلّل على أنّ المؤلف لم يتعصب لرأي، ولم يدّع بأنّ آراء المذاهب الأخرى باطلة، ولم يدّع أنّ اجتهاده هو الصّواب وحده. إذن قامت الدّراسة على أسمى آيات الحرّيّة الفكرية في الإسلام، وعلى مصدر من مصادر الثّروة الفقهية التي تعترّ بها الحضارة الإسلاميّة.

إنّ أتباع المذاهب أضفوا على تلك الاختلافات الفقهية قداسةً ليست لها، وأنزلوها منزلةً لا ترقى إليها، ومن ثمّ كان تعصّبهم، ورفضهم العمل بكلّ ما يخالفها ولو كان نصّاً شرعيّاً - ما دام أنّهم - لم يأخذوا به، مع أنّ كلّ الأئمّة أجمعوا على أنّه إذا صحّ الحديث فهو مذهبه، ويجب أن تضرب بأقوالهم عرض الحائط.

وإذا كان الحكم على الشّيء، أو كما يقال: إنّ من جهل شيئاً عاداه، وإذا كان منهج الإسلام الدّقيق الذي يقوم على الثّبوت من كلّ خبر، ومن كلّ ظاهرة، ومن كلّ حركة قبل الحكم عليها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).

فضلاً عن هذا، تعدّ هذه الدّراسة الفقهية المقارنة والتي شملت كلّ المذاهب المعتمدة أكثر جدوى في الموازنة بين الآراء، وتحليل القضايا، وتمحيصها ما دامت تخضع للقواعد المنهجية في البحث، وأنها تُربّي ملكة الاستنباط والاجتهاد، وتبيّن أيّ الآراء أقرب إلى الحقيقة، وأيها أقرب إلى تحقيق مصالح المجتمع، وأيها أحقّ اتّباعاً. إنّ على العلماء، والمفكرين أن يكفّوا عن اجترار تلك الروايات، والآراء التي لا

تعبّر إلا عن تعصّب كريبه، وفقه سقيم، وممالأة لسلطة جائرة، أو نزعة عرقية جاهلية؛ لأنّ مسؤولية التقارب تقع على عاتق الفقهاء، والمفكرين، فعامة الناس تبع لهم، يسرون وفق ما يقولون، ويأخذون بما يفتون، فإذا أدرك هؤلاء الفقهاء مسؤوليتهم وقاموا بها في إحسانٍ من التوسّع في الدّراسة الفقهية المقارنة، والتعرف على آراء المذاهب الأخرى، وتخليص المذهب من الدّخيل الذي من شأنه أن يفسد هذه المذاهب، أو يشوهها، فلائمة تسير بخطى حثيثة نحو أخوة إسلامية تكفل لهم القوة في كلّ المجالات، ولكن يوجد كثيراً من يُبالغ في مسألة من المسائل الخلافية الكلامية، أو الفقهية فيلحقها - اشتباهاً أو تعصّباً - بالمسائل القطعية التي لا يجوز الخروج عنها، ويترتب على ذلك أن يرمي مخالفيه عنها بأنهم أهل بدعة، أو ضلال، أو هوى، أو غير ذلك من الأوصاف التي تسوق إليها الحماسة، والعاطفة المذهبية، فقد يختلف ويخالف الحنفي الحنفي، وقد يخالف الشافعي الشافعي، وقد يخالف الإمامي الإمامي، وقد ينتصر العالم لرأي في غير مذهبه؛ لأنّه يراه الصّواب ومن أمثلة هذا: مخالفة ابن تيمية، وابن القيم، لجميع مذاهب أهل السنّة في مسألة الطّلاق الثلاث بلفظ واحد، وأخذهم بمذهب الإمامية لا يوقعون به إلاّ طلقة واحدة؛ لأنّ الدليل معهم. وقد كان لبعض العلماء المعاصرين يوم قرّر قانون الأحوال الشخصية في مصر الأخذ بمذهب الإمامية في ذلك ضجة كبرى؛ لأنّ المذاهب الأربعة تُوقع الطّلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وقد استقرّ أمر الناس عليها حتّى اعتبرها العامة، والخاصّة مسألة في صفّ المسائل الأساسية، فكان هذا القانون سبباً في قيام اعتراضات كثيرة، ومناقشات متعدّدة، ثمّ استقرّ أمره وصار العمل عليه، وهجر رأي المذاهب الأربعة وما يوافقها في ذلك، ولم يعد أحد يهتمّ بهذا، أو يراه حدثاً في الإسلام^(١).

(١) أنظر، أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب الإسلامية للشيخ محمّد محمد المدني رحمته، الذي نشرته رسالة

هذا وقد قمت بتحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

- ١ - صححت النص بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف رحمه الله مادة كتابه.
- ٢ - خرجت آياته، ومعظم أحاديثه.
- ٣ - خرجت جميع الأقوال من منابعها الأصلية، ونسبت كل قول إلى مذهبه.
- ٤ - أشرت إلى مواضع التصوص التي نقلها المؤلف من هذه المصادر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. أما المصادر التي وضعها المؤلف في متن الكتاب فقد نقلتها إلى الهامش وأشرت إليها بلفظ (منه رحمه الله).

المحقق

سامي الغريبي

هذه الطبعة

ينقسم الفقه الإسلامي إلى أقسام، منها العبادات، وتشمل باب الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحنس، والحج. والجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوي على هذه الأبواب الستة، وكانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى، فحقق رواجاً لم يكن في الحسبان، فأعدت طبعه للمرة الثانية، والثالثة، والرابعة، فنفتت نسخ هذه الطبعات، كالأولى.

وأيضاً من أقسام الفقه الإسلامي الأحوال الشخصية، وتشمل باب الزواج، والطلاق، والوصايا، والموارث، والوقف، والحجر. والجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوي هذه الأبواب الستة، ونشرته دار العلم للملايين، ونفتت النسخ بالكامل، وما زال هذا الكتاب مجزأه يحتل منزلة الطبعة الأولى في الإقبال والطلب.

وقد اقترح بعض السادة الأفاضل على الدار أن تُعيد طبع الجزأين في مجلد واحد، على أن تشير إلى الأول بقسم العبادات، وإلى الثاني بقسم الأحوال الشخصية، فاستجابت الدار لهذا الإقتراح؛ لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف

واحد. وعسى أن يكون في هذا الجمع شيء من التسهيل على القارى.
وهو سبحانه وليُّ التوفيق.

المؤلف

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الأكرمين
 جاء في الحديث الشريف: «إن جبريل هبط على آدم، وقال له: إن الله سبحانه
 أمرني أن أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، والدين، والحياء. فقال آدم: لقد اخترت
 العقل. فقال الحياء، والدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا الله أن نكون مع العقل
 حيث كان».

ونستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:

١ - أن كل ما يباه العقل فليس من الدين في شيء، وأن من لا عقل له لا دين
 له، ولا حياء، وإن قام الليل، وصام النهار. ومن هنا قال أحد أئمة المسلمين: إن
 المقياس السليم الذي نميز به الحديث النبوي عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة،
 ويكون عليه نور جلي فما لا حقيقة له، ولا نور عليه فهو قول الشيطان.

٢ - ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال، فسد باب الاجتهاد يكون سداً لباب
 الدين؛ لأن الاجتهاد معناه إنطلاق العقل، وإفساح المجال لاستنتاج الفروع من
 أصولها، فإذا حجرتنا على العقل حجرتنا على الدين بحكم التلازم بينهما، وبكلمة إذا

قلنا بسدّ باب الاجتهاد، يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، ولا مناص من الالتزام بأحدهما، إمّا أن نسد باب الدّين، كما سدّنا باب الاجتهاد، وإمّا أن نقول: إنّ العقل لا يدعم الدّين، ولا يقر حكماً من أحكامه، وكلاهما بعيد عن منطق الشّرع، والواقع.

٣- أنّ «العالم»، الذي يتعصب لمذهب، أي مذهب هو أسوأ حالاً من الجاهل، ذلك لأنّه لم يتعصب، والحال هذه، للدّين والإسلام، وإنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يُحتم متابعتة بالخصوص، كما أنّ مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام، وحقيقته، بل لصاحب المذهب، وبالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام.

ومهما يكن، فكلنا يعلم أنّه لم يكن في الصّدر الأوّل مذهب، وفرق حين كان الإسلام صفواً من كلّ شائبة، وكان المسلمون في طليعة الأمم، ويعلم أيضاً علم اليقين أنّ هذه الفرق، والمذاهب باعدت بين المسلمين، وأقامت بينهم حواجز، وفواصل حالت دون قوتهم، وسيرهم في سبيل واحدة لغاية واحدة، وأنّ المستعمرين، وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التّفرقة خير الفرص للإستغلال، وإثارة الفتن. وما سيطر الغرب على الشّرق، وبلغ النّهاية في إسغلاله، واستذلاله إلاّ عن طريق الفُرقة، وتفتيت القوى.

لهذا كلّه نشأ في عقول القادة المخلصين، فكرة توحيد الكلمة، وتماسك الجماعة الإسلامية، والعمل لها بشقّي الوسائل، ومن هذه الوسائل، فتح باب الاجتهاد، والقضاء على طغيان التّبعية لمذهب معين.

والمعروف بين المتفقيين، أنّ السّبب الموجب لسد باب الاجتهاد: أنّ فتحه على مصراعيه أحدث اضطراباً وفوضى، حيث تناول إليه الصّغار من طلاب العلم، وأدّعاه من ليس له بأهل، حتى استامه كلّ مفلس، أي أنّ «المصلحين»، داووا

المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء!

هذا ما سطره الأولون في كتبهم، وردده المتأخرون على ألسنتهم، من دون تحقيق، وتمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد، هو تخوف الحاكم الظالم من حرية الرأي، والقول على نفسه، وعرشه، فاحتال وتذرع بحماية الدين - كما هي عاداته - لينكل بكل حرٍّ يأبى التعاون مع دولته على الفسق، والفجور. ولا أدل على هذه الحقيقة، من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية، والرجعية، وما زال تحققها رهناً بتحقيق الحرية بأكمل معانيها.

وبعد، فإن كلاً من التقليد، والخضوع للطامعين، ورق، وعبودية وقد عشنا معها زمناً طويلاً، وأن لنا أن نعيش أحراراً في أفكارنا، كما نعيش أحراراً في بلادنا، وندع التقليد لمذهب خاص، وقول معين، ونختار من إجتهدات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة، ويسر الشريعة. وإذا لم يكن التّخير من المذاهب إجتهداً مطلقاً، فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد.

على هذا الأساس، أساس التمهيد للتخير من جميع المذاهب، عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصاً فيه أقوال المذاهب الخمسة: الجعفري، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي من مصادرها. وكما أن في أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة، ويحقق العدالة، فإن فيها ما يجب ستره والإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه ضناً بكرامة الفقه، والفقهاء، ونشرت تلك محاولاً ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب، وأعرضها عرضاً موجزاً واضحاً. وقد لاقيت في هذه السبيل ما يلاقيه كل من يبغي الترجمة، والنقل من لغة أجنبية إلى لغته، فإن الفرق بين أسلوب التأليف القديم، والتأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية، واللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات، كعادتي كلّ يوم أبحث عن جديد، أخرجته المطابع، فرأيت فيها طالباً من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون في الجامعة اللبنانية، ينظر الكتب، ويقلبها، وحين رأى في يدي كتاب «عليّ والقرآن»، استأذن بالنظر إليه، ولما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة»، استبشر وقال: نحن في أشد الحاجة إلى مثله.

قلت له: وما السبب؟ قال: نحن في المغرب نتبع مذهب الإمام مالك، وهو يتشدد في مسائل يتساح فيها غيره من الأئمة، ونحن الشباب مهما تكن ثقافتنا واتجاهاتنا، ومهما تنوعت فينا الظنون، ورمينا بالاتهامات فلا نرغب أبداً في مخالفة الإسلام، والخروج عن أوامره، ولكننا في نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر، وخرج في تطبيق أحكامه والالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحببنا في أن نعرف رأي غيره فيها، لعلنا نجد فرجاً ومخرجاً، فنقدم ونحن واثقون من أننا لم نرتكب محرماً، غير أننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى؛ لأنّ شيوخينا يجهلون، أو يتجاهلون ما يخالف الإمام مالكا، وإذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا وبين فهمها التعقيد والغموض، والتطويل الذي لا نهتدي معه إلى شيء، وسنجد في كتابك ما يبتغيه كلّ شاب من التيسير، والتسهيل.

وقد اغتبطت بقوله، وشجعتني على المضي في إخراج بقية الأجزاء، وجعلني غير آسف، ولا نادم على العدول عن عزمي الأول، حيث أردت في بدء الأمر أن أذكر مع كلّ قولٍ من أقوال المذهب، دليله الذي استند إليه صاحبه، من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقلي، أو قول صحابي، ولكن أشير عليّ أن اقتصر على ذكر الأقوال فقط؛ لأنّ ذلك أيسر، وأسهل على أفهام الناس، وأدعى لرواج الكتاب، فإنّ الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة. وكان هذا القول قد نهني إلى حقيقة تكمن في نفسي؛ لأنّ

الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدليلها، ومصدرها فكيف يغيرهم؟! فعدلت عن عزمي، واكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة، وعرضها، تاركاً التّديل، والتّعليق عليها إلا ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة، لا لفئة معينة، وللعامّة لا للخاصّة.

ومع ذلك فقد وجدت صعوبة في النّقل، لا يعرفها إلا من مارسها، وكابدها صعوبة لم أعهد لها في شيء مما كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جداً؛ لأنّها نقل، وكفى، وهذا أشبه بقول القائل: ليست الحرب إلا أن نحمل السّلاح، ونبرز إلى المعركة، ولا شيء وراء ذلك!

إنّ الفقه بحر لا يدرك مداه، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى، كثيراً ما تتعدد، وتتضارب في فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إن من يحاول الإحاطة في أية مسألة خلافية يجد أشد المشقة، والجهد فكيف بكتابة الفقه جميعاً عباداته، ومعاملاته على جميع المذاهب؟!

ومن أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سنّة (١٩٢٢م)، اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كلّ على مذهبه، وقد سارت اللّجنة في عملها سنوات، حتى استطاعت أن تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشّكل الذي نراه في هذا الكتاب، ومع اعترافي بأنّه قد وفرّ على جهوداً عديدة، فقد أعجبني في كثير من المسائل، واضطرتني إلى البحث، والتّسقيب في المطولات، والمختصرات أمداً غير قصير. هذا، وقد قضيت مع الفقه، وأصوله أكثر من (٣٣) سنّة درسا، وتديسا، وتالياً فكيف بمن لا يعرف منه - إلا - الاسم؟!

ثم إن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ذكر قول كلّ مذهب على حدة، كما جاء في كتب فقهاء ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أمّا هذا الكتاب، فإنه يجمع الإتيان بين

مذهبين، أو أكثر في جملة واحدة، رغبة في الاختصار، والتسهيل.

وما وجدت مشقة في شيء كما وجدت في تناقض النقل، وتعدد الروايات عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل التحريم، والثاني ينقل الجواز، والثالث الكراهة. ولما كان من قصدي التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة، مكثفياً برواية الأسبق من المؤلفين، وبخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذي ينقل عنه. وقد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربعة، في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، وجاءت عن الرابع روايتان: إحداهما تتفق مع الثلاثة، والأخرى تخالفهم، فأختار الرواية الموافقة تضييقاً لشقة الخلاف ودائرتة^(١)، أما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، وكثيراً ما عبرت عن مذاهب السنة الأربعة الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة بلفظ، «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفري الذي يعمل به الإمامية^(٢) فنقلت منه ما أجمعوا عليه واخترت المشهور مما اختلفوا فيه.

وختاماً أسجل ما جاء في المقدمة من كتاب «الفرقة على المذاهب الأربعة»، الذي اشترك في وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «وليس عيباً أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ؛ لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، ولم يرشد إلى

(١) وإليك المثال، قال الإمامية، والشافعية، والحنفية، والمالكية: تجوز الزكاة للإخوة، والعمومة وروي عن

الإمام ابن حنبل روايتان، إحداهما بالجواز، والثانية بالمنع فنقلت بالاتفاق.

(٢) لفظ الإمامية عام على من دان بوجود الإمامة، وثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الإمام علي بن أبي

طالب، ويطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفري؛ لأن تلامذة الإمام جعفر الصادق كتبوا عنه (٤٠٠) مصنف،

لا (٤٠٠) مصنف، سميت بالأصول الأربعة، ثم جمعت في أربعة كتب، وهي الكافي، ومن لا يحضره الفقيه،

والاستبصار، والتهديب وهذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية، (منه قدس

صوابه ، وعلى مَنْ أُرشد إلى الصَّواب ، ولم يتدارك خطأه» .
نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحقّ ، وأن ينفع بهذه الصّفحات من يتتبع التّفحّ ،
وله الحمد أولاً ، وآخرأً .

محمّد جواد مغنّية

بيروت ، ١٠/١/١٩٦٠م

القسم الأول

العبادات

الطهارة

أهتم المسلمون كثيراً بالطهارة، ووضعوا فيها المؤلفات الطوال، ومرنوا عليها الأطفال، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم، واعتبرها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة، ولست أعالي إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما أهتم بها الإسلام.

وهي في اللغة التّظافة^(١)، وفي إصطلاح الفقهاء^(٢) رفع حدث أو إزالة خبث، (و)^(٣) هو التّجاسة المادية، كالدم والبول والعذرة. والحدث أمر معنوي يحدث

(١) أنظر، كتاب العين للخليل بن أحمد القراهيدي: ١٦٤/٨، الصّاح للجوهري: ٧٨٧/٢ و: ١٤٣٥/٤ و: ٢٥٤١/٦، مجمع البحّرين: ٣٠٢/٢ و: ٥٠٦/٣ و: ٣٣٢/٤.

(٢) أنظر، المغني لابن قدامة: ٦/١، كتاب الأم للشافعي: ١٦/١، فتح العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمّد الرّافعي: ٧٩/١، المجموع في شرح المذهب لمحيي الدّين بن شرف التّووي: ٧٩/١، تلخيص العبير لابن حجر العسقلاني: ٨٠/١، كتاب الموطأ للإمام مالك: ١٨/١، المدونة الكبرى للإمام مالك: ٨٩/٢، المسوط لشمس الدّين السّرخسي: ٧/١، بدائع الصّنائع لأبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي: ٢/١، الجواهر النّقي لعلاء الدّين المارديني: ١٦/١، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي: ٧/١، كتاب الخلاف للعلامة الطّوسيّ: ٤٩/١، كنز العرفان للمقداد السيوري: ٦/١، شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي: ٨/١ و: ٩.

(٣) ما بين المعقوفتين لا توجد في المصدر، بل نحن اضفناها لاستقامة المعنى.

للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدّخول في الصّلاة، ويوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم. والطّهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التّقرب وطاعة الأمر بها، أمّا طهارة اليد والثوب والإناء من التّجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائياً.

وتتحقق الطّهارة من الحدث والخبث بالماء لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١). وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢). والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. ولما كان من الماء القليل والكثير، ومنه المعتصر من الأجسام، والمترج بغيره، والباقي على أصل الخلقة، قسّمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق ومضاف.

الماء المطلق

١ - الماء المطلق^(٣)، هو الباقي على طبيعته، كما نزل من السماء، ونبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجرداً عن كلّ وصف يخرجّه عن أصل الخلقة، ويشمل ماء المطر والبخر والنهر والبيتر، وكلّ ما ينبع من الأرض، وما أذيب من البرد^(٤) والثلج.

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير ممّا يعسر التحفظ منه - غالباً - كالتغير بالطين

(١) الأنفال: ١١.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) فتح العزيز في شرح الوجيز: ٨٣/١، المجموع في شرح المذهب: ٨٠/١، بدائع الصناعات: ١٥/١، شرائع الإسلام: ٩/١، تذكرة الفقهاء: ١١/١، الخلاف: ٥٠/١.

(٤) البرد بالفتح: القطع الثلجية الصغيرة التي تنزل من السحاب. أنظر، مجمع البحرين: ١١/٣، الصحاح: ٤٤٦/٢

والتراب، وطول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه، أو بما يكون في مقر الماء أو ممره من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن، والماء المطلق طاهر ومطهر للحدث والخبث إفاقاً وقولاً واحداً^(١). أما ما روي عن عبدالله بن عمر من أن التيمم أحب إليه من ماء البحر^(٢) فيرده قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ»^(٣).

الماء المستعمل

إذا أزيلت التنجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل^(٤)، وهو نجس^(٥)؛ لأنه ماء قليل لاقى التنجاسة فينجس، سواء أغير أم لم يتغير، وعليه فلا يرفع خبثاً ولا حدثاً^(٦).

وقال جماعة من فقهاء المذاهب^(٧): إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيراً

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٠٤/٣، مفني المحتاج: ١٧/١، تفسير القرطبي: ٣٩/١٣، المجموع: ٨٤/١.

تذكرة الفقهاء: ١١/١، كنز العرفان: ٦/١، الخلاف: ٤٩/١، تفسير القرطبي: ٣٩/١٣.

(٢) أنظر، المصنف لابن أبي شيبة: ١٣١/١، سنن الترمذي: ١٠٢/١، المجموع: ٩١/١، تفسير القرطبي: ٥٢/١٣.

(٣) أنظر، سنن البيهقي: ٤/١، سنن الدارقطني: ١١/٣٥٨، الكافي: ٤/١٣، التهذيب: ٦٢٢/٢١٦٧.

(٤) أنظر، الروضة البهية: ٦٤/١، المغني: ٢٩/١، المبسوط للرخسي: ٤٥/١، بدائع الصنائع: ٣٥/١، الجوهر النقي: ٥٦/١، فتح العزيز في شرح الوجيز: ٩٧/١ و١١٨، المجموع في شرح المهذب: ١٦٥/١.

(٥) أنظر، بداية المجتهد: ٢٧/١، (منه قدس سره)، المجموع: ١٠٥/١، التفسير الكبير: ٩٤/٢٤، المغني: ٥٢/١.

(٦) أنظر، ملتقى الأبحر: ٥، المغني: ٤٨/١، الشرح الكبير: ٤٩/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٠/٣.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١/١، المغني: ٤٨ و٣٤/١، المجموع: ١١١/١.

بالنجاسة فهو نجس، وإلا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه، إن طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس؛ وهذا لا يصح إلا إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه، وإلا فقد يظهر المحل المتنجس الذي صُبَّ عليه الماء، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة^(١).

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث، فهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة^(٢)، والظاهر من قول الشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وظاهر مطهر عند مالك^(٥) في

- (١) أنظر، كفاية الأخيار: ٤٥/١، بداية المجتهد: ٢٧/١، المجموع: ٩٣/١، فتح العزيز: ٢١١/١.
- (٢) التَّعْمَانُ بن ثابت بن زوطي بن مَاه (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سنة ٨٠ هـ، وقد تفقه فيها وكانت دراسته وتلقيه للفقهاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ، تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى ٩٦ هـ. وقد توفي أبو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ هـ. أنظر، الفهرست لابن النديم: ٢٥٥، الجواهر المضية: ٢٧/١، مرآة الجنان: ٣٠٩/١، شذرات الذهب: ٢٢٧/١، تحفة الألويسي: ٨، المعارف: ٢٦٦، تهذيب التهذيب: ٤٤٩/١٠. وراجع شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد: ٧٤/١، طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان.
- (٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبدالله، إمام المذهب، ولد بغزة ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وتلمذ على مالك صاحب الموطأ وعلي إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني، روى عن مسلم بن خالد الزنجي. أنظر، تهذيب التهذيب: ٢٥/٩ - ٣١، طبقات الشافعية: ٢، شذرات الذهب: ٩/٢، مرآة الجنان: ١٣/٢، تذكرة الحفاظ: ٣٢٩/١، الفهرست لابن النديم: ٢٦٣، وراجع إختلاف الحديث للإمام الشافعي: ١٧٢/١، فتح العزيز: ١١٨/١، المجموع: ١٦٥/١.
- (٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي المولود في بغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ، درس الحديث على هيثم بن بشير وعلي الشافعي.
- وصنف المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، رتبته حسب السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكل صحابي أحاديثه، وقد توفي قبل أن يتفقه ويهذبه، وقد رواه عنه ابنه عبدالله بعد أن تفقه وهذبه، واتهم بأنه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة. روى عنه البخاري، ومسلم وأبو داود. أنظر، تهذيب التهذيب: ٧٢/١، طبقات الفقهاء: ٧٥، تذكرة الحفاظ: ١٧/٢، تاريخ بغداد: ٤/١٢٢، حلية الأولياء: ١٦٦/٩. وراجع الإنصاف للمرداوي: ٣٥/١، طبعة إحياء التراث العربي - بيروت، المعني: ٣٠/١، الشرح الكبير: ٣١/١.
- (٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، الحميري، المدني، إمام دار الهجرة،

إحدى الروايتين عنه .

وقال الإمامية: الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة، كغسل التوبة والجمعة طاهر ومطهر للحدث والخبث، أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ ونزيل النجاسة^(١)، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة، كالغسل من الجنابة والحيض فقد اتفق علماءهم على أنه يزيل النجس، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية، فبعضهم أجاز^(٢)، وبعضهم منع^(٣).

(فرع): إذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهر موضوع النجاسة، ونوي رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملاً، ولم ترتفع الجنابة، بل يجب أن يغتسل ثانية^(٤). وقال الشافعية^(٥) والإمامية^(٦) والحنفية^(٧): يصبح الماء مستعملاً، ولكن ترتفع الجنابة، ولا تجب إعادة الغسل^(٨).

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة

« روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام ونعيم بن عبدالله، وزيد بن أسلم. وروى عنه الزهري . ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبدالله بن الهاد. مات سنة (١٧٩ هـ). أنظر، تهذيب التهذيب: ٥/١٠، طبقات الفقهاء: ٤٢، حلية الأولياء: ٣١٦/٦، الديباج المذهب: ١١، تذكرة الحفاظ: ١٩٣/١. وراجع المغني: ١٩/١. (١) رياض المسائل للسيد محمد علي الطباطبائي: ٦٢/١، جامع المقاصد للمحقق الكركي: ١٠٩/١، المبسوط للطوسي: ٩/١.

(٢) المصدران السابقان. وإيضاح الفوائد: ١٨/١.

(٣) الذكري: ٢٣، الفقيه: ٨٦/١، كشف الثام: ٣٣/١، المنتهى: ٢٢/١.

(٤) أنظر، الإنصاف: ٤٣/١، المبسوط: ٩٣/١، بدائع الصنائع: ٦٩/١، المغني: ٢٢/١، الشرح الكبير: ٢٠/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٨/١، المجموع: ١٦٥/١، فتح العزيز: ١١٨/١.

(٦) رياض المسائل: ٦٦/١، جامع المقاصد: ١٠٨/١، القاضي في المذهب: ٥٧/١.

(٧) شرح فتح القدير: ٨٠/١، المبسوط: ٤٥/١، الجواهر النقي: ٥٦/١، بدائع الصنائع: ٣٥/١.

(٨) المغني: ٢٢/١، الطبعة الثالثة، وابن عابدين: ١٤٠/١، الطبعة اليمنية.

في مطولات الفقه، حيث كان الماء أعلى وأثن من الزيت اليوم، أما الآن وبعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعالي الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية في المتاحف.

الماء المضاف

٢ - الماء المضاف هو ماء أعتصر من الأجسام، كعصير اللّيمون والعنب، أو ما كان مطلقاً في الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرج عن طبيعته، مثل ماء الزّهر و«الكازوز» وهو طاهر، ولكنه لا يظهر التّجاسة الحنثية^(١) بإتفاق المذاهب إلا الحنثية^(٢)، وقد أجازوا إزالة التّجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبع، ووافقهم السيّد المرتضى من الإمامية^(٣).

واتفقت المذاهب أيضاً على أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف، ما عدا الحنثية، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٤)، وكتاب مجمع الأنهر^(٥) قال: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبذ التمر في السّفرة»^(٦).

وجاء في المغني: «مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف»^(٧).

وقال الشّيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء، والغسل من الجنابة بماء

(١) في الأصل الخبيثة، وهو خطأ من النّاسخ، أو خطأ مطبعي، وما اثبتناه هو الصّحيح.

(٢) أنظر، المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، بدائع الصّنائع: ١٥/١، شرح فتح القدير: ٤٩/١.

(٣) أنظر، النّاصريات للسيّد المرتضى: ٦٨، (منه قدس سره).

(٤) أنظر، كتابه: ٣٢، طبعة ١٣٥٤ هـ، (منه قدس سره).

(٥) أنظر، مجمع الأنهر: ٣٧/١، طبعة استانبول، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٨/١، بدائع الصّنائع: ١٥/١، المجموع: ٩٣/١، بداية المجتهد: ٣٣/١.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٢/١، تحفة الاحوذى: ٢٩٣/١، التفسير الكبير: ٩٨/٢٤.

الورد»^(١).

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢). قالوا: إن معنى الآية إذا لم تجدوا ماءً مطلقاً ولا مضافاً، وعليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم^(٣).

وبهذه الآية ذاتها استدلت أئمة المذاهب الأخرى على المنع^(٤)، حيث قالوا: إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، وعليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماءً مطلقاً فتيمموا، وحينئذ يكون وجود المضاف وعدمه سواء. وهذا هو الحق^(٥)؛ لأنك إذا طلبت ماءً من صاحب مقهى، أو غيره لا يأتيك بالعصير، أو الكازوز، ومن المعلوم أن موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على أفهام العرف.

وإختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية يدلنا على أنه كإختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية. إنه إختلاف في الفهم والاجتهاد، لا في الأصول، والمصادر.

الكُرْ، والقَلْتَان

اتفق الجميع^(٦) على أن الماء إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب ملاقة

(١) كتاب الهداية للشيخ الصدوق: ١٣، وأنظر كتاب الخلاف: ٥٥/١، الفقيه: ٦/١، أمالي الشيخ الصدوق: ٥١٤.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٨.

(٣) المغني: ٣٨/١، تفسير القرطبي: ٥١/١٣، بداية المجتهد: ٣٣/١، المجموع: ٩٣/١، بدائع الصنائع: ١٥/١.

(٤) المجموع: ٩٣/١، المغني: ٣٨/١، سنن الترمذي: ١٤٨/١، المعلى: ٢٠٣/١.

(٥) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٣٢/١، الخلاف للشيخ الطوسي: ٥٥/١، التهذيب: ١٨٨/١، الاستبصار: ١٥٥/١.

(٦) الناصريات: ٦٨ و ٦٩، تذكرة الفقهاء: ١٥/١، المجموع: ١١١/١، الوجيز: ٧/١، فتح العزيز: ١٩٩/١.

المهذب للشيرازي: ١٣/١، مغني المحتاج: ٢١/١، بداية المجتهد: ٢٤/١.

التجاسة يصبح نجساً، قليلاً كان أو كثيراً، نابحاً أو غير نابح، مطلقاً أو مضافاً، وإذا تغير بمرور الزائحة من غير ملاقة التجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميتة، فحمل الهواء رائحتها إلى الماء، يبقى على الطهارة.

أما إذا اختلطت التجاسة بالماء، ولم تغير وصفاً من أوصافه فقال مالك في إحدى الروايات عنه: هو طاهر قليلاً كان أو كثيراً^(١).

وقال أهل المذاهب الأخرى: إن كان قليلاً فنجس، وإن كان كثيراً فطاهر^(٢).

ولكنهم اختلفوا في حدّ الكثرة، فقال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): الكثير ما بلغ قَلْتين؛ لحديث «إذا بلغ الماء قَلْتين لم يحمل الخبث»^(٥) والقَلْتان (٥٠٠) رطل عراقي^(٦)، وقدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة. وقال الإمامية: الكثير ما بلغ كُرّاً؛ لحديث «إذا بلغ الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء»^(٧).

والكُرُّ (١٢٠٠) رطل عراقي،^(٨) ويعادل حوالي (٢٧) تنكة.

(١) المدونة الكبرى: ٨/١، التّاصريات: ٧٠، الموطأ: ٢٢/١، المبسوط: ٧١/١.

(٢) التّهذيب: ٤٣/١، الاستبصار: ١٣/١، بدائع الصّنائع: ٧٢/١، الأم: ٤/١، المجموع: ١٤٤/١، المغني: ٤٣/١، شرح فتح القدير: ٤٩/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٣٨/٣.

(٣) الأم: ١٥/١، تلخيص الحبير: ١١٢/١، مختصر المزني: ٩، فتح العزيز: ١١٠/١، المجموع: ١٠٤/١.

(٤) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقة إذا لم تكن التجاسة بولاً أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة. أنظر، المغني: ٢٢/١.

(٥) السنن الكبرى: ٢٦١/١، جامع الأصول: ١٢/٨، مع اختلاف يسير في اللفظ، سنن الترمذي: ٩٧/١، سنن النسائي: ١٧٥/١، سنن الدار قطني: ١٦/١.

(٦) قال ابن حريج: رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيناً فاحتاط الشافعي وجعل الشيء نصف قربة والقربة لا تزيد في الغالب على مئة رطل وحينئذ فمجموع ذلك خمس قرب وهي خمسمئة رطل عراقي، راجع المغني: ٥٢/١، التذكرة: ١٩/١.

(٧) التّهذيب: ٤٠/١، الاستبصار: ٦/١، الكافي: ٢/٣، ح ٢، الفقيه: ٨/١، ح ٢، الوسائل: ١/باب ٩، ح ٥.

(٨) الكافي: ٣/٣، ح ٦، التّهذيب: ٤١/١، ح ١١٣، الاستبصار: ١٠/١، ح ١٥، المقنع: ١٠.

وقال الحنفية: الكثير أن يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر^(١).

ومما قدمنا يتبين أن المالكية^(٢): لم يعتبروا القلّتين، ولا الكثر، وأنه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل، والكثير سواء في أنه متى تغير أحد الأوصاف تنجس وإلا فلا، ووافقهم من الإمامية، ابن أبي عقيل عملاً بعموم حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه، أو طعمه، أو لونه»^(٣). ولكن هذا الحديث عام، وحديث القلّتين، أو الكثر خاص، والخاص مقدم على العام.

والحنفية أيضاً لم يعتبروا القلّتين، ولا الكثر، وإنما اعتبروا الحركة^(٤)، ولم أجد لهذه «الحركة» عيناً، ولا أثراً في الكتاب، والسنة.

(فرع): قال الشافعية^(٥)، والإمامية^(٦): غير الماء من المائعات كالخل، والزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة قلّت، أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. وهذا ما تقتضيه أصول الشرع؛ لأنّ المفهوم من قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء»^(٧) هو الماء المطلق. وقال الحنفية: إن حكم المائعات، كالماء المطلق في القلّة، والكثرة

(١) المغني: ٥٢/١، بداية المجتهد: ٢٤/١. وقال المصنف: وهناك أقوال في حدّ الكثرة غير هذه؛ ولكنها مشروكة. منها: أن الكثير أربعون قلة، ومنها. دلوان، ومنها أربعون دلواً.

(٢) مغني المحتاج: ٢١/١، تفسير القرطبي: ٤٢/١٣، بداية المجتهد: ٢٤/١، المدونة الكبرى: ٨/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١٢/١، الكافي: ٦/٣، المقنع: ١٠، الاستبصار: ١٠/١، الوسائل: ١٦٧/١.

(٤) بداية المجتهد: ٢١/١، أحكام القرآن: ٣/٢٤٠، شرح فتح القدير: ٦٨/١، التفسير الكبير: ٩٤/٢٤.

(٥) كفاية الأخيار: ٧/١، كشف القناع للبهوتي: ٢٨/١، المجموع: ٩٢/١ و٩٥، شرح فتح القدير: ١٣٣/١، الفائق للزمخشري: ١٢٩/١.

(٦) التهذيب: ٩٢/١، الاستبصار: ٦/١، الخلاف: ٥٩/١، التذكرة: ١٤/١ و١٥.

(٧) الكافي: ٢/١، التهذيب: ٤٠/١، الاستبصار: ٦/١، الفائق: ٢٥٨/٣، غريب الحديث للهروي: ٣٣٨/١.

ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «حكم المائعات، كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد، ولو سال دم رجليه مع العصير لا ينجس»^(١).

الجاري والزائد

اختلفت المذاهب في الماء الجاري، فقال الحنفية: كل ما جرى قلّ أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان في إناء ماء نجس، وفي آخر طاهر، وصّب من مكان عال، فاختلفا في الهواء، ثمّ نزلا طهر كلّه، وكذا لو أجريا في الأرض^(٢)، فالمعول على الجريان، ومتى حصل بأي نحو أعطي حكم الماء الكثير، وإن لم يجر فهو كالقليل، وإن كان نابعاً، ومن هنا حكموا بأنّ ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة، ولم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الذي لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية: الأول الزائد الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، والثاني الجاري بأي نحو. أمّا الماء القليل الذي لا ينجس بالملاقاة فهو الزائد الذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر.

أمّا الشافعية^(٣)، فلا فرق عندهم بين الجاري والزائد، ولا بين التابع وغيره، وإنما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الذي بلغ القلتين لا يتنجس بالملاقاة، وما كان دون القلتين يتنجس جارياً كان، أو راكداً، نابعاً أو غير نابع، أخذاً بإطلاق حديث:

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٠/١، الطبعة الميمنية، المبوط للسرخسي: ٩٦/١، تفسير القرطبي: ٥١/١٣.

مراقي الفلاح: ٢٧، شرح فتح القدير: ١٣٣/١، الدراري المضية: ٣٤/١، المجموع: ٩٥/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٣١/١، بدائع الصنائع: ٧٢/١، اللباب: ٢٠/١، المجموع: ١١١/١.

(٣) بداية المجتهد: ٢٤/١، الأم: ١٧/١، فتح العزيز: ٢٢٤/١، المهذب للشيرازي: ١٤/١، المجموع: ١٤٣/١.

«إذا بلغ الماء قَلْتين لم يحمل خبثاً»^(١).

وقالوا: إذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة يُنظر، فإن بلغت الجِرية^(٢)، التي تحمل النجاسة قَلْتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، وإن كانت الجِرية دون القَلْتين فالجِرية نجسة، أما ما فوقها، وما تحتها من الماء فهو طاهر^(٣).

وفسروا الجِرية (بكسر الجيم) بالدفعة التي بين حافتي النهر في العرض، فالفرق بين الجاري، والراكد عند الشافعية: أن الراكد يُحسب بمجموعه ماءً واحداً.

أما الجاري وإن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلى دُفعات، ويُعطى لكل دُفعة حكم مستقل عن سائر الدُفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة وإن قلت تنجست^(٤).

وعليه إذا كانت يدك نجسة، وطهرتها بدُفعة من دُفعات الماء الجاري، ولم تبلغ الدُفعة قَلْتين، فلا يجوز لك أن تشرب أو تتوضأ منها؛ لأنها نجسة، وعليك أن تنتظر الدُفعة الثانية، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

ويلاحظ أن الفرق بعيد جداً بين رأي الشافعية، والحنفية في الماء الجاري، فالحنفية يرون أن الجريان - ولو يسيراً - سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء، أحدهما طاهر، والآخر نجس، فالماء يصير طاهراً، لو مزج الماءان بالجريان^(٥).

أما الشافعية^(٦)، فلا يعتبرون الجريان، ولو كان نهراً كبيراً، ويلاحظون كل

(١) سنن الترمذي: ١٧/١ ح ٦٧، سنن النسائي: ١٧٥/١، سنن الدارقطني: ١٦٦/١ ح ٧.

(٢) الجِرية: هي الدُفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر.

(٣) أنظر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ كتاب الطهارة، (منه قدس سره).

(٤) الأم: ٤/١، المغني: ٥٣/١، مختصر المزني: ٩، المجموع: ١٣٢٢/١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٣١/١، بداية المجتهد: ٢٤/١، أحكام القرآن: ٣٤٠/٣، المجموع: ١١٢٢/١.

(٦) الأم: ٤/١، المنتقى للباجي: ٥٥/١، المجموع: ١٣١/١، الإنصاف: ٢٢/١، مختصر المزني: ٩.

جارية مستقلة عن أختها على الرّغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض .

وقال الحنابلة^(١): الماء الرّاكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلّتين نابعاً كان أو غير نابع، أمّا الجاري فلا ينجس إلّا بالتغيير، أي أنّ حكمه حكم الكثير، وإن لم يكن نابعاً، وهذا القول قريب من قول الحنفية^(٢).

أمّا المالكية، فقد قدمنا أنّ القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، ولم يفرقوا بين الرّاكد والجاري. وبكلمة أنهم - كما يظهر - لا يعتبرون القلة والكثرة، ولا الجريان والرّكود، ولا المادة وغيرها، وإنما المعول على التّغير بالنجاسة، فإن غيرته التّجاسة تنجس، وإلّا بقي على الطّهارة نابعاً كان أو غير نابع، قليلاً أو كثيراً^(٣).

وقال الإمامية^(٤): لا تأثير للجريان بحال، وإنما الاعتبار بالمادة التّابعة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالمنبع - ولو رشحاً - أعطي حكم الكثير، أي لا ينجس بالملاقاة، وإن يكن قليلاً وواقفاً؛ لأنّ في التّبع قوة عاصمة، ومادة غزيرة، وإذا لم يتصل بالنبع، فإذا كان كُزّاً لم ينجسه شيء إلّا إذا تغير أحد أو صافه، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكداً كان أو جارياً إلّا إذا جرى الأسفل، فلا ينجس الأعلى، والحال هذه بملاقاة الأدنى.

وبالتالي، فإنّ الجريان وعدمه عند الإمامية سواء^(٥)، ويلاحظ أنّهم تفردوا عن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٣/١، فتح العزيز: ١٩٩/١، المهذب للشيرازي: ١٢/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٣/١، (منه قدس سره).

(٣) بداية المجتهد: ٢٤/١، وأنظر الأم: ٤/١، التفسير الكبير: ٩٤/٢٤، مختصر الزني: ٩، المجموع: ١١٢/١.

المحلن: ١٥٠/١، المغني: ٥٣/١.

(٤) العروة الوثقى: ١٥٨/١، جامع المقاصد: ١١٠/١، رياض المسائل: ١٣/١، الخلاف: ١٩٥/١.

المعتبر: ٤١/١.

(٥) أنظر، المصادر السابقة، وتبصرة المتعلمين: ٢، المنتهى: ٦/١، النية: ٥٥١.

سائر المذاهب باعتبار المادة التابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، وإن تراءى للمين قليلاً. ما عدا العلامة الحلي^(١)؛ فإنه لم يُقِم أي وزن للنابع، وحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كُراً.

وماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية^(٢)، كالنابع، والكثير لا ينجس بالملاقاة، ويظهر الأرض، والثوب، والإناء، وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين التجاسة^(٣).

تطهير الماء النجس

١- إذا كان الماء قليلاً، وتنجس بالملاقاة، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية^(٤): إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قَلْتين يصبح طاهراً مطهراً، سواء تم بطاهر، أو بنجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه ببق على الطهارة، فلو كان لدى إنسان إناءان، أو إناءات عديدة، وفي كل إناء ماء نجس، ثم جمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد، وبلغ المجموع قَلْتين يكون - والحال هذه - طاهراً ومطهراً.

وقال الحنابلة^(٥)، وأكثر فقهاء الإمامية^(٦): لا يطهر الماء القليل بإتمامه كُراً، أو قَلْتين سواء أكان المتمم نجساً أم طاهراً؛ لأن انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، وعليه ينبغي إذا أريد

(١) تذكرة الفقهاء: ١٧/١، (منه قدس سره)، العروة الوثقى: ١٦١/١، المعتمد: ٤١/١.

(٢) التحرير للعلامة: ٦/١، القواعد: ٤/١، رياض المسائل: ١٩/١.

(٣) المصدر السابق، وأنظر رياض المسائل: ١٣/١، الخلاف: ١٩٥/١، المعتمد: ٤١/١، المنتهى: ٦/١.

(٤) شرح المذهب: ١٣٦/١، المجموع: ١٣٦/١، مقني المحتاج: ٢٣/١، السراج الوهّاج: ٩.

(٥) المقني: ٣٤/١ و٣٥، الشرح الكبير: ٣٠/١، الفائق للزمخشري: ٢٥٨/١.

(٦) شرائع الإسلام: ٩/١، رياض المسائل: ٢٣/١، الخلاف: ١٩٤/١، المختلف للعلامة: ٢.

تطهيره أن يتصل بالكُتر، أو بماء نابع عند الإمامية^(١)، وبالقلتين عند الحنابلة^(٢).

٢- إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يظهر بمجرد زوال التغير، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقال الإمامية^(٥): إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يظهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كُتر طاهر عليه بعد ذهاب التغير أو يتصل بالتابع أو بنزول المطر. وإذا كان الماء نابعاً يظهر بمجرد زوال التغير، وإن كان قليلاً.

وقال المالكية^(٦): يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

وقال الحنفية^(٧): إن الماء التنجس يظهر بالجريان، فإذا كان في طست ماء نجس، وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهراً، وكذا لو كان الماء التنجس في حوض أو حفرة، ثم حُفرت حفرة ثانية، وكان بين الحُفرتين مسافة وإن قلت، وأجريت الماء التنجس في قناة بين الحُفرتين، واجتمع في الحفرة طهر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحفرة الجديدة، وحُفرت ثالثة معيداً العملية الأولى طهر الماء، وهكذا إلى ما لا نهاية.

(١) أنظر، المصادر السابقة، وتذكرة الفقهاء: ٢٣/١، مدارك الاحكام: ٣٨/١، جامع المقاصد: ١٣٢/١.

(٢) المغني: ٣٥/١، الشرح الوهاج: ١٠، الشرح الكبير: ٣١/١.

(٣) المجموع: ١٣٢/١، مغني المحتاج: ٢٢/١، فتح العزيز: ٢١١/١، الأم: ٢٥/١.

(٤) الشرح الكبير: ٢٨/١، المغني: ٣٤/١، مختصر الزني: ٩.

(٥) شرائع الإسلام: ١/١ و ١٠، الخلاف: ٣٠/١، المعتمد: ٥١/١، تذكرة الفقهاء: ٤/١، الوسيلة لابن أبي

حمزة: ٦٨.

(٦) الموطأ: ٢٥/١، المدونة الكبرى: ٥/١، الفائق للزمخشري: ١٢٩/١.

(٧) المبسوط: ٩٠/١، بدائع الصنائع: ٧٢/١، الجواهر النقي: ٦/١.

فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجرته بأية واسطة، حتى ولو كان فيه جيفة، أو بالرجال في أسفله، ولم ير أثره في الجرية، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبيع^(١).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣١/١ (منه قدس سره)، الأم: ٨/١، المنتقى للبايجي: ٥٥/١.

التجاسات

الكلب - نجس إلا عند مالك^(١)، ولكنه قال: يغسل الإنياء من ولوغه^(٢) سبعاً لا للنجاسة، بل تعيداً^(٣).

وقال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): يغسل الإنياء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.

وقال الإمامية^(٦): يغسل الإنياء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

(١) المدونة الكبرى: ٥/١، (منه قدس سره)، مقدمات ابن رشد: ٦٢/١، المنهل العذب: ١٥٣/١.

(٢) الولوغ في اللغة: الشرب بأطراف اللسان.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٤٨/١، الشرح الصغير: ٣٤/١، الميزان: ١٠٥/١، فتح العزيز: ١٦١/١ و٢٦١، المجموع للنووي: ٥٨٠/٢، عمدة القاري: ٣٩/٣، فتح المعين: ١٣، نيل الأوطار: ٤٢/١، شرح مسلم: ١٨٥/٢، بداية المجتهد: ٢٩/١، كفاية الأخيار: ٤٤/١.

(٤) الأم: ٦/١، المحلى: ١١٢/١، نيل الأوطار: ٤٢/١، الهداية للسرغيني: ٢٣/١، فتح العزيز: ١١١/١، الوجيز: ٦/١، المجموع: ١٧٢/١، بداية المجتهد: ٢٨/١.

(٥) الإنصاف: ٣١٠/١، المغني: ٥٢/١، بدائع الصنائع: ٧٤/١، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: ٢٣٢/١.

(٦) الخلاف للشيخ الطوسي: ١٨٦/١، الزوادة الهيئة: ٦٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٩/١، جامع المقاصد: ١٢٤/١.

الخنزير - وهو كالكلب عند المذاهب^(١)، إلا الإمامية^(٢)، فقد أوجبوا غسل الإنباء منه سبع مرات بالماء فقط، وكذا لموت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البخرية.

الميتة - اتفق الجميع^(٣) على نجاسة ميتة الحيوان البري - غير الآدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه، أمّا ميتة الإنسان فقال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) بطهارتها، وقال الحنفية^(٧) بنجاستها، ولكن تطهر بالغسل، وكذا قال الإمامية^(٨)، ولكن قيدها بميتة المسلم، واتفق الجميع^(٩)، على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

الدّم - اتفقت المذاهب الأربعة^(١٠)، على نجاسة الدّم إلا دم الشهيد ما دام عليه، والدّم المتخلف في الذبيحة، ودم السمك، والقمل، والبراغيث، والبق.

وقال الإمامية^(١١): بنجاسة الدّم من كلّ حيوان، له نفس سائلة إنساناً كان أو

(١) شرح معاني الآثار: ٢١١/١، الأم: ٦/١، مختصر المزني: ٨، التفسير الكبير: ٢١٥/٥، مغني المحتاج: ٨٣/١.

(٢) التهذيب: ٢٨٤/١ ح ٨٣٢، تذكرة الفقهاء: ٣٩١/١، الزوادة البهية: ٦٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥٩١/١، فتح العزيز: ١٩٣/١، المجموع: ١٣٢/١، بدائع الصنائع: ٧٩/١، المغني: ٥٥/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦/١، (منه قدس سره)، إختلاف الحديث: ٥٠٢، الوجيز: ٧/١.

(٥) إختلاف الحديث: ٥٠٢، المجموع: ١٣٢/١، فتح العزيز: ١٩٩/١.

(٦) الإنصاف: ٣٣٧/١، المغني: ٥٥/١، المهذب: ١٢/١.

(٧) شرح فتح القدير: ٤٤٧/١، بدائع الصنائع: ٧٩/١، الفائق: ١٢٩/١.

(٨) جامع المقاصد: ٥٨/١، تذكرة الفقهاء: ٥٩/١، التهذيب: ٢١٥/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٥٨/١، الكافي: ٥١٤/٦، صحيح مسلم: ٨٤٩/٢، سنن النسائي: ١٣٨/٥، سنن الترمذي:

٢٥٩/٣، الوجيز: ٧/١، فتح العزيز: ١٩٣/١.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ١١/١، المجموع: ٢٣٤/١، المحلى: ١٠٥/١، الموطأ: ٦١/١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ٥٦/١، التهذيب: ١٥/١، الاستبصار: ٨٥/١.

غير إنسان، شهيداً أو غير شهيد، وبطهارة الدّم مما لا نفس سائلة له برياً كان أو مجرباً^(١). وكذا الدّم المتخلف في الذبيحة، حكموا بطهارته.

المني - قال الإمامية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنفية^(٤): بنجاسة مني الآدمي وغيره، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه.

وقال الشافعية^(٥): بطهارة مني الآدمي، وكلّ حيوان إلا الكلب، والخنزير.

وقال الحنابلة^(٦): بطهارة مني الآدمي، ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أمّا غير المأكول فنيه نجس^(٧).

القيح - نجس عند الأربعة^(٨)، طاهر عند الإمامية^(٩).

بول الآدمي وعذرتة - نجسان عند الجميع^(١٠).

(١) التهذيب: ٢٥٥/١، الاستبصار: ١٧٦/١، الكافي: ٥٩/٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥٣/١، مستند الشيعة: ١٥٧/١، الكافي: ٥٣/٣، جامع المقاصد: ١٨٤/١.

(٣) بداية المجتهد: ٨٢/١، نيل الأوطار: ٦٥/١، فتح العزيز: ١٨٩/١، المجموع: ٥٥٤/٢، سبل السلام: ٥٢/١.

المبسوط للسرخسي: ٨١/١، المغني: ٧٧١/١، الهداية للمرغيناني: ٣٥/١، المدونة الكبرى: ٢١/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨١/١، شرح فتح القدير: ١٧٣/١، اللباب في شرح الكتاب: ٥١/١، وفيه: (أجتزأ

بفرك مني عن التوب يابساً).

(٥) قول الشافعي في التقديم نجس كما ورد في فتح العزيز: ١٨٩/١، وفي الجديد طاهر كما ورد في بداية

المجتهد: ٨٢/١، نيل الأوطار: ٦٦/١، المبسوط للسرخسي: ٨١/١، الأم: ١٨/١، شرح الأزهار: ٣٥/١.

الوجيز: ٧/١.

(٦) الإيضاح: ٣٣٩/١ و ٣٤٠، المغني: ٧٧١/١، الهداية للمرغيناني: ٣٥/١.

(٧) للشافعي في مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه، راجع المجموع: ٥٥٥/٢، الوجيز: ٧/١، فتح العزيز: ١٩١/١.

(٨) السراج الوهاج: ٧٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/١، سبل السلام: ٥٢/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٥٧/١، المبسوط للطوسي: ٣٨/١، الكافي: ٥٣/٣.

(١٠) الناصريات: ٨٨، المجموع: ١٦٦/٣، المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، الجواهر النقي: ١٩/١.

فضلة الحيوان - الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر، وكلّ منها منه ما يؤكل، وما لا يؤكل، فالطائر المأكول، كالحمام والدجاج، وغير المأكول، كالنسر والصقر (وأباح مالك أكلهما)^(١). والحيوان المأكول غير الطائر، كالبقرة والغنم، وغير المأكول، كالذئب والهرة (وأباح مالك أكلهما)^(٢).

وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا^(٣): بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس، وبعر الإبل والغنم نجس، وروث الفرس والبغل، وخثي البقر، كلّ ذلك وما إليه نجس.

وقال الإمامية^(٤): فضلات الطيور المأكولة كلّها، وغير المأكولة طاهرة، وكذا كلّ حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول، أمّا ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً، كالإبل والغنم ففضلته طاهرة، وإن كان غير مأكول، كالذب والسبع فنجسة، وكلّ ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

وقال الحنفية^(٥): فضلات الحيوان غير الطائر، كالإبل، والغنم نجسة، أمّا الطائر فإن كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فطاهرة، وإن كان يذرق في الأرض، كالذجاج، والإوز فنجسة.

(١) ورد في الموطأ: ٣١١، ح (١٠٧٥) - ١٣ و (١٠٧٦) - ١٤: (أَنْ أَكَلَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي:

٣١٢ قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنْظِرْ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: ٨٠/١، كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ الذَّنْبِ وَالْهَرَّةِ.

(٢) المصدر السابق، والموطأ: ٤٩٦/٢ ح ١٤، ترتيب مسند الشافعي: ١٧٢/٢ و ٤٩٦ ح ١٣١٤.

(٣) بداية المجتهد: ٨٠/١، المجموع: ١٦١/٣، فتح العزيز: ١٨٤/١.

(٤) مستند الشيعة: ١٣٧/١، تذكرة الفقهاء: ٥١/١، الفقيه للشيخ الصدوق: ٤١/١، الناصريات: ٢١٦، المهذب:

٥١/١، المعتمد: ١١٤، الحلبي في الكافي: ١٣١.

(٥) المجموع: ٥٥٠/٢، اللباب: ٥٢/١، بدائع الصنائع: ٦٢/١، الجواهر النقي: ١٩/١.

وقال الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢): بطهارة فضلات المأكول، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائراً كان، أو غير طائر.

واتفق الجميع^(٣)، على أن فضلة الجلال^(٤) نجسة، والجلال هو الحيوان الذي تغذى على العذرة.

المسكر المائع - نجس عند الجميع^(٥)، ولكن الإمامية^(٦)، زادوا قيماً، فقالوا: المائع بالأصالة، إحتراراً عن المسكر الذي صار جامداً بالعرض^(٧)، فإنه يبقى على النجاسة.

ومن الخير أن ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإمامية^(٨)، قال: «أطبق علماء السنة، والشيعية على نجاسة الخمر إلا شردمة منا، ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»^(٩).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/١ و١٣، (منه قدس سره).

(٢) المصدر السابق، وزاد: أن الشافعية حكموا بنجاسة فضلة مأكول اللحم بلا تفصيل، وأنظر الناصريات: ٨٦.

(٣) التذكرة: ٥١/١، الفقيه للشيخ الصدوق: ٤١/١، المجموع: ٥٥٠/٢ و٥٧٣، الباب: ٥١/١، بدائع الصنائع: ٦٢/١.

(٤) الجلال: هو الحيوان الذي تغذى على العذرة النجسة.

(٥) الناصريات: ٩٥ و٩٦، المجموع في شرح المذهب: ٥٦٤/٢، المبسوط للرخسي: ٢٣/٢٤، بدائع الصنائع: ١١٥/٥، المحلن: ١٩٢/١، تذكرة الفقهاء: ٦٤/١، الكافي: ٤١٢/٦، التهذيب: ١١٢/٩.

(٦) العروة الوثقى: ٣٩٢/١، التهذيب: ١٢٤/٩، الكافي: ٤٢٢/٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، قال: (المسكرات الجامدة ليست نجسة وإن حرمت...).

(٨) الناصريات: ٩٥، (منه قدس سره)، التذكرة: ٦٤/١، المجموع: ٥٦٣/٢، الميزان للشمراني: ١٠٥/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٦٤/١، أمّا الذين شذوا من الإمامية ابن بابويه، وابن عقيل، كما ورد ذلك في الفقيه: ١٦٠/١، علل الشرائع: ٣٥٧، وحكى المحقق قول ابن عقيل في المعتمد: ١١٧، وأمّا الذين شذوا من أهل السنة، داود، وربيعة، وأحد قولي الشافعي كما ورد في المجموع: ٥٦٣/٢، فتح العزيز: ١٥٦/١، تفسير القرطبي: ٢٨٨/٦، مغني المحتاج: ٧٧/١، الميزان: ١٠٥/١.

القيء - نجس عند الأربعة^(١)، طاهر عند الإمامية^(٢).

المذي^(٣) والوذّي^(٤) - نجسان عند الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنفية^(٧)، طاهران عند الإمامية^(٨)، وفصل الحنابلة^(٩)، وبين مذي، ووذّي المأكول وغير المأكول، فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني. والمذي: ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة. والوذّي: ماء ثخين يخرج عقب البول.

وكما انفرد الأربعة عن الإمامية، بنجاسة القيء، والوذّي، والمذي، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الرّتّا، أو اللّواط، أو وطء بهيمة، أو الاستمناء، ثمّ عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس^(١٠).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣/١ و ١٤، رحمة الأئمة: ١٥/١، الأم: ١٨٨/١ المبسوط: ٧٥/١.

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي: ٣٨/١، الجواهر: ٤٨٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٦/١.

(٣) المذي يسكون الذال مخفف الياء، كما جاء في النهاية لابن الأثير: ٣١٢/٤، وفي المصباح المنير فيه ثلاث لغات: الأولى سكون الذال والثانية كسرها مع التنقيط والثالثة الكسر مع التخفيف.

(٤) الوذّي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة، وعن الأموي بتشديد الياء، أنظر، مجمع البحرين (مادة وذا).

(٥) الأم: ٣٩١/١، المجموع: ٥٧٠/٢، مغني المحتاج: ٨١/١.

(٦) المدونة الكبرى: ١٢/١، القوانين الفقهية: ٣٩، السراج الوهاج: ٢٢.

(٧) المبسوط: ٦٧/١، بدائع الصنائع: ٦٠/١، الدر المنثور: ٦٤/١.

(٨) التذكرة: ٥٤/١، المعتمد: ١١٥، التهذيب: ١٧/١، الاستبصار: ٩١/١، الكافي: ٣٩/٣، علل الشرائع: ٢٩٥.

(٩) المغني: ٧٦٧/١، المحرر في الفقه: ٦/١، الإنصاف: ٣٣٠/١، الشرح الكبير: ٣٣٦/١.

(١٠) الخلاف: ٤٨٣/١، التهذيب: ٢٨٦/١، الأصل: ٤٩/١، المجموع: ١٥٠/٢، المبسوط: ٧٠/١، العروة الوثقى: ٤١٢/١، تحرير الوسيلة: ١٠٣، شرح مسلم للنووي: ٦٦/٤.

السُّور^(١)

قال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): بنجاسة سُور الكلب، والخنزير، واتفقوا أيضاً على أن سُور البغل، والحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة: لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السُّور فما دونها في الخلقة، كالفأرة، وابن عرس.

وألحق الحنفية^(٥)، بسور الكلب، والخنزير، سور شارب الخمرة فور شربها، وسور الهرة فور أكلها الفأرة، وسور السباع، كالأسد، والذئب، والفهد، والتمر، والتعلب، والضبع^(٦).

وقال الإمامية^(٧): سور الحيوان النَّجس كالكلب، والخنزير نجس، وسور الطَّاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول، أي أن سور كل حيوان تابع له في الطَّهارة والنَّجاسة.

وقال المالكية^(٨): سور الكلب، والخنزير طاهر يتوضأ به ويشرب.

-
- (١) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٢) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٣) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٤) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٥) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٦) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٧) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.
- (٨) السُّور: بقية الشَّيء، وبقية كل شيء. سُوره. أنظر لسان العرب: ٣٣٩/٤ و٣٤٠. كتاب العين: ٢٩٢/٧.

أحكام التخلي

اتفق الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء، أو في الفضاء مع وجود ساتر، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقال: الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، لا يحرم، وقال المالكية^(٦): يحرم. وقال الحنفية^(٧): يكره كراهة تحريم في البناء، والفضاء^(٨).

وقال الإمامية^(٩): يحرم الاستقبال، والاستدبار مطلقاً في البناء، والفضاء، ومع

-
- (١) المجموع: ٧٨/٢، الأم: ٢٣/١، فتح القدير: ٢٩٨/١، عمدة القاري: ٢٨١/٢، تحفة الاحوذى: ٥٦/١.
 - (٢) المدونة الكبرى: ٧/١، نيل الأوطار: ٩٤/١، المجموع: ٨١/٢، الموطأ: ١٩٣/١، تحفة الاحوذى: ٥٦/١.
 - (٣) الإنصاف: ١٠١/١، شرح فتح القدير: ٢٩٧/١، بداية المجتهد: ٨٤/١، مجمع الزوائد: ٢٠٥/١.
 - (٤) الأم: ٢٣/١، شرح فتح القدير: ٢٩٨/١، عمدة القاري: ٢٨١/٢، تحفة الاحوذى: ٥٦/١.
 - (٥) المجموع: ٨١/٢، المغني: ١٨٥/١، نيل الأوطار: ٩٤/١، فتح الباري: ١٩٨/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٢.
 - (٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٦/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٢، مجمع الزوائد: ٢٠٥/١.
 - (٧) شرح فتح القدير: ٢٩٧/١، نيل الأوطار: ٩٤/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٢، تحفة الاحوذى: ٥٦/١.
 - (٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٦/١، (منه قدس سره).
 - (٩) الخلاف: ١٠١/١، التذكرة: ١١٧/١ و١١٨، جامع المقاصد: ٩٩/١، المبسوط للشيخ الطوسي: ١٦/١.

السّائر، وعدمه.

واتفق الجميع^(١)، على أنّ الماء المطهر يزيل النّجاسة من مخرج البول، والغائط، وقال الأربعة: بأنّ الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً.

وقال الإماميّة^(٢): لا يكفي في مخرج البول إلّا الماء، وأمّا في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء، والمسح ثلاثاً بالأحجار، أو الحرق الطّاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج وإلّا تعيّن الماء.

ولا بد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإماميّة^(٣)، والشّافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وإن حصل النّقاء بالأقل.

وقال المالكية^(٦)، والحنفية^(٧): لا يشترط التعدد، وإنما المعول على تنقية المحل. كما أنّ الحنفية^(٨)، أجازوا إزالة النّجاسة من المخرجين بكلّ مائع طاهر غير الماء.

﴿ المراسم لسلاّر: ٣٢، الألفية للشهيد: ٣٧، رياض المسائل: ٩٢/١.﴾

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٧/١ و٩٨، مستند الشيعة: ٣٦٦/١، إختلاف الحديث للإمام الشّافعي: ٥٣٨، الأم: ٣٨/١، الموطأ: ١٩٣/١، المدونة الكبرى: ٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٢٤/١، الخلاف للشيخ الطّوسي: ١٠٦/١، جامع المقاصد: ٩٩/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٢٨/١، التّهذيب: ٤٧/١، الاستبصار: ٥٣/١، الخلاف للشيخ الطّوسي: ١٠٥/١.

(٤) الأم: ٢٢/١، المجموع: ١٠٤/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٨/٢، بدائع الصّنائع: ١٨/١، التفسير الكبير: ١٦٨/١، شرح فتح القدير: ٤٨/١، عمدة القاري: ٣٠٠/٢.

(٥) الشّرح الكبير: ١٢٧/١، المجموع: ١٠٣/٢، المغني: ١٨٠/١.

(٦) عمدة القاري: ٣٠٥/٢، حاشية الدّسوقي: ١٠٥/١، وحكى العيني عن مالك روايتان احدهما سنة، والأخرى فرض، نيل الأوطار: ١١٧/١، المحلى: ٩٧/١.

(٧) شرح معاني الآثار: ١٢٣/١، الدراري المضية: ٤٠/١، بدائع الصّنائع: ١٩/١، عمدة القاري: ٣٠٥/٢، فتح العزيز: ٣٠٥/١، المجموع: ١٢٢/٢، المغني: ١٧٩/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، شرح معاني الآثار: ١٢٤/١، عمدة القاري: ٢٠١/٢، بدائع الصّنائع: ١٨/١.

المطهرات

الماء المطلق - طاهر مطهر بإتفاق الجميع^(١).

المائع غير الماء - المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر، كالخل، وماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط^(٢).

الأرض - تُطهر باطن القدم والتعل بالمشي عليها - أي على الأرض - أو المسح بها بشرط زوال عين التجاسة عند الإمامية^(٣)، والحنفية^(٤).

الشمس - قال الإمامية^(٥): الشمس تُطهر الأرض ونحوها من الثوابت، كالأشجار وما عليها من الورق والثمار، وكذا التبات والأبنية والأوتاد، وكذا الحصر

(١) أحكام القرآن لابن عربي: ١٤٠٤/٣، مفتي المحتاج: ١٧/١، تفسير القرطبي: ٣٩/١٣، المجموع: ٨٤/١.

تذكرة الفقهاء: ١١/١، كنز العرفان: ٦/١، الخلاف: ٤٩/١.

(٢) بدائع الصنائع: ١٧/١، الجوهر النقي: ١٤/٦، المبسوط: ٩٦/١، مراقي الفلاح: ٢٧.

(٣) جامع المقاصد: ١٧٩/١، الكافي: ٣٨/٣، باب الرجل يطأ على العذرة، المبسوط للطوسي: ٩٣/١.

(٤) الهداية: ٣٥/١، التنف: ٣٣/١، المنهل العذب: ٢٦١/٣.

(٥) مستند الشيعة: ٣٢٠/١، الزوارة البهية: ٦٦/١، جامع المقاصد: ١٧٨/١، الفقيه: ١٥٧/١، التهذيب:

٢٧٣/١، الخلاف: ٤٩٥/١، تذكرة الفقهاء: ٧٥/١.

من المنقولات دون البساط والمقاعد، واشترطوا أن يستند التّجفيف إلى الشّمس وحدها دون معونة الرّيح.

وقال الحنفية^(١): الجفاف يطهر الأرض والأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. واتفق الشّافعية، والمالكية، والحنابلة^(٢): على أن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء، بل لا بد من صبّ الماء عليها. واختلفوا في كيفية تطهيرها.

الاستحالة - وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكاً، وهي من المطهرات عند الجميع^(٣).

النّار - قال الحنفية^(٤): حرق النّجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النّجاسة، وحكموا بطهارة الطّين التّجس إذا صار فخاراً، والزّيت إذا صار صابوناً.

وقال الشّافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): ليست النّار من المطهرات، وبالغوا في ذلك حتّى ذهبوا إلى أن رماد التّجس ودخانه نجسان.

وقال المالكية^(٧): بطهارة الرّماد ونجاسة الدّخان.

وقال الإمامية^(٨): لا دخل للنار في التّطهير، وإنما المعول على الاستحالة، فإذا

(١) الهداية: ٣٥٨/١، المبسوط للرخسي: ٢٠٥/١، شرح فتح القدير: ١٣٨/١، المجموع: ٥٩٦/٢.

(٢) الأم: ٥٢/١ و٥٣، الإنصاف: ٣١٧/١، الخلاف: ٢١٨/١، الهداية: ٣٥٨/١، التّنق: ٣٣/١.

(٣) مستند الشّيعية: ٣٢٥/١ و٣٢٦، الخلاف: ٤٩٩/١، الفتاوى الهندية: ٤٤٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة:

٨٥٧/١، شرح فتح القدير: ١٣٨/١، بدائع الصّنائع: ٨٥/١.

(٤) بدائع الصّنائع: ٨٥/١، شرح فتح القدير: ١٣٩/١، الفتاوى الهندية: ٤٤/١.

(٥) المجموع: ٥٩٧/٢، الأم: ٥٣/١، فتح العزيز: ٢٥١/١.

(٦) الإنصاف: ٣١٨/١، اللّباب: ٥٠/١، الهداية للمرغيناني: ٣٤/١.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٦/١، المدونة الكبرى: ٨/١، نيل الأوطار: ٥٤/١.

(٨) مستند الشّيعية: ٣٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ٧٩/١، الخلاف: ٥٠١/١، الاستبصار: ٢٩/١، التّهذيب: ٤١٤/١.

استحالة الحطب إلى رماد، والماء التّجس إلى بخار تتحقّق الطّهارة، أمّا إذا صار الحطب فحمًا، والطين خرفاً فتبقى النّجاسة، لانتفاء الاستحالة.

الدّبغ - قال الحنفية^(١): الدّبغ يطهر جلود الميتة، وكلّ نجس إلّا جلد الخنزير، أمّا جلد الكلب فإنّه يطهر بالدّبغ، ويصلح استعماله في الصّلاة.

وقال الشافعية^(٢): الدّبغ مطهر إلّا جلد الكلب، والخنزير فلا يطهران بالدّبغ. ولم يعدّ المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥)، الدّبغ من المطهرات، غير أنّ الحنابلة^(٦)، أجازوا استعمال المدبوغ التّجس في غير المائعات، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النّجاسة.

التّدف - الحنفية^(٧) قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

التّصريف - قال الحنفية^(٨): إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها، وحصل التّصريف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقي.

الفرك - قال الحنفية^(٩): يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء.

المسح - قال الحنفية^(١٠): إذا كان الجسم صقيلاً، كالحديد، والنحاس، والزجاج

(١) أحكام القرآن: ١١٥/١، التفسير الكبير: ١٦٧/٥، المجموع: ٢١٧/١، بداية المجتهد: ٧٦/١.

(٢) الأم: ٩/١، أحكام القرآن: ١١٥/١، المجموع: ٢١٧/١، التفسير الكبير: ١٦٧/٥، بداية المجتهد: ٧٦/١.

(٣) نيل الأوطار: ٧٤/١، الحاوي للفتاوي: ١٤/١، بدائع الصّنائع: ١٥/١، مراقي الفلاح: ٢٨.

(٤) التفسير الكبير: ١٦٧/٥، المجموع: ٢١٧/١، الإنصاف: ٨٦/١.

(٥) الخلاف للشيخ الطّوسي: ٦٠/١، التّهذيب: ٢٠٣/٢، من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١، تذكرة الفقهاء: ٧٥/١.

(٦) الإنصاف: ٨٧/١، ٨٨، مراقي الفلاح: ٢٨، بدائع الصّنائع: ٨٥/١.

(٧) المجموع: ٢٤٢/١، حاشية ابن عابدين: ٢١٥/١، حاشية الدّسوقي: ٥٥/١، مراقي الفلاح: ٢٨.

(٨) حاشية ابن عابدين: ١١٩/١ و ٢١٥، (منه قدس سره)، شرح العناية: ١٣٧/١، فتح العزيز: ٤٤/٤.

(٩) اللّباب: ٥١/١، بداية المجتهد: ٨٢/١، شرح فتح القدير: ١٧٣/١ و ١٧٤، سنن البيهقي: ٤١٦/٢.

(١٠) الهداية: ٣٥/١، بدائع الصّنائع: ٨٥/١، شرح فتح القدير: ١٣٧/١، شرح العناية: ١٣٧/١.

يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء.

وقال الإمامية^(١): إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير، أما في الأواني، والثياب وبدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الريق - قال الحنفية^(٢): إذا تنجس ندي، أو إصبع يطهران باللحس ثلاثاً.

الغليان - قال الحنفية^(٣): إذا غلى الدهن، أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً.

وقال جماعة من فقهاء الإمامية^(٤): إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه

بالغليان يطهر تلقائياً.

« المجموع: ٥٩٩/٢.

(١) تذكرة الفقهاء: ٨٠/١، العروة الوثقى: ١١٨/٢، الخلاف: ٤٧٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢١٥/١، المجموع: ١٧٠/١، المغني: ٧٣٤/١، الشرح الكبير: ٣٠١/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢/١، حيث قال: أن السمن يطهر بصب الماء عليه... وفي ص: ٢٨ (أن اللحم لا

يطهر بالغليان أبداً على رأي الحنفية، المجموع: ٥٧٧/٢، فتح العزيز: ٨٦/١٠، المدونة الكبرى: ٢٦٣/٦.

المبسوط: ٣٥/٢٤، بدائع الصنائع: ١١٢/٥، الجوهر النقي: ٣٠١/٨، المغني: ٣٤١/١، المحلى: ٦٢/٨.

(٤) جامع المقاصد: ١٨٠/١، تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، العروة الوثقى: ٣٩٨/١، الخلاف: ٥٦/١، التهذيب:

موجبات الوضوء، ونواقضه

البول، والغائط، والريح

أجمع المسلمون كافة على أنّ خروج البول، والغائط من السبيلين، والريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء^(١)، أمّا خروج الدود، والحصى، والدّم، والقيح فينقض الوضوء عند الشافعية^(٢)، والحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ولا ينقضه عند المالكية^(٥)، إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة، وإذا لم تتولد فيها، كمن بلع حصة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة.

(١) تذكرة الفقهاء: ٩٩/١، التهذيب: ١٦٦/١، نيل الأوطار: ٢٣٩/١، فتح العزيز: ٤٦٥/١ و ٨/٢، المجموع: ٢٠٤/٤، الموطأ: ٦٥/١، المبسوط: ٨١/١، بدائع الصنائع: ٢٥/١ و ٣٦، الجوهر النقي: ١٤/١، المغني: ١٦٣/١.

(٢) الأم: ١٧/١، المجموع: ٦٥٤/٢، فتح العزيز: ١٠/٢، الجوهر النقي: ٣٠١/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨٣/١، بدائع الصنائع: ٢٥/١، المغني: ١٩٤/١.

(٤) المغني: ١٩٥/١، الشرح الكبير، ٢٠٩/١، مراقي الفلاح: ١٤، الجوهر النقي: ١٤/١.

(٥) المدونة الكبرى: ١٠/١، بداية المجتهد: ٣٤/١، عمدة القاري: ٤٧/٣، شرح فتح القدير: ٣٣/١.

وقال الإمامية^(١): لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعذرة.

المذي، والوذّي

ينقضان الوضوء عند الأربعة^(٢)، ولا ينقضانه عند الإمامية^(٣)، واستثنى المالكية^(٤)، من كانت عادته استدامة المذي، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

غيبية العقل

إذا غاب العقل بسكر، أو جنون، أو إغماء، أو صرع ينتقض الوضوء بإتفاق الجميع^(٥)، أما التوم فقال الإمامية^(٦): ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع، والبصر، بحيث لا يسمع التائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرى أحداً منهم من غير فرق بين أن يكون التائم مستلقياً، أو قائماً، أو قاعداً. وقريب منه قول الحنابلة^(٧).

وقال الحنفية^(٨): إذا نام المتوضىء مضطجعاً، أو متكئاً على أحد وركبه ينتقض

(١) التذكرة: ١٠١/١، الخلاف: ١١٥/١، التهذيب: ١٠/١.

(٢) المدونة الكبرى: ١٢٢/١، الأم: ٣٩/١، المبسوط: ٦٧/١، شرح معاني الآثار: ٤٥/١ - ٤٨، موطأ مالك: ٤١/١، المحلى: ٢٣٢/١، مجمع الزوائد: ٢٨٤/١، عمدة القاري: ٢١٧/٣، فتح الباري: ٣٨٠/١، نيل الأوطار: ٢٧٤/١.

(٣) الخلاف: ١١٨/١، الاستبصار: ٩٤/١، التهذيب: ٢١/١، علل الشرائع: ٢٧٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٥/١.

(٤) بداية المجتهد: ٣٤/١، المجموع: ٧/٢، المنتقى للباي: ٨٩/١، المدونة الكبرى: ١٠/١ و ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١، التهذيب: ٩/١، الكافي: ٣٧/٣، المجموع: ٢١/٢، فتح العزيز: ١٩/٢.

(٦) الخلاف: ١٠٧/١، التهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١، الناصريات: ١٨٦.

(٧) المغني: ١٦٦/١ و ١٦٧، بداية المجتهد: ٣٧/١، حلية العلماء: ١٨٥/١.

(٨) المبسوط: ٧٨/١، شرح فتح القدير: ٤٣/١، نيل الأوطار: ٢٤٠/١، المجموع: ١٤/٢ و ١٨، اللباب: ١٣/١.

الوضوء، وإذا نام قاعداً متمكناً، أو واقفاً، أو راکعاً، أو ساجداً فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه^(١).

وقال الشافعية^(٢): إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده بحيث يكون أشبه بقم الرّجاجة المسدودة، فلا ينتقض الوضوء بالنوم، وإلا انتقض.

وفصل المالكية^(٣)، بين التّوم الخفيف وبين التّوم الثّقل، فإن كان التّوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء، وكذا إذا نام المتوضئ يوماً ثقيلاً مدةً يسيرةً، وكان المخرج مسدوداً. أمّا إذا نام يوماً ثقيلاً مدةً طويلةً فينتقض وضوؤه، سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود.

المنّي

ينتقض الوضوء عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦). ولا ينتقضه عند الشافعية^(٧).

وقال الشيعة^(٨): المنّي يوجب الغسل دون الوضوء.

(١) ميزان الشّعرائي: مبحث أسباب الحدث، (منه قدس سره).

(٢) كفاية الأخيار: ٢١/١، الأم: ١٢/١، سبل السلام: ٩٦/١، الوجيز: ١٦/١، فتح العزيز: ٢١/١.

(٣) المدونة الكبرى: ٩/١، نيل الأوطار: ٢٣٩/١، المبسوط للرخسي: ٧٨/١، المجموع: ١٧/٢، مقدمات ابن

رشد: ٤٤/١، فتح العزيز: ٥٢/٢، بداية المجتهد: ٣٧/١، القواعد في الفقه الإسلامي: ٣٤٢، المنّي: ١٩٧/١.

(٤) الفتاوى الهندية: ٩/١، المبسوط للرخسي: ٦٧/١، فتح العزيز: ١٢٥/٢، اللباب: ١٦/١.

(٥) المدونة الكبرى: ٣١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٩/١، بداية المجتهد: ٤٧/١.

(٦) المنّي: ١٦٣/١، الشرح الكبير: ١٧٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٩/١، الشرح الصّغير: ٦١/١.

(٧) المجموع في شرح المهذب: ٥٥٢/٢، فتح العزيز: ١٢/٢ و ١٠٩، الهداية للمرغيناني: ١٦/١.

(٨) الرّوضة البهية: ٩١/١، المبسوط للطوسي: ٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢١٩/١، التّهذيب: ١٢٠/١.

اللمس

قال الشافعية^(١): إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، وإذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أمًا، أو أختًا فلا.

وقال الحنفية^(٢): لا ينتقض الوضوء إلا باللمس، وانتشار القضيب معاً.

وقال الإمامية^(٣): لا أثر للمس مطلقاً. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل فقال الإمامية^(٤)، والحنفية^(٥): لا ينتقض الوضوء.

وقال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧): ينتقض بالمس مطلقاً، وكيفما حصل بباطن الكف، أو بظاهره.

أما المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المس بباطن الكف، فينتقض، وبين المس بظاهره، فلا ينتقض^(٨).

القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً^(٩). وعند الحنفية^(١٠)، إن ملأ الفم، ولا ينقضه

-
- (١) الأم: ١٥/١، نيل الأوطار: ٢٤٤/١، المجموع: ٢٦/٢ و ٢٧، بداية المجتهد: ٣٧/١، الوجيز: ١٦/١.
- (٢) المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، بدائع الصنائع: ٣٠/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢، تفسير القرطبي: ٢٢٤/٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ١١١/١، التهذيب: ٣٤٨/١، الاستبصار: ٨٨/١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ١٠٧/١ و ١١١، المقنعة للشيخ المفيد: ٣، النهاية للطوسي: ١٩، المبسوط: ٢٦/١.
- (٥) المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، مقدمات ابن رشد: ٦٦/١، بدائع الصنائع: ٣٠/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢.
- (٦) الأم مع مختصر الزني: ٣٤/١ قال: أن المس بباطن الكف يوجب الوضوء لا مطلقاً، ومثله في المغني: ١٧١/١، المجموع: ٤٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، مختصر الزني: ٣-٤.
- (٧) المغني: ١٧١/١، الشرح الكبير: ٢١٧/١، بداية المجتهد: ٣٩/١، فتح العزيز: ٣٧/٢.
- (٨) البداية والنهاية لابن رشد: ٢٤/١، مبحث نواقض الوضوء، (منه قدس سره).
- (٩) المغني: ١٧٨/١، الإيضاف: ١٩٧/١، نيل الأوطار: ٢٣٧/١، الهداية: ١٤/١، سبل السلام: ١٠٦/١.
- (١٠) المبسوط: ٧٥/١، فتح العزيز: ٢/٢، سنن الترمذي: ١٤٥/١، شرح فتح القدير: ٣٤/١.

عند الشافعية^(١)، والإمامية^(٢)، والمالكية^(٣).

الدم، والقيح

الخارج من البدن غير السبيلين، كالدم، والقيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، وينقضه عند الحنفية^(٧)، إذا تجاوز محل خروجه، وقال الحنابلة^(٨): ينقض الوضوء بشرط أن يكون الدم، والقيح كثيراً.

القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة^(٩)، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية^(١٠)، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

(١) الأم: ١٨/١، فتح العزيز: ٢/٢، نيل الأوطار: ٢٣٥/١، رحمة الأمة: ١٥/١، المحلى: ٢٥٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٦/١، الكافي: ٣٦/٣، الفقيه: ٣٧/١، التهذيب: ٨/١، الاستبصار: ٧٩/١.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣/١، سنن الترمذي: ١٤٥/١، المبسوط للرخسي: ٧٥/١، مقدمات ابن رشد: ٧٠/١.

(٤) الخلاف: ١١٩/١، التهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١.

(٥) الأم: ١٨/١، مراقي الفلاح: ١٤، مقدمات ابن رشد: ٧٠/١، المحلى لابن حزم: ٢٥٦/١.

(٦) المدونة الكبرى: ١٨/١، بداية المجتهد: ٣٣/١، سنن الترمذي: ١٤٥/١، الموطأ: ٣٩/١.

(٧) المبسوط للرخسي: ٧٥/١، بداية المجتهد: ٣٢/١-٣٥، نصب الزاوية: ٣٨/١.

(٨) بداية المجتهد: ٣٤/١-٣٥، المغني: ٢٠١/١، الشرح الكبير: ١٩٩/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١١٣/١، المعبر للمحقق الحلبي: ٣٠، المهذب لابن البراج: ٤٩/١، الخلاف: ١٢٦/١.

المجموع: ٦٠/٢، الوجيز: ١٥/١، بدائع الصنائع: ٣٢/١، المغني: ٢٠١/١، مسائل أحمد: ١٣، الهداية:

١٥/١.

(١٠) المبسوط للرخسي: ٧٧/١، شرح فتح القدير: ٣٥ و ٣٤/١، نصب الزاوية: ٥٣/١.

لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوؤه عند الحنابلة فقط^(١).

دم الاستحاضة

قال العلامة الحلي^(٢)، وهو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبي عقيل^(٣). وقال مالك^(٤): ليس على المستحاضة وضوء».

(١) مسائل أحمد بن حنبل: ١٥، الإقناع: ٣٩١/١، نيل الأوطار: ٢٥٢/١، سنن الترمذي: ٢٥/١، كفاية الأخيار: ٢٠/١، عن النووي، ولكن عند الإمامية والشافعية والمالكية والحنفية لا ينقض به الوضوء، أنظر: عمدة القاري: ١٠٤/٣، شرح معاني الآثار: ٧/١، الدراري المضية: ٦١/١، المحلى: ٢٤١/١، تذكرة الفقهاء: ١١٤/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/١ - ٢٨٠، الكافي: ٨٩/٣، التهذيب: ١٠٧/١، المبسوط للطوسي: ٦٧/١.

(٣) حكاية المحقق في المعبر: ٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢٨٠/١، المبسوط للطوسي: ٦٧/١.

(٤) بداية المجتهد: ٦٠/١، المنفي: ٢٨٩/١، المحلى: ٢٥٣/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٣، الشرح الكبير: ٣٩٩/١، وأنظر: الأم: ٨٢/١، الجواهر النقي: ٣٥٣/١، الموطأ: ٦٢/١، المدونة الكبرى: ٤١/١، المبسوط: ٨٤/١.

غَايَاتُ الوُضُوءِ

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، وهو الذي يوجب الوُضُوء فقط^(١)، وأكبر، وهو على قسمين: ما يوجب الغُسل فقط^(٢)، وما يوجب الغُسل والوُضُوء معاً^(٣)، ويأتي التفصيل، ويمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

١ - الصَّلَاة الواجبة والمستحبة بإتفاق الجميع^(٤)، واستثنى الإمامية^(٥)، صَّلَاة الجنائزة، قالوا: لا تجب الطَّهارة لصلاة الجنائزة، ولكنها تستحب؛ لأنها دعاء، و^(٦)ليست بصلاة حقيقية، ويأتي الكلام عنها في محله.

(١) تذكرة الفقهاء: ١٣٤/١، المبسوط للطوسي: ٢٩/١، الخلاف: ٩/١، الفقيه: ٤٨/١، المجموع: ٦٧/٢، بداية

المجتهد: ٤١/١، المنتقى للباي: ٥٢/١، الإنصاف: ٢٢٢/١، المغني: ١٦٨/١، الوجيز: ٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢١٩/١، الخلاف: ١٢٤/١، مسند أحمد: ٢٣٩/٦، سنن البيهقي: ١٦٣/١، الأم: ٣٧/١.

(٣) أنظر، المصادر السابقة، واللباب: ١٦/١، شرح العناية: ٥٣/١.

(٤) بداية المجتهد: ٤١/١، الهداية للمرغيناني: ١٦/١، المبسوط للرخسي: ٦٧/١، المغني: ٢٣١/١.

(٥) المبسوط للطوسي: ١٥٨/١، العروة الوثقى: ٢٧٧/٢، رياض المسائل: ١٢٠/١.

(٦) الواو: ليست في الأصل.

٢- الطَّوَّافُ، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطَّهارة عند المالكية^(١)، والشَّافعية^(٢)، والإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤)، للحديث الشَّريف: «الطَّوَّافُ فِي الْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٥).
وقال الحنفية^(٦): من طاف في البيت محدثاً صح وإن كان آثمًا.
٣- سجود التلاوة والشُّكر تجب لهما الطَّهارة عند الأربعة^(٧)، وتستحب عند الإمامية^(٨).

٤- مَسَّ المصحف، اتفق الجميع^(٩) على عدم جواز مَسِّ كتابة القرآن إلَّا بظهور، واختلفوا في أنَّ المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، وفي مسه بجائل، وحمله حرزاً؟ فقال المالكية^(١٠): لا يجوز كتابته ولا مَسَّ جلده ولو بجائل، وتجاوز قراءته عن حاضر وظهر غيب، ثُمَّ اختلفوا - أي المالكية - في حمله حرزاً.

وقال الحنابلة^(١١): تجوز كتابته وحمله حرزاً بجائل.

وقال الشَّافعية^(١٢): لا يجوز مَسَّ جلده، ولو انفصل عنه، ولا مَسَّ علاقته ما دام

(١) بداية المجتهد: ٤٤/١، المدونة الكبرى: ٤٢/١، الموطأ: ٦٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ٤٣/١، المجموع: ٦٧/٢، الوجيز: ١٧/١، فتح العزيز: ٩٧/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٢٢٢/١، العروة الوثقى: ٢٥٥/٢، رياض المسائل: ٨٥/١، المنتهى: ٣٦١/١، التَّهذيب: ٦/١.

(٤) الشَّرح الكبير: ١٩٥/٥، المغني: ١٨٦/١، المنتقى للبايجي: ٥٢/١.

(٥) مستدرک الحاكم: ٤٥٩/١، سنن البيهقي: ٨٧/٥، الجامع الصَّغير: ٥٦/٢، كنز العمال: ١٠/٣.

(٦) بداية المجتهد: ٤٣/١، بدائع الصَّناعات: ٣٣/١، المهذب: ٣٤/١.

(٧) بداية المجتهد: ٤٣/١، (منه قدس سره)، المجموع: ٩٧/٢، مغني المحتاج: ٤٣/١.

(٨) العروة الوثقى: ٢٧٧/٢، تذكرة الفقهاء: ١٣٧/١، التَّهذيب: ٤٨/١.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧/١، العروة الوثقى: ٢٥٩/٢، التَّهذيب: ١٢٦/١، الاستبصار: ١١٣/١.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧/١، المغني: ١٦٩/١، الشَّرح الكبير: ٢٢٨/١، فتح العزيز: ١٠٣/٢.

(١١) الإنصاف: ٢٢٤/١، ٢٢٦، المغني: ١٦٩/١، تفسير القرطبي: ٢٢٦/١٧، مسند أحمد: ٢٦٣/١.

(١٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨/١، ٤٩، مغني المحتاج: ٣٦/١، كفاية الأخيار: ٥٠/١، فتح العزيز: ٩٧/٢.

معلقاً بها، ويمجوز كتابته وحمله حرزاً، كما يمجوز مسّ ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية.

وقال الحنفية^(١): لا تجوز كتابته ولا مسه، ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب.

وقال الإمامية^(٢): يحرم مسّ الكتابة العربية بدون حائل، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مسّ الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب، في أي مكان يكون في القرآن، أو في غير القرآن.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨/١، بدائع الصنائع: ٣٣/١، الجوهر النقي: ٨٧/١، المبسوط: ١١٨/١.
 (٢) جامع المقاصد: ٢٣٢/١، العروة الوثقى: ٢٦٤/١ - ٢٧٠، الاستبصار: ١١٣/١، المبسوط للطوسي: ٢٣/١.

فرائض الوُضوء

النِّيَّة

وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالى، وقد اتفقوا^(١) على أنها فرض في الوُضوء، وأن محلها حين المباشرة في العمل.

وقال الحنفية^(٢): إن صحة الصلاة لا تتوقف على الوُضوء مع النِّيَّة، فلو أن إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، وعمَّ الغسل أعضاء الوُضوء، وصلى تصح صلاته؛ لأنَّ المقصود من الوُضوء هو الطهارة، وقد حصلت، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النِّيَّة في هذه الحال^(٣).

(١) النَّاصِرِيَّات: ١٠٨، المَجْمُوع: ٣١٢/١، المَبْجُوط لِلسَّرْخَسِيِّ: ٧٢/١، مَفْنِي الْمَحْتَاة: ٤٧/١، بَدَايَةُ

الْمَجْتَهَد: ٨/١، بَدَائِعِ الصَّنَائِع: ١٩/١، الْمَغْنِيِّ: ١٢١/١، الْأَمُّ: ٢٩/١، الْوَجِيز: ١١١/١، التَّذَكْرَةُ: ١٤٣/١.

(٢) الْمَبْجُوط: ١٠٨/١، المَجْمُوع: ٣٢٥/١، الْوَجِيز: ١٢/١، السَّرَاحُ الْوَهَّاج: ١٥، فَتْحُ الْمَرْزِيِّ: ٣٢٧/١، الْأَمُّ:

٢٩/١.

(٣) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ: ٧٦/١، بَدَائِعِ الصَّنَائِع: ١٧/١، تَلْخِيصُ الْعَبِيرِ: ٣١٤/١، الْمَوْطَأُ: ٢٨٨/١.

غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مرة واحدة. وحدّه طولاً من قصاص الشَّعر إلى منتهى الدَّقْن^(١).

وقال الشافعية^(٢): يجب غسل ما تحت الدَّقْن أيضاً.

وحده عرضاً عند الإمامية^(٣)، والمالكية^(٤): ما دارت عليه الإبهام، والوسطى وعند المذاهب الأخرى^(٥)، من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

وذهب الإمامية^(٦) إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز التَّكْس. وقال الأربعة^(٧): الواجب غسل الوجه كيف اتفق، والبداة من الأعلى أولى.

غسل اليدين

أجمع المسلمون على أنَّ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب^(٨).

وذهب الإمامية^(٩) إلى وجوب البداة بالمرفقين، وابطلوا التَّكْس. كما أوجبوا

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤٩/١ - ١٥٠، الكافي: ٢٧/٣، الفقيه: ٢٨/١، التهذيب: ٥٤/١.

(٢) الأم: ٤٠/١، مختصر المزني: ٥، المجموع: ٣٧٥/١، فتح العزيز: ٣٤١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٣/١.

(٣) التذكرة: ١٤٩/١، الفقيه: ٢٨/١، التهذيب: ٥٤/١، الخلاف: ٧٥/١، الاستبصار: ٦٧/١.

(٤) مقدمات ابن رشد: ٥٠/١، تفسير القرطبي: ٨٣/٦، الشرح الصغير: ٤١/١، المنتقى: ٣٥/١.

(٥) الأم: ٢٥/١، مختصر المزني: ٢، السراج الوهاج: ١٥، المغني: ١٢٦/١، بداية المجتهد: ١١١/١، المبسوط للرخسي: ٦/١، اللباب: ٦/١، نيل الأوطار: ١٨٨/١، الشرح الكبير: ١٤٥/١.

(٦) التذكرة: ١٥٦/١، رياض المسائل: ١١٧/١، القواعد والفوائد: ٧٧/١، المدارك: ١٨٧/١، الذكري: ٧٩.

(٧) الفتاوى الهندية: ٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٢/١ - ٧٥، المجموع: ٣٨٠/١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ١٥٧/١، رياض المسائل: ١٢٦/١، الفقيه: ٣٠/١، التهذيب: ٣٦٠/١، الوسائل: ٤٧٩/١.

(٩) التذكرة: ١٥٨/١، الكافي: ٢٨/٣، التهذيب: ٥٧/١، الفقيه: ٢٤/١، رياض المسائل: ١٢٦/١.

تقديم اليمنى على اليسرى^(١).

وقالت بقية المذاهب^(٢): الواجب غسلها كيف اتفق، وتقديم اليمنى، والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس

قال الحنابلة^(٣): يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس.

وقال المالكية^(٤): يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.

وقال الحنفية^(٥): يجب مسح ربع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه.

وقال الشافعية^(٦): يجب مسح بعض الرأس، ولو قل، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح.

وقال الإمامية^(٧): يجب مسح جزء من مقدم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو

(١) التذكرة: ١٥٨/١، الخلاف: ٧٩/١، التهذيب: ٥٨/١، الكافي: ٢٦/٣، الفقيه: ٢٥/١.

(٢) التاصريرات: ١١٨، المجموع: ٣٨٣/١، الأم: ٢٦/١، كفاية الأخيار: ١٦/١، فتح العزيز: ٢٤٠/١، السراج

الوهّاج: ١٨، المغني: ١٢٠/١، الشرح الكبير: ١٤٩/١، شرح فتح القدير: ٣١/١، الشرح الصغير: ٤٨/١.

(٣) المغني: ١١١/١ و ١١٢، عمدة القاري: ٢٣٥/٢، المجموع: ٣٩٩/١، الإنصاف: ١٦١/١، بداية المجتهد:

١٢/١، مختصر المزني: ٢، الشرح الكبير: ١٦٦/١، نيل الأوطار: ١٩٢/١، فتح العزيز: ٣٥٤/١.

(٤) المغني: ٣٩٩/١، الشرح الكبير: ١٦٦/١، وقد روى مالك ثلاث روايات، إحداهما: الجميع، وهي إحدى

الروايتين عن أحمد، وهو محكي عن المزني: ٢، بداية المجتهد: ١٢/١، المبسوط للسرخسي: ٦٣/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٦٣/١، المجموع: ٣٩٩/١، الهداية: ١٢/١، أحكام القرآن: ٣٤٣/٢، اللباب: ٦/١.

(٦) الأم: ٤١/١، المهذب للشيرازي: ٢٦/١، مغني المحتاج: ٥٩/١، المجموع: ٣٦/١، شرح العناية: ١٥/١.

(٧) التذكرة: ١٦٣/١-١٦٧، المبسوط للطوسي: ٣١/١، التهذيب: ٦٢/١، الاستبصار: ٦٠/١، الأنتصار: ١٩.

استأنف ماءً جديداً، ومسح به بطل وضوؤه.

أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد^(١).

أما المسح على العمامة فقد أجازته الحنابلة^(٢)، بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك.

وقال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥): يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه.

وقال الإمامية^(٦): لا يجوز المسح على العمامة بحال، لقوله سبحانه: ﴿فَاعْسِلْوْا

وْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٧)، والعمامة لا تسمى رأساً.

الرجلان

قال الأربعة^(٨): يجب غسلها مع الكعبين مرة واحدة. وقال الإمامية^(٩): يجب

مسحها بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين. ويجوز

(١) المغني: ١٤٧/١، تذكرة العلامة الحلبي: ١٦٥/١، الأم: ٢٦/١، الشرح الكبير: ١٦٩/١، فتح العزيز: ٣٥٥/١.

(٢) المغني: ٣٤٢/١، الإنصاف: ١٨٥/١، المجموع: ٤٠٧/١، الشرح الكبير: ١٨٣/١، نيل الأوطار: ٢٠٥/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/١، الجوهر النقي: ٦٨/١، المبسوط: ٣٤/١، المغني: ١٠١/١، الشرح الكبير: ١٦٧/١.

(٤) فتح العزيز: ٣٥٤/١، الأم: ٢٧/١، غريب الحديث للهروي: ١١٦/١، الفائق: ٢٦٦/٢.

(٥) الأم: ٢٦/١، المجموع: ٤٠٧/١، بدائع الصنائع: ٥/١، نيل الأوطار: ٢٠٦/١، المحلى: ٦١/٢.

(٦) التذكرة: ١٦٣/١، المبسوط للطوسي: ٢٢/١، الخلاف: ٨٥/١، التهذيب: ٩٠/١، الاستبصار: ٦١/١.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) المغني: ١٥٠/١، الشرح الكبير: ١٤٧/١، تفسير القرطبي: ٩٢/٦، المبسوط للسرخسي: ٨/١، عمدة

القاري: ٢٣٦/٢، أحكام القرآن: ٣٤٥/٢، بدائع الصنائع: ٥/١، مغني المحتاج: ٥٣/١، الأم: ٢٧/١، الوجيز:

٤١٧/١.

(٩) المبسوط للطوسي: ٢٢/١، الخلاف: ٨٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٨/١، تهذيب الاحكام: ٦٣/١.

تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية^(١)،
وخلاف الأولى عند الأربعة.

والخلاف في مسح الرجلين، أو غسلها ناشئاً عن فهم الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) حيث قرئ بمخفض الأرجل ونصبها، فمن قال
بالمسح عطف الأرجل حال جرهما على لفظ الرؤوس، وحال نصبها على المحل؛ لأن
كل مجرور لفظاً منصوب محلاً. ومن ذهب إلى الغسل قال: إن لفظ الأرجل خفضت
بجوارتها للرؤوس، ونصبت عطفاً على الأيدي^(٣).

وأجازت المذاهب الأربعة^(٤)، المسح على الخفين، والجوارب بدلاً عن غسل
الرجلين، وقال الإمامية^(٥)، بعدم الجواز؛ لقول الإمام علي: «ما أبالي أمسح على
الخفين، أو على ظهر غير بالفلاة»^(٦).

الترتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، وهو

-
- (١) العروة الوثقى: ٣٦٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٧١/١، الخلاف: ٩٢/١-٩٣، جامع المقاصد: ٢٢٠/١.
(٢) المائدة: ٦، أنظر: التفسير الكبير: ١٦١/١١، تفسير الطبري: ٨٢/٦، الدر المنثور: ٢٦٢/٢، أحكام القرآن
لابن عربي: ٥٧٥/٢، بداية المجتهد: ١٤/١، فتح الباري: ٢٦٦/١، مقدمات ابن رشد: ٥٣/١.
(٣) ونحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي. (منه قدس سره)، بالإضافة إلى تفاسير الإمامية.
(٤) التفسير الكبير: ١٦٣/١١، المبسوط للسرخسي: ٩٧/١، الأم: ٣٢/١-٣٦، مسائل أحمد: ٩، مراقبي
الفلاح: ٢١، بداية المجتهد: ١٧/١، بدائع الصنائع: ٧/١، موطأ مالك: ٣٦/١، مفني المحتاج: ٦٣/١.
(٥) الخلاف: ٩٧/١، التهذيب: ٣٦١/١، تذكرة الفقهاء: ١٧٢/١.
(٦) تهذيب الكمال: ٣٨/٢، النسائي: ٨١/١، مستند أحمد: ٣٥٨/٤، فتح العزيز: ٢٦٤/٢.

واجب وشرط في صحة الوضوء عند الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنبلة^(٣).
وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): لا يجب الترتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين،
والانتهاه بالوجه.

الموالة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً،
وتجب عند الإمامية^(٦)، والحنبلة^(٧)، واشترط الإمامية^(٨)، زيادة على المتابعة أن لا
تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء
بطل الوضوء ووجب الاستئناف.

وقال الحنفية^(٩)، والشافعية^(١٠): لا تجب الموالة، ولكن يكره التفريق بين غسل
الأعضاء من غير عذر، ومع العذر ترتفع الكراهة.

وقال المالكية^(١١): إنما تجب الموالة إذا تنبه المتوضىء، وإذا لم يعرض له ما لم

(١) الفقيه: ٢٨/١، التهذيب: ٩٧/١، الاستبصار: ٧٣/١، جامع المقاصد: ٢٢٣/١، التذكرة: ١٨٥/١.

(٢) الأم: ٣٠/١، المجموع: ٤٤٣/١، مفني المحتاج: ٥٤/١، المبسوط للسرخسي: ٥٥/١، بدائع الصنائع: ٢٢/١.

(٣) المغني: ١٥٦/١، الشرح الكبير: ١٤٩/١، الهداية: ١٣/١، مفني اللبيب: ٤٦٤/١، التذكرة: ١٨٥/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٥٥/١، بدائع الصنائع: ٢٢-٢١/١، المجموع: ٤٤٣/١، اللباب: ١١/١.

(٥) المغني: ١٥٧/١، الشرح الكبير: ١٤٩، الشرح الصغير: ٤٧/١، التذكرة: ١٨٦/١، بلفة السالك: ٤٧/١.

(٦) التذكرة: ١٨٨/١، المبسوط للطوسي: ٢٣/١، الخلاف: ٩٣/١، المعتمد: ٤١، الناصريات: ٢٢١.

(٧) المغني: ١٥٨/١، الشرح الكبير: ١٥٠/١، المجموع: ٤٥٥/١، مفني المحتاج: ٦١/١، السراج الوهاج: ١٨.

(٨) الناصريات: ٢٢١، الجمل والعقود: ١٥٩، تذكرة الفقهاء: ١٨٩/١، الكافي: ٣٤/٣، التهذيب: ٨٩/١.

(٩) بداية المجتهد: ١٧/١، السراج الوهاج: ١٨، مختصر المزني: ٣، الوجيز: ١٤/١، المجموع: ٤٥٢.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/١، فتح العزيز: ٣٣٥/١، المجموع: ٢٣٣/٢، تلخيص الحبير: ٤٣٨/١.

(١١) المدونة الكبرى: ١٥/١، بداية المجتهد: ١٧/١، مقدمات ابن رشد: ٥٤/١، المجموع: ٤٥٥.

يكن في الحسبان، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، وذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيهِ للطهارة - حسب اعتقاده - يبني على ما فعل، ولو طال الزّمن.

شروط الوُضوء

للوضوء شروط:

منها: إطلاق الماء وطهارته، وعدم استعماله في رفع الخبث، والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو حاجة ماسة إليه.

ومنها: طهارة أعضاء الوُضوء، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

ومنها: سعة الوقت، وبأبي التفصيل في مبحث التيمم.

وكلّ هذه الشّروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع^(١).

واشترط الإماميّة^(٢) أيضاً، أن يكون الماء وإنّاءه، ومصبه، ومكان المتوضئ مباحاً غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصباً يبطل الوُضوء.

وعند سائر المذاهب يصلح الوُضوء، ولكن المتوضئ يأثم^(٣).

(١) أنظر، بدائع الصّنائع: ١١٤/١، الأم: ٤٤/١، الشّرح الكبير: ١٥/١، المجموع: ١٩٦/٢، المبسوط: ١٢٢/١.

المعني: ٤٢/١، المحلى: ١٨٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٥/١-١٩٠، جامع المقاصد: ٢٢٢/١.

(٢) العروة الوثقى: ٤٠٧/٢، الفقيه: ٢٨/١، الكافي: ٣٤/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٢٨/١، (منه قدس سره)، شرح المهذب: ٢٥١/١، اللّباب: ١١/١، بلفظ

السّالك: ٤٧/١.

مستحبات الوُضوء

مستحبات الوُضوء كثيرة جداً:

منها: الابتداء بغسل الكفين^(١).

ومنها: المضمضة والاستنشاق^(٢)، وأوجهها الحنابلة^(٣).

ومنها: مسح الأذنين^(٤)، وأوجه الحنابلة أيضاً^(٥)، وقال الإمامية^(٦) بعدم الجواز.

ومنها: السّواك، واستقبال القبلة حين الوُضوء^(٧).

ومنها: الدّعاء بالمأثور^(٨).

ومنها: غسل كلّ من الوجه، واليدين تانياً، وثالثاً عند الأربعة^(٩).

وقال الإمامية^(١٠): الغسلة الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة، يأثم

(١) تذكرة الفقهاء: ١٩٣/١، جامع المقاصد: ٢٢٩/١، الخلاف: ٧٣/١، المجموع: ٣٥٠/١، المغني: ١١٠/١.

(٢) جامع المقاصد: ٢٣٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/١، التّهذيب: ٧٩/١، المجموع: ٣٦٢/١، المغني: ١٣٢/١.

(٣) الشّرح الكبير: ١٥٦/١، عمدة القاري: ٨/٣، المجموع: ٣٦٣/١، المغني: ١٣٢/١، كفاية الأخيار: ١٥/١.

(٤) الأمّ: ٢٦/١، تحفة الاحوذى: ١٤٧/١، المبسوط للسرخسي: ٦٥/١، بداية المجتهد: ١٣/١.

(٥) أحكام القرآن: ٢٥٣/٢، شرح فتح القدير: ١٢/١، المدونة الكبرى: ١٦/١، مسائل أحمد: ٨.

(٦) الخلاف: ٨٦/١، الاستبصار: ٦٣/١، التّهذيب: ٥٥/١، الكافي: ٢٩/٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٩٠/١، الأمّ: ٢٣/١، المغني: ١٠٨/١، التفسير الكبير: ١٥٧/١١، بلغة السالك: ٤٨/١.

(٨) المغني: ١١٤/١، اللّيباب: ٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٢/١، الأمّ: ٣١/١، جامع المقاصد: ٢٣٠/١.

(٩) كفاية الأخيار: ١٦/١، مغني المحتاج: ٥٩/١، المغني: ١٥٩/١، المجموع: ٤٣١/١، مسائل أحمد: ٦.

(١٠) الكافي: ٢٦/٣، التّهذيب: ٨١/١، المقنع: ٤، تذكرة الفقهاء: ١٩٩/١، الخلاف: ٨٧/١.

فاعلمها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها^(١).

وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات.

الشك في الطهارة، والحدث

من تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث، وشك بالطهارة فهو محدث، عملاً باليقين وإلغاء الشك لحدث: «لاتنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله»^(٢). ولم يخالف في هذا إلا المالكية^(٣)، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، وشك بالحدث تطهر، ولم يفرقوا بين الحالين.

وإذا صدر منه حدث وطهارة، ولم يعلم المتأخر منها حتى يبني عليه فهو متطهر عند الحنفية^(٤)، ومحدث عند المحققين من الإمامية^(٥).

وقال الشافعية، والحنابلة^(٦): يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر.

وهنا قول رابع: وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودين؛ لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان، ويتساقتان وتستصحب الحالة الأولى. والأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقاً، سواء

(١) أنظر، مصباح الفقيه للأغراض الهداني (منه قدس سره).

(٢) التهذيب: ٨/١، الكافي: ٣٦٣/٣، الاستبصار: ٩٠/١، الحدائق الناضرة: ٥٣/١، وسائل الشريعة: ٢٤٥/١.

(٣) المدونة الكبرى: ١٤/١، عمدة القاري: ٢٥٣/٢، فتح الباري: ٢٣٨/١، حاشية الدسوقي: ١٢٢/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨٦/١، فتح الباري: ٢٣٨/١، عمدة القاري: ٢٥٣/٢.

(٥) الخلاف للطوسي: ١٢٣/١، رياض السائل: ١٧٩/١، التذكرة: ٢١١/١، الاستبصار: ١٨٣/١.

(٦) المجموع: ٦٤/٢، مغني المحتاج: ٣٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٨/١.

أعلم الحالة السابقة أم جهلها .

وقال الإمامية^(١)، والحنابلة^(٢): إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده. وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت؛ لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

وتنقل العلامة الحلبي في التذكرة عن بعض الشافعية^(٣): عدم الفرق بين الشك في الأثناء، والشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين.

وقال الحنفية^(٤): يلاحظ كل عضو مستقلاً، فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده، وإلا فلا، مثلاً: من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يُعيد، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت.

واتفق الجميع^(٥) على أنه لا شك لكثير الشك، أي أن الوسواسي لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضي في جميع الحالات.

(١) التذكرة: ٢١١/١، المنقحة: ٦، المبسوط للطوسي: ٢٤/١، المراسم لسلا: ٤٠، الوسيلة لابن حمزة: ٥٢.
 (٢) المغني: ١٩٣/١، الشرح الكبير: ١٩٤/١، و: ٥٩٥/٧، فتح العزيز: ٣١٩/١، المبسوط للسرخسي: ٢٨/٣٠.
 (٣) تذكرة الفقهاء: ٢١٢/١، المجموع: ٤٦٨/١، الوجيز: ١٦/١.
 (٤) الفتاوى الهندية: ١٣/١، المجموع: ٣٣١/١، فتح العزيز: ٣١٩/١.
 (٥) نهاية الاحكام للعلامة: ٦٨/١، جامع المقاصد: ٢٣٧/١، الفتاوى الهندية: ١٣/١، الجوهر النقي: ٤٢٥/٢.

الغسل

الأغسال الواجبة على أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النفاس، (٤) موت المسلم. وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع^(١). وزاد الحنابلة^(٢) نوعاً خامساً، وهو إسلام الكافر.

وقال الشافعية^(٣)، والإمامية^(٤): إذا أسلم الكافر مُجْتَنِباً، وجب عليه الغُسل للجنابة لا للإسلام، وإن لم يكن مُجْتَنِباً، فلا يجب عليه الغُسل.

وقال الحنفية: لا يجب عليه الغُسل بحال مُجْتَنِباً كان أو غير مُجْتَنِب^(٥).

وزاد الإمامية^(٦)، على الأغسال الأربعة الأولى غُسلين آخرين، وهما غُسل

(١) التذكرة: ٢١٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١، الأم: ٣٧/١، المدونة: ٢٩/١.

(٢) المغني: ١٩٧/١، الشرح الكبير: ١٩٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٩/١.

(٣) الأم: ٣٨/١، الدراري المضية: ٧١/١، المجموع: ١٥٢/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٩/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٢٨/١، الخلاف: ١٢٧/١، التهذيب: ٣٥٨/١، الاستبصار: ٦٨/١.

(٥) المغني: ٢٠٧/١، مراقي الفلاح: ١٨، بدائع الصنائع: ٣٥/١، نيل الأوطار: ٢٨٢/١.

(٦) التذكرة: ٢١٧/١، و: ٢٧٩، و: ٣٤٥، جامع المقاصد: ٢٥٤/١ و ٣٣٧، و: ٣٥٢، الخلاف: ٢٢٥/١.

المستحاضة، والغُسل من مَسِّ المَيْتِ، فإنَّهم أوجبوا الغُسل على من مَسَّ ميتاً بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغُسل، ويأتي التفصيل.

ومن هذا يتبين أنَّ عدد الأَغسال الواجبة أربعة عند الحنفية^(١)، والشَّافعية^(٢)، وخمسة عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، وستة عند الإمامية^(٥).

غُسل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغُسل بأمرين:

١- نزول المني في التَّوْم، أو اليقظة.

قال الإمامية^(٦)، والشَّافعية^(٧): إذا نزل المني وجب الغُسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

وقال الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠): لا يجب الغُسل إلا مع مقارنة اللذة لمخروج المني، فإنَّ خرج لضربة، أو برد، أو مرض لا عن شهوة، فلا غُسل فيه. أمَّا إذا انفصل المني من صُلب الرِّجل، أو ترائب المرأة، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب

(١) المغني: ١٣٥/١، المبسوط للسرخسي: ٩٩/١، المنتقى للبايجي: ٩٥/١.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٦٦/١، الفتحة على المذاهب الأربعة: ١٠٧/١-١٠٩.

(٣) المغني: ١٩٧/١-٢٠٨، المجموع: ١٣٩/١، الفتاوى الهندية: ١٦٦/١.

(٤) الفتاوى الهندية: ١٦٦/١، المجموع: ١٣٩/٢، فتح العزيز: ١٢٥/٢.

(٥) التذكرة: ٢١٧/١، جامع المقاصد: ٣٣٧/١، الخلاف: ٢٢٥/١.

(٦) التذكرة: ٢١٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١، الخلاف: ١٢٤/١، رياض المسائل: ١٩٢/١.

(٧) الأم: ٢٧/١، المجموع: ١٣٩/٢، فتح العزيز: ١٢٥/٢، الوجيز: ١٧/١، كفاية الأخيار: ٢٤/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٦٧/١، بداية المجتهد: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ٥٣/١، المجموع: ١٣٩/٢.

(٩) اللباب: ١٦٦/١، الوجيز: ١٧/١، الشرح الصغير: ٦١/١، المغني: ٢٣١/١.

(١٠) المغني: ٢٣١/١، الشرح الكبير: ٢٣٠/١، المحلى: ٦٢/٢، بداية المجتهد: ٤٧/١.

الغُسل إلا عند الحنابلة^(١).

(فرع): لو استيقظ التائم فرأى بللاً لا يعلم أنه مني أو مذي، قال الحنفية^(٢): يجب الغُسل، وقال الشافعية^(٣)، والإمامية^(٤): لا يجب؛ لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك. وقال الحنابلة^(٥): إن كان قبل نومه قد نظر، أو فكر بلذة فلا يجب الغُسل، وإن كان لم يسبق التوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه.

٢ - التقاء الختانين^(٦)، وهو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قُبَلٍ أو دُبُرٍ، واتفقوا على أنه يوجب الغُسل من غير إنزال، ولكن اختلفوا في الشروط، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغُسل، أو لا يوجبه إلا بنحو خاص.

قال الحنفية^(٧): يجب الغُسل بشروط، وهي:

- (أولاً): البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغُسل على البالغ فقط، ولا يجب عليها لو كانا صغيرين.
- (ثانياً): أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل.
- (ثالثاً): أن يكون الموطوء إنساناً حياً، فلا يجب الغُسل بالإيلاج بهيمة، أو ميت.

(١) المغني: ٢٣٦/١، المجموع: ١٤٠/٢، الشرح الكبير: ٢٣٣/١.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٤/١، المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، عمدة القاري: ٢٤٧/٣، المجموع: ١٣٦/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٩/١، المجموع: ١٣٦/٢، المغني: ٢٣٦/١، شرح الأزهار: ١٠٦/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٢٣/١، التهذيب: ٣٦٧/١، الاستبصار: ١١١/١، الكافي: ٤٩/٣، الوسائل: ١٩٨/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٩/١، المغني: ١٩٧/١، فتح العزيز: ١٢/٢، المجموع: ١٣٥/٢.

(٦) أنظر، المعنى اللغوي للختان في نهاية ابن الأثير: ١٠/٢، وكذلك الجوهري في صحاحه.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، الكفاية: ٥٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٦/١.

وقال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢): إن مجرد إبلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغُسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ، والفاعل والمفعول، ووجود الحائل وعدمه، والاضطرار والاختيار، وسواء أكان الموطوء حياً، أو ميتاً، أو بهيمة، أو إنساناً.

وقال الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤): يجب الغُسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً. أما البلوغ فقال المالكية^(٥): يجب الغُسل على الفاعل إذا كان مكلفاً، والمفعول يحتمل الوطء، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغا، فالتى وطأها صبي لا يجب عليها الغُسل إذا لم تنزل. واشترط الحنابلة^(٦)، أن لا ينقص سنّ الذكر عن عشر سنين، والأنثى عن تسع.

ما يتوقف على غُسل الجنابة

يتوقف على غُسل الجنابة كل ما يتوقف على الوُضوء، كالصلاة، والطواف ومسّ كتابة المصحف، ويزيد على ذلك المكث في المسجد. فقد اتفق الجميع^(٧) على أنه لا يجوز للجُنُب أن يمكث في المسجد، واختلفوا في جواز المرور، كما لو دخل الجُنُب

(١) شرائع الإسلام: ٢١/١، الجواهر: ٣٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٤/١، التهذيب: ١١٩/١.

(٢) المجموع: ١٣٦/٢، عمدة القاري: ٢٤٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٦/١.

(٣) المغني: ١٣٦/١، الشرح الكبير: ٢٣٥/١، بدائع الصنائع: ٣٦/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٦/١، الشرح الكبير: ٢٠٢/١، بدائع الصنائع: ٣٦/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٦/١، المدونة الكبرى: ٢٩/١، موطأ مالك: ٤٦/١، مراقبي الفلاح: ١٦.

(٦) المغني: ٢٠٥/١، و: ٥٨٨/٩، الشرح الكبير: ٢٣٦/١، و: ٦٠٧/٩، شرح الأزهاري: ١٠٧/١، المحلى: ٢/٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٢٣٨/١، مسالك الإفتاء: ٥١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢١/١، المجموع: ١٦٠/٢.

من باب وخرج من باب .

قال المالكية^(١)، والحنفية^(٢): لا يجوز إلا لضرورة.

وقال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): يجوز المرور من غير مكث.

وقال الإمامية^(٥): لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام، ومسجد الرسول،

ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٦).

أي لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابري سبيل. واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية^(٧): يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن إلا سيراً بقصد التحصن والإستدلال، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٨).

وقال الحنفية^(٩): لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلماً للقرآن يُلقنه كلمة كلمة.

وقال الشافعية^(١٠): يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

(١) بداية المجتهد: ٤٨/١، الهداية للمرغيناني: ٣١/١، المجموع: ١٦٠/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢١/١، المجموع: ١٥٩/١، بداية المجتهد: ٤٨/١.

(٣) المجموع: ١٦٠/٢، فتح العزيز: ١٤٨/٢، السراج الوهاج: ٢١، كفاية الأخيار: ٥٠/١.

(٤) المغني: ١٦٨/١، الشرح الكبير: ٢٤٢/١، تفسير القرطبي: ٢٠٦/٥، نيل الأوطار: ٢٨٨/١.

(٥) مسالك الإقحام: ٥١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٨/١، جامع المقاصد: ٢٦٦/١، التهذيب: ١٢٥/١.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المغني: ٧٨/١، بداية المجتهد: ٤٩/١، المجموع: ١٥٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢١/١.

(٨) المغني: ١٦٥/١، المجموع: ١٥٨/٢، شرح الأزهار: ١٠٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢٣/١.

(٩) المغني: ١٦٦/١، بلفه السالك: ٦٧/١، الشرح الصغير: ٨١/١، الشرح الكبير: ٢٤٠/١.

(١٠) مغني المحتاج: ٣٦/١، التفسير الكبير: ١٩٢/٢٩، المجموع: ١٥٨/٢، فتح العزيز: ١٣٤/٢.

وقال الإمامية^(١): لا يحرم على الجُنُب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، وهي اقرأ، والتَّجْم، وحم السجدة، وآم تنزيل، ويجوز قراءة ما عداها، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات، وتتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

وزاد الإمامية^(٢) صوم شهر رمضان، وقضاء، فإنهم قالوا: لا يصح الصَّوم إذا أصبح الصَّائم جنباً متعمداً أو ناسياً، أما إذا نام في النَّهار أو في اللَّيل، وأصبح محتملاً فلا يبطل صومه. وانفردت الإمامية^(٣) بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

واجبات غُسل الجنابة

يجب في غُسل الجنابة ما يجب في الوُضوء من إطلاق الماء، وطهارته مع طهارة الجسم، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة، كما تقدم في الوُضوء. ويجب فيه النيَّة إلا عند الحنفية^(٤)، فإنهم لم يعدوها من الشُّروط لصحة الغُسل.

والمذاهب الأربعة^(٥)، لم توجب الغُسل بكيفية خاصة، وإنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل، وزاد الحنفية^(٦) وجوب المضمضة، والاستنشاق. وقالوا: يستحب البدء بغُسل الرَّأس، ثمَّ الأيمن، ثمَّ الأيسر.

وقال الشَّافعية^(٧)، والمالكية^(٨): تُستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ما

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٣٥/١، التهذيب: ٣٧١/١، جامع المقاصد: ٢٦٦/١.

(٢) الرُّوضة البهية: ٩٢/١، التذكرة: ١٥/٢، المنتهى: ١٢٠/١.

(٣) تبصرة المتعلمين: ٥٣، كنز العرفان: ٢١٣/١، جامع المقاصد: ٤٠٢/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٧/١، فتح العزيز: ١٨٣/٢، تلخيص الحبير: ١٨٢/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٥/١-١١٧، المجموع: ٣٢٢/١، كفاية الأخيار: ٢٤/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٥/١، عمدة القاري: ١٩٢/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٥/١-١١٧.

(٧) المجموع: ١٨٥/٢، فتح العزيز: ١٨٥/٢، مغني المحتاج: ٧٤/١، المعلى: ٣٠/٢.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٨/١، بلغة السالك: ٤٣/١، بداية المجتهد: ٤٤/١.

عدا الفرج، حيث يُستحب تقديمه على الجميع.

وقال الحنابلة^(١): يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

وقسم الإمامية^(٢)، غُسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، وارتقاس. والترتيب هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صباً، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخلّ، وقدم المؤخر، أو آخر المقدم بطل الغُسل والارتقاس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف^(٣).

والغُسل من الجنابة يُغني عند الإمامية^(٤)، عن الوضوء، حيث قالوا: كل غُسل معه وضوء إلا غُسل الجنابة. والمذاهب الأربعة^(٥)، لم تفرق بين غُسل الجنابة وغيره من الأغسال، من حيث عدم الإكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٦/١، المغني: ٢٥٦/١، المدونة الكبرى: ٢٧/١.

(٢) شرائع الإسلام: ٢٢/١، الروضة البهية: ٩٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣١/١، الخلاف: ١٣٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/١، التهذيب: ١٤٩/١، الاستبصار: ١٢٥/١، الكافي: ٤٣/٣، جامع المقاصد: ٢٨٠/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٤٦/١، رياض المسائل: ٢٣٦/١، المعبر: ٥٢، التهذيب: ١٣٩/١، الاستبصار: ١٢٦/١.

(٥) مختصر المزني: ٩٨/٨، المغني: ٧٣/١، الاستذكار: ٣٢٧/١، المجموع: ١٨٦/١.

الحيض

في اللّغة^(١): السّيل، وفي إصطلاح الفقهاء^(٢)، الدّم الَّذي تعتاد المرأة رؤيته في أيّام معلومة، وله تأثير في ترك العبادة، وانقضاء عدة المطلّقة، وهو في الأغلب أسود، أو أحمر غليظ حار له دفع، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

سنّ الحائض

اتفق الجميع^(٣) على أنّ ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً، بل هو دم علة وفساد، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السنّ، واختلفوا في تحديد سنّ اليأس، فقال الحنابلة^(٤): خمسون.

وقال الحنفية^(٥): خمس وخمسون.

وقال المالكية^(٦): سبعون.

وقال الشافعية^(٧): مادامت الحياة فالحيض ممكن، وإنّ كان الغالب انقطاعه بعد

سنّ الثّانية والسّتين.

(١) لسان العرب: (مادة حَيْضَ)، كتاب العين: ٢٦٧/٣، الصّحاح: ٦٤/١ و ٧٢٧/٣، مجمع البحّرين: ٥٩/١.

(٢) كفاية الأخيار: ٤٦/١، الرّوضة البهية: ٩٨/١، جامع المقاصد: ٢٨١/١، المجموع: ٣٩٢/٢.

(٣) مستند الثّميّة: ٣٧٣/٢، حاشية الشّرقاوي: ١٤٥/١، الفتاوى الهندية: ٣٦/١، المغني: ٣٤٧/١.

(٤) المغني: ٣٥٢/١ و ٤٠٦، الشّرح الكبير: ٣٥٢/١، الإنصاف: ٣٥٦/١، المحرر في الفقه: ٢٦/١.

(٥) الفتاوى الهندية: ٣٦/١، المبسوط: ١٨٤/٩، بدائع الصّنائع: ٤١/١، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

(٦) شرح الزّرقاني: ١٣٣/١، المغني: ٢٠٥/١، المجموع: ٣٤٦/٢، بداية المجتهد: ٥٣/١.

(٧) حاشية الشّرقاوي على شرح التّحرير: ١٤٧/١، المجموع: ٣٧٣/٢، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

وقال الإمامية^(١): حدّ اليأس خمسون سنّة لغير القرشية، وللمشكوك في أنّها قرشية، أمّا القرشية المعلومة فستون.

مدة الحيض

قال الحنفية^(٢)، والإمامية^(٣): أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وكلّ دم لا يستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشراً فليس بحيض.

وقال الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥): أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال المالكية^(٦): أكثره خمسة عشر لغير الحامل، ولا حدّ لأقله.

واتفق الجميع^(٧): على أنّه لا حدّ لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أمّا أقله فثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة^(٨)، وخمسة عشر عند الحنفية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والمالكية^(١١).

وقال الإمامية^(١٢): أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أي عشرة.

(١) الرّوضة البهية: ٩٨/١، ٩٩، تذكرة الفقهاء: ٢٥٢/١، الفقيه: ٥١/١، التّهذيب: ٣٩٧/١.

(٢) المجموع: ٣٨٠/٢، الفتاوى الهندية: ٣٦/١، المبسوط: ٢٣٦/١، و: ١٤١/٢، بدائع الصّانغ: ١٩٩/٣.

(٣) الرّوضة البهية: ٩٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١، الكافي: ٧٥/٣، التّهذيب: ١٥٦/١، الاستبصار: ١٣٠/١.

(٤) المغني: ٣٥٢/١، المدونة الكبرى: ٤٩/١، الشّرح الكبير: ٣٥٤/١، مسائل أحمد: ٢٢.

(٥) حاشية الشّرقاوي على شرح التّحرير: ١٤٦/١، الأم: ٦٧/١، المجموع: ٣٨٠/٢، مختصر المزني: ١١.

(٦) شرح الزّرقاني: ١٣٣/١، المدونة الكبرى: ٤٩/١، كفاية الأخيار: ٤٧/١، مغني المحتاج: ١٠٩/١.

(٧) مستند الشيعة: ٣٩٦/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٥٦/١، اللّباب: ٤٢/١، عمدة القاري: ٣٠٧/٣.

(٨) المغني: ٣٥٦/١، الشّرح الكبير: ٣٥٦/١، فتح العزيز: ٤١٢/٢، المجموع: ٣٨٢/٢.

(٩) الفتاوى الهندية: ٤٠/١، بدائع الصّانغ: ٤٠/١، الجواهر النقي: ٤٤٨/٧، المبسوط: ٨١/٣.

(١٠) حاشية الشّرقاوي على شرح التّحرير: ١٤٦/١، الأم: ٦٧/١، المجموع: ٣٧٦/٢، كفاية الأخيار: ٤٧/١.

(١١) شرح الزّرقاني: ١٣٤/١، المدونة الكبرى: ٤٩/١، بداية المجتهد: ٥٠/١، المغني: ٣٥٤/١.

(١٢) العروة الوثقى: ٣١٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٥٨/١، التّهذيب: ١٥٧/١، الاستبصار: ١٣١/١.

(فرع): اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل، وأن ما تراه الحامل من الدّم هل يمكن أن يكون حيضاً؟

قال الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، وأكثر فقهاء الإمامية^(٣): يجتمع الحيض، والحمل. وقال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشيخ المفيد من الإمامية^(٦): لا يجتمعان بحال.

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب من مسّ كتابة المصحف، والمكث في المسجد. ولا يقبل منها الصّوم، والصلاة أيام الحيض، ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة للأحاديث، ودفعاً للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. ويحرم طلاق الحائض، ولكن إذا وقع صح، ويأثم المطلق عند الأربعة^(٧)، ويبطل الطلاق عند الإمامية^(٨)، إذا كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضراً، أو لم تكن حاملاً. ويصح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق.

واتفق الجميع^(٩): على أن غُسل الحيض لا يُغني عن الوضوء، وأنّ وضوء

(١) المجموع: ٣٨٦/٢. بداية المجتهد: ٥٣/١، بلغة السالك: ٧٨/١، شرح العناية: ١٤٣/١.

(٢) المغني: ٤٠٥/١، بداية المجتهد: ٥٣/١، الشرح الكبير: ٣٥٤/١، المجموع: ٣٨٦/٢.

(٣) العروة الوثقى: ٣١٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٥٤/١، التهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٨/١.

(٤) المغني: ٤٠٥/١، الشرح الكبير: ٣٥٣/١، المبسوط للرخسي: ٢٠/٢، شرح العناية: ١٤٣/١.

(٥) ملتقى الأبحر: ٤٣/١، المغني: ٤٠٥/١، الشرح الكبير: ٣٥٣/١، بداية المجتهد: ٥٣/١.

(٦) أحكام النساء: ١١، تذكرة الفقهاء: ٢٥٤/١، المعتمد: ٥٣، التهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٤٠/١.

(٧) الناصريات: ٣٤٣، الأم: ٦١/١، مختصر المزني: ١٦٩، فتح العزيز: ٣١٢/١، المغني: ٧٧/٣.

(٨) التذكرة: ٢٧٠/١، رياض المسائل: ٢٩٤/١، وسيأتي بيانه.

(٩) شرائع الإسلام: ٢٥٠/١، تذكرة الفقهاء: ٢٧٠/١، خلافاً لأبي حنيفة كما جاء في المغني: ٣٩٧/٣.

الحائض وُعُسلها لا يرفع حدثاً، واتفقوا أيضاً على تحريم وطئها أيام الحيض^(١)، أما الاستمتاع فيما بين السرة والرُكبة فقال الإمامية^(٢)، والحنابلة^(٣): يجوز مطلقاً مع الحائل ودونه.

والمشهور من قول المالكية^(٤): عدم الجواز ولو مع الحائل.

وقال الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦): يحرم بغير حائل، ويجوز معه.

وقال أكثر فقهاء الإمامية^(٧): إذا غلبت الشهوة على الزوج، وقارب زوجته الحائض فعليه أن يُكفّر بدينار، إن فعل في أول الحيض، وبنصفه في وسطه، وبربعه في آخره.

وقال الشافعية^(٨)، والمالكية^(٩): يُستحب التصدق، ولا يجب، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع^(١٠)، وإن كانت آثمة لو رضيت وطاوعت.

كيفية الغُسل

الغُسل من الحيض كالغُسل من الجنابة، تماماً، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه

-
- (١) الخلاف: ٢٢٥/١، المجموع: ٢٥٨/٢، المغني: ٣٠٦/١، المنهل العذب: ٣٧/٣، عمدة القاري: ٢٦٦/٣.
 - (٢) الخلاف: ٢٦٦/١، التهذيب: ١٥٤/١، الكافي: ٥٣٨/٥، الاستبصار: ١٢٨/١، تذكرة الفقهاء: ٢٦٤/١.
 - (٣) المغني: ٣٨٤/١، الشرح الكبير: ٣٥٠/١، شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٣٥/٢، تفسير القرطبي: ٨٧/٣.
 - (٤) المنهل العذب: ٥٣/٢، المغني: ٣٣٣/١، مقدمات ابن رشد: ٨٧/١، عمدة القاري: ٢٦٦/٣.
 - (٥) المجموع: ٣٦٣/٢، المنهل العذب: ٥٣/٣، عمدة القاري: ٢٦٦/٣، كفاية الأخيار: ٤٩/١.
 - (٦) المجموع: ٣٦٣/٢، مغني المحتاج: ١١٠/١، شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٣٥/٢، المنهل العذب: ٥٣/٣.
 - (٧) الخلاف: ٢٢٥/١، المتقن: ١٦، تذكرة الفقهاء: ٢٦٨/١، التهذيب: ١٦٤/١، الاستبصار: ١٣٤/١.
 - (٨) المجموع: ٣٥٩/٢، بداية المجتهد: ٥٧/١، الثنف في الفتاوى: ١٣٦/١، تحفة الاحوذى: ٤٢٣/١.
 - (٩) النهاية: ٢٦، المجموع: ٣٥٩/٢، شرح النووي لصحيح مسلم: ٣٣٤/٢، فتح العزيز: ٤٢٤/٢.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: ٢٦٦/١، الخلاف: ٢٢٦/١، عمدة القاري: ٢٦٦/٣، مغني المحتاج: ١١٠/١.

وطهارة البدن، وعدم وجود الحائل، والنَّيَّة، والابتداء بالرأس، ثُمَّ بالأيمن، ثُمَّ بالأيسر عند الإمامية^(١)، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دفعة واحدة تحت الماء. وعند المذاهب الأربعة^(٢): شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق، كما قدمناه في غُسل الجنابة دون تفاوت.

(١) شرائع الإسلام: ٢٥/١، رياض المسائل: ٢٩٤/١، الرُّوضَةُ البهية: ٩٧/١، التذكرة: ٢٣١/١.

(٢) المجموع: ١٨٥/٢، بداية المجتهد: ٤٤/١، المفني: ٢٥١/١، الصدونة الكبرى: ٢٧/١.

الاستحاضة

الاستحاضة: هي في إصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدّم في غير وقت الحيض والنّفاس، ولا يمكن أن يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وهو في الغالب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، على عكس صفات الحيض. وقد قسم الإمامية^(١)، المستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

(١) صُغرى، إذا تلوّث القُطنة بدم لا يغمسها، وحكها أن تتوضأ لكلّ صلاة مع تغيير القُطنة، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

(٢) وسطى، إذا غَمَس الدّم القُطنة، ولم يسَل عنها، وحكها غُسل واحد في كلّ يوم قبل الغداة، مع تغيير القُطنة والوضوء لكلّ صلاة.

(٣) كُبرى، إذا غَمَسَت القُطنة بالدّم وسال عنها، وحكها الغُسل ثلاث مرات في كلّ يوم، غُسل قبل صلاة الغداة، وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين، وثالث لصلاة العشايعين.

وقال أكثر الإمامية^(٢): لا بد من الوضوء في هذه الحال، مع تغيير القُطنة أيضاً. ولم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما أنّها لم توجب الغُسل على المستحاضة، فقد جاء في كتاب «فقه السُنّة»^(٣): «لا يجب عليها الغُسل لشيء من الصلّاة، ولا في وقت من الأوقات إلاّ مرة واحدة حينما ينقطع حيضها - أي أنّ الغُسل

(١) الزّوضة البهية: ١١٢/١، تذكرة الفقهاء: ٢٩٢/١، الناصريات: ٢٤٤، المبسوط للطوسي: ٦٧/١.

(٢) الزّوضة البهية: ١١٢/١، المبسوط: ٦٧/١، جامع المقاصد: ٣٣٩/١، رياض المسائل: ٣٢٠/١.

(٣) السيد سابق: ١٥٥، طبعة سنّة ١٩٧٥ م، المجموع: ٥٤١/٢، المغني: ٤٠٨/١، مسائل أحمد: ٢٥.

للحيض لا للاستحاضة - وبهذا قال الجمهور من السلف، والخلف». ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة^(١): «شيئاً مما يمنع الحيض من قراءة القرآن ومسّ المصحف، ودخول مسجد، واعتكاف، وطواف، ووطء، وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر»^(٢).

وقال الإمامية^(٣): إن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر، فلا يُستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، والوسطى والكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فتُمنعان عن كل ما يُشترط فيه الغسل، فهما كالحائض ما دامت لم تؤديا ما يجب عليهما، ومتى فعلتا الواجب، فهما بحكم الطاهر، تُستباح لهما الصلاة، ودخول المسجد، والطواف، والوطء. والغسل من الاستحاضة عند الإمامية^(٤)، كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

دم النفاس^(٥)

قال الإمامية^(٦)، والمالكية^(٧): دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، معها أو بعدها لا قبلها.

وقال الحنابلة^(٨): هو الدم التازل مع الولادة، وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة مع

(١) المجموع: ٦/٢ و٣٤٦، الموطأ: ٦١/١، المغني: ١٦٠/١، المبسوط: ١١٣/١٣، بدائع الصنائع: ٢٤١/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٨/ مبحث الاستحاضة

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣١٣/١، رياض المسائل: ٢٢٢/١، المعتمد: ١٨٧/١، المنتهى: ٨٧/١، المختلف: ٢٦.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٥/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣١/١، الخلاف: ١٣٢/١، رياض المسائل: ٢٩٤/١.

(٥) لغة: بكسر التّون، وهو: ولادة المرأة، كما جاء في القاموس: ٢٦٥/٢، التّهاية لابن الأثير: ٩٥/٥.

(٦) نهاية الأحكام: ١٣١/١، الذّكرى: ٣٣، المنتهى: ١٢٣/١، الخلاف: ٢٤٦/١، التّهذيب: ٤٠٣/١.

(٧) المدونة الكبرى: ٥٣/١، المجموع: ١٤٧/٢، بدائع الصنائع: ٣٩/١، المبسوط: ١٤٧/٣.

(٨) المغني: ٢٠٩/١، المجموع: ١٥٠/٢، بداية المجتهد: ٥٢/١، المنتقى للبايجي: ١٢٧/١.

أمارات الطَّلُق.

وقال الشَّافعية^(١): هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها.

وقال الحنفية^(٢): هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الوَلَد، أمَّا الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الوَلَد فليس بنفاس.

إذا وُلِدَت الحامل ولم تر دماً وجب عليها العُشْل عند الشَّافعية^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ولا يجب عند الإمامية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واتفق الجميع على أنه ليس لأقل النَّفاس حدٌ^(٨)، أمَّا أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام^(٩).

وعند الحنابلة^(١٠)، والحنفية^(١١)، أربعون.

وعند الشَّافعية^(١٢)، والمالكية^(١٣)، ستون.

-
- (١) المجموع: ٥٢١/٢، فتح العزيز: ٥٧٩/٢، شرح العناية: ١٦٤/١، اللُّبَاب: ٤٧/١، كفاية الأخيار: ٤٦/١.
- (٢) المبسوط للسرخسي: ٢١/٣، الهداية للمرغيناني: ٣٣/١، اللُّبَاب: ٤٧/١، بدائع الصَّنائع: ٣٩/١.
- (٣) فتح العزيز: ٥٧٤/٢، المجموع: ١٤٧/٢، المغني: ٣٩٦/١، المحلى: ٢٥/٢.
- (٤) المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٣، بدائع الصَّنائع: ٣٩/١، الشَّرْح الكبير: ٤٠٨/١.
- (٥) المدونة الكبرى: ٥٣/١، المجموع: ٥١٨/٢، كفاية الأخيار: ٤٦/١، المغني: ٢٠٩/١.
- (٦) رياض المسائل: ٣٣٤/١، التهذيب: ٤٠٣/١، المنتهى: ١٢٣/١، الذَّكْرَى: ٣٣، الخلاف: ٢٤٦/١.
- (٧) المغني: ٢٠٩/١، المجموع: ٥١٨/٢، كفاية الأخيار: ٤٦/١، الشَّرْح الصغير: ٨١/١.
- (٨) المجموع: ٥٢٥/٢، بداية المجتهد: ٥٢/١، كفاية الأخيار: ٤٧/١، شرح العناية: ١٦٥/١.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ٣٢٩/١، جامع المقاصد: ٣٤٩/١، رياض المسائل: ٣٣٨/١، المستدرک: ٤٧/٢.
- (١٠) المغني: ٣٩٢/١، الشَّرْح الكبير: ٤٠٢/١، مسائل أحمد: ٦٠، الهداية للمرغيناني: ٣٤/١.
- (١١) المبسوط للسرخسي: ٢١/٣، بدائع الصَّنائع: ٤١/١، اللُّبَاب: ٤٨/١، شرح العناية: ١٦٦/١.
- (١٢) المجموع: ٥٢٢/٢ و٥٢٤، الوجيز: ٣١/١، اللُّبَاب: ٤٨/١، بداية المجتهد: ٥٢/١.
- (١٣) مختصر المزني: ١١، شرح الأزهار: ١٦٦/١، نيل الأوطار: ٣٥٨/١، سنن الترمذي: ٢٥٩/١.

وإذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نُفساء، ولكن تنقضي عدة الطلاق بمخرج الولد كيف اتفق.

والنّفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصّوم، ووجوب قضاء الثاني دون الأولى، وتحريم الوطء عليها وعليه، ومسّ كتابة القرآن، والمكث في المسجد أو دخوله على إختلاف المذاهب، وعدم صحة طلاقها - عند الإمامية - وما إلى ذلك من الأحكام^(١).

أما كيفية الغسل وشروطه فكالحنائض تماماً^(٢).

(١) جامع المقاصد: ٣٤٩/١، رياض المسائل: ٣٤٤/١، المعتمر: ٢٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣٢/١.

(٢) تقدم استخراجه.

مسّ الميت

إذا مسّ الإنسان ميتاً إنسانياً فهل يجب عليه الوضوء أو الغُسل ، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة^(١): مسّ الميت ليس بمحدث أصغر ولا أكبر، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلًا، وإنما يُستحب الغُسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

قال أكثر الإمامية^(٢): يجب الغُسل من المسّ بشرط أن يبرد جسم الميت، وأن يكون المسّ قبل التّغسيل الشرعي، فإذا حصل المسّ قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد أن تمّ التّغسيل، فلا شيء على الماسّ.

ولم يفرقوا في وجوب الغُسل بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم، ولا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، حتّى ولو كان سيقطاً تمّ له أربعة أشهر، وسواء أحصل المسّ إختياراً أو اضطراراً، عاقلاً كان الماسّ أو مجنوناً، صغيراً أو كبيراً، فيجب الغُسل على المجنون بعد الافاقة، وعلى الصّغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية^(٣)، الغُسل بمسّ القطعة المبانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعاً قُطعت من حي وجب الغُسل، وكذا لو لمست سناً منفصلة من ميت، أمّا إذا لمست السن بعد انفصالها من الحي فيجب الغُسل إذا كان عليها لحم، ولا يجب إذا كانت مجردة.

(١) الأئم: ٥٣/١، المجموع: ٢٠٣/٢ و: ٢٥٣/١٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٨/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨/٢، جامع المقاصد: ٤٥٨/١، الاستبصار: ٢٠٨/١، التّهذيب: ٤٤٦/١، المنتهى: ١٢٨/١.

(٣) الزّوضة البهية: ١١٦/١، التذكرة: ١٨/٢، التّهذيب: ٤٤٦/١.

ومع أن الإمامية^(١)، أوجبوا الغُسل من مسِّ الميِّت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث الأصغر، أي أن الماسِّ يُمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوُضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغُسل، فيجوز للماسِّ دخول المسجد والمكث فيه، وقراءة القرآن. والغُسل من المسِّ كالغُسل من الجنابة.

الميِّت، وأحكامه

يقع الكلام هنا في فصول:

الفصل الأول: في الاحتضار^(٢)

الاحتضار هو التَّوجيهِ إلى القبلة، واختلفوا في كيفية التَّوجيهِ إليها، فقال الإمامية^(٣)، والشَّافعية^(٤): أن يُلَقَّ الميِّت على ظهره، ويُجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

وقالت المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧): أن يجعل الميِّت على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يُفعل به حال الدَّفن.

وكما اختلفوا في معنى التَّوجيهِ اختلفوا في وجوبه، فقال الأربعة^(٨)، وجماعة من

(١) شرائع الإسلام: ١٢١/١، الاستبصار: ٢٠٨/١، جامع المقاصد: ٤٥٨/١.

(٢) الاحتضار: إفتعال، من الحضور، هو السُّوق، أعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالتقول الثابت لديه. سمي به لحضور المريض الموت، أو حضور الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور النَّاس لتوفير دواعيهم على ذلك.

(٣) رياض المسائل: ٣٤٥/١، الشَّرائع: ٣٦/١، السَّرائر: ١٥٨/١، الخلاف: ٦٩١/١، تذكرة الفقهاء: ٣٢٧/١.

(٤) المجموع: ١١٦/٥، فتح العزيز: ١٠٦/٥، الوجيز: ٧٢/١، مغني المحتاج: ٣٣٠/١، الأم: ٢٧٤/١.

(٥) فتح العزيز: ١٠٦/٥، شرح العناية: ٦٧/٢، شرح فتح القدير: ٦٨/٢، المجموع: ١١٦/٥.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع: ١٠٦/٥، مغني المحتاج: ٣٣٠/١، الشَّرح الكبير: ٣٢١/٢.

(٧) شرح فتح القدير: ٦٨/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٠/١، شرح العناية: ٦٧/٢، اللُّباب: ١٢٥/١.

(٨) المجموع: ١١٦/٥، بداية المجتهد: ٢٢٦/١، المغني: ٣٠٧/٢، الشَّرح الصَّغير: ١٩٩/١.

الإمامية^(١): هو مستحب وليس بواجب.

وذهب أكثر الإمامية^(٢)، إلى أنه واجب كفاية، كالغسل والتكفين. وجاء في كتاب «مصباح الفقيه»^(٣) للإمامية: «إنَّ وجوب الاستقبال يشمل الكبير والصَّغير». وليعلم أن كلَّ واحد من واجبات الميِّت الآتية إنما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤاخذين.

الفصل الثاني: في الغسل

وفيه مسائل:

اتفقوا^(٤) على أنَّ الشَّهيد، وهو الَّذي مات بسبب قتال الكفار، لا يُغسل^(٥) واتفقوا^(٦) أيضاً على أنَّ غير المسلم لا يجوز غسله إلا الشَّافعية^(٧)، فقد ذهبوا إلى جوازه، واتفقوا^(٨) على أنَّ السَّقَط الَّذي لم يتم في بطن أمه أربعة أشهر لا يُغسل. واختلفوا فيما إذا تمَّ له الأربعة، فقال الحنابلة^(٩)، والإمامية^(١٠): يجب أن يُغسل.

-
- (١) الخلاف: ٦٩١/١، التَّهْيِيبُ لِلطُّوسِيِّ: ٣٠، تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٣٣٧/١، لَكِنَّ الْمَفِيدَ قَالَ بِالْوَجُوبِ فِي الْمَقْنَعَةِ: ١٠٠.
- (٢) الْمَقْنَعَةُ: ١٠، الْمُرَاسِمُ لِسَلَارٍ: ٤٧، الْفَقِيه: ٧٩/١، عِلَلُ الشَّرَائِعِ: ٢٩٧، تَوَابِ الْأَعْمَالِ: ٢٣٢.
- (٣) أَنْظَرُ، مِصْبَاحُ الْفَقِيهِ لِلشَّيْخِ آغَا مُحَمَّدٍ رِضَا بْنِ مُحَمَّدٍ هَادِي الْهَمْدَانِيِّ: بَابُ الْإِحْتِضَارِ، (مِنْهُ قَدَسَ سِرُّهُ).
- (٤) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٣٧١/١، التَّهْيِيبُ: ٣٣٢/١، الْمَبْسُوطُ لِلرَّسْخَسِيِّ: ٤٩٧/٢، الْمَجْمُوعُ: ٢٦٤/٥.
- (٥) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الشَّهِيدُ، كُلُّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، سِوَاهُ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ بَغَى عَلَيْهِ لَصٌّ أَوْ قَاطِعٌ طَرِيقٍ، وَاشْتَرَطُوا لِعَدَمِ غُسْلِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْدَثًا بِالْحَدِثِ الْأَكْبَرِ، (مِنْهُ قَدَسَ سِرُّهُ).
- (٦) الْمَبْسُوطُ لِلطُّوسِيِّ: ١٨٢/١، الْخِلَافُ: ٧١٤/١، اللَّيَابُ: ١٣٥/١، الْمَجْمُوعُ: ٢٦٧/٥، فَتْحُ الْعَزِيزِ: ١٥٤/٥.
- (٧) الْمَجْمُوعُ: ١٤٢/٥، الْأُمُّ: ٢٢٦/١، بَدَايَةُ الْمَجْتَدِ: ٢٢٧/١، الْمَغْنِيِّ: ٣٩٧/٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٣١٥/٢.
- (٨) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٣٧٠/١، الْمَغْنِيِّ: ٣٩٤/٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٣٣٣/٢، الْمَجْمُوعُ: ٢٥٥/٥.
- (٩) الْمَغْنِيِّ: ٣٩٤/٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٣٣٣/٢، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٣٠٢/١، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ: ١٩٣/١.
- (١٠) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٣٧٠/١، التَّهْيِيبُ: ٣٢٨/١، الْخِلَافُ: ٧٠٩/١، التَّهْيِيبُ: ٣٢٨/١.

وقال الحنفية^(١): إن نزل، وفيه حياة، ثم فارقها، أو نزل ميتاً تام الحلقة غُسل، وإلا فلا.

وقال المالكية^(٢): لا يجب غُسل السَّقَط إلا إذا كان قابلاً للحياة، بحيث يقول أهل الخبرة: إن مثله يقبل الحياة المستقرة.

وقال الشافعية^(٣): إن نزل بعد ستة أشهر يُغسل، وإن نزل قبلها، فإن كان تام الحلقة غُسل أيضاً، وإن لم يكن تام الحلقة فإن علم أنه كان حياً يُغسل، وإلا فلا.
(فرع): إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض، أو حرقٍ أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غُسل الباقي؟..

قال الحنفية^(٤): لا يفرض الغُسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.

وقال المالكية^(٥): يجب الغُسل إذا وجد ثلثا البدن.

وقال الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧): يُغسل ولو بقي قليل من الميت.

وقال الإمامية^(٨): إن وجدت قطعة من الميت يُنظر، فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغُسل والتكفين والصلاة، وإن لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تُغسل

(١) بدائع الصنائع: ٢٠٢/١، المغني: ٣٩٣/٢، الشرح الكبير: ٣٣٣/٢، المجموع: ٢٥٥/٥.

(٢) المغني: ٣٩٣/٢، بدائع الصنائع: ٣٠٢/١، الشرح الصغير: ١٩٣/١، الشرح الكبير: ٣٣٣/٢.

(٣) الأم: ٣٠٣/١، المجموع: ١٨٧/٥، بدائع الصنائع: ٢٩٩/١ و ٣٠٠، البسوط: ٥٨٢/٢، المغني: ٣١٥/٢.

(٤) البسوط: ٥٤/٢، المجموع: ٥٤/٥ و ٢٥٥، فتح العزيز: ١٤٤/٥، المحلى: ١٣٨/٥.

(٥) المدونة الكبرى: ١٧٨/١، المحلى: ٢١٦/٣، الموطأ: ٢٢٦/١.

(٦) تلخيص الحبير: ٢٧٤/٥، مغني المحتاج: ٣٤٨/١، المحلى: ١٣٨/٥.

(٧) الأم: ٢٦٨/١، المجموع: ٥٣/٥ - ٥٥، مغني المحتاج: ٣٤٨/١، فتح العزيز: ١٤٤/٥.

(٨) الخلاف: ٧١٤/١، الفقيه: ١٠٤/١، التهذيب: ٣٣٦/١، جامع المقاصد: ٣٥٨/١، المختلف: ٤٦.

وتُلف بمخرقةٍ وتُدفن، وإن لم يكن فيها عظم، تُلف بمخرقة وتُدفن بلا غُسلٍ.

الغاسل

يجب المائلة بين الغاسل والمغسول، فالرجال يُغسلون الرجال، والنساء يُغسلن النساء.

وأجاز الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): أن يُغسل كل من الزوجين الآخر.

وقال الحنفية^(٥): ليس للزوج أن يُغسل زوجته؛ لأنها خرجت من عصمته بالموت، أما الزوجة فتُغسل زوجها؛ لأنها في عدته، أي أن الزوجية باقية في حقها، منتفية في حقه، وإذا طلقها ثم ماتت، فإن كان الطلاق بائناً فلا تُغسله، ولا يُغسلها بالإتفاق^(٦)، وإن كان رجعيًا فقد أجاز الإمامية^(٧)، أن يُغسل كل منهما الآخر. وقال الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩): تُغسله ولا يُغسلها.

(١) المقنع للصدوق: ٢٠. المبسوط للطوسي: ١٧٥/١. شرائع الإسلام: ٣٧/١.

(٢) المجموع: ١٤٩/٥. فتح العزيز: ١٢٤/٥. الوجيز: ٧٣/١. الأم: ٢٧٣/١.

(٣) المعني: ٣٩٤/٢. سبل السلام: ٥٥٠/٢. شرح فتح القدير: ٧٦/٢.

(٤) المعني: ٣٩٤/٢. الشرح الكبير: ٣١١/٢. القوانين الفقهية: ٩٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧١/٢. بداية المجتهد: ٢٢٨/١. فتح العزيز: ١٢٤/٥.

(٦) الشرح الكبير: ٣١١/٢. المجموع: ١٤٩/٥. فتح العزيز: ١٢٤/٥. المعتمر: ٣٢٣/١. رياض المسائل:

٤٦٨/١.

(٧) السرائر: ٣٣. الذكري: ٣٨. التهذيب: ٤٣٩/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٢. فتح العزيز: ١٢٧/٥. شرح فتح القدير: ٧٧/٢.

(٩) المعني: ٢٩٦/٢. المجموع: ١٣٨/٥. الشرح الكبير: ٣١٢/٢.

وقال المالكية^(١)، والشافعية^(٢): لا تُغسله ولا يُغسلها، ولم يفرقوا بين الطَّلَاق البائن والرَّجعي .

وأجاز الإمامية^(٣)، للمرأة أن تُغسل الصَّبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره، وللرجل أن يُغسل الصَّبية إذا لم تتعد هذه السن . وقال الحنفية^(٤): يجوز سنَّ الرَّبَعة .
وقال الحنابلة: إلى ما دون السَّبعة^(٥) .

وقال المالكية^(٦): تُغسل المرأة ابن ثماني سنين، ويُغسل الرَّجل بنت سنتين وثمانية أشهر .

كيفية الغُسل

الإمامية^(٧): يجب أن يُغسل الميِّت ثلاثة أغسال . الغُسل الأوَّل أن يكون في مائه قليل من السَّدر، وفي الثَّاني قليل من الكافور . أمَّا الغُسل الثالث فبالماء القراح، وإنَّ بيتدئ الغاسل في غسله بالرأس، ثمَّ بالجانب الأيمن، ثمَّ الأيسر .

وقال الأربعة^(٨): الواجب غُسل واحد بالماء القُراح، والغُسلان الآخيران مستحبان، ولا يشترط كيفية خاصة بالغُسل، فيصح كيف اتفق، كغُسل الجنابة، ولا

(١) المجموع: ١٣٧/٥ - ١٤٦، فتح العزيز: ١٢٥/٥، شرح فتح القدير: ٧٦/٢ .

(٢) أنظر، مختصر المزني: ٣٦، المجموع: ١٣٦/٥، الأم: ٣٠٥/١ .

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٦٧/١، المقنعة: ١٢، المراسم: ٥٠، الفقيه: ٩٤/١، التهذيب: ٣٤١/١ .

(٤) المجموع: ١٥٢/٥، الشَّرح الكبير: ٣١٣/٢، المغني: ٣٩٦/٢، الإِنصاف: ٤٨١/٢ .

(٥) الإِنصاف: ٤١٨/٢، المغني: ٣٩٦/٢، الشَّرح الكبير: ٣١٣/٢ .

(٦) المجموع: ١٥٢/٥، الجوهر التَّقوي: ٣٠٥/١، المدونة الكبرى: ١٨٢/١ .

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣٥٠/١، الكافي: ١٤٠/٣، التهذيب: ٢٩٨/١، رياض المسائل: ٣٦٣/١ .

(٨) المجموع: ١٦٩/٥، المغني: ٣٣٠/٢، الشَّرح الكبير: ٣٢١/٢، مغني المحتاج: ٣٢٤/١ .

يجب عندهم السدر والكافور، بل يُستحب أن يُجعل في ماء الغُسل الأخير كافور ونحوه من الطيب.

ويشترط في صحة الغُسل^(١) «النَّيَّة» وإطلاق الماء وطهارته، وإزالة النَّجاسة عن بدن الميِّت، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.

وقال الإمامية^(٢): يكره غُسل الميِّت بالماء الساخن. وقال الحنفية^(٣): الساخن أفضل. وقال الحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦): البارد مُستحب.

واتفق الجميع^(٧) على أن المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غُسله، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب.

وإذا تعذر الغُسل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغُسل بالاتفاق^(٨)، أمَّا كيفيته فهو كتيمم الحي، وسيأتي البيان في باب التيمم.

وقال جماعة من فقهاء الإمامية: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بدل عن الغُسل بماء السدر، والثانية بدل عن الغُسل بماء الكافور، والثالثة بدل عن الغُسل بالماء الفُراح. أمَّا المحققون منهم فاكثفوا بتيمم واحد.

(١) الخلاف: ٧٠٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٥٠/١، المجموع: ١٥٦/٥، المغني: ٣٢٩/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٩٠/١، الفقيه: ٨٦/١، التهذيب: ٣٢٢/١، الخلاف: ٦٩٢/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٠١/١، المجموع: ٦١٨/٥، عمدة القاري: ٣٦٨/٨، فتح العزيز: ١١٨/٥.

(٤) المغني: ٣٢٢/٢، الشرح الكبير: ٣٢٤/٢، الإنصاف: ٤٩٣/٢.

(٥) فتح العزيز: ١١٨/٥، المدونة الكبرى: ١١٨/١، أقرب المسالك: ٣٣/١، الشرح الصغير: ١٩٥/١.

(٦) الأم: ٢٨٠/١، مختصر المزني: ٣٥/١، المجموع: ١٥٥/٥، الوجيز: ٧٣/١.

(٧) الخلاف: ٦٩٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٨٠/١، المدونة الكبرى: ١٨٧/١، المغني: ٤٠٤/٢.

(٨) المجموع: ١٧٨/٥، فتح العزيز: ١٣٠/٥، المغني: ٤٠٦/٢، الخلاف: ٧١٧/١.

الحنوط

وهو مسح مساجد الميِّت السبعة بالكافور بعد العُسل، وهذه المساجد هي الجبهة، واليدان يمسح به باطنهما، والرَّكبتان، وإبهاما القدمين يمسح رأسهما. وقد أوجب الإمامية^(١)، الحنوط بهذا النَّحو دون سائر المذاهب^(٢)، ولم يفرقوا بين الكبير والصَّغير حتَّى السَّقَط، ولا بين الأنثى والذكر، ولم يستثنوا إلَّا المُحرم في الحجِّ، وأضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحباباً^(٣).

الكفن

الكفن واجب عند الجميع^(٤)، وقال الأربعة^(٥): الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميِّت. والمستحب ثلاث قُطع^(٦). وقال الإمامية^(٧): القُطع الثلاث واجبة، وليست مستحبة. الأولى منها المتزر، وهو أشبه بالوزرة، تبتدىء من السرة، وتنتهي إلى الرِّكبة. الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق. الثالثة الإزار، يُغطي تمام البدن.

(١) تذكرة الفقهاء: ١٧/٢، الخلاف: ٧٠٣/١، المنتهى: ٤٣٩/١، رياض السائل: ٣٩٠/١.

(٢) الأم: ٢٨٢/١، مختصر المزني: ٣٦/١، المجموع: ١٩٨/٥، فتح العزيز: ١٣٨/٥، مغني المحتاج: ٣٣٩/١.

(٣) المختلف: ٤٣، المقننة: ١١، الفقيه: ٩١/١.

(٤) الخلاف: ٧٠١/١، جامع المقاصد: ٣٨١/١، رياض السائل: ٣٨٠/١، المعتمد: ٧٥، الجامع للشرائع: ٥٣.

(٥) الأم: ٢٦٦/١، المحلى: ١١٧/٥، كفاية الأخيار: ١٠١/١، المجموع: ١٩١/٥، فتح العزيز: ٧٤/٥.

(٦) الأم: ٢٨١/١، المجموع: ١٩٣/٥، كفاية الأخيار: ١٠٢/١، المحلى: ١٢٠/٥.

(٧) الخلاف: ٧٠١/١ و٧٠٢، جامع المقاصد: ٣٨١/١، المعتمد: ٢٧٩/١، التذكرة: ٧/٢، رياض السائل:

ويشترط في الكفن ما يُشترط في السّاتر الواجب حين الصّلاة من الطّهارة والإباحة، وعدم كونه حريراً أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهباً للرجال والنّساء، وما إلى ذلك مما يأتي الكلام عنه في محله^(١).

وكفن المرأة على زوجها إن كان موسراً عند الإمامية^(٢)، والشّافعية^(٣)، والحنفية^(٤).

وقال المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦): لا يلزم الزّوج بتكفين زوجته، ولو كانت فقيرة. والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميّت يؤخذ من أصل التّركة^(٧) - في غير الزّوجة - مقدماً على الدّين والوصية والميراث ما عدا العين التي تعلق بها حقّ الرّهن^(٨).

موت الفقير

قال الأربعة^(٩)، وجماعة من الإمامية^(١٠): إذا لم يترك الميّت مالاً يُكفن به، فكفنه على من تلزمه نفقته حين حياته، وإن لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيراً كُفن من

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٢، رياض المسائل: ٣٨٧/١، القواعد: ١٨/١، الوسيلة: ٦٦، المعتمر: ٢٨٠/١.

(٢) جامع المقاصد: ٣٩٨/١، التّهذيب: ٤٤٥/١، الخلاف: ٧٠٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٤/٢.

(٣) المجموع: ١٨٩/٥، الوجيز: ٧٤/١، فتح العزيز: ١٣٤/٥، السّراج الوهّاج: ١٠٥، مغني المحتاج: ٣٣٨/١.

(٤) الكفاية: ٧٧/٢، بدائع الصّنائع: ٣٠٨/١، المحرر في الفقه: ١٩٢/١، القوانين الفقهية: ٩٢.

(٥) المجموع: ١٨٨/٥، الوجيز: ٧٤/١، فتح العزيز: ١٣٤/٥، المغني: ٣٢٩/٢.

(٦) المحرر في الفقه: ١٩٢/١، بدائع الصّنائع: ٣٠٨/١، الشّرح الكبير: ٣٣٥/٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٣/٢، الفقيه: ١٤٣/٤، التّهذيب: ٤٣٧/١، الأم: ٢٦٧/١، المجموع: ١٨٩/٥.

(٨) وقد شدّد جماعة من الجمهور فجملوه من الثلث كما جاء في المجموع: ١٨٩/٥، الشّرح الكبير: ٣٣٥/٢.

(٩) فتح العزيز: ١٣٤/٥، المدونة الكبرى: ٣٠٦/٣ و٣٨٠، صحيح البخاري: ٩٦/٢، صحيح مسلم: ٨٦٥/٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ١٥/٢، جامع المقاصد: ٤٠١/١ و٤٠٢، التّهذيب: ٤٤٥/١، الفقيه: ٩٢/١.

بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، وإلا فعلى جميع المسلمين القادرين.
وقال جماعة من الإمامية^(١): من مات بلا مال، ولا كفيل، لا يجب على أحد بذل
المال لتكفينه؛ لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال، وعليه فالبذل مستحب من
باب الإحسان، ومع عدم وجود المحسن يُدفن عارياً^(٢).

الصلاة على الشهيد

اتفقوا على أن الصلاة تجب على المسلمين وأولادهم من غير فرق بين مذاهبهم
وفرقتهم، وعلى أن الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل، والكفن، وأن الشهيد لا يُغسل ولا
يكفن، بل يُدفن في ثيابه، وخير الشافعية بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من
جديد. واختلفوا في الصلاة عليه، فقال الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): لا
يُصلّى عليه.

وقال الإمامية^(٦)، والحنفية^(٧): تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

الصلاة على الصغار

اختلفوا في الصلاة على الطفل، فقال الشافعية^(٨)، والمالكية^(٩): يُصلّى عليه إذا

(١) التهذيب: ٤٥٠/١، الكافي: ١٦٤/٣، جامع المقاصد: ٤٠٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٤/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٥/٢، جامع المقاصد: ٤٠٢/١، الوسيلة لابن حمزة: ٥٧.

(٣) الأم: ٢٦٧/١، مختصر المزني: ٣٧، المجموع: ٢٦٤/٥.

(٤) المغني: ٣٩٨/٢، المدونة الكبرى: ١٨٣/١، بداية المجتهد: ٢٤٠/١.

(٥) المغني: ٣٩٨/٢، الشرح الكبير: ٣٣٠/٢، المحلى: ١١٥/٥، المبسوط للرخسي: ٤٩/٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣٠/٢، الخلاف: ٧١٠/١، جامع المقاصد: ٤٠٧/١، الذكري: ٥٤.

(٧) بدائع الصنائع: ٣٠٧/١، المجموع: ٢٦٤/٥، فتح الميز: ١٥١/٥، بداية المجتهد: ٢٤٠/١.

(٨) المجموع: ٢٥٥/٥، عدة القاري: ١٧٦/٨، كفاية الأخيار: ١٠١/١.

(٩) المدونة الكبرى: ١٧٩/١، القوانين الفقهية: ٩٣، بداية المجتهد: ٢٤٠/١.

صرخ واستهل حين الولادة، أي أن حكم الصلّة حكم الميراث.
وقال الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢): يُصلى عليه إذا تمّ له في بطن أمه أربعة أشهر.
وقال الإمامية^(٣): لا تجب الصلّة على أطفال المسلمين إلا بعد بلوغهم ست
سنين، وتُستحب على كل من كان دون هذه السن.

الصلّة على الغائب

قال الإمامية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنفية^(٦): لا تجوز الصلّة على الغائب بحال،
واستدلوا بأنّ النبيّ ح، والصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر وتواتر، وبأنّ استقبال القبلة
بالميت، وحضور المصليّ على الجنّاة حين الصلّة من الشّروط اللازمة^(٧).
وقال الحنابلة^(٨)، والشّافعية^(٩): تجوز صلاّة الغائب، واستدلوا بأنّ النبيّ صلّى
على النّجاشيّ^(١٠) حين نعي له. وأجيبوا^(١١): بأنّه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية
بالنجاشيّ، ولذا لم يُكرر هذا العمل من النبيّ مع العلم بموت كثير من عيون

-
- (١) المغني: ٣٩٣/٢، الشّرح الكبير: ٣٣٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٧/٢.
(٢) المجموع: ٢٥٥/٥، بداية المجتهد: ٢٣٢/١، فتح العزيز: ١٤٧/٥، وقالوا في القديم يصلّى عليه.
(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٥/٢، الفقيه: ١٠٤/١، التّهذيب: ١٩٨/٣، الخلاف: ٧٠٩/١.
(٤) جامع المقاصد: ٤٠٧/١، الذّكرى: ٥٤، تذكرة الفقهاء: ٢٧/٢، الخلاف: ٧٣١/١.
(٥) المبسوط للسرخسي: ٦٧/٢، مغني المحتاج: ٣٤٥/١، فتح العزيز: ١٩١/٥.
(٦) المبسوط: ٦٧/٢، المغني: ٣٦٨/٢، فتح العزيز: ١٩١/٥، الشّرح الكبير: ٣٥٤/٢، المجموع: ٢٥٣/٥.
(٧) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٢٧/٢.
(٨) المغني: ٣٨٦/٢، الشّرح الكبير: ٣٥٤/٢، مغني المحتاج: ٣٤٥/١.
(٩) الأم: ٢٧١/١، المجموع: ٢٥٣/٥، الوجيز: ٧٧/١، فتح العزيز: ١٩٨/٥، المبسوط: ٦٧/٢.
(١٠) صحيح البخاري: ١١٢/٢، الموطأ برواية الشّيباني: ٣١٧/١١٢، مسند أحمد: ٢٨١/٢.
(١١) الخلاف: ٧٣٢/١، تذكرة الفقهاء: ٢٨/٢، التّهذيب: ٢٠٢/٣، الاستبصار: ٤٨٣/١.

الأصحاب، وهم بعيدون عنه.

الأولياء

قال الإمامية^(١): جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت، تتوقف صحتها على إذن الولي، من غير فرق بين التغسيل والتكفين، والتحنيط والصلاة، ومن فعل شيئاً من ذلك دون أن يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل، وتجب الإعادة، فالولي إما أن يباشر بنفسه، وإما أن يأذن بالمباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه.

والزوج عند الإمامية^(٢)، مقدم في الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، والأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الأولى، وهي الآباء والأبناء تُقدم على المرتبة الثانية، وهي الإخوة والأجداد، والمرتبة الثانية تقدم على الثالثة، وهي الأعمام والأخوال، والأب أولى من الجميع في المرتبة الأولى، والجدة أولى من الإخوة في المرتبة الثانية، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فالولاية للإناث، وإذا تعدد الإخوة، أو الأعمام والأخوال، توقف العمل على إذنها جميعاً^(٣).

والأربعة لم يتعرضوا للولي سلباً ولا إيجاباً في مبحث الغسل والكفن، مما يدل على أن إذنه لا يُعتبر في شيء من ذلك عندهم، وتكلموا عن هو أولى وأحق بالصلاة على الميت، فقال الحنفية^(٤): إن الذين يُقدمون في الصلاة يترتبون على هذا النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام المحي إذا كان

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٨٢/٢، الكافي: ١٧٧/٣، التهذيب: ٢٠٤/٣، جامع المقاصد: ٤٠٨/١.

(٢) جامع المقاصد: ٤٠٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٣/٢، الكافي: ١٧٧/٣.

(٣) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٤٢/٢، المبسوط للطوسي: ١٨٣/١، جامع المقاصد: ٤٠٩/١.

(٤) المبسوط للرخسي: ٦٢/٢، معني المحتاج: ٣٤٧/١، شرح فتح القدير: ٨١/٢.

أفضل من ولي الميِّت، ثُمَّ ولي الميِّت، ثُمَّ على ترتيب العصبة في النِّكاح.
وقال الشَّافعية^(١): يقوم أبو الميِّت، ثُمَّ ابنه، ثُمَّ الأخ الشَّقِيق - أي لأب وأم، ثُمَّ
الأخ فقط - أي لأب - وهكذا على ترتيب الميراث.

وقال المالكية^(٢): الأحق هو الَّذي أوصى الميِّت بأنَّ يُصلي عليه للتبرك بصلاحه
ثُمَّ الخليفة، ثُمَّ الابن، ثُمَّ ابن الابن، ثُمَّ الأب، ثُمَّ الأخ، ثُمَّ ابن الأخ، ثُمَّ الجد، ثُمَّ
العم... الخ.

وقال الحنابلة^(٣): الوصي العادل أولى، ثُمَّ السُّلْطَان، ثُمَّ نائبه، ثُمَّ الأب، ثُمَّ الابن،
ثُمَّ الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث^(٤).

اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، ولم يعلم أمسلم هو أو غير مسلم، فإن كان في ديار المسلمين،
فهو بحكم المسلم، وإلا فلا يجب شيء على من رآه، للشك في أصل التكاليف^(٥).
وإذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم، وتعذر التمييز، قال الحنابلة^(٦)، والإمامية^(٧)،
والشَّافعية^(٨): يُصلى على كلِّ واحد بنية الصَّلَاة عليه إن كان مسلماً. وقال الحنفية^(٩):

-
- (١) المجموع: ٢٢٠/٥، فتح العزيز: ١٦٠/٥، الأم: ٢٧٥/١، مغني المحتاج: ٣٤٦/١.
(٢) المدونة الكبرى: ١٨٨/١، المنتقى: ١٩/٢، المجموع: ٢٢١/٥، القوانين الفقهية: ٩٣.
(٣) المغني: ٣٦٣/٢، الشَّرح الكبير: ٣٠٩/٢، الإيضاف: ٤٧٢/٢، السَّراج الوهَّاج: ١٠٩.
(٤) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: مبحث الأحق بالصلاة على الميِّت.
(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٤/٢، المبسوط للطوسي: ١٨٢/١، التهذيب: ١٧٢/٦.
(٦) المغني: ٤٠٤/٢، الشَّرح الكبير: ٣٥٨/٢، المجموع: ٢٥٨/٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: ٢٣/٢، منتهى المطلب للحلي: ٤٤٩/١، المبسوط للطوسي: ١٨٣/١.
(٨) الأم: ٢٦٩/١، فتح العزيز: ١٥٠/٥، الشَّرح الكبير: ٣٥٨/٢، المجموع: ٢٥٩/٥.

يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلي عليهم، وإلا فلا.

كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقياً على ظهره، ويقف المصلي وراء الجنائز غير بعيد عنها^(١٠) مستقبل القبلة، ورأس الميت إلى يمينه^(١١)، ويجب أن لا يوجد حائل من جدار ونحوه، وأن يكون المصلي واقفاً إلا لعذر مشروع، ثم ينوي المصلي، ويكبر أربع مرات.

قال المالكية^(١٢): يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وأقله أن يقول المصلي اللهم اغفر لهذا الميت، وإذا كان الميت طفلاً دعا لوالديه، ويسلم بعد الرابعة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. وعلى هذا تجزي الصورة التالية:

«الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر»

«اللهم ارحمنا ورحمنا، الله أكبر، اللهم تب»

«عليه وعلينا، الله أكبر، اللهم أسكنه فسيح»

«جناتك، السلام عليكم.....»

وقال الحنفية^(١٣): يُثني على الله بعد الأولى، ويصلي على النبي بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة، ولا يرفع يديه إلا في الأولى، وتكفي هذه الصورة:

(٩) المبسوط للسرخسي: ٥٤/٢، المجموع: ٢٥٩/٥، فتح العزيز: ١٥٠/٥، المغني: ٤٠٤/٢.

(١٠) أجاز الشافعية والمالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم (منه قدس سره).

(١١) تذكرة الفقهاء: ٦٢/٢، الفقيه: ١٠٣/١، التهذيب: ٣١٩/٣.

(١٢) المدونة الكبرى: ١٧٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٧/١، فتح العزيز: ١٣٨/٥.

(١٣) المبسوط للسرخسي: ٦٣/٢، بداية المجتهد: ٢٣٥/١، مختصر المزني: ٣٨/١.

«الله أكبر، سبحان الله، وله الحمد، الله أكبر»

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَ هَذَا»

«الْمَيِّتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

«وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.»

وقال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة، ويرفع يديه في جميع التكبيرات، وحينئذ يكفي أن يقول المصلي:

«الله أكبر، ويقرأ الفاتحة، الله أكبر، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»

«الله أكبر، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنَا وَإِيَّاهُ.»

«الله أكبر. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ...»

وقال الإمامية^(٣): تجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ولأبويه إن كان طفلاً، ولا شيء بعد الخامسة. ويرفع يديه استحباباً بعد كل تكبيرة، والصورة التالية أقل ما يجب:

«الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»

(١) الأم: ٣٠٩/١، المجموع: ٣٣٦/١ و: ٢١١/٥، فتح العزيز: ١٢٨/٥.

(٢) المغني: ٣٦٧/٢، الشرح الكبير: ٣٤٤/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٨/١.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٨٤/١ و١٨٥، تذكرة الفقهاء: ٦٩/٢، التهذيب: ١٩١/٣.

«اللَّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر»

«اللَّهُمَّ اغفر لهذا الميت، الله أكبر».

أردنا بهذه الصّورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، وإلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة ومطولة ذُكرت في محلها.

واشترط الأربعة^(١) لصحة الصلّاة على الجنّاة، الطّهارة وستر العورة تماماً، كما في الصلّاة المفروضة، وقال الإماميّة^(٢): ليست الطّهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة، ولكنها مستحبتان؛ لأنها ليست صلّاة في حقيقتها، وإنما هي دعاء، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئاً من القراءة عن المأموم.

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة^(٣) يوجبون أربع تكبيرات على الميت، وأن الإماميّة يوجبون خمساً^(٤)، قال الإمام جعفر الصادق: «فرض الله الصلّاة خمساً، جعل للميت من كلّ صلّاة تكبيرة»^(٥).

وقال أيضاً: كان النبيّ يكبر خمساً على الجميع^(٦)، ولما نهاه الله عن الصلّاة على المنافقين كبر خمساً على غير المنافق، يدعو له بعد الرابعة، وكبر أربعاً على المنافق، ولم يدع له أبداً^(٧).

(١) الأم: ٢٧١/١، المجموع: ٢٢٣/٥، المبسوط للسرخسي: ١٢٦/٢، المغني: ٣٧١/٢.

(٢) الفقيه: ١٠٧/١، التهذيب: ٢٠٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٦٠/٢، الزّوضة البهية: ١٤١/١.

(٣) الناصريات: ٢٦٩، المجموع: ٢٣٠/٥، اللباب: ١٣٠/١، بلغة السالك: ١٩٧/١، المغني: ٣٨٩/٢.

(٤) الكافي: ١٨٤/٣، التهذيب: ١٩١/٣، الاستبصار: ٤٧٢/١، تذكرة الفقهاء: ٦١/٢.

(٥) تحرير الاحكام: ١٥٤/١، جامع الخلاف والوافق: ٢١٤/١، رسائل الكركمي: ١٩٤/١.

(٦) الكافي: ١٨١/١، التهذيب: ١٩٧/٣، من لا يحضره الفقيه: ١٠١/١.

(٧) التهذيب: ١٩٢/٢ - ١٩٣، علل الشرائع: ٣٠٤، باب ٢٤٥، تذكرة الفقهاء: ٦٩/٢.

مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية^(١): تُستحب الصلاة على الميت في المسجد. وقال الحنفية^(٢): تُكره.
وقال الإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤): تُباح إن لم يخش تلويث المسجد.

وقت الصلاة على الجنازة

وقال الشافعية^(٥)، والإمامية^(٦): يُصلى على الجنازة في كل وقت. وقال
المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والحنفية^(٩): لا يُصلى عليها عند طلوع الشمس، وزوالها،
وغروبها.

الدفن

اتفقوا^(١٠) على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، والبناء عليه من غير
حفر، وإن كان في تابوت إلا لضرورة، وأن الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من
التعدي، ورائحته من الظهور، وأن يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢٧/١، المجموع: ٢١٣/٥، المحرر في الفقه: ١٩٣/١.

(٢) شرح فتح القدير: ٩٠/٢، عمدة القاري: ٢٠/٨، بداية المجتهد: ٢٤٢/١.

(٣) الكافي: ١٨٢/٣، التهذيب: ٣٢٦/٣، الاستبصار: ٤٧٣/١، الخلاف: ٧٢١/١.

(٤) المغني: ٣٧٢/٢، الشرح الكبير: ٣٥٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢٧/١.

(٥) الأم: ٢٧٩/١، المجموع: ٢١٣/٥، بداية المجتهد: ٢٤٢/١.

(٦) الخلاف: ٧٢١/١، تذكرة الفقهاء: ٨٠/٢، الروضة البهية: ١٤٥/١.

(٧) المدونة الكبرى: ١٩١/١، المنتقى للبايجي: ١٧/٢، بداية المجتهد: ٢٤٢/١.

(٨) المغني: ٤١٦/٢، بدائع الصنائع: ٣١٦/١، المحلى: ١٦٤/٥.

(٩) بدائع الصنائع: ٣١٦/١، المغني: ٤١٧/٢، بداية المجتهد: ٢٤٣/١.

(١٠) الجواهر: ٣٢٤/٤، الأم: ٣١٥/١، تذكرة الفقهاء: ٨٨/٢، المغني: ٣٦١/٢.

ورأسه إلى الغرب، ورجليه إلى الشرق.

وقال المالكية^(١): إنَّ وضعه على هذا الحال مندوب، وليس بواجب.

وقال الإمامية^(٢): المرأة يلحدها زوجها، أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج ولا محرم، ولا امرأة فالأجانب الصُّلحاء.

وقال الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤): الزوج كالأجنبي بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت. وجاء في كتاب «الوجيز»^(٥) للغزالي من الشافعية: لا يوضع الميت في قبره إلا الرجل، فإن كان امرأة تولَّى أمرها زوجها أو محرماً، فإن لم يكن فعيبتها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب». ومعنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة.

إلقاء الميت في البحر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض وجب تأخيره، وإن خيف عليه الفساد يُغسل ويُكفن ويصلى عليه، ويوضع في تابوت محكم، أو برميل يُسد رأسه، ثم يُلقى في البحر، وإن لم يمكن يُثقل بمحديد أو حجر، ويُطرح في الماء^(٦). وبديهة أن الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله، حيث لم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣٥/١، سنن ابن ماجة: ٤٩٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/١.

(٢) الكافي: ١٩٢/٣، التهذيب: ٣٢٥/١، تذكرة الفقهاء: ٩٣/٢.

(٣) المغني: ٣٧٨/٢، الشرح الكبير: ٣٨٢/٢، بدائع الصنائع: ٣٠٢/١ و١٣٣/٥.

(٤) المبسوط: ٧٠/٢، بدائع الصنائع: ٣٠٤/١، الجوهر النقي: ٣٢/٤.

(٥) الوجيز: ٧٨/١، الأم: ٢٨٢/١.

(٦) أنظر، الفقيه: ٩٦/١، التذكرة: ١٠٩/٢، الأم: ٢٦٦/١، المجموع: ٢٨٥/٥، الشرح الكبير: ٣٨٤/٢.

يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، أما اليوم حيث يُمكن وضعه في براد أو يُستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكاً ولا مُثلة، فيجب التأخير وإن طال الزّمن.

تسطيح القبر

اتفق الجميع على أنّ السُّنّة في القبر التّسطيح، حيث ثبت أنّ النَّبِيَّ ﷺ سطّح قبر ولده إبراهيم^(١)، وبه قال الشّافعية^(٢)، والإمامية^(٣). وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦): التّسنيم أولى لا لشيء إلا؛ لأنّ التّسطيح أصبح شعاراً لبعض «الطوائف»!...

نبش القبر

اتفق الجميع^(٧) على تحريم نبش القبر، سواء أكان الميّت كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه، وضرورة الميّت تُراباً، أو كان النّيش لمصلحة الميّت، كما لو كان القبر في مجرى السّيل، أو حافة النّهر، أو دُفن في مكان مغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، وأبي المالك أن يُساح ويأخذ العوض، أو كُفن بما لا يجوز

(١) التذكرة: ٥٣/١، الأم: ٢٧٣/١، المجموع: ٢٧٩/٥، المغني: ٣٨٠/٢، فتح العزيز: ٢٢٩/٥.

(٢) الأم: ٢٧٣/١، فتح العزيز: ٢٢٣/٥، المجموع: ٢٧٩/٥.

(٣) الخلاف: ٧٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٩٧/٢، التّهذيب: ٣١٥/١، ٤٥٨.

(٤) المبسوط: ٦٣/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٤/١، اللّباب: ١٣٢/١، المنتقى للبايجي: ٢٢/٢.

(٥) الجوهر النّقي: ٣/٤، فتح العزيز: ٢٢٩/٥، الكفاية: ١٠١/٢.

(٦) المغني: ٣٨٠/٢، الشّرح الكبير: ٣٨٤/٢، فتح العزيز: ٢٣٠/٥.

(٧) شرائع الإسلام: ١٠٣/١، الجواهر: ١٩١/٤، المجموع: ٢١٠/٥، ٣٠٣، المغني: ٤٠٧/٢.

التكفين به، أو دُفن معه مال، له قيمة، سواء أكان له أو لغيره.
واختلفوا في جواز التَّبش إذا كان قد دُفن بلا غُسل، أو غُسل على غير الوجه
الشَّرعي، فقال الحنفية^(١)، وبعض الإمامية^(٢): لا يجوز؛ لأنه هتك ومثلة.
وقال الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، وكثير من الإمامية^(٦): يُنبش
ويُغسل ويُصلّى عليه، إذا لم يُحْف عليه الفساد.
وزاد بعض الإمامية^(٧) فقال: يُنبش أيضاً إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على
رؤية جسد الميت.

-
- (١) المغني: ٤٠٧/٢، المجموع: ٢٠٠/٥، المبسوط للسرخسي: ٧٣/٢، فتح القدير: ٤٥٩/١.
(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٢/٢، شرائع الإسلام: ١٠٣/١، الخلافة: ٥٦٠/١، المبسوط للطوسي: ١٨٨/١.
(٣) المغني: ٤٠٧/٢، المهذب للشيرازي: ١٤٥/١، المجموع: ٣٠٠/٥.
(٤) الأم: ٢٧١/١، المجموع: ٣٠٣/٥، فتح العزيز: ٢٢٤/١١.
(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٢/٢، الشرح الكبير: ٤٠٩/٢، بلغة السالك: ٢٠٣/١.
(٦) المبسوط للطوسي: ١٨٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٣/٢، رياض المسائل: ٤٥٦/١.
(٧) العروة الوثقى: ٢٥٤/٤، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/٢، المبسوط للطوسي: ١٨٧/١.

التيمم

للتيمم أسباب مسوغة، ومادة يُتيمم بها، وكيفية خاصة، وأحكام تترتب عليه:

أسباب التيمم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء، هل يسوغ له التيمم؟ أي أن عدم وجود الماء هل يُبيح التيمم في حالة السَّفَر والمرض فقط، أو في جميع الحالات، حتى حين الصحة والحضر؟

قال أبو حنيفة^(١): إنَّ الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يُصلي إذا فقد الماء^(٢).
واستدل بالآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَعَسْتُمْ أَلْتَسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

فدلالة الآية صريحة بأنَّ مجرد فقد الماء لا يكفي لجواز التيمم، ما لم يكن ذلك في

(١) المغني: ٢٩٦/١، بدائع الصنائع: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ١٥٢/١، المجموع: ٢٤٩/٢.

(٢) البداية والنهاية لابن رشد: ٦٣/١، طبعة ١٩٣٥، المغني: ٢٣٤/١، الطبعة الثالثة. (منه قدس سره).

(٣) النساء: ٤٣.

السَّفَرُ أو المرض، وإذا كان التَّيْمُ مختصاً بالمسافر والمريض، فالصحيح الحاضر - والحالة هذه - لا تجب عليه الصَّلَاة؛ لأنه فاقد الطَّهْوَر، ولا صَلَاة إلا بطهور^(١).

واتفقت بقية المذاهب^(٢): على أن فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلي، سواء أكان مسافراً أم حاضراً، صحيحاً أم مريضاً، للحديث المتواتر عند الجميع «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»^(٣). وخَرَجُوا ذَكَرَ السَّفَرُ فِي الْآيَةِ (عَلَى أَنَّهُ)^(٤) مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ السَّابِقَةِ عَدَمَ وَجُودِ الْمَاءِ.

هذا، ولو تَمَّ ما تُقَلُّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكَانَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وقال الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٦): إِذَا وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ التَّامَةِ وَجِبَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا تيسر له منه في بعض الأعضاء، ويتيمم عن الباقي، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثُمَّ تيمم.

وقالت بقية المذاهب^(٧): وجود ما لا يكفي من الماء، كعدمه ولا يجب على واجده سوى التيمم.

ومهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر؛ لأن الماء متوفر لكل إنسان، وفي كل مكان، سافراً وحضراً، وإذا أطال الفقهاء الكلام في

(١) سنن أبي داود: ٥٩/١٦/١.

(٢) التَّهْدِيْب: ١٩٢/١، التَّذْكِرَة: ١٤٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٣/١، المغني: ٢٩٦/١.

(٣) سنن النَّسَائِي: ١٧١/١، مسند أحمد: ١٥٥/٥ و١٨٠، سنن التِّرْمِذِي: ٢١٢/١، ولكن بلفظ عشر حجج.

(٤) لا توجد في المصدر.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٣/١، الأم: ٢٦٢/٧، مختصر الزني: ٦، فتح العزيز: ٤٧٣/٤.

(٦) المغني: ٢٣٣/١، الشرح الكبير: ٢٣٣/١، المجموع: ١٦٢/١، بداية المجتهد: ٦٧/١.

(٧) النَّاصِرِيَّات: ١٦٣، الموطأ: ٥٦/١، الجوهر النقي: ٢٢٤/٩، فتح العزيز: ٤٧٥/٤.

وجوب البحث عن الماء، ومقدار السعي، وفيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص والسباع، وفيما إذا وجده في بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، وما إلى ذلك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتاً شديداً في سبيل تحصيله.

الضَّرور الضَّحي

اتفقوا^(١) على أن من أسباب التَّيم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء، ولو ظناً، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطَّهارة المائية إلى الطَّهارة التَّرابية.

(فرع): لو ضاق الوقت عن استعمال الماء، كما لو انتبه في الصَّباح، ولم يبق من الوقت إلا قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلَّى الفريضة خارج الوقت قضاءً، ولو تيمم لصلاحها في الوقت أداءً، فهل يجب عليه، والحال هذه، التَّيمم أو الطَّهارة المائية؟

قال المالكية^(٢)، والإمامية^(٣): يتيمم ويصلي، ويُعيد.

وقال الشافعية^(٤): لا يجوز التَّيمم مع وجود الماء بحال.

وفصل الحنابلة^(٥)، بين السَّفَر والحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا في السَّفَر يتيمم ويصلي ولا يُعيد، أمَّا إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التَّيمم.

وقال الحنفية^(٦): يجوز التَّيمم في هذه الحال للنوافل الموقته، كالسنن التي بعد

(١) الخلاف: ١٥٢/١، المدونة الكبرى: ٤٦/١، بدائع الصَّنائع: ٤٧٨/١، المغني: ١٩٨/١ و٢٩٨.

(٢) كفاية الأخيار: ٣٤/١، المجموع: ٢٤٩/٢، مغني المحتاج: ٨٧/١.

(٣) الكافي: ٦٣/٣، التهذيب: ١٩٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٤٩/٢.

(٤) الأم: ٤٧/١، المجموع: ٢٥٠/٢، مغني المحتاج: ٨٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/١.

(٥) المغني: ٢٦٧/١، الشرح الكبير: ٢٨٦/١، المنتقى: ١١٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٢٣/١، بداية المجتهد: ٦٦/١، بدائع الصَّنائع: ٥٠/١.

الظُّهر والمغرب، أما المكتوبة فلا يُستباح التَّيمم من أجلها مع وجود الماء، وإن ضاق الوقت، بل يتوضأ ويصلي قضاءً، فإن تيمم وصلَّى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه.

فيما يتيمم به

اتفقوا^(١) على وجوب التَّيمم بالصَّعيد^(٢) الطَّهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، وللحديث الشريف: «خُلقت الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤). والطَّيب هو الطَّهور، والطَّهور هو الذي لم تمسه نجاسة.

واختلفوا في معنى الصَّعيد، فالحنفية^(٥)، وجماعة من الإمامية^(٦)؛ فهموا منه وجه الأرض، وقالوا بجواز التَّيمم بالتراب والرَّمْل والحَجْر، ومنعوا من التَّيمم بالمعادن، كالنورة والملح والزَّرنيخ، وما إلى ذلك.

وفهم منه الشَّافعية^(٧): التَّراب والرَّمْل، فأوجبوا التَّيمم بهما إذا كان لهما عُبار، ولم يجزوا التَّيمم بالحجر.

وفهم منه الحنابلة^(٨): التَّراب فقط، فلا يجوز عندهم التَّيمم بالرمل ولا الحجر،

(١) النَّاصِرِيَّات: ١٥١.

(٢) الصَّعيد: وجه الأرض، أي أرضاً ملساء مزلقة، كما نقل الخليل في العين: ٢٩٠/١، لسان العرب: ٢٥٤/٣.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) صحيح البخاري: ٩١/١، مع إختلاف بسيط في اللفظ، سنن النسائي: ٢١٠/١، مسند أحمد: ١٤٨/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١، بدائع الصَّنائع: ٥٣/١، بلغة السالك: ٧٤/١، الفتاوى الهندية: ٢٦/١.

(٦) الخلاف: ١٣٤/١، المبسوط للطوسي: ٣١/١، المعتمد: ١٠٢، السُّرَّاتر: ٢٦، التَّذكرة: ١٧٣/٢.

(٧) الأم: ٥٠/١، المجموع: ٢١٢/٢، الميزان: ١٢٢/١، المحلى: ١٦٠/٢.

(٨) المغني: ٢٨١/١، الشَّرح الكبير: ٢٨٧/١، المجموع: ٢١٢/٢، بدائع الصَّنائع: ٥٣/١.

وبهذا قال كثير من الإمامية^(١)، ولكنهم أجازوا التيمم بالرمل والصخر لضرورة. وعم المالكية^(٢)، لفظ الصَّعِيد إلى التراب، والرمل، والصخر، والتَّلَج، والمعادن، إذا لم تنقل من مقرها، إلا الذهب والفضة والجواهر، فإنهم لم يجيزوا التيمم بها مطلقاً.

كيفية التيمم

اتفقوا^(٣) على أن التيمم لا يصح من غير نِيَّة، حتَّى الحنفية^(٤) قالوا: إنها شرط في التيمم، وليست شرطاً في الوُضوء، والتيمم عندهم رافع للحدث، كالوضوء والغسل، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما ينوي استباحة الصلوة.

وقالت بقية المذاهب^(٥): إن التيمم مبيح، وليس برافع، فعلى المتيمم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة، ولا ينوي رفع الحدث، ولكن بعض الإمامية^(٦) قال: تجوز نِيَّة رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا يرفع حدثاً؛ لأن نِيَّة الرِّفْع عنده تستلزم نِيَّة الاستباحة.

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال: أن يقصد المتيمم التَّقَرُّب إلى الله بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم، سواء أعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلوة ونحوها من غايات التيمم.

وكما اختلفوا في معنى الصَّعِيد، اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في الآية

(١) النهاية: ٤٩، المعبر للمحقق: ١٠٢، تذكرة الفقهاء: ١٧٥/٢، الفقيه: ١٥٥/١.

(٢) حلية العلماء: ١٨٣/١، كفاية الأخيار: ٣٥/١، النَّاصِرِيَّات: ١٥٣.

(٣) جامع المقاصد: ٤٤٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٧/١، المجموع: ٢٢٠/٢، الوجيز: ٢١/١، السَّراج الوهاج: ٢٨.

(٤) المغني: ٢٢١/١، كفاية الأخيار: ٣٦/١، مغني المحتاج: ٩٨/١، المجموع: ٢٢٠/٢، بدائع الصَّنَائِع: ٥٢/١.

(٥) الخلاف: ١٤٤/١، المجموع: ٢٢٢/٢، بلغة السَّالِك: ٧٣/١، المغني: ٢٢١/٢، الأم: ٤٧/١.

(٦) جامع المقاصد: ٤٤٨/١، الذَّكْرِيُّ: ٢٥٧، تذكرة الفقهاء: ١٨٨/٢، نهاية الاحكام: ١٨٥/١.

الكرمية، فقال الأربعة^(١)، وابن بابويه من الإمامية^(٢): المراد من الوجه جميع الوجه، ويدخل فيه اللحية، ومن اليمين الكفان والزندان مع المرفقين، وعليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين: إحداها يمسح بها تمام الوجه، والثانية يمسح بها اليمين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

وقال المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): إن مسح اليمين إلى الكوعين - أي طرفي الزندان - فرض، وإلى المرفقين سنة.

وقال الإمامية^(٥): المراد من الوجه بعضه لا كله، لأن الباء في قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم تفيد التبويض، بدليل دخولها على المفعول، وإذا لم تكن للتبويض تكون زائدة؛ لأن «امسحوا» تتعدى بنفسها، والأصل عدم الزيادة^(٦)، وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ويدخل فيه الجبهة، والجبينان، وقالوا: المراد من اليمين الكفان فقط؛ لأن اليد في كلام العرب تُقال على معانٍ منها: الكف وحدها، وهو أظهرها استعمالاً^(٧).

ويؤيد ذلك أنك إذا قلت: هذي يدي، وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، وعليه تكون صورة التيمم عند الإمامية^(٨) على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، ويمسح وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم

(١) المغني: ٢٩٠/١، الإنباف: ٢٨٧/١، بلمة السالك: ٧٣/١، المجموع: ٢٣٩/٢، بداية المجتهد: ٦٨/١.

(٢) المعتمد: ١٠٦، كشف الرموز للفاضل الآبي: ٩٩/١ و١٠٠، الخلاف: ١٣٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢.

(٣) المجموع: ٢١١/٢، عمدة القاري: ١٩/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦١/١.

(٤) المغني: ٢٩١/١، الشرح الكبير: ٢٩٠/١، بداية المجتهد: ٦٩/١، الشرح الصغير: ٧٣/١.

(٥) المقنعة: ٨، جعل العلم والعمل للسيد المرتضى: ٢٥/٣، المبسوط للطوسي: ٣٣/١، الشرائع: ٤٨/١.

(٦) أنظر، الكافي: ٣٠/٣، التهذيب: ٦١/١، علل الشرائع: ٢٧٩ باب ١٩٠، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢.

(٧) البداية والنهاية لابن رشد: ٦٦/١.

(٨) الزوضة البهية: ١٥٨/١، رياض المسائل: ٣٣/٢، التذكرة: ١٩٢/٢، الفقيه: ٥٧/١.

يضرب ثانية، ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

وأوجب الإمامية^(١)، الترتيب، بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، ومنه إلى الأسفل، فلو ابتدأ من الأسفل بطل، وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم. وقال الحنفية^(٢): لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، ومسحه، كفاه عن الضرب.

واتفق الجميع^(٣) على أن طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة، سواء منها الماسح والمسوح، وكذلك طهارة ما يتيمم به، واتفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، ولا يكفي تحريكه، كما هي الحال في الوضوء. واختلفوا في لزوم الموالة، فقال المالكية^(٤)، والإمامية^(٥): بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالة والتتابع يبطل التيمم.

وقال الحنابلة^(٦): تجب الموالة والترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالة.

وقال الشافعية^(٧) بوجوب الترتيب دون الموالة.

(١) الخلاف: ١٣٨/١، المبسوط للطوسي: ٣٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/٢، رياض المسائل: ٤٣/٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ٢٧/١، المجموع: ٢٣٥/٢، فتح العزيز: ٣١٧/٢، السراج الوهاج: ٢٧.

(٣) الفتاوى الهندية: ٢٦/١، العروة الوثقى: ٣٩٨/٤ و ٤٢٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٠/١.

(٤) فتح العزيز: ٣٢٦/٢، شرح العناية: ١١١/١، بدائع الصنائع: ٤٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٢/١.

(٥) الزوضة الهيبية: ١٦٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/٢، المراسم: ٥٤، رياض المسائل: ٤٤/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٢/١، المغني: ٢٧٨/١، مختصر المزني: ٦، فتح العزيز: ٣٣٦/٢.

(٧) الأم: ٤٩/١، المجموع: ٢٣٩/٢، فتح العزيز: ٣٢٦/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٢/١.

وقال الحنفية^(١): لا يجب الترتيب ولا الموالاة.

أحكام التيمم

وهنا مسائل:

١ - اتفق الجميع^(٢) على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية^(٣) قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

وقال الإمامية^(٤): لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أن يُصلي به.

وأجاز الإمامية^(٥)، والحنفية^(٦): الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

وقال الشافعية^(٧)، والمالكية^(٨): لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

وقال الحنابلة^(٩): يجمع بينهما قضاءً لا أداءً.

٢ - بعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، ويُستباح له كل ما يُستباح به الوضوء والغسل، وينتقض بما ينتقضان

(١) المبسوط للرخسي: ١/١٢١، شرح العناية: ١/١١١، بدائع الصنائع: ١/٤٦، فتح العزيز: ٢/٣٢٦.

(٢) المبسوط للرخسي: ١/١٠٩، مغني المحتاج: ١/١٠٥، الخلاف: ١/١٦٣، التذكرة: ٢/١٩٩.

(٣) الفتاوى الهندية: ١/٣٠، بدائع الصنائع: ١/٥٤، بداية المجتهد: ١/٦٧، تفسير القرطبي: ٥/٢٣٣.

(٤) العروة الوثقى: ٤/٤٣٤، المعبر: ١٠٦، التذكرة: ٢/٢٠٠، الوسيلة لابن حمزة: ٧٠، المقنعة: ٨.

(٥) الخلاف: ١/١٤٣، التذكرة: ٢/٢٠٣، الذكرى: ٢/٢٧١، رياض المسائل: ٢/٥٨.

(٦) المبسوط للرخسي: ١/١١٣، المجموع: ١/٢٦٧، المغني: ١/٢٦٨.

(٧) الأم: ١/٤٧، مختصر المزني: ٧، الوجيز: ١/٢٣، شرح فتح القدير: ١/٩٥، المحلى: ٢/١٢٩.

(٨) الموطأ: ١/٥٤، المدونة الكبرى: ١/٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٠، كفاية الأخيار: ١/٣٩.

(٩) المغني: ١/٢٩٩ و ٣٠٠، التفسير الكبير: ١١/١٧٤، المحلى: ٢/١٢٩، الخلاف: ١/١٤٣.

به من الأحداث الكبيرة والصغيرة، ويزوال العذر من فقد الماء أو المرض^(١).

٣ - لو وجد الماء بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم بالإتفاق^(٢).
ولو وجدته، وهو في أثناء الصلاة قال بعض الإمامية^(٣): إن كان قبل أن يركع الركعة الأولى يبطل التيمم والصلاة، وإن كان بعد الركوع يتم، وتكون الصلاة صحيحة.

وقال الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، في إحدى الروايتين، وجماعة من الإمامية^(٧): متى كبر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت، وتصح الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٨).

وقال الحنفية^(٩): تبطل الصلاة.

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة، وكان الوقت متسعاً، فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع^(١٠).

٤ - لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، ووجد ماءً يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، والتيمم ثانية بدلاً من الغسل؟

(١) أنظر: التذكرة: ٢٠٧/٢، رياض المسائل: ٥٨/٢، المجموع: ٣٠٢/٢، المبسوط للرخسي: ١١٠/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٠٨/٢، المجموع: ٢٥٩/٢، مفني المحتاج: ١٠١/١، كفاية الأختار: ٣٧/١.

(٣) التهذيب: ٢٠٤/١، النهاية: ٤٨، المقنعة: ٨، المبسوط للطوسي: ٣٣/١، المعتمد: ١١٠.

(٤) أحكام القرآن: ٣٤٨/٢، المجموع: ٣١١/٢ و٣١٨، الوجيز: ٢٢/١، بداية المجتهد: ٧٣/١.

(٥) التفسير الكبير: ١٧٤/١١، تفسير القرطبي: ٢٣٥/٥، أحكام القرآن: ٣٨٤/٢.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٣٥/٥، المغني: ٣٠٣/١، نيل الأوطار: ٣٣٦/١، أحكام القرآن: ٢٣٥/٥.

(٧) المبسوط للطوسي: ٣٣/١، التهذيب: ٢٠٣/١، الاستبصار: ١٦٦/١، التذكرة: ٢١٠/٢.

(٨) محمّد: ٣٣.

(٩) التفسير الكبير: ١٧٤/١١، المبسوط للرخسي: ١١٠/١، حلية العلماء: ٢١١/١، بداية المجتهد: ٧٣/١.

(١٠) المجموع: ٣٠٦/٢، المنتقى: ١١١/١، التهذيب: ١٩٤/١، الاستبصار: ١٦٠/١، المبسوط للرخسي:

قال المالكية^(١)، وأكثر الإمامية^(٢): يتيمم بدلاً عن الغسل.

وقال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وجماعة من الإمامية^(٦): يتوضأ؛ لأن التيمم كان من الجنابة، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنباً دون أن يجنب، وإنما يكون محدثاً بالحدث الأصغر.

٥ - انفرد الحنابلة^(٧)، عن سائر المذاهب اعتبار التيمم بدلاً عن التجاسة الواقعة على البدن.

٦ - إذا فقد الطهورين، كالذي يُحسب في مكان لا ماء فيه، ولا ما يتيمم به، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، ولم يجد من يوضئه أو يُيممه فهل يجب عليه أن يُصلي بلا طهور؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة، وصلّى فهل يُعيدها بعد أن يقدر على الطهارة؟

قال المالكية^(٨): تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً.

وقال الحنفية^(٩)، والشافعية^(١٠): لا تسقط أداءً ولا قضاءً، ومعنى أدائها عند

(١) المدونة الكبرى: ٤٦١، المنتقى: ١١٥/١، المجموع: ٢٢١/٢، حلية العلماء: ١٨٤/١.

(٢) الجواهر: ٢٩١/٥، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، المعبر: ١١٠، النهاية: ٥٠، السرائر: ١٤١/١، الشرائع: ٥٠/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٤/١، المجموع: ٢٢١/٢، المغني: ٢٨٦/١، وحكاية المحقق في المعبر: ١٠٩.

(٤) المجموع: ٢٢١/٢، المنتقى: ١١٥/١، المغني: ٢٨٦/١، حلية العلماء: ١٨٤/١.

(٥) المغني: ٣٠٢/١، الشرح الكبير: ٣٠٧/١، المنتقى للبايجي: ١١٦/١.

(٦) المعبر: ١٠٩، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، الذكري: ١١٢.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٦/١، المغني: ٣٠٣/١، الشرح الكبير: ٢٩٤/١.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٦/١، رحمة الأمة: ٢٥/١، حلية العلماء: ٢٠٠/١.

(٩) المبسوط للسرخسي: ١٢٣/١، بدائع الصنائع: ٥٠/١، المجموع: ٢٨٠/٢، المغني: ٢٨٤/١.

(١٠) الأم: ٤٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٧/١، المجموع: ٢٨٠/٢، المنتقى: ١١٦/١.

الحنفية^(١)، أن يتشبه بالمصلين، وعند الشافعية^(٢)، أن يُصلي صَلاةً حَقِيقَةً. فإذا ارتفع العُذر أعادها على التَّحوُّ المطلوب شرعاً.

وقال أكثر الإمامية^(٣): تسقط أداءه، وتجب قضاءه.

وقال الحنابلة^(٤): بل تجب أداءه، وتسقط قضاءه.

المذاهب وأية التيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف، وفي نواقض الوضوء، وفي التيمم أن المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في ألفاظ آية التيمم: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَالِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»^(٥).

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض والمسافر فقط، أو يعمها ويعم الحاضر الصحيح؟ وهل المراد باللامسة الجماع أو اللمس باليد؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ وهل المراد باليد الكف فقط، أو الكف والذراع؟ وإليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:

١ - قال أبو حنيفة^(٦): إن الحاضر الصحيح الذي (لم) يجد ماءً لا يسوغ له التيمم،

(١) المبسوط للسرخسي: ١١٦/١، الجوهر التقي: ٢٢٤/١، بدائع الصنائع: ٤٤/١، المجموع: ٢٨٠/٢.

(٢) الأم: ٤٥/١، المجموع: ٢٨٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٧/١، رحمة الأمة: ٢٥/١.

(٣) الناصريات: ١٦١، المقنعة: ٨، المبسوط للطوسي: ٣١/١، شرائع الإسلام: ٤٩/١، المتعبر: ١٠٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٧/١، المغني: ٢٨٤/١، الشرح الكبير: ٢٨٦/١، المنتقى: ١١٦/١.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) الفتاوى الهندية: ٢٧/١، المبسوط: ١١٣/١، المنتقى للبايجي: ١١٠/١.

وليس عليه صلاة؛ لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر.

وقالت بقية المذاهب^(١): إن لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً كالجمي من الغائط ينقض الوضوء.

وقال الإمامية^(٢): الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢ - قال الحنفية^(٣): إن معنى: إذا لم تجدوا ماءً فتميموا، أي ماء كان مطلقاً أو مضافاً، أما بقية المذاهب فقالت^(٤): إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣ - قال الحنفية^(٥)، وجماعة من الإمامية^(٦): المراد من الصعيد بالآية التراب والرمل والصخر.

وقال الشافعية^(٧): المراد به التراب والرمل فقط.

وقال الحنابلة^(٨): التراب فقط.

وقال المالكية^(٩): يعم التراب، والرمل، والصخر، والتلج، والمعادن.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٩/١، المغني: ٢٧٠/١، المجموع: ٢٦٨/١.

(٢) الخلاف: ٢٢/١، مختلف الشئمة: ٥٠، الغنية: ٥٥٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٩/٢.

(٣) شرح فتح القدير: ١٠٦/١، المبسوط للسرخسي: ١١٣/١، المنتقى للباي: ١١٠/١.

(٤) المجموع: ٢٦٨/١، المغني: ٢٧٠/١، كفاية الأخيار: ٣٩/١، فتح العزيز: ٢٢٤/٢.

(٥) بلغة السالك: ٧٤/١، المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١، الميزان: ١٢٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة:

١٦٠/١.

(٦) الفقيه: ١٥٥/١، المعتمد: ١٠٢، المبسوط للطوسي: ٣١/١، السرائر لابن إدريس: ٢٦.

(٧) المجموع: ٢١٢/٢، المغني: ٢٨٢/١، التفسير الكبير: ١٧٢/١١، المبسوط للسرخسي: ١٠٨/١.

(٨) المغني: ٢٩١/١، الشرح الكبير: ٢٨٩/١، اللباب: ٣٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٠/١.

(٩) حلية العلماء: ١٨٣/١، كفاية الأخيار: ٣٥، تنوير المقباس: ٧١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦١/١.

وقال الأربعة^(١): المراد من الوجه في الآية جميعه.

وقال الإمامية^(٢): بل بعضه.

٤ - قال الأربعة^(٣): المراد من الأيدي الكفان والزندان مع المرفقين.

وقال الإمامية^(٤): بل الكفان فقط.

وإذا دل اختلافهم هذا على شيء، فإنما يدل على أنه قشري لا جوهرى، ولفظي لا معنوي، وأنه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة، والأدباء على تفسير بيت من الشعر. ومن هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر.

-
- (١) المبسوط للمرخسي: ١٠٨/١، بداية المجتهد: ٧١/١، بدائع الصنائع: ٥٣/١، أقرب المسالك: ١٠.
 (٢) جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المبسوط للطوسي: ٣٣/١، المعتمد: ١٠٢، المقنعة: ٨، تذكرة الفقهاء: ١٧٤/٢.
 (٣) المبسوط للمرخسي: ١٠٦/١، الهداية للمرغيناني: ٢٥/١، حلية الأولياء: ٢٣٠/١، الاستذكار: ١٢/٢.
 (٤) الناصريات: ١٤٩، المبسوط للطوسي: ٣٣/١، التذكرة: ١٩٦/٢، النهاية: ٥٠، التهذيب: ٢١٠/١.

الصَّلَاةُ

تنقسم الصَّلَاةُ إلى واجبة ومندوبة^(١)، وأهم الصَّلوات كلها الصَّلوات الخمس اليومية، وقد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكَّ به ليس بمسلم، وإن نطق بالشهادة؛ لأنَّها من أركان الإسلام، ووجوبها ثابت بضرورة الدِّين، وليس محلاً للنظر والاجتهاد، ولا للتقليد والسؤال.

واختلفوا في حكم تارك الصَّلَاة كسلاً وتهاوناً مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): يُقتل.

وقال الحنفية^(٥): يُحبس مؤبداً، أو يُضلي.

وقال الإمامية^(٦): كلٌّ من ترك واجباً، كالصلاة، والزَّكَاة، والخمس، والحج،

(١) أنظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥٩/٢، التهذيب: ١١/٢، بدائع الصَّنائع: ٩١/١، المغني: ٤١١/١.

(٢) بداية المجتهد: ٩٠/١، الأم: ٢٥٥/١، المجموع: ١٥/٣، المهذب: ٥٨/١.

(٣) بداية المجتهد: ٩٠/١، الإنصاف: ٤٠١/١، بدائع الصَّنائع: ٢٧٠/١، الموطأ: ٨٨/١.

(٤) المغني: ٢٩٧/٢، بداية المجتهد: ٩٠/١، اللباب: ١٥٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١.

(٥) اللباب: ١٥٥/١، الأحكام السلطانية: ٢٢٢، المغني: ٢٩٨/٢، الشرح الكبير: ٣٠٢/٢، الجوهر النقي:

٤٠١/١.

(٦) كشف النطاء: ٧٩، طبعة ١٣١٧هـ، تذكرة الفقهاء: ٣٩١/٢، الكافي: ١٩١/٧.

والصوم، يؤدب بما يراه الحاكم، فإن ارتدع وإلا أدبه ثانية، فإن تاب، وإلا أدبه ثالثة، وإن استمر قتل في الرابعة.

رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع، منها الرواتب للفرائض اليومية، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها.

قال الشافعية^(١): هي إحدى عشرة ركعة: (٢) قبل الصبح، و(٢) قبل الظهر و(٢) بعده، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العشاء، وركعة الوتيرة.

وقال الحنابلة^(٢): عشر ركعات: (٢) قبل الظهر، و(٢) بعده، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العشاء، و(٢) قبل صلاة الصبح.

وقال المالكية^(٣): ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين، وعدد خاص، ولكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر، و(٦) بعد صلاة المغرب.

وقال الحنفية^(٤): تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة ومندوبة^(٥)، والمسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و(٤) قبل الظهر، و(٢) بعد الظهر في

(١) المجموع: ٧/٤، الوجيز: ٥٣/١، فتح العزيز: ٢١٢/٤-٢١٧، كفاية الأخيار: ٥٣/١.

(٢) كفاية الأخيار: ٥٣/١، المغني: ٧٩٨/١، الإنصاف: ١٧٦/٢، كشف القناع: ٤٢٢/١.

(٣) بداية المجتهد: ٩٠/١، الموطأ: ٨٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٠/١.

(٤) شرح فتح القدير: ٣١٤/١، الهداية: ٦٦/١، اللباب: ٩٠/١، فتح العزيز: ٢١٧/٤، المغني: ٧٩٨/١.

(٥) للحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، ولا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين: فرض إذا ثبت به دليل قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وواجب إذا ثبت بدليل ظني، كالقياس والخبر الواحد، والذي يرجح فعله على تركه على قسمين أيضاً: مسنون وهو الذي واطب عليه النبي والخلفاء الراشدون، ومندوب، وهو ما أمر به النبي ولم يواظب عليه.

والذي يجب تركه ولا يجوز فعله، إن ثبت بدليل قطعي فهو محرم، وإن ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحريماً (منه).

غير يوم الجمعة، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العشاء.
 والمندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، وإن شاء ركعتين، و(٦) بعد
 المغرب، و(٤) قبل العشاء، و(٤) بعد العشاء.
 وقال الإمامية^(١): رواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و(٨)
 للعصر قبلها كذلك، و(٤) للمغرب بعدها، و(٢) للعشاء كذلك، ولكنها من جلوس
 تعدان بركعة واحدة وتسمى الوتيرة، و(٨) لصلاة الليل، و(٢) للشفع، وركعة الوتر
 واحدة^(٢) و(٢) لصلاة الصبح، وتسمى صلاة الفجر.

وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر؛ لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم
 المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة
 الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، واستدل من قال بهذا أن الآية: ﴿أَقِمِ
 الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
 مَشْهُودًا﴾^(٣). قد فصلت الصلوات الخمس.

واتفقوا^(٤) على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، وعلى أن الشمس إذا زالت،
 دخل وقت الظهر^(٥)، واختلفوا في مقدار هذا الوقت، وإلى متى يمتد.

(١) الروضة البهية: ١٦٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٦٢/٢، الخلاف: ٥٢٥/١، رياض المسائل: ١٦٣/٢.

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمية واحدة، ويمتد وقتها عندهم من غروب الشفق إلى طلوع
 الفجر، وقال الحنابلة، والشافعية: أقلها ركعة، وأكثرها إحدى عشرة، ووقتها بعد صلاة العشاء. وقال الحنابلة:
 هي ركعة واحدة. (منه قدس سره).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) الخلاف: ٢٥٥/١، ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ٢٨٨/٢، المغني: ٤٤١/١، بداية المجتهد: ٩٢/١.

(٥) الخلاف: ٢٥٥/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٠/٢، المغني: ٢٨٢/١، المدونة الكبرى: ٥٦/١.

قال الإمامية^(١): تختص الظُّهر من عقب الزَّوال بمقدار أدائها، وتختص العصر من آخر النَّهار بمقدار أدائها أيضاً، وما بين الأوَّل والأخير مشترك بين الصَّلَاتين، ومن هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصَّلَاتين في الوقت المشترك^(٢) وإذا ضاق الوقت، ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط، قدم العصر على الظُّهر يصلحها أداءً، ثمَّ يأتي الظُّهر آخر الوقت قضاءً.

وقال الأربعة^(٣): يبتدئ وقت الظُّهر من الزَّوال إلى أن يصير ظل كلِّ شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظُّهر، ولكن الشَّافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، قالوا: يختص هذا التَّحديد بالمختار، أمَّا المضطر فيمتد وقت الظُّهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله، وقال الإمامية^(٦)، امتداد الظلِّ إلى مثله وقت فضيلة الظُّهر، وإلى مثليه وقت فضيلة العصر.

وقال الحنفية^(٧)، والشَّافعية^(٨): يبتدئ وقت العصر من زيادة الظلِّ عن مثله الغروب.

وقال المالكية^(٩): للعصر وقتان: أحدهما اختياري، والثاني اضطراري، ويبتدئ

(١) شرائع الإسلام: ٤٧/١، الكافي: ٢٧٦/٣، تذكرة الفقهاء: ٣٠١/٢، الذَّكرى: ٣٢١/٢.

(٢) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في العصر، وقد ألف الشيخ أحمد الصديق الفماري كتاباً في ذلك أسماه «إزالة الخطر عن جمع بين الصَّلَاتين في العصر». (منه قدس سره). أنظر: تذكرة الفقهاء:

٣٦٥/٢، الأم: ٧٧/١، المغني: ١١٣/٢، المدونة الكبرى: ١١٦/١، مسائل أحمد: ٧٥، فتح العزيز: ٤٨٩/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤٢/١، المغني: ٤١٦/١، الشَّرح الكبير: ٤٦٥/١، الموطأ: ٦٨/١.

(٤) الأم: ٧٢/١، بداية المجتهد: ٨٩/١، المجموع: ٢١/٣، المغني: ٣٧٤/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢.

(٥) المجموع: ٢١/٣، بداية المجتهد: ٨٩/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢، المدونة الكبرى: ٥٦/١.

(٦) الزَّوْجَةُ البهية: ١٨٥/١، المبسوط للطوسي: ٧٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٣/٢، الذَّكرى: ٣٢٥/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٤٤/١، بدائع الصَّنائع: ٢٩/١، الجواهر النُّقي: ٣٦٦/١.

(٨) بداية المجتهد: ٨٩/١، الأم: ٥١/١، مختصر المزني: ١١، فتح العزيز: ٣٤٩/٢.

(٩) المجموع: ٢١/٣، الشَّفا: ٥٣/١، مقدمات ابن رشد: ١٠٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٣/١.

الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصرفار الشمس، وابتدئ الثاني من الاصرفار إلى الغروب.

وقال الحنابلة^(١): من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداءً إلى حين الغروب، ولكن المصلي يأثم، حيث يحرم عليه أن يؤخرها إلى هذا الوقت، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

وقت العشاءين

قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، (على رأي الصّاحبين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

وقال المالكية^(٤): إنّ وقت المغرب مضيق، ويختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها ولقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان، ولا يجوز تأخيرها اختياراً عن هذا الوقت، أمّا مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وعدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

وقال الإمامية^(٥): تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب^(٦) بمقدار أدائها.

(١) الإيضاف: ٤٣٣/١، المغني: ٤١٦/١، حلية العلماء: ١٤/٢، الشرح الكبير: ١٩٤/١ و٤٣٠.

(٢) بداية المجتهد: ٩٢/١، المنهج القويم: ١٠٨/١، اللباب: ٥٦/١، المنتقى: ١٤/١، المجموع: ٢٩٠/٣.

(٣) مغني المحتاج: ١٢٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٤/١، المغني: ٤٢٤/١، بداية المجتهد: ٩٥/١.

(٤) الإيضاف: ٤٣٤/١، بداية المجتهد: ٩٢/١، مقدمات ابن رشد: ١٠٦/١، فتح الرحيم: ٦٢/١.

(٥) الروضة البهية: ١٨٠/١، الذكري: ٣٤٠/٢، التهذيب: ٢٨/٢، رياض المسائل: ١٧٢/٢.

(٦) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماماً كما عند الأربعة، ولكنهم قالوا: بأن مغيب الشمس لا يُعرف بمجرد مواارة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحفرة من المشرق بمقدار قامة الرجل؛ لأن المشرق مظل على المغرب، وعليه تكون الحفرة المشرقية انعكاساً لنور الشمس. وكلما أوغلت الشمس في الغروب،

وتختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين^(١).

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان، فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، وتختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضاً^(٢).

وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالإتفاق^(٣)، إلا المالكية^(٤) قالوا: للصبح وقتان: اختياري، وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. واضطراري، وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

﴿ ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسميه من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا مصدر له، بل قد أنكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب ومعه وبمعه. وأنه ملمون ابن ملعون من آخر صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم. قالوا هذا رداً على الخطابية أتباع أبي الخطاب القائلين بهذا القول. وهم من الفرق البائدة. وفيه الحمد. وقيل للإمام الصادق: إن أهل العراق يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم. فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب. (منه قدس سره).

(١) أنظر: المجموع: ٣٨/٣، فتح العزيز: ٢٧/٣، المغني: ٤٢٦/١، الشرح الكبير: ٤٧٤/١.

(٢) أنظر: المجموع: ٤٠/٣، الوجيز: ٣٣، كفاية الأختيار: ٥٢/١، المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١.

(٣) الخلاف: ٢٦٧/١، المبسوط للسرخسي: ١٤١/١، الروضة البهية: ١٧٩/١، الإنصاف: ٤٣٨/١.

(٤) المدونة الكبرى: ٥٦/١ و ٩٣، بداية المجتهد: ٩٧/١، المحلى: ١٩١/٣، الفقه على المذاهب الأربعة:

القبلة

اتفقوا^(١) على أن الكعبة قبلة القريب الذي يُبصرها، واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها.

فقال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، وجماعة من الإمامية^(٥): إن قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها.

وقال الشافعية^(٦)، وكثير من الإمامية^(٧): يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، وإلا فيكفي الظن. وبديهة أن البعيد لا يستطيع أن يُحقق هذا القول بحال؛ لأنه تكليف بالمحال

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٤/١، الخلاف: ٢٩٥/١، المهذب: ٧٤/١، المغني: ٤٩١/١، الأم: ٩٤/١.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٤٥/١

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٥/١

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٥/١

(٥) الروضة البهية: ١٩١/١

(٦) الأم: ٩٤/١، حاشية الجمل على شرح النهج: ٣١٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٥/١.

(٧) وسائل الشريعة: باب ٣ من أبواب القبلة.

مادامت الأرض كروية، إذن يتعين أن تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة.

الجاهل بالقبلة

مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدَ، حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهَا فِي جِهَةٍ خَاصَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ وَلَا الظَّنُّ، قَالَ الْأَرْبَعَةُ^(١)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ^(٢): يُصَلِّي لِأَيَّةِ جِهَةٍ شَاءَ، وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).

وقال كثير من الإمامية^(٤): يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ امْتِنَالًا لِلأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَتَحْصِيلًا لِلوَاقِعِ، وَإِذَا لَمْ يَتَسَّعِ الْوَقْتُ لِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِ مَرَاتٍ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، اِكْتَفَى بِالصَّلَاةِ إِلَى بَعْضِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَقْدَرُ عَلَيْهَا^(٥).

(فرع): إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطْوُهُ قَالَ الْإِمَامِيَّةُ^(٦): إِذَا ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ مَنحَرَفًا عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى مَا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ مَضَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاسْتَقَامَ فِي الْبَاقِي، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ إِلَى الْمَغْرِبِ أَوْ الشَّمَالِ، أَوْ أَيِّ مَسْتَدْبِرٍ الْقِبْلَةَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ وَاسْتَأْنَقَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَإِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَ الْفِرَاقِ أَعَادَ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٠/١، المجموع: ٢١٢/٣، فتح العزيز: ٢٢٨/٣، المهذب: ٧٥/١.

(٢) الخلاف: ٣٠٢/١، المبسوط للطوسي: ٧٩/١، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٤.

(٣) المجموع: ٢١٢/٣ و٢٢٨، كفاية الأخيار: ٥٩/١، مفني المحتاج: ١٤٥/١، المهذب: ٧٥/١.

(٤) الروضة البهية: ٢٠٠/١، الكافي: ٣٩١/٣، الوسائل: ٣٣٦/٤، رياض المسائل: ٢٦١/٢.

(٥) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة أن نستوجه إلى المسجد الحرام: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وجاء الأمر في الآية ١١٥، بالتوجه أينما شئنا: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَذَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٍ﴾. فقال قوم: إن الأولى ناسخة لهذه. وقال آخرون: كلا، لا ناسخ ولا منسوخ، ولا خاص ولا عام. وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فتعين عليه التوجه إليه. والثانية خاصة بالمتحير الذي جهلها، وحكمه أن يصلي إلى أية جهة شاء. وهذا أقرب. (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للطوسي: ٨٠/١.

في الوقت دون خارجه .

وقال بعض الإمامية^(١): لا يُعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة، ويُعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صَلَّى إلى المشرق أو المغرب، ويُعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر أنه كان مستدبراً.

وقال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): إذا تحرّى واجتهد بجنباً عن القبلة، ولم يرجع لديه جهة من الجهات فصلّى إلى جهة ما، ثمّ ظهر خطؤه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الرّاجحة عنده، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

وقال الشافعية^(٤): إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين، وجب إعادة الصلاة، وإذا تبين بطريق الظن، فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحري والاجتهاد، ثمّ تبين أنه قد أصاب القبلة، فصلاته باطلة عند المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦). وصحيحة عند الحنفية^(٧)، والإمامية^(٨)، إذا صَلَّى دون أن يشك، بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع بالصلاة؛ لأنّه، والحالة هذه، تتأقّى، وتصح منه نيّة القربة، كما قال الإمامية.

(١) جمل العلم والعمل: ٦٣، النَّاصِرِيَّات: ٢٠٢، كنز العرفان في فقه القرآن: ٩١/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٠/١، بدائع الصنائع: ١١٩/١، المجموع: ٢١١/٣.

(٣) الهداية: ٤٥/١، بدائع الصنائع: ١٢٠/١، تلخيص الحبير: ٣٨/٤، المهذب: ٨٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١١٩/١، الفقه على الأربعة: ٢٠١/١، الهداية: ٤٥/١.

(٥) بدائع الصنائع: ١١٩/١، شرح فتح القدير: ٢٣٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٩/١.

(٦) فتح العزيز: ٢١٢/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١، مختصر المزني ص: ١٤.

(٧) المجموع: ٢١٦/٣، فتح العزيز: ٢٤٥/٣، الوجيز: ٣٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٨) المبسوط للطوسي: ٨١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٤/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه من البدن

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى:

منها: تحديد ما يجب على المكلف أن يستره من بدنه.

ومنها: تحديد ما يحرم أن ينظر إليه من بدن غيره.

ومنها: الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة، وغير المحارم، والفرق بين نظر

الإنسان إلى من يماثله أو يخالفه في الذكورية والأنوثة.

ومنها: الفرق بين النظر والمس أو غير ذلك مما تتعرض له فيما يلي:

نظر الإنسان إلى نفسه

١ - اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه، وأنه هل يحرم عليه أن يكشف

عن عورته إذا كان في خلوة، وأمن وجود الناظر؟

قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): كما لا يجوز للمكلف أن يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل (له)^(٣) النظر إليها، كذلك لا يجوز أن يكشف عنها إذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

وقال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥): لا يحرم، بل يكره إلا لضرورة.

وقال الإمامية^(٦): لا يحرم ولا يكره مع عدم وجود الناظر.

ومن الطّريف قول ابن أبي ليلى: يمنع الإنسان عن الاغتسال عارياً؛ لأنّ في الماء ساكناً.^(٧)

المرأة والمحارم

٢ - اختلفوا فيما يجب على المرأة أن تستره من بدنها عن محارمها من الرجال - عدا الزوج - وأمثالها من النساء المسلمات^(٨)، وبكلمة ثانية ما هو حدّ العورة في المرأة

(١) المبسوط: ٢٤/١ و: ٧٧/٩ و: ١٤٦/١٠. بدائع الصنائع: ٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٢) المغني: ٢٣٠/١ و ٦١٦ و: ٣١٦/٢، الشرح الكبير: ٢٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٣) لا توجد في المصدر.

(٤) فتح العزيز: ١٨/٢ و ٣٤٣ و: ٨٢/٤، المحلى: ١٨٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٥) الأم: ١٠٩/١، المجموع: ١٠/٢ و ٩٨ و: ١٦٦/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٦) الجواهر: ٩/٢ و ١٠، رياض المسائل: ٣٧٤/٢، التحرير للعلامة: ٣١/١، كشف اللثام للفاضل الهندي: ١٨٦/١.

(٧) المجموع في شرح المذهب: ١٩٧/٢.

(٨) بينت الآية الحادية والثلاثين من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدين زيتنهن أمامهم، وذكرت من هؤلاء «نساء هن» أي نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة لغير المسلمة، وحمل الشافعية، والمالكية، والحنفية: النهي على التحريم، وقال أكثر الإمامية، والحنابلة: لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة، كما أنه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة: لأنها تصف إلى زوجها. (منه قدس سره).

بالنسبة إلى امرأة مثلها، وإلى محرم لها، لنسب أو مصاهرة؟
قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢): يجب عليها في هذه الحال أن تستر ما بين السرة
والركبة.

وقال المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): تستر عن النساء ما بين السرة والركبة، وعن
محارمها الرجال جميع بدنهما إلا الأطراف، كالرأس واليدين.
وقال أكثر الإمامية^(٥): يجب أن تستر السواتين عن النساء والمحارم، أما ستر ما
عدهما فأفضل، وليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

المرأة والأجنبي

٣ - فيما يجب أن تستره المرأة عن الرجل الأجنبي، وقد اتفقوا^(٦) على أن جميع
بدنها عورة في هذه الحال، ما عدا الوجه والكفين، للآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٧). حيث إن المراد من ظاهر الزينة
الوجه والكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، والجيب هو الصدر، وقد
أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، ويسدلنه على الصدر.

أما الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) بدائع الصنائع: ١٢١/٥، فتح العزيز: ٨٣/٤، المحلى: ٧٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٢) الأم: ١٠٩/١، المجموع: ٥٤٣/٢، و: ١٤٠/١٦، فتح العزيز: ٨٣/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٣) المجموع: ١٦٨/٣، بداية المجتهد: ١١٤/١، المقني: ٦١٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٥) العروة الوثقى: ١٣٩/١، و: ٣٢٩/٥، رياض المسائل: ٣٨٤/٢، جامع المقاصد: ٩٧/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١، بداية المجتهد: ١١٥/١، المجموع: ١٦٩/٣، و: ٢٥٠/٧.

(٧) التور: ٣١.

جَنَّبِيهِنَّ»^(١)، فَإِنَّ الْجِلْبَابَ غَيْرَ حِجَابِ الْوَجْهِ، بَلْ هُوَ الْقَمِيصُ وَالْثَوْبُ.

عورة الرجل

٤ - اختلفوا في حدِّ العورة في الرجلِ ناظراً ومنظوراً، أي ما يجب عليه ستره من بدنه هو، وما يجب أن يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): يجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة - عن غير الزوجة - ويحل للغير رجلاً كان أو امرأة، محرماً أو غير محرّم، أن ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

وقال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥): لعورة الرجل حالتان: إحداها بالنسبة إلى أمثاله من الرجال ومحارمه من النساء، وأخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبية، أما في الحالة الأولى فعليه أن يستر ما بين السرة والركبة فقط، وأما في الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر إليه. إلا أن المالكية^(٦): استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ والشافعية^(٧) قالوا: بتحريم النظر مطلقاً.

وفرق الإمامية^(٨)، بين ما يجب على الناظر، وما يجب على المنظور، فقالوا: لا

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) بداية المجتهد: ١١١/١، المبسوط: ١٤٦/١٠، المغني: ٢٣٠/١، ٦٨٣، الجوهر النقي: ٢٢٧/٢.

(٣) المغني: ٢٣٠/١، ٦٣٨، والشرح الكبير: ٢٣٠/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٤) الجوهر النقي: ٢٢٧/٢، المجموع: ١٦٨/٨، تلخيص الحبير: ٨٥/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٥) فتح العزيز: ٨٤/٤، المجموع: ٥١/٢، ١٦٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٣/١.

(٦) المدونة الكبرى: ١٥٧/١، المبسوط: ١٤٦/١٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٣/١.

(٧) تلخيص الحبير: ٨٥/٤، المجموع: ١٦٨/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٣/١.

(٨) المبسوط للطوسي: ٨٧/١، العروة الوثقى: ١٦٩/٢، ٥٨/٢٤، الخلاف: ١٤٦/١، التذكرة: ٤٤٥/٢.

يجب على الرَّجُلِ إلَّا ستر القُبلِ والدُّبرِ، ولكن يجب على الأجنبيات حبسَ أنظارهن عما عدا الوجه والكفين.

ويتلخص رأي الإمامية بأنَّ الرَّجُلَ يجوز له أن ينظر إلى بدن مثله، وإلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القُبلِ والدُّبرِ بدون ريبة، وكذا المرأة يجوز لها النَّظَر إلى بدن مثلها، أو رجل محرم ما عدا السَّوأتين بدون ريبة.

الصَّغِير

٥ - في عورة الصَّغِير، قال الحنابلة^(١): لا عورة لمن لم يبلغ السَّابعة من عمره، فيباح مسَّ جميع بدنه والنَّظَر إليه، وما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القُبلِ والدُّبرِ إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجنبيات.

وقال الحنفية^(٢): لا عورة لابن أربع فما دون، وما زاد فعورته القُبلِ والدُّبرِ مادام لم يشته، فإذا بلغ حدَّ الشهوة، فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذَّكر والأنثى.

وقال المالكية^(٣): يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصَّبي حتَّى يبلغ الثامنة من عمره، وتنظر ولا تلمس إلى الثانية عشرة، ومن زادت سنُّه عن ذلك، فحكمه حكم الرِّجال، ويجوز للرجل أن ينظر ويلمس بنت سنتين وثمانية أشهر، وينظر ولا يلمس إلى أربع.

وقال الشافعية^(٤): عورة الصَّبي المراهق كعورة البالغ، أمَّا غير المراهق فإن لم

(١) المغني: ١/٢٣٠ و ٦٨٣، الشرح الكبير: ١/٢٣٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٩٣.

(٢) المبسوط: ١٠/١٤٦، الجواهر النقي: ٢/٢٢٧، المحلى: ٣/٢٢٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٩٣.

(٣) المدونة الكبرى: ١/١٤٢، المجموع: ٣/١٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٩٣.

(٤) الأم: ٢/١٧٤، المجموع: ٣/٣٩٠، تلخيص العبير: ٤/٨٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٩٣.

يُحَسِّن الوصف فلا عورة له، وإنَّ أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أمَّا الصَّبيَّة غير المراهقة، فإنَّ كانت مشتتة فهي كالبالغة، وإلَّا فلا، ولكن يحرم النَّظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها.

وقال الإمامية^(١): يجب التَّستر عن الصَّبيِّ المميز الَّذي يُحَسِّن وصف ما يرى، ومن لا يُحَسِّن الوصف لا يجب التَّستر عنه؛ لأنَّه كالحَيوانات، هذا فيما يعود وجوب التَّستر عنه، أمَّا جواز النَّظر إلى عورته فقال الشَّيخ جعفر^(٢): «لا يجب حبس النَّظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، ومع الشَّهوة لا يجوز مطلقاً». وتبين لي من أحاديث أهل البيت أنَّ النَّظر يجوز إلى بلوغ السَّت لا الخمس.

صوت المرأة

٦ - اتفق الجميع^(٣) على أنَّ صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. واستدل صاحب الجواهر^(٤) على ذلك في أوَّل باب الزَّواج بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار، وبمخاطبة الزَّهراء وبناتها، ومخاطبة النِّساء للنبي، والائمة، والعلماء، على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا حمله على الاضطرار، وبإقامة النِّساء المآثم والأعراس بين الرِّجال منذ القديم، وبمخاطبة الجنسيتين في المعاملات والمخاطبات، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^(٥) حيث لم يثنه عن أصل القول، بل عن كفيته والخضوع به.

(١) العروة الوثقى: ١٦٩/٢ و ١٧٢. السرائر: ٢٦٠/١. التَّهذيب: ٣٧٤/١. الفقيه: ٦٧/١.

(٢) أنظر، كشف النِّطاء عن مبهات شريعة الفراء لجعفر كاشف النِّطاء: باب عورة الصَّغير، (منه قدس سره).

(٣) الأم: ١٧٠/١. المجموع: ٣٩٠/٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١. العروة الوثقى: ٥٠/٢٤.

(٤) أمطر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمَّد حسن النَّجفي: ٩٨/٢٩.

(٥) الأحزاب: ٣٢.

اللون دون الحجم

٧- اتفقوا^(١) على أن الواجب ستر اللون دون الحجم^(٢).

بين النظر والمس

٨- كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه باتفاق^(٣) المذاهب كافة؛ لأن المس أقوى وأشد في التلذذ والاستمتاع من النظر، ولم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر، وجواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفيتها، ولكن لا يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض وإنقاذ غريق. وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب»^(٤).

وإستثنى الحنفية، مصافحة العجوز، فقد جاء^(٥): «أن الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيتها، وإن أمين الشهوة، أما العجوز لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها إن أمين الشهوة».

وأجاز الإمامية^(٦)، والحنفية^(٧): مس جسد المحارم لغير شهوة وتلذذ، ومنع

(١) العروة الوثقى: ٢٤٤/٥، الجواهر: ٢/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٠/١، فتح العزيز: ٩٢/٤.

(٢) إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها، كما هي الحال في «كلسات اللحم» فوجود الساتر وعدمه سواء. (منه قدس سره).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١١٣/١، لكن صاحب العروة الوثقى: ٥٤/٢٤، قال: (لا تلازم بين جواز النظر وجواز للمس).

(٤) الكافي: ٥٢٥/٥، مكارم الأخلاق للطبرسي: ٢٣٦، بحار الأنوار: ٣٧/١٠١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢٨٤/١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢ (أول باب النكاح)، الجواهر (أول باب النكاح).

(٧) المبسوط: ٤١/٢، المجموع: ٢٨/٢ و ٦٣٥/٤، فتح العزيز: ٣٥/٢.

الشَّافعية^(١)، مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَارِمِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَمْسَ بطنَ أُمِّهِ وَلَا ظَهْرَهَا، وَلَا يَغْمِزُ سَاقَهَا وَرِجْلَهَا، وَلَا يَقْبَلُ وَجْهَهَا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَنْ تَغْمِزَ رِجْلَهُ.^(٢)

بين النظر والكشف

٩ - قال الإمامية^(٣): لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن، وجواز النظر إليه، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السَّوَاتين، ولا يجوز للأجنبية أن تنظر إليه. ولم أر فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك.

العجوز

١٠ - قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

دلت الآية الكريمة على أن العجائز اللاتي لاطمع لهن في النكاح لكبر السن، يجوز لهن «أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المُسنّة، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون ذلك على وجه التبرج، بل للخروج في حوائجهن، ومع ذلك فإن التستر خير لهن»^(٥).

(١) فتح العزيز: ٣٥/٢، المجموع: ٦٣٥/٤، المغني: ٣٩٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٠/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ (أول باب الزواج) «منه قدس سره».

(٣) العروة الوثقى: ٥٨/٢٤، تذكرة الفقهاء: ٤٤٤/٢، الكافي: ٥٠٣/٦، الفردوس: ٤٦٥/٣.

(٤) التور: ٦٠.

(٥) الجواهر: أول باب الزواج. (منه قدس سره).

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم؛ لأنَّ المرأة، وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلاً لعملية الجنس، فالتساحح مع العجوز المُسننة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة والتلذذ، فلو افترض حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، وشدد على الشابات، ولكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرى التبرج والتَهتك في الشابات، والتستر والتحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد الله، وشددن فيما تساهلن.

ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

اتفقوا^(١) على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجنب خارج الصلاة. واختلفوا فيما زاد على ذلك، أي هل يجب أيضاً أن تستر المرأة الوجه والكفين، أو شيئاً منها حال الصلاة، مع أنه لا يجب ذلك عليها في خارجها؟ وهل على الرجل أن يستر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة؟

قال الحنفية^(٢): على المرأة أن تستر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضاً، وعلى الرجل أن يستر الركبة علاوة عما بينها وبين السرة.

وقال الشافعية^(٣) والمالكية^(٤): يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٤٦/٢، الأم: ٨٩/١، بداية المجتهد: ١١٥/١، المغني: ٦٧٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ١١١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٨/١، الفتاوى الهندية: ٥٨٨/١.

(٣) المجموع: ١٢٦/١، ٥٥/٢، ٣٠٣، فتح العزيز: ٣٦٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٨/١.

(٤) المدونة الكبرى: ١٠/١، المغني: ١٣٥/١ و٧١٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٨/١.

والكفين ظاهرهما وباطنهما.

وقال الحنابلة^(١): لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط.

وقال الإمامية^(٢): يجب على كل من المرأة والرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها، مع وجود ناظر أجنبي، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكفين إلى الزندين، والقدمين الساقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب على الرجل أن يستر السواتين، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة.

شروط الساتر في الصلاة

للساتر شروط لا بد منها مع القدرة والاختيار، وهي:

الطهارة

١ - طهارة الساتر والبدن شرط في صحة الصلاة باتفاق الجميع^(٣)، إلا أن كل مذهب من المذاهب قد إستثنى أشياء يُعفى عنها في الصلاة حسب التفصيل التالي:

قال الإمامية^(٤): يُعفى عن دم الجروح والقروح قليلاً كان أو كثيراً، في اللباس والبدن، إذا كان في إزالته مشقة وخرج، وعن الدم الأقل من الدرهم من المصلي أو من غيره، على شريطة أن يكون مجتمعاً لا متفرقاً، وأن لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا من دم نجس العين، كالكلب والخنزير، ولا من

(١) المغني: ٦٠١/١، و٧٢٤، الشرح الكبير: ٣٠٠/١، بداية المجتهد: ١١٥/١.

(٢) الروضة البهية: ٢٠٢/١، المبسوط للطوسي: ٨٧/١، الحدائق: ٦/٧.

(٣) الخلاف: ٤٧٢/١، كفاية الأخيار: ٥٥/١، المغني: ٧٥٠/١، الأم: ٥٥/١، اللباب: ٥٤/١، المجموع:

١٣١/٣.

(٤) الروضة البهية: ٢٠٤/١، تذكرة الفقهاء: ٤٥٩/٢، التهذيب: ٣٦٥/٢، الوسائل، باب لباس المصلي.

دم الميتة، ويُعنى أيضاً عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكة والقلنسوة والجورب والتعل والحاتم والخلخال^(١)، وعما يحمل، كالسكين وورق التقد، ويُعنى عن ثوب المريبة للصبى أماً كانت أو غيرها على شريطة أن تغسله مرة واحدة في كل يوم، وأن يتعذر عليها إبداله، وبالتالي يُعنى عندهم عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار^(٢).

وقال المالكية^(٣): يُعنى عن سلس البول والغائط، وبلل البواسير، وعما يُصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، وعما يُصيب ثوب أو بدن الجزار، ونازح المراحيض والطبيب الجراح، وعن الدّم ولو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، وعما يخرج من الدّمامل، وعن خُزء البراغيث، وعدوا أشياء أخر غير هذه تركناها؛ لأنها قليلة الوقوع.

وقال الحنفية^(٤): يُعنى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم، دماً كانت أو غيره، وعن بول وخُزء الهرة والفأرة حال الضرورة، وعن رشاش البول إذا كان رقيقاً كرؤوس الإبر، وعما يصيب القصاب من الدّم للضرورة، وعن طين الشوارع، ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبية إذا لم ير عين النجاسة، وبالتالي يُعنى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن^(٥).

وقال الشافعية^(٦): يُعنى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، وعن

(١) أنظر: التهذيب: ٢٥٧/١، الفقيه: ٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ٤٨١/٢، الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) الفقيه: ٤١/١، التهذيب: ٢٥٠/١، الكافي: ٢٠/٣، تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢.

(٣) المنفي: ٦٦٦/١، الشرح الكبير: ٤٩٩/١، كفاية الأختيار: ٥٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦/١.

(٤) الهداية: ٣٥/١، المبسوط للسرخسي: ٦٠/١، اللباب: ٥٥/١، المنفي: ٧٦٤/١، المحرر في الفقه: ٧/١.

(٥) أنظر: كشف القناع: ٥٧/١، زاد المستقنع: ٤، شرح العناية: ٨٤/١، الهداية في شرح البداية: ٤٥.

(٦) الهداية: ٣٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨/١، المجموع: ٢٣٦/١، بداية المجتهد: ٧٨/١.

طين الشّوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، وعن دود الفاكهة والجبن، وعن المائعات النّجسة التي تضاف على الأدوية والزّوائج العطرية، وعن خُرُؤ الطّيور، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير، وغيرها كما هو مذكور في المطولات.

وقال الحنابلة^(١): يُعنى عن الدّم والقيح اليسيرين، وعن طين الشّوارع الذي تجبقت نجاسته، وعن النّجاسة تصيب عين الإنسان، ويتضرر بغسلها.

لبس الحرير

٢ - اتفقوا^(٢) على أن لبس الحرير والذهب محرم على الرّجال في الصّلاة وخارجها، وجائز للنساء؛ لقول الرّسول ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم»^(٣).

ومن هنا قال الإمامية^(٤): لا تصح الصّلاة بالحرير المحض للرجال، ولا بالثوب المموه بالذهب، سواء أكان تكة أو قلنسوة أو جورباً، حتّى ولو كان الذهب خاتماً، وأجازوا لبس الحرير والصّلاة فيه لمرض وفي حال الحرب^(٥).

وقال الشافعية^(٦): إذا صلّى الرّجل بالحرير أو عليه يفعل حراماً، ولكن صلاته صحيحة.

ولم أجد نصّاً صريحاً لبقية المذاهب على فساد الصّلاة أو صحتها بالحرير، ولكن

(١) المغني: ٩٥/١، الشّرح الكبير: ١٠٥/١، شرح العناية: ٨٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٧٠/٢، المغني: ٦٦٦/١، الشّرح الكبير: ٥٠٥/١، المجموع: ١٨١/٣.

(٣) البئر الزائق لابن تميم: ٣٤٧/٨، المجموع: ٢٥٤/١، سنن الترمذي: ٢١٧/٤، سنن النسائي: ١٦١/٨.

(٤) الرّوضة البهية: ٢٠٦/١، الخلاف: ٥٠٤/١، الكافي: ٣٩٩/٣، التّهذيب: ٢٠٧/٢، الاستبصار: ٣٨٥/١.

(٥) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٤٧١/٢، الكافي: ٤٥٣/٦، الفقيه: ١٧١/١، التّهذيب: ٢٠٨/٢.

(٦) شرح المهذب: ١٧٩/٣، الأم: ٩١/١، المجموع: ١٨٠/٣، المهذب: ٧٣/١.

الحنفية^(١)، يوافقون الشافعية^(٢)، وكذا الحنابلة^(٣)، في إحدى الروايتين على قاعدة عامة، وهي: أن النهي إذا لم يكن من أجل الصلاة، ولا يعود إليها، كالنهي عن الغضب، تكون الصلاة، والحال هذه، صحيحة، ولكن المكلف يكون فاعلاً للحرام والواجب معاً، وعليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.

وتُقل: الإتفاق على أن للمضطر أن يُصلي بالحرير، ولا تجب عليه الإعادة^(٤).

إباحة الساتر

٣ - اشترط الإمامية^(٥): أن يكون الساتر مباحاً، فلو صلى بثوب مفضوب مع

العلم بالغضب تبطل الصلاة، وهو إحدى الروايتين عن ابن حنبل^(٦).

وقالت بقية المذاهب^(٧): بصحة الصلاة بالمفضوب؛ لأن النهي لا يعود إلى

الصلاة كي يمنع من صحتها. وشدد الإمامية^(٨)، في أمر الغضب حتى قال بعضهم:

إذا صلى بثوب فيه خيط مفضوب، أو حمل سكيناً أو درهماً مفضوباً، أو أي شيء

فلا تصح منه الصلاة. ولكنهم قالوا: إذا صلى في المفضوب جهلاً أو نسياناً تصح

الصلاة.

(١) الفتاوى الهندية: ٥٩/١، المبسوط: ٣/٩، و: ١٠٦/٣٠، بدائع الصنائع: ١٣٠/٥، الجوهر النقي: ٣/٣٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية: ٥٩/١، المجموع: ٥٢/٢، و: ٤٣٥/٤، و: ٤١١/١٦، تلخيص الحبير: ٣٤/٥.

(٣) المغني: ٦٢٦/١، الشرح الكبير: ٤٧٢/١، المحلى: ٢٢٣/٢، المجموع: ٤١١/٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٨/١، المغني: ٦٦٢/١، الشرح الكبير: ٥٠٧/١.

(٥) الروضة البهية: ٢٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٤٧٦/٢، رياض المسائل: ٣٧٣/٢.

(٦) المغني: ٦٦٠/١، الإنصاف: ٤٥٧/١، العدة شرح العدة: ٦٦، المجموع: ١٨٠/٣، المحرر في الفقه: ٤٣/١.

(٧) المغني: ٦٢٥/١، الشرح الكبير: ٦٢٤/١، المبسوط للرخسي: ٢٠٦/١، المحرر في الفقه: ٤٣/١.

(٨) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٤٧٦/٢، الكافي: ٩٤/٦، التاثيريات: ١٩٥، جامع المقاصد: ٨٧/٢، الذكري: ١٤٦.

جلد ما لا يؤكل لحمه

٤- انفرد الإمامية^(١) بالقول، بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، وإن دُبغ، ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، كعرفه وريقه ما دام رطباً، ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها على ثوب المُصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

واستثنوا الشمع والعسل، ودم البق والقمل والبراغيث، وما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان وعرقه وريقه.

وقالوا أيضاً: يبطلان الصلاة إذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت، سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ^(٢).

(فرع): إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يُعفى عنها، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عُرياناً فاذا يصنع؟

قال الحنابلة^(٣): يُصلي بالثوب المتنجس، وتجب عليه الإعادة.

وقال المالكية^(٤)، وكثير من الإمامية^(٥): يُصلي به ولا تجب عليه الإعادة.

وقال الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧): يُصلي عُرياناً، ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة.

(١) الروضة البهية: ٢٠٦/١، التهذيب: ٢٠٦/٢، رياض المسائل: ٣٠١/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٦٤/٢ - ٤٧٠، الكافي: ٤٠٠/٣، التهذيب: ٢٠٥/٢، الاستبصار: ٣٨٣/١.

(٣) الإنصاف: ٤٦٠/١، كشف القناع: ٢٩٢/١، المغني: ٧٥١/١، الشرح الكبير: ٥١٢/١.

(٤) المجموع: ١٣١/٣، كناية الأخيار: ٥٧/١، المهذب: ٦٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٥) شرائع الإسلام: ٤٤/١، الاستبصار: ١٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/٢، التهذيب: ٢٥٤/١.

(٦) المجموع: ١٨٨/٣، المحرر في الفقه: ٤٣/١، العدة شرح العدة: ٦٧، الميزان: ١٥٧.

(٧) الأم: ٩١/١، المجموع: ١٧٥/٣، المهذب للشيرازي: ٧٢/١، المغني: ٦٥٤/١.

مكان المصل

المكان المغصوب

ذهب الإمامية^(١): إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، وعلى التوب المغصوب اختياراً مع العلم بالغصب. وقال غيرهم: تصح الصلاة، ويأثم المصلي؛ لأن النهي لا يعود إليها، وإنما يعود إلى التصرف، تماماً كالصلاة بالنوب المغصوب.

وما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعة^(٢)، بصحة الصلاة من الغاصب في المال المغصوب، وبين قول الزيدية^(٣)، بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مفتصباً في يد الغير، للنهي عن التصرف بالغصب.

وقول الإمامية^(٤)، وسط بين الاثنين، حيث صححوا صلاة المالك والمأذون منه، وأبطلوا صلاة الغاصب وغير المأذون من المالك.

(١) الروضة البهية: ٢٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٣٩٧/٢، المعتبر للمحقق: ١٥٦.

(٢) المجموع: ١٦٣/٣، المغني: ٧٢٢/٨، حلية العلماء: ٦٠/٢، المبسوط للسرخسي: ٢٠٦/١.

(٣) التآصريات: ٢٢٥.

(٤) الروضة البهية: ٢١٠/٨، المعتبر: ١٥٦، تذكرة الفقهاء: ٣٩٨/٢.

وقد أجاز الإمامية^(١): الصلّاة في الأراضي الواسعة متى يتعذر أو يتعسر على النَّاس اجتنابها، وإن لم يحصل الإذن من صاحب الملك.

طهارة المكان

وقال الأربعة^(٢): يُشترط طهارة المكان من التّجاسات المتعدية، وغير المتعدية، أي الرّطوبة واليابسة. وبالغ الشّافعية^(٣)، حيث قالوا: تجب طهارة كلّ ما يمَس ويلاقي بدن المُصلي وثيابه، فإذا احتك بجائظ نجس، أو ثوب نجس، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملق على نجاسة تبطل الصلّاة. واكتفى الحنفية^(٤)، بطهارة موضع القدمين والجبهة فقط. واشترط الإمامية^(٥): طهارة موضع الجبهة خاصة، أي مكان السجود، أمّا نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلّاة على شريطة أن لا تتعدى إلى بدن المُصلي أو ثوبه.

الصلّاة على الذّابة

واشترط الحنفية^(٦)، والإمامية^(٧): أن يكون المكان قاراً، فلا تصلح الصلّاة عندهم على الذّابة، ولا في الأرجوحة، وما إلى ذلك إلّا لضرورة؛ لأنّ المعذور يُصلي حسب قدرته.

(١) المبسوط للطوسي: ٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ٣٩٩/٢، المعتمد: ١٥٧.

(٢) الشّرح الكبير: ٥٠٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٧٨/١، الفتاوى الهندية: ٥٨/١.

(٣) المجموع: ١٥١٣/٣، فتح العزيز: ٣٤/٤، مغني المحتاج: ١٩٠/١، حلية العلماء: ٤٩/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠٤/١، شرح فتح القدير: ١٣٣/١، بدائع الصّنائع: ٨٢/١، حلية العلماء: ٥٠/٢.

(٥) الخلاف: ٤٧٢/١ و٥٠٣، الرّوضة البهية: ٢١٢/١، المقننة: ١٠، المبسوط للطوسي: ٨٧، المختصر النافع: ٢٦.

(٦) المبسوط: ٢٥١/١ و٣/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٧) مسالك الإنهاج: ١٥٨/١، الفقيه: ١٦٩/١، التّهذيب: ٣١٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٠٩/٢.

وقال الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): تصح الصلاة على الدابة عند الأمن والقدرة إذا أقي بها كاملة مستوفية الشرائط.

الصلاة في الكعبة

قال الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنفية^(٦): تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة.

وقال المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨): تجوز نافلة ولا تجوز فريضة.

صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية^(٩): إذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له، ولم يكن بينها حائل، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً، ولا تصح صلاة اللاحق، وإن شرعا معاً تبطل الصلاتان.^(١٠)

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٥٦/١ و ٣/٢، بدائع الصنائع: ١٨٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٢) بدائع الصنائع: ١٠٩/١، المبسوط للسرخسي: ٥/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦/٢، بدائع الصنائع: ١٠٨/١ و ١٠٩ و ١٨٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٨٥/١، التبصرة: ٢٤، الكافي: ٣٩١/٣، التهذيب: ٣٧٦/٢، المقنعة: ٧٠.

(٥) الأم: ١١٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١، الأم: ٩٨/١، المجموع: ١٩٤/٣.

(٦) الفتاوى الهندية: ٦٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١، اللباب: ١٣٥/١.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩، القوانين الفقهية: ٥٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١.

(٨) الإنصاف: ٤٩٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١، المغني: ٧٥٧/١، فتح العزيز: ٢٢٠/٣.

(٩) الزوادة البهية: ٢٢٥/١، شرائع الإسلام: ٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٤١٥/٢، كشف الخفاء: ٦٩/١.

(١٠) أنظر، التهذيب: ٢٣٠/٢، الاستبصار: ٣٩٩/١، المعتبر: ١٥٦، جامع الأصول: ١٦/١١.

وقال الحنفية^(١): إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة أن يكون مكانها واحداً، ولا يفصل بينها حائل قدر ذراع، وأن لا تكون المرأة مشتتة، وأن لا تُحاذيه بالساق والكعب، وأن لا تكون في صلاة جنازة، وأن تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدي به، أو يقتديان بإمام واحد.

وقال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وكثير من الإمامية^(٤): بصحة الصلاة على كراهة.

مسجد الجبهة

اتفقوا^(٥) على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقراً، وأن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتاد. واختلفوا فيما يصح السجود عليه.

فقال الإمامية^(٦): لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن، ولا ما نبت على وجه الماء؛ لأن الماء غير الأرض.

وأجازوا السجود على القرطاس؛ لأن مادته من نبات الأرض، واستدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف على كيفية التمسك بها. وأجمع فقهاء^(٧)

(١) البسوط للرخسي: ١٨٤/١، المجموع: ٢٥٢/٣ و ٢٩٩/٤، المهذب: ١٠٧/١.

(٢) الأم: ١٧٠/١، الوجيز: ٥٦/١، اللباب: ٨١/١، المغني: ٣٧/٢.

(٣) المغني: ٦٦/٢، المجموع: ٢٩٩/٤، المهذب للشيرواني: ١٠٨/١، الشرح الكبير: ٦٧/٢.

(٤) المختلف: ٨٥، وقد نسب إلى السيد المرتضى في المصباح، المعتمد: ١٥٦، تذكرة الفقهاء: ٤١٦/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٣/١، العروة الوثقى: ٤٥٦/٥، و: ٤٥٥/٦، الفتاوى الهدية: ٧٠/١.

(٦) الزوادة الهيئة: ٢٢٦/١، البسوط للطوسي: ٨٩/١، التذكرة: ٤٣٤/٢، الفقيه: ١٧٧/١، علل الشرائع: ٣٤٢.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٣/١، الحدائق: ٢٨٧/٨.

المذاهب كافة، على صحة السجود على الأرض، وما أنبتت، فيقتصر على القدر المتيقن، ولقول الرسول ﷺ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض»^(١). وقوله: «خلقت الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

وقال خياب^(٣): شكونا إلى رسول الله حرّ الرّمضاء في جباهنا، فلم يشكنا. ولو كان السجود على الفراش سائغاً لما شكوا.

وأجاز الإمامية^(٤): السجود على القطن والكتان للضرورة.

وقال الأربعة^(٥): يجوز السجود على كلّ نوع حتى حنك العمامة وكورها^(٦) بشرط أن يكون طاهراً، بل أجاز الحنفية^(٧)، السجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

(١) سنن أبي داود: ٨٥٨/٢٢٧/١، سنن الدارمي: ٣٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٩١/١، الخلاف: ٣٥٨/١.

(٢) صحيح البخاري: ٩١/١ باب التيمم، المعتبر للمحقق الحلبي: ٣٦/١.

(٣) صحيح مسلم: ٤٣٣/١، مسند أحمد: ١٠٨/٥، مجمع الزوائد: ٣٠٦/١، سنن النسائي: ٢٤٧/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٨٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/٢، التهذيب: ٣٠٤/٢، الاستبصار: ٣٣٤/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٤/١، المغني: ٤٢٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٢/١.

(٦) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكلّة». (منه قدس سره).

(٧) الفتاوى الهندية: ٧٠/١، فتح العزيز: ٤٥٧/٣، المغني: ٥٩٣/١، الشرح الصغير: ١١٥/١.

الأذان

الأذان لغةً: مطلق الإعلام، وشرعاً: الإعلام بأوقات الصلاة بالفاظ خاصة. وقد شرّع في السنّة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة، وسبب تشريعه عند الشيعة^(١): أنّ جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم، وعند السنّة^(٢): أنّ عبدالله بن زيد رأى في منامه من علمه الأذان، فعرض رؤياه على النبي فأقرّها.

الأذان سنة

قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والإمامية^(٥): الأذان سنة مؤكدة. وقال الحنابلة^(٦): هو فرض كفاية في القرى، والأمصار، للصلوات الخمس على

(١) الكافي: ٣/٢٠٢، الفقيه: ١/١٨٣، التهذيب: ٢/٢٧٧.

(٢) مسند أحمد: ٤/٤٣، سنن ابن ماجه: ١/٢٣٢، سنن أبي داود: ١/١٥٣، الجامع الصحيح: ١/٣٥٨.

(٣) شرح فتح القدير: ١/٢٠١، المجموع: ٣/٨٢، المبسوط: ١/٢٣، بدائع الصنائع: ١/١٤٦.

(٤) المجموع: ٣/٨٢، الأم: ١/١٠٢، مختصر المزني: ١٢، فتح العزيز: ٣/٣٦، تلخيص الحبير: ٣/٣٧.

(٥) المقنعة: ٩٧، تذكرة الفقهاء: ٣/٤٠، الفقيه: ١/١٨٥، التهذيب: ٢/٢٨٣، ذكرى الشيعة: ٣/١٩٥.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٣١٣، المغني: ١/٤٥٠، السراج الوهاج: ٣٨.

الرجال في الحضر دون السفر.

وقال المالكية^(١): يجب كفاية في البلد الذي تُقام به الجماعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

لا يجوز الأذان في موارد

وقال الحنابلة^(٢): لا يجوز الأذان للجنابة، ولا التأفلة، ولا الصلاة المنذورة.

وقال المالكية^(٣): لا يجوز للتأفلة، ولا الفاتنة، ولا للجنابة.

وقال الحنفية^(٤): لا يجوز للجنابة، ولا العبدین، ولا الكسوف، ولا الاستسقاء،

ولا التراويح، والسنن.

وقال الشافعية^(٥): لا يجوز للجنابة، ولا الصلاة المنذورة، ولا التوافل.

وقال الإمامية^(٦): لا يشرع الأذان إلا في الصلوات اليومية فقط، ويستحب لها قضاء

وأداء، جماعة وفردى، سراً وحضراً للنساء والرجال، ولا يجوز لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، وإنما يقول المؤذن في الكسوف والعیدین: الصلاة، يكررها ثلاثاً.

شوائط الأذان

اتفقوا^(٧) على أنه يُشترط لصحة الأذان، الموالاة وتتابع الكلمات، والترتيب بين

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٨٤/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٥/٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/١، المجموع: ٧٧/٣، فتح العزيز: ١٤٨/٣، الأم: ٨٣/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/١، الموطأ برواية الشيباني: ١٦٥، المدونة الكبرى: ٥٩/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/١، المغني: ٤٦٣/١، الشرح الكبير: ٤٦٦/١، المهذب: ٦٢/١.

(٥) الأم: ٨٣/١، المجموع: ٧٧، فتح العزيز: ١٤٨/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/١.

(٦) الزوضة البهية: ٢٤٠/١، مسالك الإفهام: ١٨١/١، تذكروا: ٥٧/٣، التهذيب: ٤٩/٢.

(٧) مسالك الإفهام: ١٨٨/١، العروة الوثقى: ٧٣/٦، الفتنارى الهندية: ٥٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة:

الفصول، وأن يكون المؤذن ذكراً^(١) مسلماً عاقلاً، ويصح الأذان من الصبي المميز. واتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣): يصح الأذان بدون نيّة، وقالت بقية المذاهب^(٤): لا بُدّ منها.

وقال الحنابلة^(٥): يجوز الأذان بغير العربية مطلقاً.

وقال المالكية^(٦)، والحنفية^(٧)، والشافعية^(٨): لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية، ويجوز للأعجمي أن يؤذن بلغته لنفسه، ولجماعة الأعاجم.

وقال الإمامية^(٩): لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر، فقد أجاز الشافعية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والحنابلة^(١٢)، وكثير من الإمامية^(١٣): أن يقدم أذان

﴿ ٣١٤/١ ﴾

- (١) قال الإمامية: يُستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للإعلام، كما يُستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن وتقيم، ولكن لا تسمع الرجال، وعند الأربعة يستحب لها الإقامة، ويكره الأذان.
- (٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٤/١، المغني: ٥٣٨/١، الشرح الكبير: ٥٣٨/١، بداية المجتهد: ١٤٧/١.
- (٣) المجموع: ٢٥٣/٣، مغني المحتاج: ٢٥٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.
- (٤) المجموع: ١٢١/٣، والجواهر: ٨٩/٩، المبسوط للسرخسي: ١٣٩/١.
- (٥) المغني: ٤٥٣/١، الإنصاف: ٤١٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.
- (٦) المدونة الكبرى: ٦٠/١، الموطأ برواية الشيباني: ١٦٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.
- (٧) المبسوط للسرخسي: ١٤٠/١، بدائع الصنائع: ١٤٩/١، عمدة القاري: ١٣٩/٥، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.
- (٨) الأم: ٩٢/١، المجموع: ٩٩/٣، فتح العزيز: ١٨٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ٧٧/٣، رياض السائل: ٨١/٣، المنتهى: ٢٦٢/١، المعتمد: ١٣٨/٢.
- (١٠) المجموع: ٨٩/٣، المهذب: ٦٢/١، بلغة السالك: ٩٢/١، بداية المجتهد: ١٠٧/١.
- (١١) أقرب المسالك: ١٣، الشرح الكبير: ٤٤١/١، بدائع الصنائع: ١٥٤/١، الأصل: ١٣١/١.
- (١٢) بداية المجتهد: ١٠٤/١، المغني: ٤٤٥/١، الشرح الكبير: ٤٤١/١، المهذب: ٦٣/١.
- (١٣) الخلاف: ٢٦٩/١، العروة الوثقى: ٧٥/٦، تذكرة الفقهاء: ٨٠/٣، رياض السائل: ٨١/٣.

الإعلام على الفجر، ومنع الحنفية^(١) من ذلك، ولم يفرقوا بين الفجر وغيرها، وهو الأحوط.

صورة الأذان

الله أكبر - ٤ مرات عند الجميع^(٢).

أشهد أن لا إله إلا الله - مرتان عند الجميع^(٣).

أشهد أن محمداً رسول الله - مرتان عند الجميع^(٤).

حي على الصلاة - مرتان عند الجميع^(٥).

حي على الفلاح - مرتان عند الجميع^(٦).

حي على خير العمل - مرتان عند الإمامية فقط^(٧).

الله أكبر - مرتان عند الجميع^(٨).

لا إله إلا الله - مرة واحدة عند الأربعة^(٩)، ومرتان عند الإمامية^(١٠).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٣٤/١، الناصريات: ١٨٢، المغني: ٤٥٧/١، الإنصاف: ٤٢١/١.

(٢) التهذيب: ٦٠/٢، الاستبصار: ٣٠٦/١، التذكرة: ٤١/٣، الأم: ٨٤/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١ وما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين، (منه قدس سره).

(٣) التذكرة: ٤١/٣، رياض المسائل: ٨٢/٣، المجموع: ٨٨/٣، المغني: ٤٥٧/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٩٩/٣، التذكرة: ٤١/٣، المحرر في الفقه: ٣٦/١، بداية المجتهد: ١٠٥/١.

(٥) التهذيب: ٦٠/٢، التذكرة: ٤١/٣، اللباب: ٥٩/١، العدة شرح العمدة: ٦٠.

(٦) رياض المسائل: ٨٢/٣، التذكرة: ٤٣/٣، القوانين الفقهية: ٥٣، مختصر المزني: ١٢.

(٧) التهذيب: ٦٠/٢، الاستبصار: ٣٠٥/١، رياض المسائل: ٨٣/٣، الذكرى: ١٩٩/٣.

(٨) الكافي: ٣٠٢/٣، التهذيب: ٥٩/٢، المغني: ٤٥٠/١، المحلى: ١٥٠/٣، الشرح الصغير: ٩٢/١.

(٩) مختصر المزني: ١٢، المدونة الكبرى: ٥٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٢/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.

(١٠) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٣/٣، الفقيه: ١٩٣/١، الذكرى: ١٩٩/٣.

وأجاز المالكية^(١)، والشافعية^(٢): التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة، أي أن الأذان لا يبطل بالاكْتفاء بالواحدة، كما قال الإمامية، وتُسمى إعادة.
وتُقل اتفاق الأربعة^(٣): على استحباب التثويب، وهو أن يزداد: «الصلاة خير من النوم»، مرتين بعد، «حي على الفلاح»، ومنعه الإمامية^(٤).

الإقامة

تُستحب إقامة الصلاة للرجال والنساء، في الفرائض اليومية، وتأتي الفريضة بعدها مباشرة، وحكمها حكم الأذان من الموالاة، والترتيب، والعربية ونحوها. وهذه صورة الإقامة:

الله أكبر - ٢ عند الجميع^(٥)، ما عدا الحنفية^(٦) فقد جعلوها أربعاً.
أشهد أن لا إله إلا الله - ١ عند الشافعية^(٧).

-
- (١) المدونة الكبرى: ٥٧/١، بداية المجتهد: ١١٠/١، المغني: ٤٥١/١.
(٢) المجموع: ٩٤/٣، فتح العزيز: ١٥٨/٣، الأم: ٨٥/١، المدونة الكبرى: ٥٧/١.
(٣) الأم: ٨٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/١، أنوار الأبرار: ٥٣/١، المنهاج للنووي: ٣٨.
(٤) الخلاف للطوسي: ٢٧٨/١، تذكرة الفقهاء: ٤٧/٣، الكافي: ٣٠٦/٣، التهذيب: ٢٨١/٢، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: ١٠٣/١، طبعة (١٩٣٥م): «قال آخرون: لا يقال الصلاة خير من النوم؛ لأن هذا ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل في زمان النبي ﷺ، أو في زمان عمر». وفي كتاب المغني لابن قدامة: ٤٠٨/١، الطبعة الثالثة: «قال إسحق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه»، (منه قدس سره).
(٥) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، التذكرة: ٤٣/٣، المجموع: ٩٤/٣.
(٦) الفتاوى الهندية: ٥٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، المبسوط للرخسي: ١٢٩/١.
(٧) المجموع: ٩٤/٣، فتح العزيز: ١٦٢/٣، القوانين الفقهية: ٥٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

- والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، و ٢ عند الحنفية^(٣)، والإمامية^(٤).
 أشهد أن محمدًا رسول الله - ١ عند الشافعية^(٥).
 والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، و ٢ عند الحنفية^(٨)، والإمامية...^(٩)
 حي على الصلاة - ١ عند الشافعية^(١٠)، والمالكية^(١١).
 والحنابلة^(١٢)، و ٢ عند الحنفية^(١٣)، والإمامية...^(١٤)
 حي على الفلاح - ١ عند الشافعية^(١٥)، والمالكية^(١٦)، و
 الحنابلة^(١٧)، و ٢ عند الحنفية^(١٨)، والإمامية^(١٩).

- (١) المدونة الكبرى: ٥٨/١، المهذب للشيرازي: ٦٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، المبسوط للرخسي: ١٢٨/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.
 (٣) المبسوط للرخسي: ١٢٩/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (٤) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٤/٣، رياض المسائل: ٨٨/٣، الذكري: ٢٠٠/٣.
 (٥) المجموع: ٩٣/٣، فتح العزيز: ١٥٩/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، تلخيص الحبير: ١٥٨/٣.
 (٦) المدونة الكبرى: ٥٩/١، بداية المجتهد: ١١١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (٧) المغني: ٤٥٢/١، الشرح الكبير: ٤٣٢/١، المبسوط للرخسي: ١٢٨/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.
 (٨) المبسوط للرخسي: ١٢٨/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١، بدائع الصنائع: ١٤٨/١، المهذب: ٦٥/١.
 (٩) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، التهذيب: ٦٢/٢، التذكرة: ٤٥/٣، رياض المسائل: ٨٩/٣، الذكري: ٢٠٦/٣.
 (١٠) الأم: ٨٥/١، المجموع: ٩٣/٣، فتح العزيز: ١٦٢/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (١١) المدونة الكبرى: ٥٨/١، نيل الأوطار: ٢١/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (١٢) المغني: ٤٥٣/١، الشرح الكبير: ٤٣٣/١، القوانين الفقهية: ٥٦، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.
 (١٣) المبسوط للرخسي: ١٢٨/١، بدائع الصنائع: ١٤٧/١، ١٤٧/١، ٣٢٢/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.
 (١٤) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الذكري: ٢٠٧/٣، التذكرة: ٤٥/٣، الكافي: ٣٠٢/٣.
 (١٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، بداية المجتهد: ١١٠/١، المجموع: ٩٤/٣، تلخيص الحبير: ١٥٨/٣.
 (١٦) المدونة الكبرى: ٥٧/١، فتح العزيز: ١٦١/٣، المهذب: ٦٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (١٧) المغني: ٤٥١/١، الشرح الكبير: ٤٣٢/١، العدة شرح العمدة: ٦١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.
 (١٨) المبسوط للرخسي: ١٣٠/١، بدائع الصنائع: ١٤٨/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.
 (١٩) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الاستبصار: ٣٠٨/١، التذكرة: ٤٤/٣، رياض المسائل: ٨٨/٣.

حي على خير العمل - ٢ عند الإمامية^(١) فقط .

قد قامت الصلاة - ٢ عند الجميع^(٢)، ما عدا

المالكية^(٣)، فهي ١ عندهم...

الله أكبر - ٢ عند الجميع^(٤)...

لا إله إلا الله - ١ عند الجميع^(٥)...

وقال جماعة من الإمامية^(٦): يجوز للمسافر، والمستعجل، الاكتفاء بواحد من كلِّ

فصل من الأذان، والإقامة.

(١) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، التذكرة: ٤٣/٣، النهاية: ٦٩، التهذيب: ٦٢/٢.

(٢) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، المغني: ٤٥١/١.

(٣) المدونة الكبرى: ٥٨/١، بداية المجتهد: ١١٠/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، الأم: ٨٥/١.

(٥) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، فتح العزيز: ١٦٦/٣.

(٦) التذكرة: ٤٥/٣، التهذيب: ٦٢، رياض المسائل: ٨٨/٣، الوسائل: ٤٢٤/٥.

فرائض الصلّاة وأركانها

تتوقف صحة الصلّاة على الطّهارة من الحدث، والحبث، والوقت، والقبلة، والساتر، ولا بد من تحقيق هذه الأمور جميعاً قبل الشروع بالصلوة، وتسمى شروطاً، وتقدم الكلام عنها مفصلاً، والصلّاة أيضاً أركان وفرائض تتركب منها، ويؤقّى بها حين المباشرة بعملية الصلّاة، وهي كثيرة:

النّيّة

١ - اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلّي أن ينويه: هل يجب عليه التّعيين، فينوي - مثلاً - أن هذه ظهر، أو عصر، وأنها فرض، أو نفل، وأنها تمام، أو قصر، وأداء، أو قضاء، وما إلى ذلك. وحقيقة النّيّة كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بدافع الطّاعة وامتنال أمر الله سبحانه، أمّا التّعيين، وقصد الفرض، أو النّفل، والأداء، أو القضاء، فيقع من المصلّي حسب قصده، فإن كان قصد النافلة منذ البدء، وأتى بها بهذا الدّافع تقع نافلة، وإن قصد الفرض ظهراً وعصراً تقع كذلك، وإن لم يقصد شيئاً تقع عبثاً.

ومحال أن لا يقصد؛ لأن كل فعل يصدر من عاقل لا ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أو لم يعبر، وسواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، ولذا اتفق الجميع^(١) على أن التلطف بالنية غير مطلوب، كما أنه من المحال أيضاً - بحسب المعتاد - أن يقصد الظاهر من العصر، والفرض من الثقل، مع معرفته وتمييزه بين الصلاتين.

ومهما يكن، فإن الكلام عن النية وأقسامها لم يكن معروفاً بين القدامى الذين أسسوا للدين والشريعة. ومن الخير أن ننقل هنا كلاماً لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السنة، وهو ابن القيم، والثاني من الإمامية، وهو السيد محمد «صاحب المدارك».

قال الأول في كتاب «زاد المعاد»^(٢): «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»^(٣)، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي كذا مستقبل القبلة، أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا استحسنة أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة».

وقال الثاني في كتاب «مدارك الاحكام - مبحث النية أول الصلاة»^(٤): «المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية، وأن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعةً لله تعالى، وهذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل، متوجه إلى إيقاع العبادة، ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا

(١) الخلاف: ٣٠٨/١، التذكرة: ١٠٠/٣، المجموع: ٢٧٨/٣، فتح العزيز: ٢٦٢/٣، الوجيز: ٤٠/١.

(٢) أنظر، المفتي لابن قدامة: ٥٤٣/١، ينقل عن كتاب زاد المعاد.

(٣) أنظر: المجموع: ٣٠٨/٣، تلخيص الحبير: ٣٠٤/٣.

(٤) مدارك الاحكام: ٣١١/٣. (منه قدس سره).

يُطاق. وذكر الشهيد في الذكرى^(١) أن المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النّيّة في كتبهم الفقهية، بل يقولون: أوّل واجبات الوضوء غسل الوجه، وأوّل واجبات الصلّاة تكبيرة الإحرام، وكأنّ وجهه أنّ القدر المعتبر من النّيّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، وما زاد عنه فليس بواجب، ومما يؤيده أنّ النّيّة لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص وقد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبيّ ﷺ وغسله وتيممه من ذلك»^(٢).

تكبيرة الإحرام

٢ - لا تتم الصلّاة إلا بتكبيرة الإحرام، وسُميت بهذا الاسم، لقول الرسول ﷺ: «مفتاح الصلّاة الطهور، وتحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم»^(٣)، أي يحرم بها الكلام، وكلّ ما يتنافى مع الصلّاة، وبالتسليم يحلّ للمصلي ما حرم عليه بعد التكبير. وصيغتها «الله أكبر»، ولا يجزي غيرها عند الإماميّة^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقال الشافعية^(٧): يجزي الله أكبر، والله الأكبر، مع زيادة الألف واللام في لفظ أكبر. وقال الحنفية^(٨): يجزي كلّ لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم، والله الأجلّ.

(١) أنظر: الذكرى: ٨٠/٣.

(٢) أنظر: المعتبر: ١٥٠/٢، الذكرى: ٨٠/٣، وضوء النبيّ للسيد عليّ الشهرستاني: ٣١٩/١.

(٣) سنن أبي داود: ١٦٦/١، الانتصار للشريف المرتضى: ١٤١، الأم: ٤٦٤/٨، مسند أحمد: ١٢٣/١.

(٤) الخلاف: ٣١٣/١، التذكرة: ١١١/٣، الفقيه: ٢٠٠/١، رياض المسائل: ١١٧/٣، المنتهى: ٢٦٨/١.

(٥) المجموع: ٢٩٢/٣، المغني: ٥٠٥/١، المحلى: ٢٣٣/٣، المبسوط للرخسي: ٣٦/١، الهداية: ٤٧/١.

(٦) المغني: ٥٤٠/١، بدائع الصنائع: ١٣١/١، الشرح الكبير: ٥٤٠/١.

(٧) الأم: ١٠٠/١، مغني المحتاج: ١٥١/١، المغني: ٥٠٥/١، المبسوط للرخسي: ٣٦/١.

(٨) الهداية: ٤٨/١، المبسوط للرخسي: ٣٥/١ و ٣٦، المغني: ٥٠٥/١.

واتفقوا^(١) - ما عدا الحنفية^(٢) - على وجوب التُّطْق بها باللغة العربية، حتَّى ولو كان المُصَلِّي أعجمياً، فإنَّ عجز فعلية أن يتعلمها، فإنَّ عجز عن التَّعلم ترجم عنها بلفته. وقال الحنفية^(٣): يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة على العربية.

واتفقوا^(٤) على أنه يشترط لها كلُّ ما يشترط للصلاة، من الطَّهارة، والقبلة، والستر، وما إلى ذلك، وأن يأتي بها حال القيام والاستقرار مع القدرة، وينطق بها بصوت يسمعه تحقيقاً أو تقديراً إن كان به صمم، وأن يُقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فلو عكس، وقال: أكبر الله لا يجزي القيام.

٣ - اتفقوا^(٥) على أن القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الإحرام، الرُّكوع، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقرار والاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد على شيء مع القدرة، فإنَّ عجز عن القيام صلَّى قاعداً، فإنَّ عجز عن القعود صلَّى مضطجعاً على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد مرمياً، مستقبل القبلة بمقاديم بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية^(٦)، فإنهم قالوا: مَنْ عجز عن القعود يُصلِّي مستلقياً على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، حتَّى يكون إيماؤه في الرُّكوع، والسُّجود، إلى القبلة.

وإذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الإمامية^(٧)، والشافعية^(٨).

-
- (١) المغني: ١/٥٠٧، الأم: ١/١٠٠، الهداية: ٤٨/١، التذكرة: ١١٥/٣، المبسوط الطوسي: ١/١٠٧.
- (٢) الفتاوى الهندية: ٦٨/١، المبسوط للرخسي: ٣٦/١، الهداية: ٤٧/١، المغني: ٥٤٢/١.
- (٣) الأصل: ١٥/١، الهداية: ٤٧/١، المبسوط للرخسي: ٣٦/١، المغني: ٤٦٢/١، الاستذكار: ١٣٧/٢.
- (٤) الخلاف: ٣١٧/١، التذكرة: ١١٠/٣، رياض المسائل: ١١٧/٣، الفقيه: ٢٢٦/١، المجموع: ٣٠١/٣.
- (٥) المغني: ٧٧٩/١، الرُّوضة البهية: ٢٥١/١، التذكرة: ١١٤/٣، المجموع: ٣٢٦/١.
- (٦) أنظر: المبسوط للرخسي: ٢١٨/١، الفتاوى الهندية: ١٣٦/١ و١٣٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٩٨/١.
- (٧) الرُّوضة البهية: ٢٥١/١، الفقيه: ٢٣٥/١، التَّهذيب: ٣٠٦/٣، التذكرة: ٩٧/٣.
- (٨) الأم: ١١١/١، المجموع: ٣١٦/٤، المغني: ٧٧٩/١، الشرح الكبير: ٨٧/٢، فتح العزيز: ٢٩٠/٣.

والحنابلة^(١): يُصَلِّي مستلقياً على قفاه، مومياً برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس، أو ما يجفنه.

وقال الحنفية^(٢): إذا انتهى إلى هذا الحد سقط عنه فرض الصلوة، ولكنه يقضي متى عوفي وزال المانع.

وقال المالكية^(٣): مثل هذا المريض تسقط عنه الصلوة، ولا يجب عليه القضاء.

وقال الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): إن الصلوة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلوة في قلبه، وحرك لسانه بالذكر والقراءة، فإن عجز عن تحريك اللسان، تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً.

وبالإجمال أن الصلوة تجب على القادر والعاجز ولا تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه، فن القيام إلى القعود، إلى الاضطجاع على الجنب، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور في القلب والذهن.

وينقل كل من القادر والعاجز، من حالته التي هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلوة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق، وأتم حسب مقدرته. فلو صلى الركعة الأولى قائماً، ثم عجز أتم الصلوة جلوساً، ولو صلاها جالساً، وقدر في الأثناء أتم الصلوة قائماً^(٧).

(١) المغني: ٧٧٩/١ - ٧٨٢، شرح الكبير: ٨٧/٢ و ٨٨، السراج الوهاج: ٤٣، العدة شرح العمدة: ٩٩.

(٢) المغني: ٧٨٢/١، الفتاوى الهندية: ١٣٧/١، شرح الكبير: ٨٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٠٠/١.

(٣) المغني: ٨١٧/١، المحرر في الفقه: ١٢٥/١، المدونة الكبرى: ٤١٠/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ١٢٩/١، التذكرة: ٩٤/٣، المعتمد: ١٦١/٢، ذكرى الشيعة: ٢٧١/٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٩٨/١، المجموع: ٣١٦/٤، اللباب: ١٠٠/١.

(٦) المغني: ٧٨١/١ و ٧٨٢، حاشية اعانة الطالبين: ١٣٧/١، المهذب: ١٠٨/١.

(٧) أنظر، السراج الوهاج: ٤٣، مغني المحتاج: ١٥٥/١، كفاية الأخيار: ٧٧/١، الكافي: ٣٠٧/٢.

القراءة

٤ - اختلفوا هل تجب الفاتحة في كل ركعة، أو في الرّكعتين الأوليين فقط، أو تجب عيناً في جميع الرّكعات؟ وهل البسمة جزء لا بد منها، أو يجوز تركها؟ وهل كل من الجهر والإخفات في محله واجب أو مستحب؟ وهل تجب السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين أو لا؟ وهل يقوم التّسبيح مقام السّورة؟ وهل التّكثف مسنون أو محرّم؟ إلى غير ذلك.

قال الحنفية^(١): لا تتعين الفاتحة في الصّلوات المفروضة، وأي شيء قرأ من القرآن أجزاء لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢).

والقراءة إنّما تجب في الرّكعتين الأوليين، أمّا في ثالثة المغرب والأخيرتين من العصر والعشاء، فإن شاء المصليّ قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت^(٣). ويجوز ترك البسمة؛ لأنّها ليست جزءاً من السّورة^(٤). ولا يُستحب الجهر ولا الإخفات، والمصليّ المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء أسر^(٥). وليس في الصّلاة قنوت إلا في صلاة الوتر^(٦).

أمّا التّكثف فمسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه الأيمن على ظاهر كفه اليسرى تحت سرتّه، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها^(٧).

(١) التفسير الكبير: ١٩٤/١، الاستذكار: ١٤٥/٢، المغني: ٤٧٦/١، المجموع: ٣٢٧/٣.

(٢) المزمل: ٢٠، وأنظر: بداية المجتهد: ١٢٢/١، ميزان الشّراني، باب صفة الصّلاة (منه قدس سره).

(٣) النووي شرح المذهب: ٣٦١/٣ (منه قدس سره).

(٤) المبسوط للرخسي: ١٥/١، عمدة القاري: ٢٨٤/٥، المغني: ٤٨٠/١، التفسير الكبير: ١٩٤/١.

(٥) الأصل: ٣/١، بداية المجتهد: ١٢٠/١، تفسير القرطبي: ٩٦/١، المبسوط: ١٥/١، نصب الرّاية: ٣٦١/١.

(٦) المبسوط للرخسي: ١٦٥/١، بداية المجتهد: ١٢٧/١، المحلى: ١٤٥/٤.

(٧) الهداية: ٤٧/١، مختصر الزمني: ١٤، المغني: ٤٧٣/١، اللّباب: ٧١/١، المجموع: ٣١٣/٣.

وقال الشافعية^(١): تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين وغيرها من الرُّكع، ولا بين الصلاة الواجبة والمستحبة^(٢)، وبسلمة جزء من السورة لا تُترك بحال^(٣)، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأوليي المغرب والعشاء، والإخفات فيما عدا ذلك^(٤)، ويُستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية^(٥)، كما يُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط^(٦). أما التكتف فليس بواجب ويُسَنُّ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يُمناه على ظهر يسراه تحت الصدر، وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر^(٧).

وقال المالكية^(٨): تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل والأواخر، وبين الفرض والتدب، كما تقدم عن الشافعية، وتُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين^(٩)، وبسلمة ليست جزءاً من السورة، بل يُستحب تركها بالمرّة^(١٠)، ويُستحب الجهر بالصبح، وأوليي المغرب والعشاء^(١١)، والقنوت في صلاة الصبح فقط^(١٢). أما التكتف عندهم فجانز، ولكن يندب إرسال اليدين في صلاة

(١) الأم: ١٠٧/١، مفني المحتاج: ١٥٥/١، المفني: ٤٨٥/١، المجموع: ٣٢٧/٣، التفسير الكبير: ٢١٧/١.

(٢) المجموع: ٢٣٠/٣، مقدمات ابن رشد: ١٢٩/١، المدونة الكبرى: ٦٥/١، التفسير الكبير: ١٨٩/١.

(٣) الأم: ١٠٧/١، عمدة القاري: ٢٩١/٥، بداية المجتهد: ١٢٠/١، المفني: ٤٨٠/١.

(٤) نصب الزاوية: ٣٦١/١، المجموع: ٣٤١/٣، الاستذكار: ١٧٧/٢، المحلى: ٢٥٢/٣.

(٥) بداية المجتهد: ١٢٧/١، عمدة القاري: ٧٣/٦، بدائع الصنائع: ٢٧٣/١، المحلى: ١٤٦/٤.

(٦) الأم: ١٠٢/١، المجموع: ٣٨٣/٣، المفني: ٤٩١/١، المختلف: ٩١، المراسم لسار: ٦٩.

(٧) الهداية: ٤٧/١، شرح النووي لصحيح مسلم: ٥/٣، المفني: ٤٧٣/١، المجموع: ٣١١/٣.

(٨) المدونة الكبرى: ٦٥/١ و ٦٨، المفني: ٤٥٨/١، المجموع: ٣٢٧/٣، نيل الأوطار: ٢٢٩/٢.

(٩) المبسوط: ١٨/١، الاستذكار: ١٧٠/٢، المجموع: ٣٨٦/٣، الأم: ١٠٩/١، التفسير الكبير: ٢١٦/١.

(١٠) عمدة القاري: ٢٨٤/٥ و ٢٩١، تفسير القرطبي: ٩٣/١ و ٩٦، أحكام القرآن لابن عربي: ٢/١.

(١١) المجموع: ٣٨٩/٣، مفني المحتاج: ١٦٢/١، المبسوط للرخسي: ١٧/١، العدة شرح العمدة: ٧٥.

(١٢) المجموع: ٤٩٨/٣، بدائع الصنائع: ٢٧٣/١، المبسوط للرخسي: ١٦٥، عمدة القاري: ٧٣/٦.

الفرض^(١).

وقال الحنابلة^(٢): بوجوب الفاتحة في كلّ ركعة، واستحباب السّورة بعدها في الأوليين^(٣)، والجهر بالصبح وأوليي المغرب والعشاء^(٤)، وأنّ البسملة جزء من السّورة، ولكن يخفت بها ولا يجهر^(٥)، والقنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصّلوات^(٦). أمّا التّكثف فسنة للرجل والمرأة، والأفضل أن يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السّرة^(٧).

وقد تبين معنى أن التّكثف الذي يُعبّر عنه فقهاء السّنة بالقبض، وفقهاء الشيعة بالكف، أي التّستر، لا يجب في مذهب من المذاهب الأربعة^(٨).

وقال الإمامية^(٩): قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كلّ صلاة، ولا يكفي عنها غيرها، ولا تجب بالذات في ثالثة المغرب، والأخيرتين من الرّباعيات، بل يتخير بينها وبين التّسبيح، وهو أن يقول المُصلي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة^(١٠)، وتجب قراءة سورة تامة في

(١) المجموع: ٣١٢/٣، عمدة القاري: ٢٧٩/٥، الهداية: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ٢٠١/١.

(٢) المغني: ٤٨٥/١، المجموع: ٣٢٧/٣ و٣٣٠، تفسير القرطبي: ١١٧/١ و١٢٤، مقدمات ابن رشد: ١٢٩/١.

(٣) المجموع: ٣٨٨/٣، المغني: ٥٥٦/١، الميزان: ١٤١/١، المنتقى للباي: ١٥٠/١.

(٤) المغني: ٥٧٠/١، الهداية: ٥٣، عمدة القاري: ٩٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٣٠/١.

(٥) التفسير الكبير: ١٩٤/١، المجموع: ٣٣٤/٣، نيل الأوطار: ٢١٨/٢.

(٦) المبسوط: ١٦٥/١، بداية المجتهد: ١٢٧/١، المحلى: ١٤٥/٤.

(٧) المغني: ٤٧٣/١، مراقي الفلاح: ٤١، الهداية: ٤٧/١، اللباب: ٧١/١.

(٨) أنظر: المجموع: ٣١٢/٣، الهداية: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ٢٠١/١، المغني: ٤٧٢/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١٤٣/٣، الخلاف: ٣٢٧/١، رياض المسائل: ١٤١/٣، ذكرى الشيعة: ٢٩٧/٣.

(١٠) المعبر: ١٧٨، الفقيه: ٢٥٦/١، الخلاف: ٣٣٧/١، التّهذيب: ٦٩/٢، المبسوط للطوسي: ١٠٦/١.

الأوليين^(١)، وبالسلمة جزء من السّورة، ولا يجوز تركها بحال، ويجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الاذكار في صلّاة الصّبح، وأولي المغرب والعشاء، والاختفات في الظّهين ما عاد بالسلمة، فإن الجهر بها مستحب في الرّكعتين الأوليين منها، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء^(٢)، ويُسْتَحَبُّ القنوت في الصّلوات الخمس كلّها، ومكانه في الرّكعة الثّانية بعد قراءة السّورة، وقبل الرّكوع، وأقل الجهر أن يسمع القريب منه، وحدّ الإخفات أن يسمع نفسه^(٣). ولا جهر على المرأة بإجماع المذاهب، ولا تخافت دون إسماع نفسها^(٤). وإذا جهر المُصَلِّي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصّلّاة، وتصح إذا كان عن جهل، أو نسيان.

وقال الإماميّة^(٥) أيضاً: يحرم قول آمين، وتبطل الصّلّاة بها، سواء أكان منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ لأنّه من كلام الناس، ولا يصلح في الصّلّاة شيء من كلامهم. وأجمعت المذاهب الأربعة على استحبابها^(٦)؛ لحديث أبي هريرة أنّ الرّسول ﷺ قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا: آمين^(٧). ومنع الإماميّة صحة هذا الحديث.

وذهب أكثر الإماميّة^(٨)، إلى أنّ التّكثف في الصّلّاة مبطل لها؛ لعدم ثبوت النص،

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤٤/٣، الخلاف: ٣٢٧/١، الذّكرى: ٢٩٧/٣، رياض المسائل: ١٤٠/٣.

(٢) الخلاف: ٣٢٨/١ - ٣٢٩/١، الكافي: ٣١٧/٣، التذكرة: ١٤٤/٣، المبسوط للطوسي: ١٠٦/١.

(٣) الخلاف: ٣٧٩/٣، الفقيه: ٢٠٨/١، التّهذيب: ٩٠/٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٣.

(٤) أنظر، التذكرة: ١٥٤/٣، الخلاف: ٣٨٧/١، المغني: ٥٦٩/١ - ٥٧٠، عمدة القاري: ٩٣/٥.

(٥) الخلاف: ٣٣٢/١، التّهذيب: ٧٤/٢، الاستبصار: ٣١٨/١، التذكرة: ١٦٢/٣، الكافي: ٣١٣/٣.

(٦) المجموع: ٣٧٣/٣ و٣٧٨، المغني: ٤٩٠/١، المحلن: ٢٦٤/٣، المهذب: ٧٩/١، السراج الوهّاج: ٤٤.

(٧) سنن الدّارمي: ٢٨٤/١، سنن الدّار قطني: ٣٢٩/١، سنن البيهقي: ٥٥/٢.

(٨) الخلاف للطوسي: ٣٢١/١ و٣٢٢، المبسوط للطوسي: ١١٧/١، التّهذيب: ٨٤/٢، الكافي: ٣٣٦/٣.

وقال بعضهم^(١): التكتف حرام، فمن فعله يأثم، ولكن لا تبطل صلاته، وقال ثالث^(٢): هو مكروه وليس بحرام.

الرَّكُوع

٥ - اتفقوا^(٣) على أن الرُّكُوع واجب في الصَّلَاة، واختلفوا في المقدار الواجب منه، والطَّمَأينية فيه، وهي السَّكون، واستقرار جميع الأعضاء حين الرُّكُوع. فقال الحنفية^(٤): الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، ولا تجب الطَّمَأينية. وقالت بقية المذاهب^(٥): بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلي إلى ركبتيه، وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الرُّكُوع. وقال الشَّافعية^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨): لا يجب الذكر حين الرُّكُوع، وإنما يُسنُّ أن يقول المصلي: «سبحان ربي العظيم». وقال الإمامية^(٩)، والحنابلة^(١٠): التسبيح واجب في الرُّكُوع، وصيغته عند الحنابلة (سبحان ربي العظيم)، وعند الإمامية^(١١)، (سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو

(١) الخلاف للطوسي: ٣٢١/١ و٣٢٢، المبسوط للطوسي: ١١٧/١، التذكرة: ١٦٢/٣، التهذيب: ٧٤/٢.

(٢) التهذيب: ٧٥/٢، الاستبصار: ٣١٨/١، المبسوط للطوسي: ١٠٦/١، الخلاف: ٣٣٢/١.

(٣) التذكرة: ١٦٥/٣، فتح العزيز: ٣٤٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣١/١، المبسوط للطوسي: ١٠٩/١.

(٤) المغني: ٥٠٠/١، حلية العلماء: ٩٧/٢، بدائع الصنائع: ١٦٢/١، بداية المجتهد: ١٣٠/١.

(٥) الخلاف: ٣٤٨/١، المحلى: ٢٥٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣١/١، المجموع: ٤١٠/٣.

(٦) الأم: ١١١/١، المجموع: ٤١٤/٣، الوجيز: ٤٣/١، السراج الوفاج: ٤٥، كفاية الأخيار: ٧٣/١.

(٧) الفتاوى الهندية: ٧٣/١، المجموع: ٤١٤/٣، المبسوط للرخسي: ٢١/١.

(٨) المدونة الكبرى: ٧٢/١، كفاية الأخيار: ٧٣/١، المجموع: ٤١٤/٣، المغني: ٥٠١/١.

(٩) الخلاف: ٣٤٨/١ و٢٤٩، تذكرة الفقهاء: ١٦٨/٣، رياض المسائل: ١٩٣/٣، الذكري: ٣٦٣/٣.

(١٠) المغني: ٥٠٢/١، المجموع: ٤١٤/٣، الشرح الكبير: ٥٤٢/١.

(١١) الروضه البهية: ٢٧٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٨/٣، التهذيب: ٧٦/٢، الاستبصار: ٣٢٣/١.

سبحان الله ثلاثاً. ويُستحب عند الإمامية^(١) أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد وآله.

وقال الحنفية^(٢): لا يجب الرفع من الركوع، والاعتدال واقفاً، بل يجزيه أن يهوي رأساً إلى السجود على كراهة.

وقالت بقية المذاهب^(٣)، بوجوب الرفع والاعتدال، واستحباب التسميع فيقول: «سمع الله لمن حمده».

وأوجب الإمامية^(٤)، الاطمئنان والاستقرار في هذا القيام.

السجود

٦ - اتفقوا على^(٥) أن السجود يجب مرتين في كل ركعة، واختلفوا في حده هل يجب أن يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفي بعضها؟ والأعضاء السبعة هي: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

قال المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنفية^(٨): الواجب السجود على الجبهة فقط، وما عداه مستحب.

(١) العروة الوثقى: ٤١٠/٦، التذكرة: ١٧٠/٣، الذكري: ٣٧٠/٣.

(٢) المجموع: ٤١٩/٣، المغني: ٥٨٣/١، بدائع الصنائع: ١٠٥/١، بداية المجتهد: ١٣٠/١.

(٣) مغني المحتاج: ١٦٥/١، المحلى: ٢٥٥/٣، المبسوط للطوسي: ١١١/١، المغني: ٥٤٧/١.

(٤) شرائع الإسلام: ٦٧/١، تذكرة الفقهاء: ١٧٢/٣، الخلاف: ٣٤٩/١، ذكرى الشيعة: ٣٧٠/٣.

(٥) المبسوط للطوسي: ١١٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٢/١، المجموع: ٤٢٤/٣.

(٦) المجموع: ٤٢٤/٣، المغني: ٥٥٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٢/١، شرح العناية: ٢٦٣/١.

(٧) الأم: ١٣٦/١، فتح العزيز: ٤٥١/٣، الوجيز: ٤٤/١، اللباب: ٧٠/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٢/١.

(٨) المغني: ٥٥٥/١، المجموع: ٤٢٤/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٢/١، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١.

وقال الإمامية^(١)، والحنابلة^(٢): يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، ونقل عن الحنابلة^(٣)، اضافة الأنف إلى السبعة، فتكون ثمانية. والخلاف في التسبيح، والطأئينة في السجود، كالخلاف في الركوع، فن أوجبها هناك أوجبها هنا. وقال الحنفية^(٤): لا يجب الجلوس بين السجودتين، وقالت بقية المذاهب بالوجوب^(٥).

التشهد

٧ - ينقسم التشهد في الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين، ولا يعقبه التسليم. والثاني هو الذي يعقبه التسليم سواء أكان في الثنائية، أو الثلاثية، أو الرباعية. قال الإمامية^(٦)، والحنابلة^(٧): إنَّ التشهد الأول واجب. وقالت بقية المذاهب^(٨): هو مستحب وليس بواجب.

(١) الناصريات ٢٥٥/٣، تذكرة الفقهاء ١٨٦/٣، رياض المسائل ٢٢٤/٣، ذكرى الشيعة ٣٨٧/٣.
 (٢) المغني ٥٥٣/١ و٥٥٤ - شرح الكبير ٥٥٣/١ و٥٥٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٢/١.
 (٣) المغني ٥٩٢/١، عمدة القاري ٩٠/٦، المجموع ٤٢٣/٣، بداية المجتهد ١٣٨/١.
 (٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٤/١، الفتاوى الهندية: ٧٥/١، المبسوط للرخسي: ٣٤/١.
 (٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٤/١، الخلاف ٣٦٠/١، التذكرة: ١٩٨/٣، المجموع: ٤٤٢/٣.
 (٦) تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٣، الخلاف: ٣٦٧/١، التهذيب: ١٠١/٢، رياض المسائل: ٢٣٢/٣، الناصريات: ٢٢٨.
 (٧) المغني: ٦٠٦/١، عمدة القاري: ١٠٧/٦ و١١٥، الشرح الكبير: ٥٧٤.
 (٨) المجموع: ٤٤٩/٣، فتح العزيز: ٤٩٣/٣، المنتقى للباي: ١٦٨/١، الناصريات ٢٢٨.

أما التَّشْهَدُ الْآخِرُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (١)، وَالْإِمَامِيَّةُ (٢)، وَالْحَنَابِلَةُ (٣): بِوَجُوبِهِ.
 وَقَالَ الْمَالِكِيُّ (٤)، وَالْحَنَفِيُّ (٥): مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (٦).
 صِيغَةُ التَّشْهَدِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ: الْحَنَفِيَّةُ (٧):

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، وَالسَّلَامُ»

«عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ»

«مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»

الْمَالِكِيُّ (٨):

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ»

«لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

«وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ»

«الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ»

(١) المجموع: ٤٦٢/٣، فتح العزيز: ٥٠٢/٣، المغني: ٦١٣/١، الشرح الكبير: ٦٣٤/١.

(٢) الخلاف: ٣٦٧/١، التذكرة: ٢٢٧/٣، التهذيب: ١٥٨/٢، الاستبصار: ٣٦٣/١.

(٣) المغني: ٦١٣/١، حلية العلماء: ١٠٧/٢، الشرح الصغير: ١١٦/١.

(٤) المجموع: ٤٥٠/٣، المغني: ٦٠٦/١، عمدة القاري: ١٠٦/٦، المنتقى: ١٦٨/١.

(٥) بداية المجتهد: ١٢٥/١، الهداية: ٤٦/١، حلية العلماء: ١٠٧/٢، المغني: ٦١٣/١، الشرح الصغير: ١١٦/١.

(٦) أنظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١٢٥-١٢٧، (منه قدس سره).

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١، بدائع الصنائع: ٢١١/١، المحلى: ٢٧٠/٣.

(٨) الموطأ لمالك: ٩٠/١، نصب الرزية: ٤٢٢/١، المدونة الكبرى: ١٤٣/١، المحلى: ٢٧٠/٣.

«لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده»

«ورسوله...»

الشَّافعية^(١):

«التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ، الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ،»

«السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ،»

«السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ»

«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا»

«مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ...»

الحنابلة^(٢):

«التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامِ،»

«عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ،»

«السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،»

«أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ»

«لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ»

«صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»

الإمامية^(٣):

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك»

(١) الأم: ١١٧/١، المجموع: ٤٥٧/٣، فتح العزيز: ٥٠٩/٣، شرح العناية: ٢٧٢/١، عمدة القاري: ١١٥/٦.

(٢) المغني: ٥٤١/١، الفتح الزباني: ٢٨/٤، المجموع: ٤٧٣/٣، فتح العزيز: ٥١٠/٣.

(٣) الزَّوْضَةُ الْبَيْهَةِ: ٢٧٦/١، مدارك الاحكام: ٤٢٦/٢، رياض المسائل: ٢٣٧/٣، الدُّرُوسُ: ١٨٢/١.

«له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم»

«صلِّ على محمد وآل محمد..»

التسليم

٨ - قال الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): التسليم واجب.

وقال الحنفية^(٤): ليس بواجب.

واختلف الإمامية، فقال جماعة بالوجوب^(٥)، وآخرون بالاستحباب^(٦)، ومن القائلين بالاستحباب المفيد، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي.

وصيغته عند الأربعة واحدة، وهي «السَّلَامُ عليكم ورحمة الله».

وقال الحنابلة^(٧): يفترض أن يسلم مرتين. واكتفى البقية بالمرة الواحدة.

أما الإمامية فقالوا^(٨): للتسليم صيغتان: الأولى «السَّلَامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية «السَّلَامُ عليكم ورحمة الله وبركاته»، والواجب إحداهما، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف عندها، أما السَّلَامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فليس من التسليم في شيء، وإنما

(١) بدائع الصنائع: ١٩٤/١، المغني: ٥٥١/١، مني المحتاج: ١٧٧/١، كفاية الأخيار: ٦٤/١ و٦٩.

(٢) المجموع: ٤٧٥/٣ و٤٨١، المغني: ٦٢٣/١، مني المحتاج: ١٧٧/١، كفاية الأخيار: ٦٩/١.

(٣) المغني: ٦٢٣/١، الشرح الكبير: ٦٢٣/١، كفاية الأخيار: ٦٤/١، المهذب: ٨٧/١.

(٤) بداية المجتهد: ١٢٦/١، المجموع: ٤٨١/٣، الميزان: ١٥٤/١، المغني: ٦٢٣/١.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٩، المراسم لسار: ٦٩، المعتمد: ١٩٠، الناصريات: ٢٠٨.

(٦) المقنعة للشيخ المفيد: ٢٣، النهاية للطوسي: ٨٩، التذكرة للعلامة: ٢٤٣/٣.

(٧) المغني: ٥٥٢/١، المحرر في الفقه: ٦٦/١، كشف القناع: ٣٦٦/١، فتح العزيز: ٥٢٤/٣.

(٨) شرائع الاسلام: ٧٠/١، الفقيه: ٢٣/١، الكافي: ٦٩/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٤٥/٣.

يُستحب بعد التَّشهد.

التَّرتيب

٩ - يجب التَّرتيب بين أجزاء الصَّلَاة، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الرُّكوع، والرُّكوع على السُّجود وهكذا^(١).

الموالاتة

١٠ - تجب الموالاتة، والتَّتابع، بين أجزاء الصَّلَاة، وأجزاء الأجزاء، فيشرع بالقراءة بعد التَّكبير بلا فاصل، وبالرُّكوع بعد القراءة، وهكذا، ولا يفصل أيضاً بين الآيات، والكلمات، والحروف^(٢).

(١) أنظر، العروة الوثقى: ٨٧/٧، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١، الجوهر النقي: ٨٥/١.

(٢) أنظر، العروة الوثقى: ٨٧/٧، فتح المزي: ٥٢١/٤، المفني: ١٢٨/١ و٢٢٠، المبسوط: ١٥٤/١.

السهو والشك في الصلاة

اتفقوا^(١) على أن مَنْ أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت، وأن من أخلَّ سهواً يجبر الإخلاق بسجود السهو حسب التفصيل التالي:

قال الحنفية^(٢): إن صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدةً، ويتشهد ويسلم، ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء، ومحل هذا السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعاً، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر - مثلاً - وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو، فهو أن يترك المصلي واجباً، أو يزيد ركناً كالركوع والسجود. وإذا سها مراراً يكفيه سجدةً؛ لأن التكرار غير مشروع عندهم، ولو سها في سجود السهو، لا سهو عليه^(٣).

وقال المالكية^(٤): صورة السجود للسهو هي سجدةً، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي ﷺ، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو

(١) الخلاف ١/٤٦٠، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٠٣، الأم: ١٣٥/١ و١٥٢، المدونة الكبرى: ١/٦٦ و١٠٥.
 (٢) الجوهر النقي: ١/٧٠، و: ٢/٣٣٣، الفتاوى الهندية: ١/١٢٥، المبسوط للرخسي: ١/١٦٨ و٢١٨.
 (٣) مجمع الأنهر: ١، باب سجود السهو، (منه قدس سره)، المبسوط للرخسي: ١/٢٢٢، الباب: ١/٩٥.
 (٤) المدونة الكبرى: ١/٦٦ و١٠٥، المغني: ١/٥٧٩، و: ٦٧٤، و: ٦٨٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٤٥٢.

لزيادة ونقص معاً فيأتي به قبل التسليم، وإن كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم، وكذلك ينظر في السبب الموجب، فإن كان السهو في التقصان وكان المتروك مستحباً فيسجد له سجود السهو، وإن كان المتروك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. وإن كان السهو في الزيادة كما لو زاد ركوعاً، أو ركوعين، أو ركعة، أو ركعتين، فيجبر بسجود السهو^(١).

وقال الحنابلة^(٢): يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم، وسببه زيادة ونقصان وشك، ومثال الزيادة أن يزيد قياماً أو قعوداً، فن قعد مكان القيام، أو قام مكان القعود، سجد للسهو. أما التقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا تذكر التقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية، يجب أن يأتي بما سها عنه، ويسجد للسهو، وإن لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألقى الأولى، وقامت الثانية مقامها، ويسجد للسهو. مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى، وبعد السجود تذكر، فيأتي بالركوع، ثم يُعيد السجود، وإذا تذكر بعد أن دخل في الركعة الثانية، وشرع بالقراءة، تُهل الأولى كلية، وتصيح الثانية هي الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو، فمثاله أن يشك في ترك الركوع، أو في عدد الركعات، فإنه يبني على المتيقن ويأتي بما شك به، ويتم الصلاة، ثم يسجد للسهو، ويكفيه سجدتان لجميع السهو، وإن تعدد الموجب. ولا سهو لكثير السهو عندهم^(٣).

قال الشافعية^(٤): موضع سجود السهو بعد التشهد، والصلاة على النبي، وقبل

(١) أنظر، المدونة الكبرى: ١/١٤٠، القوانين الفقهية: ٧٧، المجموع: ٤/١٢٨.

(٢) المغني: ١/٦٧٣، المجموع: ٤/١٥٢، فتح العزيز: ٤/١٣٨، الميزان: ١/١٦١.

(٣) أنظر، المغني: ١/٧٣٠، الهداية: ١/٧٥، الكفاية: ١/٤٤٠.

(٤) الأم: ١/١٣٠، المجموع: ٤/١٦٠، السراج الوهاج: ٦٦، مغني المحتاج: ١/٢١٢، المهذب: ١/٩٩.

التسليم، أما صفته فكما هي عند المذاهب المتقدمة، وسببه ترك سنة مؤكدة، أو زيادة كلام قليل، أو قراءة الفاتحة سهواً، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل، أو شك في عدد الركعات، أو ترك جزء معين^(١).

أما الإمامية^(٢)، فقد فرقوا بين حكم الشك، وحكم السهو، وقالوا: لا يعتنى بالشك في شيء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها^(٣)، ولا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، ولا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر^(٤)، ولا عبرة بشك كثير الشك، ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير، مما هو مترتب عليه، فإذا شك في قراءة الفاتحة، وقد شرع في قراءة السورة، أو شك بالسورة، وقد ركع، أو شك بالركوع، وقد سجد يمضي ولا يلتفت^(٥). أما إذا شك قبل الدخول بالغير، فيجب عليه التدارك، فن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها، وكذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الركوع^(٦).

أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفات، أو الإخفات في مكن الجهر؛ فإنه لا يوجب شيئاً، وما عدا الأركان فإن زيادتها، أو نقصانها، مبطل على كل حال، سواء أكان عن سهو، أو عمد، والأركان عندهم^(٧)

(١) أنظر: الأم: ١٣١/١، المجموع: ١٢٨/٤، مختصر المزني: ١٧، فتح العزيز: ١٦٨/٤.

(٢) مسالك الإفهام: ٢٩٧/١، الروضة البهية: ٣٤١/١، الخلاف: ٤٤٤/١، التهذيب: ١٧٦/٢، الكافي: ٣٥٠/٣.

(٣) التهذيب: ٣٥٢/٢، الكافي: ٣٤٨/٣، المبسوط للطوسي: ١٢٢/١، التذكرة: ٣١٧/٣.

(٤) الفقيه: ٢٦٤/١، التهذيب: ١٤٤/٢، الكافي: ٣٥٩/٣.

(٥) الكافي: ٣٥٨/٣، التهذيب: ١٨٧/٢، الاستبصار: ٣٧٣/١، التذكرة: ٣١٧/٣.

(٦) الكافي: ٣٤٨/٣، التهذيب: ١٤٦/٢، الاستبصار: ٣٥٣/١، الخلاف: ٤٤٥/١.

(٧) المبسوط للطوسي: ١٠٠/١، المعتبر: ٢٢٨، التهذيب: ١٤٣/٢، التفتيح الزائع: ١٩٧/١.

خمسة: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والرّكوع، ومجموع السّجّدين في ركعة واحدة. وكلّ جزء ترك من الصّلاة سهواً لا يجب تداركه بعد الصّلاة إلاّ السّجدة والشّهد، حيث يجب قضاؤها دون سواها من الأجزاء المنسية، ويقضيها بعد الصّلاة، ثمّ يأتي بسجود السّهو^(١)، وصورته أن يسجد مرتين، ويقول في سجوده: «بسم الله وبالله، اللّهُمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد»^(٢)، ثمّ يتشهد ويسلم، ويجب تعدد السّجود بتعدد السّبب الموجب^(٣)، ولا سهو عندهم لمن كثّر سهوه، ولا على من سها في السّهو^(٤).

الشك في عدد الرّكعات

قال الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧): إذا شك في عدد الرّكعات، فلا يدري كم ركعة صلى، يبني على المتيقن، وهو الأقل، ويأتي بما يتم الصّلاة. وقال الحنفية^(٨): إذا كان شكه في الصّلاة لأوّل مرة في حياته أعاد الصّلاة من أولها، وإن كان قد سبق له أن شك في صلاته من قبل، تأمل وفكر ملياً، وعمل بغلبة ظنه، فإن بقي على الشك بنى على الأقل أخذاً باليقين. وقال الإمامية^(٩): إذا كان الشك في الصّلاة التّنائية، كصلاة الصّبح، وصلاة

(١) أنظر التذكرة: ٣٠٥/٣، الكافي: ٣٥٩/٣، التهذيب: ٣٤٤/٢، الفقيه: ٢٢٤/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ١١٢/١، الكافي: ٣٥٦/٣، الفقيه: ٢٢٦/١، التهذيب: ٢١٦/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٦٥/٣، الخلاف: ٤٤٦/١.

(٤) التهذيب: ٣٤٣/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٢٢/٣، الفقيه: ٢٢٤/١، الكافي: ٣٥٩/٣.

(٥) البداية: ١٩١/١، الأم: ٢٣٠/١، شرح فتح القدير: ٣٧١/١، بلغة السالك لأقرب المسالك: ١٣٧/١.

(٦) بداية المجتهد: ١٩١/١، المجموع: ١٠٧/٤ و ١١١، المغني: ٧١١/١، المهذب: ٩٦/١.

(٧) المغني: ٧١١/١، فتح العزيز: ١٦٥/٤، الوجيز: ٥١/١، بداية المجتهد: ١٩١/١.

(٨) المجموع: ١١١/٤، شرح فتح القدير: ٣٨٠/١، شرح العناية: ٤٥٢/١، اللباب: ٩٩/١.

(٩) الزّروضة البهية: ٣٣٩/١، تذكرة الفقهاء: ٣٤٣/٣، الخلاف: ٤٤٤/١، الكافي: ٣٥٠/٣.

المسافر، والجمعة، والعيد، والكسوف، أو في صلاة المغرب، أو في الأولين من العشاء والظهورين، إن كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استثنائها من الأول. أما إذا شك في الزائد عن الاثنتين في الصلاة الرباعية، فيصلح الاحتياط بعد أن يتم الصلاة، وقبل أن يأتي بالمنافي. ومثال ذلك أن يشك بين الاثنتين بعد إكمال السجدة، وبين الثلاث، فيبني على الأكثر، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركتين جالساً، أو ركعة قائماً، وإذا شك بين الثلاث والأربع، يبني على الأربع، ويتم الصلاة، ويحتفظ بركة قائماً، أو ركعتين جالساً، وإذا شك بين الاثنتين والأربع، يبني على الأربع، ويأتي بركتين قائماً، وإذا شك بين الاثنتين، والثلاث، والأربع، يبني على الأربع، ويأتي بركتين قائماً، وركعتين جالساً^(١).

وقد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، والابتعاد عن الزيادة والتقصان، ويتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك بين الثلاث والأربع، وبني على الأربع، وأتى بركة مستقلة بعد الصلاة، فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. ومهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو بما انفرد به الإمامية^(٢).

وهذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، وبالظهورين، والعشاء بصورة أخص. أما النافلة فيتخير^(٣) المصلي بين البناء على الأقل، أو الأكثر إلا إذا كان مفسداً للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين، والثلاث، مع العلم أن النافلة ثنائية، ففي هذه الحال يبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً في الصلوات المستحبة.

(١) أنظر: الكافي: ٣/٣٥٢، التهذيب: ٢/١٨٢، الخلاف: ١/٤٤٦، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٤.

(٢) أنظر: المقنع للشيخ الصدوق: ٣١، النهاية للطوسي: ٩٠، الوسيلة لابن حمزة: ١٠٢، شرائع الإسلام: ١/١١٨.

(٣) مسالك الإقناع: ١/٢٩٨، التهذيب: ٢/١٧٦، الاستبصار: ١/٣٦٣.

ولو شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مبطلاً، فبني على الأقل.

وقال بعض الإمامية^(١): يتخير بين البناء على الأقل، والبناء على الأكثر.

(١) مسالك الإفهام ١/٢٠٠، التهذيب: ١٨٠/٢، الاستبصار: ٣٦٦/١، التذكرة: ٣٣٣/٣.

صلاة الجمعة

وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة^(١)؛ لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٢)، وللأحاديث المتواترة من طريق السنة والشريعة.

واختلفوا: هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنيبه لها، أو أنها واجبة على كل حال؟

قال الحنفية^(٣)، والإمامية^(٤): يشترط وجود السلطان أو نائبه، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما.

(١) أنظر، الفقيه: ٢٦٦/١، الكافي: ٤١٨/٣، الخلاف: ٥٩٣/١، المجموع: ٥٠٢/٤، فتح العزيز: ٦٠٧/٤.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) الهداية: ٨٢/١، المبسوط للسرخي: ٢/٢٥ و ٣/٤، الفتاوى الهندية: ١/١٤٥، اللباب: ١/١١٠.

(٤) المبسوط للطوسي: ١/١٤٣، التذكرة: ١٩/٤، رياض المسائل: ٣/٣٠٨، كنز العرفان: ١/١٦٦.

واشترط الإمامية^(١)، عدالة السلطان، وإلا كان وجوده كعدمه، واكتفى الحنفية^(٢) بوجود السلطان ولو غير عادل.

ولم يعتبر الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): وجود السلطان، وقال كثير من الإمامية^(٦): إذا لم يوجد السلطان، أو نائبه، ووجد فقيه عادل، يخير بينها وبين الظهر مع ترجيح الجمعة^(٧).

شروطها

اتفقوا على^(٨) أنه يُشترط في صلاة الجمعة ما يُشترط في غيرها من الطهارة، والستر، والقبلة، وأن وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(٩) وأنها تقام في المسجد وغيره، ما عدا المالكية^(١٠)، فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد.

(١) التهذيب: ٣٩٢/٣، الاستبصار: ٤٢٢/١، المبسوط للطوسي: ١٤٣/١، رياض المسائل: ٣١٦/٣.

(٢) البسوط للسرخي: ٢٥٢/٢، الهداية: ٨٢/١، اللباب: ١١٢/١، مراقي الفلاح: ٨٦.

(٣) الأم: ١٩٢/١، المجموع: ٥٨٣/٤، مختصر الزني: ٢٨، الوجيز: ٦٢/١.

(٤) المجموع: ٥٠٩/٤، المهذب للشيرازي: ١٢٤/١، بداية المجتهد: ١٦٠/١.

(٥) المغني: ١٧٣/٢، الشرح الكبير: ١٨٨/٢، المجموع: ٥٨٣/٤، الهداية: ٨٤/١.

(٦) قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس: أن وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء... ولو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة. فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة. (منه قدس). وأنظر، الخلاف: ٦٢٦/١، جامع المقاصد: ٣٧١/٢، نهاية الاحكام: ١٣/٢، المعتمد: ٢٧٩/٢، التذكرة: ١٤٤/١، الروض: ٢٨٥، الذكري: ٢٣٠.

(٧) قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة: ١/١ باب الصلاة، الفصل السادس: إن وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء... ولو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني، لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة.

(٨) الخلاف: ٦١٨/١، المجموع: ٥١٥/٤، كفاية الأخيار: ٩٢/١، رياض المسائل: ٣٣٦/٣.

(٩) التذكرة: ١٥١/١، المنتهى: ٣٢٥/١، المغني: ١٤٤/٢، ٢٠٩، بداية المجتهد: ١٥٢/١.

(١٠) بداية المجتهد: ١٥٩/١، المبسوط: ٢٣/٢ و ١٢٠، المجموع: ٥٨٤/٤ و ٥٩١، الأم: ١٩٢/١.

واتفقوا على^(١) أنها تجب على الرجال دون النساء، وأن من صلاها تُسقط عنه الظهر، وأنها لا تجب على الأعمى، وأنها لا تصح إلا جماعة، واختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجماعة.

فقال المالكية^(٢) أقله (١٢) ما عدا الإمام.

وقال الإبامية^(٣): (٤) غير الإمام.

وقال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): (٤٠) مع الإمام.

وقال الحنفية^(٦): (٥)، وقال بعضهم: (٧).

واتفقوا^(٧) على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصلها، ما عدا الحنفية^(٨) فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان

اتفقوا^(٩) على أن الخطبتين شرط في إنعقاد الجمعة، وإن مكانها قبل الصلاة، وفي

(١) الخلاف: ٥٩٤/١، الهداية: ٨٤/١، المبسوط للسرخسي: ٣٥/٢، الروضة البهيمه ٣٠٢/١.

(٢) كفاية الأخيار: ٩١/١، المجموع: ٥٠٤/٤، الاستذكار: ٣٢٤/٢، بداية المجتهد: ١٥٣/١.

(٣) المقنعة: ٢٧، جمل العلم والعمل: ٧١، التهذيب: ٢٣٩/٣، الأستبصار: ٤١٩/١، الخلاف: ٦٠٠/١.

(٤) الأم: ١٩٠/١، المجموع: ٥٠٢/٤، الإقناع: ١٩٢/١، المجموع: ٢٠٥/٤، بداية المجتهد: ١٥٣/١.

(٥) مسائل أحمد: ٥٧، المعني: ١٧٢/٢، الإقناع: ١٩٢/١، المجموع: ٥٠٣/٤، الاستذكار: ٣٢٤/٢.

(٦) جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٨٠/١ (أن شرط الجماعة عند الحنفية هو ثلاثة سوى الإمام وكذلك

في المبسوط للسرخسي: ٢٤٢/٢، الفتاوى الهندية: ١٤٨/١، الأصل: ٣٦١/١، الهداية: ٨٣/١، التتف: ٩٢/١.

(٧) الروضة البهية: ٣٠٤/١، الخلاف: ٦٠٩/١، الفقيه: ٢٧٣/١، الأم: ١٨٩/١، المجموع: ٤٩٩/٤.

(٨) التتف: ٩٤، فتح المعين: ٤١، المجموع: ٤٩٩/٤، معني المحتاج: ٢٧٨/١.

(٩) الخلاف: ٦١٤/١، المعني: ١٤٩/٢، شرح الكبير: ١٨١/٢، الأم: ١٩٩/١، بداية المجتهد: ١٥٥/١.

الوقت لا قبله. واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين:

فقال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣): يجب.

وقال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): لا يجب.

أما كفيتهما فقال الحنفية^(٦): تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر، فلو قال: «الحمد لله، أو أستغفر الله»، أجزأه، ولكن يكره الاقتصار على ذلك.

وقال الشافعية^(٧): لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، والصلاة على النبي، والوصية، والتقوى، وقراءة آية في إحداها على الأقل، وكونها في الأولى أفضل، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وقال المالكية^(٨): يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير، أو تبشير.

وقال الحنابلة^(٩): لا بد من حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والوصية بالتقوى.

وقال الإمامية^(١٠): يجب في كل خطبة حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي

-
- (١) الخلاف: ٦١٥/١، الفقيه: ٢٦٩/١، التذكرة: ١٥١/١، جامع المقاصد: ٣٩٨/٢، روض الجنان: ٢٨٥.
 (٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٣/١، الأم: ١٩٩/١، المجموع: ٥١٥/٤، كفاية الأخيار: ٩٢/١.
 (٣) موطأ مالك: ١٠٣/١، المجموع: ٥١٥/٤، بداية المجتهد: ١٥٦/١، بدائع الصنائع: ٢٥٨/١.
 (٤) الهداية: ٨٣/١، المجموع: ٥١٥/٤، الفتاوى الهندية: ١٤٦/١، المغني: ١٥٠/٢، الهداية: ٨٣/١.
 (٥) المغني: ١٥٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٥/١، كفاية الأخيار: ٩٣/١، اللباب: ١١٥.
 (٦) المبسوط للسرخي: ٣٠/٢، الهداية: ٨٣/١، الأصل: ٣١٥/١، المبسوط للسرخسي: ٣٠/٢، التنف: ٩٣/١.
 (٧) كفاية الأخيار: ٩٢/١، الأم: ٢٠٢/١، بداية المجتهد: ١٥٥/١، بداية المجتهد: ١٥٥/١، المجموع: ٥١٦/٤.
 (٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٠/١، بداية المجتهد: ١٥٨/١، الاستذكار: ٣١٧/٢، فتح العزيز: ٦٢٢/٤.
 (٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩١/١، المغني: ١٥١/٢، المجموع: ٥١١/٤، فتح العزيز: ٤٨٦/٤.
 (١٠) الروضة البهية: ٢٩٦/١، المبسوط للطوسي: ١٤٧/١، الخلاف: ٦١٦/١، التذكرة: ١٥٠/١، الذكري: ٢٣٦.

وآله، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار، والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات^(١).

وقال الشافعية^(٢)، والإمامية^(٣): يجب على الخطيب أن يفصل بين الخطبتين بجملة قصيرة.

وقال المالكية^(٤)، والحنفية^(٥): لا يجب، بل يُستحب.

وقال الحنابلة^(٦): يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.

وقال الشافعية^(٧): تشترط العربية إذا كان القوم عرباً، أما إذا كانوا عجماً فله أن يخاطب بلغتهم، وإن كان يُحسن العربية.

وقال المالكية^(٨): يجب أن يخاطب بالعربية، وإن كان القوم عجماً، لا يفهمون شيئاً من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يُحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

وقال الحنفية^(٩)، والإمامية^(١٠): ليست العربية شرطاً في الخطبة.

(١) أنظر: التذكرة: ١٥٠/١، المنتهى: ٣٢٦/١، الخلاف: ٦١٧/١، رياض المسائل: ٣٣١/٣.

(٢) كفاية الأخيار: ٩٢/١، المغني: ١٥٣/٢، الأم: ٢٠٠/١، الوجيز: ٦٤/١، المجموع: ٥٢٧/٤.

(٣) الروضة البهية: ٢٩٧/١، المبسوط للطوسي: ١٤٧/١، المهذب: ١٠٣/١، النهاية: ١٠٥، المعتمد: ٢٨٥/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٣/١، المدونة الكبرى: ١٥٠/١، المجموع: ٥٣١/٤، بدائع الصنائع: ٢٥٨/١.

٢٥٨/١

(٥) الفتاوى الهندية: ١٤٧/١، المبسوط للرخسي: ٢٨/٢، بدائع الصنائع: ٢٦٥/١، الوجيز: ٦٤/١.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩١/١، صحيح البخاري: ١٦٢/١، سنن الدارمي: ٢٦٨/١.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩١/١، سنن البيهقي: ٣٤٥/٢، سنن الدارقطني: ٢٧٣/١.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٢/١، صحيح البخاري: ١٦٣/١، سنن الدارقطني: ٣٤٦/١.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩١/١، سنن البيهقي: ٣٤٥/٢، سنن الدارمي: ٢٨٦/١.

(١٠) العروة الوثقى: ٨٣/٩، تذكرة الفقهاء: ٦٨/٤، ذكرى الشيعة: ١٣٨/٤.

كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. وقال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢): يُستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين. وقال المالكية^(٣): يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية الغاشية. وقال الحنفية^(٤): يكره تعيين سورة بالخصوص.

(١) الخلاف ٦١٨/١، تذكرة الفقهاء: ٩٨/٤، التهذيب: ٥/٣، حاشية المدارك: ٢٤٨/٣.

(٢) الأم: ٢٠٥/١، بداية المجتهد: ١٥٨/١، المهذب: ١٢٠/١، المجموع: ٥٣٠/٤.

(٣) بداية المجتهد: ١٥٨/١، فتح العزيز: ٦٢٢/٤، المدونة الكبرى: ١٥٨/١، فتح العزيز: ٦٢٢/٤.

(٤) المبسوط للسرخي: ٣٦/٢، الاستنكار: ١١٨/٢، اللباب: ١١١/١، الميزان: ١٩١/١.

صلاة العيدين

اختلفوا في صلاة العيدين: الفطر، والأضحى، هل هي واجبة، أو مستحبة؟ قال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢): تجب عيناً بشرائط صلاة الجمعة، ولو فقدت الشرائط، أو بعضها، سقط الوجوب عند الطرفين، إلا أن الإمامية قالوا^(٣): إذا فقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة، وفرداً، سافراً، وحضراً. وقال الحنابلة^(٤): هي فرض كفاية. وقال الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦): هي سنة مؤكدة. ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال عند الإمامية^(٧)، والشافعية^(٨). ومن ارتفاع

(١) تذكرة الفقهاء: ١١٩/٤، التاصريرات: ٢٦٤، الخلاف: ٦٥١/١، المنتهى: ٣٤٢/١.

(٢) المبسوط للسرخي: ٣٧/٢، شرح فتح القدير: ٣٩/٢، عمدة القاري: ٢٧٢/٦.

(٣) الزوضة البهية: ٣٠٧/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٢/٤، الفقيه: ٣٢٠/١.

(٤) المغني: ٢٢٣/٢، المهذب: ١٢٥/١، حلية العلماء: ٢٥٣/٢، المجموع: ٢/٥.

(٥) المجموع: ٢/٥، التتف: ٩٨/١، كفاية الأخيار: ٩٥/١، مغني المحتاج: ٣١٠/١، المبسوط للسرخي: ٣٧/٢.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٧، المغني: ٢٢٤/٢، كفاية الأخيار: ٩٥/١، المبسوط للسرخي: ٣٧/٢.

(٧) المبسوط للطوسي: ١٦٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٣/٤، الخلاف: ٦٧٥/١، التهذيب: ٢٨٧/٣.

(٨) بداية المجتهد: ١٢٨/١، الأم: ٢٣٢/١، المجموع: ١٠/٥، مختصر المزني: ٣٠.

الشمس قدر رح إلى الزوال عند الحنابلة^(١).

وقال الإمامية^(٢): تجب الخطبتان هنا تماماً، كما في الجمعة، وقالت بقية المذاهب بالاستحباب^(٣).

واتفق الجميع^(٤) على أن مكانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتي الجمعة، فإنها قبلها. وقال الإمامية^(٥)، والشافعية^(٦): تصح فرادى، وجماعة. وقالت بقية المذاهب^(٧): تجب الجماعة في صلاة العيد.

أما كيفيتها عند المذاهب فركتان على النحو التالي:

الحنفية^(٨)

ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يثنى على الله، ثم يكبر ثلاثاً، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأس بأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة، ثم يركع ويسجد، ويبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة، ثم يأتي بثلاث تكبيرات، ويركع ويسجد، ويتم الصلاة.

(١) كفاية الأخيار، ٩٥/١، المعنى، ٢٣٢/٢، الشرح الكبير: ٢٢٤/٢.

(٢) الروضة البهية: ٢٠٦/١، التذكرة: ١٣٦/٤، الخلاف: ٦٦٣/١، السرائر: ٣١٧/١.

(٣) المهذب: ١٢٧/١، المجموع: ٢٢/٥، المعنى: ٢٤١/٢، الشرح الكبير: ٢٥٧/٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٣٦/٤، الخلاف: ٦٦٣/١، الأم: ٢٣٥/١، اللباب: ١١٨/١، المبسوط للرخسي: ٣٧/٢.

(٥) الفقيه: ٣٢٠/١، التذكرة: ١٢٢/٤، التهذيب: ١٣٦/٣، الاستبصار: ٤٤٤/١.

(٦) الأم: ٢٤٠/١، المجموع: ٢٦/٥، بداية المجتهد: ٢٠٠/١.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٤٩/١، المعنى: ٢٤٥/٢، الشرح الكبير: ٢٣٨/٢، رحمة الأمة: ٨٦/١.

(٨) بداية المجتهد: ٢١٧/١، الهداية: ٨٦/١، اللباب: ١١٦/١، فتح العزيز: ٤٦/٥.

الشافعية^(١)

يكبر تكبيرة الإحرام، ويدعو دعاء الاستفتاح^(٢)، ثم يكبر سبعاً، ويقول سرّاً بين كلّ تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلّا إلّا الله، والله أكبر»، ثمّ يتعوذ ويقرأ الفاتحة، وسورة (ق)، ثمّ يركع ويسجد، ويقوم للركعة الثانية، ويكبر للقيام، ويزيد خمس تكبيرات، يفصل بين كلّ اثنتين منها بقراءة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، ثمّ يقرأ الفاتحة، وسورة «اقتربت»، ثمّ يتم الصلاة.

الحنابلة^(٣)

يقرأ دعاء الاستفتاح، ثمّ يكبر ست تكبيرات، ويقول بين كلّ تكبيرتين سرّاً: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله، وسلم تسليماً»، ثمّ يتعوذ وييسل، ويقرأ الفاتحة، وسورة سبح باسم ربك، ثمّ يتم الركعة ويقوم للثانية، ويكبر خمس تكبيرات غير التكبيرة للقيام، ويقول بين كلّ تكبيرتين ما تقدم، ثمّ ييسل ويقرأ سورة الفاشية، ثمّ يركع، ويتم الصلاة.

المالكية^(٤)

يكبر تكبيرة الإحرام، ثمّ ست تكبيرات، ثمّ يقرأ الفاتحة، وسورة الأعلى، ويركع ويسجد، ويقوم للثانية، ويكبر لها، ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات،

(١) المغني: ٢/٢٣٧، حلية العلماء: ٢/٢٤٤، بدائع الصنائع: ١/٢٧٧.

(٢) دعاء الافتتاح، أو الاستفتاح عند السنة هو قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٣٤٧، المغني: ٢/٢٣٨، الشرح الكبير: ٢/٢٤٤، المجموع: ٥/٢١.

(٤) بداية المجتهد: ١/٢١٧، حلية العلماء للفقّال الشافعي: ٢/٢٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٨.

ثم يقرأ الفاتحة، وسورة الشمس، أو نحوها، ويتم الصلاة.

الإمامية^(١)

يكبر للإحرام، ويقرأ الفاتحة، وسورة، ثم يكبر خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع ويسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة، وسورة، وكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، ويتم الصلاة.

(١) الزوضة البهية: ٣٠٧/١، التذكرة: ١٢٤/٤، المبسوط للطوسي: ١/١٧٠، السرائر: ٧٠ المعتبر: ٢١٠.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

قال الأربعة^(١): صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَليست واجبة.

وقال الإمامية^(٢): هي فرض عيني على كلِّ مكلف. وليس لها صورة خاصة عند الحنفية^(٣)، بل يأتي بركعتين، كهيئة النَّفْلِ في كلِّ ركعة قيام واحد، وركوع واحد، وللمصلي أن يصلِّيها ركعتين، وله أن يصلِّي أربعاً، أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، فركعتان، في كلِّ ركعة قيامان، وركوعان: يكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة، ثمَّ يركع، ويقف، ثمَّ يقرأ الفاتحة،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٢/١، المغني: ٢٨٠/٢، المبسوط للسرخي: ٧٥/٢، الوجيز: ٧١/١، كفاية الأخير: ٦٩/١، بداية المجتهد: ٢٠٣/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ٧٢/١، التذكرة: ١٦٧/٤، الكافي: ٤٦٤/٣، الخلاف: ٦٧٧/١، الفقيه: ٣٢٠/١.

(٣) المبسوط للسرخي: ٧٤/٢، المجموع: ٦٢/٥، الهداية: ٨٨/١، اللباب: ١٢١/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٤/١، المغني: ٢٧٥/٢، الشرح الكبير: ٢٥٧/٢.

(٥) الأم: ٢٤٥/١، حلية العلماء: ٢٦٧/٢، بداية المجتهد: ٢١٠/١، التفریح: ٢٣٥/١.

(٦) المجموع: ٤٧/٥ و٦٢، المغني والشرح الكبير: ٢٧٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٩.

وسورة، ثم يركع، ويسجد، ويقوم للثانية، كما فعل في الأولى، ويتم الصلاة. ويجوز أن يأتي بركعتين كهيئة النفل.

وتصح عند الكل جماعة، وفردى، وإستثنى الحنفية^(١)، صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدى وحداناً في المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع^(٢)، على أنه من حين الإبتداء إلى تمام الإنجلاء، ما عدا المالكية^(٣)، فإنهم قالوا: يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رح إلى الزوال.

وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال، والصواعق، والظلمة، والوباء، وكلّ مخوف.

وقال الحنابلة^(٦): لا يندب إلا للزلزال.

واتفقوا على^(٧) أنه لا أذان، ولا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادي المنادي «الصلاة» يكررها ثلاثاً عند الإمامية، وعند غيرهم «الصلاة جامعة».

وقال الإمامية^(٨): إن كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، وجميع الأخاويف السماوية، كالظلمة العارضة، والحمرة الشديدة، والرياح العظيمة، والصيحة، كلّ واحدة من هذه، وما إليها سبب لوجوب الصلاة عيناً.

(١) المغني: ٢٧٣/٢، المبسوط للرخسي: ٧٥/٢، الفتاوى الهندية: ١٥٣/١، الباب: ١٢١/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ١٧٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٦/١، الأم: ٢٤٥/١، بداية المجتهد: ٢١٢/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٦/١، كفاية الأختيار: ٩٦/١، المغني: ٢٤٢/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٦/١، المبسوط للرخسي: ٧٥/٢، بدائع الصنائع: ٢٨٢/١.

(٥) بلغة السالك: ١٩٠/١، القوانين الفقهية: ٨٥، حلية العلماء: ٢٧٠/٢.

(٦) المغني: ٢٨٢/٢، فتح العزيز: ٨٥/٥، الشرح الكبير: ٢٨٣/٢، المبسوط للرخسي: ٧٦/٢.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٥/١، العروة الوثقى: ١٤/٦، المنتقى: ٣٢٧/١، بداية المجتهد: ٢١٣/١.

(٨) الروضة البهية: ٣٦١/١، التذكرة: ١٧٩/٤، الكافي: ٤٦٤/٣، الفقيه: ٣٤٦/١.

وإذا وقعت جماعة تحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصة كاليومية^(١).
 أما وقت الكسوف، والخسوف، فن حين الإبتداء إلى حين الإنجلاء كما قدمنا،
 فن لم يصلها في هذا الوقت أتى بها قضاء^(٢).
 أما الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة
 إليها حين حصولها، فإن لم يُبادر أتى بها أداء مدة العمر^(٣).
 أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد، وسورة، ثم يركع، ويرفع رأسه، ويقر الحمد،
 وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين، ثم
 يقوم للركعة الثانية، ويقرأ الحمد، وسورة، ثم يركع، وهكذا إلى الركوع الخامس من
 الركعة الثانية، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم، فيكون المجموع عشرة
 ركوعات، وسجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى، وسجدتين بعد الخامس
 من الثانية^(٤).

(١) التذكرة: ١٨٤/٤، التهذيب: ٢٩٢/٣، الخلاف: ٦٨٢/١، الفقيه: ٣٤٦/١ و٥٢٩.

(٢) أنظر، الخلاف: ٦٧٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨١/٤، المقنعة: ٣٥. ولم يوافق أحد من الفقهاء، أنظر،
 الأم: ٢٤٤/١.

(٣) التذكرة: ١٨٠/٤، الخلاف: ٦٨٢/١، التهذيب: ٣٩٣/٣، الذكري: ٢٠٤/٤.

(٤) أنظر، الخلاف: ٦٨٣/١، التهذيب: ١٥٥/٣، التذكرة: ١٧٨/٤.

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَقِيَامِ الْإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِي﴾^(١). ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٢).

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ، فَبَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلِكِ الْكِرَاعُ وَالشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسْقِنَا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ، وَالسَّمَاءُ لَمِثْلِ الرَّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عِزَالِيهَا^(٣)، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا قَبْلَ مَنَازِلِنَا، فَلَمْ تَزَلْ تَمَطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرِّكْبَانُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) نوح ١٠-١١.

(٣) العزالي: جمع العزلاء، وهو فمُّ المَزَادَةِ الْأَسْفَلِ، فَشَبَّهَ اتِّسَاعَ الْمَطَرِ وَانْدِفَاقَهُ بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْمَزَادَةِ.

التهامية لابن الأثير: ٢٣١/٣.

(اللَّهُمَّ حوَالينا ولا علينا). فنظرت إلى السماء تصدع حول المدينة كأنه إكليل^(١).

أما سبب هذه الصلاة فالجذب، وقلة الأمطار، وغور الأنهار، وقد اتفقوا^(٢) على أنه إذا تأخر السقي بعد الصلاة يستحب تكرارها، وأن يُصام لها ثلاثة أيام، وأن يخرج الناس مشاةً خاشعين متضرعين، ومعهم النساء، والأطفال والشيوخ، والعجائز، والدواب، ليكون ذلك أدعى لرحمة الله^(٣).

واتفقوا على^(٤) أنها تصح جماعة، وفرادى، وأنه لا أذان لها، ولا إقامة^(٥)، وأنه يستحب للإمام أن يخُطب بعد الصلاة^(٦).

أما كيفيتها^(٧)، فقد اتفقوا على أنها ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب، ما عدا المالكية^(٨)، والحنفية^(٩)، فإنهم قالوا: هي كصلاة العيد، إلا أنه لا يكبر فيها التبيرات الزائدة.

وقال الإمامية^(١٠): يستحب أن يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطف، وسؤال الرحمة، وإنزال الغيث.

(١) أنظر، سنن أبي داود: ٣٠٤/١، سنن البيهقي: ٣٥٦/٣، منتهى المطلب للحلي: ٣٣١/١ و٣٥٤.

(٢) الأم: ٢٤٦/١، المغني: ٢٨٣/٢، الميزان للشمراني: ٢٠/١، التذكرة: ٢٠٣/٤، الخلاف: ٦٨٥/١.

(٣) أنظر، الأم: ٢٤٨/١، المجموع: ٦٥/٥، الخلاف: ٦٨٦/١، التهذيب: ١٤٨/٣، الذكري: ٣٥٠/٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦١/١، المبسوط للرخسي: ١٣٤/١، المعتمد: ٢٢٤، تذكرة الفقهاء: ٢١٢/٤.

(٥) سنن ابن ماجه: ٤٠٣/١، سنن البيهقي: ٣٤٧/٣، المهذب: ١٣١/١، التذكرة: ٢١١/٤.

(٦) أنظر، المجموع: ٨٣/٥، حلية العلماء: ٢٧٤/٢، اللباب: ١٢١/١، تذكرة الفقهاء: ٢١٣/٤، التهذيب:

١٥٠/٣.

(٧) الأم: ٢٥٠/١، المجموع: ٧٤/٥، اللباب: ١٢٠/١، التذكرة: ٢٠٤/٤، الخلاف: ٦٨٥/١، التهذيب: ١٥٠/٣.

(٨) المدونة الكبرى: ١٦٦/١، بداية المجتهد: ٢١٥/١، المجموع: ١٠٣/٥.

(٩) صحيح البخاري: ٣٤/٢، بدائع الصنائع: ٢٨٢/١، المبسوط للرخسي: ٧٦/٢، التنتف: ١٠٥/١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٢٠٦/٤، التهذيب: ١٤٨/٣، الذكري: ٢٥٤/٤، الكافي: ٤٦٢/٣.

وقال الأربعة^(١): إنَّ مثل هذا الدَّعاء يقولُه الخطيب بعد الصَّلَاة، وفي أثناء الخطبة، لا في الصَّلَاة.

(١) الأم: ٢٥٢/١، المغني: ٢٨٨/٢، الشرح الكبير: ٢٨٧/٢، المسند للإمام الشافعي: ٣٦٢

صلاة القضاء

اتفقوا^(١) على أن مَنْ فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء أتركها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لنوم، وأنه لا قضاء على الحائض، والنفساء، مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنها رأساً، وإذا لم تجب أداء لم تجب قضاءً، واختلفوا في المجنون، والمغمى عليه، والسكران.

قال الحنفية^(٢): يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر، ونحوه. أما المغمى عليه، والمجنون، فتسقط عنها الصلاة بشرطين:

الأول: أن يستمر الإغماء، والمجنون، أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء.

الثاني: أن لا يفيق مدة المجنون، والإغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق، ولم يصل وجب عليه القضاء.

وقال المالكية^(٣): يقضي المجنون، والمغمى عليه، أما السكران، فإن كان قد سكر

(١) إشارة الشيق لأبي محمد الآبي: ١٠٠/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٩/١، شرائع الإسلام: ٣٠٠/١.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٢١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨٨/١، مفني المحتاج: ١٣١/١.

(٣) المجموع: ٦٥/٣، الإقناع: ٨٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨٩/١.

بجرام فعليه القضاء، وإن كان بجلال، كمن شرب لبناً حامضاً فسكر فإنه لا يقضي.
وقال الحنابلة^(١): يقضي المغمى عليه، والسكران مجرام، ولا يقضي المجنون.
وقال الشافعية^(٢): لا يقضي المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،
وكذلك المغمى عليه، والسكران، إذا لم يكن السكر، والإغماء بسببها، وإلا وجب
عليها القضاء.

وقال الإمامية^(٣): يجب القضاء على شارب المسكر مطلقاً، سواء أشربه عالماً، أو
جاهلاً، أو مختاراً، أو مضطراً، أو مكرهاً، أما المجنون، والمغمى عليه، فلا قضاء عليها.

كيفية القضاء

قال الحنفية^(٤)، والإمامية^(٥): من فاتته فريضة فعليه أن يقضيها كما فاتته دون
تغيير وتبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، وأراد قضاءها، وهو في السفر قضاها تماماً،
ومن كان عليه صلاة قصر، وأراد قضاءها في الحضر قضاها قصرأ، وكذلك بالنسبة
إلى الجهر والإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر، وإذا قضى الظهرين
في الليل أسر.

وقال الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧): من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن

(١) مسائل أحمد: ٤٩، المجموع: ٧/٣، أحكام القرآن: ١٢٠٩/٣، الفتحة على المذاهب الأربعة: ٤٩٠/١.

(٢) الأم: ٧٠/١، المغني: ٣٧٣/١، مقدمات ابن رشد: ١٠٩/١، الفتحة على المذاهب الأربعة: ٤٩٠/١.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٢٥/١ و١٢٦، التهذيب: ٢٤٣/٤، الفقيه: ٢٣٧/١، النهاية: ١٢٧، المراسم: ٩١.

(٤) الفتاوى الهندية: ١٢١/١، المبسوط للرخسي: ١٥٤/١، و: ٨٧/٢، بدائع الصنائع: ١٠٨/١.

(٥) شرائع الإسلام: ٩٢/١، الخلاف: ٥٨١/١، التهذيب: ١٦٣/٣.

(٦) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٤٩٢/١، المغني: ٢٦٧/١ و٤٣٠، الشرح الكبير: ٢٦٢/١.

(٧) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٤٩٢/١، المجموع: ٣٧٠/٤، مغني المحتاج: ٢٦٣.

كان في السَّفَر قضاها قصرًا كما فاتته، أمّا إذا كان في الحضر فيجب أن يقضي القصر تمامًا.

هذا بالنسبة إلى عدد الرّكعات، أمّا بالنسبة إلى السّر، والجهر، فقال الشّافعية^(١): من قضى الظُّهر في اللّيل يجب عليه أن يجهر، ومن قضى المغرب في النّهار يجب عليه أن يخفت.

وقال الحنابلة^(٢): يسرّ في الفائتة مطلقاً سرية كانت، أو جهرية، قضاها في اللّيل، أو في النّهار، إلّا إذا كان إماماً، وكانت جهرية، وقضاها في اللّيل.

واتفقوا^(٣) - ما عدا الشّافعية^(٤) - على وجوب التّرتيب بين الفوائت، فيقضي السّابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب وعشاء صلّى المغرب قبل العشاء، كما هي الحال في الأداء.

وقال الشّافعية^(٥): التّرتيب بين الفوائت سنّة، وليس بواجب، فن صلّى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الإستنابة في العبادة

اتفقوا جميعاً^(٦) على أن الإستنابة في الصّوم، والصّلاة، عن الأحياء لا تصح بحال، سواء أكان المستناب عنه قادراً، أو عاجزاً.

(١) المجموع: ٣٧٢/٤، مفني المحتاج: ٢٦٤/١، اللّباب: ١١٢/١.

(٢) المفني: ٤٣٠/١، الشّرح الكبير: ٢٦٥/١، المجموع: ٣٥٥/٤.

(٣) بداية المجتهد: ١٨٤/١، الرّوضة البهية: ٣٤٤/١، الخلاف: ٥٨٣/١.

(٤) المجموع: ٣٥٥/٤، الأم: ١٨٢/١، المدونة الكبرى: ١٢٠/١.

(٥) بداية المجتهد: ١٨٤/١، المجموع: ٣٥٨/٤، مراقي الفلاح: ٦٨.

(٦) الرّوضة البهية: ٣١٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، حاشية المدارك: ٣٣٠/٣.

وقال الإمامية^(١): تصح الإستنابة فيها عن الأموات.
 وقال الأربعة^(٢): لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء.
 واتفقوا^(٣) على أن الإستنابة في الحجّ تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه،
 وتجوز عن الأموات أيضاً بطريق أولي، ما عدا المالكية^(٤)، فإنهم قالوا: لا أثر
 للإستنابة عن الأحياء، ولا عن الأموات.
 وانفرد الإمامية^(٥) بأنهم أوجبوا على الولد أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة،
 والصوم، ولكن اختلفوا فيما بينهم.
 فمنهم من قال^(٦): يجب أن يقضي عنه كلّ ما فاته ولو عمداً.
 ومنهم من قال^(٧): يقضي عنه ما فاته لعذره من مرض، ونحوه.
 وآخرون قالوا^(٨): لا يقضي عنه إلا ما فاته في مرض الموت.
 وبعضهم قال^(٩): يقضي عن أمّه أيضاً كما يقضي عن أبيه.

-
- (١) الحدائق الناضرة: ٤٤/١١، الروضة البهية: ٣١٨/١، الخلاف: ٣٨٥/٢، الفقيه: ١٤٠/٢، التّهذيب: ٤٠/٨.
 (٢) المبسوط للسرخسي: ١٤٨/٤ و١٥٨، الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٤، حاشية الشبلي على التبيين: ٨٦/٢.
 (٣) الناصريات: ٣١٣، الأم: ١٣٥/٢، المغني: ١٨٠/٣، المجموع: ١٢٠/٧، حلية العلماء: ٢٤٥/٣.
 (٤) الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٤، تبيين الحقائق: ٨٥/٢، و: ١٢٤/٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١.
 (٥) السرائر: ٣٩٩/١، الشرائع: ٨٢٦/٤، الروضة البهية: ٣١٨/١، التّهذيب: ٢٧١/٢، الحدائق الناضرة:
 ٢٦٦/٦، الاستبصار: ٢٨٨/١، قواعد الأحكام: ١٧١/٢، المختصر النافع: ٢٦٠، رسائل الكركي: ٢٩٧/٢،
 اللّعة: ٢٢٦.
 (٦) إيضاح الفوائد: ٢١٤/٤، الروضة البهية: ٣١٨/١، التّهذيب: ٢٧٠/٢، الوافي للفيض الكاشاني: ١٠٢٨/٨.
 (٧) الرسائل العشر لابن فهد الحلبي: ٣٥٨، الروضة البهية: ٣٥٢/١، الذكري: ١٣٤، التّهذيب: ٢٦٧/٢.
 (٨) الدروس: ٢٦٠، الروضة البهية: ٣٥٢/١، الكافي: ٣٧٢/٣، الفقيه: ٢٤٥/١، التّهذيب: ٢٤/٣.
 (٩) الروضة البهية: ٣٥٣/١، كشف الرموز: ٤٥٠/٢، التّهذيب: ٣٥٢/٢، الحدائق الناضرة: ٢٦٦/٦.

صلاة الجماعة

أجمع المسلمون كافة على أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته،^(١) وقد داوم على إقامتها رسول الله ﷺ والخلفاء، والأئمة، من بعده، وقد اختلفوا: هل هي واجبة، أو مستحبة؟

قال الحنابلة^(٢): تجب عيناً على كل فرد مع القدرة، ولكن إذا تركها، وصلى منفرداً أثم وصحت صلاته.

وقال الإمامية^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وأكثر الشافعية^(٦): لا تجب عيناً ولا كفاية، وإنما تستحب استحباباً مؤكداً.

وقال الإمامية^(٧): تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة، ولا تشرع في المستحبة

(١) التذكرة: ٢٣٧/٤، الخلاف: ٥٤١/١، حاشية رد المحتار: ٥٥٢/١، المجموع: ١٨٩/٤، اللباب: ٨٠/١.

(٢) المجموع: ١٨٩/٤، المعني والشرح الكبير: ٣/٢، بداية المجتهد: ١٤١/١، الهداية: ٥٥/١.

(٣) الزوادة البهية: ٣٧٧/١، التذكرة: ٢٢٨/٤، الخلاف: ٥٤١/١، التهذيب: ٢٥/٣، حاشية المدارك: ٣٤٢/٣.

(٤) الهداية: ٥٥/١، المجموع: ١٨٤/٤، فتح العزيز: ٢٨٣/٤، المنتقى: ٢٢٨/١، المبسوط للسرخسي: ٧٦/٢.

(٥) المجموع: ١٨٩/٤، الموطأ: ١٢/١، ١٢٩، بلفة السالك: ١٥٢/١، بداية المجتهد: ١٤١/١، اللباب: ٧٨/١.

(٦) بدائع الصنائع: ١٥٥/١، فتح العزيز: ٢٨٤/٤، الوجيز: ٥٥/١، مغني المحتاج: ٢٢٩/١.

(٧) شرائع الإسلام: ٩٢/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٥/٤، الخلاف: ٥٤٢/١، الكافي: ٣٧٢/٣، التهذيب: ٢٤/٣.

إلا في الاستسقاء، والعيدين، مع فقد الشُّروط.
وقال الأربعة^(١): تشرع مطلقاً في الواجبة، والمستحبة.

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

- ١ - الإسلام بالإتفاق^(٢).
- ٢ - العقل بالإتفاق^(٣).
- ٣ - العدالة عند الإمامية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

واستدل الإمامية بقول النبي ﷺ: لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً^(٧)،
ويأجمع أهل البيت، وبأنَّ إمامة الصلّاة تشعر بالقيادة، والفاسق لا يصلح لها
بجال^(٨). ولكنهم قالوا: مَنْ وثق برجل فصلى خلفه، ثُمَّ تبين أنه فاسق فلا تجب عليه
الإعادة.

-
- (١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٦/١، المهذب: ١٠٠/١، المجموع: ١٨٤/٤، ١٨٩، فتح العزيز: ٢٨٥/٤.
 - (٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٩/١، التذكرة: ٢٧٨/٤، شرائع الإسلام: ٩٤/١.
 - (٣) شرائع الإسلام: ٩٤/١، ذكرى الشيعة: ٣٨٧/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٠/١.
 - (٤) الفقيه: ٢٤٩/١، التهذيب: ٢٨٣، الذكري: ٣٨٨/٤، الكافي: ٣٧٤/٣، شرائع الإسلام: ٩٤/١.
 - (٥) فتح العزيز: ٣٣٠/٤، المجموع: ٢٥٣/٤، المدونة الكبرى: ٨٤/١، الموطأ: ١٢٩/١، الشرح الصغير: ١٥٧/١.
 - (٦) المجموع: ٣٥٣/٤، المغني: ٢٤/٢، الشرح الكبير: ٢٦/٢، المحرر في الفقه: ١٠٤/١، الميزان: ١٧٦/١.
 - (٧) سنن ابن ماجه: ٣٤٣/١، سنن البيهقي: ١٧١/٣، مسند أبي يعلى: ٣٨١/٣.
 - (٨) المعبر: ٢٤٢/٢، التذكرة: ٢٧٩/٤، الفقيه: ٢٤٨/١، الخلاف: ٥٤٨/١.

٤ - الذكورية^(١)، فلا يصح أن تكون الأنثى إماماً للرجال، ويصح أن يأتّم بها النساء عند الجميع^(٢)، ما عدا المالكية^(٣)، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة إماماً حتى لأمتائها.

٥ - البلوغ شرط عند المالكية^(٤)، والحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقال الشافعية^(٧): يصح الإقتداء بالصبي المميز.

وللإمامية قولان^(٨): أحدهما أن البلوغ شرط، والثاني: صحة إمامة المميز إذا كان مرافقاً.

٦ - العدد اتفقوا^(٩) على أن أقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الإمام.

٧ - أن لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل^(١٠) ما عدا المالكية^(١١)، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم، ولو تقدم على الإمام.

(١) الأم: ١٦٤/١، التتف: ٩٧/١، الهداية: ٥٦/١، شرائع الإسلام: ٩٤/١، حاشية رد المحتار: ٥٧٦/١.

(٢) المغني: ٣٤/٢، الشرح الكبير: ٥٢/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٤، الخلاف: ٥٤٨/١، الأم: ١٦٤/١.

(٣) المدونة الكبرى: ٨١/١، الموطأ: ١٣/١ و ١٣٠، المجموع: ٢٥٥/٤، المغني: ٣٤/٢.

(٤) المغني: ٥٥/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٩/١، زاد المستقنع: ١٧، فتح العزيز: ٣٢٧/٤.

(٥) اللباب: ٨٠/١، الشرح الصغير: ١٥٧/١، القوانين الفقهية: ٦٨، فتح العزيز: ٣٢٧/٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦، المغني: ٥٥/٢، الشرح الكبير: ٥٤/٢، المهذب: ١٠٤/١.

(٧) بداية المجتهد: ١٤٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٩/١، مغني المحتاج: ٢٤٠/١.

(٨) أنظر، النهاية للطوسي: ١١٣، المهذب لابن البراج: ٨٠/١، المبسوط للطوسي: ١٥٤/١، الخلاف: ٥٥٣/١.

(٩) التذكرة: ٢٣٦/٤، سنن ابن ماجه: ٣١٢/١، عيون أخبار الرضا: ٦١/٢، شرائع الإسلام: ٩٢/١.

(١٠) الخلاف: ٥٥٥/١، التذكرة: ٢٣٩/٤، المبسوط للسرخسي: ٤٣/١، المغني: ٤٤/٢، المجموع: ٢٩٩/٤.

(١١) بلغة السالك: ١٥٨/١، فتح العزيز: ٣٣٩/٤، مغني المحتاج: ٢٤٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٤/١.

٨- إتحاد المكان، وعدم الحائل.

قال الإمامية^(١): لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر به العادة، إلا مع اتصال الصفوف، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح أن تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشبه عليها أفعال الإمام.

وقال الشافعية^(٢): لا مانع من أن يكون بين الإمام، والمأموم، مسافة تزيد على ثلاثمئة ذراع، بشرط أن لا يكون هناك حائل.

وقال الحنفية^(٣): إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة للمسجد بحيث لا يفصل بينها إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشبهه على المأموم حال الإمام، أما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق، أو نهر، فلا يصح الاقتداء.

وقال المالكية^(٤): لا يمنع إختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم، طريق، أو نهر، أو جدار، فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكناً من ضبط الإمام.

٩- لا بد من نيّة الاقتداء في حق المأموم بالإتفاق^(٥).

١٠- إتحاد صلاة المأموم، والإمام.

اتفقوا^(٦) على أن الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال.

(١) التذكرة: ٢٥١/٤، الخلاف: ٥٥٦/١، الكافي: ٣٨٥/٣، الفقيه: ٢٥٣/١، التهذيب: ١٨٢/٣.

(٢) المجموع: ٣٠٢/٤، المهذب: ١٠٧/١، رحمة الأئمة: ٧٣/١، وهو ظاهر رأي الطوسي في المبسوط: ١٥٦/١.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٩٣/١، المجموع: ٣٠٩/٤، بدائع الصنائع: ١٥٥/١ و٢٨١، الآثار: ١٧.

(٤) المهذب: ١٠٧/١، المدونة الكبرى: ٨٢/١، حلية العلماء: ١٨٦/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٦/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٦/١، شرائع الإسلام: ٩٣/١، التذكرة: ٢٦٣/٤، المجموع: ٢٠٠/٤.

(٦) التذكرة: ٢٥٢/٤، المغني: ٥٤/٢، المجموع: ٢٧٠/٤، العروة الوثقى: ٤٠١/٧.

كالیومیة مع صلاة الجنائزة، أو العید، واختلفوا فیما عدا ذلك.

فقال الحنفیة^(١)، والمالکیة^(٢): لا یصح أن یقتدی من یصلی الظهر بمن یصلی العصر، ولا من یصلی قضاء بمن یصلی أداءً، وبالعکس.
وقال الإمامیة^(٣)، والشافعیة^(٤): یصح فی کل ذلك.

وقال الحنابلة^(٥): لا یصح ظهر خلف عصر، ولا عکسه، ویصح ظهر قضاء خلف ظهر أداءً.

١١ - إتقان القراءة، فلا یجوز لمن یحسن القراءة أن یأتمّ بغير المحسن بالإتفاق، وإذا اقتدی المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتمّ خاصة عند الجمیع^(٦) ما عدا الحنفیة^(٧)، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معاً. ولهم وجه وجیه؛ لأنّ علی الأمی أن یأتمّ بالقارئ الصّحیح مع القدرة، وليس له أن یصلی منفرداً، حیث یمکنه أداء الصلاة بقراءة صحیحة، ولو بواسطة الجماعة.

المتابعة

اتفقوا^(٨) علی أن للمتوضئ أن یقتدی بالمتیمم، وأن علی المأموم أن یتابع الإمام

-
- (١) اللباب: ٨٢/١، لفقہ علی المذاهب الأربعة: ٤٢٦/١، الهدایة: ٥٨/١، شرح العنایة: ٣٢٣/١.
(٢) المحرر فی الفقہ: ١٠١/١، الإنصاف: ٢٧٦/٢، فتح العزیز: ٣٦٥/٤، حلیة العلماء: ١٧٦/٢.
(٣) التذکرة: ٢٧٢/٤، الخلاف: ٥٤٦/١، الذکری: ٣٨١/٤، الکافی: ٣٨٠/٣، ریاض المسائل: ٢٦٣/٤.
(٤) المهذب: ١٠٥/١، المجموع: ٢٦٩/٤، الوجیز: ٥٧/١، فتح العزیز: ٣٧٢/٤.
(٥) المغنی: ٥٣/٢، الشرح الکبیر: ٥٩/٢، لفقہ علی المذاهب الأربعة: ٤٢٦/١، الموطأ: ١٣٢/١.
(٦) الخلاف: ٥٥٠/١، المغنی والشرح الکبیر: ٥٧/٢، المجموع: ٢٦٨/٤، الأم: ١٦٧/١.
(٧) المبسوط للسرخسی: ١٨١/١، شرح فتح التدریس: ٢٢٦/١، کفاية الأخیار: ٨٣/١، المجموع: ٢٥٧/٤.
(٨) المبسوط للسرخسی: ١١١/١، بدائع الصنائع: ٥٦/١، شرائع الإسلام: ٩٥/١، التذکرة: ٣٠٢/٤.

في قراءة الأذكار، كسبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، وسمع الله لمن حمده. واختلفوا في وجوب متابعتة بالقراءة.

قال الشافعية^(١): يتابعه في الصلوة السرية لا الجهرية، وتجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات.

وقال الحنفية^(٢): لا يتابعه في السرية، ولا في الجهرية، بل تُقل عن الإمام أبي حنيفة أن قراءة المأموم خلف الإمام معصية^(٣).

وقال المالكية^(٤): أن يقرأ المأموم في السرية، ولا يقرأ في الجهرية.

وقال الإمامية^(٥): إن القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين، وتجب في ثالثة المغرب والأخيرتين من الظهرين، والعشاءين^(٦).

واتفق الجميع^(٧) على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

فقال الإمامية^(٨): معنى المتابعة أن لا يتقدم فعل المأموم على الإمام، ولا يتأخر تأخراً فاحشاً، ولا بد أن يقارنه، أو يتأخر قليلاً.

وقال الحنفية^(٩): تتحقق المتابعة بالمقارنة، وبتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام

(١) بداية المجتهد: ١٥٤/١، المجموع: ٢٣٤/٤، المغني: ٦٤١/١، حلية العلماء: ٨٨/٢.

(٢) المغني: ٦٤٣/١، الشرح الكبير: ٥٧٠/١، بداية المجتهد: ١٤٣/١، الآثار: ١٤.

(٣) شرح المهذب للنووي: ٣٦٥/٣، (منه قدس سره).

(٤) فتح العزيز: ١٨٢/٤، تلخيص الحبير: ٢٨٢/٤، المغني: ٥٠٠/١، المحلى: ٢٦٠.

(٥) الروضة البهية: ٣٨١/١ و ٣٨٢، التذكرة: ٣٣٩/٤، التهذيب: ٣٣٣/٣، الاستبصار: ٤٢٩/١.

(٦) أنظر، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ ح ١١٦٢، التهذيب: ٤٥/٣ ح ١٥٨، الاستبصار: ٤٣٦/١ ح ١٦٨٣.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٩/١، الشرائع: ٩٣/١، التذكرة: ٣٤٣/٤، المغني: ٦٣٩/١.

(٨) الروضة البهية: ٣٨٤/١، التذكرة: ٣٤٥/٤، رياض المسائل: ٢٢٦/٤، الخلاف: ٥٥٤/١.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٩/١، المجموع: ٢٣٧/٤، المبسوط: ٤٣/١، كفاية الأخيار: ٨٤/١.

مباشرة، وبالتراخي، فلو ركع المأموم بعد أن رفع الإمام رأسه من الرُّكُوع، وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الرُّكُوع.

وقال المالكية^(١): إن معنى المتابعة أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يساويه، ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، بحيث يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكُوع.

وقال الحنابلة^(٢): المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، ولا يتأخر عنه بشيء من أفعالها، بأن لا يركع المأموم بعد إنتهاء الإمام من الرُّكُوع، ولا ينتهي الإمام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

المسبوق

إذا جاء المُصَلِّي بعد أن دخل الإمام في الصلاة، وكان قد سبقه بركعة، أو أكثر، فقد اتفقوا^(٣) على أنه ينوي الجماعة، ويمضي مع الإمام، وهل يجعله أول صلاته، أو آخرها؟ مثلاً، لو أدرك مع الإمام الرُّكُوع الأخيرة من المغرب، وصلها معه يبقئ عليه ركعتان لا بد من إتيانها، ولكن هل تكون الثالثة التي أدركها مع الإمام ثالثة بالنسبة إلى المأموم، كما هي ثالثة للإمام، وتكون الرُّكُوعان الباقيتان أوليين، أو أن الرُّكُوع الأخيرة التي أدركها مع الإمام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثم يأتي بالثانية، والثالثة؟

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٠/١، حاشية رد المحتار: ٥٦٦/١، نيل الأوطار: ٢١٩/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٢/١، المغني: ٧٧٩/١، شرح فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣) الخلاف: ٥٥٥/١، المجموع: ٢٩٨/٤، حاشية رد المحتار: ٥٧٠/١، التذكرة: ٣٢٢/٤، الفقيه: ٢٥٦/١.

قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): إنَّ ما يدركه المأموم مع الإمام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضاً، ويأتي بعدها بركة يقرأ فيها الحمد، وسورة، ويتشهد، ثمَّ يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد، وسورة.

وبكلمة يُصلي في مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، ويكون ما أداه مع الإمام آخر صلاته، وما يُصليه بعد الإمام أول صلاته.

وقال الشافعية^(٤)، والإمامية^(٥): ما يُدركه المأموم مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الإمام، واحتسبها أولى، وقام إلى الثانية، وتشهد بعدها، ثمَّ يأتي بالثالثة، وتكون هي آخر صلاته.

الأحق بالإمامة

قال الحنفية^(٦): إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلّم بأحكامها، ثمَّ الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً، فالأحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً، فإن استوا في ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية^(٧): يقدم السلطان، أو نائبه، ثمَّ إمام المسجد، ورب المنزل، ثمَّ الأعلّم بأحكام الصلاة، فالأعلّم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد، فالأقدم

(١) المجموع: ٢٢٠/٤، المنهل العذب: ٢٧٣/٤، الرّوض المربع: ٧١/١، المبسوط للرخسي: ١٩٠/١.

(٢) المغني: ٢٦٠/٢، فتح العريز: ٤٢٧/٤، المجموع: ٢٢٠/٤، المنهل العذب: ٢٧٣/٤، الرّوض المربع: ٧١/١.

(٣) الشرح الكبير: ١١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨، الميزان للشعراني: ١٧٣/١.

(٤) فتح العريز: ٤٢٨/٤، حلية العلماء: ١٦٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٤٣/١، المجموع: ٢٢٠/٤.

(٥) الخلاف: ٤١٣/١، التذكرة: ٣٢٢/٤، الفقيه: ٢٥٦/١، التهذيب: ٤٥/٣، الاستبصار: ٤٣٦/١.

(٦) شرح فتح القدير: ٣٠٢/١، الفتاوى الهندية: ٨٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٨/١.

(٧) المدونة الكبرى: ٨٣/١، الشرح الصغير: ١٦٣/١، الهداية: ٥٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٩/١.

إسلاماً، فالأرقى نسباً، فالأحسن خلقاً، فالأحسن لباساً، فإن استوا أقرع بينهم.

وقال الحنابلة^(١): يقدم الأفقه، الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سنناً، فالأشرف نسباً، فالأقدم هجرة، فالأثقى، فالأورع، ومع التساوي فالقرعة.

وقال الشافعية^(٢): يقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنن، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساوا فالقرعة.

وقال الإمامية^(٣): إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوي رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعي وغاية دينية، لا لأغراض دنيوية، فإن اختلفوا، فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الألسن، ثم من كان به مرجح شرعي.

(١) المغني: ١٩٠/٢، حلية العلماء: ١٧٧/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٩/١، الشرح الكبير: ١٨/٢.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٠٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٨/١، المجموع: ٢٨٠/٤، فتح العزيز: ٣٢٩/٤.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٥٧/١، المعبر: ٢٤٤، مفتاح الكرامة للسيد العاملي: ٤٧٨/٣، التذكرة: ٣٠٦/٤.

صلاة المسافر

اتفقوا على^(١) أن القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظَّهْرَيْنِ، والعشاء، ركعتين، كالصبح. واختلفوا هل القصر في السَّفَرِ عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يخير بينه وبين التَّمام؟

قال الحنفية^(٢)، والإمامية^(٣): هو عزيمة، فالقصر متعين.

وقالت بقية المذاهب^(٤): بل هو رخصة، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم.

شروط القصر

وللقصر شروط:

١ - قطع المسافة بالإتفاق، وهي عند الحنفية^(٥)، (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط، ولا

(١) الذكري: ٢٨٩/٤. الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧١/١، التذكرة: ٣٤٩/٤، المبسوط للرخسي: ٢٣٩/١.

(٢) الهداية: ٨٠/١، المجموع: ٣٣٧/٤، اللباب: ١٠٧/١، المبسوط: ٢٣٩/١.

(٣) الشرائع: ١٠٣/١، الخلاف: ٥٦٩/١، التذكرة: ٣٥٥/٤، التهذيب: ١٣/٢.

(٤) المجموع: ٣٣٧/٤، بدائع الصنائع: ٩١/١، المبسوط للرخسي: ٣٢٩/١، بداية المجتهد: ١٦٦/١.

(٥) المبسوط للرخسي: ٢٣٥/١، المغني: ٩٣/٢، المجموع: ٢٣٥/٤، حلية العلماء: ١٩٣/٢.

يقصر في أقل من هذه المسافة.

وقال الإمامية^(١): (٨) فراسخ ذهاباً، أو ملفقة من الذهاب والإياب^(٢).
وقال الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥): (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط، ولا يضر نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية^(٦): لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

والفرسخ: (٥) كيلو مترات، و (٤٠) متراً^(٧).

وعلى هذا تكون المسافة عند الحنفية^(٨): مئة وسبعة كيلو مترات، ونصف الكيلو وعشرين متراً، وعند الثلاثة ثمانين^(٩): كيلو متراً، ونصف الكيلو، ومئة وأربعين متراً، وعند الإمامية^(١٠): أربعين كيلو متراً، وثلاثمئة وعشرين متراً.

٢ - أن يقصد المسافة بنهاها من أول سفره بالإتفاق، وثبته التابع، كالزوجة، والخدم، والأسير، والجندي، تتبع ثبته الأمر، بشرط أن يعلم المأمور بنية أمره

(١) الروضة البهية: ٣٦٩/١، الفقيه: ٢٧٩/١، التهذيب: ٢٠٨/٣، التذكرة: ٣٦٩/٤.

(٢) على أن يعود ليومه وليلته؛ لأنه بذلك قد شغل سفره اليوم بكامله، وقال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.

(٣) المغني: ١٩٠/٢، المجموع: ٣٢٣/٤، حلية العلماء: ١٩١/٢، الميزان للشعراني: ١٨٠/١.

(٤) المدونة الكبرى: ١٢٠/١، المغني: ٩٠/٢، بداية المجتهد: ١٦٢/١، المجموع: ٣٢٣/٤، كفاية الأخيار: ٧٨/١.

(٥) مغني المحتاج: ٢٢٦/١، فتح العزيز: ٤٥٣/٤، المدونة الكبرى: ١٢٠/١، المنتقى للباي: ٢٦٢/١.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧٣/١، المدونة الكبرى: ١٢١/١، المغني: ٩٥/٢، رحمة الأمة: ٧٤/١.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤، مبحث شروط التقصر. (منه قدس سره).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) شرائع الإسلام ١٠١/١، (من الأفضل هنا الرجوع إلى الوحدات القياسية المتعارف عليها).

وقائده، فلو جهلها بيقى على التمام^(١).

٣ - لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة^(٢).

وقال الإمامية^(٣): لا يكفي ذلك، بل لا بد أن تتوارى جدران البلد، أو يخفى أذانه. والحَدّ الذي اعتبروه لإبتداء السَّفَر اعتبروه لإنتهائه أيضاً، أي إذا عاد إلى بلده، فعليه أن يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

٤ - أن يكون السَّفَر مباحاً، فلو كان حراماً، كأن سافر لسرقة، وما إليها فلا يقصر بالإتفاق^(٤)، إلا الحنفية^(٥)، فإنهم قالوا: يقصر على كل حال، ولو كان السَّفَر حراماً، وغاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.

٥ - أن لا يقتدي المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصَّلَاة، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عند الأربعة^(٦). ولا أثر لهذا الشرط عند الإمامية^(٧)، فقد أجازوا لمن يتم أن يقتدي بمن يقصر، وبالعكس على أن يأتي كل بوظيفته، فإن صلى المسافر خلف المقيم في الظهرين، والعشاء، صلى معه ركعتين، وتشهد معه، وسلم منفرداً، ويمضي الإمام في صلاته إلى التَّهَيُّة، وإن صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفرداً.

٦ - أن ينوي القصر في الصَّلَاة التي يؤديها، فلو صلى ولم ينو القصر صلاها تماماً

(١) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٣٦٨/٤، المجموع: ٣٢٥/٤، الأم: ١٨٠/١، الخلاف: ٥٧٢/١.

(٢) المجموع: ٣٤٩/٤، المغني: ٩٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧٥/١، حلية العلماء: ١٩٤/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٢/١، الزوطة البهية: ٣٧٥/١، التذكرة: ٣٧٧/٤، التَّهَذِيب: ٢٣٠/٤.

(٤) الأم: ١٨٥/١، المجموع: ٣٤٤/٤، تذكرة الفقهاء: ٣٩٥/٤، الخلاف: ٥٨٧/١، رياض المسائل: ٣٥١/٤.

(٥) المجموع: ٣٤٦/٤، أحكام القرآن: ١٢٨/١، حلية العلماء: ١٣٠/١، كفاية الأختار: ٣١/١.

(٦) المجموع: ٣٥٨/٤، المغني: ١٢٩/٢، الشرح الكبير: ١٠٣/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧٧/١.

(٧) الخلاف: ٥٨١/١، ذكرى الشيعة: ٣٢٤/٤، تذكرة الفقهاء: ٤٠٦/٤.

عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢).

وقال المالكية^(٣): تكفي نيّة القصر في أوّل صلاة يقصرها في السّفَر، ولا يلزم تجديدها عند كلّ صلاة.

وقال الحنفية^(٤)، والإمامية^(٥): نيّة القصر ليست شرطاً في وجوب القصر، فلو لم ينو القصر وجب عليه أن يتم؛ لأنّ الحكم لا يتغير بالنوايا، ولأنّه قد نوى السّفَر منذ البداية، غير أنّ الإمامية^(٦) قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة في مكان، ثمّ رجع عن نيّته يُصليّ قصرأ ما لم يكن قد صلىّ تماماً، ولو صلاة واحدة، فلو كان قد صلىّ صلاة واحدة على التّمام، ثمّ عدل عن الإقامة بقي على التّمام.

٧ - أن لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشرة يوماً متوالية عند الحنفية^(٧)، أو عشرة أيام عند الإمامية^(٨)، أو أربعة أيام عند المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة^(١١)، وزاد الإمامية^(١٢)، أنّه إذا لم ينو الإقامة

(١) المغني: ١٠٥/٢، المهذب: ١١٠/١، الوجيز: ٦٠/١، فتح العزيز: ٤٦٦/٤.

(٢) الأم: ١٨١/١، المجموع: ٣٢٥/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧٨/١، فتح العزيز: ٤٤٦/٤.

(٣) المدونة الكبرى: ١٢٠/١، فتح العزيز: ٤٦١/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧٨/١.

(٤) المجموع: ٣٢٥/٤، اللّباب: ١٠٦/١، بدائع الصّنائع: ٩١/١، المغني: ١٠٨/١.

(٥) الخلاف: ٥٧٩/١، التذكرة: ٤٠٢/٤، الذّكرى: ٣٠٢/٤، التّهذيب: ٢٢٥/٤.

(٦) الخلاف: ٥٨٣/١، التّهذيب: ٢١١/٣، التذكرة: ٤٠٣/٤.

(٧) اللّباب: ١٠٧/١، الهداية: ٨١/١، المجموع: ٣٦٤/٤، بداية المجتهد: ١٦٣/١.

(٨) الرّوضة البهية: ٣٧٢/١، الخلاف: ٥٧٣/١، التّهذيب: ٢٢٧/٤، رياض المسائل: ٣٤٥/٤، التذكرة: ٤١٠/٤.

(٩) المجموع: ٣٦٤/٤، بداية المجتهد: ١٦٤/١، الهداية: ٨١/١، اللّباب: ١٠٧/١.

(١٠) الأم: ١٨١/١، المجموع: ٣٦٤/٤، بداية المجتهد: ١٦٤/١، مختصر المزني: ٢٥.

(١١) المجموع: ٣٦٤/٤، بداية المجتهد: ١٦٤/١، اللّباب: ١٠٨/١، الآثار (مخطوط): ٤٣.

(١٢) الخلاف: ٥٧٤/١، الفقيه: ٢٨٠/١، التّهذيب: ٢٢١/٣، الاستبصار: ٢٣٨/١.

ولا عدما، وكان متردداً لا يدري متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً، وبعدها يجب أن يقصر، ولو كانت صلاة واحدة.

٨ - أن لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر، كالمكاري، وبعض التجار الذين تقتضي تجارتهم داوم السفر، وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الإقامة. وهذا الشرط معتبر عند الحنابلة^(١)، والإمامية^(٢)، فقط دون سائر المذاهب.

٩ - أن لا يكون بينه معه، كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، ويستقلون في البراري، ومحل العشب، والكلاء. وهذا الشرط صرح به الإمامية^(٣) خاصة.

١٠ - قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦): إذا رجع المسافر عن السفر، وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه، ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، ووجب عليه أن يتم، وإن كان قد قطع المسافة المحددة شرعاً، فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن^(٧).

وقال الشافعية: «مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره، فليتم»^(٨).

ومعنى هذا أن عليه التمام على كل حال، ولو قطع المسافة؛ لأن ترك التفصيل دليل العموم، والشمول.

(١) المجموع: ٣٦١/٤، المغني: ١٠٤/٢، الشرح الكبير: ١١٥/٢، الإنباف: ٣٢٣/٢.

(٢) الروضة البهية: ٣٧٣/١، التذكرة: ٣٩٣/٤، الفقيه: ٢٨٢/١، الكافي: ٤٣٧/٢.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٣٨/١ - ١٤١، التذكرة: ٣٩٤/٤، الفقيه: ٢٨٢/١، التهذيب: ٢١٦/٣.

(٤) المغني والشرح الكبير: ١٠٨/٢، المجموع: ٣٥٥/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨١/١.

(٥) المدونة الكبرى: ١٨١/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨٢/١.

(٦) مقدمات ابن رشد: ١٥٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨١/١، حلية العلماء: ١٩٦/٢.

(٧) أنظر، المجموع: ٣٤٩/٤، الوجيز: ٥٨/١، فتح العزيز: ٤٤١/٤، المغني: ١٣٧/٢.

(٨) أنظر، الوجيز للزالي: صلاة المسافرين، (منه قدس سره).

وقال الإمامية^(١): إذا عدل عن السَّفَر، أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التَّمام، وإن كان قد قطعها وجب القصر، فاستمرار نيَّة السَّفَر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أمَّا بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهراً، ولا يتوقف وجوده على النيَّة. واتفق الجميع^(٢) على أن كلَّ شرط معتبر لقصر الصَّلَاة فهو شرطاً أيضاً لجواز الإفطار في السَّفَر، وبعض المذاهب زاد شروطاً أخرى لجواز الإفطار، نأتي على ذكرها في باب الصَّوم. أمَّا الإمامية، فلم يزيدوا شيئاً، وقالوا: «من أفطر قصر، ومن قصر أفطر»^(٣).

الجمع بين الصَّلَاتين

يجوز الجمع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقدماً وتأخيراً، بعذر السَّفَر عند مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦). وقال أبو حنيفة^(٧): لا يجوز الجمع بين الصَّلَاتين بعذر السَّفَر بحال. ومعنى الجمع «تقدماً» أن يجمع الظُّهرين في وقت الظُّهر، ومعنى «تأخيراً» أن يجمعهما في وقت العصر.

الجاهل والنَّاسي

قال الإمامية^(٨): من صلَّى تماماً في السَّفَر متعمداً بطلت صلاته، وعليه أن يعيد

(١) الشَّرائع: ١٠٤/١، المبسوط للطوسي: ١٣٩/١، التذكرة: ٤١٠/٤.

(٢) التذكرة: ٤٠٩/٤، الشَّرائع: ٨٩، الفقيه: ٢٨٠/١، النهاية: ١٢٢، المجموع: ٣٤٦/٤، المهذب: ١٠٩/١.

(٣) الفقيه: ٢٨٠/١، التهذيب: ٢٢٠/٣، التذكرة: ٤٠٠/٤.

(٤) المجموع: ٣٧١/٤، كفاية الأخيار: ٨٨/١، مغني المحتاج: ٢٧١/١، المغني: ١١٢/٢.

(٥) الأم: ٦٤/١ و ٩٠ و ٢٠٣/٧، مختصر المزني: ٢٥، المجموع: ٣٧١/٤، الوجيز: ٦٠/١، فتح العزيز:

٤٦٩/٤.

(٦) المغني: ١١٢/٢، المجموع: ٣٧١/٤، كفاية الأخيار: ٨٨/١، تلخيص الحبير: ٤٦٩/٤.

(٧) المجموع: ٣٧١/٤، فتح العزيز: ٤٧١/٤، بدية المجتهد: ١٦٥/١، المبسوط للرخسي: ١٤٩/١.

(٨) المبسوط للطوسي: ١٣٩/١، التذكرة: ٤٠٨/٤، الفقيه: ٢٨١/١، الكافي في الفقه: ١١٦.

أداءً مع وجود الوقت، وقضاءً في خارجه، ومن صَلَّى جاهلاً بوجوب القصر، فلا يعيد مطلقاً في داخل الوقت، ولا في خارجه، وإذا أتم ناسياً، ثم تذكر وهو في الوقت أعاد، وإذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.

وقال الإمامية^(١): من دخل عليه الوقت، وهو حاضر متمكن من الصلاة، وسافر قبل أن يُصلي وجب أن يُصلي قصرًا. ولو دخل عليه الوقت، وهو مسافر، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته عشرة أيام، فعليه أن يُصلي تمامًا، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب.

(١) العروة الوثقى: ٢٩٣/٩، الخلاف: ٥٧٧/١ و٥٧٨، التهذيب: ١٦١/٣ و٢١٢ و٢١٨/٤، الكافي: ٤٣٤/٣.

مبطلات الصلّاة

تبطل الصلّاة بأمور:

١ - الكلام، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما، وكذا الحرف الواحد إذا كان مفهوماً مثل (ق) فعل أمر من وقى، ولا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة^(١).

ولم يفرق الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، في الحكم ببطلان الصلّاة بالكلام بين صدوره عمداً وسهواً.

وقال الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمالكية^(٦): لا تبطل الصلّاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلّاة محفوظة. ولا تبطل بالتنحنح سواء أكان لحاجة،

(١) أنظر، الذكري: ١٣/٤، المعتمر، ٢٥٤/٢، التهذيب: ٣٣٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخي: ١٧٠/١، الهداية: ٦١/١، الفتاوى الهندية: ٩٨/١، المجموع: ٨٥/٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٤/١، الاستذكار: ٢٢٦/٢ و ٢٣٥، المجموع: ٨٥/٤، الهداية: ٦١/١.

(٤) الكافي: ٣٣٥/٢، العروة الوثقى: ١٨١/٧، الذكري: ١٣/٤، رياض المسائل: ٩٥/٤.

(٥) مختصر المزني: ١١٠، المجموع: ٨٥/٤، بداية المجتهد: ١١٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٣/١.

(٦) المجموع: ٨٥/٤، بداية المجتهد: ١٢٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٨/١.

أو غير حاجة، عند الإمامية^(١)، والمالكية^(٢). وتبطل عند بقية المذاهب^(٣) إن كان لغير حاجة، ولا بأس به للحاجة، كتحسين الصّوت حتّى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدي الإمام إلى الصّواب.

واتفقوا على^(٤) أنّه يجوز الدّعاء أثناء الصّلاة بطلب الخير، والمغفرة من الله سبحانه، إلّا عند الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، فإنهم قيدوا مثل هذا الدّعاء بما ورد في الكتاب، والسّنة، أو بما يطلب من الله وحده، كالرزق، والبركة.

وليس من الكلام المبطل للتسييح للإعلام بأنّه في الصّلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته^(٧).

وقال الأربعة^(٨): من الكلام المبطل للصلاة رد السّلام، فلو سلم عليه رجل، وهو في الصّلاة فرد عليه السّلام بلسانه بطلت صلاته، ولا بأس بالرد مشيراً. وقال الإمامية^(٩): يجب على المصلّي أن يرد التّحية بمنثلها إذا كانت بصيغة السّلام لا بصيغة صباح الخير، ونحوه، واشترطوا أن تكون بهيئة السّلام تماماً دون تغيير، فجواب

(١) العروة الوثقى: ١٧٩/٧، ذكرى الشيعة: ١٤/٤، الفقيه: ٢٤٢/١، المعتمد: ٢٥٧/٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٩/١، الهداية: ٦٢/١، الفتاوى الهندية: ٩٩/١.

(٣) فتح العزيز: ٢١٦/٣ و ١٠٨/٤، الأم: ١١٠/٨، الجوهر النّقي: ٣٨٥/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٤/١.

(٤) الخلاف: ٤٢٢/١، المجموع: ٦٦/٤، فتح العزيز: ٣٦٠/٣، الذّكرى: ١٥/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٠/١، المبسوط للسرّخي: ١٩٨/١، بدائع الصّنائع: ١٨٧/١.

(٦) المجموع: ٦٧/٤ و ٥١٨ و ٤٣٠/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٠/١، المغني: ٧٠٥/١ و ٨٣/٢ و ٢٧٠.

(٧) أنظر: المجموع: ٨٥/٤، حلية العلماء: ١٢٩/٢، الفقيه: ٣٤٧/١، المغني: ٧٤٠/١، ذكرى الشيعة: ١٥/٤.

(٨) المغني: ٧١١/١، المجموع: ١٠٣/٤ و ١٠٤، المدونة الكبرى: ٩٩/١، الهداية: ٦٤/١.

(٩) العروة الوثقى: ١٨٧/٧، الكافي: ٣٦٦/٣، الخلاف: ٣٨٨/١، الذّكرى: ٢٥/٤، الفقيه: ٢٤٠/١.

سلام عليكم مثلها بدون الألف واللام، وجواب السَّلَام عليكم يكون بالألف واللام.

٢ - كلّ فعل ماح لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يُحِيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة، وهو شرط متفق عليه عند الجميع^(١).

٣ - الأكل، والشرب، بالإتفاق، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منها.

فقال الإمامية^(٢): كلّ من الأكل، والشرب يبطل الصلاة إذا محّا صورتها، أو فوت شرطاً من شروطها، كالموالة، ونحوها.

وقال الحنفية^(٣): كلّ أكل، وشرب، مبطل للصلاة كثرًا، أو قلّ، ولو كان المأكول حبة سمسم، والمشروب قطرة ماء، من غير فرق في ذلك بين العمد، والسّهو. وقال الشافعية^(٤): كلّ ما يصل إلى جوف المُصليّ من طعام، أو شراب، فهو مبطل قليلاً كان، أو كثيراً، هذا إذا كان المُصليّ عامداً عالماً بالتحريم، أمّا إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، فلا يضر القليل، ويضر الكثير.

وقال الحنابلة^(٥): الكثير يبطل عمداً وسهواً، والقليل يبطل عمداً لا سهواً.

٤ - إذا طرأ ناقض للوضوء، أو الغُسل من حدث أكبر، أو أصغر، يُبطل الصلاة عند الجميع^(٦)، إلا الحنفية^(٧)، فإنهم قالوا: يُبطل الناقض إذا حدث قبل القعود الأخير بقدر التّشهد، أمّا إذا طرأ بعده وقبل السّلام، فلا تبطل الصلاة.

(١) أنظر: المبسوط للطوسي: ١١٧/١، المجموع: ٤٣٠/٤، الاستذكار: ٢٢٦/٢، التّهذيب: ٣٧٥/٢.

(٢) العروة الوثقى: ٢١٢/٧، الخلاف: ٤١٣/١، المبسوط للطوسي: ١٨٨/١، مفتاح الكرامة: ٣٥/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٦/١، المجموع: ٩٠/٤، الجوهر النقي: ٣٩٠/٧.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٧/١، شرح فتح القدير: ٢٩٥/١، المجموع: ٩٠/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٨/١، المجموع: ٩٤/٤، المغني: ٢٧٠/٢، الشرح الكبير: ١٣٩/٢.

(٦) العروة الوثقى: ١٦٤/٧، الذّكرى: ٣١/٤، المبسوط للسرخسي: ١٨٧/١، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/١.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٧/١ و ٣٠٨، اللّباب: ٨٦/١، المجموع: ٧٤/٤.

٥ - القهقهة تُبطل الصلوة بالإتفاق^(١)، ما عدا الحنفية^(٢)، فإن حكما عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم. ولما كان لمبطلات الصلوة أهميتها الكبرى، وهي كثيرة ومتشعبة، ولكل مذهب رأي قد يتفق، أو يختلف مع غيره، فمن الخير أن نجعلها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي:

قال الشافعية^(٣): مبطلات الصلوة هي: الحدث الموجب للوضوء، أو الغسل، والكلام، والبكاء، والأنين في بعض الحالات، والفعل الكثير، والشك بالنية، والتردد في قطع الصلوة مع الاستمرار فيها، والعدول من صلوة أخرى ما عدا الفرض، فله أن يصرفه إلى التفل إذا أراد صلوة الجماعة، وإنكشاف العورة مع القدرة على سترها، والعريان إذا وجد ساتراً، والتجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، وتكرير تكبيرة الإحرام، وترك الركن عمداً، وإقتداء المصلي بمن لا يقتدي به لكفر، أو غيره، وزيادة الركن عمداً، ووصول المفطر إلى الجوف، والتحول عن القبلة بالصدر، وتقديم الركن الفعلي على غيره.

وقال المالكية^(٤): المبطل هو ترك الركن عمداً، أو سهواً، إذا لم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال، وطال الأمر عرفاً، وزيادة الركن عمداً، كالركوع، والسجود، وزيادة التمشيد في غير محله إذا كان عن جلوس، والقهقهة عمداً، أو سهواً، والأكل، والشرب عمداً، والكلام عمداً لغير إصلاح، والتفخ بالفم عمداً، والقيء عمداً، وطروء

(١) الخلاف: ١٢١/١، الذكري: ١٢/٤، مسائل أحمد: ١٣، نصب الرأية: ٥٣/١، التهذيب: ١٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٧٧/١، مراقي الفلاح: ١٥، فتح القدير: ٣٤/١، بدائع الصنائع: ٣٢/١.

(٣) أنظر على سبيل المثال، الأم: ١٦/١-٦١، فتح العزيز في شرح الوجيز: ١١٠/١، المجموع: ١٠٤/١، الفقه

على المذاهب الأربعة: ٢٩٢/١، تلخيص الحبير: ١٠٦/٢، إختلاف الحديث للإمام الشافعي: ٤٩٥.

(٤) أنظر، على سبيل المثال، الموطأ للإمام مالك: ٤٤/١ و٦٢، المدونة الكبرى للإمام مالك: ٤١/١ و٤٠١، الفقه

على المذاهب الأربعة: ٢٩٣/١، عمدة القاري: ٢٩/١، الإنصاف: ٣٢٤/٢.

ناقض للوضوء، وكشف العورة، أو شيء منها، وسقوط النجاسة على المُصلي، والفعل الكثير، وزيادة أربع ركعات على الصلوة الرباعية يقيناً، أو سهواً، والسجود قبل السلام، وترك ثلاث سنن من سنن الصلوة سهواً، مع ترك السجود لها.

وقال الحنابلة^(١): المبطلات هي العمل الكثير، وطروء نجاسة لم يعف عنها، واستدبار القبلة، وطروء ناقض للوضوء، وتعد كشف العورة، واستناد المُصلي استناداً قوياً من غير عذر، والرّجوع للتشهد الأوّل بعد الشّروع بالقراءة إن كان عالماً ذاكراً، وزيادة الرّكن عمداً، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً، واللّحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، وثبّة قطع الصلوة، أو التّردّد في ذلك، والشك في تكبيرة الإحرام، والقهقهة، والكلام عمداً، أو سهواً، وسلام المأموم عمداً قبل الإمام، والأكل، والشرب، لناسٍ أو جاهلٍ، والتّنحنح بلا حاجة، والتّفخ إن بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله.

وقال الحنفية^(٢): المبطلات هي الكلام عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو خطأ، والدّعاء بما يشبه كلام الناس، والعمل الكثير، وتحويل الصّدر عن القبلة، والأكل والشرب، والتّنحنح بلا عذر، والتّأفيف، والأنين، والتّأوه، وارتفاع البكاء، وتسميت العاطس، وقول إنا لله عند سماع خبر سوءٍ، وقول الحمد لله عند سماع خبر سارٍ، وقول سبحان الله، أو لا إله إلاّ الله للتعجب، ورؤية المتيمم الماء، وطلوع الشّمس وهو يُصلي الفجر، وزواها وهو يُصلي العيد، وسقوط الجبيرة عن برءٍ، والحديث

(١) أنظر، على سبيل المثال، المغني: ٦/١ و٣٦، الشّرح الكبير: ١٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٤/١.

بداية المجتهد: ١٤٥/١، السّراج الوهّاج: ٢٤١/١، حلية العلماء: ٢٤١/١.

(٢) أنظر، على سبيل المثال، المبسوط للسرخسي: ٧/١ و٧١، الفتاوى الهندية: ١٩٨/١-١٠٣، الفقه على

المذاهب الأربعة: ٢٩٥/١، بدائع الصّنائع: ٢/١، الجواهر النّقي: ١٦/١، بلغة السّالك: ٢٥/١، الهداية

للمرغيناني: ٥٢/١.

عمداً، أما لو سبقه الحدث، فلا تبطل صلاته، بل يتوضأ، ويبنى على ما سبق^(١).

وقال الإمامية^(٢): يبطل الصلاة الرباء، والتردد في النيّة، ونيّة القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل أنه قد صلى الظهر ونوى العصر، ثم تذكر في الأثناء، فيجوز له العدول منها إلى الظهر، ويجوز العدول من الجماعة إلى الأفراد، ولا يجوز العدول من الأفراد إلى الجماعة، ولكن يجوز لمن يصلي صلاة الفريضة منفرداً أن يعدل بها إلى التدب كسي يؤدي الفريضة جماعة، وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت، واحتاج إلى ثالثة، ولو كبر الرابعة بطلت، واحتاج إلى الخامسة، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، وتصح بالوتر، وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماح لصورة الصلاة، وإذا تيمم لفقد الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجدته، وهو في أثناء الصلاة، يبطل التيمم والصلاة معاً، إن كان قد وجدته قبل ركوع الركعة الأولى، وإن كان بعده يتم وتصح الصلاة، وتبطل بفقد بعض الشروط، كالساتر، وإباحة المكان، وطروء الحدث، وبتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو الشمال، أو إلى ما بينها بحيث يخرج عن الاستقبال، وبتعمد الكلام، والبكاء لأمر الدنيا، وبالقهقهة، وبالفعل الماحي للصلاة، وبالأكل والشرب، وبزيادة جزء أو نقصانه عمداً، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمداً، أو سهواً. والأركان الخمسة هي: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجدتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم أن النيّة يمكن نقصانها، ولا يمكن زيادتها بحال.

(١) تلخيص من كتاب، «الفقه على المذاهب الأربعة»، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، على سبيل المثال، الخلاف: ٢٤٥/١، التذكرة: ١٥٤/١، التبصرة: ٣٠، مسالك الأنهار: ١٩٦/١-٢٢٩.

العروة الوثقى: ١٦٤/٧-٢١٧، الذكري: ١٥٤/١، المبسوط للطوسي: ٦١/١، رياض المسائل: ٦٥/١.

المرور بين يدي المُصلي

اتفقوا^(١) على أن المرور بين يدي المُصلي لا يُبطل الصلاة، واختلفوا في تحريمه. قال الإمامية^(٢): لا يحرم المرور على المار، ولا على المُصلي، وإنما يستحب أن يجعل المُصلي بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، والسترة هي عبارة عن عود، أو حبل، أو كومة تراب، ونحو ذلك، يجعله المُصلي أمامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، والانقطاع عن الخلق، والتوجه إلى الحق.

وقال المالكية^(٣)، والحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): يحرم المرور بين يدي المُصلي على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧): يحرم على المُصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الإبتعاد.

وقال الشافعية^(٨): يحرم المرور إذا لم يتخذ المُصلي سترة. أما مع وجودها، فلا حرمة ولا كراهة.

(١) الخلاف: ٤٢٨/١، المبسوط للسرخسي: ١٩١/١، المجموع: ٢٥٠/٣، فتح القدير: ٢٨٧/١، الموطأ: ٩٨.

(٢) الخلاف: ٣٨٩/١ و٤٣٨، التهذيب: ٣٧٨/٢، الاستبصار: ٤٠٧/١.

(٣) الموطأ: ٧٠/١ و٩٧ و١٥٥، المغني: ٧٥/٢، المدونة الكبرى: ١١٤/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٩١/١، بدائع الصنائع: ٢١٧/١، الفتاوى الهندية: ١٠٤/١، المغني: ٧٥/٢.

(٥) المغني: ٧٥/٢، الشرح الكبير: ٦٠٧/١، مسائل أحمد: ٤٤، ومسند أحمد: ٢٤٩/٢.

(٦) المدونة الكبرى: ١١٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٧٢/١، المجموع: ٢٤٦/٣.

(٧) المدونة الكبرى: ١١٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٧٠/١، الموطأ: ١٥٥/١.

(٨) إختلاف الحديث للإمام الشافعي: ٥١٢، المجموع: ٢٤٩/٣، فتح العزيز: ١٣٧/٤، المجموع: ٢٤٩/٣.

الصيام^(١)

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين، ووجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد أن خرج منكره عن الإسلام؛ لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، وما ثبت بالضرورة يستوي في معرفته الجاهل، والعالم، والكبير، والصغير.

وقد فُرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، وهو فرض عين على كل مكلف^(٢) ولا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

١ - الحيض، والتفاس، فلو حاضت المرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالإنفاق^(٣).

٢ - المرض، وفيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإمامية^(٤): لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضاً، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه،

(١) الصوم لغة: الإمساك، كما جاء في الصحاح: ١٩٧٠/٥. وشرعاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة من أزل طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

(٢) أنظر، على سبيل المثال، أحكام القرآن: ١٧٣/١، التفسير الكبير للرازي: ٧٨/٥، التبيان للطوسي: ١١٦/٢.

(٣) التذكرة: ٢٦٢/١ و ٣٣٢ و ١٠٢/٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٥/١، المغني: ٨٣/٣.

(٤) المبسوط للطوسي: ٢٨٣/١، التذكرة: ١٠٧/٦، الفقيه: ٨٤/٢، رياض المسائل: ٤٠٤/٥، الكافي: ١١٨/٤.

أو آخر البرء؛ لأن المرض ضرر، والضرر محرم، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه، لا يصح صومه، ويكفي أن يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط، فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا الهزال، ولا المشقة، كيف وكل تكليف فيه صعوبة وكلفة؟! وقال الأربعة^(١): إذا مرض الصائم، وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا يتعين عليه الإفطار؛ لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. أما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه أن يفطر، ولا يصح منه الصوم.

٣- الحامل المقرب التي أو شكت على الولادة، والمرضع.

قال الأربعة^(٢): إذا خافت المرضع، أو الحامل على نفسها، أو ولدها، يصح صيامها، ويجوز لها أن تفطر، فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق^(٣).

واختلفوا في أمر الفدية، أي الكفارة.

فقال الحنفية^(٤): لا تجب مطلقاً.

وقال المالكية^(٥): تجب على المرضع، دون الحامل.

وقال الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧): تجب الفدية على كل من الحامل، والمرضع إن

(١) بداية المجتهد: ٢٩٥/١، المغني: ٨٨٣/٣، الشرح الكبير: ١٨٣/٣، الأم: ١٠٣/٢.

(٢) مختصر الزني: ٥٧، الفتحة على المذاهب الأربعة: ٥٧٤/١، المغني: ٧٧/٣، الشرح الكبير: ٢٠/٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٢١٠/١، المنهل العذب: ٢٦٠/١٠، المجموع: ٢٦٧/٦، المغني: ٧٧/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٩٩/٣، اللباب: ١٧١/١، المغني: ٨٠/٣، الشرح الكبير: ٢٣/٣.

(٥) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٥٧٣/١، المغني: ٧٧/٣، المدونة الكبرى: ٢١٠/١، المنهل العذب: ٢٩٠/١٠.

(٦) حلية العلماء: ١٧٦/٣، المهذب: ١٨٥/١، المجموع: ٢٦٨/٦، مختصر الزني: ٥٧، الشرح الكبير: ٢١/٣.

(٧) الأم: ١٠٣/٢، مختصر الزني: ٥٧، المغني: ٨٠/٣، المجموع: ٢٦٧/٦، الفتحة على المذاهب

خافت على' ولَدَها فقط، أما لو خافت على' نفسها وعلى' ولَدَها معاً، فإنها تقضي ولا تفدي، والفدية عن كلِّ يوم مُد، والمُد طعام مسكين^(١).

وقال الإمامية^(٢): إذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر، ولا يجوز لها الصوم؛ لأن الضرر محرم، واتفقوا على أن عليها القضاء، والفدية بُد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضي ولا تفدي، وآخرون قالوا: تقضي وتفدي.

٤ - السَّفَر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر حسباً قدمنا عند كلِّ مذهب، وأضاف الأربعة^(٣) إلى تلك شرطاً آخر، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو أفطر قضى بدون كفارة، وزاد الشافعية^(٤)، شرطاً آخر، وهو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السَّفَر، كالمكاري: فإن إعتاده فلا يحق له الفطر، والفطر عندهم في السَّفَر رخصة، وليس بعزيمة، فالمسافر الذي تمت له جميع الشروط بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية^(٥) خاصة قالوا: قصر الصلاة في السَّفَر عزيمة لا رخصة. وقال الإمامية^(٦): إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو

﴿ الأربعة: ٥٧٤/١.﴾

(١) ويقدر بثمانمئة غرام حنطة، أو نحوها، (منه قدس سره).

(٢) الخلاف: ١٩٦/٢، التذكرة: ٢١٦/٦، التبصرة: ٥٧، الفقيه: ٨٤/٢، التهذيب: ٢٣٩/٤.

(٣) المجموع: ٢٦٤/٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٤/١، المغني: ٣٤/٣، الشرح الكبير: ٢١/٣.

(٤) المجموع: ٤٦٣/١ و ٢٩٣/٦ و ٤٩٤/٨، فتح العزيز: ٤٠٨/٦ و ٤٢٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٥/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣٢٩/١، بدائع الصنائع: ٩١/١، بداية المجتهد: ١٦٦/١، المجموع: ٣٢٣/٤.

(٦) الخلاف: ٢٠١/٢، رياض المسائل: ٤٢٨/٥، التذكرة: ١٥٦/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٣/١، السرائر: ٨٩.

صام قضيّ دون أن يُكفّر، هذا إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أمّا إذا شرع به وقت الزوال أو بعده، فعليه أن يبقّى على صيامه، وإن أفطر فعليه كفّارة من أفطر عمداً. وإذا وصل المسافر إلى وطنه، أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات، وجب عليه البقاء على الصّوم، فإن أفطر كان كمن أفطر عمداً.

٥ - اتفقوا جميعاً^(١) على أن مَنْ به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر، وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفّارة عند الأربعة^(٢)، ويجب عليه أن يُكفّر عند الإماميّة بد^(٣). واختلفوا في الجوع الشديد، هل هو من مسوغات الإفطار، كالعطش؟ قال الأربعة^(٤): هو والعطش سواء، كلّ منهما يُبيح الإفطار. وقال الإماميّة^(٥): لا يُبيحه إلا إذا استلزم المرض.

٦ - الشّيخ والشّيخة، الهرمان الفانيان، اللذان يجدان حرجاً ومشقة، لا يقدران معها على الصّوم يُرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كلّ يوم طعام مسكين، وكذلك المريض الذي لا يُرجى برؤه في جميع أيام السنّة، وهذا الحكم متفق عليه^(٦) إلا الحنابلة^(٧)، قالوا: تُستحب الفدية ولا تجب.

٧ - قال الإماميّة^(٨): لا يجب الصّوم مع الإغماء، ولو حصل في جزء من النّهار، إلا إذا كان قد نوى الصّوم قبل الإغماء، ثمّ أفاق فعليه أن يبقّى على الإمساك.

(١) أنظر، التذكرة: ٢١٦/٦، التّبصرة: ٥٧، الرّوضة البهية: ١٢٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٨٦/٣، المجموع: ٣٢١/٦، ٣٤٢، المغني: ٣/٣ و٣٢ و٥٧، فتح العزيز: ٤٨١/٧.

(٣) المبسوط للطوسي: ٢٥٨/١، الفقيه: ٨٤/٢، التذكرة: ٢١٥/٦، التّحرير: ٨٥/١، رياض المسائل: ٤٩٨/٥.

(٤) أنظر، المصادر السابقة.

(٥) أنظر، المصادر السابقة، والرّوضة البهية: ١٢٩/٢.

(٦) التذكرة: ٢١٣/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٣، فتح العزيز: ٤٥٨/٦.

(٧) المغني: ٦٩/٣، الشّرح الكبير: ٧١/٣، حلية العلماء: ١٧٤/٣.

(٨) المبسوط للطوسي: ٢٦٦/١، التذكرة: ١٠٣/٦، رياض المسائل: ٤٢٨/٥، مسالك الأفهام: ٥٨/٢.

زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برئ المريض، أو بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض، استحب الإمساك تأديباً عند الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، ووجب عند الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقال المالكية^(٥): لا يجب ولا يستحب.

-
- (١) الخلاف: ٢٠٢/٢، رياض المسائل: ٤٢٩/٥، مسالك الأفهام: ٥٨/٢، المدارك: ٢٧٣/٦، المنتهى: ٢٠٠/٢.
 (٢) الأم: ١٠١/٢، المجموع: ٢٥٥/٦، الوجيز: ١٠٤/١، فتح العزيز: ٤٣٦/٦، السراج الوهاج: ١٤٣.
 (٣) المبسوط للسرخسي: ٩٦/٣ و١٣٣، مني المحتاج: ٤٣٨/١، بداية المجتهد: ٢٧٩/١.
 (٤) المنفي: ٦٥/٣، مني المحتاج: ٤٣٩/١، السراج الوهاج: ١٤٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٧/١.
 (٥) الوجيز: ١٠٥/١، فتح العزيز: ٤٣٧/٦، المجموع: ٢٥٦/٦، بدائع الصنائع: ١٠٣/٢، بداية المجتهد: ٢٩٧/١.

شروط الصّوم

قدمنا أنّ صوم رمضان واجب عيناً على كلّ مكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا يجب على المجنون حال جنونه، ولا يصح منه لو صام، أمّا الصّبي فلا يجب عليه الصّوم، ولكن يصح صومه إذا كان مميزاً، ولا بد لصحة الصّوم أيضاً من الإسلام، والنّيّة، كما هو الشّأن في العبادات، فلا يقبل الصّوم من غير إسلام، ولا الإمساك عن المفطر من غير نيّة باتفاق الجميع: هذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض والتّفاس، والمرض والسّفَر، على التّفصيل المتقدم^(١).

أمّا السّكران والمُعْمى عليه فقال الشّافعية^(٢): لا يصح منهما الصّوم إذا غاب شعورهما في جميع الوقت، أمّا إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما، ولكن يجب القضاء على المُعْمى عليه مطلقاً، سواء أكان الإغماء بسببه، أو قهراً عنه، ولا يجب على السّكران إلّا إذا كان السّكر بسببه خاصة.

(١) أنظر، التذكرة: ٢٠١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٤٣/١-٥٤٦، والمصادر السابقة المتعلقة بالصوم.

(٢) مختصر المزني: ٥٧، كفاية الاخير: ١٢٧/١، فتح العزيز: ٤٠٧/٤، المجموع: ٢٥٤/٦، حلية

وقال المالكية^(١): لا يصح منها الصّوم إذا كان الشُّكر والإغناء مستغرقاً من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس أو معظم الوقت، أمّا إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، وكانا متبهيّن وقت النّيّة، ونوباً، ثمّ طرأ الإغناء أو الشُّكر فلا يجب القضاء. ووقت النّيّة أي نيّة الصّوم عندهم من المغرب إلى الفجر.

وقال الحنفية^(٢): المغمى عليه كالمجنون تماماً، وحكم المجنون عندهم أنّه إذا استغرق الجنون كلّ شهر رمضان، فلا يجب عليه القضاء، وإذا جُنّ نصف الشهر، وأفاق في النّصف الآخر يصوم ما بقي، ويقضي ما فات أيام جنونه.

وقال الحنابلة^(٣): يجب القضاء على السّكران والمغمى عليه، سواء أكان ذلك بفعلها أو قهراً عنها.

وقال الإماميّة^(٤): يجب القضاء على السّكران فقط، سواء أكان الشُّكر بفعله أو لم يكن، ولا يجب على المغمى عليه، ولو كان الإغناء يسيراً.

(١) المهذب: ١٨٥/١، الهداية: ١٢٧/١، التّنف: ١٤٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٥٧/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٨٨/٣، المغني: ٩٥/٣، بدائع الصّنائع: ١٩٧/٣، الشّرح الكبير: ١٦/٣، اللّباب: ١٧٢/١.

(٣) الإنصاف: ٢٩٢/٣، المغني: ٩٥/٣، الشّرح الكبير: ١٧/٣، المهذب: ١٨٤/١، المجموع: ٢٥٦/٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٧٠/٦ و١٧١، المبسوط للطوسي: ٢٨٥/١، المختلف: ٢٢٨.

المفطرات

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، وهي:

١ - الأكل والشرب عمداً، فإنها يُبطلان الصّوم، ويوجبان القضاء عند الجميع^(١)، واختلفوا في وجوب الكفارة:

فقال الإمامية^(٢)، والحنفية^(٣): تجب. وقال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): لا تجب. ومن أكل وشرب ناسياً لصومه، فلا قضاء عليه، ولا كفارة^(٦)، إلا عند المالكية^(٧)، فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط^(٨).

(١) التذكرة: ٢١/٦، رياض المسائل: ٣٠٥/٥، المغني: ٣٧/٣، الشرح الكبير: ٣٨/٣، مسند أحمد: ٢٧٩/٣.

(٢) الخلاف: ١٩٣/٢، المنتهى: ٥٧٢/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٦/٦، مستند الشيعة: ٢٢٣/١٠.

(٣) القوانين الفقهية: ٨٣، المبسوط للسرخسي: ٧٣/٣، حلية العلماء: ١٩٩/٣، بدائع الصنائع: ٨٢/٥.

(٤) المجموع: ٣٢٨/٦ - ٣٣٠، فتح العزيز: ٤٤٦/٦، بداية المجتهد: ٣٠٢/١، المهذب: ١٩٠/١.

(٥) المغني: ٥١/٣، الشرح الكبير: ٦٩/٣، إختلاف العلماء: ٧٢، المجموع: ٣٢٩/٦.

(٦) الخلاف: ١٨٥/٢، الفقيه للشيخ الصدوق: ٣٦/١، الأم: ٩٢/٢، المغني: ٦٠/٣.

(٧) الموطأ: ٣٠٦/١، المدونة الكبرى: ٢٠٨/١، بلفه السالك: ٢٥٠/١، بداية المجتهد: ٣٠٢/١.

(٨) ويدخل في معنى الشرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه. (منه قدس سره).

٢- الجُمَاعُ عمدًا، فَإِنَّهُ مبطل للصوم، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع^(١). والكفارة: هي عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينًا، وهي على التخيير عند الإمامية^(٢)، والمالكية^(٣)، أي يختار المكلف واحدًا من العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

وقال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦): هي على الترتيب، أي يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقال الإمامية^(٧): يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكينًا إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مفصوبًا أو شرب خمرًا، أو زني.

أما الجُمَاعُ نسيانًا فلا يبطل الصوم عند الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، والإمامية^(١٠). ويبطله عند الحنابلة^(١١)، والمالكية^(١٢).

٣- الاستمناء، وهو إنزال المنى، فإنه مفسد للصوم بالإتفاق^(١٣)، إذا حصل

(١) المغني: ٥٨/٣، الشرح الكبير: ٥٧/٣، الخلاف: ١٩٣/٢، رياض المسائل: ٣٣٨/٥، التذكرة: ٣٩/٦.

(٢) التذكرة: ٥٢/٦، السرائر: ٨٦، المبسوط للطوسي: ٢٧١/١، الجمل والعقود: ٢١٢، النهاية: ١٥٤.

(٣) بداية المجتهد: ٣٠٥/١، حلية العلماء: ٢٠١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤.

(٤) المجموع: ٣٣٢/٦ و٣٤٥، فتح العزيز: ٤٥٢/٦، بداية المجتهد: ٣٠٥/١، حلية العلماء: ٣٠١/٣.

(٥) المغني: ٦٦/٣، الشرح الكبير: ٦٩/٣، التتف: ١٥٩/١، تبين الحقائق: ٣٢٨/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٧١/٣، بدائع الصنائع: ٩٦/٥، التتف: ١٥٩/١، اللباب: ١٦٧/١.

(٧) الفقيه: ٧٣/٢-٧٤، و: ٢٣٨/٣، التهذيب: ٢٠٩/٤، الخلاف: ١٨٣/٢، الاستبصار: ٩٧/٢.

(٨) اللباب: ١٦٥/١، المنهل العذب: ١٣٩/١٠، بداية المجتهد: ٢٩٣/١، بلغة السالك: ٢٥٠/١.

(٩) الأم: ٩٧/٢، الوجيز: ١٠٢/١، شرح فتح القدير: ٦٢/٢، المجموع: ٣٣٤/٦.

(١٠) الخلاف: ١٨٥/٢، الفقيه: ٣٦/١، المبسوط للطوسي: ٢٧١/١، التهذيب: ٣٢٠/٤.

(١١) المغني: ٦٠/٣، الشرح الكبير: ٥٨/٣، بلغة السالك: ٢٥٠/١، المنهل العذب: ١٣٩/١٠.

(١٢) موطأ مالك: ٣٠٦/١، المدونة الكبرى: ٢٠٨/١، بداية المجتهد: ٢٩٣/١.

(١٣) الكافي في الفقه: ١٨٤، حلية العلماء: ٢٠٤/٣، المجموع: ٣٢٢/٦، المبسوط للطوسي: ٢٧٢/١.

بالاختيار، بل قال الحنابلة^(١): إذا أمدئ، أي نزل مذي بسبب تكرار النظر ونحوه، فسد صومه.

وقال الأربعة^(٢): إن أنزال المني يوجب القضاء دون الكفارة.

وقال الإمامية: يوجب القضاء والكفارة معاً^(٣).

٤ - القيء تعمداً يفسد الصّوم، ويوجب القضاء عند الإمامية^(٤)، والشّافعية^(٥)، والمالكية^(٦). وقال الحنفية^(٧): من تعمد القيء لا يفطر إلا إذا كان القيء ملء الفم، وعن الإمام أحمد روايتان^(٨). واتفقوا على أن القيء قهراً لا يفسد الصّوم^(٩).

٥ - الحجامة عند الحنابلة خاصة^(١٠)، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم والمحجوم.

٦ - الحُقنة بالمائع، فإنها تُفسد الصّوم، وتوجب القضاء بالإتفاق^(١١).

وقال جماعة من الإمامية^(١٢): بأنها توجب الكفارة أيضاً إذا كان لغير ضرورة.

(١) المغني: ٤٧/٣، الشرح الكبير: ٤٣/٣، المجموع: ٢٢٣/٦، حلية العلماء: ١٩٦/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٧٢/١ - ٢٧٣، و: ٦٥/٣، المغني: ٥٩/٣، المجموع: ٣٤١/٦، حلية العلماء: ٢٠٤/٣.

(٣) التذكرة: ٤٤/٦، الكافي: ١٠٣/٤، التهذيب: ٢٠٦/٤، الاستبصار: ٨١/٢، الخلاف: ١٩٨/٢.

(٤) التذكرة: ٢٨/٦، الخلاف: ١٧٨/٢، رياض المسائل: ٣٧٦/٥، المنتهى: ٥٧٩/٢، الفتن: ٥٧١.

(٥) الأم: ٩٧/٢، المجموع: ٣٢٠/٦، مختصر المزني: ٥٦، نيل الأوطار: ٢٨٠/٤.

(٦) موطأ مالك: ٤/١، سنن أبي داود: ٣١٠/٢، اللباب: ١٦٦/١، عمدة القاري: ٣٦/١١.

(٧) المغني: ٥٤/٣، حلية العلماء: ١٩٥/٣، بلغة السالك: ٢٤٥/١، كفاية الأخيار: ١٢٧/١.

(٨) المجموع: ٣٢٠/٦، حلية العلماء: ١٩٦/٣، المغني: ٥٤/٣، الشرح الكبير: ٤١/٣.

(٩) أنظر، المصادر السابقة.

(١٠) المجموع: ٣٤٩/٦، المدونة الكبرى: ١٩٨/١، بدائع الصنائع: ١٠٠/٢ و١٩١، تلخيص الحبير: ٣٧٣/٦.

(١١) اللباب: ١٦٩/١، الخلاف: ٢١٣/٢، المبسوط للطوسي: ٢٧١/١، التذكرة: ٢٩/٦، المغني: ٣٩/٣، الشرح: ٣٩/٣.

(١٢) أنظر، المختلف: ٢٢١، الثاثيرات: ٢٤٣، المبسوط للطوسي: ٢٧٢/١، رياض المسائل: ٣٨٣/٥.

٧ - الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة^(١)، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ إلى الجوف، كالدقيق ونحوه فسد الصّوم؛ لأنه أبلغ من الحُقنة، ومن الدخان الذي اعتاده الناس.

٨ - الاكتحال يفسد الصّوم عند المالكية خاصة، بشرط أن يكتحل بالنهار، ويجد طعم الكحل في حلقه^(٢).

٩ - قطع نيّة الصّوم، فلو نوى الإفطار، ثمّ أحجم يفسد صومه عند الإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤). ولا يبطل عند بقية المذاهب^(٥).

١٠ - قال أكثر الإمامية^(٦): إن رمس تمام الرّأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصّوم، ويوجب القضاء والكفارة.

وقالت بقية المذاهب^(٧): لا تأثير لذلك في إفساد الصّوم.

١١ - قال الإمامية^(٨): من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وقالت بقية المذاهب^(٩): الصّوم صحيح ولا شيء عليه.

(١) الخلاف: ١٧٧/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٥/٦، خلافاً للجمهور، أنظر: المجموع: ٣٢٨/٦، فتح العزيز: ٣٨٦/٦.

(٢) فتح العزيز: ٣٧٢/٦، المجموع: ٣٤٨/٦، الجوهر النقي: ٢٦٢/٤، المدونة الكبرى: ١٩٨/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٨/٦، المبسوط للطوسي: ٢٧٢/١، التهذيب: ٢٠٨/٤.

(٤) المغني: ٥٦/٣، الشرح الكبير: ٣١/٣، المهذب: ١٨٨/١، المجموع: ٢٩٧/٦، حلية العلماء: ١٨٧/٣.

(٥) المهذب للشيرازي: ١٨٩/١، حلية العلماء: ٢١٣/٢، المغني: ١٣/٣، الشرح الكبير: ٨٠/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣٢/٦، الخلاف: ٢٢١/٢، المختلف: ٤٨، المهذب لابن البراج: ١٩٢/١، الانتصار: ٦٢.

(٧) المجموع: ٣٤٧/٦، فتح العزيز: ٣٨٠/٦، المهذب للشيرازي: ١٩٣/١.

(٨) الخلاف: ٢٢٢/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٨/٦، المنتهى: ٥٦٦/٢، التهذيب: ٢١٢/٤.

(٩) المجموع: ٣٠٧/٦، المغني: ٧٨/٣، المدونة الكبرى: ٢٠٦/١، المبسوط للسرخسي: ٥٦/٣.

١٢ - قال الإمامية^(١): مَنْ تعمَد الكذب على الله ورسوله، فحدث أو كتب أن الله أو الرسول ﷺ قال كذا أو أمر به، وهو يعلم أنه كاذب في قوله، فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وبالغ جماعة من فقهاءهم، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يُكفّر بالجمع بين عتق الرقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً. ومن هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يميزون الكذب على الله ورسوله.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٦/٦، المبسوط للطوسي: ١/٢٧٠، المقنعة: ٥٤، الانتصار: ٦٣، المعتمد: ٣٠٢.

أقسام الصيام

قسّم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه^(١).

الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان، وقضاؤه، وصيام الكفارات، وصيام النذر باتفاق المذاهب. وزاد الإمامان تسمين آخرين يدخل أحدهما في باب الحج، والثاني في باب الاعتكاف. وقد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، وشروطه، والأمور التي تفسده، وفي هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، وكفارة صيامه التي تجب على من أفطر فيه، أما الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل إلى بابها الخاص.

قضاء رمضان

وفيه مسائل:

١ - اتفقوا^(٢) على أن مَنْ وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها

(١) أنظر: الخلاف: ١٦٣/٢، التذكرة: ١١٧/٦، الثنف: ١٤٢/١، المغني: ١٨/٣، الهداية: ١١٨/١.

(٢) أنظر: الخلاف: ٢٠٦/٢، التذكرة: ١٧١/٦، المغنفة: ٨٨، المبسوط للسرخسي: ٧٧/٣، المجموع: ٣٦٦/٦.

في نفس السَّنة التي فاته فيها الصَّيام، أي في الأيام المتخللة بين رمضان الفائت، ورمضان الآتي، وله أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصَّوم، ويأتي بيانها، ويجب الإسراع والمبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأوَّل.

٢ - مَنْ تمكَّن من القضاء خلال السَّنة، وترك متهاوناً حتَّى دخل رمضان الثَّاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثُمَّ يقضي عن الفائت، ويكفِّر بُدَّ عن كلِّ يوم، بالإتفاق^(١) ما عدا الحنفية^(٢)، فإنهم قالوا: يقضي ولا يكفِّر. وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأوَّل إلى رمضان الثَّاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة^(٣). وقال الإمامية^(٤): يسقط القضاء فقط، وعليه أن يكفِّر عن كلِّ يوم بُدَّ، أي طعام مسكين.

٣ - إذا كان قادراً على القضاء في أيام السَّنة، ولكن أخره بنية أن يقضي قبل رمضان الثَّاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتي، ثُمَّ عرض له عُذر شرعي منعه من القضاء حتَّى دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، ولا كفارة عليه^(٥).

٤ - من أفطر رمضان العُذر، وتمكَّن من القضاء، ولم يقضِ حتَّى مات قال الإمامية^(٦): يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه.

-
- (١) الخلاف: ٢٠٦/٦، التذكرة: ١٧١/٦، الأم: ١٠٣/٢، المجموع: ٣٦٣/٦، المبسوط للرخسي: ٧٧/٣.
 (٢) اللُّباب: ١٧٠/١، الهداية: ١٢٧/١، المغني: ٨٦/٣، عمدة القاري: ٥٥/١١، فتح القدير: ٨١/٢.
 (٣) المجموع: ٣٧٣/٦، كفاية الاخيار: ١٣٠/١، السراج الوهاج: ١٤٤، مغني المحتاج: ٤٢٨/١.
 (٤) التذكرة: ١٧٣/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٦/١، المهذب لابن البراج: ١٩٥/١، شرائع الإسلام: ٢٠٣/١.
 (٥) التذكرة: ١٧٢/٦، الفقيه: ٩٥/٢، الخلاف: ٢٠٧/٢، الأم: ١٠٣/٢، اللُّباب: ١٧٠/١، بداية المجتهد: ٢٨٩/١.
 (٦) التذكرة: ١٧٥/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٦/١، المعتمد: ٣١٥، الكافي: ١٢٤/٤، رياض المسائل: ٤٣٧/٥.

وقال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): يتصدق عنه عن كل يوم بمُد. وقال المالكية^(٤): يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه، أمّا مع عدم الوصية فلا يجب.

٥ - من صام قضاءً عن رمضان، وكان الوقت متسعاً يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال وبعده، ولا شيء عليه عند الأربعة^(٥). وقال الإمامية^(٦): يجوز له الإفطار قبل الزوال، ولا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن، وفات محل تجديد النيّة، وإذا خالف وأفطر بعد الزوال، وجب عليه أن يُكفّر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام، فصيام ثلاثة أيام.

صيام الكفارات

صيام الكفارات على أنواع؛ منها صيام كفارة قتل الخطأ، وصيام كفارة اليمين والتذر، وصيام كفارة الظهار، وهذه الأنواع أحكام يُبحث عنها في أبوابها. والكلام هنا يتناول حكم من صام مكفراً عن إبطاره في رمضان.

قال الشافعية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنفية^(٩): مَنْ كان عليه صيام شهرين متتابعين

(١) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٣، بدائع الصنائع: ٧٦/٢، الجواهر النقي: ٢٥٨/٤ و٢٨٥، السراج الوهاج: ١٤٥.

(٢) المجموع: ٣٦٤/٦، فتح العزيز: ٤٦٣/٦، مغني المحتاج: ٤٤١/١، تلخيص الحبير: ٤٣٤/٦.

(٣) المغني: ٢٥/٣ و٢٨٨/٩، الشرح الكبير: ٧٩/٣ و٢٦٢/٩، اللباب: ١٧١/١، الهداية: ١٢٧/١.

(٤) المدونة الكبرى: ١٩٢/١، الموطأ: ٢٩٧/١ و٣٠٣، شرح التوي في هامش إرشاد الساري: ١٢٦/٥.

(٥) المغني: ٦٤/٣، الشرح الكبير: ٦٨/٣، المجموع: ٣٤٥/٦، حلية العلماء: ٢٠٤/٣، المحلى: ٢٧١/٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٧٩/٦، التهذيب: ٢٧٨/٤، الاستبصار: ١٢٠/٢، رياض المسائل: ٤٥٢/٥.

(٧) المجموع: ٣٦٧/٦، المنهل العذب: ١٤١/١٠، بداية المجتهد: ٢٨٩/١.

(٨) شرح الموطأ: ٤٤٥/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨٥/٣، المدونة الكبرى: ١٢٢/٢ و٣٢١.

(٩) بدائع الصنائع: ٦٠/١٠، المغني: ٩١/٣، الشرح الكبير: ٨٥/٣، المنهل العذب: ٤١١/١٠.

كفارة عن إبطاره في شهر رمضان، فلا يجوز له أن يفطر يوماً واحداً في أثناء الشهرين؛ لأنه بذلك يقطع التتابع، فإن أفرط لعذر أو غير عذر، وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

وقال الحنابلة^(١): الفطر لعذر شرعي لا يقطع التتابع.

وقال الإمامية^(٢): يكفي في تحقيق التتابع أن يصوم الشهر الأول بكامله، ويوماً واحداً من الشهر الثاني، فإذا فعل ذلك جاز له أن يفطر، ثم يصوم بانياً على ما سبق، وإذا أفرط في الشهر الأول بدون عذر، وجب عليه أن يستأنف، أما إذا أفرط لعذر شرعي من مرض أو حيض، فلا ينقطع تنابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

وقال الإمامية أيضاً^(٣): من عجز عن صيام شهرين، وعتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو أن يتصدق بما يطيق، ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

وقال الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنفية^(٦): إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسراً فيؤديها. وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية. وقال الحنابلة^(٧): إذا عجز سقطت عنه الكفارة، ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه

(١) المغني: ٦٢٢/٣، الشرح الكبير: ١١٣/٣، الجوهر النقي: ٦٠/١٠، المحلى: ٤٠٥/١٠.

(٢) جامع المقاصد: ٩١٣/٣، الخلاف: ٢١٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٥٣/٦، البسوط للطوسي: ٢٨٧/١.

(٣) التذكرة: ٥٦٦/٦، الخلاف: ١٨٤/٢، التهذيب: ٢٠٦/٤، الكافي: ١٠٢/٤، الاستبصار: ٨٠/٢.

(٤) المهذب للشرازي: ١٩٢/١، المجموع: ٢٤٣/٦، فتح العزيز: ٤٥٤/٦، حلية العلماء: ٢٠٤/٣.

(٥) الموطأ: ٥٦١/٢، المدونة الكبرى: ٣٢١/٢، مختصر المزني: ٢٩٣، الجوهر النقي: ٦١/١٠.

(٦) بدائع الصنائع: ١٤٦/٢، المحلى: ٤٠٦/١٠، المغني: ٧٢/٣، الشرح الكبير: ٧٢/٣.

(٧) المغني: ٧٣/٣، الشرح الكبير: ٧٢/٣، فتح العزيز: ١١٣، حلية العلماء: ٢٠٥/٣.

شيء. واتفقوا على أن الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل، أو شرب، أو جامع، مرات في يوم واحد فقال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣): لا تعدد الكفارة مهما تكررت الإفطار، ومهما كان نوعه.

وقال الحنابلة^(٤): إذا تعدد مقتضى الكفارة في يوم واحد، فإن كَفَّرَ في الأول، أي تخلل التكفير بين الموجبين، لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يُكفِّر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

وقال الإمامية^(٥): إن تكرار الجُماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفارة، أما تكرار الأكل والشرب فله كفارة واحدة.

الصيام المحرم

اتفقوا^(٦) على أن صيام يوم الفطر والأضحى محرم ما عدا الحنفية^(٧)، فإنهم قالوا: صيام يومي العيد مكروه تحريماً، والمكروه تحريماً عندهم ما كان إلى الحرام أقرب. وقال الإمامية^(٨): لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، وأيام

-
- (١) المبسوط للرخسي: ٧٤/٣، بداية المجتهد: ٢٩٦/١، بدائع الصنائع: ١٠١/٢، المنهاج للقيوم: ٣٨٩.
(٢) المدونة الكبرى: ٢١٨/١، الموطأ: ٢٩٦/١، مغني المحتاج: ٤٤٤/١، بداية المجتهد: ٢٩٦/١.
(٣) الأم: ٩٩/٢، المجموع: ٣٣٧/٦، المغني: ٧٣/٣، شرح فتح القدير: ٦٩/٢.
(٤) المغني: ٧٣/٣، مغني المحتاج: ٤٤٥/١، بداية المجتهد: ٢٩٧/١، المنهاج للقيوم: ٣٨٨.
(٥) المعتمر: ٥٧، التذكرة: ٨٥/٦، المعتمر: ٣٠٨، المبسوط للطوسي: ٢٧٤/١، الخلاف: ١٨٩/٢.
(٦) الخلاف: ٢١١/٢، التذكرة: ٢٠٨/٦، المجموع: ٤٤٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٨.
(٧) الهداية: ١٣١/١، المبسوط للرخسي: ٩٢/٣، فتح القدير: ١٠٠/٢، عمدة القاري: ١٠٩/١١.
(٨) جامع المقاصد: ٨٧/٣، الخلاف: ٢١١/٢، التذكرة: ٢٠٨/٦، الفقيه: ٤٦/٢، المبسوط للطوسي: ٢٨١/١.

التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة .
وقال الشافعية^(١): لا يحل صيام أيام التشريق في الحج ولا في غيره .
وقال الحنابلة^(٢): يحرم صيامها في غير الحج، ولا يحرم في الحج .
وقال الحنفية^(٣): صيامها مكروه تحريماً .
وقال المالكية^(٤): يحرم صيام الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة في غير
الحج، ولا يحرم في الحج .
واتفقوا^(٥) على أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم استحباباً بدون إذن الزوج إذا
زاحم صيامها حقاً من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية^(٦)، فإنهم قالوا: إن صيام المرأة
بدون إذن زوجها مكروه، وليس بحرام .

يوم الشك

اتفقوا^(٧) على أن من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان، يجب عليه
الإمساك ثم القضاء . واختلفوا فيما إذا صام يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان، هل
يجزيه ولا يجب القضاء أم لا؟

-
- (١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٥/١، المجموع: ٤٤١/٦، فتح العزيز: ٤١٠/٦، الوجيز: ١٠٣/١ .
(٢) المغني: ١٠٤/٣، الشرح الكبير: ١١١/٣، الفتح الرباني: ١٤٣/١٠-١٤٧، كفاية الاخير: ١٢٩/١ .
(٣) المهذب للشيرازي: ١٩٦/١، المجموع: ٤٣٣/٦-٤٤٥، فتح العزيز: ٤١٠/٦، مسند الطيالسي: ٢٨١ .
(٤) المدونة الكبرى: ٣٨٩/١، الموطأ: ٣٠٠/١ و٣٧٦، فتح العزيز: ٤١٥/٦، سنن الدارقطني: ١٥٧/٢ .
(٥) التذكرة: ٢٠١/٦، الفقيه: ٤٦/٢-٤٨، المهذب للشيرازي: ١٦٥/١، المجموع: ٣٩٢/٦ .
(٦) المجموع: ٣٩٣/٦، المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، التفرغ: ٣٠٦/١ .
(٧) الخلاف: ١٧٨/٢، المنتهى: ٥٦١/٢، الهداية: ١١٩/١، المنهل العذب: ٥٣/١٠، البحر الزخار: ٢٤٨/٣ .

قال الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): لا يُجزيه الصّوم، وعليه القضاء.

وقال الحنفية^(٤): يُجزيه ولا قضاء عليه.

وقال أكثر الإمامية^(٥): لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه

حينئذ يجب عليه القضاء.

الصيام المستحب

الصيام مستحب في جميع أيام السنّة ما عدا الأيام التي نُهي عن الصيام فيها، ولكن يتأكد في أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من الشهر العربي، ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، ومنها صيام رجب وشعبان، ومنها كلّ يوم اثنين، وكلّ يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء في المطولات. واستحباب الصّوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع^(٦).

(١) المجموع: ٣٩٩/٦ و٤٠٣ و٤٤٤ و٤٨٦/٨، عمدة القاري: ٢٧٣/١٠، المنهل العذب: ٥٤/١٠.

(٢) الموطأ: ٣٩٩/١، الفتح الزباني: ٢٦٢/٩، الفتاوى الهندية: ٢٠١/١، بداية المجتهد: ٢٩٢/١.

(٣) المغني: ٤/٣ و١١، الشرح الكبير: ٥/٣ و١٠٣، تبيين الحقائق: ٣١٧/١، بداية المجتهد: ٢٩٣/١.

(٤) بدائع الصّنائع: ٧٨/٢، المبسوط للسرخسي: ٦١/٣، الهداية: ١١٩/١، الفتاوى الهندية: ٢٠١/١.

(٥) الخلاف: ١٧٠/٢، التذكرة: ٢١٠/٦، رياض المسائل: ٢٩٨/٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٦) أنظر، الفقيه: ٤٤/٢ - ٤٩، التذكرة: ١٨٨/٦ - ١٩٠، سنن الترمذي: ١٣٤/٣، المبسوط للسرخسي:

١٤٤/٣، المغني: ٩٩/٣، المجموع: ٣٨٥/٦، الموطأ: ٣٠٩/١، بدائع الصّنائع: ٧٩/٢، رياض المسائل:

الصيام المكروه

جاء في الفقه^(١): أن من الصّوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكذا إفراد يوم السبت،^(٢) ويوم التّيروز عند غير الشافعية^(٣)، والصّيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر. وجاء في كتاب الفقه للإمامية^(٤) يكره صوم الضّيف بدون إذن مضيفه، والوّد من غير إذن والده، ومع الشك في هلال ذي الحجّة وتخوف كونه عيداً.

ثبوت الهلال

أجمع المسلمون^(٥) كافة على أن من انفرد برؤية الهلال، يلزمه العمل بعلمه، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فمن رأى الأوّل وجب عليه الصّوم، ولو أظفر جميع النّاس^(٦)، ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار، ولو صام كلّ من في الأرض، من غير فرق بين أن يكون الرّائي عدلاً أو غير عدل، ذكراً أو أنثى. واختلفت المذاهب في المسائل التّالية:

١ - قال الحنفيّة^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩): متى ثبتت رؤية الهلال بقطر، يجب

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٨، (منه قدس سره).

(٢) أنظر. المغني: ١٠٥/٣، الشرح الكبير: ١٠٣/٣، المجموع: ٤٣٨/٦، حلية العلماء: ٢١٤/٣.

(٣) بدائع الصّنائع: ٧٩/٢، المغني: ٩٩/٣، فتح العزيز: ٤٧١/٦.

(٤) أنظر. جامع المقاصد: ٨٧/٣، الفقيه: ٤٦/٢، ٩٩، علل الشرائع: ٣٨٤/١، التذكرة: ٢٠٣/٦.

(٥) أنظر. التذكرة: ١١٨/٦، الهداية: ١٢٠/١، التّهذيب: ١٥٥/٤، بداية المجتهد: ٢٨٥/١.

(٦) ولكن الحنفيّة قالوا: لو شهد عند القاضي، ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفّارة. أنظر. الفقه على

المذاهب الأربعة: ٥٤٩/١، (منه قدس سره).

(٧) المهذب للشيرازي: ١٦٨/١، حلية العلماء: ١٨٠/٣، المجموع: ٢٧٣/٦.

(٨) المدونة الكبرى: ١٩٥/١، الموطأ: ٢٨٦/١، فتح العزيز: ٢٧٢/٦.

(٩) المغني: ١٠٣/٣، الشرح الكبير: ٧/٣، المجموع: ٢٧٤/٦، حلية العلماء: ١٨١/٣.

على أهل سائر الأقطار، من غير فرق بين القريب والبعيد، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

وقال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢): إذا رأى الهلال أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان في المطلع، كان حكمها واحداً، وإن اختلف المطلع، فلكل بلد حكمه الخاص.

٢ - إذا رؤي الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شعبان، فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ وكذا إذا رؤي نهراً في اليوم الثلاثين من رمضان، فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ وبكلمة هل اليوم الذي رؤي فيه الهلال يُحسب من الشهر الماضي أو الآتي؟

قال الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنفية^(٦): هو من الشهر الماضي لا الآتي، وعليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤية، إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ويجب الإفطار في اليوم التالي إذا كانت في آخر رمضان.

٣ - اتفقوا على أن الهلال يثبت بالرؤية، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٧) واختلفوا في غير الرؤية.

(١) تذكرة الفقهاء، ١٢٢/٦، المبسوط للطوسي: ٢٦٨/١، الخلاف: ١٧٢/٢، ٢٠٤.

(٢) فتح العزيز: ٢٧١/٦، المهذب للشيرازي: ١٦٨/١، المجموع: ٢٧٣/٦.

(٣) الخلاف: ١٢٧/٢ و١٧١، الفقيه: ٧٧/٢، التهذيب: ١٥٨/٤، الناصريات: مسألة ١٢٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٨٢/٢، المجموع: ٢٧٢/٦، فتح العزيز: ٢٨٦/٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، المنتقى: ٣٩/٢، المدونة الكبرى: ١٩٥/١، حلية العلماء: ١٨٠/٣.

(٦) المغني: ١٠٨/٣، الشرح الكبير: ٧/٣، بداية المجتهد: ٢٨٥/١، تلخيص الحبير: ٤٦٦/٦.

(٧) صحيح مسلم: ٧٦٢/٢، صحيح البخاري: ٣٥/٣، المستدرک: ٤٢٥/١، وسائل الشريعة: ١٨٥/٧.

قال الإمامية^(١): يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم، ولا بين أن يكون الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وفرق الحنفية^(٢)، بين هلال رمضان وهلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما إذا كانت السماء صحوًا، فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين، يحصل العلم بخبرهم، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

وقال الشافعية^(٣): يثبت كل من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد، بشرط أن يكون مسلماً عاقلاً عادلاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوًا.

وقال المالكية^(٤): لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة^(٥): يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

(١) التذكرة: ١٢٨٦/٦، التهذيب: ١٨٠/٤، الفقيه: ٧٧/٢، المراسم لسار: ٢٣٣، الخلاف: ١٧٢/٢.

(٢) الهداية: ١٢١/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٩/٣، بداية المجتهد: ٢٧٧/١.

(٣) المجموع: ٢٨٢/٦، الأم: ٩٤/٢، مختصر المزني: ٥٨، فتح العزيز: ٢٥٠/٦، السراج الوهاج: ١٣٦.

(٤) المدونة الكبرى: ١٩٦/١، الموطأ: ٢٨٧/١، بلفة السالك: ٢٤٠/١.

(٥) المغني: ٩٦/٣، بداية المجتهد: ٢٧٦/١، الشرح الكبير: ٢٦ و ٩/٣، الوجيز: ١٠٠/١.

٤ - إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان، أكمل شعبان ثلاثين يوماً، ووجب الصّوم في اليوم التّالي للثلاثين بالإتفاق^(١)، ما عدا الحنفية^(٢)، فإنهم قالوا: يجب الصّوم بعد التّاسع والعشرين من شعبان لا بعد التّلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أمّا بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤): إن كانت السّماء غائمة، أكمل رمضان ثلاثين يوماً، ووجب بعدها الإفطار، وإن كانت السّماء صحواً، وجب الصّوم في اليوم التّالي للثلاثين، وأكذب الشّهود الّذين شهدوا بشيوت أوّل رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشافعية^(٥): يجب الإفطار بعد التّلاثين، حتّى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصّحو والغيم.

وقال الحنابلة^(٦): إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد التّلاثين، وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد، فيجب صوم الحادي والتّلاثين.

وقال الإمامية^(٧): يثبت كلّ من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين، من غير فرق بين الصّحو والغيم، ما دام أوله ثبت بالطريق الشّرعي الصّحيح.

الهلال وعلماء الفلك

في هذه السّنّة (١٩٦٠م) قررت كلّ من حكومة باكستان، وتونس، أن يكون

(١) تذكرة الفقهاء، ١٣٦/٦، الفقيه، ٧٧/٢، المجموع، ٢٨٠/٦، فتح العزيز، ٢٦٦/٦.

(٢) قال في الفتاوى الهندية: ١٩٧/١ (إن غم عليهم الهلال اكملوا شعبان ثلاثين يوماً).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٢/١، الفتاوى الهندية: ٢٠١/١، المغني: ٧٤/٣، المنهل العذب: ٥٤/١٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٣/١، الموطأ: ٣٠٤/١، السّراج الوّهّاج: ١٣٨، المدونة الكبرى: ١٩٧/١.

(٥) المجموع: ٢٨٣/٦، فتح العزيز: ٢٥٠/٦، الوجيز: ١٠١/١، بداية المجتهد: ٢٧٦/١.

(٦) الإنصاف: ٢٧٥/٣ و٢٧٦، المغني: ٩٧/٣، بلغة السّالك: ٢٤٠/١، الهداية: ١٢١/١.

(٧) العروة الوثقى: ٢٥٥/١٠، التذكرة: ١٣٦/٦، الفقيه: ٧٧/٢، التّهذيب: ١٥٨/٤، المعتمر: ٣١١.

المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين؛ دفعاً للفوضى^(١)، ولما يلاقيه النَّاس من الكلفة والمشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً، فقد يفاجئهم على غير استعداد، وقد يستعدون له ثُمَّ يأتي متأخراً.

وقد ثار في الأنديّة والمجالس الدّينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومفند.

قال مَنْ يُناصر القرار: ليس في الدّين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، بل إنّ الآية: ﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٢) تسنده وتؤيده.

وقال المعارضون: إنّ القرار يتنافى مع الحديث الشريف: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٣). حيث إنّ المفهوم من الرّؤية هي الرّؤية البصرية التي ألفها النَّاس في عهد الرّسول ﷺ، أمّا الرّؤية بالمكبر والتّعويل على الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

والحقيقة أنّ كلّاً من الطرفين لم يأت بالحجّة. أمّا الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطّرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهله، وأمّا حديث الرّؤية فإنّه لا يتنافى مع العلم السّليم؛ لأنّ الرّؤية وسيلة للعلم، وليست غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطّرق الموصلة إلى الواقع، ولكننا نقول: إنّ أقوال الفلكيين لا تُفيد العلم القاطع لكلّ شبهة كما تُفيد الرّؤية البصرية؛ لأنّ كلامهم مبني على التّقريب لا على التّحقيق، بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في اللّيلة التي يتولد فيها الهلال، وفي

(١) في سنة (١٩٣٩م) كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، وفي السّعودية يوم الثلاثاء، وفي بومباي يوم الأربعاء.

(٢) التّعل: ١٦.

(٣) صحيح مسلم: ٧٦٢/٢، صحيح البخاري: ٣٥/٣، الترمذي: ٧٢/٣، النسائي: ١٥٤/٤، البيهقي: ٢٤٧/٤.

ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتى جاء الزّمن الذي تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدّقيقة الكافية الوافية، بحيث تتفق كلمتهم، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة، حتّى يصبح قولهم من القطعيّات، تماماً كأيام الأسبوع، وأنّ غداً السّبت أو الأحد، يُمكن - والحال هذه - الاعتماد عليهم، بل يتعين على مَنْ يحصل له من أقوالهم، ويجب أن يطرح كلّ ما يخالفهم^(١).

(١) راجع هذا البحث في الجزء الأوّل من كتابنا، «فقه الإمام جعفر الصادق»، فصل ثبوت الهلال آخر باب الصّوم، (منه قدس سره).

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان. وأجمعوا على أنّ إخراج الزَّكَاةِ لا يصح إلاّ بنية^(١)، أمّا شروط الوجوب فهي كما يلي:

شروط زكاة الأموال

ولزكاة الأموال شروط:

١ - قال الحنفية^(٢)، والإمامية^(٣): العقل والبلوغ شرط في وجوب الزَّكَاةِ، فلا تجب في مال المجنون والطفل^(٤).

وقال المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧): لا يشترط العقل ولا البلوغ،

(١) أنظر: الخلاف: ٤٩/٢، التذكرة: ٣٢٧/٥، المغني: ٥٠٢/٢، الأم: ٢٢/٢، البحر الزخار: ١٤٢/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢، الميزان للشمراني: ٢-٣، اللباب: ١٤٠/١، الهداية: ٩٦/١.

(٣) الزّوضة البهية: ١١/٢، تذكرة الفقهاء: ١١٥/٥ و ١١٥/١٥، التهذيب: ٣٠/٤، الخلاف: ٤٠/٢، جامع المقاصد: ٥/٣.

(٤) إلا أن العقل والبلوغ غير معتبرين في زكاة الزّرع وأثمار عند الحنفية.

(٥) المدونة الكبرى: ٢٤٩/١، بداية المجتهد: ٢٣٦/١، الهداية: ٩٦/١، مغني المحتاج: ٤٠٩/١.

(٦) المغني: ٤٨٨/٢، الشرح الكبير: ٤٣٧/٢، حلية العلماء: ٨/٣، الوجيز: ٨٧/١.

(٧) الأم: ٢٨٨/٢، المجموع: ٢٣١/٥، مختصر الزمّي: ٤٤، بداية المجتهد: ٢٣٦/١.

فتجب الزكاة في مال المجنون والطفل، وعلى الولي أن يخرجها منه.

٢ - قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): لا تجب الزكاة على غير المسلم^(٤).

وقال الإمامية^(٥)، والمالكية^(٦): تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

٣ - يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، وقد أطال كل مذهب الكلام في تحديد الملك التام، والجامع بين أقوال المذاهب أن يكون المالك متسلطاً على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، ولا المال الذي أعتصب من صاحبه، وإن كان باقياً على ملكه، وأما الدّين، فإن كان له، فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه، كصداق الزوجة الذي ما زال في ذمة الزوج؛ لأنّ الدّين لا يُملك إلا بالقبض، وإن كان الدّين عليه، فسيعرف حكمه فيما يأتي^(٧).

٤ - حوّلان الحول القمري على المال غير المحبوب وأثمار والمعادن، ويأتي التفصيل^(٨).

٥ - بلوغ النّصاب، ويختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة، ويأتي البيان مفصلاً^(٩).

(١) المبسوط للسرخسي: ٥٢/٣، بدائع الصّنائع: ٣٧/٢، المغني: ٥٠٨/٢.

(٢) الأم: ٢٣٦/٧، المجموع: ٤٨/٣ و: ٣٢٨/٥ و: ١٠٤/٦، فتح العزيز: ٢٥/٦.

(٣) المغني: ٥١٧/٢، المجموع: ١٦٢/٦، الشرح الكبير: ٤٨٦/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

(٥) المعتمد: ٤٨٥/٢، الدّروس: ٢٢٨/١، الخلاف: ٤٩/٢.

(٦) المدونة الكبرى: ٣٥٩/١، المغني: ٥٠٨/٢، المجموع: ١٠٤/٦.

(٧) أنظر، الخلاف: ٣١/٢، المنتهى: ٤٧٥/١، التذكرة: ٢٠١/١، الهداية: ٩٧/١، المجموع: ٣٤٠/٥.

(٨) أنظر، جامع المقاصد: ١٠/٣، المدارك: ٧٠/٥، المغني والشرح الكبير: ٦٢٥/٢، المجموع: ٥٥/٦.

(٩) أنظر، التذكرة: ٥٠/٥، رياض المسائل: ٣٣/٥، المجموع: ٣٦٠/٥، المغني: ٤٩٤/٢.

٦ - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ، وَعِنْدَهُ مَالٌ بَلَغَ النَّصَابَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الرَّكَاةُ أَمْ لَا؟
وبكلمة: هل الدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنَ الرَّكَاةِ؟

قال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢): لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الرُّكَاةُ، حتى ولو استغرق الدين تمام النَّصَابِ. بل قال الإمامية^(٣): لو اقترض نصاباً من أعيان الرُّكَاةِ، وبقي عنده سنَّةٌ، وجبت الرُّكَاةُ على المقرض.

وقال الحنابلة^(٤): الدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنَ الرَّكَاةِ، فمن كان عليه دين، وعنده مال فعليه أولاً أَنْ يَبِي دِيُونَهُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ النَّصَابِ زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال المالكية^(٥): الدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْمَعْدِنِ، فَمن كَانَ عَلَيْهِ دِينَ وَعِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِقَدْرِ النَّصَابِ، فعليه أَنْ يَبِي الدَّيْنَ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الرَّكَاةُ، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ، وَعِنْدَهُ بِقَدْرِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِهِمَا فعليه الرُّكَاةُ.

وقال الحنفية^(٦): إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَقًّا لَلَّهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا مَطَالِبَ لَهُ مِنَ الْعِبَادِ كَالْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ دِينًا لِلنَّاسِ، أَوْ لِلَّهِ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُ مَطَالِبٌ، كَالزَّكَاةِ السَّابِقَةِ الَّتِي يَطَالِبُ بِهَا الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الرَّكَاةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا إِلَّا زَكَاةَ الزَّرْعِ وَالنَّمَارِ.

(١) كتاب الخلاف للطوسي: ٨٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٦/٥، التهذيب: ٣٢٢/٤، الكافي: ٥٢٠/٣.

(٢) المجموع: ٣٤٤/٥، فتح العزيز: ٥٠٥/٥، مضي المحتاج: ٤١١/١، حلية العلماء: ١٦٦/٣.

(٣) الكافي: ٥٢٠/٣، التهذيب: ٣٣/٤، المبسوط للطوسي: ٢١٣/١، التذكرة: ٣٠/٥، ٣١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٥، مقدمات ابن رشد: ٢٥٢، المغني: ٦٣٣/٢، الشرح الكبير: ٤٥٤/٢.

(٥) مقدمات ابن رشد: ٢٥٢، حلية العلماء: ١٧/٣، اللباب: ١٣٧/١، شرح العناية: ١١٧/٢.

(٦) بداية المجتهد: ٢٤٦/١، اللباب: ١٣٨/١، المغني: ٦٣٥/٢، الشرح الكبير: ٤٥٦.

واتفقوا^(١) جميعاً على أن الزَّكَاةَ لا تجب في الحلي والجواهر، ولا في دار السَّكن والثياب، ولا في أثاث المنزل، ولا في دابة الرُّكوب والسَّلاح وما إلى ذلك، مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات. وقال الإمامية^(٢) أيضاً: لا تجب الزَّكَاةُ في سبائك الذهب والفضة، ويأتي التفصيل.

(١) الخلاف: ٨٧/٢، التذكرة: ١٣٠/٥، المدونة الكبرى: ٢٤٥/١، المجموع: ٤٦ و ٣٥/٦، المغني: ٦٠٣/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٣١/٥، الخلاف للطوسي: ٨٧/٢، جامع المقاصد: ١٩/٣، رياض المسائل: ٧٢/٥.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم، فقد نظقت الآية: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْزُومِ﴾^(١)، ولم تفرق بين مال الزراعة، والصناعة، والتجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية، والحبوب، والثمار، وفي النقود، وفي المعادن^(٢).

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، وفي مقدار التصاب في بعضها الآخر، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث. فقد أوجب الإمامية^(٣): الخمس - ٢٠ بالمائة في أرباح التجارة. وقال الأربعة^(٤): يجب رُبع العُشر أي اثنان ونصف بالمائة في مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية^(٥)، والإمامية^(٦)، والحنابلة^(٧): الخمس،

(١) الدّاريات: ١٩.

(٢) أنظر، على سبيل المثال: بدائع الصّنائع: ٥٨/٢، المجموع: ٤٥٦/٥، المغني: والشّرح: ٥٤٩/٢.

(٣) أنظر، التذكرة: ٤١٠/٥، الخلاف: ١١٦/٢، رياض المسائل: ٢٣٠/٥، المنتهى: ٥٤٧/١.

(٤) أنظر، الوجيز: ٩٦/١، المجموع: ٩٠/٦، المبوط للسرخسي: ٢١١/٢، بداية المجتهد: ٢٥٠/٨.

(٥) المبوط للسرخسي: ٢١١/٢ و ٢١٣، شرح فتح القدير: ٥٤١/١، بدائع الصّنائع: ٦٧/٢.

(٦) التذكرة: ٤١٠/٥، الخلاف: ١١٦/٢، رياض المسائل: ٢٣٠/٥، الانتصار: ٨٦.

(٧) المغني: ٦١٦/٢، الشّرح الكبير: ٥٨٣/٢، حلية العلماء: ١١٣/٣.

وأوجب غيرهم رُبع العُشر^(١)، وفيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه .

زكاة الماشية

اتفقوا^(٢) على أن الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، والبقرة ويشمل الجاموس، والغنم وتعمّ المعز، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، وأوجب الحنفية^(٣): الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكوراً وإناثاً مجتمعمة.

شروط الزكاة في الماشية

ويشترط في زكاة الماشية أمور أربعة:

نصاب الإبل

١ - النصاب، وهو في الإبل كما يلي:

إذا بلغت خمساً ففيها شاة، وإذا بلغت (١٠) فشاتان، و(١٥) فثلاث شياه، و(٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع^(٤). أما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية^(٥): فيها خمس شياه، وقال الأربعة^(٦): فيها بنت مخاض، وهي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. والإمامية^(٧)، أوجبوا بنت المخاض في الستة والعشرين من الإبل، فإذا بلغت

(١) الأم: ٤٣/٢، المهذب للشيروازي: ١٦٩/١، فتح العزيز: ٨٨/٦.

(٢) أنظر، مختصر العزني: ٥١، المجموع: ٣٨٢/٥ و٤١٩ و٢٠/٦، المدونة الكبرى: ٢٤٢/١ و٢٧١ و٢٨٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٠/٢ و١٧٠ و٣٥/٣ و١٤٧/٢٤ و٧٥/٢٦، بدائع الصنائع: ٢٥٤/٧.

(٤) التذكرة: ٥٧/٥، جامع المقاصد: ١٤/٣، المبسوط للسرخسي: ١٥٠/٢، المجموع: ٤٠٠/٥.

(٥) الخلاف: ٦/٢، التذكرة: ٥٧/٥، رياض المسائل: ٣٣/٣، جامع المقاصد: ١٤/٣.

(٦) المجموع: ٣٨٩/٥، بدائع الصنائع: ٢٦/٢، المغني: ٤٣٧/٢، فتح العزيز: ٣١٨/٥.

(٧) الكافي: ٥٣١/٣، التهذيب: ٢٢/٤، الاستبصار: ٢٠/٢، التذكرة: ٥٨/٥، المعتمد: ٢٥٩.

الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصاباً واحداً.

وإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون، بالإتفاق^(١)، وبنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة.

وإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة بالإتفاق^(٢)، والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.

وإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جدعة بالإتفاق^(٣)، والجدعة هي التي دخلت في الخامسة.

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون بالإتفاق^(٤).

وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان بالإتفاق^(٥).

واتفقوا على أنه ليس فيما يزيد على الإحدى والتسعين شيء، حتى تبلغ الإبل مئة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت فللمذاهب تفاصيل وأقوال تُطلب من المطولات^(٦).

واتفقوا^(٧) على أنه ليس فيما دون الخمس شيء، ولا فيما بين النصاب السابق واللاحق من جميع النصب شيء - مثلاً: الخمس فيها شاة، والتسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان والـ١٤ فيها شاتان، وهكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة، ومن الستين

(١) التذكرة: ٥٨/٥، الخلاف: ٦/٢، المغني: ٤٨٢/٢، حلية العلماء: ٣٤/٣، سبل السلام: ٥٩٢/٢.

(٢) التذكرة: ٥٨/٥، التهذيب: ٢٠/٤، الأم: ٦٥/٢، المبسوط للرخسي: ١٥١/٢، الخلاف: ٨/٢.

(٣) التذكرة: ٥٩/٥، التهذيب: ٢١/٤، الاستبصار: ٢٠/٢، الموطأ: ٢٥٧/١، صحيح البخاري: ١٤٦/٢.

(٤) رياض المسائل: ٣٤/٥، جامع المقاصد: ١٤/٣، المجموع: ٣٨٩/٥، المغني: ٤٣٧/٢.

(٥) جامع المقاصد: ١٤/٣، التذكرة: ٥٩/٥، الأم: ٦٢/٢، الهداية: ٩٩/١، فتح العزيز: ٣١٩/٥.

(٦) أنظر، على سبيل المثال: التذكرة: ٥٨/٥، جامع المقاصد: ١٤/٣، المغني: ٤٣٧/٢، الأم: ٥/٢.

(٧) الكافي: ٥٣٢/٣، التذكرة: ٥٧/٥، اللباب: ١٤٢/١، فتح العزيز: ٣١٩/٥، بداية المجتهد: ٣٥١/١.

تبيعان، ومن السبعين مُسنة وتبيع، ومن الثمانين مُسنتان، ومن التسعين ثلاث تبعات، ومن المئة مُسنة وتبيعان، ومن المئة والعشرة مُسنتان وتبيع، ومن المئة والعشرين ثلاث مُسنتات أو أربع تبعات، وهكذا، وليس بين الفريضتين شيء، ونصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع^(١). والتبّع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية^(٢)، والمُسنة هي التي تدخل في الثالثة^(٣).

وقال المالكية^(٤): التبّع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمُسنة ما أوفت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كلّ أربعين شاة، ومن المئة والإحدى والعشرين شاتان، ومن المتنين والواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع^(٥).

وقال الإمامية^(٦): إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمئة فصاعداً، ففي كلّ مئة شاة.

(١) أنظر، على سبيل المثال، التذكرة: ٧٣/٥، الخلاف: ١٨/٢، الأم: ٩/٢ و: ١٤٤/٧، المغني: ٤٥٧/٢ وقال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو إلا ما زاد على الأربعين إلى الستين، فإنه تجب الرّكّاة، في الزيادة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مُسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مُسنة، أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة - باب الرّكّاة، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، القاموس: ٨٣/٢، الصحاح: ١١٩٠/٣، جامع المقاصد: ١٦٣/٣، المنهاج القويم: ٣٣٣.

(٣) أنظر، المصادر السابقة.

(٤) المدونة الكبرى: ٣١١/١، المغني: ٤٦٨/٢، المجموع: ٤١٥/٥ و ٤١٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٠/١.

(٥) التذكرة: ٨١/٥، الخلاف: ٢١/٢، المجموع: ٤١٧/٥، المغني: ٤٦٣/٢، الكافي: ٥٣٤/٣.

(٦) العروة الوثقى: ٦٦/١١، الخلاف: ٢١/٢، التذكرة: ٨٣/٥، المبسوط للطوسي: ١٩٩/١، التهذيب: ٢٥/٤.

وقال الأربعة^(١): الثلاثة والواحدة كالمثنتين والواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الأربعمئة، فيها أربع شياه، وما زاد في كل مئة شاة.

واتفق الجميع^(٢) على أن ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢ - السوم، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة، ولا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر، وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع^(٣) ما عدا المالكية^(٤)، فإنهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

٣ - حَوْلان الحول على الماشية، أي أن تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع أفراد النصاب، فلو نقصت واحدة في أثناء السنة ثم أكملها في آخر السنة، فلا تجب الزكاة - مثلاً - من كان عنده أربعون شاة في أول السنة، وبعد مضي أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة في آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، وقد اتفق على هذا الشرط الإمامية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقال الحنفية^(٨): إذا نقص النصاب في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة، كما تجب لو بقي النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره.

(١) المدونة الكبرى: ٣١٣/١، اللباب: ١٤٤/١، المجموع: ٤١٧/٥ و ٢٩/٦ و ٢٢٣، الجواهر النقي: ١٠٦/٣.

(٢) أنظر، كل المصادر المتعلقة بنصاب الغنم.

(٣) أنظر، التذكرة للعلامة الحلبي: ٤٦/٥، الخلاف للطوسي: ٥١/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٥/٢.

(٤) المدونة الكبرى: ٣١٣/١، عمدة القاري: ٢١/٩، مقدمات ابن رشد: ٢٤٤/١، المحلى: ٤٥/٦.

(٥) التذكرة: ٥٠/٥، الخلاف: ٥٩/٢، رياض المسائل: ٤٧/٥، المنتهى: ٤٩٥/١، السرائر: ٤٤٢/١.

(٦) المجموع: ٣٦٠/٥ و ٤٥٠، فتح العزيز: ١٧٤/٤، تلخيص الحبير: ٥٥١/٥.

(٧) المغني: ٤٩٤/٢، الشرح الكبير: ٤٦٤/٢، المجموع: ٣٦١/٥.

(٨) بدائع الصنائع: ٥١/٢، المغني: ٤٩٥/٢، المحلى: ٢٦٩/٥ و ٥٥/٦ و ٣٤٦/٩.

والحوّل المعترف شرعاً هو الحوّل القمري، أي اثنا عشر هلالاً^(١).

٤- أن لا تكون الحيوانات مُعدة للعمل، كالبقر للحرث، والإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع^(٢)، ما عدا المالكية^(٣)، فإنهم قالوا: تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل دون فرق.

واتفقوا^(٤) على أنه إذا كان عنده من كلّ صنف دون النصاب، فلا يجب عليه أن يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، ومن الغنم دون الأربعين، فلا يجب أن يتمم البقر بالغنم، ولا الغنم بالبقر.

واختلفوا فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد، فقال الإمامية^(٥)، والحنفية^(٦)، والمالكية^(٧): لا تجب الزكاة عليهما، ولا على أحدهما، ما دام لم يبلغ سهم كلّ واحد نصاباً مستقلاً.

وقال الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩): تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب، وإن نقص كلّ سهم عنه.

(١) أنظر: الكافي: ٥٢٦/٣، التهذيب: ٣٦٧/٤، التذكرة: ٥١٠/٥، رياض المسائل: ٤٢/٥.

(٢) الخلاف: ٥٣٢/٢، التهذيب: ٤١١/٤، الاستبصار: ٢٤٢/٢، المبسوط للرخسي: ١٦٦/٢، المجموع: ٣٣٩.

(٣) مغني المحتاج: ٣٨٠/١، فتح العزيز: ٤٩٥/٥، كفاية الاخير: ١٠٨/١، البحر الرخّار: ١٥٧/٣.

(٤) التذكرة: ١٣٨/٥، التهذيب: ٧/٤، المجموع: ١٨/٦، المغني: ٥٩٧/٢، المبسوط للرخسي: ١٩٣/٢.

(٥) الخلاف: ٦٠/٢ و ٨٠، التهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ١٣/٢، المبسوط للطوسي: ٢٤٥/١.

(٦) فتح العزيز: ٣٩١/٥، بداية المجتهد: ٢٤٩/١، فتح الباري: ٢٧٠/٣، المبسوط للرخسي: ١٩٢/٢.

(٧) المدونة الكبرى: ٣٣٩/١، بداية المجتهد: ٢٥٨/١، عمدة القاري: ٦٧/٩.

(٨) الأم: ١٢/٢ و ٤٠، المجموع: ٣٥٩/٥ و ١٨/٦، مختصر المزني: ٤٩، فتح العزيز: ٢١/٦.

(٩) المغني: ٥٩٨/٢، تبیین الحقائق: ٢٨١/١، البحر الرخّار: ١٥٣/٣.

زكاة الذهب والفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب والفضة، وأوجبوا فيها الزكاة إذا بلغا النصاب، وقالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم، واشترطوا مضي الحول على النصاب عند المالك، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمئة^(١). وقال الإمامية^(٢): تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة التقد، ولا تجب في السبائك والحلي.

واتفق الأربعة^(٣) على أنها تجب في السبائك كما تجب في النقود، واختلفوا في الحلي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة^(٤)، وآخرون بعدم الوجوب^(٥).

ونكتفي بهذه الإشارة؛ لعدم الجدوى من الكلام في زكاة التقدين: الذهب

(١) أنظر، التذكرة: ١١٩/٥، السرائر: ١٠٣، رياض المسائل: ٦٤/٣، المجموع: ١٧/٦، المغني: ٥٩٩/٢.
(٢) الروضة البهية: ٣٠/٢، الخلاف: ٧٧/٢، الكافي: ٥١٨/٣، التهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ٦٧٢، التذكرة: ١١٩/٥.

(٣) الأم: ٤١/٢، المغني: ٦٠٣/٢، المدونة الكبرى: ٢٤٥/١، حلية العلماء: ٩٦/٣، الشرح الصغير: ٢١٧/١.

(٤) المجموع: ٣٦/٦، فتح العزيز: ١٩/٦، حلية العلماء: ٩٦/٣، بدائع الصنائع: ٧٧/٢، المغني: ٦٠٤/٢.

(٥) الأم: ٤١/٢، المغني: ٦٠٣/٢، المدونة الكبرى: ٢٤٥/١، الشرح الصغير: ٢١٨/١، المجموع: ٣٥/٦.

والفضة، حيث لا أثر لهما في هذا العصر.

أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية^(١): الخمس، واحداً من خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة، ويأتي التفصيل.

وقال الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنفية^(٤): لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب والحول.

وقال الحنابلة^(٥): لا تجب الزكاة في الورق إلا إذا صرف ذهباً أو فضة.

زكاة الزرع والثمار

اتفقوا^(٦) على أن المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العشر، عشرة بالمئة إن شرب من المطر أو السيج من النهر، ونصف العشر، إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها.

واتفقوا^(٧) ما عدا الحنفية^(٨)، على أن النصاب معتبر في الزرع والثمار، وأنه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، ويبلغ المجموع حوالي تسعمئة وعشرة كيلو

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٨٢/١٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٥/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٦/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٧/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٥/١-٦٠٧.

(٦) الخلاف: ٦٧/١، التذكرة: ١٤٩/٥، اللباب: ١٥٠/١، المجموع: ٤٥٨/٥، المغني: ٥٥٣/٢، التهذيب:

١٤/٤.

(٧) التذكرة: ١٤٢/٥، التهذيب: ١٤٤/٤، المغني: ٥٥٢/٢، بداية: ٢٦٥/١، الشرح الصغير: ٢٠٣/١.

(٨) بدائع الصنائع: ٥٩٢/٢، الهداية: ١٠٩/١، المجموع: ٤٥٨/٤، شرح فتح القدير: ٢٣٠/٢.

غرامات، والكيلو ألف غرام. ولا زكاة فيما هو دون ذلك. وقال الحنفية^(١): تجب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء.

واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار.

قال الحنفية^(٢): تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي.

وقال المالكية^(٣)، الشافعية^(٤): تجب الزكاة في كل ما يدخر للمؤونة، كالحنطة، والشعير، والأرز، والتمر، والزبيب.

وقال الحنابلة^(٥): تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع.

وقال الإمامية^(٦): لا تجب إلا في الحنطة والشعير من الحبوب، وإلا في التمر والزبيب من الثمار، ولا تجب فيما عدا ذلك، ولكنها تستحب.

زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكْتساب، ولا بد أن يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق^(٧).

(١) المغني: ٥٥٣/٢، الهداية: ١٠٩/١، حلية العلماء: ٧٤/٣، الاختيار لتعليل المحتار: ١٤٧/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٩/٢، اللباب: ١٥٠/١، التتف في الفتاوى: ١٨٦/١، المبسوط للسرخسي: ٢/٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٢٩٤/١، المنهاج القويم: ٣٣٩، بداية المجتهد: ٢٥٣/١، الوجيز: ٩٠/١.

(٤) المجموع: ٤٥٦/٥، الأم: ٣٨/٢، فتح الباري: ٢٧٣/٣، المنهاج القويم: ٣٣٨، المدونة الكبرى: ٢٩٤/١.

(٥) المغني والشرح الكبير: ٥٤٩/٢، الميزان للشعراني: ٦/٢، المنهل العذب: ١٩٩/٥.

(٦) العروة الوثقى: ١١٣/١١، التذكرة: ١٧٢/٥، الكافي: ٥١٠/٣، المعتمد: ٥٣٨/٢، الخلاف: ٦١/٢ و٦٢.

(٧) التذكرة: ٢٠٦/٥، جامع المقاصد: ٢٥/٣، المجموع: ٤٩/٦ و١٤٦، مسالك الأنفهام: ٣٩٩/١.

وزكاة التجارة واجبة عند الأربعة^(١). ومستحبة عند الإمامية^(٢). وتخرج الزكاة من قيمة السلع التي يتجر بها. ومقدار المخرج عُشر الرُّبُع، أي واحد من أربعين. وأجمعوا^(٣) على أنه يشترط الحَوْل في تعلق مال التجارة، ويبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تمَّ الحَوْل، وحصل الربح تعلقت الزكاة. وقال الإمامية^(٤): يشترط وجود رأس المال من أوّل الحَوْل إلى آخره، فلو نقص في أثناء الحَوْل لم تتعلق الزكاة، وإذا عادت القيمة استأنف الحَوْل من حين العود. وقال الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): العبرة بآخر الحَوْل لا بجميعة، فإذا لم يملك النّصاب في أوّل الحَوْل، ولا في أثناءه، ولكن ملكه في آخره فعليه الزكاة. وقال الحنفية^(٧): العبرة بطرفي الحَوْل لا بوسطه، فمن ملك في أوّل الحَوْل نصاباً، ثمَّ نقص في أثناءه، ثمَّ كمل في آخره وجبت عليه الزكاة، أمّا لو نقص في أوّله، أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة.

ويشترط أيضاً^(٨)، أن يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النّصاب، فتقوم بأثمانها، ويقابل الثمن بنصاب الذهب والفضة، فإذا ساوى أحدهما، أو زاد وجبت الزكاة، وإذا

(١) المغني: ٦٢٢/٢، المبسوط للرخسي: ١٩٠/٢، بدائع الصنائع: ٢٠٠/٢، المجموع: ٤٧/٦، اللباب: ١٤٨/١.

(٢) المقنعة للشيخ المفيد: ٤٠، النهاية للطوسي: ١٧٦، المبسوط للطوسي: ٢٢٠/١، الخلاف: ٩١/٢، التذكرة:

٢٠٥/٥، جامع المقاصد: ٢٥٠/٣، المعتمد: ٥٤٤/٢، المنتهى: ٥٠٧/١.

(٣) التذكرة: ٢٠٨/٥، الكافي: ٥٢٨/٣، الأم: ٤٧/٢، المجموع: ٥٥/٦، المغني: ٦٢٣/٢.

(٤) العروة الوثقى: ١١١/١١، الروضة البهية: ٣٧/٢، التذكرة: ٢٠٩/٥، التهذيب: ٦٨/٤، الخلاف: ٩٥/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١، المجموع: ٥٥/٦، حلية العلماء: ١٠٣/٣، المغني: ٦٢٥/٢.

(٦) المغني: ٦٢٦/٢، الشرح الكبير: ٣٢٥/٢، اللباب: ١٥٠/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١١١/١.

(٧) المبسوط للرخسي: ١٧٢/٢، اللباب: ١٤٩/١، حلية العلماء: ١٠١/٣، المجموع: ٥٥/٦.

(٨) أنظر: التذكرة: ٢١٦/٥، الخلاف: ٩٩/٢، الأم: ٤٧/٢، المغني: ٦٢٦/٢، بدائع الصنائع: ٢١/٢.

نقص عن أقلها، وهو نصاب الفضة فلا زكاة. وقدره^(١) سنة (١٩٢٢ م)، بخمسة وتسعة وعشرين قرشاً مصرياً وثلثين.

الزكاة في الذمة أو في العين

اختلفوا: هل تجب الزكاة في نفس المال، بحيث يكون المستحق شريكاً للمالك في أمواله، كسائر الشركاء، أو أنّ الزكاة تجب في ذمة المالك كسائر الديون، ولكن تتعلق بالمال، كتعلق الدين في تركة الميت؟

قال الشافعية^(٢)، والإمامية^(٣)، والمالكية^(٤): إنّ الزكاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. وقد تواترت الأحاديث أنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال. ولكن قد أجاز الشرع رفقا بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخر التي لا زكاة فيها. وقال الحنفية^(٥): تتعلق الزكاة بالعين، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق.

وعن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداها مع الحنفية^(٦).

(١) يعني مؤلفو الفقه على المذاهب الأربعة، (كمه قدس سره).

(٢) الأم: ٥٨/٢ و ١٧/٣ و ١٤/٤، المجموع: ٣٧٧/٥ و ٣٧٩، فتح العزيز: ٥٥١/٥، المهذب للشيرازي: ١٥١/١.

(٣) التذكرة: ١٨٦/٥، الخلاف: ٣٠/٢، جامع المقاصد: ٤١/٣، الفقيه: ١٢/٢، الاستبصار: ١٩/٢ و ٢٣.

(٤) حلية العلماء: ٣٢٣/٣، فتح العزيز: ٥٥٢/٥، سنن ابن ماجه: ٥٧٨/١، سنن الترمذي: ٣١/٣.

(٥) حلية العلماء: ٣٢٣/٣، المغني: ٥٣٦/٢، الشرح الكبير: ٤٦٩/١، فتح العزيز: ٥٢٥/٥، بدائع الصنائع: ١١٥/٥.

(٦) أنظر، المغني: ٥٣٦/٢، الشرح الكبير: ٤٦٩/٢، فتح العزيز: ٥٥٢/٥، حلية العلماء: ٣٣/٣.

أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا^(١) على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهم المذكورون في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي:

الفقير

١ - قال الحنفية^(٣): الفقير هو من يملك أقل من النَّصاب، وإن كان صحيحاً ذا كسب، أما من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه، وما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له. وحجتهم في ذلك أن من ملك النَّصاب، تجب عليه الزكاة، ومن وجبت عليه، فلا تجب له.

(١) أنظر، التذكرة: ٢٣٧/٥، المنتهى: ٥١٧/١، التحرير: ٦٧/١، المبسوط للسرخسي: ٨/٣، المجموع:

١٩٦/٦.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤/٣، اللباب: ١٥٥/١، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٢/٣، حلية العلماء: ١٥٢/٣.

وقالت بقية المذاهب^(١): العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً، والمحتاج تحل له، وإن ملك نصاباً أو نصاباً؛ لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، أي المحاوِج إليه.

وقال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): من وجد نصف كفايته لا يُعد فقيراً، ولا تجوز له الزكاة.

وقال الإمامية^(٥)، والمالكية^(٦): الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفي عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة.

وقال الإمامية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩): من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة.

وقال الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١): بل تحل، وتدفع له. وقال الإمامية^(١٢): مدعي

(١) أنظر: التذكرة: ٢٤٢/٥، المغني: ٥٢٢/٢، المجموع: ١٩٧/٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥.

(٢) فاطر: ١٥.

(٣) حلية العلماء: ٣٣٢/٣، المجموع: ١٩٠/٦، المنتقى: ١٥٢/٢، الشرح الكبير: ٤٦٩/٢، الهداية: ١١٤/١.

(٤) فتح العزيز: ٥٢٥/٥، المغني: ٥٢٣/٢، الشرح الكبير: ٦٨٩/٢، بداية المجتهد: ٢٧٦/١.

(٥) جامع المقاصد: ٣٠/٣، المبسوط للطوسي: ٢٤٦/١، التذكرة: ٣٢٩/٥، العروة الوثقى: ١١٠/١١.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٢/١، المجموع: ٩٦/٦، حلية العلماء: ١٥٣/٣، المغني: ٥٢٢/٢ و: ٣١٥/٧.

(٧) التذكرة: ٢٤٢/٥، الخلاف: ٢٣٠/٤، الناصريات: ٢٠٦، الوسائل: ٢٣١/٩، رياض المسائل: ١٢٧/٥.

(٨) المجموع: ١٩٠/٦، المنتقى للباي: ١٥٢/٢، سنن أبي داود: ١١٨/٢، سنن الدارقطني: ١١٩/٢.

(٩) المغني: ٥٢٣/٢، الشرح الكبير: ٦٨٨/٢، مسند أحمد: ٢٢٤/٤ و: ٣٦٢/٥، سنن البيهقي: ١٤/٧.

(١٠) المبسوط للرخسي: ٨/٣ و١٤، بداية المجتهد: ٢٧٦/١، الهداية: ١١٥/١.

(١١) أنظر، المغني: ٥٢٣/٢، الشرح الكبير: ٦٨٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٦.

(١٢) التذكرة: ٢٤٤/٥ و٢٤٥، المبسوط للطوسي: ٢٤٧/١، جامع المقاصد: ٣٠/٣.

الفقر يصدق من غير بيّنة ويمن إذا لم يكن له مال ظاهر، ولم يعلم كذبه؛ لأنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ، وهو يُقسّم الصدقة، فسألاه شيئاً منها، فصعد بصره فيهما وصوّبه، وقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب»^(١)، فأرجع الأخذ إليهما من دون بيّنة أو يمين.

المسكين

٢ - قال الإمامية^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤): المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقال الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦): بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأنّ الفقير هو الذي لا يملك شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو الذي يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزّكاة.

ومهما يكن، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب في تفسير الفقير والمسكين. والعبرة بأنّ تسد الزّكاة حاجة مضطرٍ إلى مسكن، أو مأكل، أو ملبس، أو تطبيب، أو تعليم، وما إلى ذلك مما لا بد منه.

واتفقوا^(٧) ما عدا المالكية، على أنّه لا يجوز لمن وجبت عليه الزّكاة أن يدفعها إلى

(١) سنن أبي داود: ١١٨/٢، مسند أحمد ٢٢٤/٤ و: ٣٦٢/٥، سنن البيهقي: ١٤/٧، سنن النسائي: ٩٩/٥.

(٢) المقنعة للشيخ المفيد: ٣٩، المراسم لسأزر: ١٣٢، التذكرة: ٢٣٨/٥، جامع المقاصد: ٣٠/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨/٢، اللباب: ١٥٤/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ١٨٨، أحكام القرآن: ١٢٢/٣.

(٤) المجموع: ١٩٦/٦، حلية العلماء: ١٥٢/٣، المغني: ٣١٣/٧، اللباب: ١٥٤/١.

(٥) المجموع: ١٩٧/٦، سنن النسائي: ٢٦١/٨، حلية العلماء: ١٥٢/٣، المغني: ٣١٤/٧، كفاية الاخير: ١٢١/١.

(٦) المجموع: ١٩٦/٦، حلية العلماء: ١٥١/٣، المغني: ٣١٣/٧، مستدرک الحاكم: ٥٤٠/١.

(٧) التذكرة: ٢٦٥/٥، الكافي: ٥٥٢/٣، الفقيه: ٢٧٣/٤، المغني: ٥١٠/٢، الشرح الكبير: ٧١٢/٢.

أبويه وأجداده، ولا إلى أولاده وأولادهم، ولا إلى زوجته. وأجاز المالكية^(١): الدّفع إلى الجدّ والجدّة، وبني البنين؛ لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.

واتفقوا^(٢) أيضاً على أنه يجوز دفع الزّكاة للإخوة والأعمام والأخوال.

وأما لا يجوز دفع الزّكاة للأب والأولاد، إذا دفعت لهما من سهم الفقراء والمساكين، أمّا لو كانا من غير هذين فإنه يجوز لهما الأخذ، كما لو كان الأب أو الإبن غازياً في سبيل الله، أو من المؤلفة قلوبهم، أو غارماً في حل وإصلاح ذات البين، أو عاملاً على جباية الزّكاة؛ لأنّ هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقير^(٣).

ومهما يكن، فإنّ القريب الذي لا تجب نفقته على المزكي أولى، وصرّف الزّكاة له أفضل.

واختلفوا في نقل الزّكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية^(٤)، والإمامية^(٥): أهل بلده أولى وأفضل إلّا لحاجة ماسة تستدعي أولوية النّقل.

وقال الشّافعية^(٦)، والمالكية^(٧): لا يجوز النّقل من بلد إلى بلد.

وقال الحنابلة^(٨): يجوز النّقل إلى بلد لا تقصر فيه الصّلاة، ويحرم نقل الزّكاة إلى مسافة القصر.

(١) المغني: ٥١٠/٢، الشرح الكبير: ٧١٢/٢، سنن البيهقي: ١٧٤/٤، سنن الترمذي: ٤٧/٣.

(٢) أنظر التذكرة: ٢٦٧/٥، المغني: ٥١٢/٢، والمصادر السابقة.

(٣) التذكرة: ٢٦٦/٥، (منه قدس سره)، المغني: ٥١٠/٢، المجموع: ٢٢٩/٦، الكافي: ٥٥٢/٣.

(٤) عمدة القاري: ٩٢/٩، المجموع: ٢٢١/٦، المهذب للشيرازي: ١٨١/١، حلية العلماء: ١٦٤/٣.

(٥) العروة الوثقى: ٢٦٢/١١، الخلاف: ٢٨/٢، التذكرة: ٣٤١/٥، الكافي: ٥٥٤/٣، التهذيب: ١٠٨/٤.

(٦) أنظر، تفسير القرطبي: ١٧٥/٨، المجموع: ٢٢١/٦، حلية العلماء: ١٦٣/٣، عمدة القاري: ٩٢/٩.

(٧) أنظر، المغني: ٥٣٠/٢، حلية العلماء: ١٦٣/٣، والمصادر السابقة.

(٨) المغني: ٥٣١/٢، الشرح الكبير: ٦٧٦/٢، تفسير القرطبي: ١٧٥/٨.

العاملون

٣ - العاملون عليها هم السعاة في جباية الصدقات بالإتفاق^(١).

المؤلفة قلوبهم

٤ - المؤلفة قلوبهم، هم الذين يستألون بشيء من الصدقات لمصلحة الإسلام، وقد اختلفوا هل حكمهم باقٍ أو منسوخ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له، ولضعف الإيمان من المسلمين؟

قال الحنفية^(٢): شرع هذا الحكم في بداية الإسلام؛ لضعف المسلمين، أما الآن، وقد أصبح الإسلام قوياً فذهب الحكم بذهاب سببه. وأطالت بقية المذاهب الشرح في تعداد أقسام المؤلفة، ويمكن إرجاعها جميعاً إلى شيء واحد، وهو أن الحكم باقٍ لم يُنسخ، وأن سهم المؤلفة يُعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين، وقد أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية، وهو مشرك^(٣)، كما أعطى أبا سفيان وأمثاله بعد أن أظهروا الإسلام خشية من شرهم، وكيدهم للدين والمسلمين^(٤).

الرقاب

٥ - في الرقاب، وهو أن يُشترى الرقيق من الزكاة ويُعتق^(٥)، وفيه دلالة واضحة

(١) الأم: ٧١/٢، المجموع: ١٨٨/٦، التذكرة: ٢٤٥/٥، المنتهى: ٥١٧/١، التحرير: ٦٧.

(٢) المبسوط للرخسي: ٩/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، بدائع الصنائع: ٤٥/٢.

(٣) أنظر، سنن البيهقي: ١٨/٧-١٩، صحيح مسلم: ٧٥/٧، السنن الكبرى: ١٨/٧، المغني: ٣٢٠/٧.

(٤) أنظر، المصادر السابقة.

(٥) أنظر، التذكرة: ٢٥٥/٥، المجموع: ٢٠٠/٦، أحكام القرآن لابن عربي: ٩٦٧/٢، حلية العلماء: ١٥٨/٣.

على أن الإسلام قد أوجد سبلاً شتى للقضاء على فكرة الرقيق، ومهما يكن، فلم يبق في عصرنا موضوع لهذا الحكم.

الغارمون

٦ - الغارمون، هم المدينون في غير معصية، ويُعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق^(١).

سبيل الله

٧ - سبيل الله، قال الأربعة^(٢): المراد منه الغزاة المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الإسلام.

وقال الإمامية^(٣): سبيل الله عام للغزاة، وعارة المساجد، والمستشفيات، والمدارس، وجميع المصالح العامة.

ابن السبيل

٨ - ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه^(٤).

(فروع):

الأول: اتفقوا^(٥) على أن الزكاة تحرم على بني هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من

(١) التذكرة: ٢٥٧/٥، المجموع: ٢٠٨/٦، الأم: ٧٢/٢، المعتمر: ٢٨٠، المهذب للشيرازي: ١٧٩/١.

(٢) الأم: ٧٢/٢، المجموع: ٢١٢/٦، تفسير القرطبي: ١٨٥/٨، المبسوط للرخسي: ٢١٠/٣.

(٣) الزوضة البهية: ٤٩/٢، مستند الشيعة: ٢٨٩/٩ و ٢٩٠، التذكرة: ٢٦٠/٥، النهاية للطوسي: ١٨٤.

(٤) أنظر، المبسوط للطوسي: ٢٥٢/١، المغني: ٣٢٨/٧، المجموع: ٢١٦/٦، التذكرة: ٢٦١/٥.

(٥) التذكرة: ٢٦٨/٥، الكافي: ٥٩/٤، التهذيب: ٥٨/٤، المغني: ٥٢٠/٢، الشرح الكبير: ٧١٠/٢.

غيرهم، وتحل زكاة بعضهم لبعض.

الثاني: هل يجوز أن تُعطى الزَّكَاةُ كُلُّهَا مسكيناً واحداً؟

قال الإمامية^(١): يجوز حتى لو أخرجه العطاء إلى الغني، على أن تُعطى له دفعة واحدة لا دُفَعَات.

وقال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): يجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرُجه إلى الغني.

وقال المالكية^(٤): يجوز دفع الزَّكَاةِ لواحد إلا العامل، فإنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من أجره عمله.

وقال الشافعية^(٥): يجب تعميم الزَّكَاةِ على الأصناف الثمانية، إن وجدوا، وإذا فقد بعضهم أُعطي للموجود منهم، وأقل ما يُعطى ثلاثة أشخاص من كلِّ صنف.

الثالث: أموال الزَّكَاةِ قسمان: ما يُراعى فيه الحول، وهو الحيوان، وقيمة التجارة، ولا تجب الزَّكَاةُ قبل مضي السنَّة، والسنَّة عند الإمامية أن يمضي للمال في ملك المزكي أحد عشر شهراً، ويهل الثاني عشر^(٦).

والقسم الثاني لا يجب فيه الحول كالثمار والغلات، فتجب فيها الزَّكَاةُ عند بدو صلاحها، أما وقت الإخراج والتنفيذ فحين تُجذ الثمرة، وتُشمس، وتُجفف، وحين

(١) الروضة البهية: ٥٥/٢، رياض المسائل: ١٧٨/٥، التذكرة: ٢٤٤/١، المفاتيح: ٢١٠/١، الحدائق: ٢٢٤/١٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢١/١، مختصر المزني: ١٥٧.

(٣) المنفي: ٥٢٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢١/١، الشرح الكبير: ٥١٤/٢، شرح الأزهار: ٥٠٧/١.

(٤) المدونة الكبرى: ٢٩٩/١، المجموع: ٣٧٠/١٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٤/١.

(٥) كفاية الاخير: ١٢٤/١، الأم: ١١٩/٣، المجموع: ٢٤٨/١٥.

(٦) أنظر، التذكرة: ٢٨٩/٥، الكافي: ٥٢٨/٣، التهذيب: ٦٨/٤، الاستبصار: ١٠/٢.

تُحصَد الغلّة، وتُصَفى من التّبِن والقشَر باتفاق الجميع^(١). ولو أخرج الإخراج مع حضور الوقت وإمكان الأداء، فهو آثمٌ، ويضمن؛ لأنّه أخرج الواجب المضيق عن وقته، وفرط بالتأخير^(٢).

(١) أنظر: المفني: ٥٥٢/٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٠-١٠٣، التذكرة: ١٤٢/٥ و١٦٣.
 (٢) المفني: ٥٤٢/٢-٥٤٣. الشرح الكبير: ٦٦٧/٢، المجموع: ١٧٥/٦، التذكرة: ٢٩٠/٥-٢٩١.

زكاة الفطر

زكاة الفطر، وتُسمى زكاة الأبدان، ويقع الكلام فيمن تجب عليه، وفيمن تخرج عنه، وفي مقدارها، وفي وقت خروجها، وفيمن يستحقها.

في المكلف بها

قال الأربعة^(١): تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيراً كان، أو صغيراً، فيجب على الولي أن يتولى إخراجها من مال الطفل والمجنون، ودفعها للفقراء. والقادر عند الحنفية^(٢): هو الذي يملك نصيباً زكويّاً، أو قيمته فاضلاً عن حاجته.

وقال الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): القادر هو الذي يجد ما يفضل عن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٧/١-٦٢٩، المغني: ٦٤٦/٢، المبسوط للرخسي: ٨٠٢/٣، الأم: ٦٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٨/٢، بداية المجتهد: ٢٧٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٧/١.

(٣) المغني: ٦٤٦/٢-٦٤٩، حلية العلماء: ١٢٥/٣، المجموع: ١١٣/٦، بداية المجتهد: ٢٧٩/١.

(٤) بداية المجتهد: ٢٧٩/١، الموطأ: ٢٨٣/١، المدونة الكبرى: ٣٤٩/١.

(٥) المغني: ٦٩٥/٢، الشرح الكبير: ٦٤٨/٢، حلية العلماء: ١٢٥/٣.

قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن والثياب والأدوات الضرورية، وزاد المالكية^(١): «أَنْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْاِقْتِرَاضِ يَعَدُّ قَادِرًا إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوَفَاءَ».

وقال الإمامية^(٢): يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِهَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ؛ لِحَدِيثٍ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الثَّامِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٣). أمَّا القادر عندهم فهو الذي يملك مؤونة سنّة له وولياله بالفعل أو بالقوة، بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعة يكتسب منها^(٤).

قال الحنفية^(٥): يجب على المكلف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وولده الصّغير وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنوناً، أمّا إذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه، كما أنه لا يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته.

وقال الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧): يجب إخراجها عن نفسه وعن تلزمه نفقته، كالزوجة والأب والابن.

وقال المالكية^(٨): يجب أن يخرجها عن نفسه، وعن يقوم بنفقتهم، وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا ويصبحوا قادرين على

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٩/١، المدونة الكبرى: ٣٤٩/١، الموطأ: ٢٨٤/١.

(٢) مستند الشيعة: ٣٧٩/٩، التذكرة: ٣٦٦/٥، رياض المسائل: ١٩٢/٥، جامع المقاصد: ٤٢/٣.

(٣) سنن أبي داود: ١٤١/٤، الكافي: ٥٤١/٣، الفقيه: ١١٥/٢، المغني: ٦٤٨/٢.

(٤) المعتمد: ٢٨٨، الخلاف: ١٤٧/٢، التذكرة: ٣٧٠/٥، الفقيه: ١١٥/٢، القواعد: ٦٠.

(٥) بدائع الصنائع: ٧٢/٢، اللباب: ١٥٩/١، المبسوط للرخسي: ١٠٥/٣ و١٠٦.

(٦) الشرح الكبير: ٦٥٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٨/١، المغني: ٦٤٨/٢.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢٩/١، المجموع: ١١٤/٦ و١١٦، فتح العزيز: ١١٨/٦ و١١٩.

(٨) الوجيز: ٩٨/١، الأم: ٦٣/٢، عمدة القاري: ١٠٩/٩، المنهل العذب: ٢٢٤/٩.

الكسب، وبناته الفقيرات إلى أن يدخل الزوج بهن، والزوجة.
وقال الإمامية^(١): يجب إخراجها عن نفسه، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة
الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة وغيره، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين
المسلم وغير المسلم، ولا بين الرحم القريب والغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل
دخول هلال شوال بلحظات، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب أن يخرج عنه
زكاة الفطر، وكذا إذا ولد له ولد، أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو
مقارناً له، وجبت الفطرة عنها. أما إذا ولد الولد، أو تزوج، أو جاء الضيف بعد
الغروب، فلا يجب الإخراج عنهم. وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن
نفسه، وإن كان غنياً.^(٢)

مقدارها

اتفقوا^(٣) على أن المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة، أو
الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو الذرة، وما إلى ذلك من القوت الغالب، ما
عدا الحنفية^(٤)، فإنهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، والصاع
حوالي ثلاث كيلو غرامات.

وقت الوجوب

قال الحنفية^(٥): وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر؛ لأن زكاة

(١) مستند الشيعة: ٢٨٩/٩، الزوجة البهية: ٥٨/٢، رياض المسائل: ٢٠٠/٥، السرائر: ٤٦٥/١.

(٢) أنظر: الخلاف للطوسي: ١٣٩/٢، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٣، التذكرة: ٣٧٩/٥.

(٣) التذكرة: ٣٨١/٥، المنفي: ٦٥٢/٢، المجموع: ١٤٢/٦، بداية المجتهد: ٢٨١/١، حلية العلماء: ١٢٩/٣.

(٤) المجموع: ١٤٣/٦، الهداية: ١١٦/١، شرح فتح القدير: ٢٢٥/٢، اللباب: ١٦٠/١.

(٥) الفتاوى الهندية: ١٩٢/١، الهداية: ١١٧/١، المهذب للشيرازي: ١٧٢/١.

الفطر من الواجبات الموسعة، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً.

وقال الحنابلة^(١): يحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتجزئ قبل العيد بيومين، ولا تجزئ قبل هذا الأمد.

وقال الشافعية^(٢): وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال، أي حين الغروب وقبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. ويسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر.

وعن الإمام مالك روايتان^(٣): إحداها أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وقال الإمامية^(٤): تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، ويجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، والأفضل الأداء قبل صلاة العيد، وإذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف أن يعزها مستقلة عن ماله نارياً دفعها وأداءها في أول فرصة، وإذا أخر، ولم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، ولا تسقط عنه مجال.

المستحق

اتفقوا^(٥) على أن المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

(١) المغني: ٦١٩/٢ و٦٦٨، الشرح الكبير: ٥٨٣/٢، شرح الأزهار: ٢٢٢/١ و٢٣٩ و٥٠٠/٢.

(٢) المجموع: ١٢٧/٦، فتح العزيز: ٥٣٢/٥ و١١٧/٦، الوجيز: ٩٨/١، مغني المحتاج: ٤١٦/١.

(٣) المجموع: ١٢٨/٦، الوجيز: ٩٩/١، بداية المجتهد: ٢٨٣/١، حلية الصائم: ١٢٦/٣، المدونة الكبرى: ٥٥/١.

(٤) العروة الوثقى: ٣٥٩/١١-٣٦٣، التذكرة: ٢٩١/٥، السرائر: ٤٦٩/١، الخلاف: ١٥٥/٢.

(٥) التذكرة: ٣٩٨/٥، المغني: ٧١٠/٢، المجموع: ١٤٢/٦، بداية المجتهد: ٢٨٢/١.

ذكرتهم الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

ويكنى ثمن الحبوب عن الحبوب، ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء في الحديث: «جيران الصدقة أحقُّ بها»^(٢).

الخُمس

أفرد الإمامية^(٣)، باباً خاصاً للخُمس في كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة، والأصل فيه الآية: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَوَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٤).

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بايجاف الخيل والركاب، بل عموها إلى سبعة أصناف، نذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كلِّ صنف:

- ١ - الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخُمس باتفاق الجميع^(٥).
- ٢ - المعدن، وهو كلُّ ما خرج من الأرض، وكان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب، والفضة، والرصاص، والتحاس، والزئبق، والنَّفْظ، والكبريت، وما إلى

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) المتبر للمحقق: ٢٩١، الفقيه: ١١٧/٢، التهذيب: ٧٨/٤، التذكرة: ٤٠١/٥.

(٣) العروة الوثقى: ٣٧٤/١١، التذكرة: ٤٠٩/٥، الخلاف: ١١٦/٢، السرائر: ٤٨٥/١، المنتهى: ٥٤٥.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) المبسوط للرخسي: ٢١١/٢، شرح فتح القدير: ٥٣٧/١، مسالك الأفهام: ٤٥٧/١، التذكرة: ٤٠٩/٥.

ذلك^(١).

قال الإمامية^(٢): يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمئة)، من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، وهو مئتا درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.

وقال الحنفية^(٣): لا يُعتبر النَّصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره. وقال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): إذا كان المعدن دون النَّصاب، فلا شيء فيه، وإذا بلغ النَّصاب ففيه الزَّكاة رُبْع العُشر، أي اثنان ونصف بالمئة.

٣ - الرِّكاز وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد باد أهله، ولم يُعرف لهم من أثر، كالأثار التي تُنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة^(٧): يجب الخمس في الرِّكاز، ولا يُعتبر فيه النَّصاب، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس.

وقال الإمامية^(٨): الرِّكاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النَّصاب.

٤ - قال الإمامية^(٩): ما يخرج من البخر بالفوص، كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس

(١) أنظر، الخلاف: ١١٦/٢، التذكرة: ٤٠٩/٥، المغني: ٦١٦/٢، فتح العزيز: ٨٨/٦.

(٢) العروة الوثقى: ٣٨٩/١١، تبصرة المتعلمين: ٥٠، التذكرة: ٤١٠/٥، الخلاف: ١١٧/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢١١/٢، المجموع: ٩٠/٦، حلية العلماء: ١١٢/٣.

(٤) المجموع: ٩٠/٦، المدونة الكبرى: ٢٨٧/١، بداية المجتهد: ٢٥٨/١، حلية العلماء: ١١٢/٣.

(٥) الأم: ٤٣/٢، مختصر المزني: ٥٣، كفاية الاخير: ١١٧/١، مغني المحتاج: ٣٩٤/١.

(٦) المغني: ٦١٩/٢، و: ٦٣٦/٤ و ١١٢/٥، الشرح الكبير: ١٨٧/٥، بدائع الصنائع: ٦٧/٢، و: ٩٧/٧.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢١١/٢، المدونة الكبرى: ٢٩١/١، المغني: ٦١٢/٢، المجموع: ١٠٢/٦.

(٨) الروضة البهية: ٧٠/٢، التذكرة: ٤١٤/٥، الخلاف: ١٢١/٢، المبسوط للطوسي: ٢٣٦/١، المعتمد: ٢٩٢.

(٩) العروة الوثقى: ٤٠٤/١١، التذكرة: ٤١٩/٥، السرائر: ١١٣، المبسوط للطوسي: ٢٣٧/١.

إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف .

ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة^(١) بالغاً ما بلغ .

٥ - قال الإمامية^(٢): يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته . ومن أي نحو حصلت فائدته ، سواء أكانت من التجارة ، أو الصناعة ، أو الزراعة ، أو الوظيفة ، أو العمل اليومي ، أو من الأملاك ، أو من الهبة وغيرها ، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد ، أو ما يعادله ، فعليه أن يخرج خمسه .

٦ - قال الإمامية^(٣): إذا أصاب الإنسان مالاً من الحرام ، ثم اختلط بالمال الحلال ، ولم يعلم قدر الحرام ، ولا من هو صاحبه ، فعليه أن يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله ، فإذا فعل حل له الباقي ، سواء أكان الحرام أقل من الخمس أو أكثر ، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات . وإذا جهل عين الحرام ، وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص ، ولو استغرق جميع المال . وإذا علم الأشخاص الذين اختلس منهم ، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمساحمة . وبكلمة: أن إخراج خمس جميع المال إنما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام ، وبصاحبه .

٧ - قال الإمامية^(٤): إذا اشتري الذمي أرضاً من مسلم ، وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها^(٥) .

(١) المبسوط للسرخسي: ٢/٢١٢ ، الأم: ٢/٤٢ ، المدونة الكبرى: ١/٢٩٢ ، المغني: ٢/٦١٩ .

(٢) الروضة البهية: ٢/٧٦-٧٧ ، الكافي في الفقيه: ١٧٠ ، المعتمد: ٢٩٣ ، التهذيب: ٤/١٣٣ .

(٣) الروضة البهية: ٢/٦٧ ، التهذيب: ٤/١٢٤ و١٣٨ ، التذكرة: ٥/٤٢٢ ، الحدائق الناضرة: ١٢/٣٥٣ .

(٤) العروة الوثقى: ١١/٤٢٢ ، التذكرة: ٥/٤٢٢ ، التهذيب: ٣/١٢٣ ، الفقيه: ٢/٢٢ ، رياض المسائل: ٥/٢٣٦ .

(٥) أنظر ، كتب المذاهب الأربعة ، مثل: المبسوط للسرخسي: ٦/٣ ، المغني: ٢/٥٩٠ ، الشرح الكبير: ٢/٥٧٩ .

مصرف الخُمس

قال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): تُقسم الغنيمة، وهي الخُمس، إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول، ويُصرف على مصالح المسلمين، وواحد يُعطى لذوي القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء. والثلاثة الباقية تُنفق على اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

وقال الحنفية^(٣): إنَّ سهم الرسول سقط بموته، أمّا ذوو القربى فهم كثيرهم من الفقراء يُعطون لفقيرهم لا لقربتهم من الرسول.

وقال المالكية^(٤): يرجع أمر الخُمس إلى الإمام، يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

وقال الإمامية^(٥): إنَّ سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى، يُفوز أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثلاثة الباقية تُعطى لآيتام بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ولا يشاركونهم فيها غيرهم.

ونختم هذا الفصل بما قاله الشَّعراني: «للإمام أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفاً أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان، وينفقوا على العساكر، وبذلك يكون الفساد...»^(٦)

(١) المغني: ٣٠٠/٧، بدائع الصنائع: ١٢٤/٧، الهداية: ١٤٨/٢.

(٢) المغني: ٣٠١/٧، المهذب للشَّيرازي: ٢٤٧/٢، الشرح الكبير: ٤٨٦/١٠.

(٣) المهداية: ١٤٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧/٣، حلية العلماء: ٦٨٧/٧.

(٤) المدونة الكبرى: ١٢/٢ و ٣٤، و: ٢٦٤/٣ و: ٣٥٠/٤، المجموع: ١٠١/٦، فتح العزيز: ١٠٣/٦.

(٥) الروضة البهية: ٧٨/٢-٨٠، التذكرة: ٤٣٢/٥، رياض المسائل: ٢٤٦/٥، جامع المقاصد: ٥٢/٣.

(٦) الميزان للشَّعراني: باب زكاة المعدن. (منه قدس سره).

وهذا تعبير ثانٍ عن النَّظْرِيَّةِ «الحديثة»، بأنَّ رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السَّيطرة على الحُكْم. وقد مضى على وفاة صاحب هذا الرَّأي ٤٠٦ سنوات.

الحج^(١)

شروطه:

يجب الحج بشرط البلوغ، والعقل، والاستطاعة.

البلوغ:

لا يجب الحج على الصبي ممزاً كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، ويكون تطوعاً، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق^(٢) إذا لم يبلغ قبل الموقف.

ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، ويُلقنه التلبية، إن أحسنها، وإلا لبئى عنه، ويُجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، ويأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، ويستتنب عنه فيما يعجز عن إتيانه^(٣).

(١) الحج لغة: القصد، ولهذا سُمي الطريق مَحَجَّةً؛ لأنه يوصل إلى المقصود. أنظر، الصحاح: ٣٠٣/١، القاموس المحيط: ١٨٢/١.

(٢) الزوضة البهية: ١٦٢/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٣٢/١، المغني: ١٦٥/٣ الشرح الكبير: ١٦٦/٣.

(٣) أنظر، فتح العزيز: ٤٢١/٧، المجموع: ٢٢٢/٧، المغني: ٢٠٨/٣، التذكرة: ٢٤/٧، الخلاف: ٣٥٩/٢.

واختلفوا في أمرين يتصلان بحجّ الصبي المميز: الأول، هل يصح الحجّ منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن. الثاني، لو بلغ قبل الموقف، هل يجزيه عن الفرض أم لا؟ قال الإمامية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣)، في أحد قوليه: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

وقال أبو حنيفة^(٤): لا يتصف حجّ الصبي بالصحة، وإن كان مميزاً، سواء أذن الولي أم لم يأذن؛ لأن الغاية منه التمرين ليس إلا.

وقال الإمامية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧): إذا بلغ قبل الموقف أجزاءه عن حجة الإسلام.

وقال الإمامية^(٨)، والمالكية^(٩): إن جدد إحراماً أجزاءه وإلا فلا.. ومعنى هذا أنه يستأنف الحجّ من جديد.

الجنون :

الجنون ليس محلاً للتكليف، فلو حجّ، وافترض أنه أتى بكلّ ما هو مطلوب من

-
- (١) الروضة البهية: ١٦٢/٢، التذكرة: ٢٦/٧، الخلاف: ٣٦١/٢، جامع المقاصد: ١١٩/٣ و١٢٠.
 - (٢) المغني: ٣٠٨/٣، المجموع: ٢٣/٧، بلغة السالك: ٢٦١/١، السراج الوهاج: ١٥١، الإنصاف: ٣٩٠/٣.
 - (٣) الأم: ١١١/٢، المجموع: ٢٣/٧، المدونة الكبرى: ٣٦٧/١، بلغة السالك: ٢٦١/١، السراج الوهاج: ١٥١.
 - (٤) بداية المجتهد: ٣١٩/١، اللباب: ١٧٨/١، الهداية: ١٣٤/١، نيل الأوطار: ٢٠/٥.
 - (٥) العروة الوثقى: ٣٦/١٢، التذكرة: ٣٨/٧، الخلاف: ٣٨٠/٢، المغنمة: ٦٧، النهاية: ٢٧٣.
 - (٦) المغني: ٢٠٤/٣، الشرح الكبير: ١٦٩/٣، تفسير القرطبي: ٢٧٠/٢، مغني المحتاج: ٤٦٢/١.
 - (٧) الأم: ١٣٠/٢، المجموع: ٥٦/٧، بدائع الصنائع: ١٢١/٢، المغني: ٢٠٤/٣، الشرح الكبير: ١٦٩/٣.
 - (٨) الروضة البهية: ١٦٢/٢، التذكرة: ٤٠/٧، الخلاف: ٣٧٩/٢، الفقيه: ٢٦٥/٢، الكافي: ٢٧٦/٤.
 - (٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٣٢/١، المغني: ٢٠٤/٣، عمدة القاري: ٢١٨/١٠، تفسير القرطبي: ٣٧٠/٢.

العاقل، لم يجزه عن الفرض لو عاد إليه عقله. وإذا كان جنونه إدارياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحجّ بتمام أجزائه وشروطه وجب عليه، وإن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب^(١).

الاستطاعة :

الاستطاعة شرط لوجوب الحجّ بالإتفاق^(٢)؛ لقوله جل وعز: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣). واختلفوا في معنى الاستطاعة، وقد جاء تحديدها في الأحاديث الشريفة: «بالزاد والراحلة»^(٤). والراحلة كناية عن أجره السّفَر والانتقال إلى مكّة ذهاباً، ثمّ العودة إلى بلده. والزاد عبارة عما يحتاج إليه من مالٍ للانتقال، والمأكَل والمشرب، وأجرة السّكن، ونفقات جواز السّفَر، وما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله ووضعه، على أن يكون ذلك كلّه زائداً عن ديونه ومؤونة عياله، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه، وماله، وعرضه^(٥). ولم يخالف في ذلك إلا المالكية^(٦)، فإنهم قالوا: من قدر على المشي وجب عليه الحجّ، كما أنّهم لم يستثنوا نفقه أهله وعياله، وأوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة، بل حتى كُتّب العلم، وثياب الزينة^(٧).

(١) أنظر، التذكرة: ٤٠/٧، المغني: ١٦٥/٣، الشرح الكبير: ١٦٦/٣، التهذيب: ٣/٥، الكافي: ٤/٢٦٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٣٢، المغني: ٣/١٦٨، الزّوضة البهية: ٢/١٦٢، التذكرة: ٤٩/٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) سنن الترمذي: ٥/٢٢٥، سنن الدّار قطني: ٢/٢١٧، سنن البيهقي: ٤/٣٢٧، المستدرک: ١/٤٤٢.

(٥) أنظر، الخلاف: ٢/٢٤٠، التذكرة: ٥٠/٧، المغني: ٣/١٦٨، الشرح الكبير: ٣/١٧٨، المجموع: ٧/٦٦٧.

(٦) مقدمات ابن رشد: ١/٢٨٨، المغني: ٣/١٦٨، بلفة السّالك: ١/٢٦٢، الجامع لأحكام القرآن: ٤/١٤٨.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: باب الاستطاعة (منه قدس سره).

ولو أنّ شخصاً لم يجب عليه الحجّ؛ لعدم الاستطاعة، ومع ذلك تجشم وتكلف وحجّ، ثمّ استطاع، فهل تجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟ قال المالكية^(١)، والحنفية^(٢)؛ يجزيه، ولا تجب عليه الإعادة لو استطاع^(٣). وقال الحنابلة^(٤)؛ من ترك حقاً يلزمه، كوفاء الدين، وحجّ أجزاءه عن الفرض^(٥) وقال الإمامية^(٦)؛ لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع؛ لأنّ المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدمه، وقبل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحجّ نفلًا، وبعدها يتحقق شرط الحجّ، فتجب الإعادة.

الفور :

قال الإمامية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩)؛ إنّ وجوب الحجّ فوري، ولا يجوز تأخيره عن أوّل أزمته الامكان، فإنّ آخر فقد عصي، ولكن يصح حجّه، ويكون أداءً لو أتى به فيما بعد.

(١) فتاوى قاضيخان: ٢٨١/١، فتح العزيز: ١٤/٧، المجموع: ٧٣/٧، كفاية الأختيار: ١٣٥/١.

(٢) بدائع الصنائع: ١٢٢/٢، المغني والشرح الكبير: ١٧٠/٣، المبسوط: ١٤٩/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: باب الاستطاعة (منه قدس سره).

(٤) مغني المحتاج: ٤٦٢/١، المغني: ١٧٠/٣، السراج الوهاج: ١٥١، فتح العزيز: ١٠/٧، بداية المجتهد: ٣١٩/١.

(٥) منار السبيل وفتح القدير والفقه على المذاهب الأربعة: باب الاستطاعة (منه قدس سره).

(٦) الروضة البهية: ١٦١/٢، التذكرة: ٥٠/٧، الخلاف: ٢٤٦/٢.

(٧) الروضة البهية: ١٦١/٢، التذكرة: ١٧/٧، الخلاف: ٢٥٧/٢، عدة الأصول: ٨٥، طبعة بمبي.

(٨) مقدمات ابن رشد: ٢٨٨/١، الهداية: ١٣٤/١، المغني: ١٩٦/٣، بداية المجتهد: ٣٠١/١، المجموع: ١٠٣/٧.

(٩) فقه أحمد: ٤٦٧/١، المغني: ١٩٦/٣، بداية المجتهد: ٣١٠/١، بدائع الصنائع: ١١٩/٢، الإنصاف: ٤٠٤/٣.

قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، وإلا ففيها يليه، وهكذا... وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها»^(١).

وقال الشافعية^(٢): إن وجوب الحج على التراخي، لا على الفور، فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء^(٣).

وقال أبو يوسف^(٤): هو واجب على الفور. وقال محمد بن الحسن: بل على التراخي. ولا نص فيه عن أبي حنيفة. ولكن بعض أصحابه قال^(٥): هو عنده على الفور؛ لأن الأمر عنده كذلك.

فروع الاستطاعة

حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا^(٦) على أنه لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب، ولا يجوز له منعها عنه، واختلفوا في التي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها: هل يجب عليها الحج

(١) جواهر الكلام: باب الفورية في الحج (منه قدس سره).

(٢) الأم: ١١٨/٢، القوانين الفقهية: ٨٣، الوجيز: ١١١/١، الهداية: ١٣٤/١، شرح العناية: ١٢٣/٢.

(٣) وهذا القول وإن ساعدت عليه الصناعة؛ لأن أحاديث الفور محل النظر والتقاش، ولكنه يؤدي إلى التهاون. وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس - في الغالب - ومن هنا كانت الفورية والاستجمال أحفظ وأحوط للدين.

(٤) الفتاوى الهندية: ٢١٦/١، شرح فتح القدير: ١٢٣/٢، الهداية: ١٣٤/١، المجموع: ١٠٣/٧.

(٥) الهداية: ١٣٦/١، الفتاوى الهندية: ٢١٦/١، شرح العناية: ١٢٣/٣، المجموع: ١٠٣/٧.

(٦) الروضة البهية: ١٦٤/٢، الإنصاف: ٣٩٩/٣، الشرح الكبير: ١٦٨/٣.

أو لا؟

قال الإمامية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣): ليس المحرم أو الزوج شرطاً بحال، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً، متزوجة أو غير متزوجة؛ لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فيما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، وإما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، ولا أثر لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستطية، حتى ولو كان معها محرم. وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة.

ومهما يكن، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلاً، والطريق مخوفاً، أما اليوم فلا تترتب عليه أية ثمة؛ لأن الناس في أمن وأمان على أنفسهم وأموالهم أتى اتجاهوا.

وقال الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥): إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أن تحج بدونه... ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون بين مكان المرأة، وبين مكة مسافة ثلاثة أيام، وهذا الشرط نادر الوقوع في زماننا بعد أن سهّل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من أنه لا مجال للبحث - اليوم - في اشتراط المحرم من الأساس.

(١) الروضة البهية: ١٦٨/٢ - ١٦٩، التذكرة: ٨٢/٧، التهذيب: ٤٠٠/٥، الاستبصار: ٣١٨/٢.

(٢) الموطأ: ٤٢٥/١، المنتقى للباجي: ٨٢/٣، الحاوي الكبير: ٣٦٣/٤، الوجيز: ١٠٩/١، بلغة السالك: ٢٦٥/١.

(٣) الأم: ١١٧/٢، مفني المحتاج: ٤٦٧/١، المنهل العذب: ٢٦١/١٠، الوجيز: ١٠٩/١، بلغة السالك: ٢٦٤/١.

(٤) بداية المجتهد: ٣٢٢/١، التتف: ٢٠٤/١، اللباب: ١٧٧/١، نيل الأوطار: ١٦٧/٥، الإنصاف: ٤١٠/٣.

(٥) معالم السنن للخطّابي: ٢٧٦/٢، التتف: ٢٠٥/١، اللباب: ١١٨/١، نيل الأوطار: ١٧/٥.

البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنبلة^(١): «إذا بذل شخص مالا لغيره، فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً، وسواء أبذل له الركوب والزاد، أم لا. وعن الشافعي^(٢)، أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحجّ لزمه؛ لأنه تمكن من الحجّ من غير منة تلزمه، ولا ضير يلحق به.

وقال الإمامية^(٣): إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحجّ لم يجب عليه كائناً من كان الباذل، وإن بذل مشروطاً عليه الحجّ وجب القبول، ولا يجوز أن يرفض، حتى ولو كان الباذل أجنبياً؛ لأنه، والحال هذه يكون مستطيعاً.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفي للحجّ فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟
جاء في «فتح القدير»^(٤): أن أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحجّ. وإطلاق الجواب بتقديم الحجّ - مع أن التزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال - دليل على أن الحجّ لا يجوز تأخيره.

وقال الشافعية^(٥)، والحنبلة^(٦)، والمحققون من الإمامية^(٧): يقدم الزواج إذا كان

(١) المغني: ٣/١٧٠.

(٢) المجموع: ٧/٩٣، مغني المحتاج: ١/٤٧٠، فتح العزيز: ٧/٤٥ و٤٦، المغني: ٣/١٧٠، الوجيز: ١/١١١.

(٣) العروة الوثقى: ١٢/٩٠، الخلاف: ٢/٢٥١، التذكرة: ٧/٦٥، الفقيه: ٢/٢٥٩، الكافي: ٣/٢٦٦.

(٤) فتح القدير: ٢/باب الحجّ (منه قدس سره).

(٥) كفاية الاخير: ١/١٣٥، المجموع: ٧/٧٢، فتح العزيز: ١/١٣٥.

(٦) المغني: ٣/١٧٢، الشرح الكبير: ٣/١٨٠، المجموع: ٧/٧٢، فتح العزيز: ١/١٣٥، كفاية الاخير: ١/١٣٥.

(٧) الخلاف: ٢/٢٤٨، التذكرة: ٧/٥٦، العروة الوثقى: ٤٣٤٢ ومنتسك السيد الحكيم والسيد الخوني.

في تركه حرج عليه ومشقة، ولا يقدم الحج^(١).

الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج، ولا استطاعة إلا بعد وفاتها، تماماً كغيرها من الديون^(٢).

الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقي فيه إلى أيام الحج، وأمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام بصير مستطعاً، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالإتفاق^(٣).

(١) العروة الوثقى: ٤٣٤/٢.

(٢) أنظر، التذكرة: ٥٦/٢، الحاوي الكبير: ١٢/٤، المنفي: ١٧٢/٣، الشرح الكبير: ١٨٠/٣.

(٣) أنظر، الإنصاف: ٣٩٩/٣، الزوضة البهية: ١٦٨/٢، الحاوي الكبير: ٨/٤.

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية والمالية إلى ثلاثة أقسام:

١ - بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم والصلاة، وقال الأربعة^(١): هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء.

وقال الإمامية^(٢): يقبلها عن الأموات فقط، أمّا الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يُصلي أو يصوم عنه بحال.

٢ - مالية محضة، لا أثر فيها للبدن وعمله، كالحُمس والزكاة، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق^(٣)، فيجوز للمالك أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٣ - مركبة من البدنية والمالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل، كالطواف والسعي والرمي، وإلى المال لأجرة السفر ومستلزماته. وقد اتفقوا^(٤) قولاً واحداً على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل، قال الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والإمامية^(٧): لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليباً

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٢/١، الفتاوى الهندية: ٢٥٧/١ و٢٥٨، فتح العزيز: ٣٧/٧.

(٢) العروة الوثقى: ٣٢٩/٧، التذكرة: ١٢٦/٧، الخلاف: ٢٨٣/٢.

(٣) مسالك الافهام: ٤٢٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، الفتاوى الهندية: ٢٥٧/١.

(٤) الخلاف: ٣٨٤/١، التذكرة: ٦٧/٧، الأم: ١١٥/٢، المجموع: ١٢٠/٧، تبين الحقائق: ٨٥/٢.

(٥) القوانين الفقهية: ٨٧، المغني: ١٩٦/٣، الحاوي الكبير: ١٤/٤، الخلاف: ٤١٥/١، التذكرة: ٧٢/٧.

(٦) الحاوي الكبير: ١٤/٤، القوانين الفقهية: ٨٧، بلفة السالك: ٢٦٤/١.

(٧) الخلاف: ٤١٥/١، التذكرة: ٧٢/٧، الفقيه: ٢٥٠/٢.

لجانِبِ المَالِيَةِ، وَوَجِبَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَنْهُ بِأَجْرَةِ المِثْلِ، إِنْ لَمْ يُوَصِّ بِالحَجِّ، عَلَيَّ أَنْ تَخْرُجَ الأَجْرَةَ مِنْ صِلبِ التَّرْكَةِ^(١).

وَقَالَ الحَنْفِيَّةُ^(٢)، وَالمَالِكِيَّةُ^(٣): يَسْقُطُ عَنْهُ الحَجُّ لِمُجْهَةِ البَدْنِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِهِ، يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ كَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ، فَلَا تَجِبُ الاستِنَابَةُ.

القادر العاجز

مِنْ جَمْعِ شُرُوطِ الحَجِّ مَادِيًا، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنِ مَبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ لِهَرَمٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ، سَقَطَتْ عَنْهُ المَبَاشَرَةُ بِالإِتْفَاقِ^(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْنَكُم فِي الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٥). وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَقْرَفِي ذِمَّتَهُ؟

اتَّفَقُوا^(٦) - مَا عَدَا المَالِكِيَّةَ^(٧) - عَلَيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ.

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: لَا حَجَّ إِلاَّ عَلَيَّ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِنَفْسِهِ.

لَوْ عُوِفِي هَذَا، وَزَالَ العِذْرُ بَعْدَ أَنْ اسْتِنَابَ مِنْ حَجِّ عَنْهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ؟

(١) أجاز الإمامية، والشافعية، والمالكية: الإجارة على الحج، ومنها الحنفية، والحنابلة، وقالوا: ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، ونفقة الطريق، (منه قدس يره).

(٢) القوانين الفقهية: ٨٧، الشرح الكبير: ١٨٨/٣، المغني: ١٩٦/٣.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥/٤، القوانين الفقهية: ٨٨، بلغة السالك: ٢٦٥/١.

(٤) التذكرة: ٦٨/٧، التهذيب: ١٤/٥، الحاوي الكبير: ٩/٤، المجموع: ٤٩١/١٥، فتح العزيز: ٣٧/٧.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) المغني والشرح: ١٧٧/٣، التذكرة: ٦٨/٧، المجموع: ٩٤/٧ و١٠٠، الحاوي الكبير: ٨/٤، فتح

العزيز: ٤٤/٧.

(٧) المغني والشرح: ١٧٧/٣، القوانين الفقهية: ٨٧، فتح العزيز: ٤٤/٧.

قال الحنابلة^(١): لا يجب عليه حج آخر.

وقال الإمامية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنفية^(٤): بل يجب؛ لأن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنه^(٥).

الاستنابة في المستحب

قال الحنفية^(٦)، والإمامية^(٧): من قضى ما عليه من حجة الإسلام، ثم أحب أن يستناب عنه آخر تطوعاً واستحباً فإنه ذلك، وإن تمكن من المباشرة بنفسه. وقال الشافعي^(٨): لا يجوز.

وعن أحمد روايتان^(٩): المنع والجواز.

وقال المالكية^(١٠): يجوز للمريض الذي لا يرجئ برؤه، ولمن حج حجة الإسلام أن يستأجر غيره للحج، ويصحب حجه، ولكن ذلك مكروه، ولا يكتب الحج للمستأجر، وإنما يقع مستحباً للأجير، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج، وبركة الدعاء. وإذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً

(١) المغني والشرح: ١٧٧/٣ و١٧٨، تفسير القرطبي: ١٥١/٤، الحاوي الكبير: ٩/٤.

(٢) العروة الوثقى: ١٢٥/١٢، المبسوط للطوسي: ٢٩٩/١، الخلاف: ٢٤٨/٢.

(٣) المغني والشرح: ١٧٨/٣، الأم: ١١٤/٢ و١٢٣، التذكرة: ٧٠/٧، المهذب للشيرازي: ٢٠٦/١.

(٤) التذكرة: ٧٠/٧، الفتاوى الهندية: ٢٥٧/١، المغني والشرح: ١٧٨/٣.

(٥) ويتفق هذا مع فتوى السيد الخوئي في منسكه، (منه قدس سره).

(٦) التذكرة: ٧٤/٧، المبسوط للرخسي: ١٥٢/٤، المجموع: ١١٦/٧، المغني: ١٨٠/٣.

(٧) التذكرة: ٧٤/٧، الخلاف: ٢٥٣/٢، جامع المقاصد: ١٤٢/٣.

(٨) المجموع: ١١٦/٧، المغني: ١٨٠/٣، الشرح الكبير: ٢٠٣/٣، فتح العزيز: ٤١/٤.

(٩) المغني: ١٨٥/٣، الشرح الكبير: ٢١٢/٣، المنهاج القويم: ٤٠٨، المبسوط للرخسي: ١٥٢/٤.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، المهذب للشيرازي: ٢٠٦/١، المغني: ١٨٢/٣.

ولا نفلًا، ولا تسقط به حجة الإسلام^(١).

شروط النائب

يُشترط في النائب البلوغ، والعقل، والإسلام، وفراغ ذمته من حجّ واجب، والوثوق بالأداء، ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وإن كان كل من النائب والمنوب عنه ضرورة^(٢).

وهل يتدئ النائب السير إلى الحجّ من بلده، أو من بلد الميِّت، أو من أحد المواقيت؟ قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤): يجبّ عنه من بلد الميِّت، إذا لم يُعين المنوب عنه المكان، وإلا أخذ بقوله.

وقال الشافعية^(٥): المدار على الميقات، فإن عين ميقاتاً خاصاً، وجب العمل بقوله، وإلا تخير الأجير من أي ميقات شاء.

وقال الحنابلة^(٦): يجب أن يجبّ عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحجّ، لا من المكان الذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر، ثم عاد إلى بلده، ومات فيه، فيستتاب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، (منه قدس سره).

(٢) الصّورة هو الذي لم يجبّ. وقال الشافعية، والحنابلة: إذا شرع الصّورة عن غيره صار الحجّ عنه. وقال المالكية، والحنفية، والإمامية: بل يقع حجّه على ما نواه. (منه قدس سره).

(٣) الفتاوى الهندية: ٢٥٩/١، المغني: ١٩٦/٣، الشّرح الكبير: ١٨٨/٣.

(٤) الشّرح الكبير: ١٨٨/٣، المغني: ١٩٦/٣، المهذب للشّيرازي: ٢٠٨/١.

(٥) الوجيز: ١١١/١، المجموع: ١٢١/٧، الحاوي الكبير: ٢٥٩/٤، المغني: ١٩٦/٣، الشّرح الكبير: ١٨٨/٣.

(٦) الشّرح الكبير: ١٨٩/٣، المغني: ١٩٧/٣، حلية الأولياء: ٢٤٧/٣.

وقال الإمامية^(١): الحجّة منها بلدية، وهي التي تكون من بلد الميِّت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، وإن اطلق، ولم يُبين: فإن كان هناك انصراف إلى إحداهما فيها، وإلا تكون الحجّة ميقاتية، ويحجّ عنه من أقرب ميقات إلى مكّة، إن أمكن، وإلا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميِّت، وأجرة الميقاتية من أصل التّركة في الحجّ الواجب، وما زاد عن الميقاتية فمن التّلت^(٢).

تأخير النّياية

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، ولا يجوز أن يؤخر الحجّ عن السّنة الأولى، وليس له أن يستتیب غيره؛ لأن الفعل مضاف إليه. وإذا لم نعلم بأنه ذهب إلى الحجّ وقام بأعماله، فالأصل عدم الاتيان، حتّى يثبت العكس، وإذا علمنا أنه ذهب، وقام بالأعمال على وجه الإجمال، وشككنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات، حملنا فعله على الصّحة، حتّى يثبت العكس^(٣).

العدول

قال الحنفية^(٤)، والإمامية^(٥): إذا عين المستتیب نوعاً خاصاً للنائب، كالتمتع أو الأفراد أو القران، فلا يجوز العدول إلى غيره.

أما إذا عين الحجّ من بلد خاص، فابتدأ من بلد آخر، فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزاً؛ لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤٠/٧، الكافي: ٣١٨/٤، التّهذيب: ٥٤/٥، جامع المقاصد: ١٤٢/٣.

(٢) أنظر، جواهر الكلام: باب الاستنابة في الحجّ، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، التذكرة: ١٣٦/٧، فتح العزيز: ٥٠/٧، المجموع: ١٣٧/٧، ألوجيز: ١١١/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٨/١، فتح العزيز: ٦١/٧، المجموع: ١٣٣/٧.

(٥) التذكرة: ١٣٩/٧-١٤٧، المبسوط للطوسي: ٣٢٤/١، الكافي: ٣١٩/٤.

الحجّ، وقد حصل^(١).

(١) التذكرة: ١٣٩/٧-١٤٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٨/١، (منه قدس سره).

العمرة

معناها

معنى العمرة لغة^(١): الزّيارة بوجه العموم، وشرعاً^(٢)، زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة إلى مفردة مستقلة عن الحجّ، ووقتها طوال أيام السنّة بالإتفاق، وأفضل أوقاتها عند الإماميّة^(٣)، شهر رجب، وعند غيرهم شهر رمضان. وإلى منضمة إلى الحجّ، بحيث يأتي بها الناسك أولاً، ثمّ يأتي بأعمال الحجّ في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكّة المكرّة، ووقتها أشهر الحجّ، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة بالإتفاق^(٤)، على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجّة: هل هو

(١) القاموس المحيط: ٩٥/٢.

(٢) التذكرة: ٨/٧ و ٤٣٣/٨ التفسير الكبير: ١٤٢/٥، تبين الحقائق: ٤٠/٢.

(٣) مسالك الإفتاح: ٤٩٨/٢، الخلاف: ٢٦٠/٢، التذكرة: ١٨٧/٧، و ٤٣٤/٨ الفقيه: ٢٧٨/٢.

(٤) التذكرة: ١٨٦/٧، الخلاف: ٢٥٨/٢، الهداية: ١٥٩/١، المغني: ٢٦٨/٣، المجموع: ١٤٥/٧.

بكامله من أشهر الحجّ، أو الثُّلث الأوّل منه. ولو أتى بالعمرة منضمة إلى الحجّ، سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها^(١).

الفرق بين العمرتين

فرق السيّد الخوئي^(٢)، بين العمرة المفردة، وعمرة التمتع بأمور:

- ١- أَنْ طواف النَّساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.
- ٢- أَنْ وقت عمرة التمتع يتدبئ من أوّل شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجّة، أمّا العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنّة.
- ٣- أَنْ المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق، ويأتي التوضيح.
- ٤- أَنْ عمرة التمتع والحجّ يقعان في سنّة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة^(٣).

وفي كتاب (الدين والحجّ على المذاهب الأربعة)^(٤)، أنّ المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، قالوا: إنّ المعتمر بعمرة مفردة يحل له كلّ شيء، حتّى النساء إذا حلق أو قصر، سواء

(١) أنظر، الخلاف، ٢٦١/٢، المجموع: ١٨٢/٧، الأم: ١٣٥/٢، التذكرة: ١٨٧/٧.

(٢) مناسك الحجّ للسيّد الخوئي: ٥٥ و ٥٦.

(٣) أنظر، الخلاف، ٢٦٢/٢، الأم: ١٣٥/٢، فتاوى قاضيخان: ٣٠١/١، التذكرة: ١٨٦/٧.

(٤) أنظر، الدين والحجّ على المذاهب الأربعة لكرارة: ١٢٥، (منه قدس سره).

(٥) المدونة الكبرى: ٣٩٥/١، المنتقى للباقي: ٢٢٨/٢، بداية المجتهد: ٢٣٤/١.

(٦) الحاوي الكبير: ٤٩/٤، حلية العلماء: ٢٦٠/٣، بداية المجتهد: ٢٢٩/٢.

أساق الهدى أم لا . أما الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢) : فإنّ المعتمر يحلّ بالحلوق أو التّقصير إذا لم يسق الهدى ، وإلاّ بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحجّ والعمرة معاً يوم التّحرّ .

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحجّ ، وهي بالذات شروط العمرة^(٣) .

حكمها

قال الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) : العمرة سنّة مؤكدة ، وليست فرضاً .

وقال الشّافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وكثير من الإمامية^(٨) : بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٩) . وتقع مستحبة لغير المستطيع^(١٠) .

(١) بداية المجتهد : ٣٣٤/١ ، المغني : ١٧٤/٣ و ٥١١ ، و : ٢٠٧/٤ ، الشّرح الكبير : ١٦٠/٣ و ٤١٩ .

(٢) بدائع الصّنائع : ١٨٦/٢ ، حلية العلماء : ٢٦١/٣ ، المبسوط للرخسي : ١٧٢/٢٤ و : ١٦١/٣٠ .

(٣) أنظر ، المصادر السابقة المتعلقة بشروط الحجّ .

(٤) فتح الباري : ٥٩٧/٣ ، المجموع : ٧/٧ ، أحكام القرآن : ٢٦٤/١ ، عمدة القاري : ١٠٨/١٠ .

(٥) المحلى : ٤٧/٧ ، تفسير القرطبي : ٣٦٨/٢ ، أحكام القرآن لابن عربي : ١١٨/١ ، بداية المجتهد : ٢١٣/١ .

(٦) الأم : ١٣٢/٢ ، المجموع : ٤/٧ ، عمدة القاري : ١٠٧/١٠ ، الوجيز : ١١٤/١ .

(٧) المغني والشرح : ١٦٠/٣ ، أحكام القرآن : ٢٦٣/١ ، تفسير القرطبي : ٣٦٨/٢ ، بداية المجتهد : ٣١٢/١ .

(٨) الخلاف : ٢٦٢/٢ ، الفقيه : ٢٠٤/٢ ، التّهذيب : ٤١/٥ ، المعتمر : ٣٣٨ .

(٩) البقرة : ١٩٦ .

(١٠) فقه السنّة للسيد سابق : ٢٤٥ / ٥ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة : ٧٠٨/١ ، وجواهر الكلام : ٢٧٤/٦ .

والمغني : ١٧٤/٣ ، أن أحمد بن حنبل نصّ على أنه ليس على أهل مكّة عمرة ؛ لأنّ معظم أعمال العمرة الطّواف بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأهم ذلك ، (منه قدس سره) .

أفعالها

جاء في كتاب الفقه^(١): «يجب للعمرة ما يجب للحجّ، وكذلك يسن له ما يسن له.. ولكنها تخالفه في أمور، منها: أنّها ليس لها وقت معين، ولا نفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار»^(٢).

وجاء في كتاب الجواهر للإماميّة: «الواجب من أفعال الحجّ ١٢: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرّمي، والدّبح، والحلق بها، والتّقصير، والطّواف، وركعتاه، والسّعي، وطواف النّساء، وركعتاه... وواجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النّية، والإحرام^(٣) والطّواف وركعتاه، والسّعي، والتّقصير، وطواف النّساء وركعتاه».

ومن هذا يتبين معنى اتفاق الجميع على أنّ أعمال الحجّ تزيد عن العمرة بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلّا أنّ الإماميّة^(٤) أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النّساء، كما أنّ مالكاً خالف الجميع بقوله: لا يجب الحلق أو التّقصير في العمرة المفردة.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٧/١، (منه قدس سره).

(٢) يحتوي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)، على أصل وتعليق، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، ويذكر في التّعليق ما اختلفوا فيه مخصّصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. وما ذكرنا هنا منقول من الأصل، لا من التّعليق، (منه قدس سره).

(٣) جاء في كتاب الدّين والحجّ على المذاهب الأربعة لكرارة: أنّ من جملة ما افرقت به العمرة عن الحجّ أنّ الإحرام بها يكون من الحل للملكي وغيره، لا من مواقيت الحجّ، ولا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للإحرام، (منه قدس سره).

(٤) مسالك الإتهام: ٥٠٠/٢، جواهر الكلام: ٢٠٧/٦، الكافي: ٢٩٥/٤، التّهذيب: ٣٥/٥.

فرعان

الفرع الأول: أنّ وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحجّ، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أنّ شخصاً تمكن من الذهاب إلى مكّة في غير أيام الحجّ، ولا يستطيع الذهاب إليها في أيامه، وجبت عليه العمرة دون الحجّ، وإنّ مات قبل أدائها أخرجت من تركته^(١).

وكذا لو فرض أنّه استطاع الحجّ الإفرادي دون العمرة وجب؛ لأنّ كلاً منها نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أمّا عمرة التمتع - يأتي معنى التمتع - فيتوقف وجوبها على وجوب الحجّ؛ لأنها داخلة فيه.

الفرع الثاني: قال الإمامية^(٢): لا يجوز لمن أراد دخول مكّة أن يتجاوز الميقات ولا دخول حرمها إلّا محرماً بنسك، حتّى ولو كان قد حجّ واعتمر مرات إلّا إذا تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرماً، ثمّ خرج، ثمّ دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً، فلا يجب عليه الإحرام، وإلّا وجب، فالإحرام بالقياس إلى من دخل مكّة تماماً كالوضوء بالقياس إلى مسّ كتابة المصحف.

وبهذا يتبين الكذب والدس في قول من قال: إنّ الشّيعيّة لا يقصدون البيت الحرام، ويتظاهرون بالحجّ، ليلوثوا الأماكن المقدّسة.. تعالى الله والمعظمون لشعائره

(١) العروة الوثقى: ٣٠٨/١٢، الكافي: ٣٠٤/٤، الفقيه: ٣٦٦/٢، التهذيب: ٤٠٩/٥ وقال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال وأجودها، أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحجّ. وقال صاحب الجواهر: إنّ كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش... ثمّ قال صاحب الجواهر: والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عن عمد عن مكّة، وإنّما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحجّ، وقال السيّد الحكيم: الأقرب عدم وجوب العمرة. وقال السيّد الخوئي: لا يعمد عدم وجوبها، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ١٩٥/٧ و١٩٧، التهذيب: ٤٣٥/٥، الكافي: ٣٢٢/٤، الاستبصار: ١٦٢/٢.

الموالون للرسول وآله علواً كبيراً.

وقال أبو حنيفة^(١): لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرماً، وأما من دونه، فيجوز دخوله من غير إحرام، وكان مالك لا يرى ذلك، وللشافعي^(٢) قولان. ونكتفي بهذا القدر من الكلام على العمرة؛ لأن الغرض أن نُلقي ضوءاً عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها وبين الحج، ولو من بعض الجهات، وستتضح أكثر مما يأتي.

(١) المجموع: ٢٠٢/٧، حلية العلماء: ٢٧٠/٣، الأختيار لتعليل المختار: ١٨٥/١.

(٢) المجموع: ٢٠٠/٧، حلية العلماء: ٢٧٠/٣، المهذب للشيرازي: ٢١٠/١.

أنواع الحج

اتفقوا^(١) على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع^(٢)، وقران، وإفراد.
 وأيضاً اتفقوا^(٣) على أن معنى التمتع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج،
 وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.
 واتفقوا^(٤) على أن حج الأفراد أن يحج أولاً، وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم
 بالعمرة، ويأتي بأعمالها.
 واتفق الأربعة^(٥): على أن معنى القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً، بحيث يقول
 النَّاسِكُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ»^(٦).

وقال الإمامية^(٧): إن القران والإفراد شيء واحد، لا يفترقان إلا في حال
 واحدة، وهي أن القارن يسوق الهدى عند إحرامه، فيلزمه أن يهدي ما ساقه، أما من
 حج حجة الأفراد فليس عليه هدي أصلاً. وبكلمة: إن الإمامية^(٨)، لا يجيزون

(١) التذكرة: ١٦٧/٧، الخلاف: ٢٦٤/٢، اللباب: ١٩٦/١، المغني: ٢٥١/٣.

(٢) ولكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمتع، وحصر الحج بالقران والإفراد، وقال: مستعان كاتنا على عهد
 رسول الله، وأنا أحرهما وأعاقب عليهما... يريد تمتة النساء، و تمتة الحج، أي حج التمتع، واعتذر عنه بعض
 علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله الحرام من الزائر في غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص: ١
 باب التمتع بالعمرة إلى الحج)، (منه قدس سره)، وأنظر، سنن البيهقي: ٢٠٦/٧، مسند أحمد: ٣٢٥/٣، صحيح
 مسلم: ٣٩٥/١، شرح التهج لابن أبي الحديد: ١٨٢/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٨/١، المسالك: ١٩١/٢ و ١٩٢، المغني: ٢٣٨/٣، المجموع: ١٧١/٧.

(٤) الخلاف: ٢٨١/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٨/١، المجموع: ١٨٠/٧، المدونة الكبرى: ٣٦٠/١.

(٥) المغني: ٢٣٨/٣، المجموع: ١٧١/٧، الشرح الكبير: ٢٤٥/٣، المهذب للشيرازي: ٢٠٨/١، الأم: ١٣٦/٢.

(٦) أنظر، المغني: ٢٣٨/٣، المبسوط للرخسي: ٢٥/٤، صحيح مسلم: ٩١٥/٢، معالم السنن للخطابي:
 ٣٠١/٢.

(٧) التذكرة: ١٦٨/٧، الخلاف: ٢٦٤/٢، جامع المقاصد: ١١١/٣، النهاية للطوسي: ٢٠٦، الترائر: ١٢١.

(٨) التذكرة: ١٧٩/٧، المعتمد: ٣٣٨، الخلاف: ٢٦٤/٢، التهذيب: ٣٣/٥.

التداخل بين إحرامين^(١)، ولا إتيان الحجِّ والعمرة بنية واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم^(٢)، في حجة القرآن. وقالوا: إنَّه سُمِّيَ بذلك؛ لما فيه من الجمع بين الحجِّ والعمرة.

وقال الإمامية^(٣): بل لأنَّه أُضيف سياق المهدي إلى الإحرام^(٤).

وقال الأربعة^(٥): يجوز لأبيّ كان مكياً أو غير مكّي أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحجِّ الثلاثة: التمتع والقران والإفراد، دون كراهة، إلا أن أبا حنيفة^(٦)، قال: يكره للمكّي حجّ التمتع والقران.

ثمَّ اختلف الأربعة فيما بينهم في الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية^(٧): الإفراد والتمتع أفضل من القران.

وقال الحنفية^(٨): القران أفضل من أخويه.

وقال المالكية^(٩): بل الإفراد أفضل.

(١) جاء في كتاب الجواهر، والمدارك، والحدائق، وغيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له»، (منه قدس سره).

(٢) المجموع: ١٧١/٧، المهذب للشيرازي: ٢٠٨/١، المغني: ٢٣٨/٣، الشرح الكبير: ٢٤٤/٣.

(٣) التذكرة: ١٦٨/٧، الفتن لابن زهرة (ضمن الجوامع الفقهية): ٥١١، السرائر: ١٢١.

(٤) وتفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السنة على أن القران هو الجمع بين العمرة والحجِّ في إحرام واحد، (منه قدس سره).

(٥) المجموع: ١٥١/٧، معالم السنن: ٣٠١/٢، الحاوي الكبير: ٤٤/٤، المغني: ٢٣٨/٣، الشرح الكبير: ٢٣٩/٣.

(٦) المجموع: ١٦٩/٧، عمدة القاري: ٢٠٥/٩، فتح العزيز: ١١٨/٧، التفسير الكبير للرازي: ١٤٢/٥.

(٧) المجموع: ١٥١/٧ و ١٥٢ و ١٦٣، حلية العلماء: ٢٥٩/٣، فتح العزيز: ١٠٧/٧.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، المجموع: ١٥٢/٧، الحاوي الكبير: ٤٤/٤، حلية العلماء: ٢٥٩/٣.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٨، المجموع: ١٥١/٧ و ١٥٢ و ١٦٣، حلية العلماء: ٢٥٩/٣، التفريع:

وقال الحنابلة^(١)، والإمامية^(٢): التمتع أفضل^(٣).

وقال الإمامية^(٤): إن التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً^(٥) لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة، ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لها غير هذين النوعين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ وَخَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦).

وقال الإمامية، أيضاً^(٧): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره، إلا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى القران أو الأفراد، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج، وحد الضيق أن لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزوال.

ولا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الأفراد، كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، وبعد أن نقل هذا صاحب الجواهر^(٨)، قال: بلا خلاف أجده.

↔ ٣٣٥/١

(١) المغني: ٢٣٨/٣، الشرح الكبير: ٢٣٩/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٢/١.

(٢) التذكرة: ١٧٠/٧، مجمع البيان: ٢٩١/١، التهذيب: ٢٩/٥، الاستبصار: ١٥٤/٢.

(٣) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة، والميزان للشعراني، وفقه السنة للسيد سابق ج ٥، (منه قده).

(٤) النهاية للطوسي: ٢٠٦، الغنية للسيد ابن زهرة: ٥١١، السرائر: ١٢١، التذكرة: ١٦٩/٧ و ١٧٠.

(٥) واختاره السيد الحكيم، وقال السيد الخوئي ١٦ فرسخاً، وقال بعضهم ١٢ ميلاً.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المسالك: ١٩٣/٢ و ٢٠٠، التذكرة: ١٧٣/٧، المبسوط للطوسي: ٣٠٦/١، المعتمد للمحقق: ٣٣٧.

(٨) جواهر الكلام: ٤٤/١٨ و ٤٧، (منه قدس سره)، وأنظر الخلاف للطوسي: ٣٣٤/٢.

واتفقوا^(١) جميعاً على أنّ من حجّ حجّة الأفراد لا يلزمه هدي، وإنّ تطوع به

فخير.

(١) فتح العزيز: ١٦٨/٧، المجموع: ١٨٤/٧، المسالك: ٢١٠/٢، التذكرة: ١٧٥/٧، المبسوط للطوسي:

مواقيت الإحرام

المواقيت

لا بد للعمرة والحجّ بشقّي أنواعه من الإحرام، وهو ركن من أركانها عند الإماميّة^(١)، وواجب عند غيرهم^(٢). واتفقوا قولاً واحداً على أنّ ميقات أهل المدينة الذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، ويسمى ذا الحليفة^(٣)، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة^(٤)، وميقات أهل العراق العقيق^(٥)، ولأهل اليمن ومن عبر على طريقهم يللم^(٦).

وقال الإماميّة^(٧): قرن ميقات أهل الطائف، ومن عبر على طريقهم إلى مكة.

وقال الأربعة^(٨): بل هو ميقات أهل نجد، وقال الإماميّة^(٩): ميقات أهل نجد وميقات أهل العراق هو العقيق.

(١) التذكرة: ١٩٧/٧ و ٢٣١. و: ٦٨/٨. التهذيب: ٥٤/٥. الخلاف: ٢٨٤/٢. جامع المقاصد: ١٥٨/٣.

(٢) الحاوي الكبير: ٧٥/٤. المغني: ٢٢٣/٣. المجموع: ١٩٩/٧. المبسوط للرخسي: ١٦٦/٤.

(٣) أنظر، جامع المقاصد: ١٥٨/٣. التذكرة: ١٨٨/٧. الكافي: ٣١٨/٤. التهذيب: ٥٤/٥.

(٤) التذكرة: ١٨٨/٧. الكافي: ٣١٩/٤. صحيح مسلم: ٨٤١/٢. جامع المقاصد: ١٥٩/٣. الحاوي الكبير:

٦٨/٤ والمراد بأهل الشام السوريون، واللبنانيون، والفلسطينيون، والأردنيون، وقد تغيرت الطرق عما كانت،

وقال السيد الحكيم: إنّ المسافر بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إذا مرّ فوق الميقات وإذا هبط في جده أحرم من

الحديبية، وله أن يحرم من جده مع التذّر. (منه قدس سره).

(٥) أنظر، التذكرة: ١٩١/٧. المغني والشرح: ٢١٤/٣. الفقيه: ١٩٩/٢. الأم: ١٣٨/٢. عمدة القاري: ١٤٥/٩.

(٦) أنظر، الخلاف: ٢٨٣/٢. الفقيه: ١٩٨/٢. عمدة القاري: ١٤٥/٩. سنن البيهقي: ٢٨/٥. المجموع: ١٩٧/٧.

(٧) الكافي: ٣١٨/٤. التهذيب: ٥٤/٥. المسالك: ٢١٥/٢. الخلاف: ٢٨٣/٢.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٠/٨. الأم: ١٣٧/٢. إرشاد الساري: ١٠٢/٣.

(٩) التذكرة: ١٩١/٧. المسالك: ٢١٣/٢. التهذيب: ٥٧/٥. الكافي: ٣٢٠/٤.

وكما اتفقوا^(١) على أنّ هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا^(٢) أيضاً على أنّها مواقيت لكلّ من يمر بها ممن يريد الحجّ، وإنّ لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حجّ الشامي من المدينة، فجاز على ذي الحليفة أحرم منه، وإنّ حجّ من اليمن، فبيقته يلملم، ومن العراق فالعقيق، وهكذا، ومن لم يمر بهذه المواقيت، فبيقته المكان الذي يحاذي أحدها^(٣).

ومن كان منزله أقرب إلى مكّة من هذه المواقيت، فبيقته منزله، يُحرم منه، ومن كان في مكّة نفسها، فبيقته مكّة بالذات، ومواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإماميّة^(٤) هي مواقيت الحجّ بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة^(٥): على جواز الإحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك^(٦)، وابن حنبل^(٧): الأفضل الإحرام من الميقات.

وقال أبو حنيفة^(٨): الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي القولان.

وقال الإماميّة^(٩): لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة في رجب،

(١) التذكرة: ١٩٢/٧، التهذيب: ٥٧/٥، سنن البيهقي: ٢٩/٥، شرح فتح القدير: ١٣١/٢، الأم: ١٣٨/٢.

(٢) التذكرة: ١٩٢/٧، الوجيز: ١١٣/١، الخلاف: ٢٨٤/٢، السراج الوهّاج: ١٥٥/١.

(٣) أنظر، التذكرة: ١٩٢/٧، صحيح البخاري: ١٦٦/٢، سنن البيهقي: ٢٩/٥، جامع المقاصد: ١٥٩/٣.

(٤) التذكرة: ١٩٤/٧، المسالك: ٢١٦/٢، الخلاف: ٢٨٥/٢، جامع المقاصد: ١٥٩/٣.

(٥) المجموع: ٢٠٠/٧، المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٤، المغني: ٢٢٢/٣، الشرح الكبير: ٢٢٦/٣.

(٦) بداية المجتهد: ٣٢٤/١، المدونة الكبرى: ٣٦٣/١، حلية العلماء: ٢٧٠/٣.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨، المغني: ٢٢٢/٣، المدونة الكبرى: ٣٦٣/١، فتح العزيز: ٩٣/٧.

(٨) فتح العزيز: ٩٣/٧، حلية العلماء: ٢٧٠/٣، المجموع: ٢٠٢/٧، بدائع الصنائع: ١٦٤/٢.

(٩) التذكرة: ١٩٥/٧، الكافي: ٣٢٢/٤، الاستبصار: ١٦٢/٢، التهذيب: ٥٢/٥، المعتمد: ٣٤٢، الشرائع:

وخاف أن ينتقضي إذا أخرج الإحرام إلى الميقات، وإلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات^(١).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا^(٢) على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، وإن تجاوزه ولم يحرم وجب الرجوع إليه، ليحرم منه.

وقال الأربعة^(٣): إذا لم يرجع يصح حجّه، وعليه الهدي، وبإثم إن لم يمنع مانع من الرجوع، وإن وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه، أو لا.

وقال الإمامية^(٤): من ترك الإحرام من الميقات عامداً، وهو يريد الحجّ، أو العمرة، ولم يرجع إليه، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه بطل إحرامه وحجّه، سواء أكان معذوراً أو غير معذور.

وإذا كان قد تركه ناسياً أو جاهلاً، وأمكن الرجوع رجوع، وإن لم يمكن فمن الميقات الذي أمامه، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله مقدماً على الثاني^(٥).

↔ ٢٤٢/١

(١) التذكرة: ١٩٦/٧، فقه السنّة للسيد سابق ج ٥ (منه قدس سره) وأجاز السيد الحكيم، والسيد الخوئي، نذر الإحرام قبل الميقات.

(٢) التذكرة: ١٩٧/٧، التهذيب: ٥٤/٥، الأم: ١٣٨/٢، المنتقى للباقي: ٢٠٥/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٤، المغني: ٢٢٢/٣، بدائع الصنائع: ١٦٤/٢، المجموع: ٢٠٠/٧.

(٤) التذكرة: ١٩٩/٧، المسالك: ٢٢٢/٢، الكافي: ٣٢٥/٤، التهذيب: ٣٨٢/٥.

(٥) التذكرة: ٢٠٠/٧ و ٢٠١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤٠/١ و ٢٤٢ و ٢٤٤، (منه قدس سره)، وأنظر:

المهذب للشيرازي: ٢١٠/١، المجموع: ٢٠٧/٧، المغني: ٢٢٥/٣، حلية العلماء: ٢٧١/٣، فتح

العزیز: ٩٢/٧.

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢): لو أحرم بالحج قبل أشهره، لم ينعقد إحرامه، وينعقد للعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٣).

وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦): يصح على كراهة^(٧).

(١) التذكرة: ١٨٥/٧، الكافي: ٢٨٩/٤، الفقيه: ١٩٧/٢، الخلاص: ٢٥٩/٢.

(٢) الأم: ١٢٨/٢، فتح العزيز: ٧٧/٧، المجموع: ١٤٢/٧ و١٤٤، الحاوي الكبير: ٢٨/٤.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٠/٤، بداية المجتهد: ٣٢٥/١، الهداية: ١٣٦/١.

(٥) الفتاوى الهندية: ٢٢١/١، القوانين الفقهية: ٨٨، المحلى: ٦٦/٧، الحاوي الكبير: ٢٩/٤.

(٦) الهداية: ١٣٧/١، بداية المجتهد: ٣٢٤/١، المجموع: ١٤٥/٧، حلية العلماء: ٢٦١/٣.

(٧) أنظر، التذكرة وفقه السُّنَّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

الإحرام

واجباته ومستحباته

الإحرام ومستحباته

لا خلاف في أنّ الإحرام ركن من أركان العمرة، وأيضاً هو ركن من حجّ التمتع والإفراد والقران. وأيضاً لا خلاف في أنه أوّل عمل يجب أن يبتدئ به التأسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، أم حاجاً بحجّ تمتع، أم قران، أم إفراد^(١)، وله مستحبات وواجبات.

اتفقوا^(٢) على أنه يُستحب لمن يُريد الإحرام أن يُنظف جسده، ويُقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنّفاس؛ لأن الغرض التّطافة، وأن يوفر شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد حجّ التمتع، وأن يزيل الشعر من جسده وإبطيه، وأن يحرم بعد صلاة الظهر، أو أية فريضة غيرها، وإن استحب أن يُصلي للإحرام ست ركعات، أو أربعاً، أو ركعتين على الأقل. أمّا الطّهارة من الحدث فليست شرطاً في صحة الإحرام^(٣).

وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التّيمم بدلاً عنه.

(١) تقدم استخراج كلّ ما يتعلق بالإحرام، فأنظر المصادر التي ذكرناها.

(٢) التذكرة: ٢٢٢٧/٧ و ٢٢٢٣، الخلاف: ٢٨٦/٢، جامع المقاصد: ١٦٣/٣، الأم: ١٤٦/٢، السراج الوهاج: ١٥٦.

(٣) أنظر، التذكرة: ٢٢٢٧/٧، الكافي: ٣٢٧/٤، الخلاف: ٢٨٦/٢، الوجيز: ١١٧/١، المنهاج القويم: ٤١٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤١/١، مغني المحتاج: ٤٧٩/١، المجموع: ٢١٤/٧.

(٥) مغني المحتاج: ٤٧٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٢/١، المغني: ٢٣٤/٣، معالم السنن

للخطابي: ٢٨٧/٢.

وقال الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢): بل يتيمم بدلاً عن الغسل.
واختلف الإمامية^(٣) فيما بينهم، فمخيز، ومجيز.

والحق المنع، كما قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)؛ لأن هذا التيمم من العبادات، وهي لا تشرع إلا بدليل، ولا دليل... وجاء في مستمسك العروة^(٦): «إن عموم بدلية التراب عن الماء، وأنه يكفي عشر سنين، وأن التراب أحد الطهورين، وأن رب الماء والصعيد واحد كافٍ في ثبوت بدلية التراب في المقام ونحوه».

ويلاحظ أن هذه الأدلة التي دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث، لا مطلق الماء، وإلاً وجب أن نعطي التراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتى في إزالة التجاسة الخبثية إلا ما أخرجه الدليل، ولا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك - فيما أظن - وقد صرح في منسكه^(٧): «إن الغسل مستحب للإحرام من الحائض والنفساء، ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا يرفع حدثاً، ولا يقصد منه إلا النظافة، هذا، إلى أننا نعلم أن التراب يكون بدلاً عن الماء في الطهارة الحديثة، ولا يكون بدلاً عنه في الطهارة الخبثية، كالدم والبول، ونشك: هل يكون بدلاً عنه في هذا الغسل، ولا يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، وإثبات البدلية الشرعية؛ لأنه من باب التمسك بالعام في الشبهات المصادقية.

(١) المغني: ٢٣٤/٣، فتح العزيز: ٢٤٢/٧، المجموع: ٢١٣/٧، الشرح الكبير: ٢٢٥/٣.

(٢) الأم: ١٤٥/٢، الوجيز: ١١٧/١، بداية المجتهد: ٣١٧/١، عمدة القاري: ١٥٦/٩.

(٣) العروة الوثقى: ٦٥/١٣، جواهر الكلام: ١٧٨/١٨، الكافي: ٣٢٨/٤، التذكرة: ٢٢٥/٧.

(٤) المغني: ٢٣٣/٣، الشرح الكبير: ٢٣١/٣، معالم السنن للخطابي: ٢٨٧/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤١/١، المجموع: ٢١٣/٧، فتح العزيز: ٢٤٢/٧.

(٦) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ج ٧ باب مستحبات الإحرام، (منه قدس سره).

(٧) مناسك الحج للسيد الحكيم: ٢٦ الطبعة الرابعة، (منه قدس سره).

أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله: «إنّ مشروعية الغُسل المستحب للطهارة، والطّهارة إنّما تكون عن الحدث، فالغُسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، وبدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغُسل المستحب، وشموها لذلك لا يقتضي شمولها للغُسل عن النجاسة؛ لاختلاف السنخية بين الحدث والخبث، والاختلاف في المحل، فإنّ مورد الأوّل النفس ونحوها، ومورد الثّاني الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغُسل الواجب والمستحب، ودليل البدلية عام للأمرين، وبالجملة فالغُسل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، ولو من بعض مراتبه، فيشملة دليل البدلية، والغُسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما أنّها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، وإنّ بقي حدث الحيض. والله هو العالم العاصم».

وقال الإمامية^(١): يستحب توفير شعر الرّأس.

وقال الشافعية^(٢)، والحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤): بل يستحب حلقه.

وقال الحنفية^(٥): يُسن لمن يريد الإحرام التّطيب في البدن والثّوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، وإنّ بقيت رائحته.

وقال الشافعية^(٦): يُسن تطيب البدن بعد الغُسل إلّا للصائم، ولا يضر تعطير

الثّوب.

(١) التذكرة: ٢٢١/٧، التّهاية للطوسي: ٢٠٦، المبسوط للطوسي: ٣٠٩/١، الاستبصار: ١٦٦/٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٣/١، الأم: ١٥١/٢، الوجيز: ١١٧/١، بداية المجتهد: ٣١٧/١.

(٣) المغني: ٢٢٤/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤١/١، السراج الوهاج: ١٥٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٢، الشرح الكبير: ٢٣٤/٣، عمدة القاري: ١٥٦/٩، مغني المحتاج: ٤٧٩/١.

(٥) المجموع: ٢٢١/٧، المغني: ٢٣٤/٣، بداية المجتهد: ٣١٧/١، فتح العزيز: ٢٤٩/٧.

(٦) الأم: ١٥١/٢، المجموع: ٢١٨/٧، فتح العزيز: ٢٤٧/٧، الوجيز: ١١٧/١.

وقال الحنابلة^(١): يُطيب بدنه، ويكره تطيب الثوب.

وقال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤): يُستحب للمُحْرِم أن يُصَلِّي ركعتين قبل الإحرام.

وقال الإمامية^(٥): الأولى أن يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، وإن لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعاً، وأقلها ركعتان^(٦).

الاشتراط

قال في التذكرة^(٧): يُستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربه عند عقد الإحرام، كأن يقول المُحْرِم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، فَإِنْ مَنَعَنِي مَانِعٌ عَنْ تَمَامِهِ وَحَبَسَنِي عَنْهُ حَابِسٌ فَاجْعَلْنِي فِي حَلِّهِ». وباستحباب ذلك قال الشافعي^(٨)، وأبو حنيفة^(٩)، وأحمد^(١٠): إِلَّا أَنْ هَذَا الْاِشْتِرَاطُ لَا يَفِيدُ سَقُوطَ فَرَضِ الْحَجِّ إِنْ وَجَدَ الْمَانِعَ عَنِ الْإِتْمَامِ.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤١/١ - ٦٤٣، المغني والشرح الكبير: ٢٢٦/٣، عمدة القاري: ١٥٦/٩.

(٢) فتح العزيز: ٢٥٤/٧، المجموع: ٢١٩/٧، اللباب: ١٧٩/١، الهداية: ١٣٧/١.

(٣) السراج الوهاج: ١٥٧، فتح العزيز: ٢٥٩/٧، المنهاج القويم: ٤١٧، مغني المحتاج: ٤٨١/١.

(٤) مختصر المزني: ٦٥، الوجيز: ١١٧/١، المجموع: ٢١٤/٧، فتح القدير: ١٢٩/٢.

(٥) جواهر الكلام: ١٩٠/١٨، الكافي: ٣٣٢/٤، الفقيه: ٢٠٧/٢، التهذيب: ٧٨/٥، التذكرة: ٢٣٠/٧.

(٦) جواهر الكلام: ١٩٠/١٨، (منه قدس سره)، وأنظر، التهذيب: ٧٨/٥، الاستبصار: ١٦٦/٢.

التذكرة: ٢٣١/٧.

(٧) التذكرة: ٢٥٩/٧، التهذيب: ٧٩/٥، الكافي: ٣٣٥/٤، الاستبصار: ١٦٨/٢.

(٨) المجموع: ٣٥٢/٨، الوجيز: ١٣٠/١، فتح العزيز: ١٠/٨، السراج الوهاج: ١٧١، تفسير الرازي: ١٤٩/٥.

(٩) المبسوط للمرخسي: ١٠٧/٤، الهداية للمرغيناني: ١٨٠/١، المغني: ٢٤٩/٣.

(١٠) المغني: ٣٤٩/٢، الشرح الكبير: ٢٢٨/٣، فتح العزيز: ٨/٨، الحاوي الكبير: ٣٦٠/٤.

واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة: النِّيَّة، والتَّلبية، ولبس ثوب الإحرام، على خلاف بين المذاهب في بعضها.

النِّيَّة

لا مجال للكلام في النِّيَّة، إذ لا عمل إرادي بلا نِيَّة، بمعنى الباعث على العمل، فهي في الحقيقة من الضَّروريات^(١)، لذا قال بعض العلماء: لو كلفنا بعمل بلا نِيَّة لكان تكليفاً بغير المقدور، إذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرماً بمجرد نِيَّة الإحرام، أو لا بد من إضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً، أو عابثاً بدون نِيَّة يكون إحرامه باطلاً.

قال الحنفية^(٢): «لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النِّيَّة ما لم يأت بالتبينة»^(٣). وقال الشافعية^(٤)، والإمامية^(٥)، والحنابلة^(٦): ينعقد الإحرام بمجرد النِّيَّة^(٧).

وقال الإمامية^(٨): يجب أن تكون النِّيَّة مقارنة للشروع بالإحرام، ولا يكفي حصولها في أثنائه، وأن يعين جهة الإحرام من أنه لحجٍّ أو عمرة، وأن الحج تمتع، أو

(١) بناءً لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، راجع صحيح البخاري: ٢/١.

(٢) اللُّباب: ١٨٠/١، فتح العزيز: ٢٠٢/٧، المجموع: ٢٠٢/٧، الوجيز: ١١٦/١، المسبوط للسرخسي: ١٣٨/٤.

(٣) فتح القدير: باب الحج، (منه قدس سره).

(٤) الوجيز: ١١٦/١، فتح العزيز: ٢٠١/٧، المجموع: ٢٢٣/٧، مفني المحتاج: ٤٧٨/١.

(٥) التذكرة: ٢٣٢/٧، الخلاف: ٢٩٠/٢، جامع المقاصد: ١٦٥/٣.

(٦) المجموع: ٢٢٣/٧، فتح العزيز: ٢٠١/٧، مفني المحتاج: ٤٧٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٣٩/١.

(٧) جواهر الكلام: باب الحج، فقه الشُّنَّة: باب الحج، (منه قدس سره).

(٨) العروة الوثقى: ٥٦٤/٢، الخلاف: ٢٨٩/٢، التذكرة: ٢٣٣/٧، جامع المقاصد: ١٦٥/٣.

قران، أو أفراد، وأنه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وأنه حجة إسلام، أو غيرها، ولو نوى من غير تعيين، وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل^(١). وجاء في كتاب «المغني»^(٢) - للحنبلة - ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما أحرم به، وبهذا قال مالك^(٣). وقال الشافعي^(٤)، في أحد قوليهِ: الإِطلاق أُولى... فإن أطلق الإِحرام، فنوى الإِحرام بنسك، ولم يعين حجاً، ولا عمرة صح وصار محرماً... وله بعد ذلك صرفه إلى أي الإنسك شاء».

واتفقوا^(٥) على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان، صح إذا كانت نيّة المذكور معينة^(٦).

التَلْبِيَة

اتفقوا^(٧) على أن التَلْبِيَة مشروعة في الإِحرام، واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والتدب، وفي وقتها.

قال الشافعية^(٨)، والحنبلة^(٩): إنها سُنة، ويستحب اتصالها بالإِحرام، ولو نوى الإِحرام بدون تلبية صح.

(١) العروة الوثقى: ٥٦٤/٢، (منه قدس سره).

(٢) المغني: ٢٥١/٣، الشرح الكبير: ٢٣٦/٣، (منه قدس سره).

(٣) المهذب للشيرازي: ٢١٢/١، المجموع: ٢٢٧/٧، العاوي الكبير: ٨٤/٤، فتح العزيز: ٢٠٧/٧.

(٤) المجموع: ٢٢٧/٧، فتح العزيز: ٢٠٧/٧، حلية العلماء: ٢٧٧/٣، المغني: ٢٥١/٣.

(٥) الخلاف: ٢٩٠/٢، الوجيز: ١١٧/١، فتح العزيز: ٢١١/٧، السراج الوهاج: ١٥٦.

(٦) المغني: ٢٥١/٣، بلفه السالك: ٢٦٨/١، جواهر الكلام: باب النيّة، (منه قدس سره).

(٧) التذكرة: ٢٤٨/٧، الخلاف: ٢٩١/٢، كفاية الأختيار: ١٣٨/١، الفتح الرباني: ١١٨/١١.

(٨) المجموع: ٢٤٦/٧، الوجيز: ١١٧/١، فتح الباري: ٤١١/٣، عمدة القاري: ١٧١/٩.

(٩) عمدة القاري: ١٧١/٩، الشرح الكبير: ٢٤٦/٣، كفاية الأختيار: ١٣٨/١، المغني: ٢٥٦/٣.

وقال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣): التلبية واجبة، ثم اختلفوا في التفاصيل، فقال الحنفية^(٤): إن التلبية، أو ما يقوم مقامها، كالتسيب وسوق الهدى، شرط من شروط الإحرام. وقال المالكية^(٥): لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية وبين الإحرام، ولا بتركها كلية، وإنما يلزم التارك دم، أي يضحى.

وقال الإمامية^(٦): لا ينعقد إحرام حج التمتع، ولا حج الأفراد، ولا عمرتها والعمرة المفردة إلا بالتلبية، ولا بد من تكرارها أربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد^(٧)؛ والإشعار عندهم مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى.

صيغة التلبية

وصيغة التلبية «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٨).

-
- (١) العروة الوثقى: ٩٧/١٣، الروضة البهية: ٢٢٩/٢ و ٢٣٠، مسالك الافهام: ٢٣٤/٢، التذكرة: ٢٤٨/٧.
- (٢) بدائع الصنائع: ١٦١/٢، تحفة الفقهاء: ٤٠٠/١، حلية العلماء: ٢٧٧/٣ وسوق الهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء في ابن عابدين، وفتح القدير، (منه قدس سره).
- (٣) المدونة الكبرى: ٣٦٧/١، المغني: ٢٥٧/٣، عمدة القاري: ١٧١/٩، الفتح الرباني: ١٨٨/١١.
- (٤) المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٤، المنهاج القويم: ٤١٤، الفتح الرباني: ١٨٧/١١.
- (٥) الموطأ: ٣٣٤/١، المدونة الكبرى: ٣٦٤/٨، بلفه السالك: ٢٧٠/١، الفتح الرباني: ١٩٠/١١.
- (٦) التذكرة: ٢٤٩/٧، الخلاف: ٢٩٣/٢، الكافي: ٥٤١/٤، جامع المقاصد: ١٦٧/٣.
- (٧) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أي الناقة، والتقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلًا بالية، ليعرف بها أنه هدى، (منه قدس سره).
- (٨) أنظر، على سبيل المثال: التذكرة: ٢٤٩/٧، الخلاف: ٢٩٣/٢، الأم: ١٥٥/٢، ترتيب مسند الشافعي: ٣٠٤/١.

ولا يشترط في التلبية الطهارة بالإجماع^(١).

أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق^(٢). ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجاعات، بخاصة مسجد عرفة^(٣).

وقال الإمامية^(٤): يُستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتُسَمِّع نفسها ومن يليها، ويُستحب أيضاً الصلاة على النبي وآله^(٥).

لباس المحرم

اتفقوا^(٦) على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطاً، ولا ثوباً يزّره، ولا قيصاً ولا سراويل، ولا أن يُغطي رأسه ووجهه،

وقال الشافعي^(٧)، وأحمد^(٨): يجوز له أن يُغطي وجهه، ولا يجوز له أن يلبس الخُفَّين إلا إذا لم يجد نعلًا، فيلبس خُفَّين بعد أن يقطع أسفل من الكعبين^(٩).

(١) التذكرة: ٢٥٢/٧، (منه قدس سره)، وأنظر النهاية ونكتها للطوسي: ٤٧١/١، المبسوط للطوسي: ٣١٦/١.

الفتاوى: ٢١١/٢، مسند الشافعي: ٣٩٠/١، صحيح البخاري: ١٩٥/٢.

(٢) الكافي: ٣٣٦/٤، الفقيه: ٢١٠/٢، الأم: ٢٠٤/٢، المعني: ٢٥٨/٣.

(٣) التهذيب: ٩٢/٥، التذكرة: ٢٥١/٧، الموطأ: ٣٣٤/١، سنن أبي داود: ١٦٣/٢، سنن البيهقي: ٤٢/٥.

(٤) التذكرة: ٢٥٤/٧، الكافي: ٣٩٩/٤، الاستبصار: ١٧٦/٢، المبسوط للطوسي: ٣١٧/١، النهاية: ٢١٦.

(٥) التذكرة للعلامة الحلبي: ٢٦٢/٧، وفقه السنَّة للسيد سابق ج ٥، (منه قدس سره)، وأنظر، جامع البيان: ٣٠/١٥٠.

الرسالة للشافعي: ٣٧/١٦، التبيين: ٣٧٢/١٠، مجمع البيان: ٥٠٨/٥، المعني: ٢٦٥/٣.

(٦) التذكرة: ٢٤٢/٧ و ٢٩٥ و ٣٣٠، الفقيه: ٢١٧/٢، المعني: ٢٧٧/٣، بداية المجتهد: ٣٢٧/١.

(٧) فتح العزيز: ٤٣٥/٧، المجموع: ٢٥٣/٧، المهذب للشيرازي: ٢١٥/١.

(٨) الحاوي الكبير: ١١٠/٤، الشرح الكبير: ٢٧٦/٣، المجموع: ٢٥٣/٧، فتح العزيز: ٤٣٧/٧.

(٩) التعلُّ له أسفل، وليس له كعب وجوانب، ولا ما يستر ظهر القدمين. والخُفُّ حذاء تام في كعبه وجوانبه، كما هو المتعارف المألوف، ويُسمى كندرة أو صباط، وما إلى ذلك، (منه قدس سره).

وأما المرأة فتُغطّي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريبة^(١) ولا يجوز لها أن تلبس القفاز أي الكفوف - ولها أن تلبس الحرير والخمفين^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣): يجوز لها لبس القفاز^(٤).

وجاء في كتاب الفقه^(٥) بعنوان: «ما يطلب من مرید الإحرام قبل أن يشرع فيه»:

قال الحنفية^(٦): ومن ذلك لبس إزار ورداء. والإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين، وهو مستحب. وقال المالكية^(٧): يندب أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين، ولو لبس غير الرداء والإزار مما ليس محيظاً، ولا محيظاً، فلا يضر، والمحيط هو الثوب الذي يُحيط بالعضو. وقال الحنابلة^(٨): يُسن له قبل إحرامه لبس إزار ورداء، أبيضين، نظيفين، جديدين، ونعلين.

وقال الشافعية^(٩): ومن ذلك أن يلبس إزاراً ورداء، أبيضين، جديدين، وإلاّ

(١) أنظر. المغني: ٣/٣١١، الشرح الكبير: ٣/٣٨٠، التذكرة: ٧/٣٣٨، المبسوط للطوسي: ١/٣٢٠.

(٢) الفقيه: ٢/٢١٩، التذكرة: ٧/٣٠٢، المغني: ٣/٣٦٥، المجموع: ٧/٢٦٩، فتح العزيز: ٧/٤٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٤/١٢٨، المجموع: ٧/٢٦٩، بداية المجتهد: ١/٣١٧، المغني: ٣/٣٦٥.

(٤) أنظر، التذكرة للعلامة الحلبي: ٧/٣٠٢، البداية والنهاية لابن رشد: ١/٣٢٨، (منه قدس سره).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٤١، (منه قدس سره).

(٦) الفتاوى الهندية: ١/٢٢٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٤١-٦٤٣، المنتقى للبايجي: ٢/١٩٦.

(٧) الموطأ: ١/٣٢٥، بداية المجتهد: ١/٣١٦ و١/٣٦١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٤١.

(٨) المغني: ٣/٢٧٧، الشرح الكبير: ٣/٢٨١، المجموع: ٧/٢٦٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٤٢.

(٩) المجموع: ٧/٢٦٦، مختصر المزني: ٦٦، بداية المجتهد: ١/٣١٦ و١/٣٦١، الفقه على المذاهب الأربعة:

ففسولين .

وقال الإمامية^(١): إن الإزار والرداء واجبان، وإنه يُستحب أن يكونا من القطن الأبيض، ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة أن لا يكون مخيطاً، كما يجوز له أن يبدل ثياب الإحرام، ولكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما^(٢). واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلدأ من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز أن يكون من نوع الجلد إطلاقاً^(٣).

ومهما يكن، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً، ويكفي للتدليل على ذلك أن كل ما هو مجزئ عند الإمامية مجزئ أيضاً عند الأربعة^(٤).

(١) العروة الوثقى: ١١٦/١٣ و١١٧، التذكرة: ٢٣٩/٧، الفقيه: ٢١٤/٢، الكافي: ٣٣٩/٤.

(٢) التهذيب: ٧٠/٥ و٧١، الفقيه: ٢١٥/٢ و٢١٨، الكافي: ٣٤١/٤، التذكرة: ٢٤٦/٧.

(٣) أنظر، الفقيه: ٢١٥/٢ و٢٠٠، التهذيب: ١٦٨/٥، الاستبصار: ٢٥١/٢، المبسوط للطوسي: ٣٢٠/١.

(٤) أنظر، المجموع: ٢١٤/٧ و: ١٢١/١٨، المبسوط: ١٢٩/٤، المدونة الكبرى: ١٠٨/١ تلخيص الحبير:

محظورات الإحرام

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

الزّواج

قال الإماميّة^(١)، والشّافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): لا يجوز للمحرم أن يعقد الزّواج لنفسه، ولا لغيره، ولا أن يوكلّ فيه، ولو فعل لم ينعقد، وقال الإماميّة^(٥): وكذا لا يجوز له أن يشهد عليه.

وقال أبو حنيفة^(٦): بل يجوز عقد الزّواج، ويقع صحيحاً.

وقال الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشّافعية^(٩)، والإماميّة^(١٠): يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها.

وقال الحنابلة^(١١): لا يجوز.

(١) التذكرة: ٣٨١/٧-٣٨٣. الخلاف: ٣١٧/٢. التّهذيب: ٣٢٨/٥. الاستبصار: ١٩٣/٢.

(٢) الوجيز: ١٢٧/١. المغني: ٣١٨/٣. بداية المجتهد: ٢٢٠/١. مختصر المزني: ٦٦. المحلى: ١٩٩/٧.

(٣) الموطأ: ٣٤٨/١. عمدة القاري: ١٩٥/١٠. كفاية الاخير: ١٤٢/١. الفتح الزباني: ٢٣١/١١.

(٤) المغني: ٣١٨/٣. المجموع: ٢٨٧/٧. الشرح الكبير: ٣١١/٣. الوجيز: ١٢٧/١. بداية المجتهد: ٣٣١/١.

(٥) الخلاف: ٣١٧/٢. التذكرة: ٣٨٦/٧. الفقيه: ٢٣٠/٢. الاستبصار: ١٨٨/٢.

(٦) الهداية: ١٩٣/١. المجموع: ٢٨٨/٧. بداية المجتهد: ٢٢٠/١. عمدة القاري: ١٩٥/١٠.

(٧) المجموع: ٢٩٠/٧. المغني: ٣٣٨/٣. شرح الأزهار: ٨٦/٢. المنتقى للباجي: ٢٣٩/٢.

(٨) مختصر المزني: ٦٦. الشرح الكبير: ٣٢٠/٣. المغني: ٣٤١/٣. حلية العلماء: ٢٩٤/٣.

(٩) المجموع: ٢٩٠/٧. المغني: ٣٣٩/٣. شرح الأزهار: ٨٦/٢. الفتح الزباني: ٩/١٢.

(١٠) الخلاف: ٣١٨/٢. المروءة الوثقى: ١٥١/١٣. التذكرة: ٣٨٩/٧.

(١١) المغني: ٣٤١/٣. المجموع: ٢٩٠/٧. شرح الأزهار: ٨٦/٢. الشرح الكبير: ٣٢٠/٣. المنتقى

وقال الإمامية^(١): إذا أجرى المحرم عقد الزّوج، وهو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإن لم يدخل. إمّا إذا كان جاهلاً بالتحريم، فلا تحرم عليه، وإن دخل^(٢).

الجُماع

اتفقوا^(٣) على أنه لا يجوز للمحرم أن يُجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. وإذا جامع قبل التحليل^(٤) فسد حجّه، ولكن عليه المُضي في حجّه وإتمامه، ثمّ القضاء في العام القادم، على أن يفرق بين الزّوجين في حجّ القضاء^(٥)، وجوباً عند الإمامية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وندباً عند الشّافعية^(٩)، والحنفية^(١٠).

(١) التذكرة: ٢٨٦/٧، جواهر الكلام: ٢٩٩/١٨، الخلاف: ٣١٧/٢، التهذيب: ٣٣٠/٥.

(٢) أنظر، جواهر الكلام، فقه الشّنة للسيد سابق، الفقه على المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

(٣) التذكرة: ٢٨١/٧، الخلاف: ٣٦٢/٢ - ٣٦٥، الكافي: ٣٣٨/٤.

(٤) إذا رمى الجمرّة، وحلق، يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط ونحوه، وهذا هو الحل الأول، ولكن لم تحل له النّساء والطّيب. وإذا طاف الطّواف الأخير، حلّ له كلّ شيء حتى النّساء، وهذا هو الحل الثّاني، ويأتي التفصيل، (منه قدس سره).

(٥) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التّفريق في حجّ القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجّة الأولى. ومعنى التّفريق أن لا يخلوا بنفسيهما، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرّم: لأن وجوده يمنع من الإقدام على الواقعة، (منه قدس سره).

(٦) الحدائق النّاضرة: ٣٥٥/١٥ - ٣٦٩، العروة الوثقى: ٣١٣/١٣ - ٣١٧، الرّوضة البهية: ٣٥٥/٢.

(٧) الموطأ: ٣٨١/١ و ٣٨٢، بداية المجتهد: ٣٧١/١، الحاوي الكبير: ٢٢٢/٤.

(٨) المغني: ٣٨٥/٣، الشّرح الكبير: ٣١٨/٣، بداية المجتهد: ٣٧١/١، المجموع: ٣٩٩/٧.

(٩) المجموع: ٣٩٩/٧، حلية العلماء: ٣١١/٣، فتح العزيز: ٤٧٦/٧.

(١٠) بدائع الصّنائع: ٢١٨/٢، الحاوي الكبير: ٢٢٣/٤، الاختيار لتعيين المختار: ٢١٧/١.

وقال الإمامية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): تلزمه بدنة بالإضافة إلى فساد حجّه.

وقال الحنفية^(٥): بل شاة.

واتفقوا^(٦) على أنه إذا جامع بعد التحليل الأول، فلا يفسد حجّه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنة عند الإمامية^(٧)، والحنفية^(٨)، والشافعي^(٩)، في أحد قوليّه، أما مالك فقال^(١٠): تلزمه شاة^(١١).

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجّها، وعليها أن تُكفّر ببدنة، وأن تقضي في العام القادم... وإذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، وعلى الزوج أن يُكفّر ببدنتين: إحداهما عنه، والثانية عنها. وإذا كانت محملة، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء، ولا يجب عليها كفارة، ولا على الرجل بسببها^(١٢).

-
- (١) الخلاف: ٣٦٤/٢، جامع المقاصد: ٣٥٠/٣، الكافي: ٣٧٨/٤، التهذيب: ٣٢١/٥.
 (٢) الموطأ: ٣٨٢/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، المجموع: ٤١٤/٧، كفاية الاخير: ١٤٢/١، المغني: ٣٢٤/٣.
 (٣) الأم: ٢١٨/٢، المجموع: ٤١٤/٧، التتف في الفتاوى: ٢١٢/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، المغني: ٣٢٤/٣.
 (٤) المغني: ٣٢٥/٣، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، شرح العناية على الهداية: ٢٤٠/٢، اللباب: ٢٠٢/١.
 (٥) التتف: ٢١٣/١، شرح فتح القدير: ٢٣٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١١٨/٢، الهداية: ١٦٤/١.
 (٦) الخلاف: ٣٦٥/٢، التذكرة: ٤٠/٨، المجموع: ٣٨٧/٧ و٤١٤، الحاوي الكبير: ٢١٧/٤، فتح العزيز: ٤٧١/٧.
 (٧) العروة الوثقى: ٣١٨/١٣، الحدائق الناضرة: ٣٧٥/١٥، الخلاف: ٣٦٥/٢، التذكرة: ٤٠/٨.
 (٨) المغني: ٥١٦/٣، المجموع: ٤٠٧/٧ و٤١٤، الحاوي الكبير: ٢١٩/٤، فتح العزيز: ٤٧١/٧.
 (٩) الوجيز: ١٢٦/١، المجموع: ٧٠٧/٧، فتح العزيز: ٤٧٢/٧، بداية المجتهد: ٣٥٩/١.
 (١٠) الهداية: ١٦٤/١، الموطأ: ٣٨٤/١، المغني: ٥١٦/٣ - ٥٢٠، المجموع: ٤١٤/٧.
 (١١) أنظر، الحدائق الناضرة، فقه الشئة للسيد سابق. (منه قدس سره).
 (١٢) أنظر، التذكرة: ٣٩٢/٧. (منه قدس سره).

وإذا قُتِلَ زوجته، ولم ينزل، فلا يفسد حجّه بالإتفاق^(١). وقال الأربعة^(٢): عليه دم، أي يُكْفَر، ولو بشاة. وقال صاحب التذكرة^(٣) - من الإمامية - إن قتلها بشهوة فجزور، وإلا فشاة.

أما إذا أنزل فقال المالكية^(٤): يفسد حجّه. وأجمع البقية^(٥)، على صحة حجّه، وتجب عليه كفارة، وهي بدنة عند الحنابلة^(٦)، وجماعة من الإمامية^(٧). وشاة عند الشافعية^(٨)، والحنفية^(٩).

وإذا نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجّه. وعليه بدنة عند الإمامية^(١٠)، والشافعية^(١١)، وأبي حنيفة^(١٢)، وأحمد^(١٣)؛ لأنه إنزال من دون مباشرة. ولكن الإمامية^(١٤)، قالوا: عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان مُعسراً فشاة. وقال مالك^(١٥): إن ردد النظر، حتى أجنب، فسد حجّه وعليه القضاء.

(١) التذكرة: ٥٥/٨، المغني: ٣٢٤/٣ - ٣٢٥، الشرح الكبير: ٣٢٣/٣، التفرغ: ٧٧/٢.

(٢) المغني: ٣٣٢/٣، الفتاوى الهندية: ١/٢٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٩.

(٣) التذكرة للعلامة الحلبي: ٥٥/٨. (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٣٣٤/٣، الشرح الكبير: ٣٢٨/٣، حلية العلماء: ٣/٣١٥، فتح العزيز: ٧/٤٨٠.

(٥) التذكرة: ٥٥/٨، المجموع: ٧/٤٢١، بدائع الصنائع: ٢/٢١٦، حلية العلماء: ٣/٣١٥.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٧٥، المغني: ٣٣٢/٣، الشرح الكبير: ٣٢٨/٣.

(٧) العروة الوثقى: ١٣/٣١٨، الحدائق: ١٥/٤٠٣ و ٤٠٤، الكافي: ٤/٣٧٦.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٧٧، المغني: ٣٢٣/٣، الشرح الكبير: ٣٢١/٣.

(٩) المغني: ٣٢٢/٣، الشرح الكبير: ٣٢٣/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٧٨.

(١٠) التذکر: ٧/٣٩١، التهذيب: ٥/٣٢٥، الكافي: ٤/٣٧٧.

(١١) المجموع: ٧/٤١٣، فتح العزيز: ٧/٤٧٢، المغني: ٣/٣٣٥، الشرح الكبير: ٣/٣٢٩.

(١٢) المبسوط للرخسي: ٤/٥٩ و ١١٩ و ١٧٣، المغني: ٣/٣٣٢، بدائع الصنائع: ٢/٢١٥.

(١٣) المغني: ٣/٣٣١، المجموع: ٧/٣٨٧، الشرح الكبير: ٣/٣٢٣، المحلى: ٧/١٣١.

(١٤) التذكرة: ٨/٥٢، الكافي: ٤/٣٧٣، التهذيب: ٥/٣٢٩.

(١٥) المدونة الكبرى: ١/٣٨٢، المغني: ٣/٣٣٥، الشرح الكبير: ٣/٣٢٩، المجموع: ٧/٤١٣.

وقال صاحب التذكرة^(١): عليه أن يُكفّر ببدنه.

الطَّيْب

اتفقوا^(٢) على أن كلَّ محرّم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطَّيْب شماً وتطيباً وأكلاً... وأنَّ المحرّم إذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطَّيْب. وإذا تطيب المحرّم ناسياً، أو جاهلاً قال الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤): لا كفّارة عليه. وقال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦): عليه فدية. وعن أحمد^(٧)، روايتان. وإذا اضطر إلى استعمال الطَّيْب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية عليه.

وقال الإمامية^(٨): لو استعمل الطَّيْب عامداً كان عليه شاة، سواء استعمله صبغاً أو أكلاً. ولا بأس بمخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والزَّيَّاحين^(٩).

الاكتحال

جاء في كتاب «التذكرة»^(١٠): أجمع علماءنا - أي الإمامية - على أنه لا يجوز

(١) التذكرة: ٥٢/٨. (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٣٠٣/٧. جامع المقاصد: ٣٥٣/٣. الخلاف: ٢٨٨/٢. المغني: ٢٣٤/٣. المجموع: ٢٢٢/٧.

(٣) التذكرة: ٣١٧/٧. و: ١٣/٨. الخلاف: ٣٠٦/٢. الفقيه: ٢٢٤/٢. التهذيب: ٣٠٥/٥.

(٤) الأم: ١٥٤/٢. المهذب للشيرازي: ٢٢٠/١. المجموع: ٣٤٠/٧. مختصر المزنّي: ٦٦. حلية العلماء: ٣٠٠/٣.

(٥) المجموع: ٣٤١/٧. فتح العزيز: ٤٦١/٧. المدونة الكبرى: ٣٨٨/١. الوجيز: ١٢٥/١.

(٦) المدونة الكبرى: ٣٨٨/١. إرشاد الساري: ١٨٦/٥. المهذب للشيرازي: ٢٢٠/١.

(٧) المغني: ٥٣٥/٣. الشرح الكبير: ٣٥٤/٣. المجموع: ٣٤٣/٧. فتح العزيز: ٤١٦/٧.

(٨) الجواهر: ٣٢١/١٨. التذكرة: ٣١٧/٧. الخلاف: ٣٠٦/٢. الفقيه: ٢٢٤/٢.

(٩) جواهر الكلام: ٣٢١/١٨. الخلاف: ٣٠٧/٢. التهذيب: ٢٩٩/٥.

(١٠) التذكرة: ٣٢٤/٧. (منه قدس سره). وأنظر، التهذيب: ٣٠١/٥. الكافي: ٣٥٧/٤. الخلاف: ٣١٣/٢.

الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم رجلاً، أم امرأة. ويجوز فيها عدا ذلك.

وجاء في كتاب «المغني»^(١): الكحل بالإيّد مكروه، ولا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافاً. أما الكحل بغير الإيّد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

الأظافر والشعر والشجر

اتفقوا^(٢) على عدم جواز قص الأظافر والشعر وحلقه، سواء أكان على الرأس أم على البدن. وإن خالف فعليه كفارة^(٣).

أما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد اتفقوا^(٤) على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يُسمى الأذخر. واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي. فقال الشافعي^(٥): لا فرق في عدم الجواز بين النوعين، وتجب الفدية في الجميع، وفي الشجرة العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.

وقال مالك^(٦): يأثم بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع مما أنبته الله، أو

(١) المغني: ٣/٣٠٦، (منه قدس سره). وأنظر: الأم: ٢/١٥٠، المجموع: ٧/٢٨١ و ٣٥٤، الفتح الزباني: ١١/٢١٣.

(٢) الخلاف: ٢/٣٠٩، التذكرة: ٧/٣٥٤-٣٥٥، المجموع: ٧/٣٧٢، المغني: ٣/٣١٣.

(٣) قال الإمامية: إذا قلم يديه ورجليه، فشاة مع إتحاد المجلس، وإن تعدد فشانان، وفي تقليم كل ظفر مد من طعام، والمد يقرب من ٨٠٠ غرام. (منه قدس سره). وأنظر، الخلاف: ٢/٣١٠، التذكرة: ٧/٣٥٤ و ٣٥٥.

(٤) التذكرة: ٧/٣٦٤، الفقيه: ٢/١٦٦، الخلاف: ٢/٤٠٧، الأم: ٢/٢٠٨، المغني: ٣/٣٦٢، عمدة القاري: ١٠/١٨٩.

(٥) الأم: ٢/٢٠٨، فتح العزيز: ٧/٥١٠، المجموع: ٧/٤٩٤، كفاية الاخيار: ١/١٤٦، فتح الملك المعبود: ٢/٢٠٥.

(٦) بداية المجتهد: ١/٣٦٥، المغني: ٣/٣٦٧، حلية العلماء: ٣/٣٢٢، فتح الباري: ٤/٣٥٥.

بتوسط الآدمي .

وقال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): يجوز قطع ما أنبته الآدمي، ولا شيء فيه، أما ما أنبته الله ففيه كفارة، وهي عند الإمامية^(٤)، بقرة في قطع الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة. وقال الحنفية^(٥)، يؤخذ بقيمته هدي^(٦).
واتفقوا^(٧) على أنه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان أو حشيشاً.

النَّظَرُ فِي الْمَرَاةِ

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة، وإذا فعل، فلا فدية عليه بالإتفاق^(٨). ولا مانع من التَّنَظَّرِ فِي الْمَاءِ.

الْحِنَاءُ

قال الحنابلة^(٩): يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكراً أو أنثى، في أي جزء من بدنه، ما عدا الرأس.

وقال الشافعية^(١٠): يجوز ذلك، ما عدا اليدين والرجلين.

(١) التذكرة: ٣٦٤/٧، التهذيب: ٣٨٠/٥، الخلاف: ٤٠٧/٢ و٤٠٨، الفقيه: ١٦٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخي: ١٠٣/٤، بدائع الصنائع: ٢١٠/٢، تبين الحقائق: ٧٠/٢.

(٣) المغني: ٣٦٨/٣، اللباب: ٣١١/١، الفتاوى الهندية: ٢٥٢/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٣٥٤/١، الخلاف: ٤٠٨/٢، التذكرة: ٣٦٥/٧، المهذب لابن البراج: ٢٢٣/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٠/١ و٦٨١، المبسوط للسرخي: ١٠٣/٤، المهذب للشيرازي: ٢٢٦/١.

(٦) اللعمه الدمشقية: ٣٦٠/٢ - ٣٦٢، فقه السنة للسيد سابق: (منه قدس سره).

(٧) التذكرة: ٣٦٥/٧، الخلاف: ٤٠٩/٢، الحاوي الكبير: ٣١٣/٤، الوجيز: ١٢٩/١، المجموع: ٤٥٠/٧.

(٨) المقنعة: ٦٢، المبسوط للسرخسي: ٣٢١/١، النهاية: ٢٢٠، المغني: ٢٩٨/٣، الشرح الكبير: ٣٣٤/٣.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٧/١، المغني: ٣١٧/٣، الشرح الكبير: ٣٣٤/٣، عمدة القاري: ١٥٧/١٠.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٧/١، فتح العزيز: ٤٥٧/٧، المجموع: ٢٨٢/٧، المهذب للشيرازي: ٢١٦/١.

وقال الحنفية^(١): لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة^(٢).
والمشهور عند الإمامية^(٣)، أن الخضاب مكروه، وليس بمحرم.

الاستئصال وتغطية الرأس

اتفقوا^(٤) على أن المحرم لا يجوز له أن يُغطي رأسه اختياراً. وقال المالكية^(٥)،
والإمامية^(٦)؛ وأيضاً لا يجوز له أن يرتس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه. ويجوز أن
يغسل رأسه، ويفيض عليه الماء بالاتفاق^(٧) إلا المالكية^(٨)، فإنهم قالوا: لا يجوز
للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا باليدين.

ولو غطى رأسه ناسياً قال الإمامية^(٩)، والشافعية^(١٠): لا شيء عليه.

وقال الحنفية^(١١): عليه الفدية.

واتفقوا^(١٢) - ما عدا الشافعية^(١٣) - على أن الرجل المحرم يحرم عليه أن يستظل

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٦/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٥/٤، بدائع الصنائع: ١٩١/٢، الهداية:

١٦٠/٨.

(٢) أنظر، فقه الشئنة للسيد سابق. (منه قدس سره).

(٣) اللّٰمعة: ٢٤٣/٢ و ٢٤٤، التذكرة: ٣٠٧/٧، الخلاف: ٣٠٠/٢، الفقيه: ٢٢٤/٢، التهذيب: ٣٠٠/٥.

(٤) التذكرة: ٣٣٠/٧، التهذيب: ٣٠٧/٥، الاستبصار: ١٨٤/٢، الموطأ: ٣٢٥/١، فتح العزيز: ٤٣٥/٧.

(٥) المنتقى للبياجي: ١٩٥/٢، المدونة الكبرى: ٣٨٩/١، عمدة القاري: ٢٠١/١٠.

(٦) التذكرة: ٣٣٢/٧، الخلاف: ٣١٣/٢، التهذيب: ٣٠٧/٥، الفقيه: ٢٣٠/٢.

(٧) التذكرة: ٣٣٢/٧، الخلاف: ٣١٤/٢، الأم: ٢٠٥/٢، الوجيز: ١٢٤/١، بداية المجتهد: ٣١٨/١.

(٨) المدونة الكبرى: ٣٨٩/١، بداية المجتهد: ٣١٩/١، المجموع: ٣٥٥/٧، عمدة القاري: ٢٠١/١٠.

(٩) التذكرة: ٣٣٥/٧، التهذيب: ٣٠٧/٥، الاستبصار: ١٨٤/٢، الفقيه: ٢٢٧/٢.

(١٠) الأم: ٢٤١/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٧٨/١، المجموع: ٢٦٨/٧.

(١١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٧٧/١، بدائع الصنائع: ١٨٥/٢، بداية المجتهد: ٣٢٨/١.

(١٢) التذكرة: ٣٤٠/٧، الخلاف: ٢٩٩/٢ و ٣١٨، المجموع: ٢٦٧/٧، الحاوي الكبير: ١٢٨/٤.

(١٣) المجموع: ٢٦٧/٧، حلية العلماء: ٢٨٤/٣، فتح العزيز: ٤٣٣/٧، المغني: ٢٨٥/٣، الحاوي الكبير: ١٢٨/٤.

في حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طائرة، وما إليها إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشياً فيجوز له أن يمر تحت الظل عابراً^(١).

ولو اضطر إلى الاستئلال، وهو مسافر لمرضٍ أو حرٍ أو بردٍ جاز، وعليه كفارة عند الإمامية^(٢).

واتفقوا^(٣) على أن للمحرم أن يستظل بالسقف، والحائط، والشجرة، والخيمة، وما إلى ذلك في حال الاستقرار وعدم السير.

وقال الإمامية^(٤): يجوز للمرأة أن تستظل، وهي سائرة.

لبس المخيط والخاتم

اتفقوا على^(٥) أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، والمحيط أيضاً كالعمامة والطربوش ونحوه، وأجازوه للمرأة إلا القفاز وتوباً منه طيب.

وقال الإمامية^(٦): لو لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن لبسه عن قصد، لیتی الحر أو البرد فعليه شاة. وأيضاً قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، ويجوز لغيرها، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة^(٧).

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستئلال حال السير، ونقل عنه صاحب «رحمة الأئمة» الجواز، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٣٤٢/٧، التهذيب: ٣١٠/٥، الاستبصار: ١٨٦/٢، الكافي: ٣٥١/٤.

(٣) التذكرة: ٣٤٢/٧، الكافي: ٣٥٠/٤، سنن الدارمي: ٤٧/٢، المجموع: ٢٦٧/٧، المغني: ٢٨٥/٣.

(٤) التذكرة: ٣٤٣/٧، (منه قدس سره)، النهاية: ٢٢١، المبسوط للطوسي: ٣٢١/١، الفقيه: ٢٢٦/٢، التهذيب: ٣١٢/٥.

(٥) التذكرة: ٢٩٥/٧-٣٠٢، المجموع: ٢٥٤/٧، المغني: ٢٧٦/٣، التهذيب: ٦٩/٥، الفقيه: ٢١٨/٢.

(٦) العروة الوثقى: ٣٤٧/١٣-٣٥١، الفقيه: ٢١٨/٢، السرائر لابن إدريس: ١٢٧، جامع المقاصد: ١٨٤/٣.

(٧) جامع المقاصد: ١٨٥/٣، التذكرة: ٣٢٨/٧، الفقيه: ٢٢٠/٢، التهذيب: ٧٥/٥، الاستبصار: ٣١٠/٢.

الفسوق والجدال

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقًا وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

ومعنى الرفث الجُماع، وتقدم الحديث عنه^(٢)، ومعنى الفسوق الكذب، وقيل: السباب، وقيل: المعاصي. ومهما يكن، فهو محرم على الحاج وغير الحاج، ولكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه^(٣). ومعنى الجدال المجادلة. وروى الإمامية عن الإمام الصادق أنه قول الرجل لغيره: لا والله، وبلى والله، كذا^(٤). وهذا أدنى مراتب الجدال. وقال الإمامية^(٥): إذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثاً فبدنة، وإذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على^(٦) جواز الحجامة للضرورة، وأجازها الأربعة^(٧)، لغير ضرورة إذا لم تستدع إزالة الشعر.

واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها^(٨)، ومنهم من منعها^(٩).

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أنظر، شرح الأزهاري: ٨٤/٢، التذكرة: ٣٩٤/٧، المبسوط للسرخسي: ٦/٤ و١٢٠، الكافي: ٣٣٧/٤.

(٣) التذكرة: ٣٩٢/٧، التهذيب: ٢٩٦/٥، صحيح البخاري: ١٩/١، سنن النسائي: ١٢٢/٧.

(٤) الكافي: ٣٣٨/٤، التهذيب: ٢٩٧/٥، التذكرة: ٣٩٣/٧، تفسير الطبري: ١٥٦/٢.

(٥) التذكرة: ٢٧/٨، الكافي: ٣٣٧/٤، الفقيه: ٢١٢/٢، التهذيب: ٣٣٥/٥.

(٦) التذكرة: ٣٥٧/٧، التهذيب: ٣٠٦/٥، الخلاف: ٣١٥/٢، الفقيه: ٢٢٢/٢، الكافي: ٣٥٩/٤.

(٧) الأم: ٢٠٦/٢، المجموع: ٣٥٥/٧، المغني: ٢٨٣/٣، الشرح الكبير: ٣٣٤/٣، حليه العلماء: ٣٠٥/٣.

(٨) المقنع لابن بابويه: ٧٣، الفقيه: ٢٢٢/٢، الخلاف: ٣١٥/٢، المبسوط: ٣٢١/١، النهاية: ٢٢٠.

(٩) المقنعة للشيخ المفيد: ٦٨، السرائر لابن إدريس: ١٢٨، التذكرة: ٣٥٦/٧، الخلاف: ٣١٥/٢.

القمل

جاء في كتاب «اللمعة»^(١) للإمامية: لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله^(٢). وقال السيد الحكيم في المنسك: يجوز قتل البق والبرغوث، ليدفعه عن نفسه^(٣). أما نحن فلا نشك أبدأً في جواز إزالة كل مؤذٍ، وإن توقف على القتل جاز.

ومن الطريف ما نقل عن ابن عباس أنه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشي أن يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجدها؟ فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبغى^(٤). وجاء في كتاب «المغني»^(٥) ولا يتفلى المحرم؛ لأن التفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه... فإن خالف وتفلى، وقتل قملًا، فلا فدية فيه - أي عند الحنابلة^(٦).

وقال الحنفية^(٧): يطعم شيئاً.

وقال مالك^(٨): حفنة من طعام.

الصّيد

اتفقوا^(٩) قولاً واحداً على تحريم التّعرض لصيد البرّ بالقتل أو الذّبح، أو الدّلالة

(١) اللّمة: ٢٣٦/٢، (منه قدس سره).

(٢) أنظر: التذكرة: ٢٩٢/٧، التهذيب: ٣٣٦، الفقيه: ٢٢٩/٢، الكافي: ٣٦٢/٤، الدرر: ١١٠.

(٣) مناسك الحجّ للسيد الحكيم: كتاب الحج، باب قتل الهوام. (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٢٧٣/٣، الشرح الكبير: ٣١٢/٣، المجموع: ٣٣٤/٧.

(٥) المغني: ٢٦٧/٣ و٢٦٨. (منه قدس سره).

(٦) المغني: ٢٧٣/٣، الشرح الكبير: ٣١٢/٣، المجموع: ٣٣٤/٧، المحلى: ٢٣٩/٧.

(٧) بدائع الصّنائع: ١٩٦/٢، الشرح الكبير: ٣٥٩/٣، المغني: ٢٧٤/٣ و٢٦٧، المبسوط: ٩١/٤.

(٨) الموطأ: ٣٢٤/١، شرح الأزهار: ٩٣/٢، المجموع: ٣٣٥/٧، المغني: ٢٧٤/٣، الشرح الكبير: ٣١٢/٣.

(٩) التذكرة: ٢٦٤/٧، المغني: ٣٤٨/٣، الخلاف: ٣٩٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٩٦/٤، جامع المقاصد: ٣٠١/٣.

عليه، أو الإشارة إليه، ولذا يحرم التعرض لبيضه وأفراخه، أما صيد البحر فجائز، ولا فدية فيه، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَآرَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا^(١)﴾.

وتحريم الصيد في الحرم يشمل المحل والمحرّم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم. ولو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس^(٢). واتفقوا^(٣) على أن للمحرّم أن يقتل الهدأة - نوع من الطير - والغراب، والفأرة، والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور، وكل مؤذ^(٤).

وقال الشافعية^(٥)، والإمامية^(٦): الصيد البري إن كان له مثل أهلي في الشكل والصورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من التعم، فيذبحه ويتصدق به، وبين أن يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أي ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، وبين أن يصوم عن كل مُدّين يوماً. وبهذا قال المالكية^(٧)، إلا أنهم قالوا: يقوم نفس الصيد لا مثله.

وقال الحنفية^(٨): يضمن الصيد بالقيمة، سواء أكان له مثل، أم لم يكن، ومتى

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) أنظر: التذكرة: ٢٧٢/٧، الخلاف: ٤٠٤/٢، التهذيب: ٣٧٧/٥، المغني: ٢٩٥/٣، المدونه الكبرى: ٤٣٦/١.

(٣) التذكرة: ٢٧٨/٧، الكافي: ٣٦٣/٤، المغني: ٣٤٤/٣، المبسوط للرخسي: ٩٠/٤، المجموع: ٣١٦/٧.

(٤) أنظر: سنن الدارمي: ٣٦/٢، المغني: ٣٤٣/٣، الشرح الكبير: ٣١٠/٣، المنتقى للباهي: ٢٦٢/٢.

(٥) الأم: ٢٠٧/٢، المجموع: ٤٢٧/٧-٤٣٣، عمدة القاري: ١٦٢/١٠، مختصر العزني: ٧١.

(٦) التذكرة: ٤٥٩/٧، الخلاف: ٣٩٧/٢، النهاية: ٢٢٢، تهذيب الأحكام: ٣٤١/٥، المبسوط للطوسي: ٣٣٩/١.

(٧) المدونه الكبرى: ٤٣٣/١، المجموع: ٤٣٨/٧، بداية المجتهد: ٣٤٦/١- عمدة القاري: ١٦٣/١٠.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨١/١، المبسوط للرخسي: ٨٢/٤، الألباب: ٢٠٦/١، عمدة القاري

قَوْمَهُ تَحْرِيرَ الْقَاتِلِ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَمَنِ الْمَائِلِ مِنَ النَّعْمِ، وَيُخْرِجَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍ يَوْمًا^(١).

ويستند الجميع إلى الآية: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذِيحًا بِسَلْعِ الْكُفَيْتِ أَوْ كَفْزَةٍ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ»^(٢).

ومعنى قوله تعالى: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ» أن يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول. ومعنى قوله: «هَذِيحًا بِسَلْعِ الْكُفَيْتِ»^(٣) أنه إذا أتى مكة ذبيح المائل الأهلي، وتصدق به^(٤).

وجاء في كتاب «الشرائع»^(٥) للإمامية: «إِنْ كُلَّ مُحْرَمٍ أَكَلَ أَوْ لَبَسَ مَا لَا يَحِلُّ أَكَلَهُ أَوْ لَبَسَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ» إن فعل ذلك عامداً لا ناسياً أو جاهلاً.

واتفق الإمامية^(٦)، والشافعية^(٧)، على أن الكفارة تسقط عن الجاهل والناسي، إلا في الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى ولو وقع سهواً^(٨).

(١) أنظر، التذكرة للعلامة الحلبي، وفقه السنة للسيد سابق. (منه قدس سره).

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨٣/٤، تفسير القرطبي: ٣١٠/٦، الفتاوى الهندية: ٢٤٧/١، المجموع: ٤٣٨/٧.

(٥) أنظر، شرائع الإسلام: ٢٢٨/١، مسالك الأفهام: ٤٩١/٢. (منه قدس سره).

(٦) التذكرة: ٤٥٥/٧، جواهر الكلام: ٣٢٧/١٩، التهذيب: ٣٦٠/٥، النهاية: ٢٢٦، المقنع: ٧٩، الفقيه: ٢٣٤/٢.

(٧) الأم: ١٨٢/٢، المحلى: ١٥٥/٧، الوجيز: ١٢٨/١، اللباب: ٢٠٦/١، مفني المحتاج: ٥٢٤/٢.

(٨) أنظر، جواهر الكلام، فقه السنة للسيد سابق. (منه قدس سره).

حدّ الحرمين

لا فرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة. وجاء في كتاب «فقه السنة»^(١): أن حدّ الحرم المكي نصبت عليه أعلام من جهات خمس، وهي أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كلّ طريق.

فمن جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم»، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

ومن الجنوب «إضاه» بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً.

ومن جهة الشرق «المعرانة» بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً.

ومن جهة الغرب «الشّميسي» وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً.^(٢)

أما حدّ الحرم النبوي فقدرة اثنا عشر ميلاً يمتد من عير إلى ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أحد^(٣).

وقال العلامة الحليّ الإمامي في التذكرة^(٤): إن حدّ الحرم المكي بريد في بريد -

البريد ١٢ ميلاً - وحدّ حرم المدينة من عاير إلى عير^(٥).

وقال أطال فقهاء المذاهب الكلام في الصيد وكفّاراته، وابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة، وفرعوا فروعاً، وافترضوا صوراً شتى.. ونحن

(١) أنظر، كتاب فقه السنة للسيد سابق الجزء الخامس، الباب المتعلق بالحجّ، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، والمغني: ٣/٣٧٠، فتح العزيز: ٧/٥١٣، المنتقى للباقي: ٢/٢٥٢، المهذب للشيرازي: ١/٢٢٦، حلية العلماء: ٣/٢٢٣، المجموع: ٧/٤٨٠.

(٣) أنظر، التذكرة: ٧/٣٧٥، النهاية: ٢٨٦، المبسوط للطوسي: ١/٢٨٦، التهذيب: ٦/١٢٢، الكافي: ٤/٥٦٤.

(٤) التذكرة: ٧/٣٧٥.

(٥) جاء في كتاب المغني: ٣/٣٧٠، «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثوراً ولا عيراً»، وغير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن، (منه قدس سره).

نكتفي بما ذكرناه، لعدم الجدوى من التّطويل والتّمثيل؛ لأنّ الذي يذهب إلى الحرمين الشّريفيّن يذهب ناسكاً زاهداً، لا متنزهاً صائداً.. كما أننا تركنا بعض ما تعرضوا له من التّروك، كحمل السّلاح للدّفاع عن النّفس، والاحتشاش لعلف النّاقة، وما إليه مما لم يبقَ مجال للحديث عنه؛ لانتفاء الموضوع، أو لندرة الوقوع^(١).

(١) أنظر، على سبيل المثال، الجوهر النّقي: ٤/٣٤٧ و ٥/١٧٢، تلخيص الحبير: ٧/٧٦ و ١٠٢، المرطأ: ١/٣٤٣ و ٤١١، الأم: ٢/١٤٦ و ٧/١٥٤، المدونة الكبرى: ١/٣٧٦ و ٥٠٠، مسند الإمام الشّافعي: ٣٧٥.

الطَّوَّاف

الطَّوَّاف ركن من أركان العمرة، وكذا طواف الإفاضة، فإنه ركن التمتع والإفراد والقران. وقد منّا أنّ الإحرام هو أوّل عمل يجب أن يبتدئ به النَّاسِك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، أو حاجاً بحجّ تمتع أو إفراد أو قران^(١).

بين الحاج والمعتمر

بقي أن نعرف: ما هو العمل الثاني الذي يعقب الإحرام مباشرة؟ هل هو الطَّوَّاف، أو الوقوف، أو غيره؟

الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة النَّاسِك وقصده من الإحرام، فإن كان قد أحرم للعمرة فعليه أن يثني بالطواف لا بغيره، سواء أكان مريداً العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس إلى المعتمر هو العمل الثاني بالإتفاق^(٢).

أما إذا أراد بإحرامه الحجّ فقط، كمن قصد حجّ الإفراد، أو حجّ التمتع بعد أن أنهى أعمال العمرة فإنه يثني بعد الإحرام بالوقوف في عرفات - يأتي التفصيل.

وبتعبير ثان: أن من دخل مكّة معتمراً فقط، أو حاجاً حجّ التمتع ابتداءً أولاً، وقبل كلّ شيء بالطواف، ثمّ السعي، ثمّ التقصير، وبعد ذلك ينشئ إحراماً جديداً - إن كان متمتعاً - أما غيره فلا يجب عليه الطَّوَّاف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره إلى ما بعد الوقوف والنزول من منى. - يأتي التفصيل.

(١) تقدم إستخراج كلّ ما يتعلق بهذه الأمور. راجع المصادر المتعلقة بها.

(٢) تقدم إستخراج كلّ ما يتعلق بهذا الموضوع فراجع المصادر السابقة.

أقسام الطَّوَّافِ عند السُّنَّةِ

قسم أئمة المذاهب الأربعة^(١)، الطَّوَّافِ إلى ثلاثة أقسام:

١ - طواف القدوم، يفعله الآفاقي - غير المكِّي ومَنْ في ضواحيها - حين يدخل مكَّة، فهو أشبه بركعتي التَّحِيَّةِ للمسجد، ومن هنا سمي طواف التَّحِيَّةِ. وقد اتفقوا^(٢)، على أنه مستحب لا شيء على تاركة إلا المالكية، فإنَّهم قالوا: على تاركة دم^(٣).

٢ - طواف الزَّيَّارة، ويسمى طواف الإفَاضة أيضاً، وهذا الطَّوَّافُ يأتي به الحاج بعد أن يقضي مناسكه بمكِّي من رمي جمرة العقبة، والدَّيْحِ، والحلق، أو التَّقْصِيرِ، فإنه يرجع إلى مكَّة، ويطوف. وسمي هذا الطَّوَّافُ طواف الزَّيَّارة؛ لأنَّه ترك منى، وزار البيت من أجله. وسمي طواف الإفَاضة؛ لأنَّه أفاض - أي رجع - من منى إلى مكَّة. ويسمى أيضاً طواف الحجِّ؛ لأنَّه ركن من أركانه بالإتفاق^(٤).

وبإتمام هذا الطَّوَّافِ يحل كلُّ شيء كان محرماً على الحاج، حتَّى النِّسَاء - عند غير الإمامية^(٥) - أمَّا الإمامية^(٦)، فإنَّهم قالوا: لا تحل له النِّسَاء، حتَّى يسعى بعده بين الصِّفا والمروة، ويطوف طوافاً ثانياً، ومن هنا سمى طواف النِّسَاء، ويتضح أكثر عما قريب.

٣ - طواف الوداع، وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السَّفَرِ من مكَّة، وقال

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٢/١، المغني: ٤٦٩/٣، الشَّرح الكبير: ٤٦٩/٣.

(٢) أنظر، المبسوط للرخسي: ٣٤/٤، المغني: ٢٦٠/٣/٣، تلخيص الحبير: ٣٣١/٧، الجواهر النقي: ١٤٦/٥.

(٣) المدونة الكبرى: ١/٣٧٠ و٤٠٥، الموطأ: ٤١٣/١، شرح الازهار: ٧٥/٢ و١٣٦.

(٤) أنظر، الأم: ١٩٨/٢، المجموع: ١٨٧/٧ و٢٢٢، المغني: ٢٦٢/٣، المبسوط للرخسي: ٢٣/٤ و: ١٧٣/٢٤.

(٥) الشَّرح الكبير: ٤٦٧/٣، المغني: ٤٦٧/٣، إختلاف الحديث للإمام الشافعي: ٤٧٩ و٥٤٣.

(٦) مسالك الأنفهام: ٣٢٤/٢ و٣٢٥، التذكرة: ٣٥٤/٨، الخلف: ٣٦٣/٢، جامع المقاصد: ٢٠٣/٣.

الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، بوجوبه، ولكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أي يضحى. وقال المالكية^(٣): هو مستحب، ولا شيء على من يتركه. وللشافعي قولان^(٤).

أقسام الطّواف عند الشّيعَة

والشّيعَة^(٥) يوافقون السُّنَّة على أنّ هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، وأنّ الثّاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحجّ، ويبطل بتركه^(٦)، وأنّ الأوّل، وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أمّا الطّواف الثّالث، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنّه مستحب، لا يجب بتركه شيء.

ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثّلاثة، وهو طواف النّساء، وقالوا بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة، وفي الحجّ بشقّي أنواعه، تمتعاً كان، أو قراناً، أو إفراداً، ولم يجيزوا تركه إلّا في عمرة التّمتع اكتفاءً بطواف النّساء الذي يشتمل عليه حجّ التّمتع^(٧).

وبكلمة أنّ السُّنَّة قالوا: ليس بعد طواف الحجّ طواف واجب، وإنّ النّساء تحلّ به. وقال الشّيعَة^(٨): بل يجب على النّاسك بعد أن يطوف طواف الحجّ أن يسعى، ثمّ

(١) المجموع: ٢٥٤/٨، السراج الوهّاج: ١٦٦، الوجيز: ١٢٣/١، المغني: ٤٦٩/٣، الشرح الكبير: ٤٦٩/٣.

(٢) المغني: ٤٦٩، المجموع: ٢٥٤/٨، السراج الوهّاج: ١٦٧، الوجيز: ٢٤/١، الشرح الكبير: ٤٧٠/٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٤٠٣/١، ٥٠٢، الموطأ: ٤١٤/١، المغني: ٤٩٩/٣، الشرح الكبير: ٤٦٩/٣.

(٤) أنظر، المغني، وفقه السُّنَّة للسيد سابق الجزء الخامس، والفقه على المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

(٥) أنظر، الخلاف: ٣٦٣/٢، التذكرة: ٣٤٧/٨، التّهذيب: ٢٥٠/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢.

(٦) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمداً، ويجب قضاؤه لو تركه سهواً.

(٧) أنظر، التذكرة: ٣٥٣/٨، التّهذيب: ٢٥٢/٥، الخلاف: ٣٦٣/٢، جامع المقاصد: ٢٠٤/٥.

الاستبصار: ٢٣٣/٢.

(٨) الخلاف: ٣٦٣/٢، العروة الوثقى: ٣٤٤/١٣، التذكرة: ٣٥٣/٨، الكافي: ٥٣٨/٤.

يطوف ثانية، وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء.

وقالوا أيضاً: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، إن كان رجلاً، وحرّم عليها الرجال إن كانت امرأة، إلى أن يفعلها الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لو حجّ الصبي المميز، ولم يأت بطواف النساء، ولو سهواً أو جهلاً، فلا تحل له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهن، حتى يؤدي أو يستنيب^(١).

وبالجملّة أنّ الشيعة^(٢): يوجبون على من يحجّ حجّ التمتع ثلاثة أطوفة: الأولى للعمرة، وهو ركن منها، والثاني للحجّ، وهو ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب، وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أمّا السنّة^(٣)، فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء، فإنهم ينكرونه.

أمّا المفرد والقارن فعلى كلّ منها طوافان عند الشيعة^(٤).

عند دخول مكة

اتفقوا على^(٥) أنّه يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل، وأن يدخل من أعلاها، ومن باب بني شيبّة، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويدعو

(١) أنظر. التذكرة: ٣٥٤/٨، ٣٥٥، جامع المقاصد: ٢٠٢/٣، التهذيب: ٢٥٥/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢.

(٢) جامع المقاصد: ٢٠٣/٣، الفقيه: ٢٤٥/٢، الاستبصار: ٢٢٨/٢، الدرر: ١١٦.

(٣) أنظر، الأم: ١٨٠/٢، اللباب: ٢٠٤/١، الفتاوى الهندية: ٢٤٦/١، السراج الوهاج: ١٦٦، المجموع: ٢٥٤/٨.

(٤) قال ابن رشد في كتابه البداية: أجمعوا على أن المتمتع بالعمرة إلى الحجّ عليه طوافان، أمّا المفرد فطواف واحد، واختلفوا في القارن فقال الشافعي، وأحمد، ومالك: عليه واحد، وقال أبو حنيفة: بل اثنان. (منه قدس). وأنظر المصادر الشيعة السابقة.

(٥) التذكرة: ٧٩/٨ - ٨٠، الخلاف: ٣٢٠/٢، الكافي: ٣٩٩/٤، الأم: ١٦٩/٢، المغني: ٣٨٨/٣، المجموع:

بالمأثور، أو بما تيسر، إلا مالكا^(١)، فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء - بل يأتي إلى الحجر فيقبله إن استطاع، وإلا لمسه، وإلا أشار إليه بيده ودعا.

وقال الإمامية^(٢): يستحب أن يدخلها حافياً، وأن يمضغ الأذخر - نبات يطيب الفم - وإلا نظف فمه، واجتهد بزوال رائحته.

الشروط

قال الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث، فلا يصح من الجنب، ولا من الحائض والنفساء، ولا مع ترك، ويشترط أيضاً ستر العورة، تماماً كما هي الحال في الصلاة.

وقال صاحب كتاب فقه السنة^(٦) ما نصه بالحرف: «يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثاً حدثاً أصغر، وطاف صح طوافه، ولزمه شاة. وإن طاف جنباً وحائضاً^(٧) صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة».

(١) شرح النووي: ٢٩٠/٥، بداية المجتهد: ٣٣٠/١، عمدة القاري: ٢٥٥/٩، المغني: ٤٠٠/٣.

(٢) التذكرة: ٨٢/٨، الكافي: ٣٩٨/٤ و٤٠٠، التهذيب: ٩٧/٥ و٩٨.

(٣) المجموع: ١٥٨/١٥، الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، فتح العزيز: ٢٨٦/٧، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٤) الوجيز: ١١٨/١، الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، فتح العزيز: ٢٨٦/٧، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٣/١، المغني: ٣٩٧/٣، الشرح الكبير: ٤٠٩/٣، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٦) فقه السنة للسيد سابق: ١٥٤/٥، المبسوط للرخسي: ٣٨/٤، بدائع: ١٢٩/٢، حلية العلماء: ٣٢٦/٣.

(٧) جاء في كتاب الجواهر: ٣٠٣/١٩، والحدائق الناضرة: ٨٢/١٦، وكتاب المسالك: ٣٢٥/٢، وكتاب العروة

الوقتى: ٩١/١٤، وغيرها من فقه الإمامية: أن الجنب والحائض لا يجوز لهما المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرسول ﷺ فضلاً عن المكث، ويجوز لهما أن يستطرقا ولا يمكثا في غير الحرمين الشريفين من المساجد. وبهذا ترى الدس والإفتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون إلى الحرم الشريف بقصد تلوينه. (منه قدس سره).

وجاء في كتاب الفقه^(١) ما نصه بالحرف: «أما طهارة التّوب والبدن والمكان، فسُنّة مؤكّدة - عند الحنفيّة - حتّى لو طاف، وعليه ثوب كلّ نجس، فلا جزاء عليه». وقال الإماميّة^(٢): الطّهارة من المحدث والخبث، شرط في الطّواف الواجب، وكذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب^(٣). وأن لا يكون من غير مأكول اللّحم، ولا من الحرير، ولا الذهب كما هي الحال في الصّلاة. بل تشدد بعضهم في أمر الطّواف أكثر من الصّلاة، حيث قال بالعمو عن الدّم إذا كان بمقدار الدرهم في الصّلاة، وعدم العفو عنه في الطّواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء. وقالوا أيضاً^(٤) - أي الإماميّة: يشترط في الطائف الحتان، فلا يصح الطّواف من الأغلف رجلاً كان أو صبيّاً^(٥).

كيفية الطّواف

لا بد من تعيين النيّة للطّواف بالذات عند الإماميّة^(٦)، والحنابلة^(٧). وقال المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنفية^(١٠): تكفي نيّة الحجّ بوجه العموم، ولا يشترط نيّة

(١) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣٥/١، طبعة ١٩٣٩م، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٨٣/٨/٨، الخلاف: ٣٢٢/٢، الحدائق الناضرة: ٨٣/١٦، جواهر الكلام: ٢٧١/١٩ و ٣١٤.

(٣) أنظر، التذكرة: ٨٤/٨ و ٨٥، الخلاف: ٣٢٢/٢، التهذيب: ١١٧/٥، الاستبصار: ٢٢٢/٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧٤/١٩، الحدائق الناضرة: ٨٩/١٦ و ٩٠، (منه قدس سره).

(٥) أنظر، الكافي: ٢٨١/٤، الفقيه: ٢٥٠/٢، التهذيب: ١٢٥/٥، جامع المقاصد: ١٨٩/٣.

(٦) التذكرة: ٨٦/٨، جواهر الكلام: ٢٨٥/١٩ و ٢٨٦، جامع المقاصد: ١٨٩/٣.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٥/١، المجموع: ١٥/٨ و ١٧، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٨) بداية المجتهد: ٣٤٣/١، الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، صحيح مسلم: ٩٦٩/٢، سنن البيهقي: ٨٩/٥.

(٩) فتح العزيز: ٢٩٠/٧، المجموع: ١٤/٨ و ١٧ و ٢٢٠ و ٢٤٣، المهذب للشيرازي: ٢٢٩/١.

(١٠) بدائع الصّنائع: ١٢٨/٢، بداية المجتهد: ٣٤٣/١، الحاوي الكبير: ١٤٥/٤.

الطَّوْفُ بالخصوص^(١). وتقدم أن النِّيَّةَ بمعنى الدَّاعي والباعث لا تقبل التَّزاع والجدال؛ لأنها من الأمور القهرية.

وجاء في كتاب «بداية المجتهد»^(٢):

«والجمهور - أي فقهاء السُّنَّة - مجمعون على أن صفة كلِّ طواف، واجباً كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود - وفي كتاب فقه السُّنَّة^(٣)، وينتهي به أيضاً - فإن استطاع أن يقبله قبَّله، أو يلمسه بيده، ويقبلها إن أمكنه فعل، ثمَّ يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل^(٤) في الثلاثة الأشواط الأولى، ثمَّ يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكَّة للحاج والمعتمر دون المتمتع - أي الرَّمَل - وأنه لا رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني»^(٥).

وقال الإمامية^(٦): للطواف واجبات، وهي:

١ - النِّيَّة، وسبقت إليها الإشارة.

٢ - أن يطوف ماشياً، فإن عجز طاف ركباً، وقد أهل هذا الشرط كثير من الإمامية^(٧)، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً، حيث جاء في الكافي،

(١) جواهر الكلام: ٤٥٣/١٩، فقه السُّنَّة للسيد سابق: ٥٧٢/٥، (منه قدس سره).

(٢) البداية والنهاية لابن رشد: ٣٤٣/١، (منه قدس سره). وأنظر، المجموع: ٢٩/٨، ٣٢، المبسوط: ٤٩/٤.

(٣) فقه السنة للسيد سابق: ٥٧٥/٥، (منه قدس سره).

(٤) الرَّمَل في المشي هو الاسراع مع تقارب الخطى دون الوتوب والعدو. وجاء في كتاب «اللِّمعة»، كتاب الحج للإمامية أن الرَّمَل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، تماماً كما هي عند الجمهور. (منه قدس سره). وأنظر، جامع المقاصد: ٢٠٧/٣، التذكرة: ١٠٨/٣، المبسوط للطوسي: ٣٥٦/١، المغني: ٣٩٦/٣، الشرح الكبير: ٣٩٨/٣، صحيح مسلم: ٩٢١/٢، سنن الترمذي: ٢١٢/٢، سنن أبي داود: ١٧٩/٢.

(٥) أنظر، التذكرة: ١٠٩/٨، المغني: ٣٩٣/٣، المجموع: ٩٨/٨، الفقيه: ٢٥٥/٢.

(٦) جواهر الكلام: ٢٨٥/١٩ - ٢٩٩، المبسوط للطوسي: ٣٥٦/١، النهاية: ٢٣٧، التذكرة: ١٠٨/٨.

(٧) التذكرة: ١١١/٨، الكافي: ٤٢٩/٤، الخلاف: ٣٢٦/٢، جامع المقاصد: ٢٠٧/٣.

ومن لا يحضره الفقيه، أن رسول الله ﷺ: « طاف على راحلته »^(١).

٣- أن يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر - حال الابتداء - ثم يأخذ بالحركة على اليسار، وأن يختم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتداءً أولاً، لتكامل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. وخوفاً من الزيادة، أو التقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو التقصان. وإن بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر.. إلى آخر ما قيل حول هذا الشرط.^(٢)

لقد جاءت هذه العبارة، وما إليها في كثير من كتب الفقه.. وعلق عليها صاحب الجواهر^(٣) بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذوق، تقتطف من هذا التعليق الطويل ما يلي:

« لا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق بملاحظة ذلك.. بخاصة في هذه الازمنة التي يكثر زحام الحجاج.. وأن اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين^(٤)، وقد روي أن الرسول ﷺ طاف على راحلته، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الرّاكب^(٥).

والذي فهمناه من مجموع كلامه أنه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع^(٦)، وهو

(١) أنظر كتاب الكافي: ٤٢٩/٤، من لا يحضره الفقيه: ٤٠٢/٢، (منه قدس).. سنن النسائي: ٢٣٣/٥، مسند أحمد: ٣١٧/٣.

(٢) أنظر، التذكرة: ٨٨/٨، الخلاف: ٣٢٥/٢، التهذيب: ١٠٩/٥، الأم: ١٧٠/٢، المبسوط للرخسي: ٤٦/٤.

(٣) جواهر الكلام: ٢٨٩/١٩ - ٢٩٠. (منه قدس سره).

(٤) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النيّة للصلاة. (منه قدس سره).

(٥) تقدم إستخراجه.

(٦) شرائع الإسلام: ١٩٩/١.

متن الجواهر^(١)، ولم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، والختم به». ومعنى هذا - كما يظهر من عبارة الجواهر - الاكتفاء بتحقيق الصدق عرفاً، وقول السيد الحكيم في المنسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه: «عليه - أي على الطائف - أن يبتدئ بقليل مما قبل الحجر ناوياً ما يجب عليه في الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتدأ بالحجر، وختم به»^(٢).

٤ - أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفي في تحققه الصدق عرفاً، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً.

وقال السيد الخوئي^(٣): الظاهر أن العبرة بالصدق العرفي.

٥ - أن يدخل حجر إسماعيل في الطواف، أي يطوف حوله دون أن يدخل فيه^(٤).

ويكون على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦ - أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) أي حوله لا فيه^(٦)، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف.

(١) جواهر الكلام: ٢٨٧/١٩. (منه قدس سره).

(٢) أنظر، مناسك الحج للسيد الحكيم. (منه قدس سره).

(٣) مناسك الحج للسيد الخوئي: ١٣١. (منه قدس سره). وأنظر، التذكرة: ٨٩/٨، الخلاف: ٣٢٦/٢.

(٤) حجر إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام كان بيتاً له، وفيه قبر أمه، وجاء في الجواهر أن الإمام سئل عن حجر إسماعيل، فقال: أنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أمه، إنه كره أن توطأ فحجر عليه (منه قدس سره). وأنظر، التذكرة: ٩٢/٨، المجموع: ٢٥/٨، فتح العزيز: ٢٩٧/٧، اللباب: ١٨٣/١.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) أنظر، التذكرة: ٩٠/٨، الفقيه: ٢٤٩/٢، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١، فتح العزيز: ٢٩٥/٧، الوجيز: ١١٨/١.

والمراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله .

٧- أن يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام إبراهيم ، أي الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت .^(١)

٨- أن يتم سبعة أشواط بلا زيادة ، أو نقصان^(٢) .

وبدئية أن تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها ، ويدل عليها . ومتى انتهى من طوافه وجب أن يُصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ، وإن كان زحام ، وإن لم يكن فحيال المقام ، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد . ولا يجوز أن يباشر بطواف ثاني إلا بعد صلاة الركعتين ، ولو نسيها وجب عليه الرجوع ، والإتيان بهما ، فإن تعذر عليه الرجوع قضاها حيث كان ، هذا إذا كان الطواف واجباً ، وإن كان مستحباً يصلحها حيث شاء^(٣) .

وبهذا يتبين أن فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على الابتداء من الحجر الأسود والختم به ، وجعل البيت على يسار الطائف ، بحيث يقع خارج البيت ، وأن الأشواط سبعة ، وأن استلام الحجر والركن مستحب^(٤) .

وإنهم قد اختلفوا في الموالاتة وعدم الفاصل بين الأشواط ، فأوجبها المالكية^(٥) ، والإمامية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

(١) أنظر ، التذكرة: ٨٦/٨ - ٩٠ ، الخلاف: ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ ، فتح العزيز: ٧/٢٩٠ حلية العلماء: ٣/٣٢٩ .

(٢) التذكرة: ٨٨/٨ ، الخلاف: ٣٢٥/٢ ، جامع المقاصد: ١٩٤/٣ ، الحاوي الكبير: ١٥١/٤ ، المغني: ٣/٤٩٦ .

(٣) التذكرة: ٩٤/٨ ، جواهر الكلام: ٣٠٣/١٩ ، الحدائق الناضرة: ١٦/١٣٣ ، الكافي: ٤/٤٢٤ .

(٤) التذكرة: ١٠٢/٨ ، التهذيب: ١٠٢/٥ ، المهذب للشيرازي: ٢٢٩/١ ، المجموع: ٨/٣٢ ، المغني: ٣/٤٠٠ .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٥٤ ، الموطأ: ١/٣٧٦ ، بلغة السالك: ١/٢٧٤ .

(٦) جواهر الكلام: ٣٣٩/١٩ ، التذكرة: ٨/١١٥ ، الفقيه: ٢/٢٤٧ ، الاستبصار: ٢/٢٢٤ .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٦٥٥ ، المغني: ٣/٤١٧ ، الشرح الكبير: ٣/٤١٣ .

وقال الشافعية^(١)، والحنفية^(٢): هي سنة، فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل، ويبنى على طوافه^(٣).

وأيضاً قال أبو حنيفة^(٤): إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم^(٥).

واختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف، فأوجبته الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والمالكية^(٨).

وقال الشافعية^(٩)، وجماعة من الإمامية^(١٠): لا يجب، ويجوز الركوب اختياراً. وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية^(١١)، والحنفية^(١٢)، والإمامية^(١٣)، بوجوبها. وهما تماماً كصلاة الصبح.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٦/١، المجموع: ٤٨/٨، فتح العزيز: ٢٨٧/٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٦/١، المبسوط للسرخسي: ٤٦/٤، حلية العلماء: ٣٣٣/٣.

(٣) فقه السنة السيد سابق: ٥٧٦/٥، (منه قدس سره).

(٤) المبسوط للسرخسي: ٤٦/٤، المغني: ٤٩٦/٣، المجموع: ٢٢/٨.

(٥) التذكرة: ١١٣/٨، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٥/٤، الشرح الكبير: ٤٠٤/٣، المنهل العذب: ٢١١/١.

(٧) بدائع الصنائع: ١٣٠/٢، المجموع: ٢٧/٨، المغني: ٤٢٠/٣.

(٨) المنهل العذب: ٢١١/١، بدائع الصنائع: ١٣١/٢، المجموع: ٢٨/٨، المغني: ٤٢١/٣.

(٩) الأم: ١٧٤/٢، المجموع: ٢٧/٨، فتح العزيز: ٣١٥/٧.

(١٠) التذكرة: ١١١/٨، المبسوط للطوسي: ٢٣٥/١، النهاية: ٢٢١.

(١١) الموطأ: ٣٧٦/١، الفتح الزباني: ٧٤/١٢، نيل الأوطار: ١٣٤/١.

(١٢) المبسوط للسرخسي: ١٢/٤، اللباب: ١٨٣/١، فتح العزيز: ٣٠٦/٧، الفتح الزباني: ٧٤/١٢.

(١٣) المقنعة: ٦٣، المراسم: ١١٠، المهذب لابن البراج: ٦٨/١.

وذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، إلى الاستحباب.

مستحبات الطّواف

جاء في كتاب «فقه السنّة»، للطّواف سنن:

منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطّواف، مع التّهليل والتّكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصّلاة، واستلامه بهما بوضعها عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن، وإلا لمسه بيده^(٣).

ومنها: الاضطباع للرجال^(٤)، ومنها الرّمل، واستلام الرّكن اليماني^(٥).

وجاء في كتاب اللّعمة الدمشقية^(٦) - للإماميّة: من سنن الطّواف الوقوف عند الحجر الأسود، والدّعاء مستقبلاً رافعاً يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر الله سبحانه، والسكينة في المشي، واستلام الحجر، وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه، واستلام الأركان كلّها كلّما مر بها، وتقبيلها، واستلام المستجار في الشّوط السّابع، وهو بجذء الباب ودون الرّكن اليماني، والتّداني من البيت، ويكره الكلام أثناء الطّواف بغير الدّكر والقرآن^(٧).

(١) المجموع: ٥١٨/٨ و ٦٢، الوجيز: ١١٨/١، كفاية الاخير: ١٣٩/١، فتح العزيز: ٢٠٦/٧.

(٢) المغني: ٤٠٥/٣، كفاية الاخير: ١٣٩/١، فتح العزيز: ٣٠٧/٧.

(٣) فقه السنّة للسيد سابق: ٥٧٦/٥، سنن الطّواف، (منه قدس سره).

(٤) وهو جعل وسط الرّداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع إلى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولم ينسبه إلى المالكية، (منه قدس سره).

وأنظر، المبسوط للطوسي: ٣٥٦/١، التذكرة: ١٠٧/٨، المغني: ٣٩١/٣، المجموع: ٢٠/٨.

(٥) أنظر، فتح العزيز: ٣١٩/٧، صحيح البخاري: ١٦٨/٢، صحيح مسلم: ٩٢٤/٢، مسند أحمد: ١٨/٢.

(٦) اللّعمة: ٢٥٣/٢ و ٢٥٤، (منه قدس سره).

(٧) أنظر، التذكرة: ١٠٦/٨، الكافي: ٤١١/٤، التهذيب: ١٠٧/٥، الخلاف: ٣٢١/٢.

وأيضاً قال الإمامية^(١): يُستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً، فإن لم يتمكن ف٣٦ شوطاً، ويلحق الزيادة بالشوط الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطّواف

قال الإمامية^(٢): إذا حاضت المرأة أثناء الطّواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطّواف وسعت، فإذا فرغت من السّعي أتمت الطّواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السّعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من باقي الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.

وقدمنا أنّ الحنفية^(٣)، يجيزون الطّواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطّهارة.

وجاء في كتاب «فتح القدير» للحنفية^(٤): من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، ومن ترك أربعة بقي محرماً أبداً، حتّى يطوفها؛ لأنّ المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً.

وقال الإمامية^(٥): إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة ونقصان، أو أنه زاد، أو نقص؟ فلا أثر لشكّه، بل يبني على الصّحة والتّمام، ويمضي، ولا شيء عليه. وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كلّ حال، كما لو شك بين السبعة والثمانية، بنى

(١) التذكرة: ١١١/٨، الكافي: ٤٢٩/٤، الفقيه: ٢٥٥/٢، التهذيب: ٤٧١/٥.

(٢) التذكرة: ١١٦/٨، الخلاف: ٢٣٤/٢، الفقيه: ٢٤٠/٢، التهذيب: ٣٩٣/٥، الاستبصار: ٣١٣/٢.

(٣) فقه الشّيخة للسيد سابق: ١٥٤/٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٩/١، المفني: ٢٥٧/٣، المنهل المذنب:

٥٢/١.

(٤) أنظر، فتح القدير: ١٣٩/٢، (منه قدس سره).

(٥) العروة الوثقى: ٩١/١٤، التذكرة: ١١٧/٨، الكافي: ٤١٧/٤، التهذيب: ١١٠/٤، جامع المقاصد: ٢٠٩/٣.

على الصّحة ومضى .

أما إذا لم يجرز ويتيقن أنّ السّبعة متحقّقة، كما لو شك بين السّنة والسّبعة، أو الخمسة والسّنة فما دون يبطل الطّواف من الأساس، وعليه أن يعيد، والأفضل أن يتمّ يستأنف^(١).

هذا في الطّواف الواجب، أمّا في المستحب فإنّه يبني على الأقلّ دائماً ويتمّ إن كان أحد طرفي الشك ما دون السّبعة، بدون فرق بين أن يكون الشك في الأثناء، أو عند انتهاء الشّوط الأخير^(٢).

أما غير الإماميّة^(٣)، فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقلّ أخذاً بالقدر المتيقن، كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصّلاة.

هذا هو الطّواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو نوع واحد، تماماً كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحباً، جزءاً من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، حجّ قران أو أفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

وأشرنا فيما سبق إلى أنّ الطّواف يأتي مباشرة بعد الإحرام من أعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، أمّا في أعمال الحجّ فيأتي بعد أن يؤدي الحاج مناسكه في منى - يوم العيد - والتّفصيل في الفصول الآتية بعنوان «في منى» وما بعده.

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم، والخوئي، (منه قدس سره).

(٢) المبسوط للطوسي: ٣٥٧/١، المهذب: ٢٣٢/١، كشف الرّموز: ٣٧٣/١، التذكرة: ١١٩/٨.

(٣) المغني: ٤٠٦/٣، المدونة الكبرى: ٤٠٧/١، المنتقى للباقي: ٢٨٩/٢، المبسوط للرخسي: ٤٧/٤.

السعي والتقصير

اتفقوا^(١) على أن مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، وبعد ركعتيه عند من أوجبها، وأن من سعى قبل أن يطوف فعليه أن يرجع، فيطوف، ثم يسعى، ولم أر من أوجب الموالاة بين الطواف والسعي، بحيث يبتدئ بالسعي بعد الطواف مباشرة^(٢).

المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة^(٣): «يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليها بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت.

فالمعروف من فعل رسول الله ﷺ أنه خرج من باب الصفا.. ثم رقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره ثلاثاً، وحمده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٤).

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية^(٥):

(١) الفتاوى الهندية: ٢٢٦/١، المغني: ٤٠٨/٣، الحدائق: ٢٩٢/١٦، الخلاف: ٣٢٨/٢، التذكرة: ١٣٣/٨.

(٢) قال السيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولكن لا يجوز التأخير إلى الغد اختياريًا. وقال السيد الخوئي: عليه أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة، ولا يجوز التأخير إلى الغد مع الاختيار.

أقول: ما ذهب إليه السيدان هو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة خلافاً لظاهر الشرائع. وجاء في منسك السيد الحكيم: لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينها، والقطع. ثم البناء على ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد، (منه قدس سره).

(٣) فقه السنة للسيد سابق ج ٥، (منه قدس سره). أنظر، الأم: ٢١٠/٢، المجموع: ٦٤/٨، المبسوط: ٥١/٤.

(٤) أنظر، الكافي: ٤٠٣/٤، الفقيه: ٣٥١/٢، سنن النسائي: ٢٣٥/٥، مسند أحمد: ٥/٢، سنن الدارمي: ٤٦/٢.

(٥) جواهر الكلام: ٣٤٢/١٩، (منه قدس سره).

«يُستحب استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصَّب منه على الجسد، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، وأن يصعد الصفا، ويستقبل الركن العراقي، ويحمد الله ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، يكررها ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور»^(١).

وهذا، كما ترى لا يختلف عن السُّنة إلا في شيء من التعبير، ولم أر أحداً من الفقهاء أوجب الطَّهارة للسعي من المحدث والخبث. وأكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعاً^(٢) - ما عدا الشافعية^(٣) - باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي.

وصرحوا أيضاً^(٤) باستحباب المشي هرولة^(٥) بين الميئين حسب تعبير الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشافعية^(٨)، وبين المنارة، وزقاق العطارين، حسب تعبير الإمامية^(٩). وليس من شك أن معرفة الميئين،

(١) الكافي: ٤٣٢/٤، المنتهى: ٧٠٤/٢، التهذيب: ١٤٧/٥، الدرر: ١١٨، جامع المقاصد: ٢٠٦/٣.
 (٢) التذكرة: ١٢٩/٨ و ١٣٠، الفتاوى الهندية: ٢٢٦/١، المغني: ٤٠٢/٣، الشرح الكبير: ٤٠٣/٣.
 (٣) جاء في كتاب المغني والشرح الكبير: ٤٠٣/٣، أن الشافعية يوافقون باقي المذاهب على ذلك.
 (٤) التذكرة: ١٣٤/٨ و ١٣٥، فتح العزيز: ٣٤٤/٧، المجموع: ٦٩/٨، شرح الازهار: ١١٢/٢ و ١١٤.
 (٥) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يُريد الإسراع، وقال الإمامية: إذا كان الساعي راكباً حرك دابته. (منه قدس سره).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٩/١ و ٦٦٠، المغني: ٤١٠/٣، المبسوط للرخسي: ٥٠/٤.

(٧) المدونة الكبرى: ٤٠٤/١، الموطأ: ٣٧٢/١ و ٣٩٣، الحاوي الكبير: ١٥٥/٤.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦١/١، المجموع: ٧٧/٨، الأم: ٢٤٢/٢، فتح العزيز: ٣٤٢/٧.

(٩) أنظر، التذكرة: ١٣٤/٨، التهذيب: ١٤٨/٥، الكافي: ٤٣٤/٤، جامع المقاصد: ٢٠٧/٣.

والزَّقاق، والمنارة، تحتاج إلى مرشد خبير.

كيفية السَّعي

اتفقوا^(١) على لزوم السَّعي بين الصَّفا والمروة^(٢)، واختلفوا في ركنيته، فقال الإمامية^(٣)، والشَّافعية^(٤)، والمالكية^(٥): هو ركن. وقال أبو حنيفة^(٦): هو واجب، وليس ركنًا. وعن أحمد روايتان^(٧).

واتفقوا^(٨) على أن عدد الأشواط سبعة، وأنَّ على السَّاعي أن يبتدئ بالصَّفا، ويختم بالمروة^(٩)، وأنَّ يعود من المروة إلى الصَّفا، حتَّى يتم السَّبعة، ويحسب الذَّهاب شوطاً مستقلاً، وكذا الإياب، ويتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهاباً من الصَّفا إلى المروة، وثلاثة إياباً من المروة إلى الصَّفا، وبالتالي يكون الابتداء بالأوَّل من الصَّفا، والختام بالسَّابع في المروة^(١٠).

(١) التَّذكرة: ١٣٤/٨، الخلاف: ٣٢٨/٢، الأم: ٢١٠/٢، المهناج القويم: ٤٢٤، الوجيز: ١٢٠/١.

(٢) الصفا والمروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشيء، (منه قدس سره).

(٣) التَّذكرة: ١٣٦/٨، الخلاف: ٣٢٨/٢، جامع المقاصد: ٢٠٨/٣، الكافي: ٣٤٦/٤.

(٤) بداية المجتهد: ٣٢٣/١، المجموع: ٧٧/٨، تفسير القرطبي: ٩٦/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٥٥/٤، حلية العلماء: ٣٣٥/٣، المدونة الكبرى: ٤٠٤/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٥٠/٤، الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/٢، شرح التَّووي مع إرشاد السَّاري: ٣٩٥/٥.

(٧) المغني: ٤١٠/٣، الحاوي الكبير: ١٥٥/٤، بداية المجتهد: ٣٢٣/١.

(٨) التَّذكرة: ١٣٣/٨، الحاوي الكبير: ١٥٩/٤، المجموع: ٧١/٨، فتح العزيز: ٣٤٧/٧.

(٩) نقل صاحب الميزان (وهو الشَّعراني)، عن أبي حنيفة: أنَّه لا حرج في العكس، فللسَّاعي أن يبدأ بالمروة،

ويختم بالصَّفا، (منه قدس). وأنظر، المغني: ٤٠٩/٣، المجموع: ٧١/٨، الشَّرح الكبير: ٤١٩/٣.

(١٠) أنظر، المصادر السَّابقة.

واختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعاً^(١) - ما عدا الحنابلة - يجوز الركوب للقادر والعاجز.

وقال الحنابلة: لا يجوز^(٢) إلا للعاجز. ولم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط^(٣) إلا الحنابلة فنقل عنهم صاحب الفقه^(٤): أنها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية^(٥)، أن من فرق بين الأشواط تفريقاً كثيراً فعليه أن يستأنف السعي، ويغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيراً^(٦).

تنبیه

قال السيد الحكيم^(٧): «يجب أن يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه.. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقري، أو عرضاً لم يجزئ، ولا بأس بالالتفات مع بقاء مقادير البدن على حاله».

ومعنى قوله هذا أن عليك - وأنت تسعى - أن تتجه بكل بدنك إلى المروة وأنت ذاهب، وإلى الصفا وأنت آيب، ولا يجوز لك أن تسير مجانباً، وكتفك إلى الأمام، كما تفعل عند الزحام، ولك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير.

(١) التذكرة: ١٣٤/٨، تقدم إستخراجه.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١، تقدم إستخراجه.

(٣) جاء في منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي، فيجوز الفصل بينهما، والقطع، ثم البناء على ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد»، (منه قدس سره).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١، (منه قدس سره).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، المغني: ٤١٨/٣، الشرح الكبير: ٤٢١/٣ و٤٢٢، التذكرة: ١٤/٨.

(٧) أنظر، مناسك الحج للسيد الحكيم: ١٤٢، (منه قدس سره).

وقال السيد الخوئي^(١): ما يقرب من هذا. وهذه عبارته بالحرف: «يجب استقبال المروة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع، فلو استدبر المروة عند الذهاب، أو استدبر الصفا عند الرجوع لم يجزئ، ولا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب والإياب».

أحكام السعي

من لم يتمكن من السعي، ولو بواسطة الركوب استتاب من يسعي عنه، ويصح حجّه. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب والإياب.

ومن زاد على سبعة أشواط عامداً بطل السعي، ولا يبطل ساهياً.

إذا شك في عدد الأشواط، أو في صحتها بعد أن انتهى وفرغ من السعي بنى على الصحة، ولا شيء عليه. وعنه صاحب الجواهر^(٢) بأنه شك بعد الفراغ؛ للخرج والأخبار.

وإذا كان الشك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال في البطلان لترده بين محذوري الزيادة والتقصان، وكلّ منها مبطل.

وإذا شك أنه ابتداء من الصفا، فيكون صحيحاً، أو من غيره، فيكون فاسداً؟ ينظر: فإن كان شاكاً في العدد أيضاً، لا يدري كم أتى من الأشواط بطل السعي.

وإن كان ضابطاً للعدد، وشك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجاً، كما لو كان ثانياً، أو رابعاً أو سادساً، وكان على الصفا، أو متجهاً إليه صح السعي؛ لأنه يعلم - والحال هذه - أن الابتداء كان من الصفا، وكذلك إذا كان الشوط

(١) أنظر، مناسك الحج للسيد الخوئي: ١٤٧، (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٤٢٨/١٩، (منه قدس سره).

مفرداً، كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، أو سابعاً، وكان على المروة، أو متجهاً إليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفرداً، وهو على الصفا، أو مزوجاً، وهو على المروة بطل السعي، ووجب الاستئناف^(١).

وعند بقية المذاهب^(٢) أن مَنْ شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة. وقال أبو حنيفة^(٣): لو ترك السعي بالمرة لا يبطل الحج؛ لأنه ليس ركناً، ويجبر التَّرك بدم^(٤).

التَّقْصِير

قال أحمد^(٥)، ومالك^(٦): لا بد من استيعاب الرأس بالملح أو التَّقْصِير. وقال أبو حنيفة^(٧): يكفي الرُّبْع. وقال الشَّافعي^(٨): يكفي ثلاث شعرات^(٩). وقال الإمامية^(١٠): يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس، أو الشَّارب، أو اللِّحية، أو يقص الظَّفْر. واتفقوا^(١١) على أن التَّقْصِير نُسك واجب، وليس بركن.

-
- (١) جواهر الكلام: ٤٣٨/١٩، جامع المقاصد: ٢٠٨/٣، التذكرة: ١٣٩/٨ - ١٤٤، الخلاف: ٣٣٠٣٢٨/٢.
- (٢) كفاية الاخيار: ١٣٧/١، (منه قدس)، المجموع: ١٨٩/٨، فتح العزيز: ٤٠/٧، تلخيص الحبير: ٧/١١.
- (٣) المبسوط للسرخسي: ٥٠/٤، المجموع: ٧٧/٨، اللباب: ١٨٤/١، القوانين الفقهية: ٨٧.
- (٤) أنظر، ميزان الشعراني: باب الحج، (منه قدس سره).
- (٥) المغني: ٤١٤/٣، الشرح الكبير: ٤٦٣/٣، المنهاج القويم: ٤٤٢.
- (٦) المدونة الكبرى: ٤٢٥/١، المنتقى للباجي: ٢٩/٣، الموطأ: ٣٩٦/١ و ٤١١.
- (٧) اللباب: ٢٠٠/١، الهداية: ١٦١/١، شرح فتح القدير: ٢٢٩/٢، بدائع الصنائع: ١٤١/٢.
- (٨) مختصر المزني: ٦٦، المجموع: ٣٦٤/٧ و ٣٧٤، فتح العزيز: ٣٧٨/٧، كفاية الاخيار: ١٤٤/١.
- (٩) أنظر، الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة: ١٤٥، (منه قدس سره).
- (١٠) التذكرة: ١٥٠/٨، الخلاف: ٣٠٨/٢، الكافي: ٤٣٩/٤، الفقيه: ٢٣٨/٢.
- (١١) التذكرة: ١٤٥/٨، جامع المقاصد: ٢١٠/٣، بدائع الصنائع: ١٤٠/٢، الحاوي الكبير: ١٦١/٤.

وقال السيد الحكيم^(١): هو كالتسليم في الصلاة؛ لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته. ويجب التقصير، أو الحلق - على الخلاف - مرة واحدة في العمرة المفردة، ومرتين في حجّ التمتع، وإليك التفصيل:

التقصير في العمرة

قال الإمامية^(٢): إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتى قصر حلّ له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه أن يكفر بشاة. أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن. وإذا ترك التقصير عمداً، وكان قاصداً حجّ التمتع، وأحرم للحجّ قبل أن يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه أن يحجّ حجة الإفراد أي يأتي بأعمال الحجّ، ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولى إعادة الحجّ في السنة القادمة^(٣).

وقال غير الإمامية^(٤): إذا فرغ من السعي، فهو مخير بين الحلق، والتقصير، أما الإحلال مما حرم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير أو الحلق، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن، وإن كان المعتمر متمتعاً فيحل، إن لم يكن

« المعنى: ٤١١/٣.

(١) أنظر، مناسك الحجّ للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقى: ١٣٩/١٤، التذكرة: ١٤٥/٨، الخلاف: ٣٣١/٢، جامع المقاصد: ٢١٠/٣.

(٣) يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم، والخوئي، ولكن السيد الحكيم فرق بين الناسي والجاهل، فعذر الناسي، ولم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعمد، وهو الحق؛ لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسي، فإنه لا قصد له. نهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العالم والعمد، فيظن أن السيد ألحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاق الناسي بالعالم، لا بالجاهل. (منه قدس سره).

(٤) بداية المجتهد: ٣٦٨/١، المعنى: ٤١٢/٣، المدونة الكبرى: ٢٧١/١، المبسوط للرخسي: ٣٣/٣.

معه هدي، وإن كان معه هدي يبقى محرماً^(١).

التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشئ أنواعه تمتعاً كان، أو إفراداً، أو قراناً، ويأتي به الحاج بعد الذبح، أو التَّحْر في منى. واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأنَّ الحلق أفضل. واختلفوا فيمن لبد شعره: هل يتعين الحلق في حقه، أو هو مخير كغيره؟

قال الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤): يتعين الحلق.

وقال الحنفية^(٥)، والإمامية^(٦): هو مخير على كل حال.

واتفقوا^(٧) على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن التقصير.

وقال أبو حنيفة^(٨)، وجماعة من الإمامية^(٩): إنَّ الذي لا شعر في رأسه، كالأصلع وما إليه يجب إمرار الموسى على رأسه.

وقال البقية^(١٠): هو مستحب.

(١) المغني: ٣/٢١٣ و٣٧٩، (منه قدس سره) فتح العزيز: ٧/٧٥ و٩٨، المجموع: ٧/١٤٨.

(٢) المغني: ٣/٤٦٧، الشرح الكبير: ٣/٤٦٤، المنتقى للبايجي: ٣/٣٤، روضة الطالبين: ٢/٣٨١.

(٣) المجموع: ٨/٢٠٦ و٢١٨، الوجيز: ١/١٢١، فتح العزيز: ٧/٢٨٣، مغني المحتاج: ١/٥٠٥.

(٤) المدونة الكبرى: ١/٤٠٢، بداية المجتهد: ١/٣٥٨، عمدة القاري: ١٠/٩٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٤/٢٢٢، المهذب للشيرازي: ١/٢٣٥، المغني والشرح: ٣/٤٦٤ و٤٦٧.

(٦) التذكرة: ٨/٣٣٤، الخلاف: ٢/٣٤٨، التهذيب: ٥/٢٤٣، المقنعة: ٦٦، النهاية: ٢٦٢.

(٧) التذكرة: ٨/٣٣٦، الخلاف: ٢/٣٤٨، المبسوط للسرخسي: ٣/٢٠٤، سنن النسائي: ٨/١٣٠.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٤/٧٠، بدائع الصنائع: ٢/١٤٠، فتح العزيز: ٧/٣٧٩.

(٩) التذكرة: ٨/٣٣٧، جامع المقاصد: ٣/٢١٠، التهذيب: ٥/١٥٨، الاستبصار: ٢/٢٤٢.

(١٠) أنظر، فقه السنَّة: ٥/٥٧٧، الحدائق الناضرة: ١٦/١٣٨، (منه قدس سره).

وقال الإمامية^(١): يجب الحلق، أو التّقصير في منى، فإذا رحل منها قبل الحلق، التّقصير رجوع، وحلق، أو قصر فيها، سواء أكان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، وإذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان.

وقال البقية^(٢): يجب الحلق أو التّقصير في الحرم^(٣).

واتفقوا^(٤) على أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء..

وعطف المالكية الطّيب على النساء^(٥).

وعطف الإمامية^(٦)، الصّيد على الاثنين.. وتحريم الصّيد عندهم لمكان الحرم الشّريف. ويحل ما عدا هذه الثّلاث بالإجماع.

ويحل كلّ شيء، حتّى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة^(٧).

ولا تحل النساء والطّيب عند الإمامية^(٨)، إلّا بعد طواف النساء.

ونختم القول بما جاء في كتاب «التّذكرة»^(٩)، للعلامة الحلبيّ:

«لو رحل من منى قبل أن يحلق رجوع وحلق بها، أو قصر وجوباً مع الإمكان، وإن لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، ورد شعره إلى منى، ليدفن هناك، ولو لم

(١) التّذكرة: ٢٣٣/٨، التّهذيب: ٢٤٠/٥، النّهاية: ٢٦٣، المقنعة: ٦٧، الخلاف: ٣٤٨/٢.

(٢) المجموع: ٢٠٥/٨، بدائع الصّنائع: ١٤٠/٢، المغني: ٤٦٧/٣، المبسوط للسرخسي: ٧٠/٤.

(٣) فقه الشّنة للسيد سابق الجزء الخامس، (منه قدس سره).

(٤) الحاوي الكبير: ١٨٩/٤، فتح العزیز: ٣٤٨/٧، المهذب للشيرازي: ٢٣٧/١، المجموع: ٢٣٣/٨.

(٥) الاستذكار: ٢٢٧/١٣، المغني: ٤٧١/٣، المنتقى للبايجي: ٣٠/٣، الحاوي الكبير: ١٨٩/٤.

(٦) التّذكرة: ٣٤٣/٨، التّهذيب: ٢٤٥/٥، الاستبصار: ٢٨٧/٢، الخلاف: ٣٤٨/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٢/٤، مغني المحتاج: ٥٠٥/١، المنهاج القويم: ٤٣٥، فتح العزیز: ٣٨٣/٧.

(٨) الخلاف: ٣٦٣/٢، الفقيه: ٢٩٠/٢، التّهذيب: ٢٥٦/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢.

(٩) التّذكرة للعلامة الحلبيّ: ٣٣٨/٨، (منه قدس سره).

يتمكن لم يكن عليه شيء... وبالجملة أن وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١).

ومحل الهدي بمنى يوم العيد، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق بمنى يوم العيد^(٢).

وتأتي الإشارة إلى حكم تقدير الحلق على الذبح عند الكلام على أعمال منى بعنوان «في منى».

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي: ٤٨٨/٤، مسند أحمد: ١٣٢/١، الفقيه: ٣٦٨/٢، سنن النسائي: ١٥٥/٥، صحيح البخاري:

الوقوف في عرفة

على المعتمر بعمرة مفردة، أو بحجّ أتمتع أن يحرم، ويطوف، ويصلي ركعتين، ويسعى، ويقصر. وهذا الترتيب واجب، فيقدم الإحرام على الجميع، والطواف على الصلاة، والصلاة على السعي، ويختتم بالتقصير^(١).

العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تماماً كالعمرة، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الإحرام، ويعد ركناً من أركان الحج بالاتفاق، فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعاً، أو مفرداً، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة أن يطوفاً بعد الإحرام، وقبل الخروج إلى عرفة طواف القدوم الذي هو أشبه بركعتي التّحية للمسجد^(٢).

قال السيد الحكيم^(٣): «إذا دخل القارن والمفرد مكة قبل الوقوف جاز لها الطواف المندوب».

وقال ابن حجر^(٤): «اتفقوا كلُّهم أن مَنْ أهلك - أي أحرم - بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت» أي قبل الذهاب إلى عرفة.

أما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصمدي: هذا الترتيب يجب في أعمال العمرة، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين

الطواف والحلق، ولا بين السعي والوقوف بعرفة، (الفقه المصور على مذهب الشافعي)، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، المصادر السابقة المتعلقة بالإحرام للمتمتع والقارن والمفرد، والطواف والسعي.

(٣) أنظر، مناسك الحج للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٤) أنظر، فتح الباري بشرح البخاري: ٢٤٥/٤، (منه قدس سره).

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا^(١) على أن الحاج يُستحب له أن يخرج من مكة محرماً يوم التَّروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجَّة متوجهاً إلى منى في طريقه إلى عرفة.

جاء في كتاب «التذكرة»^(٢) وكتاب «الجواهر»^(٣) للإمامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة أن لا يخرج من مكة، حتَّى يُصَلِّي الظُّهرين». وقال الأربعة^(٤): «بل يستحب أن يُصَلِّي الظُّهرين بمنى».

ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التَّروية بيوم أو يومين بخاصة للمريض، والشَّيخ الكبير، والمرأة، ومن يخاف الرِّحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على أن يكون عند الزَّوال في عرفة.

ولم أرَ أحداً من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، أو بوجوب أي عمل فيها، بل قال العلامة الحلبي في التذكرة^(٥): «المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء».

وجاء مثل ذلك في كتاب «فتح الباري»^(٦) وكتاب «فتح القدير»^(٧).

وتعبير العلامة الحلبي بلفظ الاستراحة يُغني عن الشرح والتطويل، فلقد كان

(١) التذكرة: ١٥٩/٨، التهذيب: ١٦٧/٥، المدونة الكبرى: ٤٠١/١، المغني والشرح الكبير: ٤٣٠/٣.

(٢) التذكرة: ١٦٣/٨، (منه قدس سره).

(٣) جواهر الكلام: ٤٩٩/٩، (منه قدس سره).

(٤) المغني والشرح الكبير: ٤٣١/٣، المجموع: ٨٣/٨، حلية العلماء: ٣٣٦/٣، المبسوط للسرخسي: ٥٢/٤.

(٥) التذكرة: ١٦٥/٨، (منه قدس سره).

(٦) فتح الباري: ٢٤٥/٤، (منه قدس سره).

(٧) فتح القدير: ٢٠١/٢، (منه قدس سره).

السَّفَرُ فيما مضى قطعة من جهنم، فاستُحب للحاج المبيت بمبنى لكي يصل إلى عرفة نشيطاً مرتاحاً، أمّا اليوم فالسفر نزهة، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غدا تَوَّأ إلى عرفة صباحاً مجتازاً بمبنى أو بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم الحجاج - فقد أجزأ، وكفى، ولا شيء على من يفعل ذلك... أجل يجب رمي الجمرة بمبنى، ولكن بعد الوقوف بعرفة، ويأتي البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا^(١) على أن وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، واختلفوا في ابتداء الوقوف، ومنتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤): يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

وقال الحنابلة^(٥): بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر.

وقال الإمامية^(٦): من زوال التاسع إلى غروب شمسهِ للمختار، أمّا المضطر فإلى طلوع الفجر.

ويُستحب الغُسل للوقوف بعرفة، تماماً كغُسل الجمُعة، ولا شيء من الأعمال في عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها، ولو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً،

(١) الرّوضة البهية: ٢٦٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦١/١ - ٦٦٤، المبسوط للرخسي: ١١٤/٤.

(٢) المبسوط للرخسي: ٥٥/٤، شرح السنّة للنفوي: ٣١٩/٤ و ٤٠٩، المهذب للشيرازي: ٢٢٣/١.

(٣) الحاوي الكبير: ١٧٢/٤، حلية العلماء: ٣٢٧/٣، فتح العزيز: ٣٦٢/٧، المجموع: ١١١/٨.

(٤) المدونة الكبرى: ٤١٥/١، حلية العلماء: ٣٢٧/٣، المهذب للشيرازي: ٢٢٣/١، بداية المجتهد: ٣٤٨/١.

(٥) المغني: ٤٣٣/٣، الاقتاع: ٣٨٧/١، الفتح الزباني: ١٢١/١٢، عمدة القاري: ٥/١٠.

(٦) التذكرة: ١٨٦/٨، الرّوضة البهية: ٢٦٩/٢، التهذيب: ٢٨٩/٥، الخلاف: ٣٣٧/٢، الاستبصار: ٣٠١/٢.

أو قاعداً أو ماشياً^(١).

حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة وثوبة، وغرة إلى ذي الجواز - أسهاء أماكن - فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا تحت الأراك؛ لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجّه عند الجميع كافة^(٢)، إلا مالكا^(٣)، فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، وعليه دم.

وعرفة كلّها موقف، في أي مكان وقف منها وكفى وأجزأ بالإتفاق^(٤). قال الإمام الصادق: وقف رسول الله بعرفة، فازدحم الناس عليه، وبادروا إلى خفاف ناقته، يقفون إلى جانبها، فنحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال أيها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، ولكن هذا كلّه (مشيراً إلى عرفة) موقف، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس^(٥).

شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالإتفاق^(٦). وقال الإماميّة^(٧)، والمالكية^(٨): لا بد من النيّة وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها، وهو لا

(١) أنظر، التذكرة: ١٦٩/٨، المغني: ٤٣٦/٣، المجموع: ١١٠/٨، الحاوي الكبير: ١٧٣/٤.

(٢) التذكرة: ١٧٥/٨، الكافي: ٤٦١/٤، المغني: ٤٣٦/٣، المجموع: ١٠٩/٨ و ١٢٠، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤.

(٣) الاستنكار: ١٢/١٣، شرح السنّة للبخاري: ٣٢١/٤، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤، الموطأ: ٣٨٨/١.

(٤) التذكرة: ١٧٤/٨، الموطأ: ٣٨٨/١، الفقيه: ٢٨١/٢، سنن البيهقي: ١١٥/٥.

(٥) التذكرة: ١٧٤/٨ و ١٧٥، التهذيب: ١٨٠/٥، الفقيه: ٢٨١/٢، الجواهر النقي: ١١٤/٢.

(٦) أنظر، التذكرة: ١٦٩/٨، الفقيه: ٢١٨/٢، المجموع: ١١٠/٨، المغني: ٤٣٦/٣.

(٧) التذكرة: ١٧٠/٨، أمالي الطوسي: ٢٠٣/٢، جامع المقاصد: ٢٢٢/٣، بصائر الدرجات: ٣١.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٤/١، المدونة الكبرى: ٣٦٨/١، الموطأ: ٤١١/١.

يعلم، أو علم، ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفاً^(١).

وقال الشافعية^(٢)، والحنبلة^(٣): لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط أن لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه.

وقال الحنفية^(٤): لا تشترط النيّة، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجّه ناوياً كان أو غير ناوٍ، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً^(٥).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، أو يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

قال الإمامية^(٦): للوقوف وقتان: اختياري واضطراري، والأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، والثاني إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن أن يقف من زوال التاسع إلى غروب شمس مستوعباً هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، ولكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، والباقي واجب غير ركن.

ولازم ذلك أن من ترك الوقوف كلية فسد حجّه، لأنّه ترك ركناً، أمّا لو وقف سيراً، فإنه يترك واجباً غير ركن، وعليه يصح حجّه، وإذا لم يتمكن من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الاعذار المشروعة أجزاء قليلة من الوقوف ليلة العيد.

(١) أنظر، المغني: ٤٤٣/٣، الشرح الكبير: ٤٤١/٣ المبسوط للسرخسي: ٥٥/٤.

(٢) فتح العزيز: ٣٦١/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١ و٦٦٣، المجموع: ١٠٣/٨.

(٣) المغني: ٤٤٤/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١ و٦٦٣، المبسوط للسرخسي: ٥٥/٤.

(٤) المجموع: ١٠٤/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١، المبسوط: ٥٦/٤.

(٥) فقه الشئفة للسيد سابق: ٤٠٠/٥، التذكرة: ١٧٢/٨، (منه قدس سره).

(٦) التذكرة: ١٨٦/٨، جامع المقاصد: ٢٢٣/٣، الخلاف: ٣٣٨/٢.

وقال الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): يكفي الحضور، ولو لحظة.

وقال الإمامية^(٤): إذا خرج من عرفة قبل الزوال عامداً فعليه أن يعود إليها وإن عاد فلا شيء عليه، وإلا كفر ببدنة، فإن عجز صام (١٨) يوماً بالتوالي، وإن خرج سهواً، ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة أن يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، وإن تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، وإن لم يرجع، والحال هذه فعليه بدنة.

وقال المالكية^(٥): مَنْ وقف بعرفة بعد الزوال، وخرج منها قبل الغروب فعليه أن يحجّ في السنّة القادمة إلا أن يرجع إلى عرفة قبل الفجر.

وقال جمهور العلماء^(٦): بل حجّه تام.

وجاء في كتاب «الفقه المصور»^(٧): «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه أن يقلب حجّه عمرةً، ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحجّ بالفراغ من أعماله، ويجب عليه إعادة الحجّ فوراً في السنّة القادمة».

وتستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة، والإكثار من الاستغفار، والدعاء، مع الخشوع والخضوع وحضور القلب^(٨).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٤/١، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤، المجموع: ١٠١/٨، فتح العزيز: ٣٦٣/٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١، المهذب للشيرازي: ٢٣٣/١، حلية العلماء: ٣٢٧/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٣/١، شرح السنّة للبخاري: ٤/٣١٩ و٤٠٩، المجموع: ١٢٠/٨.

(٤) مسالك الافهام: ٢/٢٧٤، التذكرة: ١٨٦/٨، المبسوط للطوسي: ٣٦٨/١، النهاية: ٢٥٢.

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٨/١، الاستذكار: ٢٩/١٣، فتح العزيز: ٣٦٤/٧.

(٦) الأم: ٢/٢١٢، المبسوط للرخسي: ٥٦/٤، حلية العلماء: ٣٢٩/٣، بداية المجتهد: ٣٤٨/١.

(٧) الفقه المصور على مذهب الشافعي: ٢٤٥، (منه قدس سره).

(٨) أنظر، صحيح مسلم: ٨٩٠/٢، سنن البيهقي: ١١٤/٥، التذكرة: ١٦٩/٨، مصباح المتعبد: ٦٣٠.

الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً.

واتفقوا^(١) على أن الحاج يتوجه من عرفة إلى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُواهُ كَمَا هَدَلْنَاكُمْ﴾^(٢).

وأيضاً اتفقوا^(٣) على أنه يستحب أن يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة^(٤): إذا غربت الشمس في عرفة فليفيض منها قبل الصلاة إلى المشعر، ويدعو بالمنقول.

وقال صاحب المغني^(٥): «إِنَّ السُّنَّةَ لَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ - أَي خَرَجَ مِنْهَا - أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»^(٧).

(١) التذكرة: ١٩٣/٨، التهذيب: ١٨٧/٥، المغني: ٤٤٦/٣، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) التذكرة: ١٩٣/٨، التهذيب: ١٨٨/٥، المغني: ٤٤٦/٣، الشرح الكبير: ٤٤٥/٣.

(٤) التذكرة: ١٩٣/٨، (منه قدس سره).

(٥) المغني: ٤٤٧/٣، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤، الاستذكار: ١٣/١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٣، المجموع: ١٤٩/٨.

(٧) استدل الإمامية بفعل النبي ﷺ على جواز الجمع، حيث قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص وغير شامل، ولا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزاً إطلاقاً في كل زمان، ومكان، (منه قدس سره).

واتفقوا^(١) - ما عدا الحنفية - على أنّ مَنْ صَلَّى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصّلاتين صحت صلاته، وإن خالف المستحب. وقال أبو حنيفة^(٢): لا يجزئه ذلك.

حدّ المزدلفة

جاء في كتاب «التذكرة والمغني»^(٣): أنّ للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدّها من مازمي^(٤) إلى الحياض، إلى وادي محسر. والمزدلفة كلّها موقف، تماماً كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفى... وفي كتاب «مدارك»^(٥): أنّ المقطوع به في كلام فقهاء الإماميّة، أنّه يجوز مع الرّحام الارتفاع إلى الجبل، وهو أحد الأمكنة التي تنتهي عندها حدّود المزدلفة.

المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفى بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأنّ المراد بالوقوف مجرد الكون على أية صورة ماشياً، أو قاعداً، أو راكباً، تماماً كما هي الحال في عرفة.

(١) التذكرة: ١٩٧/٨، المغني: ٤٤٩/٣، المجموع: ١٣٤/٨، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤، المهذب للشيرازي: ٢٣٣/١.

(٢) التذكرة: ١٩٤/٨، (منه قدس سره).

(٣) التذكرة للعلامة الحلبي: ٢٠٧/٨، المغني لابن قدامة: ٤٥٠/٣، الشرح الكبير: ٤٥١/٣، (منه قدس سره).

(٤) المأزم: الطّريق الصّيق، ويقال للموضع الذي بين عرفه والمشعر: مأزمان. أنظر، مجمع البحّرين: ٧/٦، «أزم».

(٥) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ: ٣٤٥/٣، (منه قدس سره)، وأنظر التهذيب: ١٨٠/٥، التذكرة: ٢٠٧/٨.

قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): يجب المبيت بالمزدلفة، ومن تركه فعليه دم.

وقال الإمامية^(٤)، والمالكية^(٥): لا يجب. ولكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتابه^(٦)، والأحوط، كما عبر السيد الحكيم^(٧) والسيد الخوئي^(٨). ومهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتابه^(٩). عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، وليس فرضاً من فروضه^(١٠).

وجاء في كتاب «التذكرة»^(١١): «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد أن وقف به ليلاً جبره بشاة، وقال أبو حنيفة^(١٢): يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، وقال الباقر^(١٣)، بجواز الدّفْع - أي الخروج

(١) الفتاوى الهندية: ٢٣٠/١ و ٢٣١، المغني: ٤٤١/٣، الشرح الكبير: ٤٤١/٣.

(٢) المجموع: ١٥٠/٨، فتح العزيز: ٣٦٧/٧، الأم: ٢٢١/٢، مختصر المزني: ٦٨، تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢.

(٣) المغني: ٤٥٠/٣، الشرح الكبير: ٤٤٩/٣، عمدة القاري: ١٦/١٠ و ١٧، شرح النووي: ٤١٥/٥.

(٤) التذكرة: ١٩٩/٨، الكافي: ٤٦٨/٤، التهذيب: ١٨٨/٥.

(٥) الموطأ: ٣٣٨/١، المدونة الكبرى: ٤١٠/١، الاستذكار: ٣٦/١٣.

(٦) أنظر، إرشاد السالك: كتاب الحج، المبيت والوقوف بعرفة، (منه قدس سره).

(٧) أنظر، مناسك الحج للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٨) مناسك السيد الخوئي: ١٦٠، (منه قدس سره).

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٣٥/١، (منه قدس سره).

(١٠) قال حجاج بيت الله الحرام: إن المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجري صغير، وفي وسطه منذنة فخمة، (منه قدس سره).

(١١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي: ٢٠٤/٨، (منه قدس سره).

(١٢) الهداية للمرغيناني: ١٤٦/١، بدائع الصنائع: ١٣٦/٢، تحفة الفقهاء: ٤٠٧/١.

(١٣) المجموع: ١٣٥/٨، المغني: ٤٤٣/٣، المهذب للشيرازي: ٢٣٤/١، فتح العزيز: ٣٦٧/٧ و ٣٦٨، الحاوي

- بعد منتصف الليل».

وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية والحنفية^(١).

وقال الإمامية^(٢): إن للوقوف بالمسعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له في التأخير، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على أن يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفاض عالماً عامداً من المسعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجّه إن كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة، وإن تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد.

قال صاحب الجواهر^(٣): «وعلى هذا الإجماع مضافاً إلى النصوص». ويتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم^(٤)، والسيد الخوئي^(٥)، ولكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحدّ النهائي للمضطر، بل قال: أجزاء الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس.

وقال الإمامية^(٦): إن الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحجّ، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري،

﴿ الكبير: ١٧٧/٤، الشرح الكبير: ٤٤٢/٣.﴾

(١) الحاوي الكبير: ١٧٧/٤، المجموع: ١٣٥/٨، تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢، المهذب للشيرازي: ٢٣٤/١.

(٢) التذكرة: ٢٠٧/٨ و٢٠٨، شرائع الإسلام: ٢٥٤/١، التهذيب: ٢٩٢/٥.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي: ٣٥/١٩، (منه قدس سره).

(٤) مناسك الحجّ للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٥) مناسك الحجّ السيد الخوئي: ١٦١، (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٣٣٧/٢، التذكرة: ٢٠٧/٨ و٢٠٨، التهذيب: ٢٩٠/٥، الاستبصار: ٣٠٣/٢.

ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجّه. ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجّه، على شريطة أن يكون قد وقف بعرفة. ومن فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر، ولم يقف فيها لا في الاختياري ولا الاضطراري بطل حجّه، حتّى لو كان التّرك لعذر مشروع، وعليه أن يحجّ من قابل وجوباً، إن كان الحجّ الذي فاته واجباً، واستحباً، إن كان الفائت كذلك^(١).

والوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإماميّة من الوقوف بعرفة، ومن هنا قالوا: من فاته الوقوف بعرفة، وأدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشّمس تمّ حجّه^(٢).

المستحبات

قال الإماميّة^(٣): يُستحب للصّورة، وهو الذي لم يحجّ من قبل، أن تمسّ رجله المشعر الحرام^(٤).

وقال الإماميّة^(٥)، والشّافعية^(٦)، والمالكية^(٧): يُستحب أن يأخذ معه حصة الجمار من المزدلفة إلى منى، وعددها سبعون، وقال صاحب التذكرة^(٨): إن السّر في ذلك أن لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بغير الرّمي.

(١) جواهر الكلام: ٥٤/١٩، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٢٠٢/٨ و ٢٠٣، (منه قدس سره).

(٣) التذكرة: ٢٠١/٨، الجواهر: ٨٢/١٩، المبسوط: ٣٦٨/١، الكافي: ٤٦٩/٤، التهذيب: ١٩١/٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠/١٩، (منه قدس سره).

(٥) التذكرة: ٢٠٩/٨ و ٢٣١، الكافي: ٤٧٧/٤، التهذيب: ١٩٥/٥، جامع المقاصد: ٢٣٠/٣، السرائر: ١٣٩.

(٦) المجموع: ١٣٧/٨، فتح العزيز: ٣٦٩/٧، المغني والشرح الكبير: ٤٥٤/٣، الحاوي الكبير: ١٧٨/٤.

(٧) المجموع: ١٣٨/٨، فتح العزيز: ٣٧٠/٧، المغني والشرح الكبير: ٤٥٥/٣، الحاوي الكبير: ١٧٧/٤.

(٨) التذكرة: ٢٠٩/٨، (منه قدس سره).

وَقُلَّ عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: خُذَ الْحَصِيَّ، حَيْثُ شِئْتَ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ أَخْذَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ بِحِزِّ.

وَيُسْتَحَبُّ الْكُونُ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ، وَغَيْرِ الْمَأْتُورِ.

فِي مَنَى

اتَّفَقُوا^(٢) قَوْلًا وَاحِدًا عَلَى أَنَّ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَلِي الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هِيَ مَنَاسِكُ مَنَى. وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَجَاوَزَ حَدُودَهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ شَاءَ عَلَى قَوْلِ الْخَوَفِيِّ^(٣).

وَلِمَنَى مَنَاسِكُ شَتَى تَسْتَمِرُّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، إِلَى صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، أَوْ مَسَاءِ الثَّلَاثِي عَشَرَ. وَفِي مَنَى تَنْتَهِي وَاجِبَاتُ الْحَجِّ. وَتُسَمَّى الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِي يَوْمَ الْعِيدِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثِي عَشَرَ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ^(٤).

وَيَجِبُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي مَنَى ثَلَاثَةَ مَنَاسِكَ (١) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) الذَّبْحَ (٣) الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ.

(١) المغني: ٤٥٤/٣، الشرح الكبير: ٤٥٥/٣، سنن البيهقي: ١٢٨/٥.

(٢) التذكرة: ٢٢٥/٨، فتح العزيز: ٣٧٠/٧، حلية العلماء: ٣٤٠/٣، الفقيه: ٢٨٠/٢.

(٣) مناسك السيد الخوئي: ١٦١، (منه قدس سره).

(٤) اختلفوا في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم

الأضاحي، أي يقدونها ويبرزونها للشمس، (منه قدس سره). أنظر، التذكرة: ٢٥٧/٨، التهذيب: ٢٠٢/٥.

المغني: ٤٦٤/٣، المجموع: ٣٩٠/٨، حلية العلماء: ٣٧٠/٣، الشرح الكبير: ٥٥٦/٣، المنتقى للباجي:

وبعد أن اتفقوا^(١) على أن رسول الله ﷺ رمى أولاً، ثم نحر، ثم حلق^(٢). اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، ولا تأخير ما قدم، أنه سنة يجوز تركها؟

قال الشافعية^(٣)، وأحمد^(٤): لا شيء على من قدم، أو أخر.

وقال مالك^(٥): من حلق قبل أن يرمي فعله فدية، ومن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة^(٦): إن حلق قبل أن ينحر، أو يرمي، فعله دم، وإن كان قارناً فعله دمان.

وقال الإمامية^(٧): لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً ثم، ولا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»^(٨): بلا خلاف محقق أجده، وفي «المدارك»^(٩): أن الفقهاء الإمامية قاطعون به.

وفيا يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً.

(١) التذكرة: ٣٣٩/٨ و٣٤١، الوسيلة لابن حمزة: ١٨٠، المختصر النافع: ٩٢، ٢٠٣/٢، المغني: ٤٧٩/٢.

(٢) أنظر الكافي: ٤٨٨/٤، المبسوط للطوسي: ٣٤٥/١، مسند أحمد: ١٣٢/١، صحيح البخاري: ١٥٠/٢.

(٣) المجموع: ٢٠٧/٨ و٢١٦، فتح العزيز: ٣٨١/٧، بداية المجتهد: ٣٥٢/١.

(٤) المغني: ٤٧٩/٣، الشرح الكبير: ٤٧٠/٣، حلية العلماء: ٣٤٢/٣.

(٥) بداية المجتهد: ٣٥٢/١، المدونة الكبرى: ٤١٨/١، المجموع: ٢١٥/٨.

(٦) بداية المجتهد: ٣٥٢/١، (منه قدس سره)، حلية العلماء: ٣٤٢/٣، النّنف: ٢٢٤/١، بدائع الصّنائع: ١٥٨/٢.

(٧) الخلاف: ٣٤٥/٢، الكافي: ٥٠٤/٤، الاستبصار: ٢٨٤/٢، التّهذيب: ٢٣٧/٥.

(٨) جواهر الكلام: ٢٥٠/١٩، (منه قدس سره).

(٩) مدارك الأحكام: ٣٤٦/٣، (منه قدس سره).

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كلِّ حاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً. وعددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأوَّل يوم العيد، وترمى فيه جمرة واحدة، وتسمى جمرة العقبة، وعقدنا هذا الفصل لبيانها. الثاني اليوم الحادي عشر من ذي الحجَّة، وترمى فيه ثلاث جمار. والثالث، وفيه أيضاً ثلاث. واليوم الرَّابع كذلك، هذا إن بات الحاج بنى ليلة الثالث عشر، وإلا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا^(١) على أن مَنْ رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشَّمس وغياها من اليوم العاشر أجزاء، وكفى. واختلّفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكية^(٢)، والحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥): لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. وأجازوا التّقديم لعذر، كالعجز، والمرض، والخوف.

(١) التذكرة: ٢٢٧/٨ و٢٢٨، التهذيب: ٢٦٢/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢، المغني: ٤٥٨/٣، الحاوي الكبير: ١٨٥/٤.

(٢) تبين الحقائق: ٣١٢/٢، المجموع: ١٨٠/٨، المحلى: ١٣٥/٧، بداية المجتهد: ٣٣٩/١، شرح الأزهار: ١٢٣/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦٨/٤، تبين الحقائق: ٣٣/٢، بداية المجتهد: ٣٤١/١.

(٤) المغني: ٤٥٩/٣، بداية المجتهد: ٣٣٩/١، شرح الأزهار: ١٢٣/٢، المحلى: ١٣٥/٧.

(٥) التذكرة: ٢٣١/٨، الكافي: ٤٨١/٤، الخلاف: ٣٤٤/٢، الفقيه: ٢٨٥/٢.

وقال الشافعية^(١): لا بأس بالتقديم؛ لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للجوب. أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم التَّحَرُّق قال مالك^(٢): إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم.

وقال الشافعية^(٣): لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد.

وقال الإمامية^(٤): وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي في اليوم الثاني عشر، وإن لم يتذكر في الثالث عشر، وإن استمر النسيان، حتى خرج من مكة قضاء في العام القادم بنفسه، أو استناب من يقضي عنه^(٥).

شروط الرمي

ولرمي الجمار شروط:

- ١ - النية. صرح الإمامية بذلك^(٦).
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصى بالاتفاق^(٧).
- ٣ - أن يكون الرمي حصة، فحصة بانفراد، ولا يكفي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق^(٨).

(١) بداية المجتهد: ٣٣٩/١، الأم: ٢٠٣/٢، المجموع: ١٨٠/٨، تبين الحقائق: ٣١٢/٢.

(٢) المنتقى للباي: ٥٢/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٧، بداية المجتهد: ٣٥١/١.

(٣) الأم: ٢١٤/٢ و ٢٢١، المجموع: ٢٣٥/٨، وأنظر، بداية المجتهد لابن رشد: ٣٥١/١، (منه قدس سره).

(٤) الخلاف: ٣٥٣/٣، التهذيب: ٢٦٤/٥، الاستبصار: ٢٩٧/٢.

(٥) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي (منه قدس سره).

(٦) التذكرة: ٢١٩/٨، جامع المقاصد في شرح القواعد: ٢٣٣/٢، الكافي: ٤٧٨/٤.

(٧) التذكرة: ٢٢٠/٨، جامع المقاصد: ٢٣٣/٣، بدائع الصنائع: ١٣٦/٢، ١٣٨، المغني: ٤٥٥/٣.

(٨) التذكرة: ٢٢٠/٨، سنن البيهقي: ١٢٧/٥، الكافي: ٤٧٨/٤، المدونة الكبرى: ٤٠٤/١ - ٤١٩.

- ٤ - أن تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالإتفاق^(١).
- ٥ - أن يكون وصولها بتوسط الرّمي، فلا يكفي أن يطرحها طرْحاً عند الإمامية^(٢)، والشّافعية^(٣)، ويجوز ذلك عند الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥).
- ٦ - أن تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرّمي بالملح، والحديد، والنّحاس، والخشب، والخزف، وما إلى ذلك. عند الجميع^(٦) - ما عدا أبا حنيفة^(٧) - فإنه قال: يجزي كلّ ما كان من جنس الأرض، خزفاً، أو طيناً، أو حجراً^(٨).
- ٧ - أن تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل. صرح بذلك الحنابلة^(٩).
- ولا يشترط الطّهارة في الرّمي، وإن كان معها أفضل^(١٠).
- وقال الإمامية^(١١): يُستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأثملة، وأن تكون خرساً، لا سوداً، ولا بيضاً، ولا حمراً، وقال غيرهم: يُستحب أن تكون بقدر حبة
-
- (١) التذكرة: ٢٢٠/٨، الفقيه: ٢٨٥/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٧/٤، المغني: ٤٦٠/٣.
- (٢) التذكرة: ٢٢٠/٨، المغني: ٤٦٠/٣، الشرح الكبير: ٤٥٨/٣.
- (٣) المغني: ٤٦٠/٣، التهذيب: ٢٦٦/٥، الأم: ٢١٣/٢، المجموع: ١٧٤/٨، حلية العلماء: ٣٤١/٣.
- (٤) المغني: ٤٦٠/٣، الشرح الكبير: ٤٥٨/٣، فتح العزيز: ٣٩٩/٧.
- (٥) المبسوط للسرخسي: ٦٧/٤، المغني: ٤٦٠/٣ (منه قدس سره)، حلية العلماء: ٣٤١/٣.
- (٦) التذكرة: ٢١٤/٨، الأم: ٢١٣/٢، الحاوي الكبير: ١٧٩/٤، المهذب للشيرازي: ٢٣٥/١.
- (٧) المبسوط للسرخسي: ٦٦/٤، المغني: ٤٥٥/٣، المجموع: ١٨٦/٨، بدائع الصّنائع: ١٢٩/٢.
- (٨) المغني: ٤٠٣/٣، (منه قدس سره).
- (٩) المغني: ٤٥٥/٣، الشرح الكبير: ٤٥٩/٣، التذكرة: ٢١٦/٨، التهذيب: ٢٦٦/٥.
- (١٠) التذكرة: ٢٢٦/٨، صحيح البخاري: ٨٤/١، التهذيب: ١٩٨/٥، صحيح مسلم: ٨٧٣/٢.
- (١١) التذكرة: ٢١٩/٨، الكافي: ٤٧٨/٤، التهذيب: ١٩٧/٥، الخلاف: ٣٤٢/٢.

الباقلاء، أي الفول^(١).

وقال الإمامية^(٢): يُستحب للحاج أن يؤدي جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة إلا جمره العقبة يوم العيد، فيستحب له أن يكون مستدبراً؛ لأن النبي رماها كذلك. وقال غيرهم^(٣): بل يُستحب الاستقبال، حتى في هذه الحال.

ويُستحب أن يكون حال الرمي راجلاً، ويجوز راكباً، وأن لا يبعد عن الجمره أكثر من (١٠) أذرع، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يدعو بالمأثور وغيره، ومن المأثور:

«اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.. اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ حِصَايَ، فَأَحْصِن لِي، وَاَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي.. اللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَدْحِرِ الشَّيْطَانَ عَنِّي»^(٤).

الشك

إذا شك في أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، وإذا شك في العدد بنى على الأقل؛ لأن الأصل عدم الزيادة^(٥).

وبالتالي، فإن جمره العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى في يوم العيد، ثم يذبح، أو يملق، أو يقصر، ثم يمضي إلى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات، ولا جمره غير هذه يوم العيد^(٦). وإلى الكلام عن الهدى في الفصل التالي.

(١) الأم: ٢١٤/٢، الحاوي الكبير: ١٧٨/٤، فتح العزيز: ٣٩٨/٧، المجموع: ١٧١/٨، المهذب للشيرازي: ٢٣٥/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ٣٦٩/١، التذكرة: ٢٢٣/٨، الكافي: ٤٧٩/٤، التهذيب: ١٩٨/٥.

(٣) المغني: ٤٥٧/٣، الشرح الكبير: ٤٥٦/٣، الحاوي الكبير: ١٨٤/٤.

(٤) كنز العمال: ١٩١/٥، السنن الكبرى: ١٢٩/٥، من لا يحضره الفقيه: ٥٤٨/٢، الكافي: ٤٧٩/٤.

(٥) التذكرة: ٢٢٢/٨، الأم: ٢١٣/٢، المجموع: ١٧٥/٨، الحاوي الكبير: ١٨١/٤، جامع المقاصد: ٢٣٥/٣.

(٦) التذكرة: ٢١٣/٨ و٢١٤، الخلاف: ٣٤٤/٢، الأم: ٢١٣/٢، المغني: ٤٥٩/٣، بداية المجتهد: ٣٣٩/١.

الهدى

- الواجب الثاني من أعمال منى يوم العيد هو الهدى ، والكلام عنه يقع :
 أولاً: في تقسيمه إلى واجب وغيره ، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام .
 ثانياً: فيمن يجب عليه الهدى .
 ثالثاً: في صفات الهدى .
 رابعاً: في وقته ، ومحل نحره ، أو ذبحه .
 خامساً: في حكم لحمه .
 سادساً: في البدل عنه لمن لم يجد الهدى ولا ثمنه : وإليك التفصيل .

أقسام الهدى

- ينقسم الهدى إلى واجب ، ومستحب ، والمستحب هو الأضحية . وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١) ، أن الله أمر نبيه المرسل ﷺ بالنحر بعد صلاة العيد ، وجاءت الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، والأقرن ما له قرن ، والأملح ما غلب بياضه على سواده^(٢) .
 وقال المالكية^(٣) ، والحنفية^(٤) : إن الأضحية واجبة على كل أهل بيت في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر .
 وقال الإمامية^(٥) ، والشافعية^(٦) : إن أيام الأضحية المستحبة في منى أربعة : يوم

(١) الكوثر: ٢ .

(٢) سنن النسائي: ٢٣١/٧ ، مسند أحمد: ١١٥/٣ ، سنن أبي داود: ٦٣٨/١ ، السنن الكبرى: ٢٥٩/٩ .

(٣) بداية المجتهد: ٤٢٩/١ ، الاستذكار: ١٥ و ١٥٥ ، حلية العلماء: ٣٦٩/٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨/١٢ ، الاستذكار: ١٥ و ١٥٦ ، حلية العلماء: ٣٦٩/٣ ، المغني: ٩٥/١١ .

(٥) التذكرة: ٢٠٥/٨ ، الفقيه: ١٩١/٢ ، جامع المقاصد: ٢٥٣/٣ .

(٦) الاستذكار: ١٩٩/١٥ ، المجموع: ٣٩٠/٨ ، فتح العزيز: ٨٩/٨ ، مختصر المزني: ٧٣ ، الوجيز: ١٣٢/١ .

العيد، والثلاثة التي تليه، وهي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر.

وقال المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣): إن أيامها ثلاثة في منى، وغير منى.

ومهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين^(٤). والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

(١) دم الأتمتع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

(٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أُذْيٌ مِّنْ رُّأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صَبِيءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦).

(٣) هدي الجراء، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذِيءٌ مِّنْ بَنَاتِ الْكُفَّةِ﴾^(٧).

(٤) وهدى الحصار، قال عز شأنه: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٨).
ويضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو التذر، أو اليمين^(٩).

(١) بداية المجتهد: ٤٣٦/١، الحاوي الكبير: ٣٦٦/٤، الاستذكار: ٢٠٠/١٥.

(٢) المغني: ٤٦٤/٣، حلية العلماء: ٣٧٠/٣، بداية المجتهد: ٤٣٦/١، الحاوي الكبير: ١٢٤/١٥.

(٣) المبسوط للسرخي: ٩/١٢، المجموع: ٣٩٠/٨، المغني: ٤٦٤/٣، فتح العزيز: ٨٩/٨.

(٤) التذكرة: ٣٠٧/٨. (منه قدس سره)

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) البقرة: ١٩٦، وأنظر، التذكرة: ٢٩٧/٨. (منه قدس سره).

(٩) أنظر، التذكرة: ٢٨٥/٨، بدائع الصنائع: ٦٢/٥ و ٣٧٢/٧، المغني: ٥٨٠/٣، الشرح الكبير: ٥٦٨/٣.

وتنحدث في الفقرة التالية عن الهدى، كجزء من أعمال الحجّ، ومنسك من مناسكه.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؟

لا يجب الهدى على مَنْ اعتمر بعمرة مفردة، ولا على الحاج المفرد بالاتفاق^(١).
وأيضاً اتفقوا^(٢) قولاً واحداً على وجوب الهدى على المتمتع غير المكّي.
وقال الأربعة^(٣): يجب على القارن أيضاً.

وقال الإمامية^(٤): لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدى معه من الإحرام.

واختلفوا في المكّي إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة^(٥): لا يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب المغني^(٦): «لا خلاف بين أهل العلم أنّ دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

وقال الإمامية^(٧): لو حجّ المكّي حجّ التمتع^(٨) يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب الجواهر^(٩): «لو تمتع المكّي وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة».

(١) التذكرة: ٢٣٤/٨، التهذيب: ٤١/٥، الخلاف: ٢٧٢/٢، المجموع: ١٦٩/٧، عمدة القاري: ٢٠٥/٩.

(٢) الخلاف: ٢٧٢/٢، التذكرة: ٢٣٤/٨، الأم: ١٣٣/٢، التتف: ٢١٢/١، المدونة الكبرى: ٣٧٨/١.

(٣) المجموع: ١٩٠/٧، الحاوي الكبير: ٣٩/٤، التتف: ٢٠٢/١، حلية العلماء: ٢٦٠/٣.

(٤) التذكرة: ٢٣٤/٨، الخلاف: ٢٧٢/٢، الكافي: ٢٩١/٤، التهذيب: ٢٥/٥، جامع المقاصد: ٢٣٦/٣.

(٥) المجموع: ١٦٩/٧، عمدة القاري: ٢٠٥/٩، المغني: ٥٠٦/٣.

(٦) المغني: ٢٢٥/٢، (منه قدس سره).

(٧) التذكرة: ٢٣٣/٨، جواهر الكلام: ١١٥/١٩، مسالك الافهام: ٢٩٤/٢.

(٨) قدمنا أنّ فرض المكّي عند الإمامية القران أو الأفراد، وعند غيرهم مخير بين أنواع الحجّ الثلاثة، (منه قدس).

(٩) جواهر الكلام: ١١٥/١٩، (منه قدس سره).

واتفقوا^(١) على أن الهدى الواجب ليس ركناً من أركان الحجّ.

صفات الهدى

يشترط في الهدى مايلي:

١- أن يكون من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، بالإتفاق^(٢). وجاء في كتاب «المغني»، أن الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنبلة^(٦)، قالوا: «لا يجزي من الضأن إلا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، ومن المعز الثني، وهو ما له سنّة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنوات».

ويتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للإمامية^(٧)، سوى أنه فسر الثني من الإبل بما دخل في السادسة، والمعز ما دخل في الثانية.

وقال السيد الحكيم^(٨)، والسيد الخوئي^(٩): يجزي من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة، ثم قالوا: ومن الغنم ما دخل في الثانية على الأحوط.

(١) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٦٦٥/١ - ٦٦٨، التذكرة: ٢٣٥/٨، الهداية للمرغيناني: ١٨٦/١.

(٢) التذكرة: ٢٥٨/٨، جامع المقاصد: ٢٤٠/٣، المبسوط للطوسي: ١٩٨/١، المغني: ٥٩٥/٣، المجموع: ٣٩٣/٨.

(٣) المغني: ٥٩٥/٣، بدائع الصنائع: ٧٠/٥، المجموع: ٣٩٣/٨، بداية المجتهد: ٤٣٣/١.

(٤) المغني: ٥٩٥/٣، بداية المجتهد: ٤٣٣/١، المهذب للشيرازي: ٢٤٥/١، المدونة الكبرى: ٣٨٧/١.

(٥) المغني: ٥٩٥/٣، المجموع: ٣٩٣/٨، بداية المجتهد: ٤٣٣/١، المهذب للشيرازي: ٢٤٥/١.

(٦) المغني: ٥٩٥/٣، مسند أحمد: ٣٦٨/٦، المجموع: ٣٩٣/٨، الجوهر النقي: ١٠٠/٤، و: ٢٣١/٥.

(٧) جواهر الكلام: ١٣٦/١٩ و ١٣٧، (منه قدس سره).

(٨) مناسك الحجّ للسيد الحكيم: صفات الهدى، (منه قدس سره).

(٩) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ١٦٩، (منه قدس سره).

٢ - أن يكون الهدى تاماً خالياً من العيوب، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة التي لا يحل لها بالإتفاق^(١).

واختلفوا في الخصي، وفي الجباء، وهي التي لا قرن لها، وفي الصماء وهي التي لا أذن لها، أو لها أذن صغيرة، وفي البترء وهي المقطوعة الذنب.

فقال السيد الحكيم^(٢)، والسيد الخوني^(٣): لا يجزي شيء منها.

وقال صاحب المغني^(٤): بل يجزي كل نوع منها.

وقال العلامة الحلبي في التذكرة^(٥): الإناث من الإبل، والبقر أفضل، والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في البابين.

وقال صاحب المغني^(٦): الذكر والأنثى في الهدى سواء.

وقت الهدى ومكانه

أما وقت ذبح الهدى، أو نحره، فقال المالكية^(٧)، والحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩): أنه يوم العيد وتاليه الحادي عشر، والثاني عشر، سوى أن الحنفية^(١٠)، قالوا: إن هذا

(١) جامع المقاصد: ٢٤١/٣. المنتهى: ٧٤٠/٢. التذكرة: ٢٦٠/٨. الشرح الكبير: ٥٤٨/٣. المغني: ٥٩٧/٣.

(٢) مناسك الحج للسيد الحكيم: كتاب الحج، صفات الهدى، (منه قدس سره).

(٣) مناسك الحج للسيد الخوني: ١٧٠. (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٥٩٥/٣ و ٥٩٧. (منه قدس سره).

(٥) التذكرة: ٢٦٦/٨. (منه قدس سره).

(٦) المغني: ٥٩٣/٣. (منه قدس سره).

(٧) المدونة الكبرى: ٤٣٠/١ و ٤٨٧ و ٤٩٦. المنتقى للبايجي: ٩٩/٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٨/١. بدائع الصنائع: ٢٢٥/٢. حلية العلماء: ٣٧٠/٣.

(٩) المغني: ٤٦٤/٣. الشرح الكبير: ٥٥٦/٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١. بداية المجتهد: ٤٣٦/١.

(١٠) المغني: ٤٦٤/٣. المهذب للشيرازي: ٢٤٤/١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١.

الوقت هدي القران والتمتع، أما غيره فلا يتقيد بزمان، ولم يفرق المالكية^(١) بين أنواع الهدى.

وقال الحنابلة^(٢): إن قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وإن أخره عنه، فإن كان تطوعاً سقط بذهاب وقته، وإن كان واجباً قضاة.

وقال الحنفية^(٣): إن ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، وإن تأخر أجزاء، وعليه كفارة عن التأخر.

وقال الشافعية^(٤): وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحجّ ويجوز تقديمه عليه، ولا حدّ لآخره، والأفضل يوم النحر.

وبعد أن أوجب الإمامية^(٥)، النية في الذبح، أو النحر قالوا: إن وقت الذبح، أو النحر هو يوم العيد، وإن أخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية أيام ذي الحجة^(٦). ونقل صاحب الجواهر^(٧) عدم الخلاف في ذلك، حتى ولو كان التأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذبح، أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية^(٨).

(١) المدونة الكبرى: ٤٨٧/٦، المسند: ٣٨٠، الفتحة على المذاهب الأربعة: ٦٩٨/١، (منه قدس سره).

(٢) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١، المغني: ٤٦٤/٣، الشرح الكبير: ٥٥٨/٣، المجموع: ٣٩١/٨.

(٣) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٢، المحلى لابن حزم الظاهري: ١٥٥/٧.

(٤) الفتحة على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١ و ٦٩٨، (منه قدس سره)، المجموع: ٢٨٠/٨، مسند الإمام الشافعي: ٢٨٠.

(٥) التذكرة: ٢٤٨/٨، التهذيب: ٢٠٣/٥، الاستبصار: ٢٦٤/٢، جامع المقاصد: ٢٥٣/٣.

(٦) أنظر، التذكرة: ٢٥٧/٨، جامع المقاصد: ٢٥٣/٣، الفقيه: ٢٣٢/٢، الوسيلة لابن حمزة: ١٨٦.

(٧) جواهر الكلام: ١٤٠/١٩، (منه قدس سره).

(٨) التذكرة: ٢٥٥/٨، التهذيب: ٢٠٢/٥، الاستبصار: ٢٦٤/٢، الكافي: ٤٩٨/٤.

أما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ويشمل الحرم منى^(٤) وغيرها، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حدّ الحرمين».

وقال المالكية^(٥): لذبح الهدى بمنى ثلاثة شروط:

الأول أن يكون مسوقاً في إحرام الحج، لا في إحرام العمرة.

الثاني أن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد.

والثالث أن يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

وقال الإمامية^(٦): لن يكون النحر أو الذبح للمتمتع إلا بمنى، حتى لو تمتع ندباً، لا وجوباً أما ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة^(٧).

وعلى أية حال، فإن الهدى بمنى جائز عند الجميع^(٨)، وهو الأفضل، قال ابن

رشد^(٩): «وبالجملّة النحر بمنى إجماع من العلماء». وبالتالي، فإن الخلاف بين الإمامية،

وبين غيرهم أن الإمامية يقولون بتعيين منى، وغيرهم يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٤، بداية المجتهد: ٣٧٨/١، المجموع: ١٩٠/٨، فتح العزيز: ٨٦/٨.

(٢) المجموع: ٣٦٣/٨، الشرح الكبير: ٤٦٢/٣، بداية المجتهد: ٣٧٨/١.

(٣) المغني: ٤٦٣/٣، المجموع: ١٩١/٨، فتح العزيز: ٨٧/٨.

(٤) تبعد منى عن مكة فرسخاً واحداً، (منه قدس سره).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٨/١، المدونة الكبرى: ٤٩٦/١، المجموع: ٣٨٠/٨.

(٦) التذكرة: ٢٥٢/٨ و٢٥٣، الكافي: ٤٨٨/٤، التهذيب: ٢٠١/٥.

(٧) أنظر، التذكرة: ٢٥٢/٨ و٢٥٣، (منه قدس سره).

(٨) أنظر، التذكرة: ٢٥٢/٨، المغني: ٤٦٥/٣، الشرح الكبير: ٤٦٢/٣، المجموع: ١٩٠/٨.

(٩) بداية المجتهد: ٣٧٨/١، (منه قدس سره).

لحم الهدى

قال الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢): ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤): بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشافعية^(٥): كل ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه.

وقال المالكية^(٦): يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذر للمساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.

وقال الإمامية^(٧): يتصدق بثلت الهدى على الفقير المؤمن، ويهدي الثلث إلى المؤمنين، حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثلث الباقي.

البدل

اتفقوا^(٨) على أن الحاج إذا لم يجد الهدى، ولا ثمنه، انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ

(١) المغني: ٥٨٨/٣، الشرح الكبير: ٣٥٦/٣، فتح العزيز: ٨٧/٨.

(٢) المجموع: ٣٦٧/٨ و٤١٥، فتح العزيز: ٨٧/٨، المغني: ٥٧٠/٣.

(٣) المبسوط للرخسي: ٧٥/٤، المغني: ٥٨٨/٣، بدائع الصنائع: ١٧٤/٢ و٢٠١.

(٤) المدونة الكبرى: ٤٣١/١، تفسير القرطبي: ٣١٦/٦، بداية المجتهد: ٣٦٥/١.

(٥) الأم: ٢١٧/٢، المجموع: ٤١٧/٨، بداية المجتهد: ٣٧٩/١.

(٦) المغني: ٥٨٣/٣، بداية المجتهد: ٣٧٩/١، المحلى: ٢٧١/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٩/١.

(٧) جواهر الكلام: ٢١٦/١٩ و٢١٧ و٢١٨، مناسك السيد الخوئي: ١٧٥، (منه قدس سره).

(٨) التذكرة: ٢٦٨/٨، الخلاف: ٢٧٤/٢، المغني: ٥٠٧/٣، الشرح الكبير: ٣٤١/٣، المجموع: ١٨٦/٧.

كاملته^(١).

وتعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فتى' عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماماً كالماء في الطهارة^(٢).

التوكيل بالذبح

الأفضل أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره؛ لأنه من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينويها معاً^(٣).

وقال الإمامية^(٤): يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

وجاء في كتاب «مناهج اليقين»^(٥) للإمامية: «إذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسي اسمه لم يضر ذلك؛ لأن العمدة على القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الإمام أن وكيلاً في الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الإمام: لا بأس^(٦).

(١) البقرة: ١٩٦، ويلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة، وأن الاختلاف بينهم إنما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٢٦٨/٨، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، الفقيه: ٢٩٦/٢، التهذيب: ٢٢٢/٥، التذكرة: ٢٤٩/٨، صحيح مسلم: ٨٩٢/٢، بدائع الصنائع: ٦٧/٥.

(٤) التذكرة: ٢١٦/٨، الفقيه: ٢٩٧/٢، التهذيب: ٢٢١، الكافي: ٤٩٨/٤.

(٥) مناهج اليقين للشيخ عبد الله المامقاني: كتاب الحج، باب التوكيل بالذبح، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، التذكرة: ٢٥٠/٨، ولكن بلفظ: (لأن علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام، في الصحيح عن الضحية

القانع والمعتز

جاء في القرآن الكريم: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١).

قال الإمام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلح، ولا يلوي شذقه غضباً. والمعتز هو الذي يربك لتعطيه أي يعترض لك^(٢).

عوض البدنة

مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِي كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ، وَلَمْ يَجِدْهَا كَانَ عَلَيْهِ سَبْعُ شَيْءٍ يَذْبَحُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ صَامٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٣).

التقليد والإشعار

التقليد، أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ نَعْلًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالْإِشْعَارُ، أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةُ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ لِلْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، حَتَّى يَدْمِيهَا، وَيَلْطَخُهَا بِالْدَمِ^(٤).

وقد استحب الإشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب إلا أبا حنيفة^(٥) فإنه قال: يُسَّنُّ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ، وَيُسَّنُّ تَقْلِيدَ الْإِبِلِ، أَمَّا الْإِشْعَارُ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ وَإِبْلَامٌ

« يخطئ الذي يذبحها فيسئي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: «نعم إنما له مانوي»، وورد ذلك في الفقيه: ٢٩٦/٢، التهذيب: ٢٢٢/٥، بينما في الكافي: ٥٦٢/٥، الوسائل: ٢٤٤/١٤، الفقيه: ٤٢٣/٣، بلفظ الجارية.

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الفقيه: ٤٩٣/٢، الكافي: ٥٠٠/٤، السنن الكبرى: ٢٩٣/٩، الوسائل: باب ٤٠ ح ١٤، التهذيب: ٢٢٣/٥.

جامع المقاصد: ٢٤٣/٣، الأم: ٢١٧/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٤٧/١٢، الخلاف: ٤٤٥/٢.

(٣) التذكرة: ٢٨١/٨ (منه قدس سره)، وأنظر، المغني: ٥٩٣/٣، مسند أحمد: ٣١١/١، التهذيب: ٢٣٧/٥.

(٤) أنظر، الخلاف: ٤٣٩/٢، التذكرة: ٢٩٩/٨، الأم: ٢١٦/٢، الموطأ: ٣٧٩/١، المغني: ٥٩١/٣.

(٥) المغني: ٥٩١/٣، الشرح الكبير: ٥٧٩/٣، بداية المجتهد: ٣٧٧/١، المجموع: ٣٥٨/٨.

للحيوان .

وكلنا من أنصار الرفق بالحيوان، وكلنا في الوقت نفسه مسلمون، وقد أباح الإسلام ذبح الحيوان، ونحره، بل أوجبه في الهدى باعتراف أبي حنيفة وفتواه وعمله، فالإشعار بطريق أولى.

الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئي^(١): «إذا تصدق الحاج: أو أهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يُعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن والمسلم».

وبصورة عامة، أباح الإمامية^(٢)، الوقف، والصدقة غير الواجبة، على المسلم وغير المسلم. قال السيد أبو الحسن الإصفهاني^(٣): «لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقير، ولا الإيمان، بل ولا الإسلام، فتجوز على الغني، وعلى غير الإمامي، وعلى الذمي، وإن كانا أجنبيين» أي ليسا من قرابة المتصدق^(٤). بل قال السيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربي^(٥).

حرق الهدى وطمره

من عادة الحجاج - اليوم - أن يدفعوا تقوداً لمن يقبل الهدى^(٦)، ثم يدفعه، أو

(١) مناسك الحج للسيد الخوئي: ١٧٦، (منه قدس سره).

(٢) الخلاف: ٤٤٥/٢، التذكرة: ٢٢٤/٨، التهذيب: ٢٣٨/٥، عمدة القاري: ٥٨٨/١٠، المنهاج القويم: ٤٥٨.

(٣) الوسيلة الكبرى النجاة: كتاب الحج، باب الصدقة على غير المسلم، (منه قدس سره).

(٤) أنظر، المغني: ٥٨٩/٣، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٢، التذكرة: ٢٩٨/٨، سنن أبي داود: ٢٣٨/٣.

(٥) ملحقات العروة: كتاب الحج، (منه قدس سره).

(٦) قال السيد الحكيم: إذا تمرد التصدق بالهدى سقط... وإذا لم يقبل الفقير الصدقة الابذل مال لم يجب (منه قدس).

يطرحه جانباً، بالنظر لكثرة الهدى، وعدم جود المستهلكين. ولم أر أحداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة إلى معرفة حكمه، ودليله. وفي سنة (١٩٤٩م)، استفتى المحتاج المصريون جامع الأزهر في ذلك، وطلبوا الإذن بدفع ثمن الهدى إلى المحتاجين، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت^(١) كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة، أوجب فيها الذبح حتى ولو استوجب المحرق أو الطمر.

وردت عليه في مقال مطول نشر في عدد من على التوالي من أعداد الرسالة المذكورة سنة (١٩٥٠م)، وحين أعادت «دار العلم للملايين» ببيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشرع بالهدى في حال يترك فيه للفساد؟» وكان قد انتهى بي القول إلى أن الهدى إنما يجب حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، أما إذا انحصر الهدى في الإتلاف كالمحرق والطمر فإن جوازه، والحال هذه، محل للنظر والإشكال. ومن أراد التفصيل، ومعرفة الدليل، فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

وبعدها اطلعت على حديث في الوسائل يؤيد ما ذهبنا إليه، فقد نقل صاحب الوسائل في الأضحية بعنوان، باب تأكد استحباب الأضحية هذه الرواية عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم»^(٢).

وهذا الحديث وإن كان خاصاً في الأضحية المستحبة، لكنه يُلقى ضوءاً على

(١) لقد أصبح سنة (١٩٦٣م) شيخ الأزهر، وكان يومذاك عضواً في جماعة كبار العلماء، (منه قدس سره).

(٢) وسائل الشريعة: ١٠/١٧٤، الحدائق الناضرة: ١٧/٢٠٣، جواهر الكلام: ١٩/٢٢٢، المستدرک: ١٠/١٢٧.

الهدى الواجب.

بين مكة ومنى

قدمنا أنّ العمل الأوّل في اليوم العاشر بمنى هو رمي جرة العقبة، وفي الثاني الهدى، أمّا في الثالث فهو الحلق، أو التقصير، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعي والتقصير»،^(١) كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق، أو التقصير على الذبح بعنوان «في منى»^(٢).

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة، وطاف بالبيت طواف الزيارة، وصلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا والمروة^(٣). وعند الأربعة^(٤)، يعود إلى منى بعد هذا الطواف، ويحلّ له عندهم كلّ شيء حتّى النساء.

وعند الإمامية^(٥) يطوف طوافاً آخر، وهو طواف النساء، ويصلي ركعتيه، ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى في ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر^(٦)، إلا إذا تعجل وخرج بعد

(١) أنظر، المصادر السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، المصادر السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وليرجع إلى هذين الفصلين، (منه قدس سره).

(٣) تقدم إستخراجه سابقاً.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٢٢/٤، الوجيز: ١٢١/١، مفني المحتاج: ٥٠٥/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، فتح

العزیز: ٣٨٣/٧، عمدة القاري: ٩٣/١٠.

(٥) التذكرة: ٣٥٥/٨، التهذيب: ٢٥٥/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢، الكافي: ٥١٣/٤.

(٦) التذكرة: ٣٥٥/٨، جامع المقاصد: ٢٦٢/٣، المنتهى: ٧٧٦/٢، المغني: ٤٨٢/٣، المجموع: ٢٤٧/٨.

الزَّوال، وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء والحال هذه في اليوم الثالث؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): المبيت بمنى سنة، وليس بواجب.

واتفق القائلون^(٣)، بوجوب المبيت على أنه نسك، وليس بركن، واختلفوا في وجوب الكفارة على تاركة.

قال ابن حنبل^(٤): لا شيء عليه.

وقال الشافعي^(٥): عليه أن يكفر بئد.

وقال المالكية^(٦): عليه دم.

وقال الإمامية^(٧): «إذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشغلاً بالعبادة حتى أصبح، فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد، أو بات في غير مكة، وإن تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً»^(٨).

ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي منى، ويستحب التهجّد والعبادة.

﴿المهذب للشيرازي: ٢٣٨/١، الوجيز: ١٢١/١.﴾

(١) البقرة: ٢٠٣، وأنظر التذكرة: ٣٥٧/٨.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٠٦/٤، فتح العزيز: ٣٩١/٧، المغني: ٤٨٢/٣.

(٣) التذكرة: ٣٥٦/٨، التهذيب: ٢٥٦/٥، المغني: ٤٨٢/٣.

(٤) المغني: ٤٧٤/٣، الشرح الكبير: ٤٨٠/٣، المجموع: ٢٤٧/٨.

(٥) التذكرة: ٣٥٧/٨، المغني: ٤٧٤/٣، فقه السنة للسيد سابق: ٥٧٦/٥، (منه قدس سره).

(٦) المدونة الكبرى: ٤١٠/١، روضة الطالبين: ٣٧٨/٢، شرح الزرقاني على شرح الموطأ: كتاب الحج، (منه قدس سره).

(٧) التذكرة: ٣٥٦/٨، جامع المقاصد: ٢٦٤/٣، الفقيه: ٢٨٦/٢، الاستبصار: ٢٩٢/٢.

(٨) أنظر، منهاج التاسكين للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

الرّمي أيام التّشريق

لا عمل للحاج متمتعاً كان، أو قارناً أو مفرداً، أيام التّشريق إلا أن يرمي في كلّ يوم منها ثلاث جمار بالاتّفاق^(١)، أمّا عدد الحصى، وما يتصل بها فعلى ما مرّ في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد.

وقال الإماميّة^(٢): يبدأ وقت الرّمي من كلّ يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشّمس إلى غروبها.

وقال الأربعة^(٣): بل من زوال الشّمس إلى غروبها، فإنّ رماها قبل الزّوال أعاد، على أنّ الإماميّة قالوا: عند الزّوال أفضل^(٤).

وأجاز أبو حنيفة^(٥)، الرّمي قبل الزّوال في اليوم الثالث فقط، ويجوز تأخير الرّمي إلى ما بعد الغروب لأولي الأعدار.

ونحمد الله سبحانه، حيث اتفقوا جميعاً على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الايام الثلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرّمي، كما جاءت في كتابي التذكرة، والمغني^(٦):

يرمي الحاج في كلّ يوم من الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة على ثلاث دُفعات، كلّ واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، وهي أبعد الجمرات من مكّة، وتلي مسجد الخيف، ويُستحب أن يرميها حذفاً^(٧) عن يسارها من بطن المسيل،

(١) أنظر، التذكرة: ٣٥٩/٨، جامع المقاصد: ٢٦٥/٣، المغني: ٤٧٨/٣، فتح العزيز: ٤٠٥/٧.

(٢) التذكرة: ٣٥٩/٨ و٣٦٠، المبسوط للطوسي: ٣٧٨/١، الشرائع: ٢٧٥/١.

(٣) المدونة الكبرى: ٤٢٣/١، فتح العزيز: ٢٩٦/٧، الوجيز: ١٢٢/١، المجموع: ٢٣٩/٨، الحاوي الكبير:

١٩٤/٤.

(٤) أنظر، الكافي: ٤٨٠/٤، التهذيب: ٢٦٦/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٩٤/٤، المجموع: ٢٣٩/٨، فتح العزيز: ٣٩٧/٧.

(٦) التذكرة: ٣٥٩/٨ و٣٦٠، المغني: ٤٧٤/٣ و٤٧٥، (منه قدس سره).

(٧) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، ويدفنها بظاهر الشّابة، (منه قدس سره).

بسبع حصي، ويكبر عند كل حصاة، ويدعو.

ثُمَّ يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثُمَّ يتقدم قليلاً، ويدعو، ثُمَّ يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأولى، ويقف، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة.

ثُمَّ يمضي إلى الجمرة الثالثة، وتسمى أيضاً بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها، وبها يختم الرمي^(١).

فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمبنى (٦٣) حصاة - إن بات بمبنى ليلة الثالث عشر - كل يوم (٢١)، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين. بعد أن نقل هذا صاحب التذكرة^(٢) قال: لا نعلم فيه خلافاً، وقال صاحب المغني^(٣): «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكا، فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه. وبهذا يتبين أن لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها من منى، لا يجوز التعدي عنه.

واتفقوا جميعاً^(٤) - ما عدا أبا حنيفة^(٥) - على وجوب الترتيب بين هذه الجمار،

(١) قال السيد الحكيم: ينبغي أن يرمي الثالثة مستديراً القبلة، وجاء في المغني يرميها مستقبلاً الكعبة، (منه قدس)

(٢) أنظر، التذكرة: ٣٩٠/٨، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، المغني: ٤٨٥/٣، (منه قدس سره).

(٤) التذكرة: ٣٦٢/٨، الكافي: ٤٨٣/٤، المغني: ٤٧٧/٣، الحاوي الكبير: ١٩٤/٤، الشرح الكبير: ٤٧٧/٣.

(٥) المغني: ٤٧٧/٣، الحاوي الكبير: ١٩٤/٤، الشرح الكبير: ٤٧٧/٣.

فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.
وقال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب^(١).

ويجوز الرمي ركباً وماشياً، والمشى أفضل^(٢). ويجوز لمن له عذر أن يرمي عنه غيره^(٣)، ولو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه^(٤).
وإذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو أخرج الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورمها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧): إن ترك حصة، أو حصتين، أو ثلاثاً إلى الغد استدرك رميها في الغد، وعليه عن كل حصة إطعام مسكين، وإن ترك أربعاً رمها في الغد وعليه دم.

واتفق الأربعة^(٨)، على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق، فلا يجب عليه أن يرميها أبداً.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك، فقال المالكية^(٩): من ترك الجمار كلها أو بعضها، ولو واحدة فعليه دم.

(١) التذكرة: ٣٦٢/٨، والمغني: ٤٨٥/٣، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٣٦٥/٨، التهذيب: ٢٦٧/٥، سنن الترمذي: ٢٤٤/٣، صحيح مسلم: ٩٤٣/٢.

(٣) الفقيه: ٢٨٦/٢، التهذيب: ٢٨٦/٥، التذكرة: ٣٦٥/٨.

(٤) أنظر، التهذيب: ٢٧٠/٥، الاستبصار: ٢٩٩/٢، التذكرة: ٣٧٠/٨.

(٥) المجموع: ٢٤١/٨، فتح العزيز: ٤٠٢/٧، المحلل: ١٣٤/٧.

(٦) الحاوي الكبير: ١٩٦/٤، المهذب للشيرازي: ٢٣٧/١، حلية العلماء: ٣٤٩/٣.

(٧) المغني: ٤٧٠/٣، الشرح الكبير: ٤٨٠/٣، الحاوي الكبير: ١٩٧/٤.

(٨) المجموع: ٢٤١/٨، المهذب للشيرازي: ٢٣٨/١، فتح العزيز: ٤٠٤/٧، الحاوي الكبير: ١٩٧/٤.

(٩) بداية المجتهد: ٣٥٣/١، المدونة الكبرى: ٤١٩/١، مغني المحتاج: ٥٠٧/١.

وقال الحنفية^(١): إن تركها فعليه دم، وإن ترك جمره فصاعداً فعن كل جمره إطفاء مسكين.

وقال الشافعية^(٢): عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، وعن حصاتين مدان، وعن الثالث دم^(٣).

وقال الإمامية^(٤): إذا نسي رمي جمره، أو بعضها أعاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وإن نسي الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي إن كانت أيام التشريق باقية، وإلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، ولا كفارة عليه^(٥).

ويتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم، والخوئي^(٦)، إلا أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، ونعته الثاني بالأحوط، واتفقا على أن من ترك الرمي متعمداً لم يبطل حجّه.

وأشرنا فيما سبق إلى إتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفي بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت، وهو بها وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، ولكن الإمامية^(٧)، قالوا: إنما يجوز هذا الخروج، والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه، وإلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

(١) بداية المجتهد: ٣٣٩/١، المغني: ٤٨٠/٣، المبسوط للرخسي: ٦٤/٤.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤١/١، الأم: ٢١٤/٢، المجموع: ٢٣٦/٨.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٩/١ و٤٠١، والمغني: ٤٨٠/٣، (منه قدس سره).

(٤) التذكرة: ٣٦٧/٨ و٣٦٨، الخلاف: ٣٥١/٢، التهذيب: ٢٦٢/٥.

(٥) التذكرة: ٣٦٨/٨، (منه قدس سره).

(٦) مناسك الحج للسيد الخوئي: ١٨٨ و١٨٩، ومناسك الحج للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٧) التذكرة: ٣٥٧/٨ و٣٧١ و٣٧٢، وقد تقدم إستخراجه.

وتُستحب الصلاة في مسجد الخيف بمنى، وفي سفح كلِّ جبل يسمى خيفاً^(١).
 وإذا عاد إلى مكة بعد الإنتهاء من مناسك منى استحب أن يطوف طواف الوداع
 عند الإمامية^(٢)، والمالكية^(٣).
 وقال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): طواف الوداع واجب على غير المكي، وعلى مَنْ
 لا يُريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.
 وإذا حاضت المرأة قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند مَنْ
 قال بالوجوب على غير الحائض، ولكن يُستحب أن تودع من أدنى باب من أبواب
 المسجد، ولا تدخل^(٦).
 وبهذا يختم الحاج أعماله، وفي الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

(١) التذكرة: ٣٧٥/٨، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٣٧٦/٨، الكافي: ٥٢٧/٤، التهذيب: ٢٧٥/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٤/٨، صحيح مسلم: ٩٦٣/٢، مسند أحمد: ٢٢٢/١.

(٤) المغني: ٤٩٠/٣، الحاوي الكبير: ٢١٢/٤، تفسير القرطبي: ٥٢/١٢.

(٥) الشرح الكبير: ٥٠١/٣، المغني: ٤٩١/٣، المجموع: ٢٥٤/٨.

(٦) التذكرة: ٢٨١/٨، المغني: ٤٩٢/٣، الموطأ: ٤١٣/١، الكافي: ٤٥٠/٤، الخلاف: ٣٦٣/٢.

صورة الحج

رغبة في التوضيح والتيسير على القارئ نذكر فيما يلي صورة جامعة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:

يُحْرَمُ الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مرَّ به، أو بما يحاذيه، ويشرع بالتلبية^(١)، لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم^(٢).

فإذا رأى البيت كبر وهلل - استحباباً.

وإذا دخل مكة اغتسل - استحباباً أيضاً.

ثمَّ يدخل البيت، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه بيده، ويطوف طواف القدوم - استحباباً^(٣) إن كان مفرداً، أو قارناً، ثمَّ يُصَلِّي ركعتي الطواف، ثمَّ يستلم الحجر، إن استطاع، ويخرج من البيت، ثمَّ يقيم بمكة باقياً على إحرامه، فإذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة، وإن شاء خرج قبله بيوم.

وإن كان معتمراً بعمره مفردة، أو حاجاً حجَّ التمتع طاف - وجوباً - وصلى ركعتي الطواف، ثمَّ سعى بين الصفا والمروة، ثمَّ حلق، أو قصر^(٤).

(١) التلبية واجبة عند الإمامية، والحنفية، والمالكية. ومستحبة عند الحنابلة. وأما وقتها فعند الشروع بالإحرام (منه قدس سره). وقد تقدم إستخراج ذلك سابقاً فراجع.

(٢) الإمامية، يوجبون حجَّ التمتع على غير المكي، أما المكي فيخبرونه بين القران والإفراد. والمذاهب الأربعة، لا تفرق بين المكي وغيره في أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج سوى أن أبا حنيفة كره للمكي حجَّ التمتع والقران، (منه قدس سره)، وقد تقدم إستخراج ذلك سابقاً.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع إلا مالكا، فقد ذهب إلى وجوبه، (منه قدس سره).

(٤) قال الإمامية: يخير بين الحلق والتقصير إن كان معتمراً بعمره مفردة، أما إذا كان متمتعاً فيتمتع عليه التقصير.

ويتحلل حينئذٍ من إحرامه ويباح له كل شيء حتى النساء^(١).
 ثم ينشئ المتمتع إحراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يُدرك الوقوف
 بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، والأفضل الإحرام يوم التروية،
 وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأن يكون تحت الميزاب.
 ويتجه الحاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، إلى عرفة ماراً بمبنى، ويبدأ وقت
 الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية^(٢)،
 والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤).

ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة^(٥).
 ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية^(٦)، وللمضطر إلى فجر اليوم
 العاشر^(٧).

كما أوجبوا على من أتمتع بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء
 بعد هذا الطواف. وقال الأربعة، بالتخير بين الحلق والقصر للاتنين، ولم يوجبوا طواف النساء على أحدٍ معتماً
 كان أو حاجاً، كما أن مالكا لم يوجب الحلق، أو التقصير على المعتم بعمرة مفردة، (منه قدس سره). وقد تقدم
 إستخراج ذلك سابقاً.

(١) قال الإمامية: يحل المتمتع إذا قصر، حتى ولو كان معه هدي، أي ساقه وقت الإحرام. وقال غيرهم: إن
 المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق، أو قصر، إن لم يكن معه هدي، ويبقى محرماً إن كان معه
 هدي، أما المعتم بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقاً، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن. وبعد أن ذكر هذا صاحب
 المغني قال: لا تعلم فيه خلافاً، (منه قدس سره). وقد تقدم إستخراج ذلك فراجع المصادر المتعلقة به.

(٢) اللباب: ٢٠٢/١، المبسوط للرخسي: ١١٩/٤، بدائع الصنائع: ١٢٥/٢، الفتاوى الهندية: ٣٥١/٣.

(٣) الأم: ١٣٤/٢، فتح العزيز: ١٣٣/٢، المجموع: ١٤٤/٧، مختصر الزني: ٦٨، مغني المحتاج: ٤٩٩/١.

(٤) الموطأ: ٣٧٥/١ و٣٨٨، المدونة الكبرى: ٣٦٧/١، بداية المجتهد: ١٦٥/١، عمدة القاري: ١٠٨/١٠.

(٥) المغني: ٤٣٢/٣، الشرح الكبير: ٥٠٢/٣، عمدة القاري: ١٠٨/١٠، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٠/١.

(٦) التذكرة: ٣٧٥/١، النهاية: ٤٢٨، قواعد الأحكام: ٤٣٢/١، الذكرى: ٢٤٧، جامع المقاصد: ٢١٥/٣.

(٧) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإمامية، وتكفي ولو لحظته منه عند غيرهم، وأجمعت

ويدعو الحاج بعرفة، ويلح في الدّعاء - استحباباً.
 ثمّ يتجه إلى المزدلفة يُصلي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعاً بينها -
 استحباباً بالاتفاق^(١).

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)،
 والحنابلة^(٤).

ولا يجب عند الإمامية^(٥)، والمالكية^(٦)، ولكنه الأفضل.
 وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية^(٧)،
 والحنفية^(٨)، ومستحب عند غيرهم.

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصة - استحباباً - ليرميها بمنى.
 ثمّ يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جمره العقبة متمتاً
 كان، أو قارناً، أو مفرداً، ويرميها بين طلوع الشمس وغياها، ويكبر، ويسبح عند
 الرّمي - استحباباً.

ثمّ يذبح، إن كان متمتاً، غير مكّي بالاتفاق، ولا يجب على المفرد بالاتفاق،

﴿ المذاهب على استحباب الجمع بين الصّلاتين: لأن النبي ﷺ جمع بعرفة (منه قدس سره).

(١) الأم: ١٢٣/٢، التذكرة: ٣٧٦/١، المجموع: ١٩٠/٧، جامع المقاصد: ٢١٥/٣.

(٢) حواشي الشّرواني: ١١١/٤، المبسوط للرخسي: ١٢٠/٤، اللّباب: ٢٠٣/١.

(٣) الأم: ٢١٨/٢، فتح العزيز: ٣٧٩/٧، المجموع: ٤١٤/٧، مغني المحتاج: ٤٥٠/١.

(٤) المغني: ١٤٥/٣، الشرح الكبير: ٣١٦/٣، فتاوى قاضيخان: ٣٠١/١، حواشي الشّرواني: ١١٢/٤.

(٥) الانتصار: ٢٤٤، المقنعة: ٤٠٩، المقنع: ٢٦٩، المراسم العلوية: ١٠١، الكافي الحلبي: ٢١٧.

(٦) التّف: ٢٠٨/١، المدونة الكبرى: ٣٦٧/١، بداية المجتهد: ١٦٥/١، عمدة القاري: ١٠٩/١٠.

(٧) النهاية: ٤٢٨، جامع المقاصد: ٣٠٥/٣، إيضاح الفوائد: ٣٠٤/١، الانتصار: ٢٤٥.

(٨) المبسوط للرخسي: ١١٩/٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٧٢/١ و٣٠١، اللّباب: ٢٠٣/١.

ولكن يستحب، أمّا القارن فيجب عليه الذّبح عند الأربعة^(١)، ولا يجب عليه عند الإمامية^(٢) إلاّ إذا صحب معه الأضحية وقت الإحرام، وإذا تمتع المكي وجب عليه الذّبح عند الإمامية^(٣)، ولا يجب عند بقية المذاهب^(٤).

ثمّ يخلق، أو يقصر - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - ويحل له بالحلق، أو التقصير ما حرم عليه إلاّ النّساء عند الحنابلة^(٥)، والشّافعية^(٦)، والحنفية^(٧)، وإلاّ النّساء والطّيب عند الإمامية^(٨)، والمالكية^(٩).

ثمّ يعود إلى مكّة في نفس اليوم، أي يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة، ويصلي ركعتيه - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - ويحل له كلّ شيء، حتّى النّساء عند الأربعة^(١٠).

ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة، إن كان متمتعاً بالإتفاق^(١١)؛ وإن كان مفرداً، أو

(١) الأم: ١٣٣/٢، المجموع: ١٩٠/٧، الحاوي الكبير: ٣٩/٤، حلية العلماء: ٢٦٠/٣، التّنف: ٢١٢/١، المدونة الكبرى: ٣٧٨/١.

(٢) التذكرة: ٢٣٤/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك، فراجع.

(٣) التذكرة: ٢٣٣/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٩/١ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٦، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٥) المغني: ٤٧٠/٣، المهذب للشيرازي: ٢٣٧/١، الحاوي الكبير: ١٨٩/٤، المجموع: ٢٣٣/٨، فتح العزيز: ٧:

٣٨٤ روضة الطّالبيين: ٣٨٤/٢ و٣٨٥، حلية العلماء: ٢٤٦/٣، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٦) تقدم إستخراج ذلك، فراجع المصادر السابقة.

(٧) تقدم إستخراج ذلك، فراجع المصادر السابقة.

(٨) التذكرة: ٣٤٣/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٩) المغني: ٤٧١/٣، الحاوي الكبير: ١٨٩/٤، المنتقى للباجي: ٣٠/٣، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(١٠) المغني: ٤٦٧/٣، الشرح الكبير: ٤٦٧/٣، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(١١) الخلاف: ٣٢٨/٢، التذكرة: ١٦٧/٧ و١٦٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الإمامية^(١)، على كل حال. وعند غيرهم، لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلا وجب.

وعند الإمامية^(٢)، يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - وهذا هو طواف النساء، ولا تحل إلا به عندهم.

ثمَّ يعود الحاج إلى منى في نفس اليوم العاشر، وينام فيها ليلة الحادي عشر، ويرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالإتفاق، وأجاز الإمامية^(٣) الرمي بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال.

ثمَّ يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.

وله أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالإتفاق، وإن دخل الغروب، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم.

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده إن شاء.

وإذا دخل مكة طاف طواف الوداع - استحباباً - عند الإمامية^(٤)، والمالكية^(٥).

ووجوباً على غير المقيم^(٦)، بمكة عند غيرهم.

وهذا تحتم أعمال الحج. وصلى الله على محمد وآله.

(١) التذكرة: ١٦٨/٧، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٢) التذكرة: ١٦٨/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٣) التذكرة: ٢٢٧/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٤) التذكرة: ٣٧٦/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٧٢/١، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٧/١ و٦٥٢، وقد تقدم إستخراج ذلك.

هلال ذي الحجة

يصادف في أكثر السنين، أن يحكم غير الإمامي بثبوت هلال ذي الحجة، وتلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامي، فإذا يصنع الحاج الإمامي في الوقوف بعرفة، وسائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ وهل يبطل حجّه إذا وقف مع الناس، وأدى سائر الأعمال في الوقت الذي يؤدون فيه أعمالهم؟

قال السيد الحكيم^(١): «إذا حكم المحاكم غير الإمامي بثبوت الهلال، وكان موقفهم بعرفة في الثامن من ذي الحجة، وفي المشعر في التاسع منه، واقتضت التّقية، أي الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، وفراغ الذّمة به، وكذا إذا كان نائباً عن استقرار الحجّ في ذمته، أو كان الحجّ مندوباً عن نفسه، أو غيره، ولا فرق في الإجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، وعدم العلم بذلك».

وقال السيد الخوئي^(٢): «إذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشيعي، وحُكم به، ولم يثبت عند الشيعة، ولكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم، والوقوف معهم، ويجزي هذا الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التّقية، أي خوف الضرر، وسولت له نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد حجّه»^(٣).

(١) أنظر، مناهج الحجّ للسيد الحكيم: ٩١، طبعة ١٣٨١ هـ، (منه قدس سره).

(٢) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ٨٠، طبعة ١٣٨٠ هـ، (منه قدس سره).

(٣) يشترط أستاذنا السيد الخوئي لإجزاء هذا الحجّ الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة، أمّا السيد الحكيم فيعمم الإجزاء والإكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفة والجهل على السواء، ونحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة التّقية أن اليوم التاسع إنّما يكون شرطاً للوقوف بعرفة مع الأمن، وعدم خوف الضرر، أمّا مع الخوف وعدم الأمن فيسقط هذا الشرط، تماماً كالسجود في الصلّاة على غير المأكول والملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أمّا معه فلا، وعليه يصح السجود في الصلّاة على المأكول والملبوس مع عدم الأمن، (منه قدس سره).

وليس من شك أن الله يُريده بعباده اليسر، ولا يُريد بهم العسر، وإعادة الحجّ ثانية حرج، حتّى على من استطاع إليه سبيلاً أكثر من مرة، إن صحّ التعبير.

وماذا يصنع المسكين لو جرى له في السنّة التي أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب أن يكرر الحجّ ثالثاً ورابعاً، وهكذا حتّى يصادف مذهبه. والصلاة والسّلام على أمير المؤمنين وسيد الوصيين، حيث يقول: «إنّ الله كلف يسيراً، ولم يكلف عسيراً، وأعطى على القليل كثيراً»^(١).

هذا، إلى أننا نعلم أنه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار، ولم يعهد أن أحداً منهم عليهم أفضل الصلاة والسّلام أمر شيعته بإعادة الحجّ، ولذا قال السيّد الحكيم^(٢): «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضي غير الإماميّ، وتقتضيه السّيرة القطعية من زمن الأئمة عليهم الصلاة والسلام، على متابعتهم في الموقف، من دون تعرض لشيء من ذلك».

وجاء في «مناسك الحجّ» للسيد الشاهرودي^(٣): «يجوز الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذي يقول بالجواز».

وصدقوني إنّ عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم أنّي قرأته، وسمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام.. لأنّ المجتهد إن كان مطلقاً، فعليه أن يبت سلباً، أو إيجاباً، وإن لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

وإن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق أن لا يتوقف، ويحتاط في شيء، بل على العكس، فإنّ الاحتياط سبيل النجاة.

(١) نهج البلاغة: ١٧/٤، حكمة ٧٨، رسائل المرتضى: ٢٤٢/٢، أمالي المرتضى: ١٠٥/١.

(٢) أنظر، دليل النّاسك للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٣) مناسك الحجّ: ٩٨، طبعة النجف الأشرف، (منه قدس سره).

قلنا في جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإنَّ وجوب الاحتياط في مورد شيء، وفتواه بالرجوع إلى غيره شيء آخر.. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط في مسألة ما أفتى به، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل.

زيارة الرسول الأعظم

تُستحب زيارة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استحباباً مؤكداً، فقد ثبت أنه قال: من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليَّ في حياتي^(١).

وقال أيضاً: الصلوة في مسجدي كألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنَّ الصلوة فيه كألف صلوة في مسجدي^(٢).

ويتأكد استحباب الصلوة في مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره ومنبره، فإنها روضة من رياض الجنة، كما ثبت بالحديث^(٣).

ويُستحب إتيان المساجد كلها في المدينة مثل مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب، وغيره^(٤).

كما تُستحب زيارة قبور الشهداء كُلُّهُمْ بِمَخَاصِفِهم خاصة قبر حمزة بأحد طيِّب^(٥).

وتُستحب زيارة أئمة البقيع، وهم الإمام الحسن، والإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصادق، عليهم أفضل الصلوة والسلام^(٦).

أما زيارة فاطمة أمِّ الحسين فكزيارة أبيها؛ لأنها بضعة منه^(٧).

(١) أنظر، مجمع الزوائد: ٢/٤، السنن الكبرى: ٢٤٥/٥، الدر المنثور: ٢٣٧/١، المجموع في شرح المهذب:

٢٧٢/٨، تحرير الأحكام للحلي: ١/١٣٠، دعائم الإسلام: ١/٢٩٦، الحدائق الناضرة: ١٧/٤٠٥.

(٢) أنظر، التهذيب: ١٤/٦، حديث ٣٠، الحدائق الناضرة: ٧/٣١٩، مستند أحمد: ٦/٤٦٣، صحيح مسلم:

١٢٥/٤.

(٣) أنظر، الكافي: ٤/٥٥٣، التهذيب: ٦/٧، التذكرة: ٨/٤٥٠.

(٤) أنظر، التذكرة: ٨/٤٥٠، الكافي: ٤/٥٦٠، التهذيب: ٦/١٧، جامع المقاصد: ٣/٢٧٤.

(٥) أنظر، المصادر السابقة.

(٦) أنظر، المصادر السابقة، والتهذيب: ٦/٤٠ و٧٨، التذكرة: ٨/٤٥٤.

(٧) أنظر، المصادر السابقة، والتهذيب: ٦/٩.

وقد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشريف، والأقرب والأصوب أنها دُفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، وحين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته.

وبهذا قال ابن بابويه:

وإنما قلنا: إنه أقرب؛ لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة إن قبرها في الروضة بين القبر والمنبر^(١). والله وحده العالم.

تاريخ بناء الحرمين الشريفين

الكعبة

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركاً وهدى، وأقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جدّ الأنبياء، وولده إسماعيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

وكان إسماعيل يحمي بالأحجار، وإبراهيم يبنها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قمة الرّجل جيء بالحجر الأسود، ووضع في مكانه.

وتذهب الروايات إلى أن البيت العتيق كان حين بناء إبراهيم في علو تسعة أذرع، وفي مساحة تبلغ عشرين ذراعاً في ثلاثين، وأنه قد كان له بابان، ولم يكن عليه سقف^(٣).

أما الحجر الأسود فقول: إن جبريل أتى به من السماء، وقيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض، وأنه كان أبيض ناصعاً، فاسود من خطايا الناس،

(١) أنظر، الفقيه: ٣٤١/٢، التهذيب: ٩/٦، التذكرة: ٤٥٢/٨، جامع المقاصد: ٢٧٤/٣.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) أنظر، أخبار مكة للأزرقي: ٣٢/١-٣٧، أخبار مكة للفاكهي: ١٣٨/٥، إتحاف الوري: ٦٢/٢.

وقيل غير ذلك^(١).

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، وما إليها، ولسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، ولا بمعرفة مصدر الحجر وسببه. أجل، إننا نقدره، وكفى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقدره، ويعظمه، وإذا سئلنا عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا: الله ورسوله أعلم.

وأيضاً ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى أن جدد بناءها قُصي بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم ﷺ.

وأنتها بقيت على بناء قُصي، حتى بلغ النبي الخامسة والثلاثين من عمره الشريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، ولما ارتفع البناء إلى قمة الرّجل، وأن أن يوضع الحجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟.. وكادت الحرب أن تنشب لولا أن حكّموا محمداً ﷺ.

فنشر ثوبه، وأخذ الحجر بيده، ووضع فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، وحملوه جميعاً، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، ووضع في موضعه...^(٢).

صلى الله عليك يا رسول الرحمة.. رفعت بيدك الشريفة أولاً من الأرض، ثم وضعت بيدك ثانية في موضعه، وأرضيت الله والناس، وكان هذا منك دليلاً قاطعاً على أنك فوق الجميع، وأنت رحمة للعالمين قبل الرسالة وبعدها، وإشارة صريحة بالغة إلى أنك أهل للرسالة الإلهية، وأن الذين كذبوك معاندون وجاحدون للحق والإنسانية.

(١) أنظر، الزهور المفتلطة من تاريخ مكة لأحمد بن علي الحسيني الفاسي: ٤٢، أخبار مكة للأزرقي: ٦٥/١.

(٢) أنظر، الرّوض الأنف: ٢٢١/١، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم للأستاذ ساند بكداش: ٢٥.

وبقيت الكعبة على هذا البناء، حتّى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، وحتّى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكّة، ورمى الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، وانتهى الأمر إلى هدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، ونصب حولها سياجاً من خشب.

ولما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاج ابن الزبير، وقتله بعد أن كان قد هدم شيئاً من الكعبة... وأعاد الحجاج بناء ما انهدم، أو تصدع، وغير جدار الكعبة عما كان عليه، وسد أحد أبوابها، وهو الباب الغربي.

وبقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتّى سنّة (١٠٤٠ هـ)، فهطل مطر هتون أودى بمجران الكعبة، فأجمع المسلمون في كلّ مكان على بنائها، وجمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية وأعادوها على الحال التي هي عليها الآن.

مسجد الرسول

دخل رسول الله المدينة مهاجراً إليها من مكّة، ولا شيء له فيها، فبنى أوّل ما بنى المسجد، ثمّ بنى له بيتاً بمجواره، وكان المسجد (٣٥) متراً في (٣٠)، ثمّ زاده الرسول، وجعله (٥٧) متراً في (٥٠).

ولم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عماداً من عمد المسجد، ثمّ صنع له أصحابه منبراً من الخشب بدرجتين. ولما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه (٥) أمتار من الناحية الجنوبية، ومثلها من الناحية الغربية، و(١٥) متراً من الناحية الشمالية، وترك الناحية الشرقية؛ لأن فيها بيوت أزواج الرسول ﷺ.

وحين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، وزاد فيه على نحو زيادة عمر تاركاً لأزواج النبي بيوتهم. وبقي على بناء عثمان حتّى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، وزاد

فيه من كلّ الجهات. وأدخل فيه بيوت الأزواج، ومنها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

وبقي بناء الوليد قائماً إلى سنة (٢٦٦ هـ)، فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، وظل على هذه الزيادة إلى سنة (٦٥٤ هـ)، فاحترق، وأكلت التيران المنبر النبوي، والأبواب، وغيرها، وسقط السقف.

وبعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، ورجع المسجد كما كان قبل الحريق.

وفي سنة (٨٨٦ هـ)، انقضت صاعقة على المسجد فهدمته ولم تبق منه سوى الحجرة النبوية، وقبة بصرى المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق. وفي القرن العاشر الهجري رممه السلطان سليم العثماني، وشيد فيه محراباً لا يزال قائماً إلى اليوم، ويقع غربي المنبر النبوي.

وفي القرن الثالث الهجري بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء. وفي أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان العثماني بذلك، وكان المهندسون يهدمون جزءاً من المسجد، ويقومون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءاً آخر، ويقومون مكانه، حتى تمت عمارته سنة (١٢٧٧ هـ)^(١).


وصل اللهم على محمد وأهله الطاهرين، وعرف بيننا وبينهم، وارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات... إنك ذو الفضل العظيم.

(١) أنظر، تاريخ مكة المشرفة، والمسجد الحرام، والمدينة الشريفة، والقبر الشريف، لمحمد بن محمد المكي.

تحقيق عبد الفتاح، وإشراف سعيد: ٢٧-١٠٣، أو تاريخ المدينة: ١٠٧.

الجزء الثاني

الفقه على المذاهب الخمسة



الفقه على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي

محمد جواد مغنية

الجزء الثاني

دار التيار الجديد



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة العاشرة

مصححة ومنقحة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع
تلفون ٠١/٥٤٤٠٩٠ - ٠٣/٥٧٨٨٥٠ - فاكس ٠١/٥٤٤٠٩٠
الشياح شارع معوض - بيروت - لبنان



فهرس الموضوعات

١٩ القِسْمُ الثَّانِي : الْأَحْوَالُ السُّمَّخِيَّة
٢١ الزَّوْج
٢١ العقد وشروطه
٢٦ شهود العقد :
٢٧ شروط العاقدين
٣٠ البلوغ
٣١ تنبيه :
٣٢ شروط الزَّوْجَة على الزَّوْج
٣٣ دعوى الزَّوْج
٣٤ هل يثبت الزَّوْج بالمعاشرَة :
٣٨ المحرمات
٣٨ التَّسْب :
٣٩ الأوَّل المصاهرة :

- ٤٠ الثاني الجمع بين المحارم :
- ٤٢ الثالث الزنا :
- ٤٤ الرابع عدد الزوجات :
- ٤٥ الخامس اللعان :
- ٤٦ السادس عدد الطلاق :
- ٤٧ السابع إختلاف الدين :
- ٤٩ تحاكم أهل الكتاب عند قاضي مسلم :
- ٥٠ الثامن الرضاع :
- ٥٤ التاسع العدة :
- ٥٥ العاشر الإحرام :
- ٥٧ الولاية
- ٥٧ البالغة الراشدة :
- ٥٨ الضفر، والجنون، والسفه :
- ٥٩ ترتيب الأولياء :
- ٦٣ الكفاءة
- ٦٥ الميوب
- ٦٥ العنن
- ٦٧ فائدة :
- ٦٨ الجب، والخصاء :
- ٦٩ الجنون :
- ٧٠ البرص، والجذام :
- ٧١ الرتق، والقرن، والعقل، والإفشاء :

٧٢	الفورية :
٧٣	خيار الشرط
٧٤	التدليس :
٧٩	المهر
٧٩	المهر المسمى :
٨٠	شروط المهر :
٨١	مهر المثل :
٨٤	تعجيل المهر ، وتأجيله :
٨٦	امتناع الزوجة حتى تقبض المهر :
٨٨	عجز الزوج عن المهر :
٨٨	الأب ، ومهر زوجة الابن :
٨٩	الدخول ، والمهر :
٩٠	جناية الزوجة على الزوج :
٩٠	الخلوة :
٩١	نصف المهر :
٩٢	لو افتض الزوج بكاره الزوجة بغير الممتد
٩٣	إختلاف الزوجين
٩٧	الجهاز
١٠٠	النسب
١٠٢	أقل مدة الحمل :
١٠٤	أقصى مدة الحمل عند السنة :
١٠٥	أقصى مدة الحمل عند الشيعة :

- ١٠٥ وُلْدُ الشُّبُهَةِ :
- ١٠٩ وُلْدُ الْمُتَمَتِّعَةِ :
- ١١١ وُلْدُ الزُّنَانِ :
- ١١٣ اللَّقِيطُ :
- ١١٣ التَّبْنِيُّ :
- ١١٥ التَّلْقِيحُ الصَّنَاعِيُّ
- ١١٦ التَّلْقِيحُ الصَّنَاعِيُّ مُحْرَمٌ :
- ١١٨ حَكْمُ الْحَمْلِ :
- ١٢٠ الْحِضَانَةُ
- ١٢٠ مُسْتَحَقُّ الْحِضَانَةِ :
- ١٢١ شُرُوطُ الْحِضَانَةِ :
- ١٢٣ مَدَّةُ الْحِضَانَةِ :
- ١٢٤ أُجْرَةُ الْحِضَانَةِ :
- ١٢٥ السُّقْرُ بِالطِّفْلِ :
- ١٢٦ التَّبْرَعُ بِالرُّضَاعِ ، وَالْحِضَانَةُ :
- ١٢٧ التَّنَازُلُ عَنِ الْحِضَانَةِ :
- ١٢٩ اسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ
- ١٢٩ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ، وَالْمَمْتَدَّةُ :
- ١٣١ النَّاشِزَةُ :
- ١٣٩ تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ
- ١٤٠ ثَمَنُ الدَّوَاءِ :
- ١٤٢ نَفَقَةُ النَّفَاسِ :

١٤٢	تعديل النفقة :
١٤٢	مسكن الزوجة :
١٤٣	الزوجة العاملة :
١٤٤	ضامن النفقة :
١٤٥	اختلاف الزوجين :
١٤٦	دعوى الزوجة الطرد :
١٤٧	تلف النفقة :
١٤٧	دين الزوج على الزوجة :
١٤٨	نفقة الأقارب :
١٤٨	تحديد نفقة القريب :
١٥٠	شروط الوجوب :
١٥٣	تقدير نفقة القريب :
١٥٣	اختلاف الأقارب :
١٥٤	قضاء نفقة الأقارب :
١٥٥	ترتيب من تجب نفقتهم :
١٥٧	الطلاق :
١٥٧	المطلق :
١٥٩	طلاق الولي :
١٦٠	المطلقة :
١٦٣	الضيعة :
١٦٥	الإشهاد على الطلاق :
١٦٦	إذا طلق السني زوجته الشيعية :

- ١٦٨ الطَّلَاق رجعي وبائن
- ١٧٠ المطلقة ثلاثاً :
- ١٧٢ الشك في عدد الطَّلَاق :
- ١٧٣ إخبار المطلقة بالتحليل :
- ١٧٤ الخُلع
- ١٧٤ هل يشترط في الخُلع كراهية الزوجة للزوج؟
- ١٧٤ المخالعة على أكثر من المهر :
- ١٧٥ شروط عوض الخُلع :
- ١٧٨ شروط الزوجة المخالعة :
- ١٨٠ شروط الزوج المخالعة :
- ١٨١ صيغة الخُلع :
- ١٨٣ العدة
- ١٨٣ عدة المطلقة :
- ١٨٨ أطول عدة :
- ١٨٩ عدة الوفاة :
- ١٩٣ عدة وطء الشبهة :
- ١٩٤ عدة الزانية :
- ١٩٥ عدة الكتابية :
- ١٩٦ زوجة المفقود :
- ١٩٨ أحكام العدة :
- ١٩٩ التوارث بين المطلق والمطلقة :
- ١٩٩ طلاق المريض :

- ٢٠٠ أين تمتد المطلقة :
 ٢٠١ زواج الأخت في عدة أختها :
 ٢٠٢ هل يقع الطلاق بالمعتدة ؟
 ٢٠٣ الرجعة
 ٢٠٥ الإشهاد على الرجعة :
 ٢٠٥ إرجاع الباتنة :
 ٢٠٦ الاختلاف في انقضاء العدة :
 ٢٠٨ تصديق المدعي بلائنة
 ٢١٢ طلاق القاضي
 ٢١٧ الظهار والإبلاء
 ٢١٧ الظهار :
 ٢١٩ الإبلاء :
 ٢٢٢ الوصايا
 ٢٢٤ الوصايا
 ٢٢٤ أركان الوصية :
 ٢٢٤ الضيفة :
 ٢٢٥ الموصي :
 ٢٢٧ الموصى له :
 ٢٣٢ الموصى به :
 ٢٣٤ مقدار الوصية
 ٢٣٧ تزاحم الوصايا :
 ٢٣٩ الرجوع عن الوصية :

٢٣٩ الوصية بالمنفعة :
٢٤١ تصرفات المريض
٢٤١ المريض :
٢٤١ تصرفات الصحيح :
٢٤٢ تصرفات المريض :
٢٤٣ بين الوصية ومنجزات المريض :
٢٤٦ إقرار المريض :
٢٤٨ الوصاية
٢٤٨ شروط الوصي :
٢٥١ رد الوصاية :
٢٥١ الوصية لاثنين :
٢٥٣ الإيصاء بالزواج :
٢٥٣ إقرار الوصي :
٢٥٤ ضمان الوصي :
٢٥٥ إثبات الوصية :
٢٥٧ المورايت
٢٥٧ أحكام التركة
٢٥٧ التركة :
٢٥٨ الحقوق المتعلقة بالتركة :
٢٦١ الورثة وتركة الميت :
٢٦٣ الموجبات، والموانع
٢٦٣ الموجبات :

٢٦٤	موانع الإرث :
٢٦٤	اختلاف الدين :
٢٦٥	المرتد :
٢٦٦	ميراث أهل الملل :
٢٦٧	الغلاة :
٢٦٨	منكر الضرورة :
٢٧٠	القتل :
٢٧٢	توزيع التركة
٢٧٢	الفروض، وأصحابها :
٢٧٥	العصبات :
٢٨٠	التعصيب
٢٨٠	التعصيب :
٢٨٦	العول
٢٩٠	الحجب
٢٩٤	الزرد
٢٩٦	الحمل، وولّد الملائنة، والزنا
٢٩٦	الحمل :
٢٩٧	ولّد الملائنة :
٢٩٨	ولّد الزنا :
٢٩٩	زواج المريض وطلاقه
٣٠١	ميراث الأب
٣٠٤	ميراث الأم

- ٣٠٩ هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟
- ٣١١ ميراث الأولاد، وأولادهم
- ٣١١ البنون :
- ٣١١ البنات :
- ٣١٣ أولاد الأولاد :
- ٣١٦ ميراث الإخوة، والأخوات
- ٣١٦ الإخوة، والأخوات :
- ٣١٦ الإخوة، والأخوات لأبوين :
- ٣١٩ الإخوة، والأخوات لأب :
- ٣١٩ الإخوة، والأخوات لأم :
- ٣٢٠ قرع :
- ٣٢١ أولاد الإخوة، والأخوات :
- ٣٢٢ الجدُّ لأم :
- ٣٢٣ الجدَّات :
- ٣٢٤ الجدُّ لأب :
- ٣٢٧ ميراث الأعمام، والأخوال
- ٣٣٢ ميراث الزوجين
- ٣٣٤ أموال المفقود
- ٣٣٥ ميراث الحرقي، والفرقي، والمهدوم عليهم
- ٣٣٧ أصل عدم وقوع الحادث :
- ٣٣٨ أصل تأخر الحادث الواحد :
- ٣٣٨ العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما :

٣٤٠	الفرقى، والمهدوم عليهم :
٣٤٣	كيفية التوارث :
٣٤٤	نماذج للتوضيح
٣٥٧	الوقف
٣٥٧	تعريفه :
٣٥٨	التأييد، والاستمرار :
٣٦٠	القبض :
٣٦١	من يملك العين الموقوفة؟
٣٦٣	أركان الوقف :
٣٦٣	الصفة :
٣٦٤	المعاطاة :
٣٦٥	القبول :
٣٦٦	التنجيز :
٣٦٧	الواقف :
٣٦٨	نية القربة :
٣٦٩	مرض الموت :
٣٦٩	الموقوف :
٣٧١	الموقوف عليه :
٣٧٤	الوقف على الصلاة :
٣٧٤	الاشتياه :
٣٧٥	شروط الواقف، وأفاظه
٣٧٥	إرادة الواقف :

- ٣٧٦ الشرط الساتع :
 ٣٧٧ العقد وهذا الشرط :
 ٣٧٩ الخيار :
 ٣٨٠ الإدخال ، والإخراج :
 ٣٨٠ الأكل ، ووفاء الدين :
 ٣٨٠ فائدة :
 ٣٨٢ البنين ، والبنات :
 ٣٨٣ أولاد الأؤلاد :
 ٣٨٥ الولاية على الوقف
 ٣٨٩ أبناء العلماء ، والأوقاف :
 ٣٩١ بيع الوقف
 ٣٩١ أسئلة :
 ٣٩١ المكاسب ، والجواهر :
 ٣٩٢ هذه المسألة :
 ٣٩٢ المسجد :
 ٣٩٤ أموال المساجد :
 ٣٩٧ غير المسجد :
 ٣٩٨ العام ، والخاص :
 ٤٠٠ المقبرة :
 ٤٠٢ فرع :
 ٤٠٢ الأسباب المبررة :
 ٤٠٤ ثمن الوقف :

٤٠٦	من طرائف الوقف
٤٠٩	الحَجْر
٤٠٩	المجنون، والصغير
٤٠٩	الحَجْر :
٤١٠	المجنون :
٤١٠	الصغير :
٤١١	الضمان :
٤١١	الصبي المميز :
٤١٤	عمد الصبي خطأ :
٤١٥	السفيه
٤١٥	تعريفه :
٤١٥	التحجير :
٤١٦	حكم الحاكم :
٤١٨	الإقرار، والحلف، والنذر :
٤١٩	زواجه، وطلاقه :
٤٢٠	ثبوت الرشد :
٤٢١	ولي الصغير، والمجنون، والسفيه
٤٢١	الصغير :
٤٢٢	المجنون :
٤٢٣	السفيه :
٤٢٤	شروط الولي :
٤٢٥	العفو، والصِّلح :

- ٤٢٦ الطَّلَاق، والشَّفَعَة :
 ٤٢٦ إخراج الحقوق :
 ٤٢٦ الإنفاق على المولى عليه :
 ٤٢٦ بيع الولي من نفسه :
 ٤٢٧ وكيل الولي، والوصي :
 ٤٢٨ المفلس
 ٤٢٨ تعريفه :
 ٤٣٠ المستثنيات :
 ٤٣١ العين الموجودة، وصاحبها :
 ٤٣٢ المال المتجدد :
 ٤٣٣ إقرار المفلس :
 ٤٣٣ الزَّوْج :
 ٤٣٤ الحبس :
 ٤٣٤ المنع من الشُّقْرِ :

القِسْمُ الثَّانِي

الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ

الزَّوْج

العقد وشروطه

اتفقوا^(١) على أنّ الزَّوْج يتم بالعقد المشتمل على الإيجاب والقبول، من المخطوبة والمخاطب، أو من ينوب عنها، كالوكيل والوليّ، ولا يتم بمجرد المراضاة من غير عقد.

واتفقوا^(٢) أيضاً على أنّ العقد يصح إذا وقع بلفظ، زوجتُ، أو أنكحتُ، من المخطوبة، أو من ينوب عنها، وقبلتُ، أو رضيتُ من المخاطب، أو من ينوب عنه.

واختلفوا في صحة العقد إذا لم يقع بصيغة الماضي، أو وقع بألفاظ غير مشتقة من مادتي الزَّوْج، والتَّكاح، كالهبة، والبيع، وما أشبهه.

قال الحنفية^(٣): يجوز العقد بكلّ ما دلّ على إرادة الزَّوْج، حتّى بلفظ التَّمليك،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/٤، جامع المقاصد: ٦٨/١٢، العروة الوثقى: ٢١٤/٢٤.

(٢) جامع المقاصد: ٦٧/١٢، الخلاف: ٢٨٩/٤، العروة الوثقى: ٢١٤/٢٤.

(٣) اللّباب: ١٩١/٢، بداية المجتهد: ٤/٢، المجموع: ٢١٠/١٦، المبسوط للسرخسي: ٥٩/٥.

والهبة، والبيع، والعطاء، والإباحة، والإحلال، إن كان العقد مصحوباً بالقربة الدالة على الزواج، ولا ينعقد بلفظ الإجارة، والعارية؛ لأنهما لا يفيدان الدوام والاستمرار^(١).

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري، ومسلم^(٢)، من أن امرأة جاءت إلى النبي، وقالت له: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فطأطأ النبي رأسه، ولم يجيبها. فقال بعض من حضر: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال له: هل عندك من شيء؟ قال: لا والله. فقال له: ماذا معك من القرآن؟ قال: كذا فقال النبي: لقد ملكتها بما معك من القرآن^(٣).

وقال المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): ينعقد بلفظ التكااح، والزواج، وما يشتق منهما: وينعقد أيضاً بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقروناً بذكر الصداق، ولا ينعقد بغير هذه الألفاظ، واستدلوا على صحة العقد بلفظ الهبة بآية: ﴿وَأَمْرًا ذُو مِرَّةٍ أَنْ تَنْتَفِخَهُنَّ﴾^(٦).

(١) رحمة الأمة: ٣٣/٢، الميزان الكبير: ١١١/٢، اللباب: ١٩٢/٢.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٩/٦ و١٣١، صحيح مسلم: ١٤٣/٤، السنن الكبرى: ٨٥/٧، مسند أحمد: ٣٣٤/٥.

المبسوط للسرخسي: ١٩٤/٤، سنن النسائي: ١١٤/٦.

(٣) والإمامية رووا الحديث بلفظ آخر. قالوا: جاءت امرأة إلى النبي فقالت له: زوجني.

فقال: من لهذه المرأة؟ فقام رجل من الحاضرين، وقال: أنا. فقال له النبي: ما تعطها؟

قال: مالي شيء. فقال: النبي: لا. فأعادت، فأعاد النبي، فلم يبق غير الرجل الأول.

ثم أعادت فأعاد. فقال النبي: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. فقال: زوجتكها على أن تعلمها ما تحسن

من القرآن. فاللفظ كان الزواج لا الملك، (منه قدس سره). أنظر، الخلاف: ٣٦٧/٢، المبسوط للطوسي: ١٩٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢١/٤ و٢٢، بداية المجتهد: ٤/٢، أسهل المدارك: ٦٩/٢.

(٥) المغني: ٤٢٩/٧، الشرح الكبير: ٣٧١/٧، البحر الرخاار: ١٨/٤.

(٦) الأحزاب: ٥٠، أنظر، الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٣٦، طبعة ١٩٤٨ م. (منه قدس سره).

وقال الشَّافعية^(١): يجب أن تكون الصيغة مشتقة من لفظ التزويج، والتكاح فقط، ولا تصلح من غيرها.

وقال الإمامية^(٢): يجب أن يكون الإيجاب بلفظ زوجت، وأنكحت، بصيغة الماضي، ولا ينعقد الزواج بغيرها، ولا بغير مادة الزواج، والتكاح؛ لأنها يدلان على المقصود بدلالة الوضع؛ ولأن صيغة الماضي تفيد الجزم، وقد نصَّ القرآن عليها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾^(٣) - أريد أن أنكحك»، والأصالة بقاء التحريم في غير مورد الإجماع والاتفاق^(٤).

وقالوا: يجوز في القبول «قبلتُ، أو رضيتُ» بصيغة الماضي أيضاً^(٥).

وقال الإمامية^(٦)، والشَّافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): يشترط الفور في العقد، وهو أن يقع القبول عقيب الإيجاب من غير فاصل.

وقال المالكية^(٩): لا يضر الفاصل اليسير، كما إذا فصل بخطبة يسيرة، ونحوها:

وقال الحنفية^(١٠): لا يشترط الفور، فلو أرسل رجل إلى امرأة كتاباً يخاطبها فيه، وهو غائب، فأحضرت شهوداً، وقرأت عليهم الكتاب، وقالت: زوجته نفسي يتم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨/٤، ١٩، الأم: ٣٨/٥، السراج الوهاج: ٢٦٣، مغني المحتاج: ١٤٠/٣.

(٢) الخلاف: ٢٨٨/٤، جامع المقاصد: ٦٨/١٢، العروة الوثقى: ٢٤/٢٤، اللّعة الدمشقية: ١٠٨/٥، ١٠٩.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) أنظر، شرائع الإسلام: ٢/٢١٧، اللّعة: ١٠٩/٥، مسالك الأفهام: ٢/٢٢٦.

(٥) اللّعة: ١٠٩/٥، الخلاف: ٤/٢٩١، جامع المقاصد: ٧٠/١٢، شرائع الإسلام: ٢/٢١٩.

(٦) العروة الوثقى: ٢٤/٢٢٤، جامع المقاصد: ٦٨/١٢، اللّعة: ١١٠/٥.

(٧) الأم: ٣٨/٥، الوجيز: ٣/٢، المجموع: ١٦/٢١٠، الميزان الكبير: ٢/١١٢.

(٨) المغني: ٧/٤٣١، الإنصاف: ٥/٨، الشرح الكبير: ٧/٣٧١، شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/١٥٥.

(٩) أسهل المدارك: ٢/٦٩، رحمة الأمة: ٢/٣٣، بداية المجتهد: ٢/٤.

(١٠) اللباب: ٢/١٩٢، الميزان الكبير: ٢/١١١، التبخر الزخار: ٤/١٨.

الزواج^(١).

واتفقوا^(٢) أن العقد يتم بغير العربية مع العجز عنها، واختلفوا في صحته مع القدرة عليها، قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): يصح.
وقال الشافعية^(٦): لا يصح. وعليه مذهب الإمامية^(٧).
قال الإمامية^(٨)، والحنابلة^(٩)، والشافعية^(١٠): لا يصح العقد بالكتابة.
وقال الحنفية^(١١): يصح إذا لم يكن الخاطب، والمخطوبة في مكان واحد.
واتفقوا^(١٢) على أن الأخرس يُكتفى منه بالإشارة الدالة على قصد الزواج صراحة إذا لم يحسن الكتابة. وإن أحسنها فالأولى الجمع بينها وبين الإشارة.
قال الحنابلة^(١٣)، والحنفية^(١٤): إذا اشترط الزوج والزوجة الخيار في فسخ العقد

-
- (١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢/٤. الأحوال الشخصية لمحمد محي الدين عبد الحميد: ١٥٤، (منه قدس).
(٢) أنظر، الأم: ٣٨/٥، اللباب: ١٩١/٢، المجموع: ٢١٠/١٦، رحمة الأمة: ٣٢/٢.
(٣) المغني: ٤٢٩/٧، الفتاوى الهندية: ٢٧١/١، الشرح الكبير: ٣٧١/٧.
(٤) بداية المجتهد: ٤/٢، أسهل المدارك: ٧٠/٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٦/٦.
(٥) المغني: ٤٢٩/٧، ولكن بلفظ من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وكذا في الإنصاف: ٤٨/٨، أنه لا يتعقد إلا بالعربية لمن يحسنها، واختار المصنف إنعقاده بغيرها.
(٦) الأم: ٣٨/٥، الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٢٧، الوجيز: ٤/٢، المجموع: ٢١١/١٦.
(٧) جامع المقاصد: ٧٤/١٢، اللعة: ١١١/٥، شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.
(٨) العروة الوثقى: ٢٤/٢٤، جامع المقاصد: ٧٧/١٢، التاثيريات: ٢١٠.
(٩) المغني: ٤٢٨/٧، رحمة الأمة: ٣٤/٢، السراج الوهاج: ٣٦٣.
(١٠) الأم: ٣٩/٥، المجموع: ٢١٢/١٦، مغني المحتاج: ١٤٢/٣.
(١١) الميزان الكبير: ١١٣/٢، مغني المحتاج: ١٤١/٣، رحمة الأمة: ٣٥/٢.
(١٢) نيل الأوطار: ١٢٦/٦، اللعة: ١١٢/٥، شرائع الإسلام: ٢١٧/٢، المبسوط للطوسي: ٢٢٣/٤.
(١٣) المغني: ٤٥٢/٧، الإنصاف: ١٦٦/٨، بداية المجتهد: ٨/٢.
(١٤) المبسوط للرخسي: ٩٤/٥ و ٩٥، الفتاوى الهندية: ٢٧٣/١، بداية المجتهد: ٨/٢.

والزَّوْجُوعُ عَنْهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وقال المالكية^(١): بل ينظر، فإن كان لم يدخل بعد يبطل العقد والشَّرْطُ، وإن كان قد دخل يصح العقد، ويبطل الشَّرْطُ.

وقال الشافعية^(٢)، والإمامية^(٣): يبطل العقد والشَّرْطُ معاً من غير تفصيل بين الدَّخُولِ، وعدمه^(٤).

الأصل أن يكون الإيجاب من الزَّوْجَةِ والقبول من الزَّوْجِ فتقول هي: زوجتك. ويقول هو: قبلت. ولو تقدم القبول فقال الزَّوْجُ للولي: زوجنيها. فقال له: زوجتكها فهل يصح العقد أو لا؟

قال الإمامية^(٥)، والثلاثة^(٦): يصح. وقال الحنابلة^(٧): لا يصح.

قال العلامة الحلبي من الإمامية^(٨): «عقد النُّكاح لا يقبل التعليق، بل شرطه الجزم، فلو علقه على وقت أو وصف، مثل إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك، فقال

(١) المجموع: ٢٥٠/١٦٦، بداية المجتهد: ٩/٢، عمدة القاري: ١٣٤/٢٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ مبحث شروط العقد، (منه قدس سره)، الأم: ٨٨ و٣٨/٥، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣، المجموع: ٢٥٠/١٦٦.

(٣) تذكرة العلامة: ٢٥١/٢، طبعة قديمة، الخلاف: ٢٩٢/٤، جامع المقاصد: ٧٥/١٢، المسالك للشهيد الثاني: ٢٤/٢، طبعة قديمة، (منه قدس سره).

(٤) هذا الحكم عليه أكثر الإمامية، ومنهم من قال، كأمين إدريس من المتقدمين، والسيد أبو الحسن الإصفهاني من المتأخرين: يصح العقد، ويبطل الشَّرْطُ. وعلى هكذا يكون فقهاء الإمامية على قولين تماماً، كفقهاء المذاهب، (منه قدس سره).

(٥) اللّمْعة: ١١٠/٥، الخلاف: ٢٩١/٤، التذكرة: ٢/ مبحث شروط العقد، طبعة قديمة، (منه قدس سره).

(٦) الوجيز: ٥/٢، الأم: ٣٩/٥، المغني: ٤٢٩/٧، المجموع: ٢١٢/١٦٦.

(٧) المغني: ٤٢٨/٧، الشرح الكبير: ٣٧٤/٧، رحمة الأئمة: ٣٤/٢.

(٨) أنظر، التذكرة: ٢/ مبحث شروط العقد، الطبعة القديمة، (منه قدس سره).

الزّوج قبلت لم ينعقد، وبه قال الشّافعي»^(١).

وقال أبو زهرة من الحنفية^(٢): «يشترط تنجيز الزّواج؛ لأنّه عقد، والعقد لا يتراخى إحكامه عن أسبابه، فلا يمكن أن يضاف إلى المستقبل. وجاء في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد، جواز تعليق النّكاح بالشرط»^(٣).

(فرع): جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^(٤). نقلاً عن الحنفية^(٥)، والشّافعية^(٦): أنّ العامي لو قال: جوزت بدلاً عن زوجت يصح العقد، وبهذا أفتى السيّد أبو الحسن الإصفهاني من الإماميّة في كتاب وسيلة النّجاة باب الزّواج^(٧).

شهود العقد :

اتفق الشّافعية^(٨)، والحنفية^(٩)، والحنابلة^(١٠): على أنّ الزّواج لا ينعقد إلاّ بشهود، واكتفى الحنفية^(١١)، بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يشترطون العدالة في الشّهود، ولا تصح عندهم شهادة النّساء منفردات.

(١) أنظر، الأم للشافعي: ٣٨/٥، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، أعلام الموقعين: مبحث شروط العقد، (منه قدس سره).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣/٤، (منه قدس سره).

(٥) المبسوط للرخسي: ١٤/٥، بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢، فتح الباري: ١٨٩/٩.

(٦) الأم: ٤٠/٥، المجموع: ٢١٠/١٦، الوجيز: ٥/٢، بداية المجتهد: ٥/٢.

(٧) أنظر، الوسيلة الكبرى للسيّد أبو الحسن الإصفهاني: باب الزواج، (منه قدس سره).

(٨) المجموع: ١٧٥/١٦ و١٩٩، شرح فتح القدير: ٢٥٢/٢، البحر الرّخّار: ٢٧/٤.

(٩) بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢، المبسوط للرخسي: ٣١/٥، التّنف: ٢٧٩/١.

(١٠) المغني: ٣٣٩/٧، الشّرح الكبير: ٤٥٩/٧، بداية المجتهد: ١٧/٢.

(١١) اللّباب: ١٨٤/٢، المبسوط للرخسي: ٣١/٥، بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢.

وقال الشَّافعية^(١)، والحنابلة^(٢): لا بد من شاهدين ذكرين، مسلمين عادلين.
 وقال المالكية^(٣): لا تجب الشَّهادة عند العقد، وتجب عند الدَّخول، فإذا جرى
 العقد، ولم يحضر أحد صح، ولكن إذا أراد أن يدخل الزوج يجب أن يحضر شاهدان،
 فإذا دخل بلا إشهاد وجب فسخ العقد جبراً عنهما، ويكون هذا الفسخ بمنزلة طلاقه
 بائنة^(٤).

وقال الإمامية^(٥): يُستحب الإشهاد على الزَّواج، ولا يجب^(٦).

شروط العاقدين

اتفقوا^(٧) على شرط العقل، والبلوغ، في الزَّواج إلا مع الولي، ويأتي الكلام عنه،
 وعلى خلو الزوجين من المحرمات النَّسبية، والسَّببية، الدَّائمة والمؤقتة، المانعة من
 الزَّواج، وسنبحنها مفصلاً في باب «المحرمات».
 واتفقوا^(٨) أيضاً على وجوب التَّعيين، فلا يصح زواجك إحدى هاتين البنتين،
 ولا زوجت أحد هذين الرِّجلين.

(١) المجموع: ١٩٩/١٦، شرح فتح القدير: ٣٥٢/٢، بداية المجتهد: ١٧/٢، التَّنْف: ٢٧٩/١.

(٢) المغني: ٣٣٩/٧، الشَّرح الكبير: ٤٥٨/٧ و٤٥٩، البَحرُ الرِّخَّار: ٢٧/٤.

(٣) المدونة الكبرى: ١٩٣/٢، التَّنْف: ٢٧٩/١، بدائع الصَّنائع: ٢٥٢/٢، شرح فتح القدير: ٣٥١/٢.

(٤) بداية المجتهد: ١٧/٢، مقصد النَّبِيَّ لابن جماعة الشَّافعي، (منه قدس سره).

(٥) الخلاف: ٢٦٢/٤، اللَّمعة: ١١٢/٥، شرائع الإسلام: ٢١٨/٢، الهداية للشيخ الصَّدوق: ٦٧.

(٦) قال الدكتور محمَّد يوسف موسى في كتاب الأحوال الشَّخصية: ٧٤، طبعة ١٩٥٨ م: إنَّ الشَّيعة يشترطون

الإشهاد في الزَّواج، وسأوى بينهم، وبين الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة. ولا مصدر لهذا التَّنْقِل، (منه قدس

سره).

(٧) الخلاف: ٢٥٠/٤، شرائع الإسلام: ٢٢٢/٢، الأم: ١٩٠/٥، المبسوط للرخسي: ١٠/٥.

(٨) جامع المقاصد: ٧٨/١٢، اللَّمعة: ١١٣/٥، المغني: ٤٤٥/٧، التَّنْف: ٢٦٧/١.

واتفقوا^(١) على وجوب الرضا والإختيار، وعدم إنعقاد الزّواج مع الإكراه إلا الحنفية^(٢)، فأنهم قالوا: ينعقد الزّواج بالإكراه^(٣).

وقال الشّيخ مرتضى الأنصاري من الإمامية^(٤): «أنّ المشهور بين فقهاء الإمامية في العصور المتأخرة أنّه لو رضي المكره بما فعله صح، بل عن كتاب الحدائق والرياض أنّ عليه اتفاقهم»^(٥). وقال السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ الإمامي^(٦): يشترط في صحة العقد إختيار الزوجين، فلو أكرها، أو أكره أحدهما لم يصح، نعم لو لحقه الرضا صح على الأقوى.

وعلى هذا لو ادعت امرأة أنّها أكرهت على العقد، أو ادعى هو ذلك، ثمّ تعاشرا معاشرة الأزواج، وانبسطا انبساط العروسين، أو قبض المهر، أو غير ذلك مما يدل على الرضا ترد دعوى من يدعي الإكراه، ولا يسمع إلى أقواله، ولا إلى بينة بعد أن ثبت الرضا المتأخر.

واتفقت المذاهب الأربعة^(٧): على أنّ الزّواج ينعقد باهزل، فإذا قالت: زوجتك

(١) أنظر، الخلاف: ٢٥٦/٤، كفاية الاختيار: ٣٣/٢، المختلف: ٨٩، كتاب النكاح، المغني: ٤٤٥/٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤/٤، (منه قدس سره).

(٣) في أول الطلاق من كتاب مجمع الأنهر الحنفية: ١/ يصح الإكراه في الطلاق، والزواج، والرّجعة، والحلف بالطلاق والإعتاق، ويصح أيضاً بالظهار، والإيلاء، والخلع، على مال، وإيجاب الحجّ، والصدقة، والعفو عن العمد، والإكراه على الإسلام، والصلح عن دم العمد بمال، والتدبير، والإستيلاء، والرّضاع، واليمين، والتدوير، والوديعة (منه قدس سره).

(٤) أنظر، كتاب المكاسب للشّيخ الأنصاري بعد أن ذكر أنّ الإختيار شرط، (منه قدس سره).

(٥) أنظر، رياض المسائل: ٢٨٥، طبعة الحجر، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، الوسيلة الكبرى للسيّد أبو الحسن الإصفهاني: ٤٩٥ و ٥٠٧ و ٥٢٢، باب الزّواج، الطبعة القديمة، (منه قدس).

(٧) أنظر، المغني: ٤٣٦/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤/٤، السراج الوهّاج: ٣٦٥.

نفسى . وقال : قبلت . وكانا يهزلان انعقد الزَّواج . وكذا يقع الطَّلَاق والعِتق بالهزل .
لحديث «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الزَّواج ، والطلاق ، والعِتق»^(١) .

وقال الإمامية^(٢) : كلَّ هزل فهو لغو ؛ لعدم القصد ، ولا يثقون برواة الحديث .

قال الحنفية^(٣) ، والحنابلة^(٤) : يصح زواج السفهه ، أذن الوليِّ ، أو لم يأذن .

وقال الإمامية^(٥) ، والشافعية^(٦) : لا بد من إذن الوليِّ .

قال الإمامية^(٧) ، والحنفية^(٨) : يثبت الزَّواج بالإقرار مع العقل ، والبلوغ ، لحديث

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(٩) .

وذهب الشافعي^(١٠) ، في قوله الجديد إلى أن العاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج ،

وصدقتها الزوج يثبت الزَّواج ؛ لأنه حقٌّ للطرفين .

وفصل مالك^(١١) ، بين أن يكون الزوج ، والزَّوجة غريبين عن الوطن ، فيثبت

الزَّواج بإقرارهما ، وبين أن يكونا وطنيين ، فيطالبان بالبينة ؛ لسهولة إقامتها عليهما .

(١) سنن الترمذي : ٣٢٨/٢ ، سنن أبو داود : ٤٨٨/١ ، الانتصار للمرئضى : ١٣١ ، المجموع : ٦٨/١٧ و ٩٧ ، سنن

ابن ماجه : ٦٥٨/١ ، المبسوط للسرخسي : ٢١٥/٨ .

(٢) أنظر ، الخلاف : ٢٨٤/٤ ، اللّمة : ١٤٥/٥ ، شرائع الإسلام : ٢٢٢/٢ ، التّهذيب : ٣٧٧/٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١٧/٥ ، بدائع الصّنائع : ٦٢/٢ ، التّنّف : ٢٨٠/١ .

(٤) المغني : ٣٩٧/٧ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٥/٤ ، تبين الحقائق : ١٣٣/٢ .

(٥) جامع المقاصد : ١١٤/١٢ و ١١٥ ، التّهذيب : ٣٨٠/٧ ، الاستبصار : ٢٣٥/٣ .

(٦) المجموع : ١٧٠/١٦ ، بداية المجتهد : ٦/٢ ، الهداية : ٣٩٥/٢ ، المغني : ٣٩٧/٧ .

(٧) اللّمة : ١٢٣/٥ ، مختلف الشّيعة : ٣٨٤/١ ، التذكرة : ٥٣/٢ ، العروة الوثقى : ١٣٦/٢ ، الشّرائع : ٢١٨/٢ .

(٨) المبسوط للسرخسي : ٣٢/٥ ، بدائع الصّنائع : ٢٥٧/٢ ، التّنّف : ٢٨٢/١ .

(٩) أنظر ، مختلف الشّيعة : ٣٨٤/١ ، التذكرة : ٥٣/٢ ، رياض المسائل : ١٣/٢ .

(١٠) المجموع : ١٦٩/١٦ و ٥٣/١٧ ، فتح العزيز : ٣٢٩/٤ ، مختصر المزني : ١٦٩ .

(١١) السّراج الوهّاج : ٣٧١ ، فتح الباري : ١٣٢/٩ ، حاشية إعانة الطّالبيين : ٣٣٢/٣ ، بداية المجتهد : ١٦٦/٢ .

وبهذا قال الشافعي^(١)، في القديم^(٢).

البلوغ

اتفقوا^(٣) على أن الحيض، والحمل، يدلان على بلوغ الأنتى، أما الحمل؛ فلأنّ الولد يتكون من إختلاط ماء الرجل والمرأة معاً، وأما الحيض؛ فلأنّه في النساء بمنزلة المنى في الرجال.

وقال الإمامية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧): إنّ ظهور الشعر الحشن على العانة يدل على البلوغ.

وقال الحنفية^(٨): لا يدل؛ لأنّه كسائر شعر البدن.

وقال الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠): إنّ البلوغ بالسنّ يتحقق بخمس عشرة سنة في الغلام، والجارية.

وقال المالكية^(١١): سبع عشرة سنة فيها.

(١) المجموع: ١٨٢/١٦ و ١٨٧، مغني المحتاج: ١٦٥/٣ و ١٦٦، السراج الوقاج: ٣٦٩.

(٢) أنظر، التذكرة للعلامة: ٥٥/٢، باب الزواج، الطبعة القديمة، (منه قدس سره).

(٣) التّحفة السّنية للفيض الكاشاني: ٣٥١، جواهر الكلام: ٣٥/٢٦، المجموع: ٣٥٩/١٣، المغني: ٥١٣/٤.

(٤) المبسوط للطوسي: ٢٠/٢ و ٢١/٨، شرائع الإسلام: ٣٥١/٢، التذكرة: ٧٢/٢، رياض المسائل: ٥٨٩/١.

(٥) الموطأ: ١٥٥/١، المدونة الكبرى: ٤٢٥/١ و ٤٤٥/٤، المجموع: ٢٥٣/٦.

(٦) المجموع: ٣٥٩/١٣ و ٣٦٥، فتح العزيز: ٧/٧ و ٤٢٩، مختصر المزني: ١٠٥/١، الأم: ١٠٢ و ٢٣/٥.

(٧) المغني: ٥١٣/٤، و: ١٠/١٠ و ٥٤٠/١٠، الشرح الكبير: ٥١٢/٤ و ٣٧٩/١٠، الجواهر النقي: ٥٦ و ٥٤/٦.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٤، بدائع الصّنائع: ١٢٧/٧، الجواهر النقي: ٥٤/٦.

(٩) فتح العزيز: ١٠٦/٨ و ٢٢٧، و: ٩٢/١١، الأم: ٢٨٩/٥ و ٣٠٥، مختصر المزني: ١١٠/١.

(١٠) المغني: ٢٩٧/٤ و ٣٠٧، بدائع الصّنائع: ٦٤/٥ و ١٥٠، الشرح الكبير: ٥١٣/٤.

(١١) الموطأ: ١٥٥/١، المدونة الكبرى: ٤٤٥/٤، المجموع: ١٥٦/٩.

وقال الحنفية: ثمان عشرة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية^(١).

وقال الإمامية^(٢): خمس عشرة في الغلام، وتسع في الجارية، لحديث ابن سنان: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، دفع إليها مالها، وجاز أمرها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها»^(٣). وأثبتت التجارب أنها قد حملت، وهي بنت تسع، وقابلية الحمل، كالحمل تماماً.

تنبيه :

ما قاله الحنفية، في السنة هو تحديد لأقصى مدة البلوغ، أما الحد الأدنى له عندهم فهو اثنتا عشرة سنة للغلام، وتسع للجارية، حيث يمكن الإحتلام، والإجبال، والإنزال منه، والإحتلام، والحيض، والحبل، منها في هذه السنة^(٤).

(١) المغني: ٤/٥٩٣، باب الحجر، (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقى: ٤/٢٠٧، التذكرة: ٢/١٤٦، الطبعة القديمة، مسالك الأفهام: ١/٤٧٠.

(٣) أنظر، النهاية: ٧٦١، الخلاف: ٢/٢٤٨، المغني لابن قدامة: ٧/٣٨٣، رياض المسائل: ٢/٧٧، الكافي: ٧/

١٩٨، من لا يحضره الفقيه: ٣/٤١٣ و: ٤/٢٢١.

(٤) أنظر، حاشية ابن عابدين: ٥/١٠٠، طبعة ١٣٢٦ هـ، باب الحجر، (منه قدس سره).

شروط الزوجة على الزوج

قال الحنابلة^(١): إذا شرط للزوجة أن لا يخرجها من بلدها، أو دارها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، صح العقد، والشّرط، ويجب الوفاء، فإن لم يفعل، فلها فسخ الزّواج.

وقال الحنفية^(٢)، والشّافعية^(٣)، والمالكية^(٤): يبطل الشّرط، ويصح العقد، ولكن الشّافعية^(٥)، والحنفية^(٦): أوجبوا لها، والحال هذه مهر المثل لا المهر المسمى^(٧).

وقال الحنفية^(٨): إذا اشترط الرّجل أن يكون الطّلاق في يد المرأة، كما لو قال لها: تزوجتك على أن تُطلقني نفسك كان الشّرط فاسداً، أمّا لو اشترطت هي ذلك، وقالت له: زوجتك نفسي على أن يكون الطّلاق في يدي، وقال: قبلت، يكون العقد، والشّرط صحيحين، وتطلق نفسها متى شاءت.

وقال الإمامية^(٩): لو اشترطت الزّوجة أثناء العقد أن لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، ولا يمنعها من الخروج متى تشاء وإلى أين تريد، أو أن يكون الطّلاق بيدها، أو لا يرثها، وما إلى ذلك مما يتنافى مع مقتضى العقد يبطل الشّرط، ويصح العقد^(١٠).

(١) المغني: ٤٤٨/٧ و ٥٧٣ و ٢١٢/٨، الشّرح الكبير: ٥٢٨/٧ و ٢١٩/٨، السّراج الوهاج: ٣٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٢٠/١٩، بدائع الصّنائع: ١١٥/٣، المحلى: ١٢٢/١٠ و ٢١٦.

(٣) الأم: ٧٣/٥، مختصر المزني: ١٨٢، الوجيز: ٢٧/٢، المجموع: ٣٣٥/١٦.

(٤) المدونة الكبرى: ١١٤/٢ و ١٩٧ و ٣٧٤، المجموع: ٢٥٥/١٦، الأحكام في الحلال والحرام: ٣٥٨/١.

(٥) بدائع الصّنائع: ٢٧٨/٢ و ٢٨٠ و ٢٩٧، المجموع: ٣٣٥/١٦، مختصر المزني: ١٨٢.

(٦) المغني: ٤٤٨/٧، الشّرح الكبير: ٣٠٦/٧، بدائع الصّنائع: ٢٧٨/٢.

(٧) أنظر، المغني لابن قدامة: ٢٥٩/٦، الطّبعة القديمة، باب الزّواج، (منه قدس سره).

(٨) الفتاوى الهندية: ٢٧٣/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٠/١٩، بدائع الصّنائع: ١١٦/٣.

(٩) العروة الوثقى: ١٨٦/٢٥، المبسوط للطوسي: ٣٠٤/٤، الفقيه: ٤٢٨/٣، شرائع الإسلام: ٥٥١/٢.

(١٠) قال الإمامية: إن الشّرط الفاسد في غير عقد الزّواج يكون مفسداً للعقد، أمّا في الزّواج فلا يفسد العقد.

أما إذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها منزلاً معيناً، أو لا يسافر بها، يصح العقد والشَّرط معاً، ولكن إذا أخلف لا يحق لها الفسخ، ولو امتنعت عن الانتقال معه في مثل هذه الحال تستحق جميع الحقوق الزَّوجية من التَّفقة، وما إليها^(١).

إذا ادعت الزَّوجة أنها اشترطت على الزَّوج في متن العقد شرطاً سائفاً، وأنكر الزَّوج تُكلف بالبينة؛ لأنها تدعي شيئاً زائداً على العقد، ومع عجزها عن إقامتها يحلف هو على نفي الشَّرط؛ لأنه منكر^(٢).

دعوى الزَّواج

إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت، أو ادعت هي، فأنكر، فعلى المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين.

واتفقوا^(٣) على أن البينة لا بد أن تكون من رجلين عدلين، وأن شهادة النساء لا تقبل لا منفردات، ولا منظمات، إلا الحنفية^(٤)، فإنهم قبلوا شهادة رجل وامرأتين

﴿ ولا مهر إلا اشتراط الخيار، أو عدم ترتب جميع آثار العقد المتنافي لطبيعة، واستدلوا على الفرق بين الزَّواج وغيره بأحدِيث صحيحة، وقال بعض الفقهاء: السرُّ أن الزَّواج ليس معاوضة حقيقية، كما هي الحال في غيره من العقود، ولعلماء الإمامية في الشُّروط أبحاث لا توجد في غير كتبهم، ومن أحب الاطلاع عليها فليراجع كتاب المكاسب للأصاري وقريرات النَّائبي للخوانساري ج ٢، والجزء الثَّالث من فقه الإمام الصادق للمؤلف (منه قدس سره).

(١) في كتاب فرق الزَّواج للأستاذ علي الخفيف أن الإمامية يقولون: بأن هذا النوع من الشَّرط باطل وهو اشتباه بين هذا النوع وبين ما يتنافى مع طبيعة العقد، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، الخلاف: ٤١٤/٢، جامع المقاصد: ٣٨٧/١٣ و٣٩٨، الكافي: ٣٨١/٥، السَّرائر: ٥٨٩/٢.

(٣) الحدائق النَّاضرة: ٣٤/٢٣، الخلاف: ٣٢٨/٣، المفني: ٤١/١٠، شرح الأزهار: ٢٩٠/٢.

(٤) المبسوط للرخسي: ١٩١/٤، بداية المجتهد: ٣٢/٢، بدائع الصَّنائع: ٢٥٧/٢.

على شرط العدالة، فالعدالة عندهم شرط في إثبات الزّواج لدى الإنكار والمخسومة، وليست شرطاً في صحة العقد لدى وقوعه.

وقال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢): يكفي أن يشهد الشّاهد بالزّواج دون ذكر الشّروط والتّفاصيل.

وقال الحنابلة^(٣): لا بد من ذكر الشّروط؛ لأنّ النّاس يختلفون فيها، فمن الجائز أن يعتقد الشّاهد صحة الزّواج مع أنّه فاسد.

وقال الإمامية^(٤)، والحنفية^(٥)، والشّافعية^(٦)، والحنابلة^(٧): يثبت الزّواج بالاستفاضة، وإن لم تبلغ حدّ التّواتر.

هل يثبت الزّواج بالمعاشرة :

ترفع لدى المحاكم الشّرعية بين الحين والحين دعوى الزّواج، وكثيراً ما يُدلي المدعي بأنّها تعاشر، وسكننا في محل واحد، كما يسكن الزّوج وزوجته، ويأتي بشهود على ذلك، فهل يثبت، والحال هذه، أم لا؟

الجواب:

إنّ ظاهر الحال يقتضي الحكم بالزّواج حتّى يثبت العكس، أي أنّ المعاشرة،

(١) الحدائق النّاضرة: ٥٣٦/٢٤، جامع المقاصد: ٣٩٨، الكافي: ٣٨١/٥، اللّعة: ١٢٣/٥.

(٢) المبسوط للرخسي: ١١٩/١٩، بدائع الصّنائع: ٢٧٩/٢، شرح الازهار: ٢٩٠/٢.

(٣) المغني: ٦٠١/٧، الشّرح الكبير: ٥٥٦/٧، بدائع الصّنائع: ٢٥٨/٢.

(٤) المبسوط للطوسي: ٨٦/٨ و١٨٢، المختلف: ٧٢٩/٢، اللّعة: ٨٥/١، الشّرائع: ١٩٩/٤.

(٥) المبسوط للرخسي: ٣٥/٥، عمدة القاري: ١٠٠/٢٠، بدائع الصّنائع: ٢٥٩/٢.

(٦) المجموع: ٢٦٣/١٦، بداية المجتهد: ٣٤/٢، فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٧) المغني: ٣٤٣/٧، الشّرح الكبير: ٤٦٠/٧، الفتاوى الهندية: ٢٧٤/١.

تدل بظاھرھا علی وجود الزَّوَّاج ، وهذا الظَّاهر یستلزم الأخذ بقول المدعی حتَّى نعلم أنه كاذب ، علی أن الجزم بكذب مدعی الزَّوَّاج صعب جداً بناء علی قول الإمامیة^(١) ، من عدم شرط الشَّهادة فی الزَّوَّاج .

ولكن هذا الظَّاهر معارض بالأصل ، وهو أصل عدم حدوث الزَّوَّاج ؛ لأنَّ كلَّ حادث شك فی وجوده فالأصل عدمه ، حتَّى یقوم الدَّلیل علیه ، وعلی هذا یكون قول منكر الزَّوجیة موافقاً للأصل ، فیطلب الإثبات من خصمه ، فإن عجز عن إقامة البینة یجلف المنكر ، وترد الدَّعوى .

وهذا هو الحقُّ الَّذی تستدعیه القواعد الشرعیة ، حیث تسالم فقهاء الإمامیة^(٢) علی أنه إذا تعارض الظَّاهر مع الأصل یقدم الأصل ، ولا یؤخذ بالظَّاهر إلا مع قیام الدَّلیل ، ولا دلیل فی هذه المسألة .

نعم إذا علم بوقوع صیغة العقد ، ثمَّ شك فی أنها وقعت علی الوجه الصَّحیح ، أو الفاسد یحكم بالصحة بلا ریب ، أما إذا كان الشَّك فی أصل وقوع العقد ، فلا یمكن أن نستكشف وجوده من المعاشرة ، والمساكنة بحال .

ولسائل أن یسأل : أن حمل فعل المسلم علی الصَّحة یوجب الأخذ بقول مدعی الزَّوَّاج ترجیحاً لجهة الحلال علی الحرام ، والخیر علی الشر ، فنحن مأمورون أن نحمل كلَّ عمل یجوز فیهِ الصَّحة والفساد ، أن نلغی جانب الفساد ، ونرتب آثار الصَّحة .

الجواب : إنَّ الحمل علی الصَّحة فی مسألتنا هذه لا یثبت الزَّوَّاج ، وإنما یثبت أنها لم یرتكبا محرماً بالمعاشرة ، والمساكنة ، وعدم التَّحریم أعم من أن یكون هناك زواج ،

(١) أنظر ، شرائع الإسلام : ٢/٢١٨ ، اللعة : ٥/١٢٣ ، مسالك الأفهام : ٢/٢٢٦ .

(٢) أنظر ، أدلة التعارض فی الكتب الأصولیة .

أو شبهة حصلت لها، كما لو توها الحلال، ثم تبين التحريم، ويأتي التفصيل في نكاح الشبهة. وبدية أن العام لا يثبت الخاص، فإذا قلت في الدار حيوان لا يثبت وجود الفرس، أو الغزال. وكذلك هنا، فإذا قارب رجل امرأة ولم نعلم السبب، فلا تقول هي زوجة، بل تقول لم يرتكبا محرماً، وقد تكون المقاربة عن زواج، وقد تكون عن شبهة. وإليك هذا المثال زيادة في التوضيح:

لو مر بك شخص، وسمعتة يتفوه بكلمة، ولم تدر هل كانت كلمته هذه شتماً أم تحية؟ فليس لك أن تفسرها بالشم، كما أنه لا يجب عليك رد التحية، والحال هذه؛ لأنك لم تتأكد من وجودها، أما لو تيقنت بأنه تفوه بالتحية، وشككت هل كان ذلك بقصد التحية حقيقة، أو بداعي السخرية؟ فيجب الرد حملاً على الصحة، وترجيحاً للخير على الشر.

وكذلك الحال فيما نحن فيه، فإن حمل المعاشرة على الصحة لا يثبت وجود العقد، ولكن لو علمنا بوجود العقد؛ وشككنا في صحته نحمله على الصحة من دون توقف. ومهما يكن، فإن المعاشرة وحدها ليست بشيء، ولكنها إذا ضمت إلى سبب آخر تكون مؤيدة ومقوية، والأمر في ذلك يناط بنظر القاضي، واطمئنانه، وتقديره، على شريطة أن لا يتخذ المعاشرة سنداً مستقلاً لحكمه^(١).

هذا بالقياس إلى ثبوت الزواج، أما الأولاد فإن الحمل على الصحة يستلزم الحكم بأنهم شرعيون على كل حال؛ لأن المعاشرة إما عن زواج، وإما عن شبهة، وأولاد الشبهة كأولاد الزواج في جميع الآثار الشرعية، ولذا لو ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها الشرعي، وأنه أولده، فأنكر الزواج، واعترف بالولد يُقبل منه، إذ

(١) هذا، ولكن كلمات الفقهاء في البلغة مسألة اليد، وفي الشرائع، والجواهر، باب الزواج تدل على أن المعاشرة تكشف بظاها عن الزواج، وليس هذا بعيد، (منه قدس سره).

من الممكن أن يكون عن شُبْهة .

وبالتالي، فإنَّ هذه المسألة إنّما تتم بناءً على عدم شرط الشَّهادة في العقد، كما تقول الإمامية^(١)، أمّا على قول سائر المذاهب فعلى من يدعي الزَّواج أن يُسَمي الشَّهود، وإذا ادعى تعذر حضورهما لموت، أو غياب، يتأقّي القول المتقدم. ولا بد من الإشارة إلى أنّ المعاشرة لا تثبت الزَّواج مع الخصومة والنزاع، أمّا مع عدم الخصومة فإننا نرتب آثار الزَّواج من الإرث، ونحوه، كما عليه العمل عند جميع المذاهب.

(١) تقدم إستخراج ذلك سابقاً.

المحرمات

يشترط في صحة العقد خلو المرأة من الموانع، أي أن تكون محلاً صالحاً للعقد، والموانع قسمان: نسب وسبب، الأول سبعة أصناف، وتقتضي التحريم المؤبد. والثاني عشرة، منها ما يوجب التحريم المؤبد، وبعضها التحريم المؤقت، وإليك التفصيل:

النسب :

اتفقوا^(١) على أن النساء اللاتي يحرم من النسب سبع:

- ١- الأم، وتشمل الجدات لأب كَنّ، أو لأم.
- ٢- البنات، وتشمل بنات الابن، وبنات البنت، وإن نزلن.
- ٣- الأخوات لأب، أو لأم، أو لكليهما.
- ٤- العمات، وتشمل عمات الآباء، والأجداد.
- ٥- الخالات، وتشمل خالات الآباء، والأجداد.
- ٦- بنات الأخ، وإن نزلن.
- ٧- بنات الأخت وإن نزلن.

والأصل في ذلك الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٢).

فهذه أصناف المحرمات بالنسب، أما أصناف المحرمات بالسبب فهي:

(١) الوسيلة الكبرى: ٥٠٧، الفتاوى الهندية: ٣٧٣/١، شرائع الإسلام: ٢٢٤/٢، المغني: ٤٧٠/٧، جامع

المقاصد: ١٨٦/١٢.

(٢) النساء: ٢٣، (منه قدس سره).

الأول المصاهرة :

المصاهرة علاقة بين الرجل والمرأة تستلزم تحريم الزواج عيناً أو جمعاً، وتشمل الحالات التالية:

١ - اتفقوا^(١) على أن زوجة الأب تحرم على الابن، وإن نزل، بمجرد العقد، سواء أدخل الأب، أم لم يدخل، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

٢ - اتفقوا^(٣) على أن زوجة الابن تحرم على الأب، وإن علا بمجرد العقد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾^(٤).

٣ - اتفقوا^(٥) على أن أم الزوجة، وإن علت، تحرم بمجرد العقد على البنت، وإن لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٦).

٤ - اتفقوا^(٧) على أن بنت الزوجة لا تحرم على العاقد بمجرد وقوع العقد، فيجوز له إذا طلقها قبل أن يدخل، وينظر، ويلمس بشهوة أن يعقد على بنتها، لقوله سبحانه: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٨). وقيد في حجوركم بيان للأغلب، واتفقوا على تحريم البنت إذا عقد الرجل على الأم ودخل،

(١) المغني: ٤٤٧/٧، الشرح الكبير: ٤٧٥/٧، الفتاوى الهندية: ٢٧٤/١، اللّعة: ١٧٦/٥، المسالك: ٢٤١/٢.

(٢) النّساء: ٢٢.

(٣) المغني: ٤٧٣/٧، شرائع لإسلام: ٢٣١/٢، اللّعة: ١٧٦/٥، الشرح الكبير: ٤٧٦/٧.

(٤) النّساء: ٢٣.

(٥) الخلاف: ٣٠٣/٤، المبسوط للرخسي: ١٩٩/٤، المغني: ٤٧٢/٧، المجموع: ٢١٧/١٦.

(٦) النّساء: ٢٣.

(٧) الخلاف: ٣٠٥/٤، الأم: ١٤٩/٥، أسهل المدارك: ٨٠/٢، اللّباب: ١٨٥/٢، شرائع الإسلام: ٢٣١/٢.

(٨) النّساء: ٢٣.

واختلفوا فيما إذا عقد، ولم يدخل، ولكن نظر، أو لمس بشهوة.
قال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): لا تحرم البنت إلا بالدخول، ولا أثر
للمس، ولا للنظر بشهوة، أو غيرها.
وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): اللّمس والنّظر بشهوة يوجبان التّحريم تماماً
كالدخول^(٦).

واتفقوا^(٧) على أنّ حكم وطء الشُّبهة حكم الزّواج الصّحيح في ثبوت التّسبب،
وحرمة المصاهرة. ومعنى وطء الشُّبهة أنّ تحصل المقاربة بين رجل وامرأة باعتماد
أنها زوجان شرعيان، ثمّ يتبين أنها أجنبيان، وأنّ المقاربة حصلت لمحض الاشتباه،
ويفرق بينهما حالاً، وتجب العدة على المرأة، ومهر المثل على الرّجل، ويثبت بالشبهة
التّسبب، وحرمة المصاهرة، ولا توارث بينهما، ولا نفقة للمرأة.

الثاني الجمع بين المحارم :

اتفقوا^(٨) على تحريم الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ﴾^(٩).

-
- (١) العروة الوثقى: ١٢٧/٢٤، الخلاف: ٣٠٥/٤، شرائع الإسلام: ٢٣١/٢، اللّمة: ١٧٧/٥.
(٢) الأم: ١٤٩/٥، الوجيز: ١١/٢، المجموع: ٢٥٩/٢، بداية المجتهد: ٣٣/٢.
(٣) المغني: ٤٧٣/٧، اللّباب: ١٨٥/٢، رحمة الأئمة: ٣٥/٢، فتح الباري: ١٥٨/٩.
(٤) المبسوط للرخسي: ٢٠٧/٤، الهداية: ٣٦٦/٢، عمدة القاري: ١٠٠/٢٠.
(٥) الفتاوى الهندية: ٢٧٤/١، بداية المجتهد: ٣٣/٢، تبين الحقائق: ١٠٦/٢.
(٦) بداية المجتهد: ٣٣/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/باب الزّواج، (منه قدس سره).
(٧) جامع المقاصد: ٢٨٥/١٢، المغني: ٤٨٢/٧، الشّرح الكبير: ٤٧٨/٧، المسالك: ٢٥٤/٢، الشّرائع: ٢٣٣/٢.
(٨) جامع المقاصد: ٢٣٨/١٢، الفتاوى الهندية: ٢٧٧/١، الشّرح الكبير: ٤٨٥/٧، شرائع الإسلام: ٢٣٤/٢.
(٩) النّساء: ٢٣.

واتفقت المذاهب الأربعة^(١): على عدم جواز الجمع بين امرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها؛ لأنَّ عندهم قاعدة كليّة، وهي لا يجوز الجمع بين اثنتين لو كانت إحداها ذكراً محرماً عليه تزويج الأخرى، فلو فرضنا العمّة ذكراً لكانت عمّاً، والعمّ لا يجوز له الزَّواج من بنت أخيه، ولو فرضنا بنت الأخ ذكراً لكان ابن أخ، ولا يجوز لابن الأخ الزَّواج من عمته، وهكذا الحال بالقياس إلى الخالة، وبنت الأخت.

وقال الخوارج^(٢): يجوز الجمع بينهما، سواء أذنت العمّة بالزواج من بنت أخيها، أو لم تأذن.

واختلف فقهاء الإمامية^(٣)، فمنهم من قال بقول المذاهب الأربعة، والأكثرية منهم ذهبوا إلى أنّه إذا تزوّج أولاً بنت الأخ، أو بنت الأخت فله أن يتزوَّج العمّة، أو الخالة، وإن لم تأذن بنت الأخ، أو بنت الأخت، وإذا تزوّج أولاً العمّة، أو الخالة، فلا يجوز له أن يعقد على بنت الأخ، أو بنت الأخت إلا إذا أذنت العمّة أو الخالة، واستدلوا بالآية: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤)، فبعد أن عدت المحرمات أباحت غيرهن، وهذه الإباحة تشمل الجمع بين العمّة، وبنت الأخ، والخالة، وبنت الأخت، ولو كان هذا الجمع محرماً لنصّ عليه القرآن، كما نصّ على تحريم الجمع بين الأختين، أمّا التعليل بأنّه لو كانت إحداها ذكراً إلى آخره. فجرد استحسان، وهو غير معتبر عند الإمامية^(٥)، هذا إلى أنّ أبا حنيفة^(٦)، أجاز للرجل أن يتزوَّج المرأة، وامرأة

(١) الأم: ٥/٥ و ١٥٠، المغني: ٤٧٨/٧، كفاية الاخيار: ٣٦٢/٢، إرشاد الساري: ١٣٢/٦، بداية المجتهد: ٤١/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٣٤/٢ و ١٣٥، المغني: ٤٧٨/٧، نيل الأوطار: ٢٨٧/٦، سبيل السلام: ١٩٨/٣.

(٣) أنظر، الخلاف: ٢٩٦/٤، اللّعة: ١٨٠/٥، جامع المقاصد: ٣٥٦/١٢.

(٤) النّساء: ٢٤.

(٥) أنظر، العروة الوثقى: ١٥٣/٢٤ و ١٥٤، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢١١/٤، اللّباب: ١٧٨/٣، شرح فتح القدير: ٣٦٤/٢، عمدة القاري: ١٠٠/٢٠.

أبيها، مع أنه لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحبها. بدهة أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ابنته، ولا ربيته، كما أنه لا يجوز له أن يتزوج أمه، ولا امرأة أبيه^(١).

الثالث الزنا :

وفيه مسائل :

١ - قال الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣) : يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وبنت أخته؛ لأنها أجنبية عنه شرعاً، ولا يجري بينهما توارث، ولا نفقة^(٤).

وقال الحنفية^(٥)، والإمامية^(٦)، والحنابلة^(٧) : تحرم كما تحرم البنت الشرعية؛ لأنها متكونة من مائه، فهي بنته لغة وعرفاً، ونفيها شرعاً لا يوجب، من حيث الإرث، نفيها حقيقة، بل يوجب نفي الآثار الشرعية فقط، كالميراث، والنفقة.

٢ - قال الإمامية^(٨) : من زنا بامرأة، أو دخل بها شبهة، وهي متزوجة، أو معتدة من طلاق رجعي تحرم عليه مؤبداً، أي لا يجوز له أن يعقد عليها، ولو بانّت من الأول بطلاق، أو موت، أما لو زنا بها، وهي خلية، أو معتدة عدة وفاة، أو من طلاق

(١) أنظر، كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، باب النكاح، (منه قدس سره).

(٢) الأم: ١٥٥/٧، المجموع: ٢١٩/١٦، الميزان الكبير: ١١٣/٢.

(٣) الفتاوى الهندية: ٢٧٤/١، فتاوى قاضيخان: ٣٦٠/١، الميزان الكبير: ١١٣/٢.

(٤) المغني: ٤٧٨/٧، (منه قدس سره).

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٠٦/٤، بدائع الصنائع: ٢٦١/٢، شرح فتح القدير: ٣٦٥/٢.

(٦) جامع المقاصد: ١١٢/١٩٠، الخلاف: ٣١٠/٤، الناصريات: ١١٦، المقنع: ١٠١.

(٧) المغني: ٤٨٥/٧، الشرح الكبير: ٤٨٣/٧، الميزان الكبير: ١١٣/٢.

(٨) العروة الوثقى: ١١٣/٢٤، اللّعة: ١٩٧/٥، شرائع الإسلام: ٢٣٥/٢.

بائن فلا تحرم عليه.

وعند المذاهب الأربعة^(١) لا يوجب الزَّنا تحريم الزَّانية على الزَّاني بها، خلية، أو غير خلية.

٣ - قال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): الزَّنا يوجب حرمة المصاهرة، فن زنا بامرأة حرمت عليه أمُّها، وبناتها، وحرمت هي على أبي الزَّاني، وابنه، ولم يفرقوا بين حصول الزَّنا قبل الزَّواج، أو بعده، فإذا زنا الرَّجل بأُم زوجته، أو زنا ابن الرَّجل بزوجة أبيه حرمت الزَّوجة على زوجها مؤبداً، بل في كتاب للحنفية^(٤): «لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى ابنةٍ منها، ففرصها بشهوة، وهي ممن تشتهي لظنِّ أمِّها حرمت عليه الأمُّ حرمة مؤبدة، ولك أن تصوِّرها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك، ففرصت ابنه من غيرها».

وقال الشَّافعية^(٥): الزَّنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لحديث: «الحرام لا يحرم الحلال»^(٦). وعن مالك^(٧) روايتان: إحداهما مع الشَّافعية، والثَّانية مع الحنفية.

وقال الإمامية^(٨): الزَّنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة، فن زنا بامرأة، فليس لأبيه، ولا لابنه، أن يعقد عليها. أمَّا الزَّنا الواقع بعد العقد فلا يوجب التَّحريم، فن

(١) أنظر، بداية المجتهد، ٣٤/٢، المجموع: ٢٢١/١٦، التَّف: ٢٥٥/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٠٤/٤، عمدة القاري: ١٠٢/٢٠، تبيين الحقائق: ١٠٦/٢.

(٣) المغني: ٤٨٢/٧، الشَّرح الكبير: ٤٧٧/٧، الميزان الكبير: ١١٣/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٦٥/٢.

(٤) أنظر، ملتقى الأنهر للحنفية: ١/باب الزَّواج، (منه قدس سره).

(٥) الأم: ١٥٥/٧، المجموع: ٢٢١/١٦، بدائع الصَّنائع: ١٠٦/٢، فتح الباري: ١٥٧/٩.

(٦) سنن ابن ماجه: ٦٤٩/١، السنن الكبرى: ١٦٩/٧، التَّهذيب: ٤٧١/٧، مجمع الزَّوائد: ٢٦٨/٤.

(٧) بداية المجتهد: ٣٤/٢، تبيين الحقائق: ١٠٦/٢، الفتاوى الهندية: ٢٧٤/١.

(٨) جامع المقاصد: ٢٨٤/١٢، الخلاف: ٣٠٦/٤، اللَّمعة: ١٨٢/٥، الاستبصار: ١٦٥/٣، الشَّرائع: ٢٣٣/٢.

زنا بأُم زوجته، أو بنتها، تبقى الزَّوجية على حالها. وكذا لو زنا الأب بزوجة ابنه، أو الابن بزوجة أبيه، لم تحرم الزَّوجة على زوجها الشرعي.

الزَّابِع عدد الزَّوجات :

اتفقوا^(١) على أَنَّ للرجل أَنْ يجمع بين أربع نساء، ولا تجوز له الخامسة، الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾^(٢).

وإذا خرجت إحداهن من عصمة الزَّوج بموت، أو طلاق، جاز له التَّزْوِج من أُخرى.

وقال الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤): إذا طلق إحدى الأربع طلاقاً رجعيًّا، فلا يجوز أَنْ يعقد على غيرها حتَّى تنتهي العدة، أمَّا إذا كان الطَّلَاق بائنًا فيجوز له ذلك، وكذا

(١) الخلاف: ٢٩٣/٤، الشَّرائع: ٢٣٦/٢، الأم: ١٤٥/٥، مسند ترتيب الشَّافعي: ١٦/٢ تلخيص الحبير: ١٧٠/٣.

(٢) النِّسَاء: ٣، ومن الغرائب أَنْ ينسب الشَّيخ أبو زهرة في كتاب الأحوال الشَّخصية: ٨٣، إلى بعض الشيعة جواز الجمع بين تسع؛ لأنَّ معنى مثنى، وثلاث، ورباع، (٢ و ٣ و ٤)، فالمجموع (٩) ولا مصدر لهذه النسبة. قال العلامة الحلبي في كتاب التَّذكرة، وكذلك الشَّيخ الطُّوسي في الخلاف: ٢٩٤/٤، نسب هذا القول لبعض علماء الزَّيدية، وهو: أبو محمَّد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السَّلَام، المعروف بالرسبي، أحد أئمة الزَّيدية، وإليه تُنسب القاسمية، كما جاء في الحدائق الوردية: ٢/٢، وراجع كتاب الزَّيدية بين أهل السُّنَّة والإمامية للمحقق. وقد انكروه إنكاراً باتاً، ولم أر أحداً يقول به (منه قدس سره).

وقد أخذ الشَّيخ أبو زهرة هذا القول من المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٧، والشَّرح الكبير: ٤٩٧/٧، وبدائع الصَّنائع: ٢٦٥/٢، وتبيين الحقائق: ١١٢/٢، والمجموع: ٢٤٤/١٦، ونيل الأوطار: ٢٨٩/٦، ونسبه إلى الشيعة ولم يخص كلامه، بل أطلقه، ولم يسأل علماء الزَّيدية عن هذا الرأي، وهل يأخذون به أم لا؟.

(٣) الخلاف: ٢٩٧/٤، الكافي: ١٤٤/٦، التَّهذيب: ١٣٧/٨، الفقه المنسوب للإمام الرِّضا عليه السَّلَام: ٨٤.

(٤) المجموع: ٢٢٧/١٦، مغني المحتاج: ١٨٢/٣، أحكام القرآن للجصاص: ١٣٢/٢، السَّراج الوهَّاج: ٣٧٤.

يجوز أن يعقد على الأخت في عدة أختها المطلقة بائناً؛ لأنَّ الطَّلَاقَ البائن ينهي الزَّوْجَ، ويقطع العصمة.

وقالت سائر المذاهب^(١): ليس له أن يتزوَّج خامسة، ولا أخت المطلقة إلا بعد انقضاء العدة من غير فرق بين الطَّلَاقِ الرَّجعي، والبائن.

الخامس اللعان^(٢) :

إذا قذف رجل زوجته بالزَّنا، أو نفي من ولد على فراشه، وأكذبتة هي، ولا بينة له جاز له أن يلاعنها^(٣). أما كيفية الملاعنة^(٤)، فهي أن يشهد الرجل بالله أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات أنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا امتنع هو عن الملاعنة أقيم عليه الحد، وإذا لاعن، وامتنعت هي أقيم عليها الحد، وإذا تمت الملاعنة من الطرفين يسقط الحد عنها، ويفرق بينهما، ولا يلحق به الولد الذي نفاه عنه.

والأصل في ذلك الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^(٥)، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن

(١) المبسوط للرخسي: ٢٠٢/٤، اللباب: ١٩٧/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٨٠/٢، المغني: ٤٤٦/٤.

(٢) مصدر لا عن يلاعن ملاءنة ولعناً، ولفظ: المباحلة من باب يباهل واصله بمعنى التضرع إلى الله، ثم استعمل في الملاعنة، أي طلب اللعنة على الخصم. وشرعاً: هو المباحلة بين الزوجين في إزالة حد، أو نفي وقد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

(٣) أنظر: الخلاف للطوسي: ٦/٥، اللعنة: ١٨٦/٦، المجموع: ٣٨٩/١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٩١/١٢.

(٤) أنظر: اللعنة: ٢٠٢/٦، الخلاف: ٢١/٥ و٢٢/٥، الأم: ٢٩٢/٥، المغني: ٣٠/٩، بداية المجتهد: ١٢١/٢.

(٥) التور: ٧.

الكاذبين، والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

وانفقوا^(١) جميعاً على وجوب التفرقة بينها بعد الملاعنة، واختلفوا: هل تحرم الزوجة على الزوج مؤبداً، بحيث لا يجوز له العقد عليها بعد ذلك، حتى ولو أكذب نفسه، أو تحرم مؤقتاً، ويجوز له العقد بعد أن يكذب نفسه؟

قال الشافعية^(٢)، والإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥): أنها تحرم مؤبداً، ولا تحل له، ولو أكذب نفسه.

وقال الحنفية^(٦): الملاعنة كالطلاق، فلا تحرم مؤبداً؛ لأن التحريم جاء من الملاعنة، فإن أكذب نفسه ارتفع التحريم^(٧).

السادس عدد الطلاق :

اتفقوا^(٨) على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بينها رجعتان حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك أن تعدد بعد الطلاق الثالث، وعند انتهاء العدة تزوج زوجاً شرعياً دائماً، ويدخل بها الزوج، فإذا فارقتها الثاني بموت، أو طلاق، وانتهت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها ثانية، فإذا عاد وطلقها ثلاثاً حرمت عليه

(١) جامع المقاصد: ٣٠٥/١٢، الفتاوى الهندية: ٥١٤/١، الإيضاف: ١٢١/٨، الخلاف: ٢٣/٥.

(٢) الأم: ٢٩٥/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٨/٣، شرح فتح القدير: ٢٥٥/٣.

(٣) الخلاف: ٢٣/٥، جامع المقاصد: ٣٠٥/١٢، التهذيب: ١٨٤/٨، اللّمة: ٢٠٩/٦، الشرائع: ٩٨/٣.

(٤) الإيضاف: ١٢١/٨، الشرح الكبير: ٤٨٣/٧، المغني: ٤٤٢/٧، الميزان الكبير: ١٢٧/٢.

(٥) بداية المجتهد: ١٢٠/٢، شرح العناية على الهداية: ٢٥٥/٣، الجامع لأحكام القرآن: ١١٤/١٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٤/٧، اللّباب: ٢٥٩/٢، تبين الحقائق: ١٩/٣، رحمة الأئمة: ٦٧/٢.

(٧) المغني: ٧/باب الملاعنة، الميزان للشعراني: باب الملاعنة، (منه قدس سره).

(٨) الخلاف: ٥٠٢/٤، الفتاوى الهندية: ٢٨٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٧/٤، اللّمة: ٣٢/٦، ٣٤.

الشرائع: ٢٤/٣.

حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، وتحل له بمحلل، وإن طلقت منه مرة، وعلى هذا يكون الطلاق ثلاثاً من أسباب التحريم المؤقت لا المؤبد. ولكن الإمامية^(١) قالوا: لو طلقت المرأة تسعاً طلاق العدة تحرم مؤبداً، ومعنى طلاق العدة عندهم، أن يطلقها، ثم يراجعها ويطأها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها، ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، وحينئذ لا تحل له إلا بمحلل، فإذا عقد عليها ثانية بعد مفارقة المحلل، وطلقها ثلاثاً طلاق العدة حلت له بمحلل، ثم عقد عليها، ثم طلقها طلاق العدة، وأكملت الطلقات حرمت عليه مؤبداً. أما إذا لم يكن الطلاق طلاق العدة كما لو أرجعها، ثم طلقها قبل الوطء، أو تزوجها بعقد بعد انتهاء العدة فلا تحرم عليه، ولو طلقت منه مرة.

السابع إختلاف الدين :

اتفقوا^(٢) على أنه لا يجوز للمسلم، ولا للمسلمة، التزويج ممن لا كتاب سماوي لهم، ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان، والتيران، والشمس، وسائر الكواكب وما يستحسنونه من الصور، وكل زنديق لا يؤمن بالله.

واتفق الأربعة^(٣): على أن من لهم شبهة كتاب، كالمجوس لا يحل التزويج منهم، ومعنى شبهة كتاب هو ما قيل بأنه كان للمجوس كتاب، فبدلوه، فأصبحوا، وقد رفع عنهم.

(١) جامع المقاصد: ٣٢٣/١٢. اللعة: ٣٤/٦ و ٣٥، المسالك: ١٦/٣، شرائع الإسلام: ٢٤/٣.

(٢) المغني: ٥٠٣/٧، المجموع: ٢٣٤/١٦، الفتاوى الهندية: ٢٨١/١، جامع المقاصد: ٣٩٠/١٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة: ٧٥/٤، الخلاف: ٣١٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٧١/٢، شرح فتح القدير: ٣٧٣/٢، المجموع: ٢٣٥/١٦، البحر الزخار: ٤١٦/٤، الفقهاء على المذاهب الأربعة: ٧٥/٤، الشرح الكبير: ٥١٠/٧، المغني: ٥٠٧/٧، الفتاوى الهندية: ٢٨١/١.

واتفقوا الأربعة^(١) أيضاً على أن للمسلم أن يتزوج الكتائية، وهي النصرانية واليهودية، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج كتائياً.

أما فقهاء الإمامية^(٢): فقد اتفقوا على تحريم زواج المسلمة من كتائي، كما قالت المذاهب الأربعة، واختلفوا في زواج المسلم من كتائية، فبعضهم قال: لا يجوز دواماً وانقطاعاً^(٣)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٤)، إذ فسروا الشرك بالكفر وعدم الإسلام. وأهل الكتاب باصطلاح القرآن غير المشركين بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^(٥). وقال آخرون^(٦): يجوز دواماً وانقطاعاً واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٧)، وهو ظاهر في حل نساء أهل الكتاب. وقال ثالث^(٨): تجوز انقطاعاً ولا يجوز دواماً، جمعاً بين الأدلة المانعة والمبيحة، فإن ما دل على المنع يحمل على الزواج الدائم، وما دل على الإباحة يحمل على المنقطع.

ومهما يكن، فإن الكثيرين من فقهاء الإمامية^(٩)، في هذا العصر يميزون تزوج

(١) المدونة الكبرى: ٣٠٦/٢، أسهل المدارك: ٩٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٤، بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢.

(٢) العروة الوثقى: ٥٥/٢٥، المقنعة للشيخ المفيد: ٧٦، الانتصار للسيد المرتضى: ١١٧، المهذب: ١٨٧/٢.

(٣) المقنعة للشيخ المفيد: ٧٦، الانتصار: ١١٧، مهذب الأحكام: ١٨٧/٢.

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) البقرة: ٢٢١.

(٦) البيهقي: ١.

(٧) المختلف: ٨٢، المنع للشيخ الصدوق: ١٠٢، الخلاف: ٣١٢/٤.

(٨) المائدة: ٥.

(٩) العروة الوثقى: ٥٦/٢٥، الشرائع: ٢٣٨/٢، الخلاف للطوسي: ٣١٢/٤ و٣١٣، التهذيب: ٢٩٦/٧ و٢٩٨.

(١٠) العروة الوثقى: ٥٦/٢٥ و٦٠، وراجع كتب المتأخرين، لتجد الكثير من الآراء.

الكتابية دواماً، والمحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان تزوّج المسلم من الكتائية، وتسجل الرّوَّاج، وترتب عليه جميع الآثار.

واتفقوا^(١) ما عدا المالكية^(٢): على أن أنكحة غير المسلمين كلّها صحيحة إذا وقعت على ما يعتقدون في دينهم. ونحن المسلمين نرتب عليها جميع آثار الصّحة، من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، حتّى الذين يجيزون نكاح المحارم.

وقال المالكية^(٣): لا تصح أنكحة غير المسلمين؛ لأنّها لو وقعت من مسلم لكانت فاسدة، فكذلك إذا وقعت منهم. وليس بجيد؛ لأنّ هذا يُنْفَر غير المسلمين من الإسلام، ويوجب الفوضى واختلال النّظام، وقد ثبت في الحديث عند الإماميّة^(٤): «من كان يدين بدين قوم، دان بدين قوم لزمته أحكامهم».. «وألزمهم بما ألزموا به أنفسهم»^(٥).

تحاكم أهل الكتاب عند قاضٍ مسلم :

في كتاب الجواهر للإماميّة^(٦) بحث مفيد يتناسب مع هذا المقام نلخصه فيما يلي:
لو تحاكم غير المسلمين عند قاضٍ مسلم، فهل يحكم بأحكام دينهم، أو بحكم الإسلام؟
الجواب: على القاضي أن ينظر، فإن كان المتخاصمان ذميين كان مخيراً بين أن يحكم بحكم الإسلام، وبين الإعراض عنها، وعدم سماع الدّعوى بالمرّة؛ للآية: ﴿فَإِذَا حُكِمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُورَوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمَتْ

(١) الخلاف: ٣١٣/٤، التّفّت: ٣٠٧/١، الفتاوى الهندية: ٣٣٧/١، الوجيز: ١٤/٢، الميزان الكبرى: ١١٤/٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٣١١/٢، رحمة الأئمة: ٣٧/٢، حاشية رد المختار: ١٨٤/٣، المجموع: ٥٦٢/١٦.

(٣) المدونة الكبرى: ٣١٢/٢، الشّرح الكبير: ٥٨٧/٧، حاشية إعانة الطالبين: ٢٩٦/٣، مغني المحتاج: ١٩٣/٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٧/٣، معاني الأخبار: ٢٦٣، جواهر الكلام: ٨٥/٣٢، الوسائل: باب ٣٠ ح ١١.

(٥) كتاب الجواهر: ٨٥/٣٢، باب الطّلاق، (منه قدس سره).

(٦) جواهر الكلام: ٣١٨/٢١، باب الجهاد، (منه قدس سره).

فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»^(١).

وسئل الإمام جعفر الصادق، عن رجلين من أهل الكتاب، بينهما خصومة ترافعا إلى حاكم منهم، ولما قضى بينهما أبى الذي قضى عليه، وطلب أن يحاكم عند المسلمين، فقال الإمام: يحكم بينهما بحكم الإسلام.^(٢)

وإذا كانا حربيين، فلا يجب على القاضي أن يحكم بينهما، إذ لا يجب دفع بعضهم عن بعض، كما هي الحال في أهل الذمة.

وإذا كانا ذمياً وم مسلماً، أو حربياً وم مسلماً، وجب على القاضي قبول الدعوى، وأن يحكم بينهما بما أنزل الله: لقوله تعالى: «وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٣).

ولو استعدت زوجة الذمي على زوجها، حكم عليه بحكم الإسلام.

وبالتالي فقد تبين مما تقدم، أن علينا نحن المسلمين أن نبني على صحة المعاملات التي تجربها الطوائف غير الإسلامية، إذا كانت على طبق دينهم، ما داموا لم يتقاضوا إلينا، أما إذا تحاكموا عندنا فيجب أن نحكم عليهم بحكم الإسلام في جميع الحالات، كما تقتضيه عموم الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب الحكم بالحق، والعدل.

الثامن الرضاع :

اتفقوا^(٤) جميعاً على صحة الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٧، من أبواب كيفية الحكم، ح ١ و ٢، من كتاب القضاء.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) جامع المقاصد: ١٩٦/١٢، شرائع الإسلام: ٢٢٦/٢، اللّحمة: ١٥٥/٥، المغني: ٤٧٥/٧، الإنصاف:

١١٣/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٤، الفتاوى الهندية: ٢٧٧/١، الشرح الكبير: ٤٧٤/٧.

(٥) الكافي: ٤٤٢/٥، الفقيه: ٣٠٥/٣، مسند أحمد: ٣٣٣/١، سنن ابن ماجه: ٦٢٣/١، السنن الكبرى: ٤٥٣/٧.

وعليه فكلّ امرأة حرمت من النَّسب تحرم مثلها من الرِّضَاع، فأَي امرأة تصير بسبب الرِّضَاع أُمًّا، أو بنتًا، أو أختًا، أو عَمَّةً، أو خالَةً، أو بنت أخ، أو بنت أُختٍ، يحرم الزَّوْج منها بالإتِّفَاق^(١).

واختلفوا في عدد الرِّضَعَات الَّتِي توجب التَّحْرِيمَ، وفي شروط المرضعة، والرِّضِيع.

١ - قال الإمامية^(٢): يشترط أن يحصل لبن المرأة من وطء شرعي، فلو درّت من دون زواج، أو بسبب الحمل من الزَّنا لم تنشر الحرمة، ولا يشترط بقاء المرضعة في عصمة صاحب اللبّن، فلو طلقها، أو مات عنها، وهي حامل منه أو مرضع، ثُمَّ أرضعت وُلدًا تنشر الحرمة، حتّى ولو تزوجت، ودخل بها الثَّاني.

وقال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥): لا فرق بين أن تكون المرأة بكرًا، أو ثيبًا، ولا بين أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة متى كان لها لبن يشربه الرِّضِيع.

وقال الحنابلة^(٦): لا تترتب أحكام الرِّضَاع شرعًا إلَّا إذا درّت بسبب الحمل، ولم يشترطوا أن يكون الحمل عن وطء شرعي^(٧).

(١) اللَّمعة: ١٥٥/٥، الشَّرائع: ٢٢٨/٢، الخلاف: ٩٣/٥، الأم: ٢٤/٥، مختصر المزني: ٢٢٦، المجموع: ٢١٠/١٨.

(٢) جامع المقاصد: ٢٠١/١٢، اللَّمعة: ١٥٥/٥، الشَّرائع: ٢٢٦/٢، المسالك: ٢٤١/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤، المبسوط للرخسي: ١٤٣/١٦، بدائع الصَّنائع: ٨/٤.

(٤) مختصر المزني: ٢٠٣ و ٢٢٧، المجموع: ٢٠٨/١٨، مسند الإمام الشَّافعي: ٤٤٥، بدائع الصَّنائع: ٩/٤.

(٥) بداية المجتهد: ٣٧/٢، المدونة الكبرى: ٤١٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٦/٤.

(٦) المغني: ٤٧٦/٧ و ٢٠٧/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٦١/٤، الشَّرح الكبير: ٢٠٣/٩.

(٧) أنظر، الأحوال الشَّخصية لمحمّد محي الدّين عبد الحميد: باب الرِّضَاع، (منه قدس سره).

٢ - قال الإمامية^(١): يشترط أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي، فلو وجرَّ في حلقه، أو شربه بأي طريق غير الامتصاص مباشرة لم تتحقق الحرمة.

وقال الأربعة^(٢): يكفي وصول اللبن إلى جوف الطفل كيف اتفق^(٣)، بل جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، أن الحنابلة يكتفون بوصول اللبن إلى جوف الطفل من أنفه لا من فمه^(٤).

٣ - قال الإمامية^(٥): لا تتحقق الحرمة إلا إذا رضع الطفل من المرأة يوماً وليلة، على أن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصرأً بلبن المرأة فقط، لا يتخلله طعام، أو خمس عشرة رضة كاملة، لا يفصل بينها رضة امرأة أخرى، وفي المسالك^(٦) لا بأس بالطعام. وعللوا ذلك بأن في هذه الكمية من اللبن ينبت اللحم، ويشتد العظم. وقال الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): لا بد من خمس رضعات على الأقل.

وقال الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠): يثبت التحريم بمجرد حصول الرضاع كثيراً كان،

(١) جامع المقاصد: ٢١٠/١٢، الخلاف: ١٠١/٥، الشرائع: ٢٢٧/٢، الكافي: ٤٣٧/٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٠/٤، الفتاوى الهندية: ٣٤٢/١، المدونة الكبرى: ٤١٠/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٢٧/٢، باب الرضاع، حاشية الباجوري: باب الرضاع، (منه قدس سره).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٠/٤، بلغة السالك: ٥١٥/١، بدائع الصنائع: ٩/٤، السراج الوهاج: ٤٦٠.

(٥) جامع المقاصد: ٢١٣/١٢ و ٢١٤، التهذيب: ٣١٥/٧، الأئمة: ١٥٧/٥، الخلاف: ٩٥/٥، المختلف:

٧٠/٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٢٤١/٢، (منه قدس سره).

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٦/٤، الأم: ٢٧/٥، الوجيز: ١٥٠/٢، المجموع: ٢١٠/١٨ و ٢١٣.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٦٦/٤، المعني: ١٩٣/٩، الشرح الكبير: ٢٠٠/٩، بلغة السالك: ٥١٥/١.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤، اللباب: ٢١٢/٢، التفسير الكبير: ٣٠/١٠، الوجيز: ١٠٥/٢.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤، المدونة الكبرى: ٤٠٥/٢، بداية المجتهد: ٣٥/٢.

أو قليلاً، ولو قطرة^(١).

٤ - قال الإمامية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): إن زمن الرضاع إلى سنتين من سن الرضيع. وقال أبو حنيفة^(٦)، إلى سنتين ونصف.

٥ - قال الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩): لا يشترط أن تكون المرضة على قيد الحياة، فإذا ماتت، ودب إليها الطفل، وارتضع من ثديها يكنى في التحريم، بل قال المالكية^(١٠): إذا شك: هل الذي رضعه الطفل هو لبن، أو غيره، فإنه ينشر الحرمة.

وقال الإمامية^(١١)، والشافعية^(١٢): حياة المرضة شرط لازم حين الرضاع، فلو ماتت قبل إكمال الرضعات لم تتحقق الحرمة.

واتفقوا^(١٣) على أن صاحب اللبن، وهو زوج المرضة يصير أباً للرضيع، ويحرم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤. (منه قدس سره).

(٢) جامع المقاصد: ٢٢٠/١٢. الشرائع: ٢٢٧/٢. الخلاف: ٩٨/٥ و ٩٩ و ١٠٠. اللّعة: ١٦٣/٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٣/٤. الأم: ٢٩/٥. المجموع: ٢١١/١٨. مغني المحتاج: ٤١٥/٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤. مقدمات ابن رشد: ٣٧٨/٢. بداية المجتهد: ٣٧/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤. المغني: ٢٠٢/٩. الشرح الكبير: ١٩٨/٩. اللباب: ٢١٢/٢.

(٦) اللباب: ٢١٢/٢. بدائع الصنائع: ٦/٤. مختصر الزني: ٢٢٧. المحلى: ١٩/١٠. المجموع: ٢١٢/١٨.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٠/٤. الفتاوى الهندية: ٣٤٢/١. بدائع الصنائع: ٨/٤. حلية العلماء: ٣٧٥/٧.

(٨) المدونة الكبرى: ٤١٠/٢. بلغة السالك: ٥١٤/١. كفاية الاخير: ٨٥/٢.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٦١/٤. المغني: ١٩٩/٩. الشرح الكبير: ٢٠٥/٩. الفتاوى الهندية: ٣٤٢/١.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤. (منه قدس سره).

(١١) العروة الوثقى: ١٦/٢٥. الخلاف: ١٠٤/٥. شرائع الإسلام: ٢٢٧/٢.

(١٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤. الأم: ٣١/٥. مختصر الزني: ٢٢٧. المجموع: ٢٢٣ و ٢٢١.

(١٣) شرائع الإسلام: ٢٢٩/٢. اللّعة: ١٥٥/٥. الخلاف: ٩٣/٥. الأم: ٢٤/٥. مختصر الزني: ٢٢٦. المجموع:

بينها ما يحرم بين الآباء، والأبناء، فأما صاحب اللبن جدّة للرضيع، وأخته عمّة له، كما تصبح المرضعة أمّاً له، وأمتها جدّة، وأختها خالة.

التاسع العدة :

اتفقوا^(١) على أنّ المعتدة لا يجوز العقد عليها، كالمتروجة تماماً، سواء أكانت معتدة من وفاة، أو طلاق رجعي أو بائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَنْزُوجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

والتربص معناه الصبر، والانتظار.

واختلفوا فيمن تزوّج امرأة في عدتها: هل تحرم عليه؟ قال المالكية^(٤): إذا دخل تحرم مؤبداً، ولا تحرم مع عدم الدخول.
وقال الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦): يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة فلا مانع من تزويجه بها ثانية^(٧).

وفي المغني^(٨) العدد: «إذا تزوّج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح،

﴿ ٢١٠/١٨، الوجيز: ١٠٦/٢، المحلن: ١٠/٤، المغني: ٢٠١/٩، اللباب: ٣٣/٣، الميزان الكبرى: ١٣٨/٢.﴾

(١) الفتاوى الهندية: ٢٨٠/١، العروة الوثقى: ٩١/٢٤، المدونة الكبرى: ٤٥٧/٢، اللّعة: ١١٧/٥.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) المدونة الكبرى: ٤٤٢/٢، أسهل المدارك: ٨٣، عمدة القاري: ١١٨/٢٠، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٥/١.

(٥) عمدة القاري: ١١٨/٢٠، نيل الأوطار: ٢٣٨/٦، فتح الرّحيم: ٤٧/٢، المحلن: ٤٧٩/٩.

(٦) المجموع: ١١١/١٨ و ١٩٢، الوجيز: ٩٨/٢، بداية المجتهد: ٤٦/٢، الشرح الكبير: ١٤١/٧، المغني:

١٢٤/٩.

(٧) بداية المجتهد: ٤٧/٢، (منه قدس سره).

(٨) المغني: ١٤٥/٧، (منه قدس سره)، و: ١٢٣/٩، طبعة أخرى.

ووطأها فهما زانيان، عليها حدّ الزَّنا». وفي الكتاب المذكور باب الزَّواج^(١): «إذا زنت المرأة لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك إلا بشرطين: انقضاء العدة، والتَّوبة من الزَّنا... وإذا وجد الشَّرطان حلَّ نكاحها للزاني، وغيره».

وعليه فالزواج في العدة لا يوجب التَّحريم المؤبد عند الحنابلة^(٢).

وقال الإمامية^(٣): لا يجوز العقد على المعتدة الرَّجعية، والبائنة، وإذا عقد عليها مع العلم بالعدة، والحرمة بطل النكاح، وحرمت مؤبداً، سواء أدخل أم لم يدخل، ومع الجهل بالعدة، والتَّحريم، لا تحرم مؤبداً إلا إذا دخل، وإذا لم يدخل يبطل العقد فقط، وله استثناء العقد بعد العدة التي كانت فيها.

العاشر الإحرام :

قال الإمامية^(٤)، والشَّافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧): المحرم للحجّ، أو للعمرة لا يتزوَّج ولا يزوج رجلاً كان، أو امرأة، وكليلاً، أو ولياً، وإن حصل الزَّواج كان باطلاً؛ لحديث «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب»^(٨).

(١) المغني: ١٥٤/٦، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، المغني: ١٢١/٩/٩-١٢٣، الشَّرح الكبير: ١٣٧/٩-١٤١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٥/١.

(٣) المسالك: ٢/باب الطَّلاق، (منه قدس سره)، الخلاف: ٣٢١/٤، اللَّمعة: ١٩٧/٥، الشَّرائع: ٢٣٥/٢.

(٤) التَّذكرة: ٢٨٣/٧، المروة الوتقى: ١١٧/٢٤، الخلاف: ٣٢٢/٤، اللَّمعة: ٢٠٤/٥.

(٥) الأم: ٧٨/٥، المجموع: ٢٤٩/١٧، ٢٨٥، رحمة الأئمة: ٦٠/٢، الميزان الكبير: ١٢٤/٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٦/٦، الجامع لأحكام القرآن: ١٥١/٣، المنتقى للبايجي: ٢٣٨/٢.

(٧) المغني والشَّرح الكبير: ٣١٨/٣، المجموع: ٢٨٧/٧، بداية المجتهد: ٤٥/٢، عمدة القاري: ١١٠/٢٠.

١١١٠.

(٨) الخلاف: ٤٠٠/١، الفقيه: ٥٧٥، الأم: ٨٤/٥، الموطأ: ٣٤٨/١، مسند أحمد: ٦٩/١، صحيح مسلم:

وقال الحنفية^(١): الإحرام لا يمنع من الزّواج.

وقال الإمامية^(٢): إذا حصل العقد حالّ الإحرام، فإن كان مع الجهل بالتحريم حرمت المرأة مؤقتاً، فإذا أحلّ، أو أحلّ الرّجل، إن لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها، وإن كان مع العلم بالتحريم فرق بينهما وحرمت مؤبداً.

وقالت سائر المذاهب^(٣): تحرم مؤقتاً لا مؤبداً.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩١/٤، المنتقى للباجي: ٢٣٨/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٧٤/٢.

(٢) العروة الوثقى: ١١٨/٢٤، الخلاف: ٣٢٢/٤، الكافي: ٣٧٢/٤، التهذيب: ٣٢٩/٥، اللّعة: ٢٠٤/٥ و٢٠٥.

(٣) تذكرة العلّامة: ٣٨٦/٧، باب الحج، بداية المجتهد، باب الزّواج، (منه قدس سره).

الولاية

الولاية في الزَّوْج سلطة شرعية جعلت للكامل على المولى عليه، لنقص فيه، ورجوع مصلحة إليه، ويقع الكلام في أمور:

البالغة الرّاشدة :

قال الشّافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): ينفرد الولي بزواج البالغة الرّاشدة إذا كانت بكرةً، أمّا إذا كانت ثيباً وهو شريك لها في الزَّوْج، لا ينفرد دونها، ولا تنفرد دونه، ويجب أن يتولّى هو إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارات المرأة قط، وإن كان لا بد من رضاها.

وقال الحنفية^(٤): للبالغة العاقلة أن تنفرد بإختيار الزَّوج، وأن تنشئ العقد بنفسها بكرةً كانت أو ثيباً، وليس لأحد عليها ولاية، ولا حقّ الاعتراض، على شريطة أن تختار الكفو، وأن لا تتزوج بأقل من مهر المثل، فإن تزوجت بغير الكفء يحقّ للولي أن يعترض، ويطلب من القاضي فسخ الزَّواج، وإن تزوجت بالكفء على أقل من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتمم الزَّوج مهر المثل.^(٥)

وقال أكثر الإمامية^(٦): إنّ البالغة الرّاشدة تملك ببلوغها، ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها، حتّى الزَّواج بكرةً كانت أو ثيباً، فيصح أن تعقد

(١) الأم: ١٩/٥، الوجيز: ٥/٢، المجموع: ١٤٩/١٦، رحمة الأئمة: ٢٧/٢، الميزان الكبير: ١٠٩/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠١/١، المدونة الكبرى: ١٦٦/٢، بداية المجتهد: ٨/٢، السراج الوهاج: ٣٦٤.

(٣) المغني: ٣٣٧/٧، الشرح الكبير: ٣٨٧/٧، اللباب: ١٨٩/٢، المجموع: ١٤٩/١٦، التنف: ٢٦٧/١ و٢٧٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، عمدة القاري: ١٢٨/٢٠، شرح فتح القدير: ٣٩١/٢، الهداية: ٣٩١/٢.

(٥) الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٢١٥، باب النكاح، (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٢٥٠/٤ و٢٥٣، شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢، اللّعة: ١١٦/٥، وأنظر أحكام النّساء للشيخ المفيد: ٢٠.

لنفسها ولغيرها مباشرة، وتوكيلاً، إيجاباً، وقبولاً، سواء أكان لها أب، أو جدّ، أو غيرها من العصبيات، أو لم يكن، وسواء رضي الأب، أو كره، وسواء كانت رقيقة، أو وضيفة، تزوجت بشريف، أو وضع، وليس لأحد كائناً من كان أن يعترض، فهي تماماً كالرجل دون أي فرق. واستدلوا على ذلك بالقرآن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْزُوجَهُنَّ﴾^(١). وبالحديث عن ابن عباس عن النبي: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها»^(٢)، والأيّم من لا زوج له رجلاً كان، أو امرأة، بكرأ كانت، أو ثيباً. واستدلوا أيضاً بالعقل، حيث يحكم بأنّ لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته، وليس لغيره أي سلطان عليه قريباً كان، أو بعيداً. وقد أحسن ابن القيم في قوله^(٣): «كيف يجوز للأب أن يزف ابنته بغير رضاها إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو أبغض شيء إليها، ومع هذا ينكحها إياه قهراً، ويجعلها أسيرة عنده!...».

الصّغر، والجنون، والسّفه:

اتفقوا^(٤) على أنّ للولي أن يزوج الصّغير والصّغيرة، والجنون والمجنونة، ولكن الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، خصصوا هذه الولاية بالصغيرة البكر، أمّا الصغيرة الثيب فلا ولاية له عليها^(٧).

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٤١/٤، السنن الكبرى: ١١٥/٧، مستند الشيعة: ٤٧٩/٢، التّاصريات: ٢١٠، التذكرة:

٥٨٥/٢، كشف الزموز للفاضل الآبي: ١١٥/٢، مسالك الإقحام: ٣٥٨/١، الجواهر النقي: ١١٥/٧.

(٣) أنظر، الفتاوى الكبرى لابن القيم الجوزية: كتاب النكاح، (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٣٨٩/٧، جامع المقاصد: ١١٠/١٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٦/٤، اللّمة: ١١٨/٥.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٦/٢، كفاية الاخيار: ٢٤/٢، المجموع: ١٦٨/١٦، مختصر المزني: ١١٦.

(٦) المغني: ٣٩٢/٧، الشرح الكبير: ٤٣/٧، الميزان الكبرى: ١٠٩/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٩٥/٢.

(٧) المغني: ٣٨٥/٧، الطّبعة الجديدة، وفي القديم الجزء السادس، (منه قدس سره).

وقال الإمامية^(١) والشافعية^(٢): زواج الصَّغيرة والصَّغير موكول للأب، والجَدُّ للأب فقط دون غيرها.

وقال المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): بل للأب فقط.

وقال الحنفية^(٥): يجوز ذلك لجميع العصابات، حتَّى العمِّ والأخ.

وقال الحنفية^(٦)، والإمامية^(٧)، والشافعية^(٨): لا يصح عقد الزَّواج من السَّفيه إلاَّ بأذن وليه.

وقال المالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠): يصح، ولا يشترط إذن الولي.

ترتيب الأولياء :

قال الحنفية^(١١): الولاية أولاً لابن المرأة إن كان لها ابن، ولو من الزَّنا، ثمَّ ابن

(١) العروة الوثقى: ٢٥٣/٢٤. اللّمة: ١١٨/٥. شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢. الخلاف: ٢٦٤/٤. ٢٨٤.

(٢) المجموع: ١٦٨/١٦. بداية المجتهد: ٦/٢. كفاية الاخيار: ٣٣/٢. رحمة الأئمة: ٢٩/٢. شرح النووي: ١٤٨/٦.

(٣) المدونة الكبرى: ١٥٥/٢. بلفظ السَّالك: ٣٨١/١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩/٤.

(٤) المغني: ٣٩٢/٧. بداية المجتهد: ٥/٢. المجموع: ١٦٨/١٦. رحمة الأئمة: ٣٩/٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩/٤.

(٥) اللُّباب: ١٩١/٢. المجموع: ١٧٠/١٦. شرح النووي: ١٤٩/٦. الميزان الكبرى: ١١٠/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨/٥. اللُّباب: ١٩٠/٢. فتح الباري: ١٩٣/٩. كفاية الأخيار: ٣٤/٢.

(٧) الخلاف: ٢٦٥/٤. اللّمة: ١١٨/٥. شرائع الإسلام: ٢٢١/٢. الكافي: ٣٩٣/٥.

(٨) الأم: ١٩/٥. مختصر المزني: ١٦٦. الوجيز: ٨/٢. السراج الوهاج: ٣٦٩. المجموع: ١٩٦/١٦.

(٩) المدونة الكبرى: ١٥٥/٢. بداية المجتهد: ١٣/٢. عمدة القاري: ١٢٧/٢٠. فتح الرّحيم: ٣٥/٢.

(١٠) المغني: ٣٩٣/٧. الشرح الكبير: ٤٤٠/٧. الميزان الكبرى: ١٠٩/٢. الهداية للمرغيناني: ٣٩٥/٢.

(١١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٧/٤. المبسوط للسرخسي: ٢٢٠/٤ - ٢٢٢. بدائع الصّنائع: ٢٥٠/٢. الميزان

الكبرى: ١١٠/٢. المجموع: ١٥٨/١٦. الفتاوى الهندية: ٢٨٣/١.

ابنه، ثم الأب، ثم الجدّ للأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم... الخ. ويتبين من هذا أنّ وصي الأب لا ولاية له على الزّواج، حتّى ولو أوصى به صراحة.

وقال المالكية^(١): الولي هو الأب، ووصي الأب، ثمّ الابن، ولو من الرّثا، إن كان للمرأة ابن، ثمّ الأخ، ثمّ ابن الأخ، ثمّ الجدّ، ثمّ العم... الخ. ثمّ تنتقل الولاية إلى الحاكم.

وقال الشافعية^(٢): الأب، ثمّ الجدّ لأب، ثمّ الأخ الشقيق، ثمّ الأخ لأب، ثمّ ابن الأخ، ثمّ العم، ثمّ ابن العم... الخ، إلى أن تنتقل الولاية إلى الحاكم.

وقال الحنابلة^(٣): الأب ووصي الأب، ثمّ الأقرب فالأقرب من العصبات كالارث، ثمّ الحاكم.

وقال الإماميّة^(٤): لا ولاية إلاّ للأب، والجدّ للأب، والحاكم في بعض الحالات، فكلّ من الأب والجدّ، يستقل بولاية العقد على الصّغير والصّغيرة، وعلى من بلغ مجنوناً أو سفياً، أي اتصل الجنون، أو السّفه بالصفّر، ولو بلغا راشدين عاقلين، ثمّ طرأ عليها الجنون، أو السّفه لم يكن للأب ولا للجد ولاية العقد على أحدهما، بل يستقل الحاكم بذلك مع وجود الأب، والجدّ. وإذا اختار الأب شخصاً، واختار الجدّ غيره قدم اختيار الجدّ.

واشترطوا لتفوذ عقد الولي أباً كان، أو جداً، أو حاكماً، أن لا يكون فيه ضرر

(١) المدونة الكبرى: ١٦١/٢، بداية المجتهد: ١٣/٢، رحمة الأئمة: ٢٨/٢، السراج الوهّاج: ٣٦٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٨/٤، المجموع: ١٥٨/١٦، مغني المحتاج: ٣٤٦/٧، بدائع الصّنانع: ٢٥٠/٢.

(٣) المغني: ٣٤٦/٧، الشّرح الكبير: ٤١٦/٧، شرح فتح القدير: ٣٩٥/٢، رحمة الأئمة: ٢٩/٢.

(٤) العروة الوثقى: ٢٥٤/٢٤، اللّعمة: ١١٦/٥ و١١٨، الشّرائع: ٢٢٠/٢، المسالك: ٢٢٥/٢.

على المولى عليه، فإذا تضرر الصغير بالزواج يخير بعد البلوغ، والرشد، بين فسخ العقد، وبقائه.

وقال الحنفية^(١): إذا زوج الصغيرة الأب، أو الجد، بغير الكفء، أو بدون مهر المثل، فإنه يصح إذا لم يكن معروفاً بسوء الاختيار، أما إذا زوجها غير الأب والجد بغير الكفء، أو بدون مهر المثل، فلا يصح الزَّواج أصلاً.

وقال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣): للأب أن يزوج ابنته بدون مهر المثل.

وقال الشافعية^(٤): ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر المثل.

وقال الإمامية^(٥): إذا زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأكثر منه فع المصلحة في ذلك يصح العقد، والمهر، وبدونها يصح العقد، وتتوقف صحة المهر على الإجازة فإن أجاز بعد البلوغ استقر المهر، وإلا رجع إلى مهر المثل.

وانفقوا^(٦) على أن للحاكم العادل أن يزوج المجنون، والمجنونة، إذا لم يوجد الولي القريب؛ لحديث: «السُّلطان ولي من لا ولي له»^(٧).

وليس له أن يزوج الصغيرة عند الإمامية^(٨)، والشافعية. وقال الحنفية^(٩): له

(١) البسوط للرخسي: ٢٥/٥، الباب: ١٩٤/٢، الهداية للمرغيناني: ٤٢٤/٢، الفتاوى الهندية: ٢٥٨/١.

(٢) المغني: ٣٩١/٧، عمدة القاري: ١٢٧/٢٠، الميزان الكبرى: ١١١/٢، الشرح الكبير: ٣٨٥/٧.

(٣) شرح العناية على الهداية: ٤٢٤/٢، تبيين الحقائق: ١٣٠/٢، المحلى: ٤٤٥/٩، بدائع الصنائع: ٢٥٤/٢.

(٤) الأم: ٧١/٥، المجموع: ٣٧٤/١٦، مغني المحتاج: ١٧٠/٣، الوجيز: ٢٨/٢.

(٥) الخلاف: ٢٧٦/٤، ٢٧٧، ٣٩٢، اللّعة: ١٣٩/٥، التّهذيب: ٣٨٠/٧، الاستبصار: ٢٣٦/٣.

(٦) الأم: ١٤/٥، البسوط للرخسي: ٢١٩/١٠، شرائع الإسلام: ٢٢١/٢، التذكرة: ٥٩٥/٢، الطّبعة القديمة.

(٧) مسند أحمد: ١٦٦/٦، صحيح البخاري: ١٣٤/٦، المحلى: ٣٦٣/١٠، بدائع الصنائع: ٢٥١/٢، كنز العمال:

١١٩/١٥، تذكرة الفقهاء: ٥٩٢/٢.

(٨) جامع المقاصد: ٩٦/١٢، شرائع الإسلام: ٢٢١/٢، اللّعة: ١١٨/٥، الخلاف: ٢٧٥/٤.

(٩) البسوط للرخسي: ٢٥/٥ و ٢٦، الميزان الكبرى: ١١٠/٢، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢.

ذلك إلا أن العقد لا يلزم، فإذا بلغت كان لها الرد. وهذا يعود في حقيقته إلى قول الشافعية^(١)، والإمامية^(٢)؛ لأن الحاكم يكون - والحال هذه - فضولياً.

وقال المالكية^(٣): إذا لم يوجد الولي القريب، فالحاكم يستقل بزواج الصغيرة والصغير، والمجنونة والمجنون، من الأكفاء، ويزوج الكبيرة الرأشدة بإذنها.

واتفقوا^(٤) على أن من شرط الولاية بلوغ الولي، وإسلامه، وذكوريته، أما العدالة فهي شرط في الحاكم لا في القريب إلا الحنابلة^(٥)، فإنهم اشترطوا العدالة في كل ولي، حاكماً كان، أو قريباً.

(١) المجموع: ١٨٥/١٦. البحر الزخار: ٤/٥٠. الأم: ١٤/٥. مغني المحتاج: ٣/١٥٣. مختصر المزني: ١٦٥.

(٢) الخلاف: ٤/٢٧٦. شرائع الإسلام: ٢/٢٢٣. اللّمة: ٥/١٤٠. التهذيب: ٧/٣٨٨.

(٣) الهداية: ٢/٤٢٤. الميزان الكبرى: ٢/١١١. عمدة القاري: ٢٠/١٢٧. شرح العناية على الهداية: ٢/٤٢٤.

(٤) المغني: ٧/٣٥٦. الشرح الكبير: ٧/٤٢٦. الخلاف: ٤/٢٦٠ و٢٦١.

(٥) المغني: ٧/٣٥٧. الشرح الكبير: ٧/٤٢٦. الميزان الكبرى: ٢/١١٢.

الكفاءة

معنى الكفاءة عند الذين اعتبروها في الزَّوْج أن يتساوى الرَّجُل مع المرأة في الأشياء التي سنشير إليها، وقد اعتبروا الكفاءة في الرجال دون النساء؛ لأنَّ الرَّجُل لا يُعَيَّر بزواج من هو أدنى بخلاف المرأة.

وقد اتفق الحنفية^(١)، والشَّافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، على اعتبار الكفاءة في الإسلام والحرية^(٤)، والحرفة، والنَّسب. واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ولم يعتبره الشَّافعية^(٧).

أما الإمامية^(٨)، والمالكية^(٩)، فلم يعتبروا الكفاءة إلا في الدِّين؛ لحديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١٠).

-
- (١) النَّف: ٢٩٠/١، اللَّباب: ١٩٤/٢، تبين الحقائق: ١٢٨/٢، رحمة الأئمة: ٣١٦/٢، الميزان الكبرى: ١١٠/٢.
- (٢) الأم: ١٥٠/٥، الوجيز: ٨٠/٢، المجموع: ١٨٢/١٦ - ١٨٧، مفني المحتاج: ١٦٦/٣، السَّراج الوهَّاج: ٣٩٦.
- (٣) المغني: ٣٧٤/٧، الشَّرح الكبير: ٤٦٥/٧، حاشية إغاثة الطالبين: ٣٣٠/٣، رحمة الأئمة: ٣١٦/٢.
- (٤) إنَّ شرط الحرية عند الحنفية، يتنافى تماماً مع أصولهم، فلقد حكموا بأنَّ الحرَّ يقتل بالعبد، كما يُقتل العبد بالحرِّ. مع أنَّ جميع المذاهب، بما فيها مذهب الإمامية، قالت بأنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد، ويقتل العبد بالحرِّ، هذا، (بالإضافة إلى أنَّ الحنفية، لا يشترطون في ولي الزَّواج الحرية، كبعض المذاهب؟، (منه قدس سره).
- (٥) المبسوط للسرخسي: ٢٥٠/٥، بدائع الصَّنائع: ٣١٩/٢، اللَّباب: ١٩٤/٢، فتح الباري: ١٣٧/٩.
- (٦) المغني: ٣٧٤/٧، الشَّرح الكبير: ٤٦٦/٧، فتح المعين بشرح قرّة العين: ١٠٧، الميزان الكبرى: ١١٠/٢.
- (٧) الوجيز: ٨٠/٢، المجموع: ١٨٢/١٦ و ١٨٩، مفني المحتاج: ١٦٣/٣، السَّراج الوهَّاج: ٣٧٠.
- (٨) جامع المقاصد: ١٢٨/١٢، النَّهاية: ٤٦٣، المهذب: ١٧٩/٢، المقنعة: ٧٨، السَّرائع: ٢٩٩/٢، السَّرائر: ٢٩٥.
- (٩) الموطأ: ٥٨٠/٢، المدونة الكبرى: ٢١٠/٢، تبين الحقائق: ١٢٨/٢، حاشية إغاثة الطالبين: ٣٣٣/٣.
- (١٠) الكافي: ٣٤٧/٥، الفقيه: ٣٩٣/٣، سنن الترمذي: ٢٧٤/٢، سنن ابن ماجه: ٣٦٢/١، الموطأ: ٥٥٥/٢، كنز العمال: ٣١٨/١٦، السنن الكبرى: ٨٢/٧.

ومهما يكن، فإنَّ شرط الكفاءة في الزَّواج لا يتلاءم مع نصِّ القرآن: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَلِكُمْ﴾^(١). ومع مبادئ الإسلام: «لا فضل لعربي على عجمي إلاَّ بالتقوى»^(٢). ومع سُنَّة الرِّسول ﷺ حيث أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج من زيد ابن أسامة^(٣)، وأمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند، وهو حجام^(٤)، لذلك رأينا جماعة من كبار العلماء لا يشترطون الكفاءة في الزَّواج، كسفيان الثَّوري، والحسن البصري، «والكرخي من مشايخ الحنفية، وأبي بكر الجصاص، ومن تبعها من مشايخ العراق»^(٥).

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) مجمع الزوائد: ٢٦٦/٣، المبسوط للمرخسي: ٢٣/٥، بدائع الصنائع: ٣١٧/٢، السنن الكبرى: ١٧١/٩، كنز العمال: ٤٢/٢، مسند أحمد: ٤١١/٥.

(٣) صحيح مسلم: ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠، سنن الترمذي: ٧٥/٦، مسند أحمد: ٤١٢/٦، شرح معاني الآثار: ٥/٣، التاصريات: ٢١١، الخلاف: ٣٦٨/٢، المبسوط: ٢١٩/٤.

(٤) الخلاف: ٣٦٨/٢، الكافي: ٣٤١/٥، المستدرک علی الصحیحین: ١٦٤/٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٤٧/٦، مسند أحمد: ٣٤٢/٢، سنن أبو داود: ٤٤٦/١، السنن الكبرى: ١٣٦/٧.

(٥) أنظر، حاشية ابن عابدين: ٢/باب الزَّواج، (منه قدس سره).

العيوب

إذا وجد أحد الزوجين عيباً في الآخر، فهل له فسخ الزواج؟ وللمذاهب تفصيل واختلاف في عدد العيوب الموجبة للفسخ، وفي أحكامها. وإليك البيان.

العنن

العنن داء يعجز معه الرجل عن عملية الجنس، ويوجب للزوجة خيار الفسخ بالاتفاق^(١)، ولكنهم اختلفوا فيما لو عجز عن الزوجة وقدر على غيرها. فهل يكون لها الخيار؟

قال الإمامية^(٢): لا يثبت لها خيار الفسخ إلا عجزه عن جميع النساء، فلو عجز عن الزوجة فقط، وقدر على غيرها فلا خيار^(٣)؛ لأن الدليل دلّ على أن لزوجة العنن الفسخ، ومن قدر على امرأة ما لا يكون عنيناً بالمعنى الصحيح؛ لأن العنة نقص في جسم الرجل يوجب عجزه عن جميع النساء، تماماً كالأعمى الذي لا يبصر شيئاً، وإذا افترض وجود شخص يعجز عن زوجته ويقدر على غيرها، فلا محالة يكون السبب خارجاً عن أصل الخلقة، كالحياء، أو الخوف، أو لصفة في الزوجة توجب التفرقة منها، أو غير ذلك، وإن كثيراً من المجرمين يبلغ فيهم كره الحلال إلى حدّ يوجب لهم العجز عنه، ويرغبون في الحرام رغبة تبعث فيهم القوة، والنشاط.

(١) الخلاف: ٣٤٧/٤ و٣٥٤، الشرائع: ٢٦٢/٢، اللّعة: ٣٨٦/٥، الأم: ٤٠/٥ و٨٤، مغني المحتاج: ٢٠٢/٣.

المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، المغني: ٥٧٩/٧ و٦٠٣.

(٢) العروة الوثقى: ١١٦/٢٥، الكافي: ٤١١/٥، التهذيب: ٤٢٩/٧، الخلاف: ٣٥٦/٤، الفقيه: ٣٥٨/٣.

(٣) نقل الشّهيد في المسالك: ٢٩٠/٢، عن الشيخ المفيد أن العبرة في جواز فسخ المرأة الزواج أن يعجز عنها بالذات، حتى ولو قدر على غيرها. والاعتبار يساعد على ذلك، (منه قدس سره).

وقال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣): إذا عجز عن اتيان الزوجة فلها الخيار، حتى ولو قدر على غيرها؛ لأنه يسمى، والحال هذه، عنيماً بالنسبة إليها، وأي نفع يصل إلى الزوجة إذا أصاب غيرها!

ومهما يكن، فقد اتفقوا^(٤) على أن المرأة إذا ادعت العنة على زوجها، وأنكر، فعليها إقامة البينة على اعترافه بأنه عنين، فان لم تكن بينة^(٥) ينظر، فإن كانت بكرة عرضت على النساء الخبيرات، وعمل بقولهن، وإن كانت ثيباً عرض عليه اليمين؛ لأنه منكر، إذ تدعي هي وجود عيب فيه موجب للخيار، فإن حلف ردت دعواها، وإن نكل حلفت هي، ثم يؤجله القاضي سنة قرية، فإن لم ينفعها طوال سنة خيرها القاضي بعد انتهاء المدة بين البقاء معه والفسخ، فإن اختارت البقاء فلا أمر إليها، وإن اختارت الفسخ فسخت هي، أو فسخ الحاكم بطلب منها.

ولا تحتاج إلى طلاق عند الإمامية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

- (١) المجموع: ٢٨٦/١٦، الوجيز: ٢٠/٢، الأم: ٤٠/٥ و ٨٤، مختصر المزني: ١٧٨، السراج الوهاج: ٣٨٣.
- (٢) المغني: ٦١٢/٧ و ٦١٣، الشرح الكبير: ٥٧٢/٧ و ٥٧٣، الهداية المطبوع في هامش شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣.
- (٣) بدائع الصنائع: ٣٢٥/٣، الهداية للمرغيناني: ٢٦٤/٣، الفتاوى الهندية: ٢٨٦/١.
- (٤) الشرح الكبير: ٥٧٠/٧، المغني: ٦٠٤/٧، الأم: ٤٠/٥، الخلاف: ٣٥٧/٤، اللّعة: ٣٨٦/٥، الشرائع: ٢٦٥/٢.
- (٥) أقيمت عندي دعوى من هذا النوع، ولما أحلت المدعى عليه إلى الأطباء أفادوا بأن الطّب بعد لم يكتشف داء العنة، وأنه لا يعرف إلا بممارسة النساء، (منه قدس سره).
- (٦) الخلاف: ٣٥٥/٤، الكافي: ٤١٠/٥، التهذيب: ٤٣٠/٧، اللّعة: ٣٩٢/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٥/٢.
- (٧) الأم: ٤٠/٥، المجموع: ٢٨٢/١٦، شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣، الهداية المطبوع في هامش فتح القدير: ٢٦٤/٣.
- (٨) المغني: ٦٠٤/٧، الشرح الكبير: ٥٦٩، شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣، الفتاوى الهندية: ٢٨٦/١.

وقال المالكية^(١): تُطلق هي نفسها بأمر القاضي، ويرجع قولهم هذا في حقيقته إلى الفسخ. وقال الحنفية^(٢): القاضي يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلقها هو. وقال الحنفية^(٣): يثبت لها جميع المهر. وقال الإمامية: نصفه. وقال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): لا شيء لها.

وإذا عرضت العنة بعد العقد والدخول فلا خيار لها، وإن طرأ بعد العقد، وقبل الدخول فلها الخيار، كما لو كانت العنة قبل العقد.

فائدة :

قال صاحب كتاب الجواهر^(٧): لو أقر الزوج بالعجز عن إتيان الزوجة، وأجله الحاكم سنة، وبعد انتهائها قال: دخلت. وقالت هي: لم يدخل. يؤخذ بقول الزوج مع يمينه، كما لو لم يقر بالعجز من أول الأمر، واستدل بأدلة دقيقة محكمة قل من يستنبه إليها؛ لأن دعوى الزوج القدرة بعد الإقرار بالعجز لا تسمع؛ لأنه مدع لشيء جديد بحسب الظاهر، ولكن الشيخ أبعد نظراً من الذين لا يرون إلا الظواهر، وإليك ما استند إليه:

أولاً: إن إقراره بالعجز قبل ضرب الأجل لا يثبت العنة، إذ العجز في حينه قد يكون عجزاً مؤقتاً، وقد يكون دائماً، ووجود العام لا يثبت وجود الخاص، فإذا قلت

(١) الهداية: ٢٦٤/٣، بدائع الصنائع: ٣٢٥/٢، المضي: ٦٠٥/٧، المجموع: ٢٨٢/١٦.

(٢) الهداية: ٢٦٤/٣، الفتاوى الهندية: ٢٨٦/١، الباب: ٢٠٥/٢، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، رحمة الأمة: ٤٠/٢.

(٣) المضي: ٦٠٥/٧، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، الميزان الكبير: ١١٥/٢.

(٤) الفتاوى الهندية: ٢٨٦/١، رحمة الأمة: ٤٠/٢، الهداية: ٢٦٤/٣.

(٥) شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣، بدائع الصنائع: ٢٨٢/٢، المجموع: ٢٨٢/١٦.

(٦) الإنصاف: ٢٠١/٨، المضي: ٥٨٥/٧، الشرح الكبير: ٥٨١/٧، الميزان الكبير: ١١٥/٢.

(٧) جواهر الكلام: ٥/باب الزواج مسألة المنن، الطبعة القديمة و: ٣٠، ٣٢٤ و٣٥٤ الطبعة الجديدة، (منه قدس).

كتبت بالقلم لا يدل قولك هذا على أن القلم الذي كتبت به قلم رصاص، أو قلم حبر، كذلك العجز لا يدل على العنة أو غيرها، فقد يكون لنقص في الخلقة. وقد يكون لسبب خارج عنها، واستصحاب العجز لا يثبت العنة إلا على القول بالأصل المثبت^(١).

ثانياً: إن المنكر هو الذي لو سُكت عنه لسكت، والمدعي هو الذي لو سُكت عنه لم يسكت، وبكلمة أن المدعي هو الذي يأخذ بالحناق، ويشير الحروب، والمنكر هو الذي يطلب السلامة والخلاص. وليس من شك أن الزوجة لو سكتت عن دعوى العنة لسكت عنها الزوج، ولو سكت الزوج لم تسكت هي... فتكون، والحال هذه، مدعية، عليها البينة، ويكون هو منكراً، عليه اليمين.

ثالثاً: لقد ثبت في الحديث: «إن الرجل إذا تزوج المرأة الثيب، وزعمت أنه لم يقربها، فالقول قول الرجل، وعليه أن يحلف بأنه قد جامعها»^(٢). فالحديث جعل اليمين على الرجل، ولم يفرق بين من سبق منه الإقرار بالعجز وغيره.

الجب، والخصاء :

الجب قطع الذكر؛ والخصاء سل الأنثيين، أو رضهما، ويثبت بهما خيار الفسخ للزوجة بالإتفاق^(٣) من غير إمهال على أن يعرض الجب، أو الخصاء، قبل الوطء،

(١) من الأصول الباطلة عند الإمامية الأصل المثبت، وهو ما يثبت الاثر بالزام العقلي لا بالأصل الشرعي، فالاستصحاب حجة بالقياس إلى ما يترتب على المستصحب من احكام دون لوازم العقل، فاذا استصحبنا بقاء اللبيل في رمضان فهذا الاستصحاب يبيح لنا تناول الطعام، ولكنه لا يثبت ان الساعة لم تبلغ الخامسة باعتبار انها وقت لطلوع الفجر (منه قدس سره).

(٢) الوافي: ٨٤/١٢، المستدرک: باب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الوسائل: باب ١٥، من أبواب العيوب ح ٢١، رياض المسائل: ١٣٦/٢، المدونة الكبرى: ٢٨٩/٢ و٤٧٢، شرح الأزهار: ٥١٠/٢.

(٣) الخلاف: ٣٤٦/٤ و٢٥٧، اللّمة: ٣٨٥/٥، مخنصر المزني: ١٧٨، المجموع: ٢٦٦/١٦، السراج الوهاج: ٣٨٢.

أما لو حدث بعد العقد، والوطء فلا خيار لها.

وقال الحنفية^(١): إذا انتصب ذكر الخصي فلا خيار، حتى إذا لم ينزل. وقال غيرهم^(٢): يثبت به الخيار انتصب أو لم ينتصب، ما دام لم ينزل؛ لأنَّ عدم الإنزال عيب كالعنن. ونقل الشَّهيد الثَّاني^(٣): أنَّ الخصي يولج، ويبالغ، وحالته في ذلك أكثر من الفحل، ولكنه لا ينزل، وهذا عيب يوجب الفسخ؛ للأحاديث الدَّالة على أنَّ لزوجة الخصي أن تختار فراقه.

وقال الحنفية^(٤): إذا تمَّ الفسخ بسبب الحب، والنصاء، فلها المهر كاملاً، وقال غيرهم: إذا اختارت الفسخ بسبب الحب، فلا مهر، حيث لا دخول، وإذا اختارته بسبب النِّصاء فلها المهر مع الإيلاج، ولا شيء لها بدونه.

ثمَّ إنَّ الحنفية^(٥) لا يرون للرجل حقَّ الفسخ، ولو رأى عشرات العيوب مجتمعة في المرأة، أمَّا الزَّوجة فتفسخ بالعيوب الثَّلاثة التي تكلمنا عنها، وهي الحب، والنِّصاء، والعنة، ولذا لا يبقى أيُّ كلامٍ للحنفية في العيوب الآتية:

الجنون:

اتفق المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): على أنَّ الزَّوج يفسخ العقد بجنون

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/٤، الميزان الكبير: ١١٥/٢، رحمة الأئمة: ٤٠/٢.

(٢) الأم: ٤٠/٥ و٨٤، الوجيز: ١٨/٢، المغني: ٥٨٤/٧، المجموع: ٢٧٢/١٦.

(٣) مسالك الأنفهام: ٤١٩/١، (منه قدس سره)، المبسوط للطوسي: ٢٥٠/٤، الفقيه: ٤٢٤/٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/٤، رحمة الأئمة: ٤٧/٢، الميزان الكبير: ١١٨/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، اللباب: ٢٠٥/٢ و٢٠٦، الهداية للمرغيناني: ٣٦٧/٣.

(٦) السراج الوهَّاج: ٣٨٢، كفاية الاخيار: ٣٧/٢، حاشية العدوي: ٨٣/٢ و٨٤، رحمة الأئمة: ٤٠/٢.

(٧) الأم: ٨٤/٥، مغني المحتاج: ٢٠٣/٣، المجموع: ٢٦٨/١٦، بدائع الصَّنائع: ٣٢٧/٢.

(٨) المغني: ٥٧٩/٧، الشَّرح الكبير: ٥٦٧/٧، الميزان الكبير: ١١٥/٢.

زوجته، والزوجة تفسخ بجنون زوجها، واختلفوا في التفاصيل، فقال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): يثبت الفسخ لكلٍّ منهما، سواء أحدث الجنون قبل العقد أم بعده، وبعد الدخول أيضاً، ولا يشترط الإمهال، كما هي الحال في العن.

وقال المالكية^(٣): إذا حدث الجنون قبل العقد، فلكلٍّ منهما الفسخ على شريطة أن يتضرر العاقل بمعاشرة المجنون، وإذا حدث الجنون بعد العقد، تفسخ به الزوجة فقط، بعد أن يؤجلها الحاكم سنةً قمرية، إذ ربما عوفي أثناء هذه المدة، أما الزوج فلا يحق له الفسخ بجنون زوجته المتجدد بعد العقد.

وقال الإمامية^(٤): لا يفسخ الزوج بجنون زوجته المتجدد بعد العقد، حيث يمكنه الطلاق، وتفسخ هي بجنون زوجها، سواء كان الجنون قبل العقد، أم حدث بعده، وبعد الدخول.

واتفق الإمامية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧)، والمالكية^(٨): على أن لها المهر كاملاً مع الدخول، ولا شيء بدونه.

البرص، والجذام :

قال الإمامية^(٩): البرص، والجذام، من العيوب التي يفسخ بها الرجل دون المرأة

(١) الأم: ٨٥/٥، الوجيز: ١٨/٢، مغني المحتاج: ٢٠٢/٣ و٢٠٣، المجموع: ٢٧٢/١٦.

(٢) المغني: ٥٧٨/٧، كفاية الاخير: ٣٦٢/٢، الشرح الكبير: ٥٦٦/٧، الميزان الكبرى: ١١٥/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨١/٤، السراج الوهاج: ٣٨٢، رحمة الأئمة: ٤١/٢.

(٤) العروة الوثقى: ١١٣/٢٥، التهذيب: ٤٢٤/٧، اللّعة: ٣٩١/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٤/٢.

(٥) العروة الوثقى: ١٢٨/٥ - ١٣٠، شرائع الإسلام: ٢٦٤/٢، اللّعة: ٣٩٢/٥.

(٦) المغني: ٥٨٦/٧، الشرح الكبير: ٥٨٢/٧، الإنصاف: ٢٠١/٨.

(٧) المجموع: ٢٦٩/١٦، مغني المحتاج: ٢٠٣/٣، المغني: ٥٨٧/٧، الشرح الكبير: ٥٨٣/٧.

(٨) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨١/٤، السراج الوهاج: ٣٨٢، رحمة الأئمة: ٤٠/٢.

(٩) الخلاف: ٢٤٦/٤، العروة الوثقى: ١١٧/٢٥، اللّعة: ٣٨٦/٥، الشرائع: ٢٦٣/٢.

على شريطة أن يحدث أحدهما قبل العقد، وأن يكون الرجل جاهلاً به، ولا يحق للمرأة أن تفسخ إذا كان أحد هذين العيين في الرجل.

وقال الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): هما من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة، ولكل منهما أن يفسخ العقد إذا وجد صاحبه برصاً، أو جذاماً، وحكمها عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): حكم الجنون.

وقال المالكية^(٦): تفسخ الزوجة بالجذام إذا وجد في الرجل قبل العقد وبعده، أما الرجل فيفسخ إذا كان الجذام في المرأة قبل العقد، أو حينه. أما البرص فإن كان قبل العقد فلكل منهما حق الخيار، وإن حدث بعد العقد فالخيار لها لاله، ولا أثر للبرص اليسير بعد العقد. ويؤجل المحاكم الأبرص، والمجذوم سنة قرية مع احتمال الشفاء، والبرء.

الرَّتْق، والقرن، والعقل، والإفضاء :

معنى الرَّتْق^(٧) انسداد مدخل الذكر من الفرج بحيث يتعسر معه الجماع، والقرن^(٨)، شيء يبرز في الفرج، كقرن الشاة، والعقل^(٩)، لحم في القبل لا يخلو من

(١) الأم: ٨٤/٥، مغني المحتاج: ٢٠٢/٣ و٢٠٣، المجموع: ٢٦٨/١٦، السراج الوهاج: ٣٨٢.

(٢) كفاية الاخير: ٣٧/٢، حاشية العدوي: ٨٣/٢ و٨٤، المحلى: ١١١/١٠ و١١٢.

(٣) المغني: ٥٧٩/٧ و٥٨١، السراج الوهاج: ٣٨٢، رحمة الأئمة: ٤٠/٢.

(٤) تقدم إستخراجه.

(٥) تقدم إستخراجه.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٢/٤، الميزان الكبرى: ١١٥/٢، رحمة الأئمة: ٤٢/٢.

(٧) أنظر. كتاب العين للفراهيدي: ١٢٦/٥، الصحاح للجوهري: ١٤٨٠/٤، مجمع البحرين: ١٤١/٢.

(٨) الصحاح للجوهري: ٢١٨٠/٦، مفردات غريب القرآن للراغب الإصبهاني: ٤٠١، مجمع البحرين: ٤٩٨/٣.

(٩) الصحاح للجوهري: ١٧٦٩/٥، مجمع البحرين للطريحي: ٢٠٩/٣ و٤٩٨.

رشح، والإفشاء اختلاط المسلكين^(١).

وهذه العيوب الأربعة كما ترى مختصة بالمرأة، وهي عند المالكية^(٢)،
والحنابلة^(٣): توجب للزوج حق الخيار.

وقال الشافعية^(٤): الموجب للفسخ الرتق، والقرن فقط، ولا تأثير للإفشاء والعفل.
وقال الإمامية^(٥): التأثير في حق الفسخ للقرن، والإفشاء، أما الرتق، والعفل
فلا يوجبان شيئاً. وقالوا: إن العمى، والعرج الواضح إذا وجد أحدهما بالمرأة قبل
العقد، ولم يعلم به الرجل يفسخ العقد إن شاء، ولا تفسخ المرأة إذا وجدت أحدهما
بالرجل.

وفي رأينا أن أي مرض من الأمراض المختصة، أو المشتركة بين الرجل والمرأة إذا
أمكن استئصاله، وعولج، ولم يترك العلاج أثراً مشوهاً ومعيباً، فإن وجوده يكون
كعدمه، لا يوجب أي شيء؛ لأنه - والحال هذه - يكون كسائر الأمراض العارضة
التي لا يخلو أحد منها - في الغالب - أما اهتمام الفقهاء بهذه العيوب منذ زمان؛ فلأنها
كانت في عهدهم مستعصية على فن الجراحة.

الفورية:

قال الإمامية^(٦): إن خيار الفسخ يثبت على الفور، فلو علم الرجل، أو المرأة

(١) أنظر: الشرائع: ٢٦٣/٢، المسالك: ٢٩٠/٢، اللّعة: ٣٩٠/٥، حاشية العدوي: ٨٣/٢، المحلى: ١١٠/١٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨٣/٤، كفاية الأخيار: ٣٧/٢، السراج الوقّاح: ٣٨٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٧/٤، المغني: ٥٧٩/٧، الشرح الكبير: ٥٦٧/٧، الإنصاف: ١٩٢/٨ و١٩٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٤/٤، الأم: ٨٤/٥، المجموع: ٢٦٨/١٦، مغني المحتاج: ٢٠٢/٣.

(٥) العروة الوثقى: ١١٧/٢٥، الخلاف: ٣٤٦/٤، المقنعة للشيخ المفيد: ٨٠، اللّعة: ٣٩١/٥.

(٦) العروة الوثقى: ١٢٣/٢٥، اللّعة: ٣٩٢/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٤/٢.

بالعيب فلم يبادر إلى الفسخ لزم العقد، وكذلك الخيار مع التّدليس.

وقال صاحب الجواهر^(١): إنَّ الجهل بالخيار، بل والفورية عذر، لإطلاق ما دل على الخيار، وقال أيضاً: إنَّ الفسخ بجميع أفراده لا يتوقف على الحاكم، وإنما يتوقف عليه ضرب الأجل في خصوص العنين.

خيار الشرط

الفرق بين شرط الخيار، وبين خيار الشرط، أنه في الأوّل أخذ الخيار شرطاً^(٢) في متن العقد، فتقول المخطوبة: زوّجتك نفسي على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، ويقول الخاطب: قبلت. أو تقول: زوّجتك نفسي. ويقول هو: قبلت على أن يكون لي الخيار مدة كذا، فيؤخذ الخيار في فسخ الزّواج شرطاً في متن العقد، وهذا الشرط يبطل العقد بالاتفاق، كما قدمنا.

أما خيار الشرط^(٣) فلا يؤخذ نفس الخيار شرطاً في العقد، بل يؤخذ فيه وصف معين، كما لو اشترط الخاطب أن تكون المخطوبة بكرّاً، أو اشترطت هي أن يكون معه شهادة جامعية، بحيث إذا لم يوجد الوصف جاز للآخر أن يفسخ العقد، وقد اختلفت المذاهب في ذلك.

قال الحنفية^(٤): إذا اشترط أحد الزّوجين في متن العقد شرطاً سلبياً، كالسلامة من العمى أو المرض، أو إيجابياً، كاشتراط الجمال، أو البكارة، وما إلى ذلك، ثمّ تبين العكس يصح العقد، ولا ينفذ الشرط إلا إذا اشترطت هي شرطاً يعود إلى الكفاءة،

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٣٠/٣٤٣ و٣٤٤، المسألة الثانية من مسائل أحكام العيوب.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢٣٣ و٣٠٠، القواعد والفوائد: ٣٨٧/١، نضد القواعد الفقهية: ٤٢٦.

(٣) نضد القواعد الفقهية للمقداد السيوري الحلبي: ٣٥٢ و٣٥٣، القواعد والفوائد: ٢٤٥/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٦/٤، المبسوط للسرخسي: ٩٤/٥ و٩٥، بداية المجتهد: ٨/٢.

كاشتراط النَّسب، أو المحرفة، أو المال، فيحق لها الفسخ مع تخلف الشرط، أما هو فلا ينفذ شيء من شروطه؛ لأن الكفاءة شرط في الزوج لا في الزوجة كما تقدم^(١).
وقال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والإمامية^(٤)، والحنبلة^(٥): يصح الشرط، وإذا تبين العكس كان المشترط بالخيار بين الرضى وفسخ العقد؛ للحديث الشريف: «المسلمون عند شروطهم»^(٦)؛ ولأن مثل هذا الشرط لا يتنافى مع طبيعة العقد، ولا يخالف كتاب الله، وسنة الرسول، أي لا يحلل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

التدليس :

تكلم الإمامية^(٧)، في هذا الباب عن تدليس المرأة على الرجل، وذلك أن تخفي عنه نقصاً موجوداً فيها، أو تدعي كمالاً غير موجود. أما الصورة الأولى، وهي أن تخفي النقص، وتسكت عنه فلا يحق للرجل أن يفسخ العقد إذا لم يشترط عدم وجوده بطريق من الطرق، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق: «في الرجل يتزوج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء، ولم يبينوا له. قال لا ترد»^(٨). وعلى هذا جميع المذاهب^(٩).

(١) تقدم إستخراجه في شرط الكفاءة.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٩/٤، السراج الوهاج: ٣٩٠، بداية المجتهد: ٩/٨ و٩.

(٣) الأم: ٧٣/٥ و٨١، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣، المجموع: ٣٣٥/١٦، مختصر المزني: ١٨٢، فتح الباري: ٢١٨/٩.

(٤) الخلاف: ٢٨٧/٤، اللعنة: ٣٩٦/٥ و٣٩٧، الشرائع: ٢٦٦/٢، جامع المقاصد: ٣٩٤/١٢.

(٥) الإنصاف: ١٦٨/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٧/٤، المغني: ٢٦٨/٨، الشرح الكبير: ٢٩/٨.

(٦) الخلاف: ٤/٢، الكافي: ٤٠٤/٥، الفقيه: ١٢٨/٣، التهذيب: ٣٧١/٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٥٦٨/٦.

الاستبصار: ٢٣٢/٣، المغني: ٣٥٤/٤، صحيح البخاري: ٥٢٣/٣، مستدرک الحاكم: ٤٩/٢، مجمع الزوائد:

٢٠٥/٤، السنن الكبرى: ٧٩/٦.

(٧) العروة الوثقى: ١٣٢/٢٥، الكافي: ٤٠٤/٥، التهذيب: ٤٢٢/٧، اللعنة: ٣٩٥/٥، الشرائع: ٢٦٦/٢.

(٨) الكافي: ٤٠٦/٥، جامع المقاصد: ٢٤١/١٣، التهذيب: ٤٢٦/٧، الفقيه: ٤٣٣/٣، الاستبصار: ٢٤٧/٣.

(٩) الأم: ٨٣/٥، المغني: ٤٢٢/٧، السراج الوهاج: ٣٨٣، البخر الزخار: ٦٧/٤، المجموع: ٢٨٨/١٦.

أما الصورة الثانية، وهي أن تدعي كمالاً غير موجود، فإذا أخذت صفة الكمال شرطاً في العقد جاء الكلام السابق من أنه لغو عند الحنفية، صحيح عند غيرهم، وإن لم تأخذ شرطاً في العقد، فإما أن تذكر فيه على سبيل الوصف، وإما أن تذكر قبل العقد، ثم يبتني العقد عليها. فهنا حالتان:

١ - أن تذكر صفة الكمال وصفاً في العقد، كما لو قال وكيل الزوجة: زوّجتك البنت البكر، أو البنت السالمة من كلّ عيب. وقال الإمامية^(١): إذا ظهر أتمها غير متصفة بالوصف المذكور في العقد، كان للزوج الخيار.

٢ - أن لا تذكر صفة الكمال شرطاً، ولا وصفاً في العقد، بل تذكر عند التداول في حديث الزواج، كما لو قالت هي أو وكيلها: إنهما بكر، ولا عيب فيها، وما إلى ذلك، ثم وقع العقد مبنياً على ذلك بحيث يكون المفهوم من العقد أنه جرى على البنت المتصفة بهذه الصفة الخاصة. ولم أر فيها لدي من المصادر من تعرض لهذه الحالة غير الإمامية، وقد اختلف فقهاؤهم في ثبوت الخيار للزوج، فمنهم من قال: له الخيار، ومن هؤلاء السيد أبو الحسن الإصفهاني في كتاب الوسيلة^(٢): لأنّ تواطؤ العاقدين وتباينها على الوصف، ثم ابتناء العقد عليه يجعله كالشرط الضمني في العقد. ومنهم من قال: لا أثر للتباني ما دام لم يذكر الوصف في العقد، ولم يدل عليه بطريق من الطرق. وإلى هذا ذهب الشهيد الثاني في المسالك^(٣) «وقوفاً فيما خالف الأصل على المتيقن»، أي لا نرفع اليد عن لزوم العقد إلا بدليل قاطع، وهو غير موجود.

والخلاصة: أن الوصف إذا أخذ في العقد بأحد الطرق الثلاث، أي شرطاً، أو

(١) الخلاف: ٢٨٧/٤. الكافي: ٤٠٤/٥. اللمعة: ٣٩٩/٥. الشرائع: ٢٦٦/٢. المبسوط للطوسي: ١٤٦/٥.

(٢) الوسيلة الكبرى: ٥٤٢. باب الزواج.

(٣) مسالك الأنفهام للشهيد الثاني: ٢٩٠/٢. الشرائع: ٢٦٥/٢. اللمعة: ٤٠٠/٥.

وصفاً، أو إخباراً قبل العقد فللزواج أن يختار الفسخ، أو الرضى بالزواج، فإن رضي به فليس له أن ينقصها شيئاً من مهرها مهما كان العيب، إلا إذا اشترط كونها بكرًا فوجدها تيباً، فله - والحال هذه - أن ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهرها بكرًا، ومهرها تيباً عند الإمامية^(١).

وإذا اختار فسخ الزواج، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها عند الإمامية^(٢)، وغيرهم، ممن أجازوا الفسخ، وإن كان بعد الدخول كان لها مهر المثل، ولا يرجع بشيء على الذي غره عند الشافعية^(٣).

وقال الإمامية^(٤): ينظر، فإن كانت هي التي غررت بالزوج، فلا تستحق شيئاً من المهر، حتى مع الدخول، وإن كان الذي غرر به غيرها فلها المهر المسمى كاملاً، ويرجع هو بما دفعه على من غره؛ لقاعدة المغرور يرجع على من غره.

وهنا مسائل:

١ - إذا تبين لأحد الزوجين بعد العقد أن في صاحبه نقصاً، وادعى أن العقد جرى على انتفاء النقص بأحد الطرق الثلاث، وأنكر الآخر، كلف الأول بالإثبات، فإن أثبت يقرر القاضي له حق الفسخ، ومع عجزه عن الإثبات يحلف المنكر، ويرد القاضي الدعوى^(٥).

٢ - إذا تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها تيباً،

(١) مسالك الأفهام: ٢٩١/٢، الخلاف: ٢٨٧/٤، التهذيب: ٤٢٢/٧.

(٢) اللزمة: ٤٠١/٥، التهذيب: ٤٢٨/٧، مسالك الأفهام: ٢٩٠/٢، الشرائع: ٢٩٩/٢.

(٣) الأم: ٨٣/٥، المجموع: ٢٨٨/١٦، الوجيز: ١٨/٢، مختصر الزني: ١٦٦، مضي المحتاج: ٢٠٨/٣.

(٤) الخلاف: ٢٨٨/٤، اللزمة: ٣٩٩/٥، الشرائع: ٢٦٦/٢، مسالك الأفهام: ٢٩١/٢.

(٥) أنظر، المقنعة: ٥١٩، السرائر: ٣٠٣/٢، الشرائع: ٢٦٥/٢، جامع المقاصد: ٣٠١/١٢، المجموع: ١٩٧/١٦.

٢١١، بدائع الصنائع: ١٦٠/٥.

فلا يحقُّ له الفسخ إلا إذا ثبت أن الثَّيبوية كانت متقدمة على العقد، ويثبت سبقها على العقد بإقرار الزَّوجة، أو بالبينة، أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم، كما لو دخل بها بعد العقد بمدة لا يحتمل تجدد الثَّيبوية فيها.

وإذا اشتبه الحال، ولم نعلم بطريق من الطُّرق: هل كانت متقدمة على العقد، أو متأخرة عنه، فلا يثبت الخيار للزوج؛ لأصالة عدم تقدم الثَّيبوية، ولا مكان تجدها بسبب خفي، كالركوب، والنزوة^(١).

٣ - قال السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ في كتاب الوسيلة^(٢): لو تزوّج رجل فتاة، ولم تكن البكارة قد ذكرت في مقدمات الزَّواج، ولم يقع العقد مبنياً عليها، ولم تكن شرطاً، ولا وصفاً في متن العقد، وإنما تزوجها بإعتقاد أنها بكر؛ لأنّها لم تزوج أحداً غيره من قبل، وبعد العقد ثبت أنها كانت ثيباً قبل العقد، فليس للزوج أن يفسخ الزَّواج، كما هي الحال لو أخذت البكارة بأحد الطُّرق الثلاث، بل له أن ينقص من مهرها شيئاً، وهو نسبة التَّفاوت بين مهر مثلها بكراً، ومهر مثلها ثيباً^(٣)، فإذا كان المهر المسمى مئة، وكان مهر مثلها بكراً ثمانين، وثيباً ستين ينقص من المئة الرُّبع (٢٥)، ويبقى (٧٥).

وعلى هذا، فللبكارة عند السيّد المذكور أربع حالات:

١ - أن تؤخذ شرطاً في متن العقد.

٢ - أن تؤخذ وصفاً فيه.

٣ - أن تُذكر عند حديث الزَّواج، ويبتني عليها العقد.

(١) المسالك للشَّهيد الثاني: ٢٩١/٢. (منه قدس سره)، الكافي: ٤١٣/٥، تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٧.

(٢) الوسيلة الكبرى: ٥٦٧، باب الزَّواج من فقه الإمامية، (منه قدس سره).

(٣) أنظر. الشرائع: ٢٦٦/٢، اللَّمعة: ٤٠١/٥، التَّذكرة: ٣٩٦/٢، الطَّبعة القديمة.

٤ - أن يتزوجها بإعتقاد البكارة دون أن يسبق لها ذكر لا قبل العقد، ولا في متنه. وفي الحالات الثلاث يثبت للزوج الخيار، وفي الحالة الرابعة لا خيار له، بل ينقص من المهر شيئاً على التحو المتقدم^(١).

(١) أنظر جامع المقاصد: ٣٠١/١٣، قواعد الأحكام: ٣٥/٢، المهذب: ٣٧٩/٣، بالإضافة إلى الوسيلة الكبرى.

المهر

المهر حقٌّ من حقوق الزَّوجَة، بحكم الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين، وهو نوعان:

المهر المسمى :

الأول: المهر المسمى، وهو ما تراضى عليه الزوجان، وسمياه في متن العقد، ولا حدَّ لأكثره بالاتفاق^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِخْدَلَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢). واختلفوا في حدِّ القلة.

فقال الشَّافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥): لا حدَّ لأقله، فكلَّ ما يصح أن يكون ثمنًا في البيع يصح أن يكون مهرًا في الزَّواج، ولو قرشاً واحداً. وقال الحنفية^(٦): أقل المهر عشرة دراهم، فإذا وقع العقد على ذلك يصح العقد، وتجب العشرة.

وقال المالكية^(٧): أقله ثلاثة دراهم، فإن نقص عن هذا المبلغ ثم دخل فعليه أن يعطيها ثلاثة، وإن لم يدخل فهو مخير بين أن يدفع الثلاثة، وبين فسخ العقد، ويعطيها

(١) اللِّمعة: ٣٤٣/٥، الشَّرائع: ٢٦٨/٢، الأم: ٨٥/٥، المغني: ٥/٨، المبسوط للسرخسي: ٨٠/٥.

(٢) النِّساء: ٢٠.

(٣) الأم: ٨٥/٥، المجموع: ٣٢٦/١٦، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣، السَّراج الوهَّاج: ٣٨٧.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٥/٨، بداية المجتهد: ١٨/٢، رحمة الأئمة: ٤١/٢، تبيين الحقائق: ١٣٦/٢.

(٥) الكافي: ٣٧٨/٥، المقنعة: ٧٨، التَّهذيب: ٣٥٤/٧، اللِّمعة: ٣٤٣/٥، الشَّرائع: ٢٦٨/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٠/٥، اللُّباب: ١٩٥/٢، النَّفث: ٢٩٠/١، عمدة القاري: ١٣٨/٢٠.

(٧) المدونة الكبرى: ٢٢٣/٢، بداية المجتهد: ١٨/٢، جواهر الاكليل: ٣٠٩/١، فتح الباري: ٤٠٩/٩، الميزان

الكبرى: ١١٦/٢.

نصف المسمى.

شروط المهر :

ويصح أن يكون المهر نقداً، ومصاغاً، وعقاراً، وحيواناً، ومنفعة، وعروض تجارة^(١)، وغير ذلك مما له قيمة، ويشترط أن يكون معلوماً إما بالتفصيل كألف ليرة، وإما بالإجمال، كهذه القطعة من الذهب، أو هذه الصبرة من الحنطة، وإذا كان مجهولاً من جميع الجهات بحيث لا يمكن تقويمه بحال، صح العقد، وبطل المهر عند الجميع^(٢)، ما عدا المالكية^(٣)، فإنهم قالوا: يقع العقد فاسداً، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بغير المثل.

ومن شروط المهر أن يكون حلالاً، ومتقوماً بمال في الشريعة الإسلامية، فإذا سُمِّي لها خمراً، أو خنزيراً، أو ميتة، أو غير ذلك مما لا يصح ملكه؛ قال المالكية^(٤): يفسد العقد قبل الدخول، وإذا دخل يثبت العقد، وتستحق مهر المثل.

وقال الشافعية^(٥)، والحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وأكثر الإمامية^(٨): يصح العقد، ولها مهر المثل. وقيد بعض الإمامية^(٩): استحقاقها لمهر المثل بالدخول، وبعضهم أطلق،

(١) أنظر، الأم: ٥٦/٥، المبسوط للسرخسي: ٧١/٥، الخلاف: ٣٦٦/٥، اللّمة: ٣٤١/٥، الشرائع: ٢٦٧/٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٣/٤ و ١٠٤، الشرائع: ٢٦٩/٢، الكافي: ٣٨٠/٥.

(٣) المدونة الكبرى: ٢٢٤/٢، بداية المجتهد: ١٨٨/٢، البحر الزخار: ٩٩/٤، رحمة الأئمة: ٤١/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٢٧/٢، أسهل المدارك: ١٠٨/٢، شرح فتح القدير: ٤٥٢/٢، المغني: ٢٣/٨.

(٥) الأم: ٧١/٥، الوجيز: ٢٧/٢، مغني المحتاج: ٢٢٥/٣، مختصر المزني: ١٧٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٥، اللباب: ١٩٧/٢، شرح فتح القدير: ٤٥٢/٢، بداية المجتهد: ٢٧/٢.

(٧) المغني: ٢٣٠/٨، الشرح الكبير: ٢٧/٨، الميزان الكبرى: ١١٦/٢.

(٨) الخلاف: ٣٦٣/٥، اللّمة: ٣٤٣/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢، المسالك: ٣٠١/٢.

(٩) المختلف: ٩٣/٢، الخلاف: ٣٩٣/٤، اللّمة: ٣٥٢/٥، الشرائع: ٢٦٨/٢.

كالمذاهب الأربعة^(١).

وإذا سُمِّي لها مهر أمغصوباً، كما لو تزوجتها بعقار ظهر أنه لأبيه، أو لغيره، قال المالكية^(٢): إذا كان العقار معلوماً لهما، وهما راشدان فسد العقد، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل.

وقال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): يصح العقد، ولها مهر المثل.

وقال الإمامية^(٥)، والحنفية^(٦): العقد صحيح على كل حال، أما المهر فإذا أجاز المالك فلها عين المسمى، وإن لم يجز كان لها بدل المسمى من المثل أو القيمة؛ لأن المسمى، والحال هذه، يصح ملكه في نفسه، والبطلان كان من أجل التعيين بخلاف الخمر، والخنزير، فأنهما لا يملكان.

مهر المثل :

الثاني : مهر المثل، ويُعتبر في حالات :

١ - اتفقوا^(٧) على أنَّ المهر ليس ركناً من أركان العقد، كما هي الحال في البيع، بل هو أثر من آثاره، فيصح عقد الزواج بدونه، ويثبت مهر المثل بالدخول، وإذا طلقها قبل الدخول فلا تستحق مهراً، ولها المتعة، وهي هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٢/٤، الخلاف للشيخ الطوسي: ٣٦٣/٥، المقنعة: ٧٨، المهذب: ١٩٩/٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢٢٥/٢، رحمة الأئمة: ٤٢/٢، أسهل المدارك: ١٠٩/٢.

(٣) الأم: ٥٦/٥ و ٧١، المجموع: ٢٨٤/١٦، التَّحْرُ الرِّخَّار: ١٠٠/٤، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٤) المغني: ٢٣٥/٨، الميزان الكبرى: ١١٦/٢، رحمة الأئمة: ٤١/٢.

(٥) قواعد الأحكام: ٢٩/٢، المهذب البارع: ٤٩/٥، جامع المقاصد: ٤٢٥/١٣.

(٦) اللباب: ١٩٧/٢، المبسوط للرخسي: ١٠٠/٤، أسهل المدارك: ١٠٩/٢، الميزان الكبرى: ١١٧/٢.

(٧) الشرائع: ٢٧٠/٢، الخلاف: ٣٦٣/٤، المبسوط للرخسي: ٨٩/٥، اللباب: ١٩٧/٢، السنن الكبرى:

حاله، كخاتم، ونوب، وما إلى ذلك، فإن تراضيا عليها فيها، وإلا فرضها الحاكم، أما كون الخلوة بحكم الدخول، أو لا فيأتي الكلام.

وقال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): إذا مات أحدهما قبل الدخول يثبت للزوجة مهر المثل تماماً كما لو دخل.

وقال المالكية^(٣)، والإمامية^(٤): لا مهر لها إذا مات أحدهما قبل الدخول. وللشافعية^(٥) قولان: أحدهما يجب مهر، والثاني لا يجب شيء^(٦).

٢- إذا جرى العقد على ما لا يملك، كالخمر، والخنزير، وقد تقدم^(٧).

٣- الوطء بشبهة يوجب مهر المثل بالإتفاق^(٨)، والوطء بشبهة هو الوطء الذي ليس بمستحق في الواقع، مع جهل فاعله بعدم الاستحفاق، كمن تزوج امرأة يجهل أنها أخته من الرضاة ثم تبين ذلك، أو قاربها بمجرد أن وكلت وكيلاً بزواجها منه، وكل هو بزواجه منها بإعتقاد أن هذا التوكيل كافٍ لجواز المقاربة، وبتعبير ثانٍ أن ضابط الشبهة أن تحصل المقاربة بدون زواج صحيح، ولكن مع وجود مبرر شرعي يسقط الحد، ومن هنا أدخل الإمامية^(٩)، في باب الشبهة وطء المجنون، والنائم،

(١) مجمع الأنهر: باب الزواج، (منه قدس)، المبسوط للرخسي: ٦٢/٥، التنف: ٢٩٦/١، تعيين الحقائق:

١٣٩/٢، بدائع الصنائع: ٢٧٤/٢.

(٢) المغني: ٥٩/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٨، المجموع: ٣٧٣/١٦.

(٣) كفاية الاخير: ٣٩/٢، بداية المجتهد: ٢٦/٢، المدونة الكبرى: ٢٣٨/٢، سنن الترمذي: ٤٥١/٣.

(٤) الوسيلة الكبرى: باب الزواج، (منه قدس سره)، الشرائع: ٢٧٠/٢، اللعة: ٣٤٧/٥، الخلاف: ٣٧٨/٤.

(٥) الأم: ٦٩/٥، المجموع: ٣٧٣/١٦، أسهل المدارك: ١١٩/٢، فتح الزحيم: ٣٦/٢.

(٦) أنظر، مقصد النبيه: باب الزواج، (منه قدس سره).

(٧) تقدم إستخراجه، وأنظر الخلاف: ٣٦٣/٤، الشرائع: ٢٦٨/٢، المغني: ٢٣٠/٨، المبسوط للرخسي:

٨٩/٥.

(٨) المجموع: ١٥١/١٦، المغني: ٤١١/٧، السائر: ٥٧٧/٢، بدائع: ١٨٥/٧، الجواهر النقي: ٢٠٠/٧.

(٩) المهذب: ٢٥٦/٣، جامع المقاصد: ١٩٠/١٢ و ٢٧٤، التحرير: ١٣، السائر: ٥٧٧/٢.

والسَّكران .

٤ - قال الإمامية^(١)، والشَّافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): من أكره امرأة على الزَّنا فعليه مهر المثل، وإن طاوَعته لم يجب لها شيء .

٥ - إذا تزوجها بشرط عدم المهر صح العقد، باتفاق الجميع^(٤)، ما عدا المالكية^(٥) فإنهم قالوا: يفسد العقد قبل الدَّخول، ويثبت بعده بمهر المثل، وقال كثير من الإمامية^(٦): يعطيها شيئاً قلَّ أو كثر، وفيه روايات عن أهل البيت .

وقال الإمامية^(٧)، والحنفية^(٨): إذا جرى عقد فاسد، وسمي فيه مهر معين وحصل الوطء، فإن كان المسمَّى دون مهر المثل فلها المسمَّى؛ لأنَّها قد رضيت به، وإن كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل؛ لأنَّها لا تستحق أكثر منه .

ويُقاس مهر المثل عند الحنفية^(٩)، بمثيلاتها من قبيلة أبيها، لا من قبيلة أمِّها، وعند المالكية^(١٠)، يقاس بصفاتهما خَلْقاً و خُلُقاً، وعند الشَّافعية^(١١)، بنساء العصابات،

(١) الخلاف: ٢٦٥/٤ و ٣٠٠ و ٣٠١، اللَّمعة: ٢٠٠/٥، السُّرائر: ٤٩٢/٢، مسالك الافهام: ٢٩١/٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣٠/٤، الوجيز: ٥٢/٢، المجموع: ١٦٥/١٦، مغني المحتاج: ١٤٩/٣ .

(٣) الإنصاف: ٣٠٦/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٣/٤، المغني: ٥١٨/٧، الميزان الكبير: ١١٤/٢ .

(٤) شرائع الإسلام: ٥٤٨/٢، الخلاف: ٣٦٣/٤، الأم: ٦٩/٥، فتح الباري: ٣٠٩/٩، المغني: ٥٩/٨ .

(٥) المدونة الكبرى: ٢٣٨/٢، بداية المجتهد: ١٨/٢، حاشية إغاثة الطالبين: ٣٤٨/٣ .

(٦) المقنعة: ٧٨، الكافي: ٣٧٨/٥، التَّهذيب: ٣٥٤، اللَّمعة: ٣٤٤/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢ .

(٧) شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢، اللَّمعة: ٣٤٣/٥، الخلاف: ٣٦٣/٤، المهذب: ١٩٩/٢، التَّهذيب: ٣٥٤/٧ .

(٨) الفتاوى الهندية: ١/٣٣٠، المبسوط للرخسي: ٨٩/٥، اللُّباب: ١٩٧/٢، بداية المجتهد: ٢٧/٢ .

(٩) المبسوط للرخسي: ٦٤/٥، اللُّباب: ٢٠٣/٢، شرح فتح القدير: ٤٧٠/٢، الميزان الكبير: ١١٧/٢ .

(١٠) المدونة الكبرى: ٢٣٢/٢، أسهل المدارك: ١٠٨/٢، المغني: ٦٠/٨، شرح الكبير: ٥٩/٨، رحمة

الأمّة: ٤٣/٢ .

(١١) الأم: ٧١/٥، مختصر المزني: ١٨٢، كفاية الأخبار: ٣٩/٢، السُّراج الوفَّاج: ٣٩٢، مغني المحتاج: ٢٣٢/٣ .

أي زوجة الأخ، والعم، ثم الأخت الشقيقة... الخ. وعند الحنابلة^(١)، الحاكم يفرض مهر المثل بالقياس إلى نساء قرابتها كأم، وخالة.

وقال الإمامية^(٢): ليس لمهر المثل تحديد في الشرع، فيحكّم فيه أهل العرف الذين يعلمون حال المرأة نسباً وحسباً، ويعرفون أيضاً ما له دخل وتأثير في زيادة المهر وتقصانه على شريطة أن لا يتجاوز مهر السنّة، وهو ما يعادل (٥٠٠) درهم^(٣).

تعجيل المهر، وتأجيله :

اتفقوا^(٤) على أن المهر يجوز تعجيله، وتأجيله كلاً، وبعضاً، على شريطة أن يكون معلوماً بالتفصيل، كما لو قال: تزوجتك بمئة، منها خمسون معجلة، ومثلها مؤجلة إلى سنة، أو معلوماً بالإجمال، كما لو قال: مؤجلة إلى أحد الأجلين الموت، أو الطلاق - يأتي أن الشافعية^(٥)، منعوا من هذا التأجيل - أما إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة، كقوله: إلى أن يأتي المسافر، فيبطل الأجل^(٦).

(١) المغني ٦٠/٨، الشرح الكبير ٩٦/٨.

(٢) العروة الوثقى: ١٥٤/٢٥، الكافي: ٣٨١/٥، التهذيب: ٣٦٢/٧، الشرائع: ٢٦٨/٢.

(٣) أنظر الخلاف: ٣٨٢/٤، اللّمة: ٣٤٦/٥ و٣٥٠، شرائع الإسلام: ٢٦٩/٢، الاستبصار: ٢٢٥/٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٣/٤، العروة الوثقى: ١٥٨/٢٥، الخلاف: ٣٦٤/٤، المدونة الكبرى: ٢٣٢/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤ و١٥٧، المجموع: ٣٣٨/١٦، الوجيز: ٢٧/٢.

(٦) ذكرت في كتاب الفصول الشرعية ان التأجيل لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق غير صحيح فراراً من الجهالة، ثم تبين لي أنه صحيح، لأن المهر يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله الثمن في البيع، فليس هو عوضاً حقيقية، ولذا يكتفي فيه بالمشاهدة والقبضة، وتعليم ما يحسن من القرآن، هذا بالإضافة إلى ان احد الأجلين معلوم في الواقع، وإن لم يكن معلوماً عند العاقدين فأحد الأمرين من الطلاق أو الموت واقع لا محالة، ثم ان الزواج يصلح بلا ذكر المهر، وبالتفويض إلى من يعينه، (منه قدس سره).

وقال الإمامية^(١)، والحنابلة^(٢): إذا ذكر المهر، وأهل التعجيل والتأجيل، كان المهر حالاً بكامله.

وقال الحنفية^(٣): بل يؤخذ بعرف أهل البلد، فيعجل من المهر بقدر ما يعجلون، ويؤجل بقدر ما يؤجلون.

وقال الحنفية^(٤): إذا أجل، ولم يذكر الأجل، كما لو قال: نصفه معجل، ونصفه مؤجل يبطل الأجل، ويكون المهر حالاً.

وقال الحنابلة^(٥): بل يحمل الأجل على الموت، أو الطلاق.

وقال المالكية^(٦): يفسد عقد الزواج، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل.

وقال الشافعية^(٧): إذا لم يكن الأجل معلوماً بالتفصيل، وكان معلوماً بالإجمال مثل أحد الأجلين تفسد التسمية، ويجب مهر المثل^(٨).

(فرع): قال الحنفية^(٩)، والحنابلة^(١٠): إذا اشترط أبو المرأة شيئاً لنفسه من مهر

(١) الخلاف: ٢٨٠/٤، اللّعة: ٣٦٢/٥، الكافي: ٣٧٩/٥، الفقيه: ٢٦٢/٣، التهذيب: ٣٦٥/٧، الاستبصار: ٢٣٠/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤، حاشية رد المحتار: ١٠٨/٣، الدر المختار: ١٠٨/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤، بدائع الصنائع: ٢٧٤/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤، الهداية للمرغيناني: ٤٤٠/٢، اللباب: ١٩٦/٢، بدائع الصنائع: ٣٧٤/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤، المغني: ٥٢/٨، الشرح الكبير: ٩٠/٨ و٩١، شرح فتح القدير: ٤٤٠/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤ و١٥٥، الفتاوى الهندية: ٣٠٤/١، تبين الحقائق: ١٣٩/٢.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤، الأم: ٦٨/٥، المجموع: ٣٧٣/١٦، مختصر المزني: ١٨١ و١٨٢.

(٨) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤-١٥٦، (منه قدس سره).

(٩) عمدة القاري: ١٤٢/٢٠، سبل السلام: ١٠٤٣/٣، السراج الوقّاح: ٣٩٠.

(١٠) المغني: ٢٦٨/٨، الشرح الكبير: ٢٩/٨، بداية المجتهد: ٢٨/٢، المجموع: ٣٣٦/١٦.

ابنته فالمهر صحيح، والشَّرط لازم يجب الوفاء به.
 وقال الشافعية^(١): يفسد المسمى، ويثبت مهر المثل.
 وقال المالكية^(٢): إذا كان الشَّرط عند الزَّواج فالكلُّ للزوجة حتىّ الذي اشترطه
 الأب لنفسه، وإن كان بعد الزَّواج فهو لأبي الزَّوجة^(٣).
 وقال الإمامية^(٤): لو سمى لها مهراً، ولأبيها شيئاً معيناً كان لها المهر المسمى،
 وسقط ما عينه للأب.

امتناع الزَّوجة حتىّ تقبض المهر :

اتفقوا^(٥) على أنّ للزوجة أن تطالب الزَّوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء
 العقد، وأنّ لها أن تمتنع منه حتىّ تقبضه، فإن مكنته من نفسها طوعاً قبل أن تقبض
 فليس لها أن تمتنع منه بعد ذلك باتفاق الجميع^(٦)، ما عدا أبا حنيفة^(٧) فإنه قال: لها أن
 تمتنع بعد التَّسليم، وخالفه صاحباه محمّد، وأبو يوسف^(٨).
 وتستحق التَّفقة على الزَّوج إذا امتنعت قبل أن تقبض المهر، وتمكته من نفسها؛
 لأنّ امتناعها يكون، والحال هذا، لمبرر شرعي، أمّا إذا امتنعت بعد قبض المهر، أو

(١) الأم: ٧٣/٥، مختصر المزني: ١٨٢، الوجيز: ٢٧/٢، المجموع: ٣٣٥/١٦، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢٨/٢، أسهل المدارك: ١١٠/٢، الموطأ: ٧٨٠/٢، فتح الباري: ٢١٨/٩.

(٣) المغني: ٢٩/٨، بداية المجتهد: ٢٨/٢، (منه قدس سره).

(٤) العروة الوثقى: ١٥٥/٢٥، الخلاف: ٣٨٧/٤، الكافي: ٣٨٤/٥، التهذيب: ٣٦١/٧، الاستبصار: ٢٢٤/٣.

(٥) الخلاف: ٣٦٩/٤، ٣٩٣، اللّمة: ٣٦٩/٥، الأم: ٦٠/٥، ٦٣، المبسوط للرخسي: ٦٥/٥، ٨٦ و ٨٧.

(٦) الخلاف: ٣٩٣/٤، الشَّرائع: ٢٧٢/٢، المسالك: ٣٠٥/٢، الميزان الكبرى: ١١٧/٢، المغني: ٨١/٨.

(٧) شرح فتح القدير: ٤٧٤/٢، تبين الحقائق: ١٥٥/٢، شرح العناية على الهداية: ٤٧٤/٢، رحمة الأئمة:

٤٥/٢.

(٨) أنظر، المغني: ٨١/٨، الشَّرح الكبير: ١٠٣/٨، الميزان الكبرى: ١١٨، بدائع الصّنائع: ٢٨٨/٢.

بعد التمكن فتسقط نفقتها^(١) إلا عند أبي حنيفة^(٢).

وإذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للفراش، والزوج كبير فلولي الزوجة أن يطالب بالمهر، ولا يجب الانتظار إلى بلوغ الزوجة، وكذلك إذا كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغيراً فإن لها أن تطالب ولي الزوج، ولا يجب عليها الانتظار إلى أن يبلغ^(٣). وقال الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥): إذا تشاح الزوج، والزوجة فقالت هي: لا أطيع حتى أقبض المهر. وقال هو لا أسلم حتى تطيع. أجب الزوج على تسليم المهر إلى أمين، وألزمت هي بالطاعة، فإن أطاعت سلم إليها المهر، واستحقت النفقة، وإن امتنعت فلا تسلم المهر، وتسقط نفقتها، وإن امتنع هو عن تسليم المهر حكم عليه بالنفقة إن طلبتها.

وقال الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧): إن تسليم المهر مقدم على تسليم المرأة، فليس للرجل أن يقول: لا أسلم المهر حتى استلمت الزوجة، وإذا أصر على ذلك يحكم عليه بالنفقة، وإذا قبضت المهر وامتعت، فلا يحق للزوج أن يسترجعه.

وقال الحنابلة^(٨): يُجبر الزوج على تسليم المهر أولاً، كما قال الحنفية، ولكن إذا أبت الزوجة أن تسلم نفسها بعد قبض المهر فللزوج أن يسترجعه منها^(٩).

(١) الخلاف: ٣٩٤/٤، اللّعة: ٣٧١/٥، رحمة الأئمة: ٤٥/٢، الميزان الكبير: ١١٧/٢.

(٢) أنظر، المغني: ٨١/٨، الشرح الكبير: ١٠٤/٨، تبين العقائق: ١٥٦/٢، الميزان الكبير: ١١٨/٢.

(٣) أنظر، اللّعة: ٣٧١/٥، الخلاف: ١١٣/٥، حلية العلماء: ٣٩١/٧، الفتاوى الهندية: ٤٥٤/١.

(٤) اللّعة: ٣٦٩/٥، الشرائع: ٢٧٥/٢، كشف الرموز: ١٩٢/٢ و١٩٣، جامع المقاصد: ٣٥٥/١٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦١/٤، الأم: ٢٢/٥ و٩٧ و٢٠٤، المجموع: ٣٤٢/١٦ و٢٣٥/١٨.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٠/٤، المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥، الشرح الكبير: ٢٥٦/٩.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٧/٤، الشرح الكبير: ١٥٧/٨، المغني: ٢٨٦/٩.

(٨) المغني: ٤٦٧/٧ و٣٢٢/٨ و٨٠ و٨٠ و٥٣٩، الشرح الكبير: ٤٥/٨ و١٠٢.

(٩) مقصد التّبيه: باب المهر، مجمع الأنهر: باب المهر، الفقه على المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).

عجز الزوج عن المهر :

قال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢): إذا عجز الزوج عن دفع المهر، فليس للزوجة أن تفسخ الزواج، ولا للقاضي أن يطلقها، وإنما لها حق الامتناع عنه.

وقال المالكية^(٣): إذا ثبت عجزه، وكان الزوج لم يدخل بعد أجله القاضي أمداً يوكل تقديره إلى نظره واجتهاده، فإذا استمر العجز طلق القاضي، أو تطلق هي نفسها، ويحكم القاضي بصحة طلاقها، أما إذا دخل الزوج فلا يحق لها الفسخ بحال. وقال الشافعية^(٤): إذا ثبت إعساره، ولم يدخل فإن لها الفسخ، وإذا دخل فليس لها أن تفسخ.

وقال الحنابلة^(٥): تفسخ، ولو بعد الدخول إذا لم تكن عالمة بعسره قبل الزواج، وإذا كانت عالمة بالعسر من قبل فلا فسخ، وفي حال جواز الفسخ لا يفسخ إلا الحاكم.

الأب، ومهر زوجة الابن :

قال الشافعية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨): إذا عقد الأب زواج ابنه الفقير يكون هو المطالب بالمهر حتى ولو كان الابن الفقير كبيراً، وتولى أبوه زواجه بالوكالة

(١) اللّعة: ٣٦٩/٥ و ٣٧٠، رياض المسائل: ١٤٩/٢، المهذب لابن البراج: ٢٦٤/٢، الخلاف: ٣٦٣/٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٣/٤، المبسوط للرخسي: ٨٩/٥، بدائع الصنائع: ٢٧٩/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٣/٤ و ١٦٤، أسهل المدارك: ١٠٩/٢، المدونة الكبرى: ٢٣٢/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٤/٤، المجموع: ٢٧٢/١٨، شرح الأزهار: ٥٤٣/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٥/٤، المغني: ٢٣٠/٨، اللباب: ١٩٧/٢، بداية المجتهد: ٢٧/٢.

(٦) الأم: ٧٠/٥، المجموع: ٣٧٧/١٦، المحلى: ٤٦٦/٩ و ٤٦٧، والشرح الكبير: ٧٨/٨.

(٧) بداية المجتهد: ٢٢/٢، المغني: ٦٣/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٨، المجموع: ٣٤٧/١٦.

(٨) المغني: ٤٩/٨، الشرح الكبير: ٩٠/٨، الأم: ٦٩/٥ و ٧٠، كفاية الأخيار: ٣٨/٢، المجموع: ٣٧٢/١٦.

عنه. وإذا مات الأب قبل أن يؤدي المهر الذي وجب عليه فيؤخذ من أصل تركته. وقال الحنفية^(١): لا يجب المهر على الأب، سواء أكان الابن غنياً أم فقيراً، كبيراً أم صغيراً.

وقال الإمامية^(٢): إذا كان للولد الصغير مال، وزوجه أبوه فالمهر في مال الطفل، وليس على الأب شيء، وإذا لم يكن للصغير مال حين العقد فالمهر على الأب وليس على الزوج شيء وإن أصبح غنياً بعد ذلك. ولا يلزم الأب بمهر زوجة ولده الكبير إلا إذا ضمنه بعد إجراء العقد.

الدَّخُولُ، وَالْمَهْرُ :

إذا دخل رجل بامرأة، فلا يخلو دخوله بها عن أحد أسباب ثلاثة:

- ١ - أن يكون عن زنا، بحيث تعلم هي بالتحريم، ومع ذلك تُقدم، وهذه لا تستحق شيئاً، بل عليها الحد^(٣).
- ٢ - أن يكون عن شبهة من جهتها، كأن تعتقد الحلَّ، ثم يتبين التحريم، وهذه يدرأ عنها الحدَّ، ولها مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحريم، أم علم به^(٤).
- ٣ - أن يكون الدَّخُولُ عن زواج شرعي، وهذه لها المهر المسمَّى، إن كان هناك تسمية صحيحة للمهر، ولها مهر المثل إن لم يذكر المهر أصلاً في العقد، أو ذكر مهرأ فاسداً، كالخمر، والخنزير^(٥).

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة: باب النكاح، (منه قدس سره).

(٢) الخلاف: ٣٧٢/٤، اللّمة: ٣٧٢/٥ و٣٧٢، شرائع لإسلام: ٢٧٦/٢، الكافي: ٤٠٠/٥، التّهذيب: ٣٨٩/٧.

(٣) أنظر، المهذب: ٥٥ و٣٣٢، الخلاف: ١٧١/٢، و: ١٧٨/٣، المبسوط للطوسي: ٢٠٨/٢ و٧٣/٣.

(٤) الخلاف: ٣٤٥/٤، المبسوط للطوسي: ١١٠/٦، الوجيز: ٢١/٢، فتح الميز: ٢٥٨/١١، بداية المجتهد: ٧٨/٢.

(٥) أنظر، الخلاف: ٣٦٣/٤، الكافي: ٣٧٨/٥، المقنعة: ٧٨، الأم: ٧١/٥، المغني: ٢٣٠/٨، اللّباب: ١١٧/٢.

وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فلها تمام المهر المستنى عند الأربعة^(١)، واختلف فقهاء الإمامية^(٢): فمنهم، مَنْ أوجب لها تمام المهر، كالمذاهب الأربعة ومنهم من قال: لها نصف المستنى كالمطلقة، ومن هؤلاء السيد أبو الحسن الإصفهاني^(٣)، والشيخ أحمد كاشف الغطاء^(٤).

جناية الزوجة على الزوج:

قال الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧): إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله.

وقال الحنفية^(٨)، والإمامية^(٩): لا يسقط حقها في المهر، وإن كان يسقط في الإرث.

الخلوة:

قال الشافعية^(١٠)، وأكثر الإمامية^(١١): لا تأثير لخلوة الزوج بزوجه بالنسبة إلى

(١) الأم: ٦٩/٥، المدونة الكبرى: ٢٣٨/٢، المغني: ٥٩/٨، المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥، المجموع: ٣٧٣/١٦.

(٢) الخلاف: ٣٧٨/٤، اللّمة: ٣٥١/٥، شرائع الإسلام: ٢٧٤/٢، مسالك الافهام: ٣٠٦/٢.

(٣) الوسيلة الكبرى: كتاب النكاح، باب المهر، (منه قدس سره).

(٤) سفينة النجاة: كتاب النكاح، باب المهر، (منه قدس سره).

(٥) الأم: ٥٥/٥، الوجيز: ٢٢/٢، السراج الوهاج: ٣٨٧، مختصر الزني: ١٦٧.

(٦) المجموع: ٣٥٠/١٦، مغني المحتاج: ٣١٨/٣، الأم: ٥٦/٥، الشرح الكبير: ٢٠٠/٨ و٤٨٤.

(٧) المجموع: ٣٥١/١٦، السراج الوهاج: ٣٨٨، مغني المحتاج: ٣١٩/٣، المغني: ١٠٢/٨ و١٨٧ و٥٠٠.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١١٦/٥ و٢٢/٦، المجموع: ٣٥٠/١٦، مغني المحتاج: ٣١٨/٣، الوجيز: ٢٣/٢.

(٩) الخلاف: ٢٩٨/٤، المبسوط للطوسي: ١٩٧/٤، جامع المقاصد: ٢٦٤/١٢، مسالك الافهام: ٤٥٨/٢.

(١٠) الأم: ٢٢٢/٧، المجموع: ٣٤٧/١٦، الوجيز: ٢٦/٢، شرح فتح القدير: ٤٤٤/٢، بداية المجتهد: ٢٢/٢.

(١١) الخلاف: ٣٩٦/٤، الكافي: ١٠٩/٦ و١١٠، التهذيب: ٤٦٤/٧ و٤٦٧، الاستبصار: ٢٢٧/٣ و٢٢٩.

المهر، ولا إلى غيره، والمعول على الدخول الحقيقي.

وقال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): إن الخلوة الصحيحة تؤكد المهر، وتثبت التسبب، وتوجب العدة في الطلاق، ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي. وزاد الحنابلة^(٣)، على الحنفية: حيث ذهبوا أن النظر بشهوة اللمس، أو التقبيل بدون خلوة يؤكد المهر، كالدخول. ومعنى الخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه إطلاع الغير، ولم يكن أي مانع في أحدهما من المقاربة. وقال المالكية^(٤): إذا خلا الزوج بها، وطالت مدة الخلوة، استقر عليه المهر، وإن لم يدخل، وحدد بعضهم طول المدة بسنة كاملة^(٥).

نصف المهر :

اتفقوا^(٦) على أن العقد إذا جرى مع ذكر المهر، ثم طلق الزوج قبل الدخول والخلوة - عند من اعتبرها - سقط نصف المهر، وإذا جرى العقد بدون ذكر المهر، فلا شيء لها إلا المتعة، كما تقدم. والآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعَامٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٧). فإذا لم يكن الزوج قد دفع شيئاً لمن

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٥، بدائع الصنائع: ٢٩١/٢، الميزان الكبير: ١١٨/٢.

(٢) المغني: ٦٣/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٨، التفت: ٣٠١/١، اللباب: ١٩٧/٢، شرح العناية على الهداية: ٤٤٤/٢.

(٣) المغني: ٦٣/٨، فتح الباري: ٤٩٥/٩، الفتاوى الهندية: ٣٠٤/١، تبين الحقائق: ١٤٢/٢.

(٤) المدونة الكبرى: ٣٢٠/٢، بداية المجتهد: ٢٢/٢، رحمة الأئمة: ٤٥/٢، الميزان الكبير: ١١٨/٢.

(٥) أنظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة: كتاب النكاح، باب الخلوة، ورحمة الأئمة للدمشقي، (منه قدس).

(٦) الخلاف: ٣٧٤/٤، الأم: ٧١/٥، المغني: ٤٨/٨، الفتاوى الهندية: ٣٠٤/١، الفقيه: ٣٢٧/٣.

(٧) البقرة: ٢٣٦ و ٢٣٧.

سمي لها مهراً، وطلقتها قبل الدخول فعليه أن يدفع لها نصف المهر، وإن كان دفعه كاملاً استعاد نصفه إن كان باقياً، ونصف بدله من المثل، أو القيمة إن تلف^(١).

ولو تركا ذكر المهر في العقد، ثم تراضيا عليه، وبعد التراضي طلقها قبل أن يدخل فهل تأخذ نصف ما تراضيا عليه، كما لو كان المهر مذكوراً في العقد، أو لا شيء، لها سوى المتعة كما لو لم يتراضيا أصلاً؟

قال الشافعية^(٢)، والإمامية^(٣)، والمالكية^(٤): لها نصف المهر المفروض بعد العقد.

وفي المغني للحنابلة^(٥): «لها نصف ما فرض بعد العقد ولا متعة...».

هذا تمام الكلام في استحقاق المهر كله، واستحقاق النصف فقط، أما سقوط المهر بكامله فيعرف مما قدمناه في باب العيوب، ومهر المثل.

لو افتض الزوج بكارة الزوجة بغير المعتاد

إذا افتض الزوج بكارة زوجته بأصبه، أو بآلة، فهل يكون ذلك بحكم الدخول بالقياس إلى استقرار المهر أم لا؟

وليس من شك أنه إذا دخل بعد هذه العملية ترتبت جميع الآثار الشرعية من استقرار المهر، والعدة، والتسبب، وما إلى ذلك، وإنما الكلام والتساؤل فيما لو طلق بعد

(١) الخلاف: ٣٧٠/٣، المجموع: ٣٤٣/١٦، بداية المجتهد: ٢٨٨/٢، شرائع الإسلام: ٢٧٢/٢.

(٢) الأم: ٦٨/٥، المجموع: ٣٨٣/١٦، شرح فتح القدير: ٤٤١/٢، شرح العناية على الهداية: ٤٤١/٢.

(٣) قال صاحب الجواهر في المسألة الثالثة من مسائل التفويض: متى حصل التراضي على شيء، يكون هذا الشيء مهراً يدخل فعلاً في ملك الزوجة عيناً، كان أو ديناً، حالاً، أو مؤجلاً، ويجري عليه حينئذ ما يجري على المذكور في العقد، (منه قدس سره).

(٤) المدونة الكبرى: ٢٣٨/٢، بداية المجتهد: ٢٦٦/٢، كفاية الأختيار: ٣٩/٢، فتح الزحيم: ٣٦/٢.

(٥) المغني: ٦/باب الزواج، (منه قدس سره) و: ٥٣/٨، الطبعة الجديدة.

هذا الافتراض، وقبل أن يدخل، فهل يثبت لها نصف المهر المسمّى فقط؛ لأنّه لم يدخل حقيقة، أو تمامه، لزوال البكارة بسببه^(١).

وقد سألت آية الله السيّد «أبو القاسم الخوئي» عن ذلك فأجاب:

«على الزوج المهر بتمامه بسبب الافتراض؛ لرواية عليّ بن رثاب، فقد جاء فيها قوله: فإن كنّ كما دخلن عليه، فإنّ لها نصف الصّدق الذي فرض لها^(٢). وظاهر هذه القضية الشرطية أنّ الطّلاق إنّما يكون سبباً لانتصاف المهر إذا كانت الزّوجة حال الطّلاق كما هي حال اجتماع الزوج بها، فتدل القضية بإطلاق مفهومها على أنّ الزّوجة إذا لم تكن كما كانت فعلى الزوج المهر كاملاً، ولا ينتصف بالطلاق، سواء كان تغييرها، وزوال بكارتها بسبب الجماع، أو بسبب آخر^(٣).

إختلاف الزوجين

إختلاف الزوجين تارة يكون في أصل الدّخول، وأخرى في تسمية المهر، وثالثاً في مقداره، ورابعاً في قبضه، وخامساً في أنّ الذي قبضته هدية، أو مهر، فهنا مسائل:

١- إذا إختلف الزوجان في الدّخول فللحنفية^(٤)، قولان: أرحجها أنّ المرأة إذا

(١) أنظر، جامع المقاصد: ١٣/١٤٨، المبسوط للطوسي: ٤/١٧١ و١٩٦، المغني: ٨/١٠٢، الأم: ٦/٨٤.

(٢) أنظر، مسالك الافهام: ١/٤٣٦، تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٥، فقه السيّد الخوئي: ٤٣/٣٧٠.

(٣) جاء في رواية يونس بن يعقوب: «لا يوجب الصّدق - المهر - إلا الوقاع في الفرج»، وهذه الزّواية بيان لرواية ابن رثاب، وعليه فيختص قول الإمام: «فإنّ كنّ كما دخلن»، بالوقاع، والدّخول المعروف، ولا يشمل الافتراض بالبكارة، ويسقط الاستدلال برواية ابن رثاب. ومهما يكن فإنّ فتوى السيّد الخوئي تتفق مع ما جاء في «منهاج الصّالحين»، للسيّد الحكيم، حيث قال: «إذا أزال بكارتها بأصبعه من دون رضاها استقر المهر»، ومع فتوى الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النّجاة، باب الحُدود، (منه قدس سره)، أنظر، المهذب

البارع: ١/٤٤٠ و٣/٣٩٥ و٤٠٠، التّهذيب: ٧/٤٦٤ و٤٦٥، الكافي: ٦/١٠٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٥/٦٥، بدائع الصّنائع: ٢/٣٠٥، الفتاوى الهندية: ١/٣١٩.

ادعت الوطء أو الخلوء، وأنكر الزوج كان القول قولها؛ لأنها تُنكر سقوط نصف صداقها^(١).

وقال المالكية^(٢): «إن زارته في بيته، وادعت الوطء، وأنكر صدقت بعد أن تحلف اليمين، وإن زارها هو في بيتها، وادعت الوطء، وأنكر عمل بقوله مع يمينه، وكذلك إذا زارا أجنبياً في بيته، وادعت الوطء، وأنكر كان القول قوله».

وقال الشافعية^(٣): «إذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج»^(٤).

وقال الإمامية^(٥): إذا اختلف الزوجان في الدخول، فقالت هي: لم يدخل، لتثبت أن لها حق الامتناع عنه حتى تقبض معجل المهر. وقال هو: دخلت؛ ليثبت أن امتناعها بغير مبرر شرعي، أو قال هو: لم أدخل، كي يسقط عنه نصف المهر بالطلاق، وقالت هي: دخل، لتثبت المهر كاملاً، ونفقة العدة، فالمعول على قول منكر الدخول، سواء أكان الزوج أم الزوجة. ولا أثر للخلوة، كما تقدم^(٦).

ولسائل أن يسأل: كيف قال الإمامية هنا يؤخذ بقول من ينكر الدخول، مع أنهم أخذوا بقول العنينة لو ادعى الدخول كما أسلفنا؟

والجواب أن النزاع هنا وقع في أصل الدخول، وهو شيء حادث، والأصل يقتضي عدمه، وعلى من يدعي حدوثة البينة: أمّا النزاع في مسألة العنة فهو نزاع في

(١) الفرقة على المذاهب الأربعة: كتاب النكاح باب الصداق، (منه قدس سره).

(٢) المدونة الكبرى: ٢٣٩/٢، جواهر الأكليل: ٣٢٤/١، أسهل المدارك: ١١٢/٢، بداية المجتهد: ٢٩/٢.

(٣) المجموع: ٢٨١/١٦ و٣٧٦، الأم: ٤٠/٥ و٧٢، السراج الوهاج: ٣٨٣ و٣٩٥، مغني المحتاج: ٢٠٦/٣ و٢٤٢.

(٤) أنظر، مقصد النبيه: باب النكاح، (منه قدس سره).

(٥) العروة الوثقى: ١٧٦/٣٥ و١٧٧، الكافي: ٤١١/٥، الفقيه: ٣٥٧/٣، الاستبصار: ٢٥١/٣.

(٦) اللعة: ٣٧٨/٥، الكافي: ٣٨٦/٧ و٤١٥، الفقيه: ٢٠/٣، التهذيب: ٢٢٩/٦ و٣٦٤/٧، الخلاف: ٣٥٧/٤.

وجود العيب الموجب لفسخ الزَّوْج، فقول الزَّوْجَة «لم يدخل» يرجع إلى دعوها وجود العيب، فتكون مدعية، وقوله هو دخلت يرجع إلى نفي العيب فيكون منكراً.

٢- إذا اختلفا في أصل التَّسمية، فقال أحدهما: اقترن العقد بذكر المهر الصحيح، وقال الآخر: بل وقع مجرداً عن التَّسمية. قال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢): البينة على مدعي التَّسمية، واليمين على مَنْ أنكرها، ولكن إذا كانت الزَّوْجَة هي التي ادعت التَّسمية، والزَّوْج هو المنكر، وحلف على عدم التَّسمية بعد عجزها عن الإثبات تُعطى مهر المثل بعد الدَّخول على شريطة أن لا يزيد مهر المثل عما تدعيه، فلو قالت: جرى العقد بعشرة، وأنكر هو، وكان مهر المثل عشرين تُعطى عشرة فقط، عملاً باعترافها بأنها لا تستحق أكثر من ذلك.

وقال الشافعية^(٣): هما متداعيان، أي أن كلاً منها مدعٍ ومنكِرٍ، فإن أقام أحدهما البينة، وعجز عنها الآخر حكم لصاحب البينة، وإن أقامها معاً، أو عجز عنها معاً تحالفاً، وثبت مهر المثل.

٣- إذا اتفقا على أصل التَّسمية، واختلفا في قدر المسمَى، فقالت هي: عشرة. وقال هو: خمسة. قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): القول قول من يدعي مهر المثل منها، فإن ادعت المرأة مهر المثل، أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزَّوْج مهر المثل، أو

(١) الخلاف: ٣٨٤/٤، الكافي: ٤١٥/٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٣، التهذيب: ٢٢٩/٦، اللّمْعة: ٣٧٥/٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٧/٤، المبسوط للرخسي: ٦٥/٥، بدائع الصّنائع: ٣٠٥/٢، شرح إعانة الطالبين: ٣٥٣/٣، بداية المجتهد: ٢٩٧/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٧٢/٤ و١٧٣، الأم: ٧٢/٥، مغني المحتاج: ٢٤٢/٣، المجموع: ٣٨٠/١٦، السراج الوهاج: ٣٩٦.

(٤) المبسوط للرخسي: ٦٦/٥، بدائع الصّنائع: ٣٠٦/٢، تبين الحقائق: ١٥٧/٢، الفتاوى الهندية: ٣٢٠/١.

(٥) المغني: ٤١/٨، الشرح الكبير: ٧٠/٨، البحر الزّخّار: ١٢٩/٤، الفتاوى الهندية: ٣١٩/١.

أكثر، فالقول قوله^(١).

وقال الشافعية^(٢): هما متدعيان، فإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، وثبت مهر المثل.

وقال الإمامية^(٣)، والمالكية^(٤): الزوجة مدعية عليها البينة، والزواج منكر عليه

اليمين.

٤ - إذا اختلفا في قبض المهر، فقالت هي: لم أقبض. وقال هو: بل قبضت. قال

الإمامية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧): القول قول الزوجة، فهي المنكرة، وهو

المدعي عليه الإثبات.

وقال الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩): القول قول الزوجة إذا كان الاختلاف قبل

الدخول، وقول الزوج إذا كان بعد الدخول.

٥ - إذا اتفقا على أن الزوجة أخذت شيئاً من الزوج، ثم اختلفا، فقالت هي: أنه

هدية. وقال هو: إنه مهر. قال الإمامية^(١٠)، والحنفية^(١١): القول قول الزوج؛ لأنه

(١) المغني: ٤١٨/٨، حاشية ابن عابدين: كتاب النكاح، باب الصداق، (منه قدس سره).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٧٣/٤، الأم: ٧٢/٥، المجموع: ٣٨٠/١٦ و ٣٨١، بداية المجتهد: ٣٠/٢، مغني

المحتاج: ٢٤٢/٣.

(٣) الخلاف: ٣٨٤/٤، اللّعة: ٣٧٧/٥، الفقيه: ٢٠/٣، التهذيب: ٢٢٩/٦.

(٤) المدونة الكبرى: ٣٢٩/٢، أسهل المدارك: ١١٢/٢، بداية المجتهد: ٢٩/٢ و ٣٠، جواهر الاكليل: ٣٢٤/١.

(٥) الخلاف: ٣٨٥/٤، الكافي: ٤١٥/٧، شرائع الإسلام: ٢٧٦/٢، اللّعة: ٢٧٦/٥.

(٦) الأم: ٧٢/٥، المجموع: ٣٨٤/١٦، رحمة الأئمة: ٤٤/٢، الميزان الكبرى: ١١٧/٢، السراج الوقاج: ٣٩٦.

(٧) المغني: ٤٤/٨، الشرح الكبير: ٧٢/٨، بدائع الصنائع: ٣٠٥/٢، بداية المجتهد: ٣٠/٢.

(٨) السراج الوقاج: ٣٩٦، الميزان الكبرى: ١١٧/٢، المجموع: ٣٨٤/١٦، المغني: ٤٤/٨.

(٩) المدونة الكبرى: ٢٤٠/٢، أسهل المدارك: ١١٤/٢، رحمة الأئمة: ٤٥/٢، الشرح الكبير: ٧٢/٨.

(١٠) الخلاف: ٣٨٦/٤، شرائع الإسلام: ٢٧٧/٢، اللّعة: ٣٧٧/٥، الكافي: ٤١٦/٧، الفقيه: ٢١/٣.

(١١) شرح النفاية على الهداية: ٤٧٩/٢، شرح إعانة الطالبين: ٣٥٦/٣، شرح فتح القدير: ٤٧٩/٢.

أدرى بنيتها، فعليه اليمين، وعليها البينة على أنه هدية^(١).

هذا إذا لم تكن هناك قرائن حالية من عادة العرف، أو أوضاع الزَّوج الخاصة تدل على أنه هدية، كما لو كان من نوع المأكول، أو بذلة ثياب، أو ما يسميه اللبنايون في زماننا بالعلامة، والمصريون بالشبكة، وهو خاتم وما أشبه مما يهديه الخاطب للمخطوبة، كي لا تقبل خاطباً سواه، فإن كان شيء من ذلك يكون القول قول الزَّوجة لا قول الزَّوج^(٢).

وإذا عدلت هي عن الزَّواج بعد أن استلمت علامة الخطبة، وقبل إجراء العقد فعليها إرجاعها، لو طالب بها، وإذا عدل هو فالعرف لا يرى له الحق في الاسترجاع، ولكن القواعد الشرعية لا تفرق بين عدوله، وعدولها، وتلزمها بإرجاع الهدية ما دامت عينها باقية، ولم تتصرف فيها ببيع أو هبة، أو تغير هيئتها إلى هيئة أخرى.

الجهاز

اتفق الإمامية^(٣)، والحنفية^(٤): على أن المهر ملك خاص للزوجة، وحق من حقوقها، تفعل به ما تشاء من هبة، أو شراء جهاز، وتحفظ به لنفسها، ولا يحق لأحد معارضتها فيه، وكل ما تحتاج إليه من كسوة، وفراش، وأدوات ضرورية لإعداد البيت، وتجهيزه فهو على الزَّوج وحده، وليست هي ملزمة بشيء منه؛ لأنَّ

(١) أنظر جواهر الكلام: ٤٨/٣١، حاشية ابن عابدين: كتاب النكاح، باب الصداق، (منه قدس).

(٢) أنظر، الخلاف للطوسي: ٣٨٦/٤، المغني لابن قدامة: ٤٥/٨، الشرح الكبير: ٧٣/٨.

(٣) الخلاف: ٣٦٩/٤، الشرائع: ٢٧٤/٢، اللعة: ٣٥٣/٥، الكافي: ١٠٦/٦، التهذيب: ٣٦٨/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٥/٥ و ٨٦ و ٨٧، الميزان الكبير: ١١٦/٢، شرح العناية على الهدية: ٤٣٨/٢، الفقه

على المذاهب الأربعة: ١٧٦/٤.

التّفقة بجميع أنواعها تطلب من الزّوج خاصة.

وقال المالكية^(١): على الزّوجة أن تشتري مما تقبضه من مهرها كلّ ما جرت به عادة أمثالها من الجهاز، وإذا لم تقبض شيئاً من المهر، فلا يجب عليها الجهاز إلّا في حالتين: الأولى إذا كان عرف بلدها يوجب على المرأة الجهاز، وإن لم تقبض شيئاً. الثانية أن يشترط الزّوج عليها أن تجهز البيت من مالها الخاص.

إذا اختلفت الزّوجان في شيء من أدوات البيت ينظر: هل يصلح للرجال فقط، للنساء فقط، أو لهما معاً. فالحالات ثلاث:

١ - أن يصلح للرجال فقط، كثياب بدنه، وكتبه، وأدوات الهندسة، والطّب، إن كان مهندساً، أو طبيباً، وهذا النوع يؤخذ بقول الزّوج مع يمينه إلّا أن تقوم البيّنة على أنه للزّوجة. هذا رأي الإمامية^(٢)، والحنفية^(٣).

٢ - أن يصلح للنساء فقط، كثياب بدنها، وحليها، ومكنة الخياطة، وأدوات زينتها، ويؤخذ بقولها مع يمينها إلّا أن تقوم البيّنة على أنه للزوج. الإمامية^(٤)، والحنفية^(٥).

٣ - أن يصلح لهما معاً، كالسجاجيد، والأسرة، وما إليها، وهذا يُعطى لصاحب البيّنة منها، فإن لم يكن لأحدهما بيّنة يحلف كلّ منهما على أن المتاع له خاصة؟ وبعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، وإن حلف أحدهما، وامتنع الآخر عن اليمين أعطي

(١) المدونة الكبرى: ٢٦٦/٢، المجموع في شرح المهذب: ٢٠٣/٢٠، مختصر المزني: ٣١٨.

(٢) الخلاف: ٣٥٢/٦، الاستبصار: ٤٥/٣، الكافي: ١٣٠/٧، التهذيب: ٢٩٤/٦، الفقيه: ١١٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٥٣/٦، العاوي الكبير: ٤٠٩/١٧، الميزان الكبرى: ١٩٦/٢.

(٤) أنظر، جواهر الكلام: ٤٩٣/٤٠ - ٤٩٦، الخلاف: ٣٥٤/٦، الاستبصار: ٤٥/٣، التهذيب: ٢٩٥/٦.

(٥) بدائع الصنائع: ١٩٩/٦، ٢٥٣ و ٢٥٩، حلية العلماء: ٢١٣/٨، تبیین الحقائق: ٣١٢/٤.

المتاع للحالف . هذا هو رأي الإمامية^(١) .

أما أبو حنيفة، وصاحبه محمد^(٢) : فقد ذهب إلى أن القول قول الزوج في كل ما يصلح لهما .

وقال الشافعية^(٣) : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فهو بينهما، سواء في ذلك ما يصلح لهما وغيره^(٤) .

(١) أنظر . جواهر الكلام . والخلاف والنهاية . والعروة الوثقى وتكملتها .

(٢) أنظر . الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير : ٢٠٩/٦ . الحاوي الكبير : ٢٠٩/١٧ . شرح فتح القدير : ٢٠٩/٦ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢١٠/٦ . الأم : ٨٩/٤ . و : ١٠٣/٥ . و : ١٥/٧ . المجموع : ٢٠٣/٢٠ . مختصر المزني : ٣٦٨ .

(٤) أنظر . ملحقات العروة الوثقى . باب القضاء . الأحوال الشخصية لأبي زهرة . (منه قدس سره) .

النسب

للإنسان أن يتكلم ما يشاء، وليس لأحد من الناس أن يجبر عليه القول، ما دام كلامه لا يتنافى مع القانون والأخلاق، ولكنه لا يجب على أحد أيضاً أن ينظر إلى كلامه بعين الاهتمام والعناية، سواء أكان المتكلم عظيماً أم حقيراً، قديساً أم غير قديس، إذا خرج كلامه عن دائرة اختصاصه، فلو أبدى ضليع في علم القانون رأيه في مسألة طبية، أو زراعية، لا يجوز للمدعي أن يحتج به، ولا للقاضي أن يدعم به حكمه.

وكذلك الأنبياء، والرسل، وأئمة الدين، والفقه، لا يجب على أحد أن يذعن ويؤمن بقولهم، إذا تكلموا في الأمور الطبيعية، كخلق السموات والأرض، وما بينهما من البعد والمسافة، ومبدأهما ومنتهاهما، وعناصرهما وقواهما، فإن القديسين قد يخبرون عن الشيء بصفتهم الدينية، وقد يخبرون عنه بصفتهم الشخصية، ككل إنسان يقول ما يسمع ويظن، فما كان من النوع الأول، يجب أن نسمع لهم ونطيع، ما دام حكمهم لا يتجاوز دائرة اختصاصهم، وما كان من النوع الثاني، لا يجب التدين به؛ لأنه ليس إخباراً عن الدين وشؤونه.

المشروع دينياً كان أو غير ديني تنحصر وظيفته في بيان الأحكام والقوانين، في الحث على الفعل، أو الزجر عنه، أو بيان الأسباب والموجبات، وإن هذا العقد يجب العمل بمقتضاه والوفاء به، وذلك لا يجب، وما إلى ذلك مما يحفظ النظام، ويحقق الصالح العام.

أما الأشياء الطبيعية، كأقل مدة الحمل وأقصاها، فليس للشارع إثباتها ولا نفيها ولا تعديلها؛ لأن سنن الطبيعة وأسبابها، لا تختلف ولا تتغير، بتغير الأوضاع والأزمان، على العكس من الأمور التشريعية، فإن وجودها، ونفيها، وتعديلها،

يرتبط بإرادة المشرع ومشيبته .

أجل ، لرجل التشريع أن يأخذ من الأعيان الطبيعية الخارجية موضوعاً لأحكامه - مثلاً - له أن يقول: للحمل نصيب في ميراث من تولد من مائه، وأنه يزداد في راتب الموظف إذا وُكِّد له، وأنه إذا زاد إنتاج الحنطة عن مؤونة المزارعين يحجز الزائد لحساب الميرة، وهكذا.

أما بيان هذه المواضيع التي أنيطت بها الأحكام، والقوانين، فمن وظيفة أهل الخبرة والمعرفة، وإذا جاء بيانها، وتحديدتها على لسان أئمة الفقه يكون بيانهم إمضاء لتقرير الخبراء ليس غير، كما يستعين القاضي بهم عند الاقتضاء، وإذا انكشف الواقع وتبين خطأ التَّحْدِيدِ، فلا يجب العمل بقول الفقهاء؛ لأننا نعلم علم اليقين أنهم يتكلمون عن شيء موجود قبل التشريع، وأن مرادهم من التَّحْدِيدِ هو الكشف، والحكاية عن ذلك الموجود، وقد تبين العكس، فيكون العمل بقولهم - والحالة هذه - مخالفاً لما يريدون، ويقصدون، والفقهاء أنفسهم يسمون هذا النوع من الخطأ «اشتباه في التطبيق»، كقول القائل: أعطني هذا القدر مشيراً إلى حجر يشبه القدر.

وبعد هذا التمهيد ندخل في صلب الموضوع: لما كان الؤكِّد موضوعاً لكثير من الأحكام الشرعية، كاستحقاق الإرث من أبيه، وتحريم الزَّوْجِ من الأخت، وثبوت الولاية للأب عليه، وعلى ماله إلى أن يبلغ، ووجوب النفقة، وما إلى ذلك من الحقوق الشرعية، والأخلاقية - لما كان الأمر كذلك تعرض الفقهاء لتحديد أقل مدة الحمل وأكثرها. وبديهة أن هذا البحث من اختصاص الأطباء لا الفقهاء، وعليه لا يجب العمل بقولهم إذا خالف العيان والواقع؛ لأنَّ منطق الواقع أقوى من منطقهم، وحجته أقوى من حجتهم في هذه المواضيع، وقد اندحرت أمامه أقوال الفلاسفة، وعلماء الطبيعة، فبالأحرى أن تندحر أمامه أقوال من تكلموا عن الأشياء التي لا تمت إلى

اختصاصهم بصلة قريبة، ولا بعيدة، ونحن ننقل أقوال المذاهب الإسلامية في مدة الحمل قلةً، وكثرةً، على هذا الأساس، أساس عدم وجوب التدين بشيء من ظاهر أقوالهم إذا خالفت الواقع والحقيقة.

أقل مدة الحمل :

اتفقت^(١) كلمة المذاهب الإسلامية من السنة، والشيعية، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن الآية نصت على أن حمل الولد، ورضاعه، ثلاثون شهراً ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢). والفصال هو الرضاع، ثم نصت الآية على أن الرضاع يكون في عامين كاملين: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣). ومتى أسقطنا العامين من الثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، والطب الحديث أيّد ذلك، وبه أخذ المشرّع الفرنسي.

وينتج عن ذلك أحكام:

١- إذا تزوّج رجل وامرأة، ثم وضعت ولداً حياً كامل الصورة، قبل مضي ستة أشهر، فلا يلحق الولد بالزوج، وقال الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي من الإمامية^(٤)، والشيخ محي الدين عبد الحميد من الحنفية^(٥): يكون أمر الولد في هذا الحال بيد الزوج إن شاء فناه، وإن شاء أقر به، وألحقه بنفسه، ومتى أقر به - والحالة هذه - يكون ولداً شرعياً للزوج، له ما للأولاد الشرعيين، وعليه ما عليهم^(٦).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢١/٤، التهذيب: ١٢٩/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٩٧/٣.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) لقان: ١٤.

(٤) أنظر، المقنعة للشيخ المفيد: ٧٧٦، وأحكام النساء للشيخ المفيد أيضاً: ٥٤، والنهاية للشيخ الطوسي: ٧٠٦.

(٥) الأحوال الشخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد: ٤٧٦.

(٦) كتاب الجواهر: ١٥٨/٤١ و١٤٠، للشيعة باب الزواج أحكام الأولاد - وكتاب الأحوال الشخصية لمحمد

وإذا اختلف الزَّوجان في زمن المقاربة، فقالت هي:

قاربتني منذ ستة أشهر، أو أكثر، فالولد لك، فقال هو: بل قاربتك لأقل من ستة أشهر، فالولد لغيري، قال أبو حنيفة: تُصدق هي، ويعمل بقولها بلايين^(١).

وقال الإمامية: إن كان هناك وقائع، وقرائن تدل على قولها، أو على قوله عمل بحسبها، وإن فقدت الأدلة، واشتهت الحال أخذ القاضي بقولها بعد أن يحلفها اليمين على أنه قاربها منذ ستة أشهر، ولحق الوالد بالزوج^(٢).

٢ - إذا طلق الرجل زوجته بعد أن قاربها، فاعتدت، ثم تزوجت، وأنت بولد لدون ستة أشهر على زواجها من الثاني، ولكن مضى على مقاربة الزوج لها ستة أشهر فأكثر، على أن لا تزيد مدة المقاربة عن أقصى زمن الحمل - إذا كان الأمر كذلك، لحق الوالد بالأول، وإذا مضى على زواجها من الثاني ستة أشهر لحق الثاني^(٣).

٣ - إذا طلقها وتزوجت، ثم وُلدت لدون ستة أشهر من مقاربة الثاني، ولأكثر من أقصى زمن الحمل من مقاربة الأول، نفي عنها معاً - مثلاً - لو مضى على طلاق امرأة ثمانية أشهر، وبعدها تزوجت بآخر، فكنت عنده خمسة أشهر، ووُلدت ولداً، وافترضنا أن أقصى مدة الحمل سنة، لا يمكن إلحاق الوالد بالأول؛ لأنه مضى على المقاربة أكثر من سنة، ولا إلحاقه بالثاني؛ لأنه لم تمض ستة أشهر^(٤).

﴿ محيي الدين: ٤٧٦ (منه قدس سره).

(١) الدرر شرح الفرر: ٣٠٧/١، (منه قدس سره).

(٢) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الزَّواج فصل الأولاد، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، نهاية المرام: ٤٣٣/١، رياض المسائل: ١٥٤/٢، المجموع لمحيي الدين التَّووي: ٣٧٤/٢، المسالك:

٣٨٤/٨، الحدائق النَّاضرة: ١٥/٢٥.

(٤) أنظر، الكافي: ١٠٦/٦، التَّهذيب: ٤٦٤/٧، اللُّباب: ٢٧٠/٢، المبسوط للسرخسي: ٥٠/٦، المغني:

هذه الفروع صحيحة بكاملها إذا حاكمناها على ضوء الواقع.

أقصى مدة الحمل عند السنة :

قال أبو حنيفة^(١): أقصى مدة الحمل سنتان؛ لقول عائشة، ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين.

وقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن حنبل^(٤): أربع سنين، مستندين في ذلك إلى أنّ امرأة عجلان كان الحمل يمكث في بطنها أربع سنين، ومن الغريب أنّ امرأة ابنه محمد مكث الحمل في بطنها أربع سنين، بل نساء بني عجلان جميعهن يحملن أربع سنين^(٥)، والله في خلقه شؤون.

وهذا الاستدلال إن دل على شيء، فأما يدل على قداسة هؤلاء الفقهاء، وطيب نياتهم، وكثيراً ما يغلب منطق القداسة منطق الواقع.

وقال عباد بن عوام: أقصى مدة الحمل خمس سنين - وقال الزهري: سبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصى الحمل حد^(٦).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢١/٤، الباب: ٢٧١/٢، شرح فتح القدير: ٣١٠/٣، تبين الحقائق: ٤٥/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢٣/٤، الانتصار: ١٥٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٧/٩، رحمة الأئمة: ٨٦/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢٥/٤، مختصر المزني: ٢٢٤، السراج الوهاج: ٤٥٠، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣.

(٤) المغني: ١١٧/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢٧/٤، الشرح الكبير: ٨٨/٩، الهداية: ٣١١/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤٧٧/٧، الطبعة الثالثة، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٢٣/٤، الطبعة الأولى أن أقصى مدة الحمل عند المالكية خمس سنين، وهي الرواية الثانية، (منه قدس سره).

(٦) المغني لابن قدامة: ٤٧٧/٧، الطبعة الثالثة، (منه قدس سره).

ويترتب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة أنه لو طلقها، أو مات عنها الزوج، ولم تتزوج بعده، وأتت بولد لحقه بعد سنتين عند أبي حنيفة، وبعد أربع عند الشافعي، والمالكي، والحنبلي، وبعد خمس عند ابن عوام، وبعد سبع عند الزُّهري، وبعد عشرين عاماً عند أبي عُبَيْد^(١).

وقد كفانا التشريع المصري محاكمة هذه الأقوال، فقد كان العمل بمحاكم مصر الشرعية على مذهب أبي حنيفة إلى أن صدر القانون رقم (٢٥) سنّة (١٩٢٩م)، فنصت المادة (١٥) منه على أن أكثر مدة الحمل سنّة فقط^(٢).

أقصى مدة الحمل عند الشيعة :

اختلف علماء الإمامية^(٣)، في أقصى مدة الحمل، فقال أكثرهم: إنها تسعة أشهر، وقال بعضهم: عشرة أشهر، وبعض آخر: سنّة كاملة، وأجمعوا بكاملهم على أنها لا تزيد ساعة واحدة عن السنّة، فإذا طلقها الزوج، أو مات عنها، ثم وُلدت بعد سنّة، ولو ساعة لم يلحقه الولد؛ لقول الصادق «إذا طلق الرجل زوجته، وقالت: أنا حُبلى، وجاءت به لأكثر من سنّة ولو ساعة واحدة لم تصدق في دعواها»^(٤).

وُلد الشُّبْهَة :

الشُّبْهَة: أن يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم، وهي على

(١) أنظر، الميزان الكبرى: ١٣٦/٢، البعثر الزخّار: ١٤٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٩٧/٣.

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد محي الدين: ٤٧٤، (منه قدس سره).

(٣) الخلاف: ٨٨/٥، التهذيب: ١٢٩/٨، الحدائق الناضرة: ١٥/٢٥، الشرائع: ٣٧/٣، الرّوضة البهية: ٥٩/٦ و٦٠.

(٤) كتاب الجواهر: ١٥٩/٤١، وكتاب المسالك: ٢٨٤/٨، والحدائق: ١٦/٢٥، وسائر كتب الشيعة، (منه قدس سره)، وأنظر الكافي: ١٠١/٦، تهذيب الأحكام: ٦٢٩/٨.

قسمين: شُبهة عقد، وشُبهة فعل:

١ - شُبهة العقد أن يجري رجل عقد زواجه على امرأة، كسائر الأزواج الشرعيين، ثمّ يتبين فساد العقد، لسبب من الأسباب الموجبة للفساد.

٢ - شُبهة الفعل يقارب رجل امرأة من غير أن يكون بينها عقد صحيح، ولا فاسد، بل يقاربها غير منتبه إلى شيء أبداً، أو اعتقد أنّها تحلّ له، ثمّ تبين العكس. ويدخل في هذه مقاربة المجنون، والسكران، والتائم، ومن قارب امرأة على أنّها زوجته ثمّ ظهر أنّها أجنبية عنه^(١).

وتوسع أبو حنيفة في معنى الشُبهة إلى أبعد الحدود، حيث قال: «إذا استأجر رجل امرأة لعمل شيء، فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها، وفعل ذلك، فلا حدّ عليها؛ لأنّ ملك منفعتها شُبهة»^(٢).

وعلى هذا لو كانت عاملة في محل تجاري، أو مصنع، وقاربها صاحب المحل معتقداً أنّ المقاربة من جملة منافعها التي تدخل في ملكه، لا يكون ذلك زناً، بل شُبهة يُعذر لأجلها عند أبي حنيفة.

ويترتب على ما تقدم أنّ من تولد بسبب الشُبهة، فهو وُلد شرعي كمن تولد من الزّواج الصحيح من دون تفاوت، سواء أكانت الشُبهة شُبهة عقد أم شُبهة فعل، فن قارب امرأة وهو سكران، أو نائم، أو مجنون، أو مُكره، أو قبل أن يدرك سنّ البلوغ، أو ظنّ أنّها زوجته، ثمّ تبين العكس، ووُلدت وُلداً لحق به شرعاً.

وقال الإمامية: يثبت النّسب الشرعي بكل ما تتحقق به الشُبهة، ولو نفى المشتبه

(١) أنظر، جامع المقاصد: ١٢/١٩٠ و ٢٧٤ و ٢٨٥، السرائر: ٢/٥٧٧، المهذب: ٣/٢٥٦، الشرائع: ٢/٢٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/٢١١، الطّبعة الثالثة، (منه قدس سره).

الوَالِد لا يَتَّبِعِي عَنْهُ بِمَجَالٍ، بَلْ يَلْزَمُ بِهِ قَهْرًا عَنْهُ^(١).

وَفِي كِتَابِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ^(٢): أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّبْهَةِ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْمَشْتَبِهَ الْوَالِدَ، وَأَقْرَبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَيَلِاحِظُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَالسَّكَرَانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَتِمُّ أَيْضًا فِي شُبْهَةِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ بِشَيْءٍ، إِلَّا فِي وَجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَبَيَّنَ الْعَكْسُ.

هَذَا وَقَدْ اتَّفَقَ الدُّنَّةُ وَالشَّيْخَةُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَحَقَّقَتِ الشُّبْهَةُ بِأَحَدِ مَعَانِيهَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعِدَّةُ كَالْمُطَلَّقةِ، كَمَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، فَهِيَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِدَّةً، وَمَهْرًا، وَثَبُوتِ نَسَبٍ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ الشُّبْهَةَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، بَأَنَّ يَكُونُ كُلُّ مِنْهَا غَيْرَ عَالِمٍ، وَلَا مُلْتَفِتٍ، وَقَدْ تَكُونُ الشُّبْهَةُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَالِمَةً أَنَّ لَهَا زَوْجًا شَرْعِيًّا، وَاخْفَتِ عَنِ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَ هُوَ مُنْتَبِهًا، وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ سَكَرَانَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الشُّبْهَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِحَقِّ الْوَالِدِ بِهِنَّ مَعًا، وَإِذَا كَانَتِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ لِحَقِّ الْوَالِدِ بِالْمَشْتَبِهَةِ، وَنَفِيٍّ عَنِ الْغَيْرِ الْمَشْتَبِهَةِ.

وَمَنْ قَارَبَ امْرَأَةً، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِبَلَاءِ بَيْنَتِهِ، وَلَا يَمِينٍ^(٤).

(١) الجواهر: ١٨٠/٣٢، والحدائق: ٢٥٢/٢٥، وسائر كتب الشيعة، (منه قدس سره).

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد محي الدين: ٤٨٠، (منه قدس سره).

(٣) كتاب المغني: ٤٨٣/٧ و: ٥٣٤/٦، وكتاب الجواهر: ١٨٦/٣٢، المسالك: ٢٥٤/٢، للشيعة، (منه قدس سره).

(٤) المغني: ١٨٥/٨، (منه قدس سره).

ومهما يكن فإن أصول التشريع عند السُّنَّة، والشَّيعة تستدعي عدم جواز الحكم على إنسان تولد من ماء إنسان أنه ابن زنا متى أمكن حمله على أنه ابن شُبْهة، فإذا توفر لدى القاضي (٩٩)، حيثية للحكم بأنه ابن زنا، وحيثية واحدة بأنه ابن شُبْهة، وجب عليه الأخذ بهذه الحيثية، وطرح (ال٩٩)؛ ترجيحاً للحلال على الحرام، وللصحيح على الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا... اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١). وذكر المفسرون أن النبي خطب يوماً، فقام إليه رجل يطعن الناس بنسبه، وقال: يا نبي الله من أبي؟ فقال له: أبوك حذافة بن قيس، وقام إليه آخر، وقال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فنزلت الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٢).

وثبت عن النبي بطريق السُّنَّة والشَّيعة، «الحُدود تُدرأ بالشبهات»^(٣)، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤).

وقال الإمام علي بن أبي طالب: «ضع أمر أخيك على أحسنه»^(٥). وقال الإمام الصادق: كذب سمعك، وبصرك، عن أخيك»^(٦).

فهذه الآيات، والأحاديث الصحيحة الصريحة وكثير غيرها تحتم على كل إنسان أن لا يشهد ولا يحكم على أحد أنه تولد من حرام إلا بعد الجزم واليقين أنه ليس في

(١) البقرة: ٨٣، حجرات: ١٣.

(٢) المائدة: ١٠١، ومجمع البيان في تفسير القرآن، (منه قدس سره).

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩٨/٧، الانتصار: ٢٦١، الخلاف: ١٤٦/٢، الفقيه: ٧٤/٤، سنن ابن ماجه: ٨٥٠/٢، السنن الكبرى: ٣٦٠/٧، كنز العمال: ٣٠٥/٥، مجمع الزوائد: ٢٩٥/١٠.

(٤) رسائل الشيخ الأنصاري باب البراءة (منه قدس سره)، وأنظر، سنن التستائي: ٣٢٨/٨، مسند أحمد: ٢٠٠/١.

(٥) الكافي: ٣٦٢/٢، كنز العمال: ٢٦٢/١٦.

(٦) نفس المرجع باب أصل الصحة (منه قدس سره)، أنظر، الكافي: ١٤٧/٨.

واقِع الأمر أي نوع من أنواع الشُّبهة.

وَلَدَ الْمُتَعَةِ :

هنا حقيقة يجهلها الكثيرون، وإني أشكر من سألني الكتابة في هذا الموضوع، حيث أتاح لي الفرصة لبيان هذه الحقيقة الشرعية، والتاريخية، وسأتوخى الاختصار ما استطعت، على أن أكون راوياً، وناقلاً، لا مقرظاً، ولا ناقداً، بل أدع الحكم للقارئ وحده، ولا أقطع عليه الطريق بالتخطئة، أو التصويب.

اتفق الشيعة والسُّنَّة^(١): على أن نكاح المتعة كان حلالاً بحكم الرسول، وأن المسلمين تمتعوا في عهده، ولكنهم اختلفوا في نبوت النَّسخ، فقال السُّنَّة: إنَّ المتعة نُسخت، وحُرمت بعد أن كانت حلالاً^(٢).

وقال الشيعة^(٣): لم يثبت النَّسخ، كانت حلالاً ولم تزل كذلك إلى يوم القيامة. وبما استدل به الشيعة الآية: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»^(٤)، وما رواه مسلم في صحيحه «استمتع الأصحاب في عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر»^(٥).

(١) أنظر. التفسير الكبير للفخر الرازي: ٤٩/١٠، أحكام القرآن للجصاص: ١٧٨/٢، روح المعاني للألوسي:

٧٠/٢، شرح التووي على صحيح مسلم: ١٧٩/٩، صحيح مسلم: ١٣١/٤، تفسير الطبري: ١٢/٥، الخلاف:

٣٤٠/٤، الكافي: ٣٧٢/٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/٢، التهذيب: ٣٢٨/٥، جامع المقاصد: ٧/١٣،

وما بعدها.

(٢) المغني: ٦٤٤/٦، الطبعة الثالثة، (منه قدس سره)، وأنظر، صحيح مسلم: ١٠٢٧/٢، الأم: ٧٩/٥، أحكام

القرآن للجصاص: ١٥٠/٢، السنن الكبرى: ٢٠١/٧، المجموع: ٤٢٩/١٦، المبسوط للرخسي: ١٥٢/٥.

(٣) أنظر، الفقيه: ٢٩٧/٣، الكافي: ٤٦٥/٥، الوسائل: ٤٤٢/١٤، الاستبصار: ١٥٠/٣، التذكرة: ٦٤٦/٢.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) صحيح مسلم: ١٠٢٣/٢، الإصابة: ٦٣/٢، الموطأ: ٥٤٢/٢، سنن النسائي: ٦٧/٦، كنز العمال: ٥٢٠/١٦.

وزواج المتعة زواج إلى أجل معين، وهو عند الشيعة كالزواج الدائم لا يتم إلا بعقد صحيح دال على قصد الزواج صراحة، وكلّ مقارنة تحصل بين رجل، وامرأة من دون عقد، فلا تكون متعة حتى مع التراضي، والرغبة، ومتى تم العقد كان لازماً يجب الوفاء به.

ولا بد في عقد المتعة من ذكر المهر، وهو كمهر الزوجة الدائمة، لا يتقدر بقلّة، أو كثرة، ويسقط نصفه بهبة الأجل، أو انقضائه قبل الدخول، كما يسقط نصف مهر الزوجة الدائمة بالطلاق قبل الدخول.

وعلى المتمتع بها أن تعتد بعد انقضاء الأجل كالمطلقة، سوى أن المطلقة تعتد بثلاثة أشهر، أو ثلاث حيضات، وهي تعتد بحيضتين، أو خمسة وأربعين يوماً، أما عدة الوفاة فأربعة أشهر، وعشرة أيام كالزوجة الدائمة، سواء حصل الدخول، أو لم يحصل.

وولد المتعة ولد شرعي، له جميع ما للأولاد الشرعيين من غير استثناء لحق من الحقوق الشرعية، والأخلاقية.

ولا بد في المتعة من أجل معين، يذكر في متن العقد، ولا تراث الزوجة المتمتع بها من تركة الزوج، ولا تجب لها النفقة على الزوج، والزوجة الدائمة لها الميراث والنفقة، ولكن للمتمتع بها أن تشتترط على الزوج ضمن العقد النفقة والميراث، وإذا تمّ هذا الشرط كانت الزوجة من المتعة كالزوجة الدائمة^(١).

هذا، ولكن شيعة لبنان، وسوريا، والعراق، لا يستعملون المتعة، على الرغم من إيمانهم بجوازها، وإباحتها، وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجر، ولم تأذن

(١) كتاب الجواهر: ١٣٩/٣٠ و١٧٩. (منه قدس سره).

بزواج المتعة منذ إنشائها إلى اليوم.

وَلَدَ الزَّوْنَا :

من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلمات الفقهاء يجد أن الإسلام لم يدع مجالاً لأحد أن يتهم غيره بالزَّونا، وقد جعل طريق إثباته، والحكم به متعسراً ومتعذراً، حيث اكتفى بشاهدي عدل لثبوت جريمة القتل، أما الزَّونا فلا يثبت شرعاً إلا بأربعة عدول يشهدون أنهم رأوا المروء في المكحلة، ولا يكفي في شهادتهم أن يقولوا فلان زنى بفلاته، أو أنهم رأوها عاريتين متعانقين في فراش واحد، تحت لحاف واحد، وإذا شهد بالزَّونا ثلاثة شهود، ولم يشهد الزَّابع وجب أن يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلدة، وكذا من اتهم رجلاً، أو امرأة، بالزَّونا جلد ثمانين^(١).

والغرض من ذلك كله السَّتر على النَّاس، وعدم الهتك، والمحافظة على العائلة والأسرة؛ خوفاً من ضياع النسل، وتشريد الأطفال.

والزَّونا هو صدور الفعل بمعناه الحقيقي من البالغ العاقل، العالم بالتحريم، المختار في الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، ولا من المجنون، والجاهل، ولا من المكره، والسَّكران، بل يكون فعلهم - والحالة هذه - شُبْهة، وقد منَّا الكلام عليها وعلى حكمها.

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد ضيقت الأمر في مسألة الزَّونا أي تضييق، ضيقت معناه، إذ جعلته الفعل عن علم وتصميم، على نحو لا يمكن الحمل على الغلط، والاشتباه بحال من الأحوال، وضيقت طريق إثباته: إذ حصرت به بأربعة عدول يرون بالعين، ولا يمكن رؤيته بحسب العادة، وعلى افتراض أن شاهداً واحداً

(١) كتاب اللِّمعة للشَّيخة: ٢/باب الخُدود، وكتاب المغني للسنة: ١٦٨/٨، وما بعدها (منه قدس سره).

رأى ذلك، فلا يمكن أن يراه ثلاثة، ولو رآه ثلاثة لا يمكن أن يراه أربعة، كلّ ذلك يدل دلالة صريحة على أن الإسلام سدّ هذا الباب سدّاً محكماً في وجه من يحاول الكلام في هذا الموضوع الشائك؛ لأنّ الله سبحانه لا يحبّ أن تشيع الفاحشة في خلقه. وقد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقق الزّنا بهذا المعنى، وهذه الطّريق على أن لا توارث بين وكد الزّنا ومن تولد من مائه؛ لأنّه لا ينسب إليه شرعاً.

ولكنهم وقعوا في معضلة شرعية من جراء فتواهم بحرمان ابن الزّنا من الإرث، وحراروا في وجود المخرج، وصعب عليهم التّخلص، وهي: إذا كان وكد الزّنا لا ينسب شرعاً إلى من تولد من مائه فعليه ينبغي، والحالة هذه، أن لا يحرم على الرّجل زواج بنته من الزّنا، ولا يحرم على ابن الزّنا أن يتزوَّج أخته وعمّته ما دام أجنبياً عن خلق من مائه، فابن الزّنا إما وكد شرعي، فيثبت له جميع ما يثبت للأولاد الشرعيين حتّى الإرث والتّفقّة، وإما ليس بوكد شرعي، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشرعيين حتّى الرّواج بالبنت والأخت، والتّفكيك بين آثار الشّيء الواحد الذي لا يتجزأ تحكّم، وترجيح بلا مرجح. لذلك نرى الفقهاء اختلفوا هنا بعد أن اتفقوا هناك، أي على حرمانه من الإرث، فقال مالك، والشّافعي: «يجوز للرّجل نكاح بنته، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزّنا؛ لأنّها أجنبية لا تنسب إليه شرعاً»^(١) وهذا تخلص من مشكل إلى «أشكل».

وقال الإماميّة^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وابن حنبل^(٤): نلتزم بالتفصيل، فنمنعه من

(١) المغني لابن قدامة: ٥٧٨/٦، الطّبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٢) المقنع للصدوق: ١٧٧ و١٧٨، أبو الصّلاح في الكافي: ٣٧٧، المختلف: ١٩٢/٢، الفقيه: ٢٣١/٤، التهذيب:

٣٤٣/٩، الاستبصار: ١٨٢/٤، الكافي: ١٦٤/٧.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٩٩/٢٩، الغرشي: ٢٢٢/٨، المدونة الكبرى: ٣٨٧/٣.

(٤) المغني: ١٢٨/٧، المجموع: ١٠٢١٦/١ و١٠٥، مختصر المزني: ١٤١، الوجيز: ٢٦٧/١.

الإرث، ونَحَرَمَ عليه وعلى أبيه المصاهرة، والزَّوْج بذات محرم، بل يحرم عليهما اللَّمْس، والنَّظَرُ فضلاً عن الزَّوْج، فلا يجوز للأب أن ينظر، أو يلمس ابنته من الزَّوْج، ومع ذلك لا يرثها ولا ترثه (١).

واستدلوا على تحريم المصاهرة بأنَّ وُلْدَ الزَّوْجِ وُلْدٌ لِعَمَّةٍ وَعَرَفَاءٌ، فيحرم عليه وعلى أبيه ما يحرم على الآباء والأبناء، واستدلوا على عدم التَّوَارِثِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ شَرْعِيٍّ، بصرح الآيات، والزَّوْجِيات.

اللَّقِيطُ :

اللَّقِيطُ أَنْ يَجِدَ إِنْسَانٌ طِفْلاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِبَ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرراً، فيضمه إليه، ويكفله مع سائر عياله، وقد أجمعت كلمة المذاهب الإسلامية على أنه لا توارث بين اللَّقِيطِ، والمملوَّقِ؛ لأنَّه عمل متمحض للخير والإحسان، والتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فمثلُه مِثْلُ إِنْسَانٍ وَهَبَ آخِرَ مَبْلَغاً كَبِيراً مِنَ الْمَالِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ، فَجَعَلَهُ غَنِيًّا بَعْدَ الْفَقْرِ، وَعَزِيزاً بَعْدَ الذُّلِّ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا الْإِحْسَانَ لَا يَكُونُ سَبَباً لِلتَّوَارِثِ، كَذَلِكَ الْإِلْتِقَاطُ. (٢)

التَّبْنِيُّ :

التَّبْنِيُّ أَنْ يَقْصِدَ إِنْسَانٌ إِلَى وُلْدٍ مَعْرُوفٍ التَّسْبِ، فَيُنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَعْتَبِرُ التَّبْنِيَّ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْيِرُ الْوَاقِعَ عَنْ حَقِيقَتِهِ،

(١) المغني: ٥٧٧/٦، المسالك: ٨/باب الزَّوْجِ فَصْلُ الْمَصَاهِرَةِ، (منه قدس سره)، وأنظر، المبسوط للرخسي:

٢٠٦/٤، بدائع الصنائع: ٢/٢٦١، الأم: ٧/١٥٥، الفتاوى الهندية: ١/٢٧٤، الميزان الكبرى: ٢/١١٣.

(٢) أنظر، الخلاف: ٢/٢٤٨، الأم: ٦/٢٠٢، الررائر: ٣/٢٨٥، المجموع: ١٥/٢٨٤، التَّهْجَةُ: ٣٢٣، المبسوط

للطوسي: ٣/٣٢٦، المبسوط للرخسي: ١٠/٢٠٩، التذكرة: ٢/٢٧٠ و٢٧٨، المدونة الكبرى: ٤/٣٩٦.

بعد أن كان نسب الولد ثابتاً ومعروفاً. والنَّسب لا يقبل الفسخ، ولا يسقط بالإسقاط، وبذلك صرحت الآية: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بِلِقَائِكُمْ رَبِّي وَإِنَّ إِلَهَكُمْ وَرَبِّي لَوَاحِدٌ وَإِن لَّبَدِّلَ الْعَرْشَ لَأَنبَأَنَّكُمْ بِهِ وَإِنَّ إِلَهَكُمْ وَرَبِّي لَعَلِيمٌ بِظُحْمِ إِذْيَسَّى» (١). وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية قصة طريفة: سبي زيد بن حارثة في الجاهلية، فاشتراه رسول الله، وبعد الإسلام جاء حارثة إلى مكة، وطلب من الرسول أن يبيعه ابنه زيدا، أو يعتقه، فقال الرسول: هو حرّ، فليذهب حيث شاء، فأبى زيد أن يفارق رسول الله، فغضب أبوه حارثة، وقال: يا معشر قريش اشهدوا أن زيدا ليس ابني، فقال الرسول: اشهدوا أن زيدا هو ابني (٢).

وذكر الفقهاء في هذا الباب فروعاً كثيرة، منها ما لا يقبله عقل، ولا شرع، كالذي نقله صاحب (كتاب المغني) (٣). عن أبي حنيفة: «لو تزوّج رجل امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنه، أو تزوجها وهو في المشرق، وهي في المغرب، ثم أتت بولد لسته أشهر من حين العقد لحقه الولد».

ومنها: لا نعلم مكانه من الصحة في نظر الطب، كالذي ذكره صاحب المغني أيضاً: «إن كان الزوج طفلاً، له من العمر عشر سنين، فحملت امرأته لحقه ولدها» (٤) وكالذي نقله صاحب المسالك، من الشيعة (٥): «إذا تحقق الدخول من الرجل، ولم ينزل لحقه الولد».

(١) الأحراب: ٥٤ و ٥.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن (منه قدس سره)، وأنظر، الثيبان في تفسير القرآن للطوسي: ٣١٥/٨ و ٣٤٦، صحيح البخاري: ٢٢/٦، صحيح مسلم: ١٣١/٧، صحيح الترمذي: ٣٢/٥، سنن النسائي: ٦٤/٦، المبسوط للرخسي: ٥١/٦.

(٣) المغني: ٤٣٩/٧، (منه قدس سره)، و: ٥٤/٩ ولكن بلفظ تزوّج مشرقياً بمغربية.

(٤) المغني: ٤٣٩/٧، (منه قدس سره) و: ٥٤/٩.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٢/٢ و ٩٠، فصل أحكام الأولاد، (منه قدس سره).

التَّلْقِيح الصَّنَاعِي

يدور الآن نقاش حاد في العالم الغربي حول الجواب عن السَّؤال التَّالي:
 إذا كان الزَّوج عقيماً لا يولد له، واتفق مع زوجته على أن تلحق تلقيحاً صناعياً
 بنطفة رجل أجنبي دون مقاربة، فهل يجوز ذلك؟
 وقد أثيرت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني، وأحيلت إلى لجنة مختصة
 لبحثها، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي فرنسا قال الأطباء: إنّه جائز إذا
 كان بموافقة الزَّوجين، وفي النمسا تعترف الدَّولة بالمولود، كطفل شرعي للزوجين، إلّا
 إذا اعترض الزَّوج قانونياً على ذلك.

ولم يتعرض فقهاء الإسلام لهذه المسألة فيما أظن، لأنّها موضوع حديث، ولكن
 نقل علماء الإمامية^(١) في باب الخُدود: أن الحسن بن عليّ سئل عن امرأة قاربها
 زوجها، ولما قام عنها وقعت على بكر فساحقتها، وألقت فيها النطفة، فحملت البكر،
 فقال: يؤخذ من الكبيرة مهر البكر؛ لأنّ الوالد لا يخرج حتّى تذهب عُذرتها، ثمّ
 تُرجم الكبيرة؛ لأنّها مُحصنة، وينتظر بالصغيرة حتّى تضع ما في بطنها، ويرد إلى أبيه
 صاحب النطفة، ثمّ تُجلد أم الوالد^(٢).

ويستفاد من هذا أربعة احكام:

- ١ - رجم الكبيرة.
- ٢ - تغريمها مهر الصّغيرة عوضاً عن البكارة.
- ٣ - جلد الصّغيرة.

(١) الكافي: ٢٠٣/٧، وسائل الشّيعّة (آل البيت): ١٦٨/٢٨، جامع المدارك: ٨٤/٧، النّهاية للطوسي: ٧٠٦.

السرائر: ٤٦٣/٣، كشف اللّثام: ٤٠٩/٢، المهذب البارع: ٥٣٢/٢، مجمع الفائدة: ١٢٢/١٣، أحكام النّساء: ٥٤.

(٢) كتاب الجواهر: ١٥٨/٤١ و ٣٩٦ و ٤٠١، وكتاب المسالك: ٣٤٥/٢، باب الخُدود (منه قدس سره).

٤ - إلحاق الحمل بصاحب الماء .

وقد اختلف فقهاء الإمامية في العمل بهذا الحديث، فمنهم من عمل بفقراته كلها، وهم الشيخ الطوسي، وأتباعه^(١)، ومنهم من أخذ بالفقرات الثلاث الأخيرة دون الأولى، وهو صاحب كتاب الشرائع^(٢)، حيث أوجب الجلد على الكبيرة دون الرجم^(٣).

وردّ ابن إدريس^(٤)، الحديث بجميع فقراته معترضاً على رجم الكبيرة بأن حدّ السحق هو الجلد دون الرجم، واعترض على إلحاق الولد بصاحب الماء بأنه لم يولد على فراشه، لا زواجاً، ولا شبهة، واعترض ابن إدريس أيضاً على تغريم الكبيرة المهر بأن البكر مختارة غير مكرهة، والمساحقة مع الرضا كالزنا لا توجب مهراً. هذا ما وجدته في كتب الفقه مما يشبه المسألة من قريب، أو بعيد.

ومهما يكن فإنّ لدينا مسألتين:

الأولى: هل مثل هذا التلقيح جائز، أو محرم في الشريعة الإسلامية؟

الثانية: لو حصل التلقيح، والحمل فما هو حكم الولد، وبمن يلحق؟

التلقيح الصناعي محرم:

أما المسألة الأولى فليس من شك في تحريم التلقيح، والدليل على ذلك، أولاً: إننا

(١) أنظر، كتابه النهاية: ٧٠٦.

(٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلبي: ٤/١٦٠ و١٦١.

(٣) قال أكثر فقهاء الإمامية، كما في الجواهر: ٣٩٦/٤١ (إنّ الحدّ في السحق مئة جلدة، للمتزوجة وغيرها، وللفاعلة والمفعولة. وفي كتاب المغني لابن قدامة: ١٨٩/٨، الطبعة الثالثة: لا حدّ في السحق؛ لأنّه ليس بأبلاج، وعليهما التّزير، (منه قدس سره).

(٤) أنظر، كتابه الشرائع: ٤٦٣/٣.

علمنا من طريقة الشَّرْع، وتحذيره، وتشديده، في أمر الفروج: أنها لا تستباح إلا بإذن شرعي، فجرد احتمال التَّحريم كافٍ في وجوب الكف والاحتياط.

ثانياً: الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١)، أمر الله سبحانه بحفظ العضو التناسلي من المرأة، ولم يذكر متعلق الحفظ، ولم يخصه بالمقاربة، أو بأي شيء آخر. وقد اتفق الأصوليون وعلماء العربية على أن حذف المتعلق يدل على العموم، كما أن ذكره يدل على التخصيص - مثلاً - إذا قيل احفظ مالك من السارق، دل على وجوب التحفظ، وصيانة المال من السرقة فحسب، أما إذا قيل احفظ مالك، ولم يذكر المتعلق فيدل على حفظه من السرقة، والإسراف، والتلف، وغير ذلك.

وعلى هذا تدل الآية على حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح.

وتُعزز هذه الآية، بآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُجُورِهِمْ يَخْفَضُونَ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَنْزُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢)، فقولها: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، يدل على أن أي عمل يتنافى مع حفظ العضو، فهو اعتداء، وتجاوز عن الحدود المشروعة، إلا إذا كان بطريق الزَّوْج، أو ملك اليمين.

أما اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال على ما نحن فيه، لمكان الإجماع على عدم الفرق بين الرجال، والنساء في مثل هذه الأحكام.

ورب قائل يقول: إن آية ﴿لِفُجُورِهِمْ يَخْفَضُونَ﴾، لا تدل على تحريم التلقيح، وإنما تدل على المنع من المقاربة، والمباشرة، وهذا هو المعنى المرتكز في الأذهان

(١) التور: ٣٠.

(٢) المؤمنون: ٥-٧.

والمبادر من اللفظ. وبكلمة: «لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ» تدل بحسب الوضع على المعنى العام الشامل للتلقيح، وغيره. ولكن الظاهر من اللفظ هو خصوص الزنا، وبديهية أن المعول لاستخراج الأحكام الشرعية على الظاهر من اللفظ، لا على المعنى الموضوع له اللفظ.

والجواب: إن هذا الظهور طارئ وليس بأصيل، حيث نشأ من أغلبية المباشرة وكثرتها، فهو أشبه بانصراف لفظ الماء في بغداد إلى ماء دجلة، وفي القاهرة إلى ماء النيل، وهذا الظهور لا أثر له أبداً؛ لأنه يزول بأدنى انتباه، وليس لأحد أن يدعي أن لفظ الماء في بغداد موضوع لماء دجلة فقط، وفي القاهرة لماء النيل فقط، هذا ولو جاز التلقيح الصناعي لجاز لحس الكلاب... لأن كلاً منها بعيد عن الأذهان.

حكم الحمل :

لو حصل من هذا التلقيح المحرم حمل فهل هو ولد شرعي؟ وبمن يلحق؟ والجواب: أما بالنسبة إلى الزوج فلا يلحق به بحال؛ لأنه لم يتولد من مائه، والتبني في الإسلام غير جائز؛ لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»^(١)، وأما بالنسبة إلى المرأة الحامل فيلحق بها عند بعض المذاهب الإسلامية؛ لأن ولد الزنا يرث أمه، وأقاربه من جهتها، وهؤلاء يرثونه^(٢)، وإذا كان ابن الزنا يلحق بأمه فابن التلقيح بطريق أولى.

أما الإمامية^(٣) فينفون ولد الزنا عن الزانية، والزاني، ويقولون: لا توارث بينه

(١) الاحزاب: ٤.

(٢) كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية، للأستاذ علي حسب الله: ٩٤ الطبعة الثانية. وابن عابدين وابن قدامة في كتاب المغني باب الميراث فصل العصبات، (منه قدس سره).

(٣) الخلاف: ١٠٤/٤ و١٠٥ والكافي: ١٦٣/٧، الاستبصار: ١٨٢/٤، التهذيب: ٣٤٣/٩، الفقيه: ٢٣١/٤.

وبين أمه، ولا بينه وبين أبيه. وفرق آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم بين ابن الرِّثَا، وابن التَّلْقِيح، حيث قال ما نصه بالحرف الواحد: «ابن التَّلْقِيح يلحق بأمه؛ لأنَّه وُلِدَ حقيقة، ولا دليل على نفيه، وما دل على نفيه عن الرِّثَاية لا يشمل المقام.»

أما بالنسبة إلى صاحب التَّطْفَةِ فقال السيد الحكيم: إِنَّ الحَمَلَ لا يلحق به؛ لأنَّ الحاق الحَمَلَ بالرجل يتوقف على أَنْ يباشر بنفسه عملية الجنس، سواء أقدر عليها أم عجز عنها، ولكن سبق منه الماء إلى العضو التَّناسلي أثناء المحاولة، أو انتقل ماء الرجل إلى عضو المرأة بواسطة المساحقة، كما جاء في الرواية المتقدمة عن الإمام الحسن: «ولا يلحق الوَلَدُ في غير ذلك بصاحب التَّطْفَةِ وإن كان زوجاً»^(١).

وعلى آية حال فإنَّ التَّلْقِيح الصَّنَاعِي حرام، لا يجزأ على القول بحليته مسلم، ولكن التَّحْرِيم لا يستلزم أَنْ يكون الحَمَلَ بسببه وُلِدَ زنا، فقد تحرم المقاربة، ومع ذلك يكون الوَلَدُ شرعياً، كمن قارب زوجته، وهي في الحيض، أو في صوم رمضان، فإنَّه يفعل محرماً، ولكنها لو حملت يثبت النَّسَب بين الحَمَلَ وبين الأبوين، وعلى هذا لو ارتكب هذا التَّلْقِيح المحرم إنسان، وحصل الحَمَلَ فلا ينسب الوَلَدُ إلى الزَّوْج؛ لأنَّه لم يتولد من مائه، ولا إلى صاحب التَّطْفَةِ؛ لأنَّه لم يباشر عملية الجنس بنفسه لا زوجاً، ولا شُبْهَةً، ولكنه ينسب إلى الحامل؛ لأنَّه وُلِدَها حقيقة، فيكون وُلِدَها شرعاً. وكلُّ وُلِدَ حقيقي فهو وُلِدَ شرعي حتَّى يثبت العكس^(٢).

(١) من كتاب لسيادة آية الله السيد الحكيم مؤرخ في ٧ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ، جواباً على سؤال يتعلق بالموضوع (منه قدس سره)، وأنظر، تهذيب الأحكام للطوسي: ٥٨/١٠، الوسائل: ٤٢٨/١٨، جواهر الفقه لابن البراج: ٢٤٦.

(٢) أنظر، حوارات فقهية للسيد محمد سعيد الحكيم: ٣٣١، تجد بحثاً مفصلاً، وكذلك المسائل المستعدثة للسيد

محمد صادق الزَّوْجاني: ٧-١٦، وكتاب صراط النَّجاة للميرزا جواد التَّبريزي: ٣٣٥/١.

الحضانة

ليس للحضانة أية علاقة بالولاية على زواج الطفل، ولا على أمواله، وإنما هي رعايته من أجل تربيته، وصيانته في المدة التي يحتاج فيها إلى النساء، وهي حقٌّ للأمّ بالإتفاق^(١). واختلفوا في المدة التي تنتهي فيها حضانة الأمّ، وفي الأولى بها بعد الأمّ، وفيما يشترط بالحاضنة، واستحقاقها للأجرة، إلى غير ذلك مما نبينه فيما يلي:

مستحق الحضانة :

إذا تعذر على الأمّ أن تحضن ولدها فإلى من ينتقل حقّ الحضانة؟
الحنفية^(٢) قالوا: تنتقل من الأمّ إلى أمّ الأمّ، ثمّ أمّ الأب، ثمّ الأخوات الشقيقات، ثمّ اللاتي لأمّ، ثمّ اللاتي لأب، ثمّ بنت الأخت الشقيقة، ثمّ بنت الأخت لأمّ، وهكذا حتى تنتهي إلى الخالات، والعمّات.

المالكية^(٣) قالوا: تنتقل من الأمّ إلى أمّها، وإنّ علت، ثمّ الخالة الشقيقة، ثمّ الخالة لأمّ، ثمّ خالة الأمّ، ثمّ عمّة الأمّ، ثمّ عمّة الأب، ثمّ أمّ أمّه، ثمّ أمّ أبيه... الخ.
الشافعية^(٤) قالوا: الأمّ، ثمّ أمّ الأمّ، وإنّ علت بشرط أن تكون وارثة، ثمّ الأب، ثمّ أمّه، ثمّ أمّ أمّه، وإنّ علت بشرط أن تكون وارثة، ثمّ الأقرب من الإنساث، ثمّ الأقرب من الذكور.

الحنابلة^(٥) قالوا: الأمّ، ثمّ أمّها ثمّ أمّ أمّها، ثمّ الأب، ثمّ أمّهاته، ثمّ الجدّ، ثمّ

(١) العروة الوثقى: ٢٧٧/٢٥، الإنصاف: ٤١٦/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٤/٤ - ٥٩٦، الفتاوى الهندية: ٥٤١/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٤١/٤، الفتاوى الهندية: ٥٤١/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٤/٤، اللباب: ٢٨٣/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٥/٤، المدونة الكبرى: ٣٥٨/٢، أسهل المدارك: ٢٠٨/٢.

(٤) مضي المحتاج: ٤٥٤/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٥/٤، الأمّ: ٩٢/٥، المجموع: ٣٣٢/١٨.

(٥) المضي: ٣٠٨/٩، النّهاية: ٣١٥/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٦/٤، الإنصاف: ٤١٧/٦ و٤١٨.

أُمَّهَاتِهِ، ثُمَّ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبِّ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ... الخ.

الإمامية^(١) قالوا: الأم، ثم الأب، وإذا مات الأب، أو جنَّ بعد أن انتقلت إليه الحضنة، وكانت الأم ما زالت في قيد الحياة عادت إليها الحضنة، وكانت أحقَّ من جميع الأقارب بما فيهم الجدَّ لأب، حتَّى ولو كانت متزوجة من أجنبي، وإذا فقد الأبوان انتقلت الحضنة إلى الجدِّ لأب، وإذا فقد، ولم يكن له وصي كانت الحضنة لأقارب الوالد على ترتيب الميراث، الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد، والتساوي، كجدة لأم، وجدَّة لأب، وكالعمة، والخالة أقرع بينهم مع الخصومة، والتشاح، فن خرجت القرعة باسمه كان أحقَّ بالحضنة إلى أن يموت، أو يعرض عن حقه^(٢)، وهذا هو رأي الحنابلة^(٣).

شروط الحضنة :

اتفقوا^(٤) على أنه يشترط في الحضنة أن تكون عاقلة، أمينة، عفيفة، لا فاجرة ولا راقصة، ولا تشرب الخمر، ولا تهمل رعاية الطفل، والغاية من هذه الصفات الاحتفاظ بالطفل صحيحاً، وخلقياً. وهذه الشروط معتبرة أيضاً في الحاضن.

واختلفوا: هل الإسلام شرط: قال الإمامية^(٥)، والشافعية^(٦): لا حضنة لكافر على مسلم.

(١) العروة الوثقى: ٢٥/٢٨٠ و ٢٨١، الفقيه: ٣/٢٧٤، الكافي: ٦/٤٤، التهذيب: ٨/١٠٤، الاستبصار: ٣/٣٢٠.

(٢) الجواهر والمسالك باب الزواج مسألة الحضنة (منه قدس سره).

(٣) المغني: ٩/٣١٠ و ٣١٦، باب الحضنة، (منه قدس سره).

(٤) العروة الوثقى: ٢٥/٢٧٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٥٩٦، شرح الأزهار: ٢/٥٢١-٥٢٩.

(٥) العروة الوثقى: ٢٥/٢٧٩، جواهر الكلام: ٣١/٢٩٦، الزوجة البهية: ٥/٤٥٨-٤٦٠.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٥٩٧، المجموع: ١٨/٣٢٠ و ٣٢٩، الوجيز: ٢/١١٨، السراج الوجاه: ٤٧٤.

وبقية المذاهب لم يشترطوا الإسلام إلا أن الحنفية^(١)، قالوا: ارتداد الحاضن، أو الحاضنة يسقط الحضانة.

وقال الإمامية^(٢): يجب أن تكون الحاضنة سليمة من الأمراض السارية.

وقال الحنابلة^(٣): تجب سلامتها من البرص، والجذام. والمهم أن لا يتضرر الطفل.

وقال الأربعة^(٤): إذا طلقت الأم، وتزوجت برجل أجنبي عن الطفل تسقط حضانتها، أما إذا كان الزوج رحماً للصغير فتبقى الحضانة.

وقال الإمامية^(٥): تسقط حضانتها بالزواج مطلقاً، سواء أكان الزوج رحماً أم أجنبياً.

وقال الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والإمامية^(٨) والحنابلة^(٩): إذا طلقت الأم من الزوج الثاني يرتفع المانع، وتعود حضانتها بعد أن سقطت بالزواج.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، بدائع الصنائع: ٤٢/٤، المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٥.

(٢) العروة الوثقى: ٢٧٩/٢٥، الزوارة البهية: ٤٥٩/٥، جواهر الكلام: ١٦٠/٣٨، المسالك: ٣٤٣/٢.

(٣) المغني: ٥٦٨/١١، الشرح الكبير: ٢٤٧/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، الإنصاف: ٤٢٤/٩، الفتاوى الهندية: ٥٤١/١، الأم: ٩٢/٥.

المجموع: ٢٢٦/١٨، حاشية رد المحتار: ٥٦٦/٣، تبين الحقائق: ٤٧/٣، الميزان الكبير: ١٤٠/٢.

(٥) العروة الوثقى: ٢٧٩/٢٥، الخلاف: ١٣٢/٥، الزوارة البهية: ٤٦٣/٥، الوسائل: كتاب النكاح باب ٨١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٦/٣، رحمة الأمة: ٩٦/٢، الهداية: ٣١٦/٣، الفتاوى الهندية: ٥٤١/١.

(٧) الأم: ٩٢/٥، الوجيز: ١١٨/٢، مغني المحتاج: ٤٥٥/٣، مختصر المزني: ٢٢٤، المجموع: ٢٢٦/١٨.

(٨) الاستبصار: ٣٢٠/٣، الخلاف: ١٣٣/٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٥/٣، الكافي: ٤٥/٦.

(٩) المغني: ٥١٨/١١، الميزان الكبير: ١٤٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، الفتاوى الهندية:

وقال المالكية^(١): لا تعود.

مدة الحضانة :

قال الحنفية^(٢): مدة الحضانة سبع سنين للذكر، وتسع للأنثى.

وقال الشافعية^(٣): ليس للحضانة مدة معلومة، بل يبقى الطفل عند أمه، حتى يميز ويمكنه أن يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يُخير بين أمه، وأبيه، فإن اختار الوالد الذكر الأم، مكث عندها في الليل، وعند أبيه في النهار، كي يقوم بتعليمه، وإذا اختارتها الأنثى تستمر عندها ليلاً، ونهاراً، وإن اختار الطفل الأب والأم معاً أقرع بينهما، وإذا سكت، ولم يختار أحداً منها كان للأم.

وقال المالكية^(٤): مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلى أن يبلغ، والأنثى حتى

تزوج.

وقال الحنابلة^(٥): مدة الحضانة سبع سنين للذكر، والأنثى، وبعدها يخير الطفل

بينها، ويكون مع من يختار منها.

وقال الإمامية^(٦): مدة الحضانة للذكر سنتان، وللأنثى سبع سنين، وبعدها تكون

للأب إلى أن تتم الأنثى تسعاً، والذكر خمس عشرة سنة يختار أي الأبوين يشاء^(٧).

(١) المدونة الكبرى: ٣٥٦/٢، الميزان الكبرى: ١٤٠/٢، أسهل المدارك: ٢٠٦/٢، رحمة الأئمة: ٩٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٥، بدائع الصنائع: ٤٢/٤، الفتاوى الهندية: ٥٤٢/١، اللباب: ٢٨٣/٢.

(٣) الأم: ٩٢/٥، المجموع: ٣٣٧/١٨ و ٢٤٠، مفني المحتاج: ٤٥٦/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٩/٤.

(٤) الميزان الكبرى: ١٤٠/٢، أسهل المدارك: ٢٠٩/٢، البعثر الزخار: ٢٨٧/٤، سبيل السلام: ١١٧٦/٣.

(٥) المغني: ٣٠٧/٩، حاشية إعاة الطالبين: ١٠٢/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٩/٤، الإنصاف: ٤٢٩/٩.

(٦) تحرير الأحكام: ٤٤/٢، المهذب البارح: ٤٥٨/٢، الزوضة البهية: ٤٥٩/٥، النهاية: ٧٠٠.

(٧) ان تخيير الطفل بين الانضمام إلى أمه أو أبيه في هذه السن لا يتنافى مع نص القانون على أن سن البلوغ ١٨ سنة.

لأن هذه السن قد اعتبرها القانون شرطاً للزواج، لا للتخير في الانضمام، (منه قدس سره).

أجرة الحضانة :

قال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): للحاضنة الحق في طلب الأجرة على الحضانة أماً، أو كانت غيرها، وصرح الشافعية بأنه إن كان للصغير مال فالأجرة في ماله، وإلا فعلى الأب، أو من تلزمه نفقته.

وقال المالكية^(٣)، والإمامية^(٤): لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة، ولكن الإمامية^(٥) قالوا: لها أجرة الرضاع، فإن كان للرضيع مال أعطيت منه الأجرة وإلا فعلى الأب إن كان موسعاً^(٦).

وقال الحنفية^(٧): تجب الأجرة للحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها، وبين أبي الوالد، ولم تكن معتدة من طلاقه الرجعي، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق بائن، أو فسخ تستحق فيه النفقة من أبي الطفل. وأجرة الحضانة تجب في مال الوالد إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب نفقته عليه^(٨).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٢/٤ و٦٠٣، المجموع: ٣١٤/١٨، الوجيز: ١١٦، الهداية: ٣٤٦/٣.

(٢) المغني: ٣١٣/٩، الشرح الكبير: ٢٩٧/٩، تبين الحقائق: ٦٣/٣.

(٣) أسهل المدارك: ١٨٩/٢-٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٣، بداية المجتهد: ٥٦/٢.

(٤) مال صاحب المسالك: ٣٤٣/٢، إلى عدم الأجرة على الحضانة، ومال صاحب الجواهر: ٢٩٦/٣١، إلى ثبوتها، وحيث لم يرد نص في الشرع على الوجوب، ولم تجر عادة العرف على الأجرة يكون الحق، والحال هذه، في جانب صاحب المسالك (منه قدس سره).

(٥) أنظر، الخلاف: ١٣٠/٥، الروضة البهية، ٤٥٦/٥ و٤٥٧، الوسائل: كتاب النكاح، باب ٨١، الكافي: ٤٠/٦.

(٦) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٢/٤، المسالك: ٣٢٣/٢، (منه قدس سره).

(٧) أنظر، المغني: ٣١١/٩، الفتاوى الهندية: ٥٤١، الميزان الكبرى: ١٤٠/٢، تبين الحقائق: ٤٨/٣.

(٨) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: ٣٥٠، (منه قدس سره).

السَّفَرُ بِالطِّفْلِ :

إذا أخذت الأم الطِّفْلَ بالحضانة، وأراد الأب السَّفْرَ بولده، ليستوطن به في بلد آخر، قال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢): ليس له ذلك.

وقال الشَّافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥): بل له ذلك.

أما إذا كانت الأم هي التي تريد السَّفْرَ بالطِّفْلِ، فقال الحنفية لها أن تسافر به بشرطين: أن تنتقل إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت، إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه، والعودة قبل الليل.

وقال الشَّافعية^(٦)، والمالكية^(٧)، وأحمد^(٨)، في إحدى الروايتين عنه، الأب أحقّ بولده سواء أكان هو المنتقل، أو هي^(٩).

وقال الإمامية^(١٠): ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الذي تحضنه إلى بلد بعيد بغير رضا أبيه، وليس للأب أن يسافر بالولد إلى غير بلد الأم حال حضانتها له.

(١) العروة الوثقى: ٣٨٢/٢٥، الكافي: ٤٤/٦، الفقيه: ٢٧٤/٣، الاستبصار: ٣٢٠/٣، الخلاف: ١٣٢/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٥/٤، رحمة الأئمة: ٩٧/٢، الفتاوى الهندية: ٥٤٣/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٤/٤، المجموع: ٣٤١/١٨، الشراج الوهاج: ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٤) كفاية الأخيار: ٩٥/٢، الميزان الكبرى: ١٤٠/٢، البحر الزخار: ٢٨٧/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠٢/٤، الإنصاف: ٤٢٧/٩، المغني: ٣٠٥/٩، رحمة الأئمة: ٩٧/٢.

(٦) أنظر، المجموع: ٣٤٢/١٨.

(٧) أنظر، الميزان الكبرى: ١٤٠/٢.

(٨) أنظر، المغني: ٣٠٧/٩.

(٩) أنظر، رحمة الأئمة في إختلاف الأئمة: ٩٧/٢، (منه قدس سره).

(١٠) أنظر، الخلاف: ١٣١/٥ و١٣٢.

التبرع بالرضاع، والحضانة :

الفرق بين الحضانة، والرضاع أنّ الحضانة عبارة عن تربية الطفل، ورعايته، والرضاع إطعامه، وتغذيته، ومن هنا جاز أن تسقط الأم حقها بالرضاع، ويبقى حقها بالحضانة، فقد اتفق الإمامية، والحنفية: على أنه لو تبرعت امرأة بإرضاع الطفل مجاناً، وأبت الأم إلا الأجرة على الرضاع تقدم المتبرعة على الأم، ويسقط حقها في الإرضاع، أما حقها في الحضانة فيبقى على ما هو، ويكون الطفل في رعايتها، تأتي إليه المرضعة، أو يُحمل هو إليها.

وإذا تبرعت امرأة بالحضانة فلا ينتزع الطفل من الأم عند الإمامية^(١)، وغيرهم ممن لم يوجبوا للحضانة أجرة على الحضانة، حيث لا موضوع للتبرع ما دامت الحضانة لا تستحق الأجرة.

أما الحنفية^(٢)، الذين أوجبوا الأجرة على الحضانة فإنهم قالوا: إذا أبت الأم أن تحضن إلا بأجرة، ووجدت متبرعة بالحضانة فالأم أولى إذا كانت الأجرة على الأب، أو كانت المتبرعة من الأجنيبات، وليست من قرابة الطفل الحاضنات، أما إذا كانت المتبرعة من الأرحام الحاضنات، وكانت الأجرة على الأب المعسر، أو كانت الأجرة من مال الطفل فالمتبرعة أولى؛ لأن الأجرة في هذه الحال تكون على الطفل، والمتبرعة توفر عليه، فتقدم على الأم من أجل مصلحة الطفل^(٣).

(١) أنظر: جامع المقاصد: ١٢/١٩٣، الترائر: ٢/٦٥٢، الحدائق الناضرة: ٢٥/١٣٤، شرائع لإسلام: ٢/٢٩٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/٤٢، المجموع: ١٨/٣٢٠ و ٣٣١، شرح الأزهار: ٢/٥٤٧، المبسوط للسرخسي:

٢٠٨/٥.

(٣) أنظر، الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: ٣٥٢، (منه قدس سره).

التنازل عن الحضانة :

هل الحضانة حقّ خاص للحاضنة يسقط بالإسقاط بحيث يجوز لها التنازل عنه، كما تنازل عن حقّ الشّفعة - مثلاً - أو هي حقّ للطفل تلزم به الحاضنة، وليس لها إسقاطه، كما لا يمكنها أن تنازل عن حقّ الأمومة؟

قال الإماميّة^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): إنّه حقّ لها تنازل عنه متى تشاء، ولا تجبر عليه إذا امتنعت، وفيه رواية عن مالك^(٤)، واستدل على ذلك صاحب الجواهر^(٥) بأنّ العلماء لم يجمعوا على إلزام الحاضنة بالحضانة، والشّرع لم ينصّ على ذلك، بل يدل ظاهر التّصوص على أنّ الحضانة كالرضاع، وعليه فلها إسقاطها متى تشاء.

ويترتب على ذلك أنّ الأمّ لو خالعت زوجها على أن تترك له حقّ الحضانة، أو يترك لها هو حقّ انضمام الطّفل إليه بعد انتهاء مدة حضانتها يصح الخلع، وليس لأحدهما العدول بعد تمامه، إلّا مع رضا الطرفين، وكذلك لو تصالحا على ترك حقها في الحضانة، أو ترك حقه في الانضمام فإنّ المصالحة - والحال هذه - تكون لازمة يجب الوفاء بها.

ونقل ابن عابدين^(٦) الخلاف بين الحنفية في ذلك، وأشار إلى أنّ الأولى أن تكون الحضانة حقاً للولد، وعليه فلا يحقّ للأمّ إسقاطها ولا المصالحة عليها، ولا جعلها

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٢٩٠/٣١، الخلاف: ٨٥/٣، المهذب البارع: ٤٥٨/٢، شرائع الإسلام: ٢٩٠/٢ و٢٩١.

(٢) المجموع: ٣٣١/١٨، شرح الأزهاري: ٥٢٢/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٣.

(٣) المغني: ٣١٣/٩، الشرح الكبير: ٢٩٥/٩، البّخر الرّخّار: ٢٧٨/٤.

(٤) أنظر، أسهل المدارك: ٢٠٦/٢، الموطأ: ٢٥٧/٢، المدونة الكبرى: ٣٥٤/٢.

(٥) جواهر الكلام: ٢٩٦/٣١ و١٦٠/٢٨.

(٦) أنظر، حاشية ابن عابدين: باب الحضانة، (منه قدس سره).

عوضاً عن الخلع .

والمحاكم الشرعية السنية في لبنان تحكم بصحة الخلع ، وفساد الشرط إذا خالعت الزوجة زوجها على ترك حضانة ولدها ، وتحكم ببطلان المصالحة من الأساس لو صالحته على أن تترك حقها في الحضانة ، أما المحاكم الشرعية الجعفرية فتحكم بصحة الخلع ، والشرط ، والمصالحة .

استحقاق النِّفقة

أجمع المسلمون^(١) على أن الزَّوجية سبب من أسباب وجوب النِّفقة، وكذلك القرابة، وقد نصَّ الكتاب الكريم على نفقة الزَّوجة بقوله: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَرِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»^(٢)، والمراد بهن الزَّوجات، والمولود له الزَّوج، ومن الحديث: «حَقَّ المرأة على زوجها أن يشبع بطنها، ويكسو جنبها، وإن جهلت غفر لها»^(٣)، وأشار القرآن إلى نفقة الأقارب بقوله: «بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٤)، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥). ويقع الكلام في مقامين:

الأول نفقة الزَّوجة، والمعتدة.

الثاني نفقة الأقارب:

نفقة الزَّوجة، والمعتدة:

اتفقوا^(٦) على وجوب الإنفاق على الزَّوجة بالشروط الآتية، وعلى المعتدة من طلاق رجعي، وعلى عدم استحقاق المعتدة عدة وفاة، النِّفقة، حائلاً كانت، أو حاملاً، إلا أن الشافعية^(٧)، والمالكية^(٨)، قالوا: إن المتوفى عنها زوجها تستحق من

(١) الأم: ٨٨/٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٠٣/٤، العروة الوثقى: ٢٨٧/٢٥، شرائع الإسلام: ٢٩١/٢.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٤٠/٣، تهذيب الأحكام: ٤٥٧/٧، سنن أبي داود: ٤٧٥/١، سنن الترمذي: ٣١٥/٢.

(٤) البقرة: ٨٣، النساء: ٣٦، الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٢٣.

(٥) مجمع الزوائد: ١٥٤/٤، كنز العمال: ٤٦٦/١٦، الوسائل: ١٩٧/١٢، الكافي: ١٣٥/٥، سنن ابن ماجه: ٧٦٩/٢.

(٦) الفتاوى الهندية: ٥٤٤/١، العروة الوثقى: ٢٨٧/٢٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٠٣/٤، الإنصاف:

٣٥٢/٩.

(٧) السنن الكبرى: ٤٣٥/٧، نيل الأوطار: ١٠٢/٧، المجموع: ٢٨٣/١٨، الوجيز: ١٠٠/٢.

(٨) أسهل المدارك: ١٨٩/٢، يداية المجتهد: ٩٥/٢، عمدة القاري: ٨/٢١.

التَّفَقَّة السَّكَن فقط.

وقال الشَّافعية^(١): إذا أبانها، وهي حامل تُمَّ توفي عنها، فإنَّ نفقتها لا تنقطع.

وقال الحنفية^(٢): إذا كانت معتدة رجعيًا، ومات المطلق أثناء العدة انتقلت عدتها إلى عدة وفاة، وتسقط نفقتها، إلا إذا كانت مأمورة أن تستدين التَّفَقَّة، وقد استدانها بالفعل، فإنَّها، والحال هذه، لا تسقط.

واتفقوا^(٣) على أن المعتدة من وطء الشُّبهة لا نفقة لها.

واختلفوا في نفقة المعتدة من الطَّلَاق البائن، فقال الحنفية^(٤): لها التَّفَقَّة، ولو كانت مطلقة ثلاثاً، حائلاً كانت، أو حاملاً، بشرط أن لا تخرج من البيت الذي أعده المطلق لتتضي فيه عدتها، وحكم المعتدة عن فسخ العقد الصحيح حكم المطلقة بانئاً عندهم.

وقال المالكية^(٥): إن كانت حائلاً، فليس لها من التَّفَقَّة إلا السُّكنى، وإن كانت حاملاً فلها التَّفَقَّة بجميع أنواعها، ولا تسقط بمخروجها من بيت العدة؛ لأنَّ التَّفَقَّة للحمل لا للحامل.

وقال الشَّافعية^(٦)، والإمامية^(٧)، والحنابلة^(٨): لا نفقة لها إن كانت حائلاً، ولها

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٦/٤، المجموع: ١٦٤/١٨، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٨.

(٢) الفتاوى الهندية: ٥٠٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٤/٤، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٥/٤، مهذب الأحكام: ٢٩٧/٢٥، المدونة الكبرى: ٤٤٢/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠١/٥، اللباب: ٢٧٤/٢، فتح القدير: ٣٣٩/٣، عمدة القاري: ٣١١/٢٠.

(٥) بداية المجتهد: ٩٤/٢، تبيين الحقائق: ٦٠/٣، كفاية الأختيار: ٨٢/٢، الموطأ: ٥٨٠/٢.

(٦) المجموع: ٢٧٧/١٨، السراج الوهَّاج: ٤٧٠، مني المحتاج: ٤٤١/٣، ترتيب مسند الشافعي: ٥٤/٢.

(٧) العروة الوثقى: ٢٩٤/٢٥، الخلاف: ١٢٠/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢.

(٨) المنى: ٢٩٣/٩، الشرح الكبير: ٢٤٥/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٧/٤، الإنصاف: ٣٦٠/٩ و٣٦١.

النَّفَقَة إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَكِنْ الشَّافِعِيَّةُ^(١) قَالُوا: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ لغير حاجة تسقط نفقتها.

وَلَمْ يَلْحَقِ الْإِمَامِيَّةُ^(٢)، فَسَخَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنْ الْمُعْتَدَةُ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ لَا نَفَقَةَ لَهَا حَائِلًا كَانَتْ، أَوْ حَامِلًا.

النَّاشِئَةُ :

اتَّفَقُوا^(٣) عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ النَّاشِئَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ النَّاشِئَةِ الَّذِي تَسْقُطُ بِهِ النَّفَقَةُ، فَالْحَنْفِيَّةُ^(٤): يَرُونَ أَنَّ الزَّوْجَةَ مَتَى حَبَسَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ تَكُونُ مُطِيعَةً، وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ عَنْهُ فِي الْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ مُبَرَّرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ اِمْتِنَاعَهَا هَذَا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا تَسْقُطُ بِهِ النَّفَقَةُ، فَسَبَبُ الْإِنْفَاقِ عِنْدَهُمْ هُوَ حَبْسُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ، وَلَا دَخَلَ أَبَدًا لِلْفِرَاشِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ. وَقَدْ خَالَفُوا بِهَذَا جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ. فَإِنَّ كَلِمَتَهَا وَاحِدَةٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ تَمُكِّنِ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا، وَتَحْلِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ، مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ شَرْعًا، وَعَقْلًا تُعَدُّ نَاشِئَةً لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ^(٥): إِنْ مَجْرَدِ اِتِّمَاقِهَا، وَالتَّخْلِيفِ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ، لَا يَكْفِي مَا لَمْ تُعْرَضْ نَفْسَهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَتَقُولُ لَهُ صِرَاحَةً: إِنِّي مُسَلِّمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَى صِدْقِ الطَّاعَةِ، وَالِاتِّقْيَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَفِ، وَليْسَ مِنْ

(١) المجموع: ٢٧٧/١٨، مختصر المزني: ٢٢٣، الأم: ١٠٩/٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٦/٤.

(٢) العروة الوثقى: ٢٨٨/٢٥، الكافي: ٣٣٠/٥، الخلاف: ١١٨/٥، المسالك: ٣٤٤/٢.

(٣) الهداية: ٣٢٤/٣، العروة الوثقى: ٢٨٨/٢٥، المغني: ٢٩٦/٩، الزوطة البهية: ٤٦٦/٥، الإنصاف: ٢٨٠/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥، اللباب: ٢٧٣/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٦/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٨/٤، السراج الوقاج: ٤٦٨، الوجيز: ٤٠/٢ و١١٢، مغني المحتاج:

شك أنهم يرون الزوجة مطيعة إذا لم تمتنع عن الزوج حين طلبه، ولا يشترطون أن تعرض نفسها عليه غدوة، وعشية، ومهما يكن فهنا مسائل تتعلق بالطاعة والنشوز: ١- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تُطبق الفراش، والزوج كبيراً يطيقه، فهل تجب النفقة؟

قال الحنفية^(١): الصغيرة على ثلاثة أنواع:

١- صغيرة لا يمكن الانتفاع بها، لا في الخدمة، ولا في الموانسة، وهذه لا نفقة لها.

٢- صغيرة يمكن الدخول بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة.

٣- صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة، أو الموانسة، ولا ينتفع بها في الفراش، وهذه لا نفقة لها.

وقالت بقية المذاهب^(٢): لا نفقة للصغيرة، وإن كان الزوج كبيراً.

٢- إذا كانت الزوجة كبيرة تُطبق الفراش، والزوج صغيراً لا يُطيقه، قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): تجب لها النفقة؛ لأن المانع منه لا منها.

وقال المالكية^(٦)، والمحققون من الإمامية^(٧): لا تجب؛ لأن مجرد التمكين من قبلها

(١) اللباب: ٢٧٤/٢، بدائع الصنائع: ١٩٠/٤، الفتاوى الهندية: ٥٤٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٦/٤.

(٢) مختصر المزني: ٢٣٢، العروة الوثقى: ٢٥٠/٢٥، المغني: ٢٥٤/٩، الخلاف: ١١٣/٥، الروضة البهية: ٤٦٥/٥.

(٣) اللباب: ٢٧٤/٢، بدائع الصنائع: ١٩٠/٤ و٢٠٠/٢، رحمة الأمة: ٩٢/٢، حلية العلماء: ٣٩١/٧.

(٤) الأم: ٩٠/٥، المجموع: ٢٣٦/١٨، مختصر المزني: ٢٣١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٩/٤.

(٥) المغني: ٢٨٥/٩، تبين الحقائق: ٥٢/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٠/٤.

(٦) بداية المجتهد: ٥٤/٢ و٥٥، الميزان الكبرى: ١٣٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٨/٤.

(٧) العروة الوثقى: ٢٥٠/٢٥، الروضة البهية: ٤٦٥/٥، الخلاف: ١١٣/٥ و١١٤، الشرائع: ٢٩٢/٢.

لا أثر له ما دام العجز الطبيعي متحققاً من الزَّوج، والصَّغير غير مكلف، وتكليف وليه لا دليل عليه.

٣ - لو كانت الزَّوجة مريضة، أو رتقاء، أو قرناء، لا تسقط نفقتها عند الإمامية^(١)، والحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، وتسقط عند المالكية^(٤)، إذا كانت مريضة مرضاً شديداً، أو كان الزَّوج مريضاً كذلك.

٤ - إذا ارتدت الزَّوجة المسلمة تسقط نفقتها بالإتفاق^(٥)، تجب التَّفقة للزَّوجة الكتائية، كما تجب للمسلمة دون تفاوت.

٥ - إذا خرجت من بيته بدون إذنه، أو امتنعت عن سكنى البيت اللائق بها تُعد ناشزة، ولا تستحق التَّفقة بالإتفاق^(٦)، إلا أن الشَّافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، قالوا: إذا خرجت بأذنه لحاجة الزَّوج، فلا تسقط التَّفقة: وإن كانت لغير الزَّوج تسقط نفقتها حتى ولو أذن لها.

٦ - إذا سافرت لحجِّ الفريضة قال الشَّافعية^(٩)، والحنفية^(١٠): تسقط نفقتها.

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢، العروة الوثقى: ٢٩٢/٢٥، التحرير: ٢٨/٢، المبسوط للطوسي: ٢٥٠/٤.

(٢) المغني: ٥٧٩/٧، حاشية العدوي: ٨٣/٢ و٨٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٠/٤.

(٣) قال الحنفية: إذا مرضت وهي في بيته فلها التَّفقة، وإذا مرضت قبل الزَّفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، عملاً بمبدئهم من أن التَّفقة عوض عن الاحتباس في منزل الزَّوج، (منه قدس سره).

(٤) شرح العناية على الهداية: ٢٧٤/٢، كفاية الأخيار: ٣٧/٢، رحمة الأمة: ٤٠/٢، المحلى: ١١١/١٠.

(٥) المجموع: ٢٤٥/١٨، شرائع الإسلام: ٢٩٥/٢، الخلاف: ١١٦/٥، السراج الوهَّاج: ٣٨١.

(٦) الرُّوضة البهية: ٤٦٦/٥، المغني: ٢٩٦/٩، شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢، اللُّباب: ٢٧٢/٢.

(٧) الأم: ٩١/٥، المجموع: ٢٤٣/١٨، الوجيز: ١١٤/٢، السراج الوهَّاج: ٤٧٠.

(٨) المغني: ٢٧١/٩، الشَّرح الكبير: ٢٦٢/٩، بدائع الصَّنائع: ٢٣/٤.

(٩) المجموع: ٢٤١/١٨، كفاية الأخيار: ٩١/٢، الوجيز: ١١٣/٢.

(١٠) البَحر الزَّخَّار: ٢٧٤/٤، المجموع: ٢٤٠/١٨ و٢٤٢، كفاية الأخيار: ٩٢ و٩١/٢.

وقال الإمامية^(١)، والحنابلة^(٢): لا تسقط.

٧ - لو كانت الزوجة مطيعة لزوجها في الفراش، وتساكنه حيث يشاء، ولكنها تخاشنه في الكلام، وتقطب في وجهه، وتُعاند في أمور كثيرة. كما هي حال الكثيرات، فهل تسقط نفقتها أو لا؟.

لم أطلع على أقوال المذاهب^(٣) في هذا الفرض، والذي أراه أن الزوجة إذا كانت حادة الطبع بفطرتها، وكانت هذه معاملتها مع جميع الناس حتى مع أمها وأبيها فلا تُعد - والحال هذه - ناشزة، أما إذا لم يكن ذلك من طبعها، وكانت حسنة المعشر مع الجميع إلا مع الزوج، فتكون ناشزة، لا تستحق النفقة.

٨ - إذا امتنعت الزوجة عن متابعة الزوج حتى تقبض معجل مهرها، فهل تُعد ناشزة؟ وقد فصلت المذاهب - كما تقدم في مبحث المهر - بين أن تمتنع منه قبل أن تتمكن من نفسها، وبين امتناعها بعد أن مكنته طوعاً قبل القبض، ففي الحال الأولى يكون امتناعها لمبرر شرعي، فلا تُعد ناشزة، وفي الحال الثانية يكون بغير مبرر فتُعد ناشزة.

٩ - رأيت قولاً للحنابلة: بأن الزوجة إذا حبست زوجها من أجل نفقتها، أو صدأها، فإن كان معسراً يعجز عن حقوقها المادية تنقطع نفقتها، وإن كان موسراً بماطلاً فإن نفقتها لا تنقطع^(٤).

(١) التهذيب: ٤٠٠/٥، الاستبصار: ٣١٨/٢، شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢، الخلاف: ١١٤/٥.

(٢) مختصر المزني: ٢٣٢، المغني: ٢٦٩/٩، الفتاوى الهندية: ٥٤٥/١، الشرح الكبير: ٢٦١/٩.

(٣) أنظر، المجموع: ٤٤٨/١٦، قواعد الأحكام: ٤٨/٢، الشرح الكبير: ١٦٨/٨، شرائع الإسلام: ٥٦٠/٢.

(٤) قال المالكية: تسقط نفقة الزوجة بعسر الزوج، سواء أكانت مدخولاً بها، أو لا، وإذا أيسر بعد ذلك فليس لها حق المطالبة بالنفقة حال العسر، (منه قدس سره)، أنظر، المغني: ٢٤٤/٩، حاشية رد المحتار: ٥٩٠/٣.

وهو حسن ومتين؛ لأنها إن حبسته، وهو معسر عاجز تكون ظالمة له، وإن حبسته، وهو موسر مماطل يكون ظالماً لها، وقد نطقت الآية الكريمة: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِأَنْتِ مِيسِرَةٌ»^(١). وجاء في الحديث: «الواجد تحمل عقوبته وعرضه»^(٢). وأن علياً كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه ويخلى سبيله إذا تبين إفلاسه^(٣). وعلى هذا فإن القاضي إذا ثبت وتحقق من إفسار الزوج، واستحقاق الزوجة للنفقة يقرر أنها دين في ذمته تستوفيه بإشعار آخر، وإذا افترض، وأطلق الحكم عليه بالنفقة، وحبسته الزوجة مع عسره وإفلاسه، كان للزوج أن يطلب من القاضي إسقاط نفقتها من تأريخ الحبس، وعلى القاضي أن يجيبه إلى طلبه.

١٠ - إذا طُلقت الزوجة في حال نشوزها، فلا تستحق النفقة، وإذا كانت معتدة من طلاق رجعي، ونشزت في أثناء العدة تسقط نفقتها، وإن عادت إلى الطاعة تعود نفقتها من تأريخ علمه برجعها إلى الطاعة^(٤).

١١ - إذا بقيت الزوجة بعد إجراء العقد مدة في بيت أبيها، ثم طالبت بنفقة تلك المدة، فهل تثبت لها النفقة؟

قال الحنفية: تستحق النفقة، وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلبها، أو طلبها وامتنعت حتى تقبض المهر^(٥).

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) المبسوط للطوسي: ٢٧٧/٢ بلفظ (يحل عرضه، وعقوبته)، وكذا التتائي: ٣١٧/٧، مسند أحمد: ٤/٢٢٢، صحيح البخاري: ٨٥/٣، سنن ابن ماجه: ٨١١/٢، سنن أبو داود: ١٧١/٢، المستدرک علی الصحیحین: ١٠٤/٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٢، الكافي: ١٠٢/٥، التهذيب: ١٩١/٦، المغني: ٣٨٦/١١، الشرح الكبير: ٣٩٤/١١.

(٤) أنظر، المجموع: ٢٤٧/١٨، المغني: ٢٩٦/٩، الخلاف للطوسي: ١١٥/٥، الزوجة البهية: ٤٦٦/٦.

(٥) أنظر، حاشية ابن عابدين: باب النفقة، (منه قدس سره).

وقال المالكية^(١)، والشافعية^(٢): لها النفقة إذا كان قد دخل بها، أو عرضت نفسها عليه.
وقال الحنابلة: إذا لم تعرض عليه نفسها، فلا نفقة لها، ولو بقيت على ذلك سنين.
وقال الإمامية^(٣): تثبت من تأريخ الدخول، إذا كان قد دخل بها عند أهلها،
ومن يوم الطلب إذا طالبت به بأن ينقلها إليه.

ومن هذا يتبين أنّ الجميع متفقون أنّها لو عرضت نفسها، وأظهرت الاستعداد
التام للمتابعة تثبت النفقة. وكذا إذا كان قد دخل بها. إلا أنّ الحنفية لا يكتفون
بالدخول ما لم تظهر الاستعداد للاحتباس.

هذا، وقد تقدمت الإشارة في المسألة الثامنة من هذا البحث إلى أنّ لها أن تمتنع
حتى تقبض معجل المهر، وأن امتناعها له مبرر شرعي لا يسقط نفقتها.

١٢ - قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): إنّ الزوج الغائب كالحاضر
بالنسبة لأحكام النفقة، فإن كان للزوج الغائب مال ظاهر حكم القاضي لها بالنفقة،
ونفذ الحكم في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، حكم عليه بالنفقة، واستدانت عليه،
وهذا هو المعمول به في مصر^(٧).

وفي كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محي الدين عبد الحميد^(٨): «مذهب الحنفية

(١) تبين الحقائق: ٥٥/٣، كفاية الاخير: ٨٥/٢، الميزان الكبير: ١٤٠/٢.

(٢) المجموع: ٢٦٥/١٨، السراج الوهاج: ٤٦٨، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣.

(٣) أنظر، المبسوط للطوسي: ١١/٦، المهذب لابن البراج: ٣٤٦/٢، العروة الوثقى: ٢٥٤/٢٥.

(٤) أسهل المدارك: ٢١٠/٢، كفاية الاخير: ٩٤/٢، نيل الأوطار: ١٣٩/٧.

(٥) الأم: ٩٣/٥، المجموع: ٣٢٦/١٨، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣.

(٦) المغني: ٣٠٨/٩، حاشية إغاثة الطالبين: ١٠٢/٤، فتح الرّحيم: ١٠٨/٢.

(٧) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: ٣٧٥، (منه قدس سره).

(٨) الأحوال الشخصية: ٢٦٩ و ٢٧٢، طبعة ١٩٤٢، (منه قدس سره)، وأنظر، المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٥.

أنه يفرض في مال الغائب إن ترك مالا لزوجته... وإن لم يترك مالا أصلاً فإن القاضي يفرض النفقة عليه، ويأمر الزوجة أن تستدينها عليه فإن شكت أنها لا تجد من تستدين منه أمر من تجب عليه نفقتها بإدانتها - على فرض أنها ليست بذات زوج - وإذا امتنع الذي تجب عليه نفقتها لو كانت غير مزوجة حبسه القاضي».

وقال الإمامية^(١): لو غاب الزوج بعد أن مكنته من نفسها وجبت نفقتها عليه، مع فرض بقائها على الصفة التي فارقتها عليها، وإن غاب قبل أن يدخل، فحضرت عند القاضي، وأظهرت الطاعة، والاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضي وأعلمه بذلك، فإن حضر هو، أو أرسل في طلبها، أو أرسل إليها النفقة فيها، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك يقدر القاضي المدة التي يستغرقها الإعلام والجواب، أو إرسال النفقة، ولا يحكم بشيء في هذه المدة، ثم يحكم من تأريخ انتهائها. فلو كانت المدة بمقدار شهرين - مثلاً - يجعل ابتداء النفقة من تأريخ انتهاء الشهرين. ولو أعلمته بحالها من غير توسط الحاكم، وأثبتت ذلك لكفى، واستحقت النفقة من التأريخ المذكور.

١٣ - لو طلبت الزوجة من القاضي أن يفرض النفقة على الزوج، ولم تعين زمناً لابتداء النفقة يحكم لها من تأريخ الطلب بعد التثبت من تحقق الشروط، وإذا عينت أمداً قبل تأريخ الطلب، فهل يحكم لها بالنفقة الماضية عن زمن الطلب^(٢)؟

قال الحنفية^(٣): لا يطالب الزوج بالنفقة الماضية، بل تسقط بمضي المدة إلا إذا كانت دون شهر، أو كان القاضي قد حكم بها، فإن النفقة المحكوم بها تبقى ديناً في ذمة الزوج مهما طال الزمن.

(١) أنظر، المبسوط للطوسي: ١٢/٦، المهذب لابن البراج: ٣٤٧/٢، قواعد الأحكام: ٢٦٤/٢.

(٢) أنظر، اللباب: ٢٧٤/٢، المجموع: ٢٦٤/١٨، المبسوط للطوسي: ١٢/٦، شرائع الإسلام: ٢٩٣/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٠/٤، اللباب: ٢٧٩/٢، الهداية: ٣٣٣/٣.

وقال المالكية^(١): إذا طالبت الزوجة بالنفقة الماضية، وكان زوجها موسراً في تلك المدة، فلها حق الرجوع عليه، وإن لم يفرضها، أما إذا كان معسراً لا يستطيع الإنفاق، فليس لها أن ترجع عليه؛ لأن العسر عندهم يسقط النفقة، وإذا أعسر بعد اليسر سقط عنه زمن العسر فقط، أما زمن اليسر فهو باقٍ في ذمته.

وقال الإمامية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمته متى تحققت الشروط مهما طال الزمن، وسواء أكان موسراً أم معسراً، حكم بها القاضي أم لم يحكم.

(١) تبين الحقائق: ٥٦/٣، شرح فتح القدير: ٣٣٢/٣، كفاية الأخيار: ٨٥/٢.

(٢) العروة الوثقى: ٣٠٤/٢٥، المبسوط للطوسي: ١٤/٦، قواعد الأحكام: ٢٤٥/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٢/٤، الأم: ٨٩/٥، المجموع: ٢٦٣/١٨.

(٤) الإنصاف: ٣٧٥/٩ و٣٨٨، المنفى: ٢٤١/٩، الهداية: ٣٣٤/٣.

تقدير النِّفقة

اتفقوا^(١) على أنّ نفقة الزَّوْجة تجب بأنواعها الثلاثة: المأكّل، والملبس، والمسكن، واتفقوا أيضاً على أنّ النِّفقة تقدر بنفقة اليسار إذا كان الزَّوجان موسرين، وبنفقة الإعسار إذا كانا مُعسرين، والمراد بيسر الزَّوجة، وعسرها يُسر أهلها، وعسرهم، ومستوى حياتهم، ومعيشتهم.

واختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين موسراً، والآخر معسراً، فهل تقدر بحال الزوج فقط، فيفرض لها نفقة يسار، إن كان موسراً، وهي معسرة، ونفقة إعسار، إن كان معسراً، وهي موسرة، أو تقدر بحسب حالهما معاً، فيفرض لها نفقة الوسط بين الإعسار، والإيسار؟

قال المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): إذا اختلف الزوجان غنيٌّ، وفقراً، أخذ بالحالة الوسطى بين الحالين.

وقال الشافعية^(٤): تقدر النِّفقة بحسب حال الزوج يسراً، وعسراً، ولا ينظر إلى حال الزَّوجة، هذا بالقياس إلى المأكّل، والملبس، أمّا المسكن فيجب أن يكون لا تقاً بها عادة، لا به هو^(٥).

(١) العروة الوثقى: ٢٥/٢٩٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٥٥٤، الأم: ٥/٨٨، الميزان الكبير: ٢/١٣٨.

الزَّوْجة البهية: ٦/٤٦٩، شرائع الإسلام: ٢/٢٩٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٥٦٣، بداية المجتهد: ٢/٥٤، رحمة الأمة: ٢/٩١، حلية العلماء: ٧/٣٩٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٥٦٤، المغني: ٩/٢٣١، الشرح الكبير: ٩/٢٣٢، بدائع الصنائع: ٤/٢٣.

(٤) الأم: ٥/٨٨، المجموع: ١٨/٢٥٠، مختصر المزني: ٢٣١، السراج الوهاج: ٤٦٥، الفقه على المذاهب

الأربعة: ٥٦٣.

(٥) أنظر، حاشية الباجوري: ٢/١٩٧، طبعة ١٣٤٣ هـ، (منه قدس سره).

وللحنفية قولان^(١): أحدهما اعتبار حال الزوجين، والآخر اعتبار حال الزوج فقط.

وأكثر فقهاء الإمامية^(٢): أطلقوا القول بأن النفقة تقدر بما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وأدام، وكسوة، واسكان، وإخدام، وآلة أدهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل بلدها، وبعضهم صرح بأن المعتبر حال الزوج دون حال الزوجة.

ومهما يكن، فلا بد أن نأخذ حالة الزوج المادية بعين الاعتبار، كما صرح القرآن الكريم: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣).

وفي القانون المصري رقم (٢٥٥)، لسنة (١٩٢٩م): «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً، وعسراً، مهما كانت حالة الزوج».

ومن هنا يتبين أن تقديم الخادم، وثن التبغ، وأدوات الزينة، وأجرة الخياطة، وما إلى ذلك لا بد أن يراعى فيه أمران: حال الزوج، وعادة أمثالها، فإذا طلبت أكثر من عادة أمثالها، فلا يلزم الزوج إجابتها موسراً كان، أو معسراً، وإذا طلبت ما يطلبه أمثالها يلزم به الزوج مع اليسر، ولا يلزم به مع العسر. وهنا مسائل:

ثمن الدّواء :

إذا احتاجت الزوجة إلى الدّواء، أو إلى عملية جراحية، فهل يلزم الزوج بثمن الدّواء، وأجرة العملية؟

(١) أنظر، بدائع الصّنائع: ٢٣/٤، اللّباب: ٢٧٣/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٣/٤، المبسوط للرخسي:

١٨١/٥ و١٨٢، فتح الباري: ٥٠٩/٩.

(٢) الكافي: ٥١١/٥، التّهذيب: ٤٥٧/٧، الرّوضة البهية: ٤٦٩/٦، الشّرائع: ٢٩٣/٢.

(٣) الطّلاق: ٧ و٦.

ويجربنا الجواب إلى البحث: هل يعد التّطبيب من جملة التّفقّة، أو هو خارج عنها؟ وإذا رجعنا إلى النّصوص وجدنا القرآن الكريم يوجب: «رِزْقُهُنَّ وَيَكْفِيْنَهُنَّ»^(١)، والأحاديث تقول: «على الزّوج أن يسد جوعتها، ويستر عورتها»^(٢) ولا ذكر في الكتاب، والسّنّة للدّواء، والعلاج.

أمّا الفقهاء فقد حدّدوا التّفقّة بالمأكّل، والملبس، والمسكن، ولم يتعرضوا للتّطبيب، بل منهم من صرح بعدم وجوبه على الزّوج. فقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»، نقلًا عن الحنفية^(٣): «إنّ الدّواء، والفاكهة، لا تجبان على الزّوج في حال التّنازع». وفي كتاب «الجواهر» للإماميّة^(٤): «لا تستحقّ الزّوجة على زوجها الدّواء للمرض، ولا أجره الحجامة، ولا الحمام إلّا مع البرد».

وقال السيّد أبو الحسن^(٥): إذا كان الدّواء من النّوع الذي تكثّر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان فهي من التّفقّة الواجبة على الزّوج، وإذا كان من العلاجات الصّعبة التي قلما تقع، وتحتاج إلى مال كثير فليست من التّفقّة في شيء، ولا يلزم بها الزّوج.

هذا ملخص ما اطّلت عليه من أقوال الفقهاء. وقد يقال بأنّ علاج الأمراض اليسيرة، كالمالاريا، والرّمّد، يدخل في التّفقّة، كما قال صاحب الوسيّلة، أمّا العمليات الجراحية التي تحتاج إلى المال الكثير فينبغي فيها التّفصيل، فإنّ كان الزّوج فقيراً، والزّوجة غنية فعليها، وإنّ كان غنياً، وهي فقيرة فعليها، ولو من باب أنّ الزّوج أولى

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أنظر، الكافي: ٥١١/٥، جواهر الكلام: ١٥٣/٣١ و ٣٣٠، المعني: ٢٦١/١١، تهذيب الأحكام: ٤٥٧/٧.

(٣) أنظر، بدائع الصّنائع: ١٠٦/٦، المجموع: ٢٥٦/١٨.

(٤) أنظر، جواهر الكلام: ٢٤٥/٥، (منه قدس سره)، وفي الطّبعة الجديدة: ٣٣٥/٣١.

(٥) أنظر، الوسيّلة الكبرى للسيّد أبو الحسن الإصفهاني: باب التّفقّة، (منه قدس سره).

النَّاس بزوجته، والإحسان إليها؛ لأنَّها شريكة حياته، وإنَّ كانا فقيرين تعاوننا معاً. وعلى أية حال، فإنَّ الشَّرْع لم يحدد النَّفَقَةَ، وإنَّما أوجبها على الزَّوج، وترك تقديرها إلى أهل العرف، وعلينا نحن - والحال هذه - أن نرجع إليهم، ولا نحكم بوجود شيء على الزَّوج إلا بعد العلم بأنَّه من النَّفَقَةَ في نظرهم، وليس من شك أنَّ أهل العرف يذمون الزَّوج القادر، ويستتكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماماً كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدَّواء، وأجرة الطَّبيب^(١).

نفقة النَّفاس :

نفقة النَّفاس الضَّرورية، وأجرة التَّوليد على الزَّوج إذا دعت الحاجة إليه^(٢).

تعديل النَّفَقَةَ :

إذا فرض القاضي مبلغاً من المال، أو تراضى عليه الزَّوجان عوضاً عن النَّفَقَةَ يجوز تعديله بالزيادة، أو التَّقْصان تبعاً لتغير الأسعار، أو تبدل أحوال الزَّوج يسراً وعسراً^(٣).

مسكن الزَّوجَة :

قال الإمامية^(٤)، والحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦): يجب أن يكون مسكن الزَّوجَة لانقاً

(١) أنظر، تحرير الأحكام: ٤٨/٢، قواعد الأحكام: ٥٣/٢، المجموع: ٢٥٧/١٨، بدائع الصَّنائع: ١٠٧/٦.

(٢) بدائع الصَّنائع: ٣٧/٤ و٣١/٤، جواهر الكلام: ٣٣٠/٣١، الحدائق الناضرة: ١٢٠/٢٥، تحفة الفقهاء: ١٦٧/٢.

(٣) أنظر، مجمع الفائدة: ٤١٦/١٠، اللُّباب: ٢٧٨/٢، المبسوط للرخسي: ١٨٤/٥.

(٤) العروة الوثقى: ٣٠٠/٢٥، الزَّوْجَة البهية: ٤٧٠/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٣/٢، المبسوط للطوسي: ٢٥٣/٥.

جواهر الكلام: ٣٤٣/٣٢.

(٥) بدائع الصَّنائع: ٣٢/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٦/٤، المبسوط للرخسي: ٢٠١/٥، اللُّباب:

٢٧٤/٢، عمدة القاري: ٣١١/٢٠، الفتاوى الهندية: ٥٥٦/١.

(٦) الإنصاف: ٣٥٢/٩، السفني: ١٢١/٩ و٢٨٩، الشَّرْح الكبير: ٢٤٠/٩، الهداية: ٣٣٩/٣، تبيين

بجاملها معاً، خالياً من أهله، وولده، وغيرهم إلا برضاها.

وقال المالكية^(١): إذا كانت الزوجة وضیعة لا قدر لها، فليس لها الامتناع من السكن مع أقارب الزوج، وإذا كانت شريفة فلها الامتناع عن السكن معهم إلا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء، وأن لا تتضرر بإساءة أهله إليها.

وقال الشافعية^(٢): يجب لها مسكن يليق بجاملها هي، لا بجامله هو، ولو كان معدماً.

والحق أنه لا بد من اعتبار حال الزوج في كل ما يعود إلى التفقة من غير فرق بين المأكل، والملبس، والمسكن؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٣)، على شريطة أن تستقل بالمسكن، ولا تتضرر بسبب سكنها فيه.

الزوجة العاملة :

صرح الحنفية^(٤): بأن المرأة إذا كانت عاملة لا تستقر في البيت، فلا نفقة لها إذا طلب منها الزوج القرار، ولم تجبه إلى طلبه. ويتفق هذا مع ما صرح به بقية المذاهب من عدم جواز خروجها من بيته إلا بأذنه، بل صرح الشافعية^(٥)،

جـ الحقائق: ٦٠/٣.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٩/٤، بداية المجتهد: ٩٤/٢، المدونة الكبرى: ٤٧٦/٢ و٤٧٨، كفاية الأخيار: ٨٢/٢.

(٢) المجموع: ١٦٣/١٨ و٢٧٧، الأم: ٢٢٦/٥ و٢٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦١/٤، الوجيز: ١١٣/٢، تلخيص العبير: ٨/٤.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) المجموع: ٣٠٠/١٨، روضة الطالبين: ١٧٢/٢، إعانة الطالبين: ٢٢٧/٢، الاقناع لموسى العجاوي:

٢١٤/١، المبسوط للطوسي: ٢٥٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٦٩/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧١/٤، والمصادر السابقة.

والحنابلة^(١): بأنّها لو خرجت بأذنه لحاجة لها تسقط نفقتها، كما قدمنا.

ولكن النّظر الصّائب يستدعي التّفصيل بين العالم حين العقد بأنّها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار في البيت، وبين الجاهل بذلك حين العقد، فإذا علم، وسكت ولم يشترط عليها التّرك، فلا يحقّ له، والحال هذه، أن يطلب إليها ترك العمل، وإذا طلب، ولم تجب فلا تسقط نفقتها؛ لأنّه أقدم على هذا الأساس، وأنّ كثيراً من الرّجال يتزوجون المحترفات رغبة في استثمارهن، حتّى إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرّغبة طلبوا إليهن ترك العمل بقصد الإضرار.

أمّا إذا كان جاهلاً حين العقد بأنّها عاملة، فله أن يطلب إليها التّرك، فإن لم تمتثل فلا نفقة لها عليه.

ضامن النّفقة :

هل للزوجة أن تطالب الزوج بضامن يضمن نفقتها المستقبلية إذا عزم على السّفَر، ولم يصحبها معه ولم يترك لها شيئاً؟

قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): لها ذلك، وعليه أن يقدم ضامناً للنّفقة، وإلاّ جاز لها أن تطلب منعه من السّفَر، بل قال المالكية^(٥): لها أن تطالبه بأن:

(١) الإناصاف: ٣٨٢/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧١، والمصادر السابقة.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٨/٤، المبسوط للسرخسي: ١٩١/٥، الميزان الكبير: ١٣٩/٢، رحمة الأئمة: ٩٢/٢.

(٣) المصدر السابق: ٥٨٠/٤، المدونة الكبرى: ٢٥٩/٢، الهداية: ٣٢٩/٣، نيل الأوطار: ١٣٣/٧، سيل السّلام: ١١٧٠/٣.

(٤) المصدر السابق، المغني: ٢٤٤/٩، الشّرح الكبير: ٢٦٤/٩ و٢٦٩، حلية العلماء: ٤٠٤/٧.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨١/٤، المدونة الكبرى: ٢٥٩/٢، نيل الأوطار: ١١٧٠/٤.

يدفع النَّفَقَةَ مقدماً إذا ادعى أنه يريد السَّفَرَ المعتاد، وإذا اتهمته بأنه يريد سفرًا طويلاً غير معتاد كان لها حقُّ المطالبة بأنْ يدفع معجلاً نفقة السَّفَر المعتاد، ويأتي بضامن لما زاد عن العادة.

وقال الإمامية^(١) والشافعية^(٢): ليس لها أن تطلب ضامناً للنفقة المستقبلية؛ لأنها لم تثبت بعدُ في ذمة الزَّوج؛ ولأنَّها عرضة لعدم الثبوت بالنشوز، أو الطَّلَاق، أو الموت.

والَّذي أراه أنَّ لها الحقَّ بطلب الضَّامن؛ لأنَّ سبب الضَّمان متحقق، وهو أنَّ تكون الزَّوجة غير ناشزة، ولذا قال الشَّيخ أحمد كاشف الغطاء^(٣): «ولكن القول بالصحة إن لم يكن إجماعاً ليس ببعيد، فتضمن نفقة الزَّوجة للمستقبل كالماضي، والحال».

وإذا وصل الأمر إلى الإجماع يهون عند الإمامية؛ لأنَّ كلَّ إجماع ينعقد بعد عهد الأئمة يمكن الطَّعن فيه على أصولهم، فإذا احتملنا أنَّ مستند الإجماع إيمان الجمعين بأنَّ النفقة لم تثبت بعد في الذَّمة، وكلَّ ما هو كذلك لا يصح ضمانه - إذا احتملنا هذا سقط الاستدلال بالإجمال؛ لعروض الاحتمال، ونظر إلى القاعدة التي استندوا إليها في ذاتها: هل هي صحيحة، ومنطبقة على ما نحن فيه أو لا؟ وقد بينا أنَّ وجود السبب كافٍ في الضَّمان، وعلى هذا يحقُّ للزوجة أن تطلب ضامناً لنفقتها إذا أراد السَّفَر، وبخاصة إذا كان غير مأمون تدل سيرته على عدم شعوره بالمسؤولية.

اختلاف الزوجين :

إذا اختلف الزوجان في الإنفاق، مع اعتراف الزوج بأنَّها تستحقُّ النفقة، فقالت

(١) العروة الوثقى: ٣٠٤/٢٥، تحرير الأحكام: ٤٩/٢، مسالك الانهزام: ٣٨٠/٤، الزَّوجة البهية: ٤٨١/٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٠/٤.

(٣) سفينة النجاة للشَّيخ أحمد كاشف الغطاء: باب الضَّمان، (منه قدس سره).

هي: لم ينفق. وقال هو: أنفقت. قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): القول قول المرأة؛ لأنها منكرة، والأصل معها.

وقال الإمامية^(٤)، والمالكية^(٥): إن كان مقياً معها في بيت واحد فالقول قوله، وإلا فالقول قول المرأة.

وإذا اعترف الزوج بعدم الإنفاق متذرعاً بعدم استحقاقها التّفقة، وعدم تسليم نفسها إليه فالقول قول الزوج عند الجميع، وهذه المسألة فرع عن اتفاق المذاهب^(٦) على أنّ المهر يثبت بالعقد، ويستقر بكامله بالدخول، أما التّفقة فلا تثبت بمجرد العقد، بل لا بد من تسليم نفسها للزوج. وقد جرت عادة المحاكم الشرعية السّنية، والشّيعية في لبنان إذا اختلف الزوجان في التّشوز، فادعى هو أنّها ناشزة، وادعت هي أنّ التّشوز منه لا منها أن تأمر المحكمة الزوج بإيجاد البيت اللائق، ثمّ تدعوها للمساكنة فيه، فإن امتنع هو عن إيجاد البيت اعتبر التّشوز منه، وإن أوجده بكامل شروطه، وامتنعت هي عن المساكنة، والمتابعة، اعتبر التّشوز منها^(٧).

دعوى الزّوجة الطّرد:

إذا خرجت الزّوجة من بيت الزوج مدعية الطّرد، وأنكر هو فعلها البينة،

(١) اللّباب: ٢٧٤/٢، الهداية: ٣٢٤/٣، شرح فتح القدير: ٣٢٤/٣.

(٢) الأم: ٨٩/٥، المجموع: ٢٦٤/١٨ و ٢٧٥، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣، السّراج الوهّاج: ٤٦٨.

(٣) المغني: ٢٥٤/٩، الشّرح الكبير: ٢٧٠/٩، شرح فتح القدير: ٣٢٤/٣.

(٤) العروة الوثقى: ٣٠٢/٢٥، جواهر الكلام: ١٣٨/٣١، الكافي: ٣٨٦/٥، التّهذيب: ٣٦٠/٧، الاستبصار: ٢٢٣/٣.

(٥) المدونة الكبرى: ٢٣٩/٢، أسهل المدارك: ١١٣/٢، بداية المجتهد: ٣٠/٢.

(٦) الأم: ٦٠/٥، مختصر المزني: ١٧٩، الميزان الكبرى: ١١٦/٢، المجموع: ٣٣٩/١٦، المبسوط للمرخسي

٦٥/٥ و ٨٦، المغني: ٢٩/٨ و ٩١، بداية المجتهد: ٢٣/٢.

(٧) أنظر، الخلاف: ١٤٠/٥، اللّباب: ٢٧٤/٢، المجموع: ٢٦٤/١٨.

وعليه اليمين، حيث لا يجوز لها الخروج إلا بمبرر، وقد ادعت وجوده فعلياً
الأثبات^(١).

تلف النفقة :

إذا دفع الزوج لزوجته نفقة الأيام المقبلة، ثم سرقت، أو تلفت في يدها، فلا
يجب على الزوج الدفَع ثانية، سواء أكان ذلك لسبب قهري، أو بتهاون منها^(٢).

دين الزوج على الزوجة :

لو كان للزوج دين على زوجته، وأراد أن يحتسبه من نفقتها الحاضرة، أو
المستقبلية، فهل له ذلك؟

لقد تعرض فقهاء الإمامية^(٣)، لهذا الغرض، وقالوا: إذا كانت الزوجة موسرة
وامتنعت عن الوفاء يجوز له أن يقاصها يوماً فيوماً، أي يجعل ماله عليها من دين نفقة
لها في كل يوم على حدة، أمّا إذا كانت معسرة فلا يجوز له ذلك؛ لأنّ وفاء الدين إنّما
يكون فيما يفضل عن قوت يوم و ليلة^(٤).

(١) أنظر، حاشية الدسوقي: ٥٢٢/٢، كشف القناع للبهوتي: ٥٥٧/٥.

(٢) المبسوط للرخسي: ١٨٤/٥، تبين الحقائق: ٥٥/٣، شرح فتح القدير: ٣٣٢/٣، المجموع: ٢٦٤/١٨.

(٣) العروة الوثقى: ٣٠٧/٢٥ و ٣٠٨، المبسوط للطوسي: ٣٢٥/٢، إرشاد الأذهان للعلامة الحلبي: ٣٢٢/٢.

تحرير الأحكام: ٣٩٢/٢ و ٥٥٣.

(٤) أنظر، روضة الطالبين: ٤٨١/٦، تحرير الأحكام: ٤٨/٢، المبسوط للطوسي: ١٧٤/٤ و ٣٦٧/٦.

نفقة الأقارب

مَنْ هم الَّذِينَ تجب النفقة لهم، وعليهم؟ وما هي شروط الوجوب؟

تحديد نفقة القريب :

الحنفية^(١) - يرون الشرط الأساسي لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج، بحيث لو فرض أن أحد القريين رجلاً، والآخر امرأة لامتنع الزواج بينهما للقرابة، فيشمل الوجوب الآباء، وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ويشمل أيضاً الإخوة، والأخوات، والأعمام والعلمات، والأخوال والحالات؛ لأن الزواج ممتنع بين هؤلاء جميعاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب دون أي اعتبار لاستحقاق الإرث، فلو وجد واحد من العمودين، وهم الآباء، والأبناء، تجب عليه النفقة، وإن لم يستحق الإرث، ولا تجب على واحد من الحاشية، وإن كان وارثاً، فلو كان لإنسان ابن بنت، وأخ لوجبت النفقة على ابن البنت دون الأخ، مع إن الإرث كله للأخ، ولا شيء لابن البنت^(٢).

وكذلك يقدم الأقرب على الأبعد في المرتبة الواحدة، وإن كان الأقرب غير وارث، والأبعد هو الوارث، فلو كان لطفل أب لجده، أبي أبيه، وجد لأُمّه فإن النفقة تجب على جدّه لأُمّه، دون أب الجدّ لأبيّه، مع أن الوارث هو أب الجدّ، لا الجدّ من جهة الأم، والسر أن أب الأم أقرب، وإن لم يكن وارثاً، وأب الجدّ أبعد، وإن كان وارثاً. وقالوا: على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعسر، وعليه أيضاً تزويجه مع الحاجة إلى الزوجة.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٢٢/٥ و٢٢٤، شرح فتح القدير: ٣٥٠/٣، بدائع الصنائع: ٣٠٤ و٣١٠.

(٢) أنظر الدرر في شرح الفرر: ٦/باب النفقات، (منه قدس سره).

المالكية^(١) - قالوا: تجب النفقة على الأبوين، والأولاد من الصُّلب فقط دون بقية الأصول، والفروع، فلا تجب على الوالد نفقة جدّه، ولا جدّته لا من جهة الأب، ولا من جهة الأم، كما لا تجب على الجدّ نفقة ابن الابن، ولا بنت الابن. وبالجملة ينحصر وجوب النفقة في الأبوين، والأبناء الادنين، دون آباء الآباء، وأبناء الأبناء.

وقالوا: يجب على الوالد الموسر أن يُنفق على خادم والذّيه المعسرين، وإن لم يحتاجا إليه، ولا تجب على الأب نفقة خادم الابن، ويجب على الوالد أيضاً أن يُنفق على زوجة أبيه وخادمها، وأن يزوج أباه بواحدة، أو أكثر إن لم تكفه الواحدة.

المناذلة^(٢) - قالوا: تجب النفقة على الآباء ولهم، وإن علوا، وعلى الأبناء ولهم، وإن نزلوا، سواء أكانوا محجوبين، أو وارثين، وتجب أيضاً لغير العمودين من الحواشي بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أمّا إذا كان القريب من غير عمودي النسب محجوباً فلا تجب عليه النفقة، فلو كان له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة عليهما؛ لأنّ عسر الابن يبني عنه وجوب النفقة، والأخ وإن كان موسراً إلاّ أنّه محجوب بالابن^(٣).

وقالوا: يجب على الابن ترويح أبيه، ونفقة زوجته، كما يجب على الأب تزويج ابنه إذا كان محتاجاً إلى الزواج.

الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥) - قالوا: تجب على الأبناء نفقة، الآباء وإن علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتجب على الآباء، نفقة الأبناء وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا

(١) أسهل المدارك: ٢٠١/٢ و٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٣ و٤٠٧، البحر الزخار: ٢٧٨/٤ و٢٨٠.

(٢) المغني: ٢٥٧/٩ و٢٥٨، الشرح الكبير: ٢٧٦/٩ و٢٧٧، بدائع الصنائع: ٣٠/٤ و٣١، المحلى: ١٠١/١٠.

(٣) المغني: ٧/باب النفقات، الطّبعة القديمة (منه قدس سره).

(٤) الخلاف: ١٢٠/٥ و١٢٨، الكافي: ٤٥/٦، الفقيه: ٢٧٤/٣، الروضة البهية: ٤٧٨/٥، الشرائع: ٢٩٦/٢.

(٥) الأم: ١٠٠/٥، المجموع: ٢٩١/١٨ و٢٩٤، مغني المحتاج: ٤٤٦/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٧/١.

يتعدى وجوب النفقة إلى غير عمودي النسب كالإخوة، والأعمام والأخوال.
ولكن الشافعية^(١)، ذهبوا إلى أن على الأب أن يزوج الابن مع غنى الأب، وفقر الابن وحاجته إلى الزواج، وأن على الابن أن يزوج أباه المعسر إن احتاج إلى الزواج، وأن كل من وجبت نفقته، فقد وجبت نفقة زوجته^(٢).
وقال أكثر الإمامية^(٣): لا يجب تزويج من وجبت نفقته والدًا كان أو ولدًا، كما أنه لا يجب على الابن أن ينفق على زوجة أبيه إن لم تكن أمًا، ولا على الأب أن ينفق على زوجة ابنه؛ لأن الأدلة التي أوجبت النفقة لا تشمل زوجة الأب، ولا زوجة الابن، والأصل عدم الوجوب.

شروط الوجوب :

يشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه شروط :

١- أن يكون المنفق عليه محتاجاً، فلا يجب الإنفاق على غير المحتاج. واختلفوا في المحتاج الذي يقدر على الاكتساب، ولم يكتسب، هل يجب الإنفاق عليه؟
قال الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥): لا يشترط العجز عن التكتسب في وجوب النفقة على الآباء، والأجداد، فتجب نفقتهم على الأبناء، وإن كانوا قادرين على العمل، وأهملوا، أما غير الآباء، والأجداد من القادرين فلا تجب نفقتهم، بل يلزمون

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، المغني: ٢٦٤/٩، الشرح الكبير: ٢٩١/٩، الفتاوى الهندية: ٥٦٤/١.

نقلًا عن مغني المحتاج: ٤٤٩/٣، والسراج الوهاج: ٤٧٢.

(٢) أنظر: مقصد التبيي: باب نفقة الأقارب، (منه قدس سره).

(٣) أنظر: مسالك الافهام: ٤٧٣/١، الحدائق الناضرة: ١٣٨/٢٥، جواهر الكلام: ٣٤٣/٣٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٢٤/٥، الميزان الكبير: ١٣٩/٢، نيل الأوطار: ١٢٩/٧.

(٥) المجموع: ٢٩١/١٨ و ٣٠٠، شرح فتح القدير: ٣٥٠/٣، كفاية الاخيار: ٨٧/٢.

بالتكسب، ومن أهمل، وتكاسل فقد جنى على نفسه، ولكن الشافعية^(١) قالوا: بالنسبة إلى البنت: تجب نفقتها على الأب حتى تزوج.

وقال الإمامية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): من كان قادراً على الكسب اللائق بوضعه ومكانته، ثم أهمل فلا تجب نفقته على أحد أباً، كان أو أمّاً، أو ابناً، وقال المالكية^(٥)، في البنت ما قاله الشافعية^(٦)، والسّر أنهم كانوا يعتبرون الأنتى في العهد السابق عاجزة عن العمل - في الغالب.

٢ - أن يكون المنفق موسراً بالاتفاق، ما عدا الحنفية^(٧)، فإنهم قالوا: يشترط يسار المنفق في وجوب نفقة الأقارب غير الأصول، والفروع، أمّا إنفاق أحد الأبوين على ابنه، وإنفاق الابن على أحد أبويه، فلا يشترط فيه اليسار، وإنما الشرط هو القدرة بالفعل، أو بالاكتساب، فالأب القادر على العمل يحكم عليه بنفقة ابنه، وكذلك الابن بالنسبة إلى الأب إلا إذا كان الأب، أو الابن فقيراً وعاجزاً عن التكسب، كالأعمى ومن إليه.

وقد اختلفوا في حدّ اليسار الذي يجب معه الإنفاق على القريب، فقال الشافعية^(٨): أن يفضل عنه مؤونته، ومؤونة زوجته، وأولاده يوماً وليلة.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٧/٤.

(٢) الدررة الوثقى: ٣١٧/٢٥، الروضة البهية: ٤٧٤/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٦/٢، مسالك الافهام: ٣٤٣/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٦/٤، أسهل المدارك: ٢٠١/٢ و ٢٠٣، المحلى: ١٠١/١٠ و ١٠٦، رحمة الأمة: ٩٣/٢ و ٩٥.

(٤) المصدر السابق: ٥٨٨/٤، المغني: ٢٦٣/٩ و ٢٦٤، الشرح الكبير: ٢٨٥/٩ و ٢٨٦، تبيين الحقائق: ٦٤/٣.

(٥) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٧/٤، والمصادر السابقة.

(٦) أنظر، المصادر السابقة.

(٧) الفتاوى الهندية: ٥٦٤/١، المبوط للرخسي: ٢٢٢/٥، الهداية: ٣٥١/٣، الميزان الكبير: ١٤٠/٢.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، الأم: ٨٩/٥، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، السراج الوهاج: ٤٧٣.

وقال المالكية^(١): يُستثنى مع ذلك نفقة دابته، وخادمه.

وقال الإمامية^(٢)، والحنابلة^(٣): أن يفضل عن نفقته، ونفقة زوجته فقط، وعلى هذا تكون نفقة الآباء، والأبناء في منزلة واحدة.

واختلفت آراء الحنفية^(٤)، في تحديد اليسار، فمنهم من قال: أن يكون مالكاً لنصاب الزكاة. وقال آخر: أن يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزكاة. وفصل ثالث بين المزارع، والعامل، فالأول يُستثنى له، ولعياله نفقة شهر، والثاني يستثنى نفقة يوم، وليلة.

٣ - يشترط الاتحاد في الدين، فلو كان أحدهما مسلماً، والآخر غير مسلم، فلا تجب النفقة عند الحنابلة^(٥).

وقال المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والإمامية^(٨): لا يشترط الاتحاد في الدين، فالمسلم ينفق على قريبه غير المسلم، كما هي الحال في نفقة الزوجة إذا كانت كتابية، والزوج مسلماً.

وقال الحنفية^(٩): لا يشترط الاتحاد في الدين بين الآباء، والأبناء، أما بين غيرهم

﴿المجموع: ٣١٣/١٨﴾

(١) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، والمصادر السابقة.

(٢) العروة الوثقى: ٣١٨/٢٥، الروضة البهية: ٤٧٥/٥، شرايع الإسلام: ٢٩٥/٢، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(٣) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٣/٤، والمصادر السابقة.

(٤) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٩/٤ و ٥٩٠، والمصادر السابقة.

(٥) المغني: ٧/باب النفقة، (منه قدس سره).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، أسهل المدارك: ٢٠٣/٢، الميزان الكبير: ١٣٩/٢.

(٧) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، والمصادر السابقة.

(٨) العروة الوثقى: ٣١٦/٢٥، وقد تقدم إستخراجه.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، المبسوط للرخسي: ٢٢٢/٥، الميزان الكبير: ١٤٠/٢.

من الأقارب فاتحاد الدين شرط، فلا ينفق الأخ المسلم على غير المسلم،
وبالعكس.^(١)

تقدير نفقة القريب :

الواجب في نفقة القريب سد الحاجة الضرورية من الخبز، والأدام، والكسوة،
والمسكن؛ لأنها وجبت لحفظ الحياة، ودفع الضرورة، فتقدر بقدرها^(٢).

اختلاف الأقارب :

قال المالكية^(٣): لا تجب نفقة الأبوين على الابن إلا إذا ثبت فقرهما بشهادة
عدلين، ولا يكفي عدل وامرأتان، ولا عدل ويمين.

وقال الشافعية^(٤): يصدق الأب بلا يمين إذا ادعى الحاجة.

وقال الحنفية^(٥): الأصل هو الإعسار، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا ادعى
طالب النفقة الإعسار فالقول قوله بيمينه، وعلى المطلوب منه أن يثبت يسار الطالب،
وإذا ادعى المطلوب منه الإعسار فالقول قوله بيمينه، وعلى الطالب إثبات اليسار،
وإذا كان اليسار ثابتاً في الماضي، ثم ادعى طروء الإعسار أخذ بالحالة السابقة، حتى

(١) أنظر. الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، (منه قدس سره).

(٢) المغني: ٧/باب النفقة، الجواهر: ٥/باب النفقة، (منه قدس سره)، وأنظر. المغني: ٣٠٩/٩، الجواهر:
٣٦١/٣٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، أسهل المدارك: ٢٠٤/٢، المحلى: ١٠/٩٢/١٠١، كفاية الأختيار:
٨٨/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٩٣/٤، المجموع: ٢٦٧/١٨ و٢٩١، شرح فتح القدير: ٢٤٩/٣، مغني
المحتاج: ٤٤٧/٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٨/٤، المغني: ٢٥٩/٩ و٢٦٣، الشرح الكبير: ٢٨٥/٩ و٢٨٨، المبسوط
للسرخسي: ٢٤٤/٥.

يثبت العكس .

والإمامية^(١)، يوافقون الحنفية على هذا؛ لأنه وفق القواعد الشرعية، إلا إذا كان لدعي الففر مال ظاهر، فترد حينئذ دعواه، ويؤخذ بقول من يقول ببساره .

قضاء نفقة الأقارب :

اتفقوا^(٢) على أن نفقة الأقارب لا تقضى إذا لم يقدرها القاضي؛ لأنها للمواساة، وسد الخلة الذي لا يمكن تداركه بفوات الأوان، واختلفوا فيما إذا قدرها، وأمر بها، فهل يجب القضاء بعد أمر القاضي، أو أنها تسقط، كما لو لم يأمر بها أصلاً؟ قال المالكية^(٣): إذا أمر القاضي بنفقة القريب، وتجمدت فإنها لا تسقط .

وقال الإمامية^(٤)، والحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦): إذا أمر القاضي باستدانتها، واستدانتها القريب فعلاً فيجب القضاء، أما إذا لم يأمر بها، أو أمر، ولم تحصل الاستدانة فإنها تسقط . واشترط الحنفية، لوجوب القضاء بعد الأمر أن تكون النفقة دون الشهر، فإذا أمر القاضي، ومضى شهر على استحقاقها، فلا يحق للقريب أن يطالب بنفقة الشهر الذي مضى، وله أن يطالب بنفقة الشهر الحالي^(٧) .

وينبغي التنبه إلى أن القريب لو حصل على نفقة يوم، أو أكثر بطريق الدعوى،

(١) العروة الوثقى: ٣١٦/٢٥، المبسوط للطوسي: ٢٢/٦، قواعد الأحكام: ٥٦/٢، جواهر الكلام: ٣٦٥/٣١

و٣٧٧، و١١٤/٤٠ .

(٢) أنظر، الأم: ٨٩/٥، المبسوط للسرخسي: ١٨٩/٥، الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١، جواهر الكلام: ٣٦١/٣٢ .

(٣) أنظر، المدونة الكبرى: ٣٥٧/٢، رحمة الأمة: ٩٦/٢، الميزان الكبرى: ١٣٩/٢ .

(٤) جواهر الكلام: ٣٢٢/٣١، الحدائق الناضرة: ٣١٥/٢٥، الروضة البهية: ٤٧٦، الشرائع: ٥٧٣/٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٢٤/٥، بدائع الصنائع: ٢٢/٤ و٢٨ و٤١، الفتاوى الهندية: ٥٤١/١ .

(٦) المجموع: ٢٨٥/١٨ و٣١٣، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، السراج الوجاه: ٤٧٢ .

(٧) أنظر، المغني: ٢٥٠/٩، الشرح الكبير: ٢٥١/٩، كشف القناع للبهوتي: ٥٥٨/٥ .

أو الهدية، أو من الزَّكَاة، وغير ذلك يسقط من نفقته بمقدار ما حصل له، حتَّى ولو كان القاضي فد أمر بها.

ترتيب من تجب نفقتهم :

قال الحنفية: إذا كان من تجب عليه النِّفقة واحداً اداها، وإن تعدد من تجب عليهم، وكانوا في درجة واحدة، وقوة واحدة، كأبنين، أو بنتين، فإنَّ النِّفقة تكون عليهم بالتساوي، حتَّى ولو تفاوتوا في الثروة مع ثبوت اليسار^(١) وإذا اختلفت درجاتهم في القرابة، أو في قوتها فهنا قد اضطربت أقوال فقهاء الحنفية^(٢)، في ترتيب من تجب عليهم النِّفقة.^(٣)

وقال الشافعية^(٤): إذا احتاج إنسان، وله أب، وجد، موسران فالنِّفقة على الأب وحده، وإذا كان له أمٌّ، وأمُّ أمٍّ، فالنِّفقة على الأم وحدها، وإذا كان له أب، وأمٌّ فالنِّفقة على الأب، وإذا كان له جد، وأمٌّ فالنِّفقة على الجد، وإذا كان له أمٌّ أب، وأمٌّ أمٌّ، قيل هما سواء، وقيل النِّفقة على أمِّ الأب.^(٥)

وقال الحنابلة^(٦): إذا لم يكن للصبي أبٌ فالنِّفقة على وارثه. فإن كان له وارثان

(١) إن بعض القضاة يوزعون نفقة القريب على من تجب نفقته عليهم كلاً بحسب ثروته، فلو كان للأب المعسر، ولأبوان أحدهما في ثراء ضخيم، والآخر في غني، ولكن دون أخيه ثراء يحملون الأوّل أكثر من الثاني. والحنفية لا يعتبرون هذا التفاوت في الثراء، ويساوون بين الاثنين ما دام أصل اليسار متحققاً، وهذا حقّ تقضيه القواعد الشرعية، وعبارة صاحب الجواهر، تُشعر به حيث قال: «لو كان له ابن موسر فلا، والآخر مكتسب كانا سواء لإطلاق الأدلة»، (منه قدس سره).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥، بدائع الصنائع: ٣٠/٤ و٣١ و٣٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٧/١.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب النفقة، (منه قدس سره).

(٤) المجموع: ٢٩٨/١٨ و٣٠٦ و٣٠٨، الأم: ١٠٠/٥، الوجيز: ١١٦/٢.

(٥) مقصد التبييه: باب نفقة الأقارب، (منه قدس سره).

(٦) المغني: ٢٦٣/٩ و٢٧٢، الشرح الكبير: ٢٨٨ و٢٨٩، الميزان الكبرى: ١٣٩/٢ و١٤٠.

فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة، أو أكثر فالنفقة بينهم، على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أمٌ وجدٌ، فعلى الأمّ الثلث، والباقي على الجد؛ لأنّهما يرثانه كذلك.^(١)

وقال الإمامية^(٢): تجب نفقة الوالد على الأب، فإن فقد، أو كان معسراً فعلى الجد من جهة الأب، فإن فقد، أو كان معسراً فعلى الأم، ثم على أبيها وأمتها، وأم الأب. وهؤلاء الثلاثة، أي الجد، والجدّة من جهة الأم، والجدّة من جهة الأب يشتركون جميعاً في الإنفاق على الوالد بالسوية، إن كانوا موسرين، وإذا أيسر بعض دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصة.

وإذا كان للقريب المعسر أب، وابن، أو أب مع بنت، وزعت النفقة عليهما بالسوية، وكذا إذا كان له أبناء متعددون توزع النفقة عليهم بالسوية وإن اختلفوا ذكوراً وإناثاً.

وبالجملة فإنّ الإمامية يراعون في الترتيب الأقرب فالأقرب، ومع التساوي في الدّرجة يوزعون النفقة بالسوية من غير فرق بين الذّكور، والإناث، ولا بين الفروع، والأصول إلّا في تقديم الأب والجد من جهته على الأم.

(١) المغني: ٧/باب نفقة الأقارب، (منه قدس سره). وأنظر، المغني: ٩/٢٦٣ و ٢٧٢، الطّبعة الجديدة.
 (٢) العروة الوثقى: ٣١٥/٢٥، الكافي: ٥١٢/٥، التهذيب: ٢٩٣/٦، المبسوط للطوسي: ٢٩/٦، كشف الزّموز: ٢٠٣/٢، قواعد الأحكام: ٥٧/٢، مختلف الشّيعية: ٥٨١/٢، الرّوضة البهية: ٤٧٧/٥ - ٤٨٠، شرائع الإسلام: ٢٩٧/٢.

الطلاق

المطلق

يشترط في المطلق شروط:

- ١ - البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي، وإن كان مميزاً بالاتفاق^(١) ما عدا الحنابلة^(٢)، فإنهم قالوا: يقع طلاق المميز، وإن كان دون عشر سنين.
- ٢ - العقل، فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً كان، أو ادوارياً حال جنونه، ولا المغمى عليه، ولا الذي غاب عقله بسبب الحمى فصار مهذبي، واختلفوا في السكران، فقال الإمامية^(٣): لا يصح طلاقه بحال. وقال الأربعة^(٤): يصح إذا تناول المسكر المحرم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٨٣/٤، اللّعة: ١٧/٦، الشرائع: ١٢/٣، الحدائق الناضرة: ١٤٩/٢٥، الكافي

١٢٤/٦، الفقيه: ٣٢٥/٣، المبسوط للرخسي: ٥٣/٦، المغني: ٢٥٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٩٩/٣، المغني: ٢٥٨/٨، عمدة القاري: ٢٥١/٢٠، رحمة الأئمة: ٥٦/٢، الميزان الكبرى:

٩٦/٢.

(٣) الخلاف: ٤٨٠/٤، اللّعة: ١٩/٦، الشرائع: ١٢/٣، الحدائق الناضرة: ٤٧٤/١٥ و: ١٥٦/٢٥، رياض

المسائل: ١٦٩/٢، جواهر الكلام: ٣٩٧/١٨ و: ٨/٣٢.

باختياره، أما من شرب مباحاً فغاب عقله، أو أكره على الشرب فلا يقع طلاقه.
ويصح طلاق الغضبان مع تحقق قصد الطلاق، وإذا خرج عن شعوره وإدراكه
بالمرة يكون حكمه حكم المجنون.

٣ - الاختيار، فلا يقع طلاق المكره بالإتفاق^(١)، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ
والتسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) ما عدا الحنفية^(٣)، فإنهم قالوا: يقع طلاق المكره.
والعمل في محاكم مصر على عدم الأخذ بطلاق المكره، والسكران.

٤ - القصد، فلو نطق بالطلاق سهواً، أو غلطاً، أو هزلاً، فلا يقع الطلاق عند
الإمامية^(٤).

وقال أبو زهرة^(٥): «يقع في المذهب الحنفي طلاق كل شخص ما عدا الصغير
والمجنون، والمعتوه، فيقع طلاق الهازل، والسكران، من مُحْرِمٍ، والمكره».
وقال^(٦): «من المقرر في المذهب الحنفي أن طلاق المخطئ، والتاسي، يقع»

(٤) صرح الحنفية، والمالكية، بصحة طلاق السكران، وعن الشافعي، وأحمد: قولان أرجحهما أنه يقع، (منه
قدس سره)، وأنظر: الأم: ٢٣٥/٥، المجموع: ٦٥/١٧، بدائع الصنائع: ٩٩/٣، المغني: ٢٦٨/٨، الميزان
الكبرى: ١٢٢/٢.

(١) الهداية: ٣٩/٣، الخلاف: ٤٧٨/٤، بداية المجتهد: ٨١/٢، السرائر: ٩٦٥/٢، فتح الباري: ٣٩/٩، الشرائع:
١٣/٣، اللّعة: ١٩/٦، مختصر الزملي: ١٩٤، المجموع: ٦٦/١٧، المغني: ٢٦٠/٨.

(٢) الكسافي: ٤٩٥/٢، الخلاف للسطوسي: ٢٩١/٣، المغني: ٢٧٣/٥، السنن الكبرى: ٨٤/٦، سنن ابن
ماجة: ٦٥٩/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٦، اللباب: ٢٢٦/٢، بدائع الصنائع: ١٠٠/٣، الميزان الكبرى: ١٢٢/٢، فتح
الباري: ٣٩٠/٩.

(٤) الزوضة البهية: ٢١/٦، الشرائع: ١٣/٣، قواعد الأحكام: ٢٣/٢، جامع المقاصد: ٤٦٢/١٢، مسالك
الافهام: ٦٢/٢، جواهر الكلام: ٦١/٣٠.

(٥) الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٢٨٣، (منه قدس سره).

(٦) الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٢٨٦، (منه قدس سره).

وقال^(١): «وقد وافق مالك، والشافعي، وأبا حنيفة، وأصحابه، بالنسبة للهازل، وخالفه أحمد، فلم يقع طلاقه عنده».

وقال ابن رشد^(٢): «قال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يحتاج الطلاق إلى نيّة»^(٣).
وروى الإمامية^(٤)، عن أهل البيت: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.. لا طلاق إلا
بنيّة». وقال صاحب الجواهر^(٥): لو أوقع الطلاق، وبعد التطق بالصيغة قال: لم أقصد
الطلاق يُقبل منه ما دامت المرأة في العدة؛ لأنه إخبار عن نيّة التي لا تعلم إلا من
قبله.

طلاق الولي :

قال الإمامية^(٦)، والحنفية^(٧)، والشافعية^(٨): ليس للأب أن يُطلق عن ابنه
الصغير، لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٩).
وقال المالكية^(١٠): للأب أن يُخالع زوجة ولده الصغير. وعن أحمد روايتان^(١١).

(١) الأحوال الشخصية: ٢٨٤، (منه قدس سره).

(٢) البداية والنهاية لابن رشد: ٧٤/٢، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، المجموع: ٣٢٦/٦ و: ٢٧٠/٨ المبسوط للسرخسي: ٥٨/٢٤، بدائع الصنائع: ١٠٠/٣.

(٤) أنظر جواهر الكلام: ١٩/٣٢، مسالك الافهام: ٣/٢، تهذيب الأحكام: ٥١ و ٣٦/٨، الكافي: ٦٢/٦.

(٥) أنظر، جواهر الكلام: ٦١/٣٠ و: ١٨/٣٢ و: ١١/٣٣ و ٣٧ و ١١٣، (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٤٤٢/٤، الشرائع: ١٢/٣، اللّمة: ١٨/٦.

(٧) شرح العناية على الهداية: ٣١٨/٣، تبين الحقائق: ٢٧٣/٢، بداية المجتهد: ٦٨/٢.

(٨) الأم: ٢٠٠/٥، المجموع: ١٠/١٧، شرح فتح القدير: ٢١٨/٣، البئر الزّخّار: ١٨٢/٤.

(٩) سنن ابن ماجه: ٦٧٢/١، سنن الدار قطني: ٣٧/٤، فيض القدير: ٢٩٣/٤، الخلاف: ٤٣٧/٢، الموطأ: ٥٨٢/٢.

المدونة الكبرى: ١٠٤/٣، مجمع الزوائد: ٣٣٧/٤، كنز العمال: ٦٦٥/٩، الأم: ٢٣١/٥، السرائر: ٦٠٠/٢.

(١٠) بداية المجتهد: ٧٠/٢، الميزان الكبرى: ١١٩/٢، البئر الزّخّار: ١٨٢/٤، رحمة الأمة: ٥٠/٢.

(١١) المعني: ٢٢٣/٨ و ٢٥٨، الشرح الكبير: ١٨٢/٨ و ٢٣٠، الميزان الكبرى: ١١٩/٢، شرح العناية على

وقال الإمامية^(١): إذا بلغ الصبي فاسد العقل، فلأبيه، أو جدّه من جهة الأب أن يُطلق عنه مع وجود المصلحة، فإن لم يكن أب، وجد لأب، طلق عنه الحاكم، وقد منا أن الإمامية^(٢)، يميزون لزوجة المجنون أن تفسخ الزّواج.

وقال الحنفية^(٣): إذا تضررت زوجة المجنون من معاشرته، رفعت أمرها إلى القاضي، وطلبت منه الفراق، وللقاضي أن يطلق لدفع الضرر عن الزّوجة، وليس لأب الزّوج، أية سلطة.

واتفق الجميع على أن السفه يصح طلاقه، وخُلع^(٤).

المُطلّقة :

يشترط في المُطلّقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع^(٥)، واشترط الإمامية^(٦) خاصة لصحة طلاق المدخول بها غير الآيسة، والحامل، أن تكون في طهرٍ لم يواقعها

﴿ الهداية: ٣١٦/٣.﴾

(١) اللّعمة: ١٨/٦، الشّرائع: ١٢/٣، مسالك الافهام: ٥٣/٣، الوسائل: كتاب الطّلاق باب ٣٥، وقواعد الأحكام.

(٢) تقدم إستخراجه.

(٣) المبسوط للرخسي: ٩٥/٥، بدائع الصّنائع: ٣٢٧/٢، اللّباب: ٢٠٥/٢ و٢٠٦، الميزان الكبير: ١١٥/٢.

(٤) قال الأستاذ الخفيف في كتاب فِرَق الزّواج: ٥٧، «يرى الإمامية جواز طلاق السفه باذن وليه، كما نصّ على

ذلك في شرح شرائع الإسلام» ولا وجود لهذا النصّ في الكتاب المذكور عن الجواهر: لأنّ صاحب الكتاب

ينقل عنه في غير مكان، بل لا وجود لهذا النصّ في جميع كتب الإمامية. والموجود في شرح شرائع الإسلام أن

له أن يطلق بدون إذن الولي. أنظر، شرائع الإسلام: ٨٦/٢، بلفظ (نعم يصح طلاقه، وظهاره، وخُلع، وإقراره

بالنسب، وبما يوجب القصاص)، وراجع الجواهر: ٤، باب الحَجْر، (منه قدس سره)، وكذلك الزّوضة ١٠٥/٤،

المسالك ٦٩/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٨٤/٤، اللّعمة: ٢٤/٦، شرائع الإسلام: ١٤/٣، الأم: ١٨١/٥، المغني:

٢٣٨/٨، اللّباب: ٢٢٠/٢.

(٦) أنظر، الخلاف: ٤٢٢/٤، الزّوضة البهية: ٢٥/٦، العروة الوثقى: ١٦/٢٦.

فيه، فلو طُلقت، وهي في الحيض، أو في النفاس، أو في طُهر الواقعة فسد الطَّلَاق^(١). قال الرازي في تفسير الآية: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^(٢) قال ما نصه بالحرف: «أي لزمان عدتهن، وهو الطُّهر بإجماع الأمة، وقال جماعة من المفسرين: الطَّلَاق للعدة أن يُطلقها طاهرة من غير جُماع، وبالجملته فالطَّلَاق حال الطُّهر لازم، وإلا لا يكون سُنِّيًّا، والطَّلَاق في السُّنَّة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآيسة، والحامل». إذ لا سُنَّة في الصَّغيرة، وغير المدخول بها، والآيسة، والحامل.

وهذا عين ما تقوله الإمامية.

وفي كتاب المغني^(٣): «معنى طَلَاق السُّنَّة الطَّلَاق الَّذِي وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وهو الطَّلَاق في طُهرٍ لم يصبها فيه» وفي الكتاب المذكور^(٤) «إنَّ طَلَاق البدعة هو أن يُطلقها حائضاً، أو في طُهرٍ أصابها فيه، ولكن إذا فعل أثم، ووقع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف ذلك إلا أهل البدع، والضلالة»!!! وإذا كان اتباع أمر الله وسُنَّة نبيه ﷺ بدعة وضلالة، فينبغي أن يكون اتباع الشَّيطان سُنَّة، وهداية!!!

ومهما يكن، فإن السُّنَّة، والشَّيعة قد اتفقوا على أن الإسلام قد نهى عن طَلَاق الزَّوجة البالغة، المدخول بها، غير الحامل إذا كانت غير طاهر، أو في طُهر واقعها فيه، ولكن السُّنَّة قالوا: إنَّ النَّهْيَ للتحريم لا للفساد، وإنَّ من أوقع الطَّلَاق بدون

(١) أنظر، الخلاف: ٤٥٣/٤، اللَّمعة: ٢٥/٦، الشَّرائح: ١٤/٣، المسالك: ٩/٣، الكافي: ٥٦/٦.

(٢) الطَّلَاق: ١، وأنظر، تفسير الفخر الرازي للآية.

(٣) المغني لابن قدامة: ٩٨/٧، الطَّبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٤) المغني لابن قدامة: ٩٩/٧، الطَّبعة الثالثة، (منه قدس سره).

تحقق الشُّروط يَأْتَمُّ ويعاقب، ولكن يصح طلاقه.

وقال الشيعة: إن التَّهْيِ للفساد لا للتحريم؛ لأنَّ مجرد التَّلَفُظ بالطلاق غير محرم، وإنما القصد وقوع الطَّلَاق لغواً، كأنه لم يكن، تماماً كالنهي عن بيع الخمر والخنزير، فإنَّ التَّلَفُظ بالبيع لا يحرم، بل لا يتحقق النَّقْل، والانتقال^(١).

ثمَّ إن الإمامية^(٢)، أجازوا طلاق خمس من الزَّوجات في الحيض، أو في غيره:

١ - الصَّغيرة التي لم تبلغ التاسعة.

٢ - التي لم يدخل بها الزَّوج ثيباً كانت، أو بكرأ، حصلت الخلوَّة بها، أو لم تحصل.

٣ - الآيسة، وهي البالغة سنَّ الخمسين إنَّ كانت غير قرشية، والسَّتين إنَّ تكنها.

٤ - الحامل.

٥ - التي غاب عنها زوجها شهراً كاملاً، على أن يقع الطَّلَاق حال غيابه عنها بحيث يتعذر عليه معرفة حالها: هل هي في حيض، أو في طهر، والمحبوس كالغائب.

وقال الإمامية^(٣): إنَّ الزَّوجة التي في سنِّ من تحيض، ولا ترى الدَّم خلقة، أو لمرض، أو نفاس لا يصح طلاقها إلا بعد أن يمكَّ عنها الزَّوج ثلاثة أشهر، وتسمى هذه بالمستراية.

(١) أنظر، الخلاف: ٤٥٥/٤، الشرائع: ١٥/٣، اللَّمعة: ٢٥/٥، الأم: ١٨٢/٥، المصنف: ٢٤٧/٨، المجموع:

١٥٨/١٧

(٢) أنظر، الخلاف: ٤٥٣/٤، الشرائع: ٢٣/٣، اللَّمعة: ٢٤/٦، ٣٠ - مسالك الافهام: ٢١/٣، الكافي: ٨١/٦،

الفتاوى: ٣١٢/٣، التهذيب: ٧٠/٨، الاستبصار: ٢٩٩/٣، العروة الوثقى: ١٨/٢٦، ٢٣.

(٣) أنظر، شرائع الإسلام: ١٥/٣، الرُّوضة البهية: ٥٨/٦، ٥٩، الخلاف: ٤٥٦/٤، العروة الوثقى: ٢٤/٢٦.

الضَيْغَةُ :

قال الإمامية^(١): لا يقع الطَّلَاقُ إِلَّا بِضَيْغَةٍ خَاصَةٍ، وَهِيَ أَنْتِ (طالِق) أَوْ فَلَانَةَ طَالِقٍ، أَوْ هِيَ طَالِقٌ، فَلَوْ قَالَ: الطَّالِقُ، أَوْ المَطْلُوقَةُ، أَوْ طَلَّقْتُ، أَوْ الطَّلَاقُ، أَوْ مَنْ المَطْلُوقَاتِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً، حَتَّىٰ وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ (طالِق) لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَإِنْ تَحَقَّقَتِ المَادَّةُ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الضَّيغَةُ فَصِيحَةً غَيْرَ مَلْحُونَةٍ، وَلَا مَصْحُفَةً، وَأَنْ تَكُونَ مَجْرَدَةً عَنِ كُلِّ قَيْدٍ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومَ التَّحَقُّقِ، مِثْلَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ولو خير زوجته، وقصد تفويض الطَّلَاقِ إليها، فاختارت نفسها بقصد الطَّلَاقِ، لا يقع عند المحققين من الإمامية^(٢)، وكذلك لا يقع لو قيل له: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم قاصداً إنشاء الطَّلَاقِ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، تقع طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ. وَلَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ بِالكَتَابَةِ، وَلَا بِالِإِشَارَةِ إِلَّا مِنَ الْأُخْرَسِ الْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ.

ولا يقع بغير العربية^(٣) مع القدرة على التلغظ بها. والأولى للأعجمي، والأخرس أن يوكلا بالطَّلَاقِ عنها إن أمكن. وكذلك لا يقع الطَّلَاقُ عند الإمامية^(٤)، بالهلف، واليمين، ولا بالنذر والعهد، ولا بشيءٍ إِلَّا بلفظ (طالِق) مع تحقق الشَّرْطِ، والقيود.

(١) العروة الوثقى: ٢٦/٢٦، الخلاف: ٤٥٩/٤، الكافي: ٦٩/٦، التهذيب: ٣٦٨/٨، الاستبصار: ٢٧٧/٣، الشرائع: ١٧/٣، اللّمة: ١١/٦.

(٢) الخلاف: ٤٦٩/٤، الشرائع: ١٨/٣، اللّمة: ١٥/٦، الوسائل: كتاب الطَّلَاقِ، باب ٤١ ح ١٨.

(٣) أنظر، شرائع الإسلام: ١٧/٣، مسالك الأفهام: ٩/٣.

(٤) الخلاف: ٤٧٥/٤ و ٤٨٣، الكافي: ١٣٤/٦، الفقيه: ٣٥٦/٣، التهذيب: ٤٠/٨.

قال صاحب الجواهر^(١)، نقلاً عن الكافي^(٢): «ليس الطَّلَاقُ إِلَّا كما روى بكير بن أعين، وهو أن يقول لها، وهي طاهر من غير جُماع: أنتِ (طالق) ويشهد شاهدين عدلين، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملفي» ثم نقل صاحب الجواهر^(٣)، عن الانتصار^(٤)، إجماع الإمامية على ذلك.

وبالتالي، فإن الإمامية يضيّقون دائرة الطَّلَاقِ إلى أقصى الحدود، ويفرضون القيود الصارمة على المطلق، والمطلّقة، وصيغة الطَّلَاق، وشهوده، كلّ ذلك؛ لأنّ الزّواج عصمة، ومودة، ورحمة، وميثاق من الله، قال تعالى في الآية: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٥) وفي الآية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٦). وفي الآية: ﴿وَلَا تَنْفِسُكُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ﴾^(٧).

إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمة، والمودة، والرحمة، وهذا العهد، والميثاق إلا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكل شك بأنّ الشرع قد حلّ الزّواج، ونقضه بعد أن أثبتته، وأبرمه.

ولكن المذاهب الأخرى^(٨)، قد أجازت الطَّلَاقَ بكل ما دل عليه لفظاً، وكتابةً،

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٥٧/٣٢ و٦٧، (منه قدس سره).

(٢) الكافي: ٧٠/٦، (منه قدس سره)، أنظر، التهذيب: ٣٧/٨، وقريب من هذا في المقنعة للشيخ المفيد: ٥٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ٥٧/٢٢ و٦٧، (منه قدس سره).

(٤) الانتصار للشيخ المرتضى: ١٣٤، (منه قدس سره).

(٥) النساء: ٢٠.

(٦) الزّوم: ٢١.

(٧) الممتحنة: ١٠.

(٨) أنظر، مختصر المزني: ١٩٢، المجموع: ١٠٤/١٧، المدونة الكبرى: ٣٩٥/٢، بداية المجتهد: ٧٥/٢.

وصراحة، وكناية، مثل أنتِ عليّ حرام، وأنتِ بتلة، وبرية، واذهي فتزوجي، وحبلك عليّ غاربك، والحي بأهلك، وما إلى ذلك. كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقاً، ومقيداً، مثل إن خرجت من الدار فأنتِ طالق، وإن كلمت أباك فأنتِ طالق، وإن فعلتُ أنا كذا فأنتِ طالق، وكلّ امرأة أتزوجها فهي طالق، فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها، وما إلى ذلك مما لا يتسع له المقام.

وقد أجازت المذاهب أيضاً^(١)، الطلاق بتفويضه إلى المرأة وإلى غيرها، كما أجازت وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد. وقد سوّد فقهاء المذاهب الصفحات الطوال العراض التي لا طائل تحتها إلا هدم كيان الأسرة، ووضعها في كفّ عفريت^(٢).

وقد أحسنت الحكومة المصرية بأخذها في كثير من شؤون الطلاق بالمذهب الإمامي. هذا، وإن المذاهب الأربعة^(٣)، لم تشترط الإشهاد لصحة الطلاق بخلاف الإمامية^(٤)، حيث اعتبروه ركناً من أركانه، ونحن ندع الكلام فيه إلى الشيخ «أبو زهرة».

الإشهاد على الطلاق :

قال الشيخ أبو زهرة^(٥): قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، والإسماعيلية:

﴿ المبسوط للسرخسي: ٨٠/٦، المغني: ٢٦٧/٨. . .

(١) أنظر، تبيين الحقائق: ٢٠٠/٢، حاشية رد المحتار: ٢٥٨/٣، الميزان الكبرى: ١٢٣/٢.

(٢) نقل صاحب «تأسيس النظر»: ٤٩، الطبعة الأولى، عن الإمام مالك، أنه قال: لو عزم الرجل أن يطلق امرأته يقع الطلاق بنفس العزم، وإن لم ينطق به، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، المدونة الكبرى: ١٩٧/٢ و ٤٢٠، سبيل السلام: ١٠٩٩/٣، مقدمات ابن رشد: ٣٨٢/١.

(٤) الخلاف: ٤٥٣/٤، الكافي: ٦٥/٦، دعائم الإسلام: ٢٥٩/٢، الفقيه: ٣٢٠/٣، التهذيب: ٤٧/٨.

اللّعة: ١٥/٦.

(٥) أنظر، الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٣٦٥، (منه قدس سره).

إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادِ عَدْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَإِنْشَائِهِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١). فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وإنَّ تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، يرشح ذلك ويقويه؛ لأنَّ حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلل إلى الله سبحانه وتعالى. وإته لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين، عدلين.

وكما فرض الإمامية^(٢)، قيوداً على المطلق، والمطلقة، والصيغة، فقد فرضوا قيوداً أيضاً على الشهادة، وحكموا بأنه لو كملت جميع الشروط، ولم يسمع إنشاء الطلاق شاهدان عدلان لم يقع الطلاق، فلا يكفي شاهد واحد، ولو كان بدلاً بل «معصوماً»^(٣)، ولا أن يشهد أحدهما بالإنشاء، والآخر بالإقرار، ولا شهادة جماعة ولو بلغوا حدَّ الشياخ، وأفادوا العلم، ولا شهاة النساء منفردات، ولا منظمات إلى الرجال، كما أنه لو طلق ثمَّ أشهد لم يكن شيئاً.

إذا طلق السني زوجته الشيعية :

إذا كان الزوج سنياً، والزوجة شيعية، «وطلقها طلاقاً معلقاً، أو في طهر المقاربة، أو في حال الحيض، أو النفاس، أو بغير شاهدين عدلين، أو حلف عليها بالطلاق، أو

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) أنظر، العروة الوثقى: ٤٥/٢٦، الخلاف للطوسي: ٤٥٣/٤.

(٣) التعبير بلفظ معصوم لصاحب الجواهر: ١٠٨/٣٢، (منه قدس سره).

طلقها بقوله: حبلك على غاربك، وما إلى ذلك مما هو صحيح عند السُّنَّةِ فاسد عند الشيعة، فهل يحكم الشيعة بصحة هذا الطَّلَاق، وتكون المطلقة على هذه الحال خلية يجوز التزويج بها بعد انقضاء العدة؟

الجواب:

لقد أجمع الإمامية كلمة واحدة على إلزام كل طائفة بما تدين^(١)، وترتيب آثار الصِّحة على بيوعات أتباعها، وميراثهم، وزواجهم، وطلاقهم إذا أوقعوها على وفق شريعتهم، فقد ثبتت الرواية عن أئمة أهل البيت: «الزَّمَوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ»^(٢). وفي رواية أخرى أن الإمام الصادق سئل عن امرأة طلقها سني على غير السُّنَّةِ التي هي شرط في صحة الطَّلَاق عند الشيعة، فقال: «تتزوج، ولا تترك المرأة من غير زوج»^(٣). وفي رواية ثالثة، «يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»^(٤)، وفي رابعة، «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»^(٥).

وعليه إذا طلق السُّنِّيُّ زوجته السُّنِّيَّة حسب ما تعتقد هي، لا ما يعتقد هو فالطَّلَاق فاسد، وإذا طلق السُّنِّيُّ زوجته الشَّيعِيَّة على ما يعتقد هو فالطَّلَاق صحيح.

(١) في كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي الحنفي: أن الأصل عند أبي حنيفة أن يترك أهل الذمة على ما يعتقدون ويدينون، وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد لا يتركون، (منه قدس سره).

(٢) مسالك الأنفهام: ١٢/٢، الكافي: ١٣٤/٥، تهذيب الأحكام: ٥٨/٨، الاستبصار: ٢٩٢/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٨/٨، وسائل الشيعة: ٣٢٤/١٥، عوالي اللئالي: ٣٣٧/٢، النوادر لسعد الأشعري: ١٠٨.

(٤) الاستبصار: ١٤٨/٤، الوسائل: ٤٨٤/١٧، القواعد الفقهية للبيجنوردي: ١٥٥/٣، التهذيب: ٣٢١/٩.

(٥) جواهر الكلام: ٨٥/٣٢، مبحث صيغة الطَّلَاق، (منه قدس سره)، وأنظر، الوسائل: ٢٢٢/١٥، معاني

الأخبار: ٢٦٣، بحار الأنوار: ١٤١/٩٧، رجال الكشي: ٣٧١، القواعد الفقهية: ١٧٠/٣.

الطلاق رجعي وبائن

ينقسم الطلاق إلى رجعي، وبائن، واتفقوا^(١)، على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج الرجوع إلى المطلقة ما دامت في العدة، سواء أراضيت أم لم ترض، ومن شرطه أن تكون المرأة مدخولاً بها؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢). ومن شرط الطلاق الرجعي أيضاً أن لا يكون على بذل مال، وأن لا يكون مكملًا للثلاث.

والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة، وللمطلق كل حقوق الزوج، فيحصل التوارث بين الزوجين لو مات أحدهما قبل إنتهاء العدة، ولا يحل المهر المؤجل لأقرب الأجلين إلا بعد مضي العدة دون أن يرجعها المطلق إلى عصمته، وبالجملة فالطلاق الرجعي لا يحدث شيئاً سوى عدّه من المطلقات الثلاث.

أما الطلاق البائن فلا يملك فيه المطلق الرجوع إلى المطلقة، وهو يشمل عدداً من المطلقات:

١ - غير المدخول بها بالإتفاق^(٣).

٢ - المطلقة ثلاثاً بالإتفاق^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ٢٢/٣، اللّعة: ٣٥/٦، المبسوط للرخسي: ٧٥/٦، اللباب: ٢٢١/٢، بدائع الصنائع: ١٠٨/٣، الخلاف: ٤٩٩/٤.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) الخلاف: ٤٧٦/٤، الشرائع: ٣٣/٣، اللّعة: ٣٤/٦، الأم: ١٨٤/٥، المبسوط للرخسي: ٨٩/٦.

(٤) الخلاف: ٤٤٥/٤، الشرائع: ٢٨/٣، المجموع: ٦٩/١٧، كفاية الأختيار: ٥٥/٢، تنوير المقباس المطبوع

بهاشم الدر المنتور: ١١٥/١.

٣ - الطَّلَاق الخُلعي، وقال بعضهم: إنه فسخ وليس بطلاق^(١).

٤ - الآيسة عند الإمامية خاصة^(٢)، حيث قالوا: لا عدة عليها، وإن حكما حكم غير المدخول بها، أما الآية: ﴿وَأَلْتَمَىٰ يَلِيسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْتَمَىٰ لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٣) فليس المراد من اللاتي يئسن المعلوم يأسهن، بل معناه أن اللاتي ارتفع حيضهن، ولا تدرن هل انقطع لمرض، أو لكبر، فعدتهن ثلاثة أشهر، فالشك لم يكن في حكم من علم يأسهن، بل في من شك بيأسهن، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ حيث لم يعرف من طريقة الشارع إذا أراد أن يبين حكماً من الأحكام أن يقول: إن شككتكم بحكم هذا الشيء، فحكمه كذا، فتعين أن يكون المراد إذا شككتكم في نفس المرأة أنها آيسة، أو غير آيسة، فحكمها أن تعتد ثلاثة أشهر، وأما قوله: ﴿وَأَلْتَمَىٰ لَمْ يَحِضْنَ﴾، فالمراد به الشابات اللاتي هنَّ في سنِّ من تحيض، ومع ذلك انقطع عنهن الدم خلقه، أو لعارضٍ. وقد ثبت عن أئمة أهل البيت روايات كثيرة تفسر الآية بهذا المعنى^(٤).

٥ - قال الحنفية^(٥): الخلوّة بالزوجة من دون دخول توجب العدة، ولكن لا يجوز للمطلق الرجوع إليها أثناء العدة؛ لأنها بائنة، وقال الحنابلة^(٦): الخلوّة كالدخول تماماً بالنسبة إلى وجوب العدة وجواز الرجوع. وقدّمنا أنه لا أثر للخلوّة

(١) الخلاف: ٤٢٦/٤، المغني: ١٥/٨، الأم: ١٩٨/٥، المدونة الكبرى: ٣٤٢/٢، اللّعة: ٨٨/٦.

(٢) العروة الوثقى: ٧٦/٢٦، اللّعة: ٣٤/٦، الشرائع: ٢٢/٣، المهذب البارع: ٤٤٧/٣، الحدائق الناضرة:

١٧٧/٢٥، جواهر الكلام: ١٢٠/٣٢.

(٣) الطَّلَاق: ٤.

(٤) أنظر، الحدائق الناضرة: ٤٠٩/٢٥، جواهر الكلام: ٢٣٤/٣٢، الوسائل: ٤١٥/١٥، جامع المدارك: ٥٤٧/٤.

(٥) اللّباب: ١٩٧/٢، الهداية: ٤٤٧/٢، الفتاوى الهندية: ٣٠٢/١، تبين الحقائق: ١٤٢/٢.

(٦) المغني: ٨١/٩، المجموع: ٣٤٧/١٦، البهر الزخار: ٢١٠/٤، مقدمات ابن رشد: ٤١٧.

عند الإمامية^(١)، والشافعية^(٢).

٦ - قال الحنفية^(٣): إذا قال لها: أنتِ طالق طلاقاً بائناً، أو طلقته شديدة، أو كالجليل، أو أفحش الطلاق، أو أشده: وما إلى ذلك يكون الطلاق بائناً لا يحق للمطلق أن يرجع أثناء العدة، وكذلك يكون الطلاق بائناً، إذا طلقها بألفاظ الكنايات التي تدل على الانفصال في الحال، كأنتِ بتة، وبتلة، وبرية.

المطلقة ثلاثاً:

اتفقوا^(٤) على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها المحلل حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٥).

واشترط الإمامية^(٦)، والمالكية^(٧): أن يكون المحلل بالغاً. واكتفى الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠): بأن يكون قادراً على الجماع، وإن كان دون البلوغ. وقال

(١) الكافي: ١٠٩/٦، التهذيب: ٤٦٤/٧، الخلاف: ٦١/٥ شرائع الإسلام: ٣٣/٣.

(٢) المجموع: ٣٤٧/١٦ و ١٢٦/١٨، الأم: ٢١٥/٥، مختصر الزني: ٢١٩، الوجيز: ٢٦/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨٠/٦، اللباب: ٢٢٥/٢، بدائع الصنائع: ١٠٦/٣، شرح فتح القدير: ٨٧/٣.

(٤) المجموع: ٦٩/١٧ و ٧٠، دعائم الإسلام: ٢٩٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٩/٦، شرائع الإسلام: ٢٨/٣.

(٥) الخلاف: ٤٤٥/٤، المغني: ٤٧٢/٨، بداية المجتهد: ٨٦/٢، كفاية الأصول: ٦٧/٢.

(٦) البقرة: ٢٣٠.

(٧) العروة الوثقى: ٦١/٢٦، الكافي: ٣٧٢/٤، الفقيه: ٢٣٠/٢، التهذيب: ٣٢٨/٥، الأئمة: ٣٦/٦، الخلاف:

٢٨٣/٤ و ٣٤٥/٤، الشرائع: ٢٨٣.

(٨) المدونة الكبرى: ٢٩١/٢ و ٢٩٤، بداية المجتهد: ٨٦/٦، حاشية المدوي: ٧١/٢، أسهل المدارك: ٨١/٢.

(٩) التنف: ٢٥٧/١، تبين الحقائق: ١١٥/٢، رحمة الأئمة: ٣٩/٢، الميزان الكبرى: ١١٥/٢.

(١٠) الأم: ٢٤٩/٥، مختصر الزني: ١٩٧، المجموع: ٢٧٨/١٦ و ٢٨٣، مغني المحتاج: ١٨٢/٣.

(١١) المغني: ٥٧٥/٧، الشرح الكبير: ٥٣٣/٧، بداية المجتهد: ٥٨/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٣.

الإمامية^(١)، والحنفية^(٢): إذا اشترط التحليل أثناء العقد، كما لو قال: تزوجتك على أن أحلك لمطلقك يبطل الشرط، ويصح العقد. ولكن الحنفية قالوا^(٣): إذا خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فيمكنها أن تقول له: زوجتك نفسي على أن يكون أمر طلاقى بيدي، فيقول لها: قبلت هذا الشرط، وحينئذ يصح العقد، ويكون لها الحق في تطبيق نفسها متى أرادت. أما إذا قال لها هو: تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك فإن الشكاح يصح، ويُلغى الشرط.

وقال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): يبطل العقد بالمرّة إذا اشترط فيه التحليل. بل قال المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨): لو قصد التحليل، ولم يتلفظ به يبطل العقد. واشترط المالكية^(٩)، وبعض الإمامية^(١٠): أن يطأها الزوج الثاني وطناً خلافاً، كأن تكون خالية من الحيض، والنفاس، وأن لا يكونا صائمين صيام رمضان، ولكن أكثر الإمامية^(١١)، على عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأن الوطء في هذه الحال، وإن كان محرماً، فإنه كافٍ في التحليل.

(١) الخلاف: ٤/٤٣٣ و٥٠٢، اللّمة: ٦/٣٧، الشرائع: ٣/٢٩، مسالك الافهام: ٣/٢٤، التهذيب: ٨/٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٩٠، السراج الوهاج: ٤٧٤، رحمة الأئمة: ٢/٦٠، شرح النووي: ٦/٨٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٩١، شرح النووي: ٦/١٨٥، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة: ٢/٦٠.

(٤) بداية المجتهد: ٢/٥٨ و٨٧، المدونة الكبرى: ٢/٢٩٢، حاسية العدوي: ٢/٧٢، أسهل المدارك: ٢/٨١.

(٥) الأم: ٥/٧٩ و٨٠ و٢٤٩، السراج الوهاج: ٤٧٤ و٣٧٤، مغني المحتاج: ٣/١٨٢ و٢٢٦.

(٦) المغني: ٨/٤٧٢ و٤٧٣، الشرح الكبير: ٨/٤٩٤، سبيل السلام: ٦/١٠٠.

(٧) بداية المجتهد: ٢/٨٧، المدونة الكبرى: ٢/٢٩٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/١٨٦.

(٨) المغني: ٨/٤٧٣ و٤٧٥، الشرح الكبير: ٨/٤٩٤ و٤٩٩، الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٥٢.

(٩) المدونة الكبرى: ٢/٢٩٢، أسهل المدارك: ٢/٨٢، الميزان الكبرى: ٢/١٤٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ٣/٢٨ و٢٩، اللّمة: ٦/٣٦، المسالك: ٣/٢٣، الخلاف: ٤/٤٥٤ و٥٠٢ و٥٠٣.

(١١) أنظر، دعائم الإسلام: ٢/٢٩٥، التهذيب: ٨/٤٤، الكافي: ٦/٧٤، الخلاف: ٤/٥٠٤.

ومها يكن، فتى تزوجت بآخر، وفارقها بموت، أو طلاق وانقضت عدتها
جاز للأول أن يعقد عليها من جديد، فإذا عاد وطلق ثلاثاً تحرم عليه حتى
تنكح غيره، وهكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث، وتحل بنكاح المحلل، وإن طلقت منه
مرة.

ولكن الإمامية^(١)، قالوا: إذا طلقت تسع مرات للعدة، وتزوجت مرتين فإنها
تحرم مؤبداً، ومعنى طلاق العدة عندهم أن يطلقها، ثم يراجعها، ويطأها، ثم يطلقها في
طهر آخر، ثم يراجعها، ويطأها ثم يطلقها ويحلها المحلل، وبعد أن يتزوجها الأول
بعقد جديد يطلقها ثلاثاً للعدة؛ ثم يحللها المحلل، ثم يتزوجها الأول، فإذا طلقها
ثلاثاً، وتم طلاق العدة تسع مرات حرمت على المطلق تسعاً إلى الأبد، أما إذا لم يكن
الطلاق للعدة، كما لو طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم مؤبداً،
بل تحل بمحلل، وأن بلغت الطلقات ما لا يحصيه العدد^(٢).

الشك في عدد الطلاق :

اتفقوا^(٣) على أن من شك في عدد الطلاق: هل وقع مرة، أو أكثر يبني على الأقل
ما عدا المالكية^(٤)، فإنهم قالوا: يُغلب جانب الطلاق، ويبني على الأكثر.

(١) العروة الوثقى: ٥٧/٢٦، الشرائع: ٢٤/٣، السبعة: ٤٣/٦، الخلاف: ٤٥١/٤ و٤٩٧، الكافي: ١٦٧/٦.

الفتاوى: ٣٥١/٣.

(٢) أنظر، الحدائق الناضرة: ٦٤٠/٢٣، كشف الزموز: ١٤٦/٢، قواعد الأحكام: ١٦/٢، جواهر الكلام: ١٨/٣٠.

المجموع: ١٣٦/١٧، المغني: ٤٢٠/٨، جامع المقاصد: ٤٨/١٢ و٣٢٣، رياض المسائل: ١٠٥/٢.

(٣) الخلاف: ٤٨٨/٤، السراج الوهاج: ٤١٨، مغني المحتاج: ٣٠٣/٣، المجموع: ٢٤٨/١٧، المغني: ٤٢٤/٨.

(٤) أسهل المدارك: ١٤٧/٢، الشرح الكبير: ٤٥٨/٨، شرح العناية على الهداية: ١٧٩/٣.

إخبار المطلقة بالتحليل :

قال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنفية^(٣): لو طلقها ثلاثاً، وغاب عنها، أو غابت عنه مدة، ثم ادعت أنها تزوجت، وفارقها الزوج الثاني، ومضت العدة، وكانت المدة تتسع لذلك كله يُقبل قولها بلايين، وللأول أن يتزوجها إذا اطمان إلى صدقها، ولا يجب عليه الفحص، والبحث.^(٤)

-
- (١) جواهر الكلام: ١٧٥/٣٢، مستمسك العروة الوثقى: ١٢٥/١٤، الوسائل: باب ٢٣ و٢٥ (منه قدس سره).
 (٢) المجموع: ١٣٦/١٧ و٢٤٨، رحمة الأئمة: ٦٢/٢، مغني المحتاج: ١٨٣/٣.
 (٣) المبسوط للرخسي: ٢٨٨/٣٠، بدائع الصنائع: ١١٠/٣ و١٨٨، المغني: ٤٢٠/٨.
 (٤) أنظر الجواهر، وحاشية ابن عابدين، ومقصد التبييه لابن جماعة الشافعي، (منه قدس سره).
 ومن أراد المزيد في قضية المحلل والمحلل له فليراجع المصادر التالية: الحدائق الناضرة: ١٩٨/١٨، مستمسك العروة الوثقى: ٣٩٤/٥، الكافي: ٧١/٨، المجموع في شرح المهذب: ٢٥١/١٦ و٢٧٩/١٧، المبسوط للرخسي: ١٠/٦ و٩٥ و٢٢٨/٣٠، بدائع الصنائع: ١٨٨/٣، المغني: ٥٧٤/٧ و٥٧٦، الشرح الكبير: ٥٣٢/٧.

الخُلع

الخُلع^(١)، إبانة الزّوجة على مالٍ تفتدي به نفسها من الزّوج، وهنا مسائل:

هل يشترط في الخُلع كراهية الزّوجة للزوج؟

إذا تراضيا على الخُلع، وبذلت مالا كي يطلقها، والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة بينها، فهل تصح المخالعة؟

قال الأربعة^(٢): يصح الخُلع، وتترتب عليه جميع الأحكام والآثار، ولكنهم قالوا: إنه مكروه^(٣).

وقال الإمامية^(٤): لا يصح الخُلع، ولا يملك المطلق الفدية، ولكن يصح الطلاق، ويكون رجعياً مع اجتماع شرائطه، واستدلوا بأحاديث عن أئمة أهل البيت، وبالآية: ﴿أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥). حيث علقت الآية جواز الفدية على الخوف من الوقوع في المعصية إذا استمرت الزّوجية.

المخالعة على أكثر من المهر:

اتفقوا^(٦)، على أن يجب أن تكون ذات قيمة، وأنه يجوز أن تكون بمقدار المهر، أو

(١) أنظر، كتاب العين للفراهيدي: ١١٨/١ و١١٩، الصحاح للجوهري: ١٢٠٥/٣، اللّعة: ٨٧/٦، المغني: ١٧٥/٨.

(٢) الميزان الكبرى: ١١٩/٢، المبسوط للرخسي: ١٧١/٦، المغني: ١٧٧/٨، بداية المجتهد: ٦٨/٢، الأم: ١٩٧/٥.

(٣) فرق الزّواج للأستاذ الخفيف: ١٩٥، طبعة ١٩٥٨ (منه قدس سره).

(٤) الخلاف للطوسي: ٤٢١/٤ و٤٢٢، الزّوضة البهية: ١٠٠/٦، شرائع الإسلام: ٥٥/٣.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) المدونة الكبرى: ٣٤٠/٢، المجموع: ٨/١٧، اللّباب: ٢٤٥/٢، الخلاف: ٤٢٥/٤، اللّعة: ٩١/٦، المسالك:

أقل، أو أكثر.

شروط عوض الخلع :

قال الأربعة^(١): يصح الخلع مع غير الزوجة، فإذا قال أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف عليّ، وطلقها على ذلك صح، وإن لم تعلم الزوجة، ولم ترضَ بعد العلم، ووجب على الأجنبي أن يدفع المبلغ للمطلق^(٢).

وقال الإمامية^(٣): لا يصح الخلع، ولا يجب على الأجنبي أن يدفع شيئاً. أجل، يصح أن يضمن الأجنبي الفدية بإذنها، فيقول للزوج طلقها بكذا، وعليّ ضمان المبلغ بعد أن تأذن هي بذلك، فإن طلق على هذا الشرط وجب على الضامن أن يدفع المبلغ للمطلق، ويرجع به على المطلقة.

ثم إن كل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فدية في الخلع بالإتفاق^(٤)، ولا يشترط أن يكون معلوماً بالتفصيل إذا آل أمره إلى العلم، مثل اخلعي على ما في البيت، أو في الصندوق، أو على ميراثي من أبي، أو ثمرة بستاني.

وإذا وقع الخلع على ما لا يملك، كالخمر، والخنزير، قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

﴿ ٥٠/٣. شرائع الإسلام: ٥٠/٣. السراج الوفاج: ٤٠٢. شرح العناية على الهداية: ٢٠٣/٣. ﴾

(١) المغني: ٢١٩/٨. بدائع الصنائع: ١٤٦/٣. المجموع: ٩/١٧. الميزان الكبرى: ١١٩/٢.

(٢) أنظر. رحمة الأئمة: ٥٠/٢. فرق الزواج للأستاذ الخفيف: ٢٢٥. (منه قدس سره).

(٣) الخلاف: ٤٤٠/٤ و٤٤١، الزوجة البهية في شرح اللعة: ٩١/٦-٩٤. شرائع الإسلام: ٥١/٣. المسالك:

٥٢/٣.

(٤) الزوجة البهية: ٩٠/٦. شرائع الإسلام: ٥٠/٣. الأم: ٢٠٨/٥. المجموع: ٢٤/١٧. البحر الزخار: ١٩٠/٤.

(٥) اللباب: ٢٤٦/٢. بدائع الصنائع: ١٥٢/٣. شرح العناية على الهداية: ٢٠٥/٣. تبين الحقائق: ٣٦٩/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٧/٤. المدونة الكبرى: ٣٤٤/٢. بداية المجتهد: ٦٧/٢. أسهل المدارك:

والحنابلة^(١): إذا كانا يعلمان بالتحريم يصح الخُلْع، ولا يستحق المطلق شيئاً، فيكون خلعاً بلا عوض. وقال الشافعية^(٢): يصح، ولها مثل المهر.

وقال أكثر الإمامية^(٣): يبطل الخُلْع، ويقع الطلاق رجعياً إذا كان مورداً له، وإلا كان بانئاً، وفي جميع الحالات لا يستحق المطلق شيئاً.

وإذا خالعتها على ما يعتقد أنه حلال، فتبين أنه حرام، كما لو قالت له: اخلعني على هذا الدن من الخل، فظهر خماً قال الإمامية^(٤)، والحنابلة^(٥): يرجع عليها بثله خلاً. وقال الحنفية^(٦): يرجع عليها بالمهر المسمى. وقال الشافعية^(٧): يرجع عليها بمهر المثل.

وإذا خالعتها على مال بإعتقاد أنه لها فبان لغيرها، قال الحنفية^(٨)، وأكثر الإمامية^(٩): إذا أجاز المالك صح الخُلْع، وأخذ الزوج المال، وإن لم يجر كان له البدل من المثل، أو القيمة.

وقال الشافعية^(١٠): له مهر المثل استناداً إلى قاعدة عندهم، وهي، «متى ذكر بدل

(١) المغني: ٢٠٤/٨، الشرح الكبير: ١٩٥/٨، كفاية الأخيار: ٥٠/٢، بداية المجتهد: ٦٨/٢.

(٢) الأم: ٢٠١/٥، مختصر المزني: ١٨٩، الوجيز: ٤٣/٢، السراج الوهاج: ٤٠٢، المجموع: ٢٥/١٧ و ٢٨.

(٣) الخلاف: ٤٢٧/٤، شرائع الإسلام: ٥٠/٣، جواهر الكلام: ٢٣/٢٣.

(٤) الخلاف: ٤٣٧/٤، شرائع الإسلام: ٥١/٣، جواهر الكلام: ٦١/٣٣ و ٩٢، كشف الرموز: ٢٣٣/٢.

(٥) المغني: ٢٠٣/٨، شرح العناية على الهداية: ٢٠٦/٣، شرح فتح القدير: ٢٠٦/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٩١/٦، اللباب: ٢٤٦/٢ و ٢٤٧، المجموع: ٢٤/١٧ و ٢٨.

(٧) الأم: ٢٠٨/٥، الوجيز: ٤٣/٢، المجموع: ٢٤/١٧ و ٢٨، شرح فتح القدير: ٢٠٦/٣.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٢٧/٦، الميزان الكبرى: ١١٩/٢، اللباب: ٢٤٧/٢، البئر الزخار: ١٩٠/٤.

(٩) شرائع الإسلام: ٥٢/٣، المسالك: ٥٣/٣، الخلاف: ٤٣٥/٤، قواعد الأحكام: ٧٩/٢.

(١٠) المجموع: ١٧/٥٥، الأم: ١٩٧/٥، مختصر المزني: ١٨٨، السنن الكبرى: ٢٧٩/٨ و ٢٥٢/١٠.

فاسد يبطل البذل، ويثبت مهر المثل»^(١).

وقال المالكية^(٢): يقع الطلاق بائناً، ويبطل العوض، وليس للمطلق شيء حتى ولو أجاز المالك.

وإذا خالعه على إرضاع وُلده، ونفقته مدة معينة، صح، ولزمها القيام بالرضاع والتفقة بالاتفاق^(٣). وصرح الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦): بأنه يصح للحامل أن تخالع زوجها على نفقة الحمل الذي في بطنها، تماماً كما تصح المخالعة على نفقة الولد الموجود. ولم أرَ فيما لدي من مصادر الإمامية^(٧)، والشافعية^(٨) من تعرض لذلك، ولكن القواعد الشرعية لا تمنع منه؛ لأنَّ السبب موجود، وهو الحمل؛ ولأنَّ تعهدها بمنزلة الشرط على نفسها بأنَّ الولد إذا خلق حياً لزمها أن تقوم بإرضاعه، ونفقته مدة معينة. والمسلمون عند شروطهم ما لم يحلل الشرط حراماً، أو يحرم حلالاً، وهذا الشرط سائغ في نفسه، ولا يستدعي أي لازم باطل، ويجب الوفاء؛ لأنه أخذ في عقد لازم. أمَّا الجهل بكونه يولد حياً، أو ميتاً، وعلى فرض أنه ولد حياً ربما لا يبيقُ المدة المتفق عليها، أمَّا هذا الجهل فيغتفر في الخلع.

وأقصى ما يمكن أن يبرر به المنع، وعدم الجواز، هو قياس التعهد بالنفقة على

(١) أنظر، مقصد النبيه: ٣٤٥، (منه قدس)، الأم: ٢٠١/٥، الوجيز: ٤٣٢/٢، السراج الوهاج: ٢٥٦/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٠/٤، (منه قدس سره)، المدونة الكبرى: ٣٤٢/٢، أسهل المدارك: ١٥٦/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٥٠٠/٣، تحرير الأحكام: ٥٩٢/٢، المغني: ١٩١/٨، الشرح الكبير: ١٩٦/٨.

(٤) اللباب: ٢٤٧/٢، المبسوط للرخسي: ١٧٤/٦، بدائع الصنائع: ١٥٣/٣، المغني: ١٩٠/٨.

(٥) الشرح الكبير: ٢٠٢/٨، الفتاوى الهندية: ٤٩٦/١، شرح العناية على الهداية: ٢١٠/٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٩٠/٨، الشرح الكبير: ٢٠٢/٨، كفاية الأخيار: ٥٠/٢.

(٧) أنظر، تحرير الأحكام: ٥٩٢/٢، شرائع الإسلام: ٥١/٣.

(٨) أنظر، كشف القناع لليهوتي: ٢٥١/٥، المغني: ١٩١/٨ و١٩٣، الشرح الكبير: ١٩٦/٨ و١٩٨.

الإبراء منها، فإذا كان الإبراء منها غير جائز؛ لأنه إسقاط لغير الواجب، فكذلك التعهد بالنفقة لا يجوز؛ لأنها غير واجبة فعلاً.

ولكن الفرق كبير جداً بين التعهد، والإبراء، إذ لا بد أن يكون الإبراء من شيء موجود، ومتحقق بالفعل، أما التعهد فلا يلزم فيه ذلك. هذا وقد سبق الكلام في باب الزواج عن الخُلع على إسقاط حق الأب، أو الأم، على حضانة الولد.

(فرع): إذا خلعتها على نفقة الولد، ثم عجزت عن الانفاق عليه، فلها مطالبة أبيه بالنفقة، ويجبر عليها، ولكنه يرجع على الأم إذا أسرت، وإذا مات الولد أثناء المدة المعينة كان للمطلق استيفاء المدة الباقية منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ والأولى للمرأة أن تتعهد برضاع الولد، ونفقته في المدة المعينة ما دام حياً، وحينئذ لا يحق للمطلق الرجوع عليها بشيء إذا مات الولد.^(١)

شروط الزوجة المخالعة :

اتفقوا^(٢) على أن الزوجة المخالعة يجب أن تكون بالغة عاقلة، واتفقوا^(٣)، أيضاً على أن السفية لا يصح خلعتها من غير إذن الولي، واختلفوا في صحة الخُلع إذا أذن لها الولي، فقال الحنفية^(٤): إن التزم الولي الأداء من ماله الخاص صح الخلع، وإلا بطل البذل، ووقع الطلاق على أصح الروايتين^(٥).

(١) شرائع الإسلام: ٥١٣/٣، المغني: ١٩٣/٨، كشف القناع: ٢٥١/٥، الشرح الكبير: ١٩٨/٨، جواهر الكلام: ٤٦٣٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤، كشف الرموز: ٢٣٦/٢، المجموع: ٣٥٢/١٦، العروة الوثقى: ١٨٤/٢٦، بدائع الصنائع: ٢٩٥/٢.

(٣) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(٤) شرح العناية على الهداية: ٢١٨/٣، تبين الحقائق: ٢٧٣/٢، فيض القدير: ٢٩٣/٤.

(٥) أنظر، الأحوال الشخصية لأبي زهره: ٢٤٥، (منه قدس سره).

وقال الإمامية^(١)، والمالكية^(٢): مع إذن الولي لها بالبذل يصح الخلع من مالها هي لا ماله هو^(٣).

وقال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): لا يصح الخلع من السفهية مطلقاً، إذن الولي لها، أو لم يأذن، واستثنى الشافعية^(٦)، صورة واحدة، وهي إذا خشي الولي أن يبدد الزوج أموالها، فحينئذ يأذن لها الولي بالاختلاع منه صيانة لمالها. ثم إن الشافعية^(٧) قالوا: يفسد الخلع، ويقع الطلاق رجعيًا. وقال الحنابلة^(٨): لا يقع خلعاً، ولا طلاقاً، إلا أن ينوي الزوج الطلاق من الخلع، أو يكون الخلع بلفظ الطلاق^(٩).

وإذا خالعت المرأة، وهي في مرض الموت صح الخلع عند الجميع، ولكن اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث مالها، أو كان المبدول أكثر من ميراثه منها على فرض موتها في العدة، وقلنا بالتوارث بينها في هذه الحال.

قال الإمامية^(١٠)، والشافعية^(١١): إن خالعت بهر مثلها جاز، ونفذ من الأصل أما

-
- (١) جواهر الكلام: ٤٦/٣٣، رياض المسائل: ١٩٥/٢، الحدائق الناضرة: ٦٠٠/٢٥، المهذب البارع: ٥١١/٣.
- (٢) الميزان الكبرى: ١١٩/٢، رحمة الأمة: ٥٠/٢، بداية المجتهد: ٧١/٢.
- (٣) أنظر، جواهر الكلام، الفقه على المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).
- (٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٤/٤، الأم: ٢٠٠/٥، المجموع: ١٢/١٧، شرح فتح القدير: ٢١٩/٣، مغني المحتاج: ٢٦٥/٣.
- (٥) المغني: ٢٢٢/٨، الشرح الكبير: ٢٢٣/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٥/٤، الهداية: ٢١٨/٣، البخر الزخار: ١٨٢/٤.
- (٦) أنظر، الأم: ٢٠١/٥، المجموع: ١٢/١٧ و ٣٧، الوجيز: ٤٣/٢، تبيين الحقائق: ٢٧٢/٢.
- (٧) المجموع: ١٢/١٧، الوجيز: ٤٥، السراج الوهاج: ٤٠٦، مغني المحتاج: ٢٦٤/٣.
- (٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٥/٤، المغني: ٢٠٩/٨، الشرح الكبير: ٢١٠/٨، شرح الأزهار في الحلال والحرام: ٤٣٧/٢.
- (٩) أنظر، تحرير الأحكام: ٥٨/٢، جواهر الكلام: ٤٩/٣٣ و ٦٩، مسالك الأفهام: ٤٩/٢.
- (١٠) الخلاف: ٤٤٢/٤، اللّعة: ٩٠/٦، شرائع الإسلام: ٥١/٣، جامع المقاصد: ١٠٢/١٢.
- (١١) الأم: ٢٠٠/٥، الوجيز: ٤٣/٢، المجموع: ٣٧/١٧، مغني المحتاج: ٢٦٤/٣، السراج الوهاج: ٤٠٢.

إذا زاد عن مهر المثل فتخرج الزيادة من ثلث المال.

وقال الحنفية^(١): يصح الخلع، ويستحق المطلق العوض بشرط أن لا يزيد عن الثلث، ولا عن نصيبه في الميراث إن ماتت أثناء العدة، أي يأخذ أقل المقادير الثلاثة من بدل الخلع، وثلث التركة، ونصيبه من الميراث، فإذا كان بدل الخلع (٥)، ونصيبه (٤)، والثلث (٣)، استحق (٣).

وقال الحنابلة^(٢): إذا خالغته بمقدار ميراثه منها فما دون صح بكل ما خالغته عليه، وإن خالغته بزيادة بطلت الزيادة فقط^(٣).

ثم إن الإمامية^(٤)، اشترطوا في المختلعة جميع ما اشترطوه في المطلقة من كونها في طهر لم يواقعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، وغير آيسة، ولا حامل، ولا صغيرة دون التسع، كما اشترطوا لصحة الخلع وجود شاهدين، عدلين، أمّا بقية المذاهب^(٥)، فيصح الخلع عندها على أية حال تكون عليها المختلعة تماماً كالمطلقة.

شروط الزوج المخالغ :

اتفقوا^(٦)، على اشتراط البلوغ، والعقل، في الزوج ما عدا الحنابلة^(٧)، فإنهم

(١) تبين الحقائق: ٢٧٣/٢، المجموع: ٣٧/١٧، مغني المحتاج: ٣٦٥/٣.

(٢) المغني: ٢٢٢/٨، الشرح الكبير: ٢٢١/٨، المجموع: ٣٧/١٧، تبين الحقائق: ٢٧٤/٢.

(٣) المغني: ٧، باب الخلع، (منه قدس سره)، ٨: ٢٢٣.

(٤) الخلاف: ٤٤١/٤ و٤٤٢، الزوضة البهية: ٩٠/٦ و٩١، الشرائع: ٥١/٣ و٥٢، جامع المقاصد: ١٠٣/١٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٦/٦، اللباب: ٢٢٠/٢، الأم: ١٨٠/٥، المدونة الكبرى: ٤٢٢/٢، الميزان الكبرى: ١٢٠/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤، جامع المقاصد: ١٠٢/١٢، الشرح الكبير: ١٧٦/٨، الزوضة البهية:

٩٠/٦، الشرائع: ٥١/٣، رحمة الأئمة: ٥١/٢، سبل السلام: ١٠٧٩/٣، شرح فتح القدير: ٣٣/٣.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٦/٤، المغني: ٢٠٩/٨ و٢٢٢، الشرح الكبير: ٢١٠/٨ و٢٢١، شرح

قالوا: يصح الخُلع من المميز كما يصح منه الطَّلَاق. وتقدم في أوَّل الطَّلَاق أنَّ الحنفية^(١)، يميزون طَلَاق الهازل، والمكسرَه، والسَّكران، وأنَّ الشَّافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، يوافقونهم في طَلَاق الهازل. ويصح الخُلع مع الغضب إذا لم يكن رافعاً للقصد.

واتفقوا^(٤)، على صحة الخُلع من السفه، ولكن المال يُسلم إلى وليه، ولا يصح تسليمه له.

أما الخُلع من المريض مرض الموت فيصح بلا ريب؛ لأنَّه لو طلق بغير عوض لصح، فالطَّلَاق بعوض أوَّل^(٥).

صيغة الخُلع :

أجاز الأربعة^(٦) : أن تكون الصيغة باللفظ الصريح، كالخُلع، والفسخ، وبالكناية مثل بارأتك، وأبتك، وقال الحنفية^(٧) : يجوز بلفظ البيع، والشراء، فيقول الزوج للزوجة : بعتك نفسك بكذا. فتقول هي : اشتريت. أو يقول لها : اشتريني طلاقك بكذا. فتقول قبلت. وكذلك عند الشَّافعية^(٨)، يصح أن يكون الخُلع بلفظ البيع.

﴿ الأزهار: ٤٣٧/٢.﴾

- (١) المبسوط للرخسي: ٥٨/٢٤، بدائع الصنائع: ١٠٠/٣ و١٧٦/٥ و١٨٢/٧، شرح الأزهار: ٣٨٤/٢.
- (٢) الأم: ٢٥٣/٥، مختصر المزني: ١٩٤، المجموع: ٦٢/١٧، مغني المحتاج: ٢٩٠/٣.
- (٣) بداية المجتهد: ٨٢/٢، الهداية: ٤٠/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٧/٤، تبيين الحقائق: ١٩٤/٢، عمدة القاري: ٢٥١/٢٠.
- (٤) المجموع: ١٢/١٧، المغني: ٢٠٩/٨، جواهر الكلام: ٤٩/٣٣، تحرير الأحكام: ٥٨/٢.
- (٥) أنظر، الأم: ٢٥٤/٥، المجموع: ٦٤/١٦، الموطأ: ٥٧٢/٢، المبسوط للرخسي: ١٥٤/٦.
- (٦) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤-٤٢١، المغني: ١٧٥/٨، شرح العناية على الهداية: ٣٣/٣.
- (٧) أحكام القرآن لابن عربي: ١٩٩/١، كفاية الأخيار: ٥٢/٢ و٥٣، بداية المجتهد: ٧٠/٢.
- (٨) الأم: ١٩٧/٥، المجموع: ٩٨/١٧، الوجيز: ٥٣/٢، مغني المحتاج: ٢٦٨/٣.

وأجاز الحنفية^(١)، التعليق، والخيار، والفاصل بين البذل، والخلع، فلو كان الزوج غائباً، وبلغه أنها قالت: اختلعت نفسي بكذا وقبل لصح. وكذلك عند المالكية^(٢)، لا يضر الفاصل.

ويصح الخلع عند الحنابلة^(٣)، من دون نيّة إذا كان اللفظ صريحاً، كالخلع، والفسخ والمفاداة. ولكنهم اشترطوا إجماع المجلس، وعدم التعليق.

وقال الإمامية^(٤): لا يقع الخلع بلفظ الكناية، ولا بشيء من الألفاظ الصريحة إلا بلفظتين فقط، وهما الخلع، والطلاق، فإن شاء جمع بينهما معاً، أو اكتفى بواحدة. فتقول هي: بذلت لك كذا لتطلقني. فيقول هو: خلعتك على ذلك فأنّت طالق. وهذه الصيغة هي الأحوط، والأولى عند جميع الإمامية. ويكفي أن يقول لها: أنت طالق على ذلك، أو خلعتك على ذلك، ويشترط الإمامية^(٥)، الفور، وعدم الفاصل بين البذل، والخلع، وأن يكون الخلع مطلقاً غير معلق على شيء، تماماً كما هي الحال في الطلاق.

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٦/٦، الميزان الكبرى: ١٢٠/٢، رحمة الأمة: ٥١/٢.

(٢) كفاية الأخيار: ٥٨/٢، أسهل المدارك: ١٥٠/٢، بداية المجتهد: ٧٩/٢، أسهل المدارك: ١٥١/٢.

(٣) المغني: ١٧٥/٨ و ٢٦٨، اللباب: ٢٢٤/٢، المدونة الكبرى: ٣٩٨/٢، كفاية الأخيار: ٥٣/٢.

(٤) الخلاف: ٤٣٤/٤، الزوادة البهية: ٨٧/٦، شرائع الإسلام: ٤٩/٣، الوسائل: كتاب الخلع، باب ٣.

(٥) المهذب البارع: ٥١٠/٣، الحدائق الناضرة: ٥٦١/٢٥، جواهر الكلام: ٥/٣٣، ٨، مختلف الشيعة: ٥٩٤/٢.

العدة

أجمع المسلمون^(١) كافة على وجوب العدة في الجملة، والأصل فيه الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) ومن السنة قوله ﷺ: لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»^(٣). ويقع الكلام في عدة من فارقتها الزوج بطلاق، أو فسخ، وفي عدة المتوفى عنها زوجها، وفي عدة من وطئت بشبهة، واستبراء الزانية وفي عدة زوجة المفقود

عدة المطلقة :

اتفقوا^(٤) على أن المطلقة قبل الدخول، والخلوة لا عدة عليها، وقال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧): إن خلاها الزوج ولم يصبها، ثم طلقها فعليها العدة، تماماً كالمدخول بها.

وقال الإمامية^(٨)، والشافعية^(٩): لا أثر للخلوة. وتقدمت الإشارة إلى ذلك، كما

(١) أنظر: الخلاف: ٥٦/٥، الزوجة البهية: ٦٥/٦، المسالك: ٢٩/٣، المغني: ٩٨/٩، المبسوط للرخسي: ١٣/٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الخلاف: ٧٧/٣، المبسوط للطوسي: ٢١٧/٤، صحيح البخاري: ١٨٥/٦، سنن النسائي: ٧١/٦، مسند أحمد: ٤١٢/٦، سنن الدارمي: ١٦٥/٢.

(٤) أنظر: الخلاف: ٦١/٥، اللئمة: ٥٧/٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٣/٤، الكافي: ١٠٩/٦، الأم: ٢١٥/٥، حاشية إعانة الطالبين: ٣٨/٤.

(٥) اللباب: ١٩٧/٢، بدائع الصنائع: ٢٩١/٢، شرح فتح القدير: ٤٤٧/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٩/٤.

(٦) مقدمات ابن رشد: ٤١٧، أسهل المدارك: ١١٧/٢، بداية المجتهد: ٢٣٢/٢، البحر الزخار: ٢١٠/٤.

(٧) المغني: ٨١/٩، تبيين الحقائق: ١٤٢/٢، كفاية الأختيار: ٧٩/٢، الفتاوى الهندية: ٣٠٣/١.

(٨) أنظر، شرائع الإسلام: ٣٤/٣، التهذيب: ٤٦٤/٧، الكافي: ١٠٩/٦، الخلاف: ٦١/٥.

(٩) الأم: ٢١٥/٥، مختصر المزني: ٢١٩، الوجيز: ٢٦/٢، المجموع: ٣٤٧/١٦، و: ١٢٦/١٨.

أشرنا - عند تقسيم الطَّلَاقِ إلى رجعي، وبائن - إلى رأي الإمامية^(١)، من عدم وجوب العدة على الآيسة المدخول بها، وما استندوا إليه من الدليل.

وكلّ فرقة بين زوجين ما عدا الموت فعدتها عدة الطَّلَاقِ، سواء أكانت بخلع، أو لعان، أو بفسخ، بعيب، أو انفساخ برضاع، أو اختلاف دين^(٢).

ومهما يكن، فقد اتفقوا على وجوب العدة على من طلقت بعد الدخول، وأنها تعتد بواحد من ثلاثة على التفصيل التالي:

١ - تعتد بوضع الحمل بالاتفاق^(٣)، إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤). وإذا كان الحمل أكثر من واحد فلا تخرج من العدة إلا بوضع الأخير بالإجماع^(٥). واختلفوا في السقط إذا لم يكن مخلقاً، أي تام الخلقة، قال الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): لا تخرج من العدة بانفصاله عنها. وقال الإمامية^(٩)، والمالكية^(١٠): بل تخرج، ولو كان قطعة لحم ما دام مبدأ إنسان.

(١) أنظر الكافي: ٨٤/٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٣١/٣، التهذيب: ٦٧/٨، شرائع الإسلام: ٣٥/٣.

(٢) قال الإمامية: إذا ارتد الزوج، وكان ارتداده عن فطرة اعتدت زوجته عدة وفاة، وإن كان ارتداده عن ملة اعتدت عدة طلاق، (منه قدس سره)، وقد تقدم إستخراج ذلك فراجع.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٣١/٣، المغني: ١١/٩، اللّعة: ٦٢/٦، الشرائع: ٣٧/٣.

(٤) الطَّلَاق: ٤.

(٥) الأم: ٢٢١/٥، المغني: ١١٣/٩، شرائع الإسلام: ٣٧/٣، الخلاف: ٦٠/٥، المهذب لابن البراج: ٣١٦/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤١/٦، الشراج الوهاج: ٤٥٠، اللّباب: ٢٧٠/٢.

(٧) الأم: ٢٢١/٥، المجموع: ١٢٧/١٨، مغني المحتاج: ٣٨٨/٣، الوجيز: ٩٦/٢.

(٨) المغني: ١١٣/٩، بدائع الصّنائع: ٢٦٤/٣، تبين الحقائق: ٤٢/٣.

(٩) الرّوضة البهية: ٦٢/٦، شرائع الإسلام: ٣٧/٣، الخلاف: ٦٠/٥.

(١٠) حاشية إعانة الطّالبيين: ٤٨/٤، الفتاوى الهندية: ٥٢٩/١، كفاية الأختيار: ٧٨/٢.

وأقصى مدة الحمل عند الحنفية^(١) سنتان، وعند الشافعية^(٢)، والحنبلة^(٣)، أربع، وعند المالكية خمس^(٤). وعن مالك أربع^(٥)، وتقدم التفصيل في باب الزّواج. والحامل لا يمكن أن تحيض عند الحنفية^(٦)، والحنبلة^(٧)، ويمكن أن تحيض عند الإمامية^(٨)، والشافعية^(٩)، والمالكية^(١٠).

٢ - أن تعدد بثلاثة أشهر هلالية، وهي التي بلغت، ولم ترّ الحيض أبداً، والتي بلغت سنّ اليأس^(١١)، وحدّ اليأس عند المالكية^(١٢) سبعون سنّة، وعند الحنبلة^(١٣) خمسون، وعند الحنفية^(١٤) خمس وخمسون، وعند الشافعية^(١٥) اثنتان وستون على

-
- (١) اللّباب: ٢٧١/٢، الميزان الكبرى: ١٣٦/٢، رحمة الأئمة: ٨٦/٢، الهداية: ٣١٠/٣.
- (٢) مغني المحتاج: ٣٩٠/٣، الوجيز: ١٠٤/٢، شرح فتح القدير: ٣١٠/٣، مختصر العزني: ٢٢٤.
- (٣) المغني: ١١٧/٩، الشرح الكبير: ٨٨ و ٨٧/٩، الميزان الكبرى: ١٣٦/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٧/٩.
- (٤) الفقه على المذاهب الأربعة: باب الزّواج، (منه قدس)، أحكام القرآن لابن عربي: ١٠٩٧/٣، رحمة الأئمة: ٨٧/٢ و ٨٦/٢، البحر الزّخّار: ١٤٤/٤، الانتصار: ١٥٤.
- (٥) المغني: ١١٧/٩، (منه قدس سره).
- (٦) بدائع الصّنائع: ٩١/٣، السراج الوهّاج: ٤٢٠، فتح الباري: ٣٤٦/٩، المجموع: ٧٤/١٧.
- (٧) المغني: ٢٤٥/٨، الشرح الكبير: ٢٦٣/٨، فتح الباري: ٣٥١/٩.
- (٨) الكافي: ٨١/٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٣١/٣، التّهذيب: ٧٠/٨، الاستبصار: ٢٩٩/٣.
- (٩) الأمّ: ١٨١/٥، الوجيز: ٥١٧/٢، المجموع: ٧٧/١٧، مغني المحتاج: ٣٠٩/٣.
- (١٠) المجموع: ٧٨/١٧، فتح الباري: ٣٥٠/٩، مغني المحتاج: ٣١٠/٣.
- (١١) تقدم أن الإمامية لا يوجبون العدة على الأيسة، ولكنهم قالوا: إذا طلقها، ورأت حيضة، ثمّ ينست أكملت العدة بشهرين. وقال الأربعة: بل تستأنف العدة بثلاثة أشهر، ولا تحسب الحيضة من العدة، (منه قدس سره).
- (١٢) شرح الزّرّقاني: ١٣٣/١، المغني: ٢٠٥/١، المجموع: ٣٤٦/٢، بداية المجتهد: ٥٣/١.
- (١٣) المغني: ٣٥٢/١ و ٤٠٦، الشرح الكبير: ٣٥٢/١، الإنصاف: ٣٥٦/١، المحرر في الفقه: ٢٦/١.
- (١٤) الفتاوى الهندية: ٣٦/١، المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٩، بدائع الصّنائع: ٤١/١، فتح العزير: ٤١٠/٢.
- (١٥) حاشية الشّرقاوي على شرح التّحريم: ١٤٧/١، المجموع: ٢٧٢/٢، فتح العزير: ٤١٠/٢.

الأصح، وعند الإمامية^(١) ستون للقرشية، وخمسون لغيرها.
 أما الزوجة المدخول بها قبل أن تكمل التسع فقال الحنفية^(٢): تجب عليها العدة،
 ولو كانت طفلة. وقال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤): لا تجب العدة على الصغيرة التي لا
 تطبق الوطء، وتجب على من تطيقه، وإن كانت دون التسع. وقال الإمامية^(٥)،
 والحنابلة^(٦): لا تجب العدة على من لم تكمل التسع، وإن طاعت الوطء^(٧).

٣ - تعتد بثلاثة قروء^(٨)، وهي من أكملت التسع ولم تكن حاملاً، ولا آيسة،
 وكانت من ذوات الحيض بالإتفاق^(٩). وقد فسر الإمامية^(١٠)، والمالكية^(١١)،
 والشافعية^(١٢): القراء بالطهر، فإذا طلقها في آخر لحظة من طهرها احتسب من العدة،
 وأكملت بعده طهرين. وفسره الحنفية^(١٣)، والحنابلة^(١٤): بالحيض فلا بد من ثلاث

(١) العروة الوثقى: ٧٨/٢٦، الروضة البهية: ٩٨/١ و ٩٩. تذكرة الفقهاء: ٢٥٢/١، الفقيه: ٥١/١، التهذيب: ٣٩٧/١.

(٢) المغني: ٥١٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٤، بدائع الصنائع: ١٢٧/٧، الجوهر النقي: ٥٤/٦.

(٣) الموطأ: ١٥٥/١، المدونة الكبرى: ٤٤٥/٤، المجموع: ١٥٦/٩.

(٤) فتح العزيز: ١٠٦/٨ و ٢٢٧، و: ٩٢/١١، الأم: ٢٨٩/٥ و ٣٠٥، مختصر الزني: ١١٠/١.

(٥) العروة الوثقى: ٢٠٧/٤، التذكرة: ١٤٦/٢، الفقيه: ٤١٣/٣، الكافي: ١٩٨/٧.

(٦) المغني: ٤٩٧/٤ و ٣٠٧، بدائع الصنائع: ٦٤/٥ و ١٥٠، الشرح الكبير: ٥١٣/٤.

(٧) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/مبحث عدة المطلقة الآيسة، (منه قدس سره).

(٨) القراء: مشترك بين الطهر والحيض في اللغة، أنظر، الصحاح: ٦٤/١، الأضداد: ٢٢، النهاية: ٣٢/٤.

(٩) الأم: ٢١١/٥، المبسوط للسرخسي: ١٣/٦، الخلاف: ٥٣/٥، الكافي: ٨٩/٦، الشرائع: ٣٤/٣.

(١٠) العروة الوثقى: ٩٢/٢٦، الخلاف: ٥٤/٥، الشرائع: ٣٤/٣، اللّعة: ٥٨/٦، التهذيب: ١٢٣/٨.

(١١) الإنصاف لابن السيد البطليوسي: ٣٨، الموطأ: ٥٧٧/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٤٠/٤.

(١٢) الأم: ٢١٠/٥، مختصر الزني: ٢١٧ و ٢٢٦، المجموع: ١٣٢/١٨، مغني المحتاج: ٣٨٥/٣.

(١٣) المبسوط للسرخسي: ١٣/٦، اللباب: ٢٦١/٢، بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.

(١٤) بداية المجتهد: ٨٩/٢، سبل السلام: ١١٣٧/٣، المعلى: ٢٥٨/١٠، عمدة القاري: ٣٠٦/٢٠.

حيضات بعد الطَّلَاق، ولا يحتسب حيض طُلقت فيه.^(١)

وإذا أخبرت المطلقة التي اعتدت بالأقراء بانقضاء عدتها تُصدق إذا مضت مدة تحتمل انقضاء العدة، وأقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء ستة وعشرون يوماً عند الإمامية^(٢)، ولحظتان بأن يقدر أنه طلقها في آخر لحظة من الطُّهر، ثمَّ تحيض ثلاثة أيام، وهي أقل مدة الحيض، ثمَّ ترى أقل الطُّهر، وهو عشرة أيام عند الإمامية^(٣)، ثمَّ تحيض ثلاثة أيام، ثمَّ ترى أقل الطُّهر عشرة أيام، ثمَّ تحيض، فبمجرد رؤية الدَّم الأخير تخرج من العدة، واللَّحظة الأولى من الحيض الثالث لا بد منها؛ للعلم بتامية الطُّهر الأخير.

وعدم التَّفاس عند الإمامية^(٤)، كدم الحيض، وعليه يمكن أن تنقضي العدة بثلاثة وعشرين يوماً، كما إذا طلقها بعد الوضع، وقبل رؤية الدَّم، وبعد الطَّلَاق رأت الدَّم لحظة، ثمَّ مضى أقل الطُّهر عشرة أيام، ثمَّ أقل الحيض ثلاثة، ثمَّ أقل الطُّهر عشرة، فيكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً.

وأقل ما تصدق به عند الحنفية^(٥)، تسعة وثلاثون يوماً بأن يقدر أنه طلقها في آخر الطُّهر، ويقدر أقل مدة للحيض، وهي ثلاثة أيام، وأقل مدة الطُّهر، وهي خمسة

(١) أنظر، مجمع الأنهر: كتاب الطلاق، باب العدة، (منه قدس سره).

(٢) شرائع الإسلام: ٣٤/٣، المبسوط للطوسي: ١٠٠/٥ و٢٥٦، السرائر: ٧٤٦/٢، العروة الوثقى: ٩٣/٢٦.

(٣) العروة الوثقى: ٩٤/٢٦، المبسوط للطوسي: ٤٣/١، المهذب لابن البراج: ٣٥/١، قواعد الأحكام: ١٤/١، مختلف الشيعة: ٣٦/١.

(٤) العروة الوثقى: ١٠٠/٢٦، المهذب: ٢٩١/٢، جواهر الكلام: ٢٢٨/٣٢، الزوادة البهية: ٥٤/٩، الوسائل: باب ٩ من مقدمات الطَّلَاق.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٤٣/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٦/٦، بدائع الصنائع: ١١٨/٣، المحلى:

٢٧٣/١٠، الانتصار: ١٥٠، اللباب: ٥٠/١.

عشر يوماً عند الحنفية، فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طهران بثلاثين يوماً، فيكون المجموع تسعة وثلاثين.

أطول عدة :

قدمنا أنّها إذا بلغت، ولم تر الدّم أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر بالإجماع، أمّا إذا رأته، ثمّ انقطع عنها بسبب رضاع، أو مرض، فقال الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢): تعتد سنة كاملة. وقال الشافعي^(٣)، في الجديد من أحد قوليّه: بل تبقى في العدة أبداً حتّى تحيض، أو تبلغ سنّ الإياس، وتعتد بعدها بثلاثة أشهر^(٤).

وقال الحنفية^(٥): إذا حاضت مرة واحدة، ثمّ انقطع عنها الحيض لمرض، أو رضاع، ولم تره أبداً فلا تنقضي عدتها حتّى تبلغ سنّ اليأس، وعليه فقد تبلغ العدة عند الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، أكثر من (٤٠) سنة^(٨).

وقال الإمامية^(٩): إذا انقطع الحيض عنها لعارض بعد رؤيته، ثمّ طُلقت تعتد بثلاثة أشهر، كالتّي لم تر الحيض أصلاً، وإذا عاد إليها بعد الطّلاق تعتد بأسبق

(١) المغني: ٩٨/٩، الشّرح الكبير: ١١٣/٩، بداية المجتهد: ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١٨.

(٢) بداية المجتهد: ٩١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٧/٣، مقدمات ابن رشد: ٣٩٤.

(٣) الأم: ٢١٢/٥، مختصر الزني: ٢١٨، السّراج الوهّاج: ٤٤٩، المجموع: ١٢٥/١٨، مغني المحتاج: ٣٧٨/٣.

(٤) المغني: ٧/باب العدد، (منه قدس سره)، وأنظر، المغني: ٩٨/٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٧/٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١٨، المجموع: ١٢٩/١٨، مختصر

الزني: ٢١٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٩، بدائع الصّنائع: ٤١/١، الفتاوى الهندية: ٣٦/١، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

(٧) حاشية الشّرقاوي على شرح التّحرير: ١٤٧/١، المجموع: ٣٧٣/٢، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

(٨) الفقه على المذاهب على المذاهب الأربعة: ٤، مبحث عدة المطلّقة إذا كانت من ذوات الحيض (منه قدس).

(٩) الخلاف: ٥٧/٥، الكافي: ٩٨/٦، التّهذيب: ١١٦/٨، شرائع الإسلام: ٣٦/٣، الرّوضة البهية: ٦٠/٦.

الأمرين من ثلاثة أشهر بيض، أو ثلاثة أقراء، بمعنى أنه مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها، وإن مضى ثلاثة أشهر بيض قبل أن تتم الأقراء انقضت عدتها أيضاً، وإن رأت الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة، ولو بلحظة، صبرت تسعة أشهر، ولا يجديها نفعاً أن تمر بعد ذلك ثلاثة أشهر بلا دم، وبعد انتهاء الأشهر التسعة فإن وضعت قبل انتهاء السنّة خرجت من العدة، وكذلك إذا حاضت وأتمت الأطهار، وإذا لم تلد، ولم تتم الأقراء قبل سنّة اعتدت بثلاثة مضافة إلى التسعة، فيكون المجموع سنّة كاملة، وهذه أطول عدة عند الإمامية^(١).

عدة الوفاة :

اتفقوا^(٢) على أن عدة المتوفى عنها زوجها، وهي غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام كبيرة، كانت أو صغيرة، آيسة، أو غيرها، دخل بها، أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣). هذا إذا حصل لها الجرم بآنها غير حامل، أما إذا ظنت، أو احتملت الحمل فعليها الانتظار حتى تضع، أو يحصل الجرم بعدم الحمل عند كثير من فقهاء المذاهب^(٤).

وقال الأربعة^(٥): إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، ولو

(١) نقل صاحب الجواهر: ٢٣٧/٢٢، وصاحب المسالك: ٣١/٢، المشهور على ذلك عملاً بخبر سودة بن كليب، وقد أطلالا الكلام في هذه المسألة، ونقل أقوالاً غير مشهورة، وكثير من فقهاء الإمامية تجاهلها، وأهملها، (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقى: ١٠٢/٢٦، الموطأ: ٥٨٩/٢، المغني: ١١١/٩، بداية المجتهد: ٩٦/٢، الخلاف: ٦٩/٥، الزوضة البهية: ٦٣/٦، الشرائع: ٣٨/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣٢/٤.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣٥/٤-٥٣٨، العروة الوثقى: ١٠٠/٢٦-١٠٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، المجموع: ١٤٩/١٨، المغني: ١١١/٩، الأم: ٢٢١/٥، الميزان الكبرى: ١٣٥/٢.

بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها أن تتزوج بعد انفصال الحمل، ولو قبل دفن زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وقال الإمامية^(٢): إن عدتها بعد الأجلين من وضع الحمل، والأربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضت الأربعة، والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع، وإن وضعت قبل مضي الأربعة، والعشرة اعتدت بالأربعة والعشرة، واستدلوا على ذلك بضرورة الجمع بين آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)، وآية: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، فالآية الأولى جعلت العدة أربعة وعشرة، وهي تشمل الحامل وغير الحامل، والثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل، وهي تشمل المطلقة، ومن توفي عنها الزوج، فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الأربعة والعشرة، فموجب الآية الثانية تنتهي العدة؛ لأنها وضعت الحمل، وبموجب الآية الأولى لا تنتهي؛ لأن الأربعة والعشرة لم تنته. ويحصل التنافي أيضاً إذا مضت الأربعة والعشرة ولم تضع، فموجب الآية الأولى تنتهي العدة؛ لأن مدة الأربعة والعشرة مضت، وبموجب الآية الثانية لم تنته؛ لأنها لم تضع الحمل، وكلام القرآن واحد يجب أن يلائم بعضه بعضاً.

وإذا جمعنا الآيتين هكذا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَوْلَتْ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥)، يكون المعنى أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وللحامل التي تضع

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الشرائع: ٣٨/٣، اللّمة: ٦٢/٦، الخلاف: ٦٧/٥ و٦٨، مسالك الأنفهام: ٣٧/٣، العروة الوثقى: ١٠٣/٢٦.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) البقرة: ٢٣٤، والطلاق: ٤.

قبل مضي الأربعة والعشرة، وتكون عدة الوفاة للحامل التي تضع بعد مضي الأربعة والعشرة وضع الحمل.

وإذا قال قائل: كيف جعل الإمامية عدة الحامل المتوفى عنها الزوج أبعد الأجلين من وضع الحمل والأربعة والعشرة، مع أن آية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْفَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، صريحة بأن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، أجابه الإمامية: كيف قال الأربعة: إن عدة الحامل المتوفى عنها الزوج سنتان إذا استمر الحمل هذه المدة، مع أن آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، صريحة بأن العدة أربعة وعشرة وإذا قال القائل: عملاً بآية أولات الأحمال، قال الإمامية عملاً بآية والذين يتوفون. إذن لا مجال للعمل بالآيتين إلا القول بأبعد الأجلين.

واتفقوا^(٢) على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كبيرة كانت، أو صغيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ما عدا الحنفية^(٣)، فإنهم ذهبوا إلى عدم وجوبه على الذميمة، والصغيرة؛ لأنهما غير مكلفتين.

ومعنى الحداد أن تجتنب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها، ويرغب في النظر إليها، ويدعو إلى اشتهاها، وتشخيص ذلك يعود إلى أهل العرف^(٤).

قال الإمامية^(٥): إن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج، أو

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) العروة الوثقى: ١٠٨/٢٦، الأم: ٢٣٢/٥، الكافي: ١١٦/٦، الفتاوى الهندية: ٥٣٣/١، رحمة الأمة: ٨٧/٢، الميزان الكبير: ١٣٧/٢، الشرائع: ٣٨/٣، الناصريات: ٣٦٠.

(٣) الفتاوى الهندية: ٥٣٤/١، المبسوط للرخسي: ٦٠/٦، الباب: ٢٦٦/٢، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، نيل الأوطار: ٩٥/٧.

(٤) أنظر، شرائع الإسلام: ٣٨/٣، الزوضة البهية: ٦٣/٦، السراج الوهاج: ٤٥٤، تلخيص الحبير: ٢٣٩/٣.

(٥) العروة الوثقى: ١١٨/٢٦، الخلاف: ٦٢/٥ و٦٣، شرائع الإسلام: ٣٩/٣، مسالك الأفهام: ٣٧/٣، قواعد

غائباً، ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر إذا كان الزوج غائباً، أما إذا كان حاضراً، وافترض عدم علمها بموته إلا بعد حين، فبدأ العدة من حين الوفاة على ما هو المشهور بين فقهاء الإمامية^(١).

واتفقوا^(٢) على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا توفى زوجها، وهي في أثناء العدة فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته، سواء أكان الطلاق في حال مرض الموت، أو في حال الصحة؛ لأن العصمة بينها وبين المطلق لم تنقطع بعد، أما لو كان الطلاق بائناً فينظر، فإن كان قد طلقها في حال الصحة أتمت عدة الطلاق، ولا عدة عليها بسبب الموت بالإتفاق، حتى ولو كان الطلاق بدون رضاها، وكذلك الحال إذا طلقها في مرض الموت بطلب منها، أما إذا طلقها في مرضه بدون طلب منها، ثم مات قبل أن تنتهي العدة فهل تتحول إلى عدة الوفاة كالرجعية، أو تستمر في عدة الطلاق؟ قال الإمامية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥): تمضي في عدة الطلاق، ولا تتحول إلى عدة الوفاة.

وقال الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧): بل تتحول إلى عدة الوفاة. فتلخص أن المطلقة الرجعية تستأنف عدة الوفاة إذا توفى المطلق قبل انتهاء العدة، والبائنة تستمر في عدة

﴿ الأحكام: ٧١/٢ و٧٤، الزوادة البهية: ٨٣/٦.﴾

(١) أنظر، مختلف الشيعة: ٦١٣/٢، الحدائق الناضرة: ٥٣٧/٢٥، الخلاف: ٦٢/٥، العروة الوثقى: ١٠٧/٢٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣٤/٤ - ٥٣٩، تحرير الأحكام: ٧٣/٢، مسالك الأفهام: ٣٩/٢، بدائع

الصنائع: ١٨٣/٣، المحلى: ٢٢٩/١٠ و٢٥١.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥٣٨/٢٥، العروة الوثقى: ١٠٧/٢٦، مختلف الشيعة: ٦١٣/٢، مسالك الأفهام: ٣٧/٢.

(٤) المدونة الكبرى: ٤٥٨/٢ و٣٤/٣، الموطأ: ٥٨٩/٢، بداية المجتهد: ٩٦/٢، رحمة الأمة: ٨٤/٢.

(٥) الأم: ٢٣١/٥، المجموع: ١٥٣/١٨ و١٥٤، مختصر المزني: ٢٢١، مغني المحتاج: ٣٩٥/٣.

(٦) بدائع الصنائع: ١٩٣/٣، المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، عمدة القاري: ٣٠٢/٢٠، التتف: ٣٣٠/١.

(٧) المغني: ١٠٨/٩ - ١١١، الشرح الكبير: ٩١/٩، تبين الحقائق: ٢٨/٣، فتح المعين: ١١٨.

الطَّلَاق باتفاق الجميع^(١)، ما عدا الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): فإنهم استثنوا من الباتنة ما إذا وقع الطَّلَاق في مرض موت المطلق بدون رضئ المطلقَّة.

عدة وطء الشُّبهة :

قال الإمامية^(٤)، إنَّ عدة وطء الشُّبهة كعدة المطلقَّة، فإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها، وإلا فبثلاثة أشهر بيض، والشُّبهة عندهم الوطء الَّذي يعذر فيه صاحبه، ولا يجب عليه الحدّ، سواء أكانت الموطوءة ممن يجرم العقد عليها كأخت الزَّوجة، والمتزوجة، أو كانت ممن يحلُّ عليها العقد كالأجنبية الخلية. وقريب من هذا قول الحنابلة^(٥)، حيث ذهبوا إلى أنَّ كلَّ وطء يوجب العدة مهما كان نوعه، ولا يختلفون عن الإمامية إلا في بعض التفاصيل، وتأتي الإشارة إليها عند الكلام على عدة الزَّانية.

وقال الحنفية^(٦): تجب العدة بوطء الشُّبهة، وبالعقد الفاسد، ولا تجب بالعقد الباطل، ومثال الشُّبهة أن يُطأ نائمة بشبهة أنها زوجته، والعقد الفاسد أن يعقد على امرأة يحلُّ له العقد عليها، ولكن لم تتحقق بعض الشُّروط المعتبرة، كما لو جرى العقد

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٣٠٠، مسالك الأفهام: ٣٩/٢، بدائع الصَّنائع: ١٨٣/٣، المحلن: ٢٢٩/١٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٣٥/٤، المبسوط للسرخسي: ٣٩/٦ و١٣١، بدائع الصَّنائع: ٢٠٠/٣، اللُّباب: ٢٦٢/٢.

(٣) المغني: ٤٣٩/٨ و٤٩٧، الشَّرح الكبير: ٤٦٤/٨، و: ٨٥/٩-٩١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٨/٣.

(٤) العروة الوثقى: ١٤٨/٢٦، شرائع الإسلام: ٣٩/٣، الخلاف: ٧٧/٥، الكافي: ٤٢٨/٥، التَّهذيب: ٣٠٧/٧، الاستبصار: ١٨٧/٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٨/٤، المغني: ١٢٣/٩/٩، الشَّرح الكبير: ١٤١/٩، المجموع: ١٩١/١٨، المدونة الكبرى: ٤٤٢/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٣/٤ و٥١٤، الأحوال الشخصية لمحمد محي الدين: ٤٨٠، المحلن: ٧٧/٩، المغني: ١٨٥/٨، المجموع: ١٩١/١٨.

بدون شهود، والعقد الباطل أن يعقد على امرأة من محارمه كأخته وعمته. وعدة وطء، الشبهة عندهم (٣) حيضات إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر إن لم تكن حاملاً، وإن تكنها فبوضع الحمل^(١).

وقال المالكية^(٢): تستبرئ بقدر العدة ثلاثة قروء، وإن لم تحض فبثلاثة أشهر، وإن حاملاً فبوضع الحمل.

ومها يكن، فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعد المرأة عدة وفاة؛ لأن العدة للوطء، لا للعقد.

عدة الزانية :

قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأكثر الإمامية^(٥): لا تجب العدة من الزنا؛ لأنه لا حرمة لماء الزاني، فيجوز العقد على الزانية، ووطؤها، وإن كانت حاملاً؛ ولكن الحنفية^(٦)، قالوا: يجوز العقد على الحُبلى من الزنا، ولا يجوز وطؤها، بل يدعها حتى تلد.

(١) حاشية ابن عابدين، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، الفقه على المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٦/٤، المدونة الكبرى: ٤٤٢/٢، المجموع: ١٩٢/١٨، الشرح الكبير: ١٤٢/٩.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٥/٤، الفتاوى الهندية: ٥٢٦/١، المبسوط للسرخسي: ٥٠٠/٦، و: ١٥٢/١٣، اللباب: ٢٧٠/٢، بدائع الصنائع: ١٦٢/٣ و ٢١٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٧/٤، الأم: ٢٢٢/٥، الوجيز: ٩٦/٢، مختصر المزني: ٢١٩، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣.

(٥) العروة الوثقى: ١٤٤/٢٦، الحدائق الناظرة: ٥٠٤/٢٣، شرائع الإسلام: ٣٧/٣، مسالك الأفهام: ٣٤/٣، جامع المقاصد: ١٩٠/١٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥١٦، المبسوط للسرخسي: ٥٠٠/٦، و: ١٥٢/١٣، المحلى: ٢٨/١٠ و ١١٥، بدائع الصنائع: ٢١٤/٣، اللباب: ٢٧١/٢.

وقال المالكية^(١): الوطء بالزنا تماماً كالوطء بالشبهة، فستبرئ بقدر العدة، إلا إذا أريد إقامة الحدّ عليها، فإنها تستبرئ بحیضة واحدة.
وقال الحنابلة^(٢): تجب العدة على الزانية كما تجب على المطلقة^(٣).

عدة الكتابية :

اتفقوا^(٤) على أنّ الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم، فحكمها حكم المسلمة من حيث وجوب العدة عليها والحداد في عدة الوفاة، أمّا إذا كانت زوجة لكتابي مثلها فقال الإمامية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨): تجب عليها العدة، ولكن الشافعية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والحنابلة^(١١): لم يوجبوا عليها الحداد في عدة الوفاة.
وقال الحنفية^(١٢): لا عدة على غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم^(١٣).

-
- (١) تبیین الحقائق: ٣٤/٣، الهدایة المطبوع مع شرح فتح القدير: ٣٠٥/٣، البحر الزخار: ٢١٠/٤.
(٢) المغني: ٥١٧/٧، و: ١١٩/٩، الشرح الكبير: ١١٢/٩، أسهل المدارك: ١١٧/٢، الفتاوى الهندية: ٣٠٣/١.
(٣) أنظر، المغني: ٦/باب العدد، مجمع الأنهر، (منه قدس سره).
(٤) الروضة البهية: ٦٩/٦، الكافي: ١١٦/٦، الأم: ٢١٥/٥، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، الخلاف: ٧٤/٥.
(٥) قال في الجواهر: ٥، ط. ق و: ٣١٣/٣٢، باب العدد: «عدة الذميمة كالحرّة في الطلاق والوفاة، بلا خلاف محقق أجده. لأطلاق الأدلة، وصریح السراج عن الصادق قلت له: النصراية مات زوجها، وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدتها أربعة أشهر وعشرة». (منه قدس سره). أنظر، تهذيب الأحكام: ٩١/٨، الكافي: ١٧٥/٦، الوسائل: ٤٧٨/١٥.
(٦) الأم: ٢٣٢/٥، كفاية الأخيار: ٨٣/٢، رحمة الأمة: ٨٧/٢، نيل الأوطار: ٩٥/٧، شرح فتح القدير: ٢٩٥/٣.
(٧) الميزان الكبير: ١٣٧/٢، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٢٩٥/٣، بداية المجتهد: ١٢٢/٢.
(٨) المغني: ١٦٧/٩، الشرح الكبير: ١٤٧/٩، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، الميزان الكبير: ١٣٧/٢.
(٩) بدائع الصنائع: ٢١٠/٣، تبیین الحقائق: ٣٥/٣، المجموع: ١٨٦/١٨.
(١٠) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٢٩٦/٣، شرح فتح القدير: ٢٨٩/٣، البحر الزخار: ٢٢٢/٤.
(١١) المغني: ١٦٧/٩، رحمة الأمة: ٨٨/٢، الميزان الكبير: ١٣٧/٢، الشرح الكبير: ١٤٨/٩.
(١٢) بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٣٩٥/٣، الميزان الكبير: ١٣٧/٢.
(١٣) أنظر، الميزان للشعراني: ٢/باب العدد والاستبراء، (منه قدس سره).

زوجة المفقود:

الغائب على حالين: إحداهما: أن تكون غيبته غير منقطعة، بحيث يعرف موضعه، ويأتي خبره، وهذا لا يحل لزوجه أن تتزوج بالإتفاق^(١).
الحال الثانية: أن ينقطع خبره، ولا يعلم موضعه، وقد اختلف أئمة المذاهب في حكم زوجته.

قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، في القول الجديد الرّاجح، وأحمد^(٤)، في إحدى روايته: إنّ زوجة هذا المفقود لا تحل للأزواج حتىّ تضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وحدّها أبو حنيفة^(٥)، بمئة وعشرين سنّة، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، بتسعين.
وقال مالك^(٨): تتربص أربع سنوات، ثمّ تعتد بأربعة أشهر وعشرة، وتحل بعدها للأزواج.

وقال أبو حنيفة^(٩)، والشافعي^(١٠)، في أصح القولين: إذا قدم زوجها الأوّل، وقد

(١) اللّعمة: ٦٥/٦، الأم: ٢٤٠/٥، الخلاف: ٧٧/٥، المغني: ١٣٢/٩، الشرائع: ٣٩/٣، سبل السّلام: ١١٤٢/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٣٥/١١، رحمة الأئمة: ٨٥/٢، الميزان الكبير: ١٣٦/٢، فتح الباري: ٤٣١/٩.

(٣) الأم: ٢٤١/٥، المجموع: ١٥٥/١٨، ١٥٨، مختصر المزني: ٢٢٥، مغني المحتاج: ٣٩٧/٣.

(٤) المغني: ١٣٤/٩، ١٣٦، الشرح الكبير: ١٢٨/٩، فتح الباري: ٤٣١/٩، الميزان الكبير: ١٣٦/٢.

(٥) المغني: ٢٠٧/٧، الطّبعة القديمة: ١٣٤/٩، ١٣٦، الشرح الكبير: ١٤٠/٧، عمدة القاري: ٢٧٩/٢٠.

(٦) الأم: ٢٤٠/٥، المجموع: ١٥٦/١٨، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣، مختصر المزني: ٢٢٤.

(٧) المغني: ١٣٢/٩، الشرح الكبير: ٩٧/٩، ١٢٧، الميزان الكبير: ١٣٦/٢، سبل السّلام: ١١٤٣/٣.

(٨) عمدة القاري: ٢٧٩/٢٠، فتح الباري: ٤٣١/٩، سبل السّلام: ١١٤٢/٣، رحمة الأئمة: ٨٥/٢، الميزان

الكبير: ١٣٦/٢، السراج الوهّاج: ٤٥٤.

(٩) رحمة الأئمة: ٨٦/٢، الميزان الكبير: ١٣٦/٢، مختصر خليل لمحمّد بن يوسف المواق: ١٣٦.

(١٠) الأم: ٢٣٣/٥، المجموع: ١٦٠/١٨، ١٩١، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣، الوجيز: ٩٨/٢، فتح المعين للمبياري

الهندي: ٩٥/٤، عمدة القاري: ٢٧٩/٢٠، السراج الوهّاج: ٤٥٤.

تزوجت يبطل الزَّواج الثَّاني، وتكون للزوج الأوَّل.

وقال مالك^(١): إذا جاء الأوَّل قبل أن يدخل الثَّاني فهي للأوَّل، وإن جاء بعد الدَّخول تبقى للثَّاني، ولكن يجب عليه أن يدفع الصَّدَاق للأوَّل.

وقال أحمد^(٢): إن لم يدخل بها الثَّاني فهي للأوَّل، وإن دخل يكون أمرها بيد الأوَّل، فإن شاء أخذها من الثَّاني، ودفع له الصَّدَاق، وإن شاء تركها له، وأخذ منه الصَّدَاق^(٣)(٤).

وقال الإمامية^(٥): إنَّ المفقود الَّذي لا يعلم موته، ولا حياته ينظر، فإن كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولي ينفق عليها، أو وجد متبرع بالانفاق وجب على زوجته الصَّبْر، والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج بحال حتَّى تعلم بوفاة الزَّوج، أو طلاقه، وإن لم يكن له مال، ولا من ينفق عليها فإن صبرت فيها، وإن أرادت الزَّواج رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثمَّ يفحص عنه في تلك المدة، فإن لم يتبين شيء ينظر، فإن كان للغائب ولي يتولى أموره، أو وكيل، أمره الحاكم بالطلاق، وإن لم يكن له ولي، ولا وكيل، أو كان، ولكن امتنع الولي، أو

(١) المدونة الكبرى: ٤٤٢/٢، بلغة السالك: ٤٤٩/١، فتح الرِّحيم: ٤٧/٢، حواشي الشَّرتوني: ٢٢٦/٧ و:

٢٤٢/٨، إعانة الطَّالبيين للبكري الدَّمياطي: ٣٣٨/٢ و: ٩٥/٤.

(٢) المغني: ١٣٢/٩ و١٣٨، الشَّرح الكبير: ١٢٧/٩ و١٨٦، حاشية ردِّ المحتار: ٥٥٩/٣ و: ٤٨٦/٤، مواهب

الجليل للحطاب الرِّعيني: ٤٩٥/٥ و٤٩٨ و٥٤٣.

(٣) المغني: ٧/باب العدد، (منه قدس سره)، و: ١٣٨/٩، رحمة الأئمَّة: ٨٧/٢، (منه قدس سره).

(٤) هذا إذا لم ترفع أمرها إلى القاضي، أمَّا إذا تضررت من غياب الزَّوج، وشكت أمرها إلى القاضي طالبة التفرُّيق فقد أجاز أحمد، ومالك، طلاقها، والحال هذه، ويأتي الكلام في فصل طلاق القاضي، (منه قدس سره).

(٥) العروة الوثقى: ١٢٥/٢٦، الخلاف: ٧٧/٥، الدُّروس: ٣٦٠/٢، جواهر الكلام: ١٥/٣٤، المختلف للعلامة

الحلي: ٧٥٢/٢.

الوكيل من الطلاق، ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية، وتعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر وعشرة، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج.

وكيفية الفحص أن يسأل عنه في مكان وجوده، ويستخبر عنه القادمون من البلد الذي يحتمل وجوده فيه. وخير وسيلة للفحص أن يستنيب الحاكم من يثق به من المقيمين في محل السؤال، ليتولى البحث عنه، ثم يكتب للحاكم بالنتيجة، ويكفي من الفحص المقدار المعتاد، ولا يشترط السؤال في كل مكان يمكن أن يصل إليه، ولا أن يكون البحث بصورة مستمرة. وإذا تمّ الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدي يسقط وجوب الفحص، ولكن لا بد من الانتظار أربع سنوات عملاً بظاهر النص، ومراعاة للاحتياط في الفروج، واحتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع.

وبعد هذه المدة يقع الطلاق، وتعتد أربعة أشهر وعشرة، ولكن لا حداد عليها، وتستحق الثقة أيام العدة، ويتوارثان ما دامت فيها، وإذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة، فله الرجوع إليها إن شاء، كما أن له إبقاءها على حالها، وإن جاء بعد انتهاء العدة، وقبل أن تتزوج فالقول الراجح أنه لا سبيل له عليها، وبالأولى إذا وجدها متزوجة^(١).

أحكام العدة :

نقلنا في باب الثقة الإتفاق^(٢) على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق الثقة،

(١) الجواهر: ١٥/٢٤، وملحقات العروة للسيد كاظم، والوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن، وغيرها من كتب الفقه للإمامية، ولكن أكثر التعبير لصاحب الوسيلة الكبرى؛ لأنه أجمع، وأوضح، (منه قدس سره). وأنظر، رسائل الكركي للمحقق الكركي: ٢٣٨/٢، الوسائل: كتاب الطلاق، باب ٢٣، الكافي: كتاب الطلاق باب المفقود، بلغته الفقيه للسيد بحر العلوم: ٢٣٩/٣ و: ٢٦٥/٤، الشرائع: ٣٩/٣، المسالك: ٣٧/٣، الزوطة البهية: ٦٦/٦.

(٢) أنظر، جواهر الكلام: ٣٠٠/٢٢، الأم: ٣٥٤/٥، الشرح الكبير: ٢٣٨/٩، كشف القناع: ٥٤٦/٥، الوسائل:

ونقلنا أيضاً الاختلاف في المعتدة من طلاق بائن . ونتكلم هنا في مسائل:

التوارث بين المطلق والمطلقة :

اتفقوا^(١) على أن الرجل إذا طلق امرأته رجعيًا لم يسقط التوارث بينها ما دامت في العدة، سواء أكان الطلاق في مرض الموت، أو في حال الصحة، ويسقط التوارث بانقضاء العدة، واتفقوا أيضاً على عدم التوارث إن طلقها طلاقاً بائناً في حال الصحة.

طلاق المريض :

واختلفوا فيما إذا طلقها بائناً، ثم مات في مرضه الذي مات فيه، فقال الحنفية^(٢): ترثه هي ما دامت في العدة، بشرط أن يعتبر الزوج فاراً من ميراثها، وأن لا يكون الطلاق برضاها، ومع انتفاء أحد هذين الشرطين لا تستحق الميراث.

وقال الحنابلة^(٣): ترثه ما لم تزوج، وإن خرجت من العدة، وطالت المدة.

وقال المالكية^(٤): ترثه، وإن تزوجت.

ونقل عن الشافعي^(٥)، أقوال ثلاثة، أحدها: أنها لا ترث، حتى ولو مات وهي في العدة، تماماً كالمطلقة بائناً في الصحة.

﴿ ٥١٩/٢١، مستدرك الوسائل: ٢٢٠/١٥، مختصر المزني: ٢٣٣، مسند الإمام الشافعي: ٣٠٣.﴾

(١) شرائع الإسلام: ٦٠١/٣، المهذب لابن البراج: ٢٨٩/٢، المغني: ٢١٧/٧، الحدائق الناضرة: ٣١٧/٢٥.

المجموع: ١٧٥/١٨، الشرح الكبير: ١٨١/٧، المحلى: ٢١٩/١٠، العروة الوثقى: ١٦٢/٢٦، الفقه على

المذاهب الأربعة: ٤٣٣/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٦ و١٥٦، الجواهر النقي: ٣٦٤/٧، الثمر الداني للآبي الأزهرى: ٤٦٣.

(٣) المغني: ٢١٧/٧ و٢٢٥، الشرح الكبير: ١٨١/٧ و١٨٥، رحمة الأئمة: ٥٧/٢، فتح الرحيم: ٦٩/٢.

(٤) الموطأ: ٥٧٢/٢، أسهل المدارك: ١٥٣/٢، رسالة ابن زيد القيرواني: ٤٦٣، فقه الشئفة للسيد سابق: ٦١٧/٣.

(٥) الأم: ٢٥٤/٥ و٦٤/٧، مختصر المزني: ١٩٤ و١٩٥، المجموع: ٦٣/١٦ و٦٤، تلخيص العبير: ٢١٧/٣.

ويلاحظ أنّ غير الإمامية تكلموا عن طلاق المريض إذا وقع بائناً فقط، أمّا الإمامية^(١)، فإنهم قالوا: إذا طلقها مريضاً ترثه هي، سواء أكان الطلاق رجعياً، أو بائناً، بشروط أربعة:

١ - أن يموت قبل أن تمضي سنة كاملة على طلاقها، فلو مات بعد السنة بساعة لا ترثه.

٢ - أن لا تزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات في أثناء السنة فلا شيء لها.

٣ - أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ من هذا المرض، ثم مات في أثناء السنة لم تستحق الميراث.

٤ - أن لا يكون الطلاق بطلب منها.

أين تعدد المطلقة :

اتفقوا^(٢) على أنّ المطلقة رجعياً تعدد في بيت الزوج، فلا يجوز له إخراجها، كما لا يجوز لها أن تخرج منه، واختلفوا في المطلقة بائناً، فقال الأربعة^(٣): تعدد في بيت الزوج كالمطلقة الرجعية من غير فرق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

(١) أنظر، العروة الوثقى: ١٦٣/٢٦، مختلف الشيعة: ٣٩٩/٧، جواهر الكلام: ١٥٠/٣٢ و ١٥٢، و: ٢٢٠/٣٩.

الفتاوى: ٥٤٤/٣، الاستبصار: ١٩٢/٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦، الكافي: ١٢٢/٦ و ١٣٤/٧، المراسم العلوية لسلاار بن

عبد العزيز: ٢٠٤، الحدائق الناضرة: ٣١٥/٢٥ و ٣٢٢ و ٦١٩، التذكرة طبعة قديمة: ٥١٨/٢، الانتصار: ٥٩٢.

رسائل المرتضى: ١٩٤/١.

(٢) الحدائق الناضرة: ٤٧٢/٢٥، الزوضة البهية: ٧٣/٦، المغني: ١٧٩/٩، عون المعبود للعظيم آبادي:

١١٤/١١.

(٣) الأم: ٤٢/٥، الموطأ: ٥٨٠/٢، بداية المجتهد: ٧٦/٢، المغني: ١٧٩/٩ و ٣٨٩، الشرح الكبير: ٢٤٠/٩.

المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٥ و ٢/١٩، المدونة الكبرى: ٤٣٠/٢ و ٤٧٣، المجموع: ١٦٤/١٨ و ١٧٦، ردّ

المحتار للحصفي: ٥٧٥/٣، حاشية ردّ المحتار: ٥٧٤/٣ و ٥٨٧ و ٥٩٢ و ٦٢١، البحر الرائق: ٢٤٦/٤ و ٢٥٨.

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَجِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»^(١).

وقال الإمامية^(٢): إنَّ أمر البائنة بيدها تعتد في أي مكان تشاء؛ لا لقطع العصمة بينها وبين الزوج، وانتفاء التوارث بينها، وعدم استحقاقها التَّفَقُّة، إلا إذا كانت حاملاً، وعليه فلا يحق احتباسها، وخصصوا الآية الكريمة بالرجعيات، وفي ذلك أحاديث عن أئمة أهل البيت.

زواج الأخت في عدة أختها :

إذا تزَّوج الرجل امرأة حرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها، فإذا توفيت أو طلقها، وانتهت العدة حل له العقد على أختها، وهل يحل له أن يعقد على أخت المطلقة قبل أن تنتهي عدتها؟ اتفقوا^(٣)، على تحريم العقد على أخت المطلقة قبل انتهاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، واختلفوا إذا طُلقَت بائناً.

قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): لا يحل العقد على الأخت، ولا الخامسة إذا كان عنده أربع، وطلق واحدة منهن إلا بعد انتهاء العدة رجعياً كان الطلاق، أم بائناً.

وقال الإمامية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨): يجوز العقد على الأخت،

(١) الطلاق: ١.

(٢) العروة الوثقى: ١٦٤/٢٦، جواهر الكلام: ٣٠٣/٢٢، الحدائق الناضرة: ٤٧٢/٢٥، الكافي: ١١٥/٦، التهذيب: ١١١/٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٤٥/٣٢ و ١٤٦، المراسم العلوية: ١٦٨، المدونة الكبرى: ٢/٢٨٣، الأم: ١٨٩/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٤، اللباب: ١٨٧/٢، الهداية: ٣٨٠/٢، بدائع الصنائع: ٢/٢١٤.

(٥) المغني: ٤٤١/٧، الشرح الكبير: ٤٤٩/٧، جواهر العقود: ١٨/٢، العناوين الفقهية للحسيني المراغي: ٥٦٢/٢.

(٦) جواهر الكلام: ١٤٥/٣٢، جامع المقاصد: ٣٧٥/١٢، جامع المدارك: ٤/٢٤٦ و ٥٣٠، المراسم العلوية: ١٦٨.

(٧) المدونة الكبرى: ٢/٢٨٣، الإقناع لموسى الحجاوي: ٢/١٢٥، روضة الطالبين لمحيي الدين التَّووي:

٤٨١/٥.

(٨) الأم: ١٨٩/٥، المجموع: ٢٢٧/١٦، السراج الوهاج: ٣٧٤، مغني المحتاج: ١٨٢/٣، مواهب الجليل: ١١٥/٥.

والخامسة قبل أن تنتهي عدة المطلقة طلاقاً بائناً.

هل يقع الطلاق بالمعتدة؟

قال الأربعة^(١): إذا طلقها رجعيّاً فله أن يطلقها ثانية ما دامت في العدة دون أن يراجعها، وليس له ذلك إذا كان الطلاق بائناً^(٢).

وقال الإمامية^(٣): لا يقع الطلاق بالمعتدة بائنة كانت، أم رجعية، إلا بعد أن يراجعها؛ إذ لا معنى لطلاق المطلقة.

(١) أنظر، المغني: ١٨٤/٨ و: ٢٤٨/٩، المبسوط للسرخسي: ١٣/٦ و ٨٤ و ٩٣ و ١٧٥، المجموع: ٣١/١٧، حاشية الدسوقي: ١٣٧/٢، إعيانة الطالبين: ٨/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٨٥/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠٨/٣.

(٢) المغني: ٧/باب الخلع وباب الرجعة، والفقه على المذاهب الأربعة: مبحث شروط الطلاق، (منه قفيس سره).

(٣) جواهر الكلام: ٢١/٣٠ و: ٧/٢٣، جامع المدارك: ٢٥٤/٤، الكافي: ٨٢/٦، المبسوط للطوسي: ٣٤٥/٤.

غنية التزويج لابن زهرة: ٣٧٣، شرائع الإسلام: ٥٨٤/٣، الخلاف: ٤٢٦/٤، رياض المسائل: ٢٢٧/١٠.

الرجعة

الرجعة في اصطلاح الفقهاء رد المطلقة، واستبقاء زواجها، وهي جائزة بالإجماع^(١)، ولا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضی المرأة، ولا عملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُؤُوتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣)؛ أي إذا أشرفن على انتهاء أجل عدتهن.

وقد اتفقوا^(٤) على أنه يشترط في المرتجة أن تكون في عدة الطلاق الرجعي فلا رجعة للبائن غير المدخول بها؛ لأنه لا عدة لها، ولا للمطلقة ثلاثاً؛ لأنها تفتقر إلى محل، ولا للمطلقة في الخلع بعوض، لانقطاع العصمة بينها.

واتفقوا^(٥) على أن الرجوع يحصل بالقول، واشتروطوا أن يكون اللفظ منجزاً غير معلق على شيء، فلو أنشأ الرجعة معلقة، وقال: أرجعتك إن شئت، فلا تصح الرجعة^(٦)، وعلى ذلك فإذا لم يصدر منه بعد هذا القول فعل، أو لفظ منجز يدل على الرجعة حتى انتهت العدة تكون المطلقة أجنبية عنه.

(١) المجموع: ٢٦٧/١٧، التهذيب: ٤٤٤/٨، التنف: ٣٢٥/١، الخلاف: ٤٩٩/٤، المغني: ٤٨٤/٨، السرائع:

٣٠/٣ المبسوط للسرخسي: ١٩٠/٦، الروضة البهية: ٤٩/٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) السراج الوهاج: ٣٧٤ و٤٣٤، المجموع: ٢٧٥/١٧ و٣٣٠، المغني: ٤٤٩/٨ و٤٩٩ و٥٤٣، أحكام القرآن

للجصاص: ٣٦٠/١ و٣٩٠، الأم: ٢٤٤/٥-٢٤٧، مختصر المزني: ١٩٦، المدونة الكبرى: ٤٤٩/٢.

(٥) الأم: ٢٤٥/٥، المجموع: ٢٦٨/١٧، المبسوط للسرخسي: ١٩٠/٦، المغني: ٤٨٤/٨، حاشية المدوي:

٧٥/٢.

(٦) نقل صاحب الجواهر: ٦٤/٣٠، و: ٧٩/٣٢ و: ١١٧/٣٣، وصاحب المسالك، الشهرة عند فقهاء الإمامية

على عدم جواز التعليق في الرجعة، وقال صاحب المسالك: ١٢/٢ و٢٤ و٣٢، باب الطلاق: «الأشهر عدم

الوقوف حتى عند من يجوز تعليق الطلاق إلحاقاً للرجعة بالنكاح»، (منه قدس سره).

واختلفوا في حصول الرجعة بالفعل، كالوطء، ومقدماته، من غير أن يسبقه القول، فقال الشافعية^(١): لا بد أن الرجعة بالقول، أو بالكتابة، فلا تصح بالوطء، حتى لو نوى به الرجعة، ويحرم وطؤها في العدة، وإذا فعل كان عليه مهر المثل؛ لأنه وطء شبهة.

وقال المالكية^(٢): تصح الرجعة بالفعل مع نيّة الرجعة، أما إذا وطأ بدون هذه النيّة، فلا تعود إليه المطلقة، ولكن هذا الوطء لا يوجب حداً، ولا صداقاً، كما أن الوالد يلحق بالواطئ لو حملت، ويجب أن تستبرئ بحيضه مع عدم الحمل.

قال الحنابلة^(٣): تصح الرجعة بالفعل إذا وطأ فقط، فتنى تحقق منه الوطء رجعت إليه، ولو لم ينو الرجعة، أما غير الوطء كاللمس والتقبيل بشهوة، وما إلى ذلك فلا تحصل به الرجعة.

وقال الحنفية^(٤): تتحقق الرجعة بالوطء، وباللمس، والتقبيل، وما إليهما من المطلق والمطلقة بشرط حصول الشهوة، وتصح الرجعة بالفعل من التائم، والساهي والمكره، والمجنون، كما لو طلقها، ثم جنّ، ووطأها قبل خروجها من العدة^(٥). وقال الإمامية^(٦): تتحقق الرجعة بالوطء، والتقبيل، واللمس بشهوة وبدونها؛ أو غير ذلك

(١) الأم: ٢٤٤/٥، المجموع: ٢٦٧/١٧، السراج الوهاج: ٤٢٩، مغني المحتاج: ٣٣٦/٣ - ٣٤٠، الوجيز: ٧٠، الأم: ٢٤٤/٥.

(٢) أسهل المدارك: ١٣٨/٢، بداية المجتهد: ٨٥/٢، جواهر الاكليل: ٣٦٢/٢، بلغة السالك: ٤٧٣/١.

(٣) المغني: ٤٨٤/٨، الشرح الكبير: ٤٧٦/٨، الميزان الكبير: ١٢٤/٢، المحلى: ٢٥٢/١٠.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٩/٦ و ٢٠، اللباب: ٢٣٥/٢، التنتف: ٣٢٦/١، تبيين الحقائق: ٢٥٧/٢.

(٥) أنظر، مجمع الأنهر: باب الرجعة، (منه قدس سره).

(٦) العروة الوثقى: ١٥٩/٢٦، الروضة البهية: ٥٠/٦، الحدائق الناضرة: ٣٥٧/٢٥، الخلاف: ٤٩٩/٤، الشرائع:

بما لا يحل إلا للأزواج. ولا يحتاج إلى تقدم الرجعة بالقول؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، بل لا يحتاج الفعل إلى نيّة الرجعة، بل قال صاحب الجواهر^(١): «لعل مقتضى إطلاق النص، والفتوى ذلك، حتى مع قصد عدم الرجوع».

وقال السيد أبو الحسن في الوسيلة^(٢): «يحتمل قوياً كونه رجوعاً، وإن قصد العدم». ولا عبرة عند الإمامية، بالفعل إذا حصل من التائم، والساهي والمشتبه، كما لو قاربها ظاناً أنها ليست مطلقة.

الإشهاد على الرجعة :

قال الإمامية^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): لا يجب الإشهاد على الرجعة، بل يستحب، وفي ذلك رواية عن أحمد^(٦)، وقول أصح للشافعي^(٧)، وعليه يمكن دعوى إجماع المذاهب على عدم وجوب الإشهاد.

إرجاع البائنة :

إن إرجاع البائنة في العدة ينحصر في المختلعة بعوض بشرط الدخول بها، وأن لا

(١) أنظر، جواهر الكلام: ١٧٩/٣٢، (منه قدس سره).

(٢) الوسيلة الكبرى: باب العدة، (منه قدس سره).

(٣) العسرة الوثيقة: ١٧١/٢٦، الكافي: ٧٢/٦ و٧٣، الخلاف: ٥٠٠/٤، دعائم الإسلام: ٢٩٥/٢، التهذيب: ٤٣/٨.

(٤) المبسوط للرخسي: ١٩/٦، رحمة الأمة: ٦٠/٢، الميزان الكبرى: ١٢٤/٢.

(٥) المعروف عن المالكية أنهم يشترطون الإشهاد على الرجعة، كما جاء في بلفه السالك: ٤٧٧/١، تبيين الحقائق: ٢٥٢/٢، الميزان الكبرى: ١٢٤/٢، سبل السلام: ١١٩/٣، المبسوط للرخسي: ١١٧/٦، وحكاه الزايفي عن مالك أيضاً كما جاء في كتاب رحمة الأمة: ٦٠/٢.

(٦) المغني: ٤٨٣/٨، الشرح الكبير: ٤٧٤/٨، المجموع: ٢٧٠/١٧.

(٧) الأم: ٢٤٥/٥، مختصر المزني: ١٩٦، السراج الوهاج: ٤٢٩، مضي المحتاج: ٣٣٦/٣.

يكون الطَّلَاق مكملاً للثلاث، وقد اتفق الأربعة^(١)، على أن حكم هذه حكم الأجنبية من اشتراط العقد، والصدّاق، والولي، والرّضى، إلا أنه لا يعتبر فيه انقضاء العدة^(٢). وقال الإمامية^(٣): إنَّ للمطلّقة في الخُلْع حقّ الرّجوع بما بذلته من عوض مالي ما دامت في العدة، على شريطة أن يعلم هو برجوعها عن البذل، ولم يتزوَّج أختها، أو الزّابعة، ففتى علم، ولم يكن مانع، فله حقّ الرّجوع بالطلاق، فإن رجع به تصبّح زوجة له شرعية من غير حاجة إلى عقد، ومهر، ولو علم برجوعها بالبذل، ولم يرجع بالطلاق يتحول الطلاق من البائن إلى الرّجعي، وترتب عليه جميع أحكامه وآثاره، ويلزم المطلّق بإرجاع ما أعطته إياه المطلّقة فدية لطلاقها.

الاختلاف في انقضاء العدة :

إذا اختلف المطلّق، والمطلّقة الرّجعية، فقال هو: رجعت، وقالت هي: كلا. فإن كان ذلك أثناء العدة فادعأوه هذا رجوع منه، وكذا لو أنكر الطلاق بالمرّة؛ لأنّ قوله هذا يتضمن التمسك بالزوجة^(٤).

وإن اختلفا في الرّجوع بعد انقضاء العدة، فعليه إثبات أن الرّجعة حصلت في العدة، ومع عجزه عنه تحلف هي أنه لم يرجع، إذا ادعى الرّجوع إليها بالفعل، كالوطء ونحوه، وتحلف على عدم علمها بالرجوع، إذا ادعى الرّجعة بالقول لا بالعمل، وأنها

(١) الأم: ١٩٨/٥ و ٢٠١، المدونة الكبرى: ٣٤٢/٢ و ٣٤٤، المغني: ١٨٥/٨ و ٢٠٤، المبسوط للسرخسي: ١٧١/٦.

(٢) بداية المجتهد: ٧٠/٢، (منه قدس سره).

(٣) العروة الوثقى: ١٩٧/٢٦، الكافي: ١٤١/٦ و ١٤٣، التهذيب: ٩٧/٨ و ٩٩، المقنعة: ٨١، المراسم العلوية: ١٦٢، الفقيه: ٣٣٩/٣.

(٤) أنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٠/٦، التتف: ٣٢٥/١، المغني: ٤٨٤/٨، المجموع: ٢٦٧/١٧.

تعلم به . وقال أبو حنيفة^(١) ، يقبل قولها بلا يمين .

وإذا اختلفا في انقضاء العدة ، فادعت انتهاءها بالحيض في زمان يمكن أن تصدق ، فالقول قولها بالإتفاق ، وعليها اليمين عند الإمامية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، فقد نقل صاحب المغني عن الشافعي ، والخرقي أن : «كلّ موضع قلنا فيه القول قولها فأنكر الزّوج فعليها اليمين»^(٥) .

وإذا ادعت انقضاء العدة بالشهور ، فقال صاحب المغني الحنبلي ، وصاحب الشرائع^(٦) الإمامي : القول قول الزّوج ، واستدلا بدليل واحد ، وهو أنّ الاختلاف وقع في زمان الطَّلَاق بالحقيقة لا في العدة ، والطَّلَاق من فعله هو فيكون القول قوله . أما صاحب الجواهر^(٧) ، فبعد أن قال : إنّ الأخذ بقول الزّوج هو مقتضى أصل بقاء العدة ، وأصل تأخر الحادث ، إلا أنه معارض بظاهر النصوص ، وبالشهرة عند الفقهاء في جعل أمر العدة إليها . ثم قال : إنّ مجرد احتمال صدقها فيما يرجع إلى العدة كافٍ في تصديقها ، وتقديم قولها ؛ لحديث : «فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، والطهر ، والحمل»^(٨) وحديث آخر «الحيض والعدة»^(٩) .

(١) حاشية ابن عابدين : باب الرّجعة . (منه قدس سره) .

(٢) العروة الوثقى : ١٧٣/٢٦ ، شرائع الإسلام : ٣٠/٣ و ٣١ ، الرّوضة البهية : ٤١/٦ ، جواهر الكلام : ١٩١/٣٢ .

(٣) الأم : ١٠١/٥ ، المجموع : ٢٨٦/١٧ ، الوجيز : ٧٠/٢٦ .

(٤) المغني : ٢٥٤/٩ ، الشرح الكبير : ٢٤٣/٩ ، السنن الكبرى : ٣٣١/٧ .

(٥) المغني : ٧/باب الرّجعة . (منه قدس سره) ، أنظر ، المغني : ٤٨٣/٨ و ٤٩٣ و ٥٤٨ ، الطّبعة الجديدة .

(٦) شرائع الإسلام : ٣٠/٣ و ٣١ ، (منه قدس سره) .

(٧) أنظر ، جواهر الكلام : ١٩١/٣٢ ، العروة الوثقى وتكملتها : ١١٥/٣ ، (منه قدس سره) .

(٨) القواعد الفقهية : ١١١/٣ ، الحدائق الناضرة : ٣٦٤/٢٥ ، مسالك الافهام : ٤٧١/١ و ٤٧٢/٢ .

(٩) الوسائل : ٤٤١/١٥ ، الحدائق الناضرة : ١٢٨/٢٥ و ٣٦٣ ، الاستبصار : ١٤٨/١ .

تصديق المدعي بلا بينة

حيث أشرنا إلى الأخذ بقول المرأة فيما يتعلق بشؤون العدة، ناسب أن نتكلم عن قاعدة شرعية هامة تتصل بما نحن في صده أوثق اتصال، وتتردد كثيراً في كلمات الفقهاء بخاصة الإمامية، والحنفية، ولكنهم تكلموا عنها استطراداً، وبالمناسبات، ولم أر من عقد لها فصلاً خاصاً فيما اطلعت عليه من المصادر غير المرحوم أخي الشيخ عبد الكريم مغنية^(١) في كتاب القضاء.

من المعروف في الشرائع القديمة، والحديثة: أن على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين. والقاعدة التي نتكلم عنها في هذا الفصل تعكس الأمر، فتوجب الأخذ بقول المدعي فيما يعود إلى يمينه ولا يعرف إلا من جهته، ولا يستطيع الإشهاد عليه^(٢)، وأمثله في الفقه كثيرة، سواء منها في العبادات، والمعاملات، ونذكر بعضها فيما يلي:

١ - إذا أعطيت ودبعة لإنسان، ثم ادعى ردها إليك، أو تلفها من غير تهاون وتفريط، فالقول قوله بيمينه، مع أنه مدع^(٣).

٢ - لو رَوَّج فضولي صغيرين، وعندما كبر أحد الزوجين، أجاز العقد، ورضي

(١) توفي سنة ١١٣٦م) وترك مؤلفات عديدة كلها في الفقه والأصول، ولم يطبع منها شيء، وفيها رسالة حسنة ومفيدة في العدالة، وخيرها كتاب كبير في القضاء لا يوجد منه إلا نسخة واحدة بخطه، وهو فريد لم يؤلف مثله في موضوعه، وقد اعتمدت عليه أولاً لكتابة هذا الفصل، ثم على الجواهر، وملحقات العروة. (منه قدس سره).

(٢) أنظر. بدائع الصنائع: ١٧٢/٧، مجمع الفائدة والبرهان: ١٣١/١٢، المجموع: ١٢٠/١٧، جامع المدارك: ٤١/٦، المبسوط للسرخسي: ٥١/٢٢، كتاب القضاء: ٢٠٨/١، المغني: ٣٠٢/٨، قضاء الأشتياني: ٢٠٧ و٣٥٢، الشرح الكبير: ٤٥٨/٨، فتح العزيز: ٣٩٩/١٠، كفاية الأحكام: ١٩٢/١، التذكرة طبعة قديمة: ٣٩٩/٢.

(٣) أنظر. جواهر الكلام: ١٤٧/٢٧ و٢٠٠، المستدرک: ١٩٩/٣، العروة الوثقى وملحقاتها: ٧٣٣/٢.

به، ثُمَّ مات قبل أن يبلغ الآخر، فيعزل من تركته بمقدار ميراث الصغير، فإن كبر، وأجاز يحلف على أنه لم يميز العقد طمعاً بالإرث، فإذا حلف أخذ نصيبه من تركته الميِّت؛ وما ذاك إلا؛ لأنَّ النِّيَّة لا تُعرف إلا من جهة صاحبها^(١).

٣ - إذا أوقع رجل صيغة طلاق زوجته، ثُمَّ ادعى أنه لم يقصد الطَّلَاق، تُقبل دعواه ما دامت في العدة^(٢).

٤ - تُقبل دعوى أداء الرِّكَاة، والخمس^(٣).

٥ - تقبل دعوى المرأة الطَّهر، والحَيْض، والحَمَل، والعدة^(٤).

٦ - دعوى العسر، والفقْر^(٥).

٧ - دعوى المرأة أنها خلية^(٦).

٨ - دعوى الفُلام الاحتلام^(٧).

٩ - دعوى الرَّجل أنه أصاب زوجته بعد أن ادعت العتَّة، وأجله الحاكم سنَّة، وتقدم تفصيل ذلك في مسألة العنَّين^(٨).

١٠ - دعوى العامل في المضاربة أنه اشترى هذه السلعة لنفسه خاصة، مع قول المالك له: بل اشتريتها للمضاربة، أي لي ولك، فيقدم قول المشتري؛ لأنه أعرَف

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٢٢٢/٢٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٤٣/٣٢.

(٣) أنظر، جواهر الكلام: ٢٨٠/٢٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٩١/٣٢.

(٥) جواهر الكلام: ٣٢٥/٤٢. العروة الوثقى وملحقاتها: ٨٦٠/٢ و٨٦٢.

(٦) جواهر الكلام: ١٢١/٢١.

(٧) جواهر الكلام: ٣٥٤ و٣٢٦/٣٠.

(٨) أنظر، جواهر الكلام: ٣٥٤ و٣٢٤/٣٠.

بنيته، وما إلى ذلك^(١).

وقد استدلل الشيخ عبد الكريم في كتاب القضاء بأدلة ثلاثة:

الأول: الإجماع القطعي قولاً وعملاً، فقد رأينا الفقهاء يعللون بهذه القاعدة في جميع مواردنا، ويفتون بمضمونها في أبواب الفقه، ويرسلونها ارسال المسلمات، ويكشف هذا عن دليل قطعي، وإجماع على الكبرى الحقيقية التي يرجع إليها في مقام الشك، وقد عللوا بهذه القاعدة الأخذ بقول المعسر من أنه لولا الأخذ بقوله للزم تخليده في الحبس؛ لعدم تمكنه من الإثبات.

الدليل الثاني: ما جاء صريحاً في بعض الروايات، عن رجل قال: قلت للرضا: الرجل يتزوج المرأة، فيقع في قلبه أن لها زوجاً. قال ما عليه، أريت لو سأها البينة أكانت تجد من يشهد أن ليس لها زوج؟

فعدم التمكن من الإشهاد يطرد في كل ما لا يمكن الإشهاد عليه، مما يكون بين الإنسان وربه، ولا يعرف إلا من قبله، هذا، بالإضافة إلى ما جاء في الحديث من الأخذ بقول النساء في الطهر، والحيض، والعدة، والحمل.

الدليل الثالث: أنه لو لم يؤخذ بقول المدعي فيما لا يعرف إلا من جهته، للزم بقاء التشاجر، وعدم وجود مخرج في الشريعة لحسم الخصومات، وهذا منافٍ للمبدأ القائل من أن لكل شيء مخرجاً في الشرع، فيتعين حينئذ تقديم قوله مع يمينه؛ إذ لا سبيل لرفع النزاع سواه.

أما الحاجة إلى اليمين فلإجماع على أن كل دعوى يقدم فيها قول المدعي فعليه اليمين؛ ولأن الخصومات إنما تفصل بالبينات، والأيمان، فإذا تعذرت البينة تعينت اليمين

(١) العروة الوثقى وملحقاتها: ٦٧٣/٢ و٦٨٣، جواهر الكلام: ٣٢٤/٢٦.

على المدعي بالذات، وهنا لا يمكن توجيهها إلى المنكر بحال، لأنّ من شروط اليمين الاطلاع والجزم على ما يحلف عليه، ولا سبيل للمنكر إلى الاطلاع على نيّة المدعي. ولا بد من التنبية إلى أنّ الحاجة إلى يمين هذا المدعي إنّما هي مع الخصومة والتنازع، حيث لا سبيل لحسم الخصومة إلا باليمين، أمّا إذا لم يكن هناك نزاع واختلاف فيقبل قوله بلا يمين، مثال ذلك دعواه أداء الزكاة والخمس، أو عدم وجوبها عليه، لعدم توفر الشروط المعتمدة.

ثمّ إنه يشترط لتصديق هذا المدعي أن لا توجد قرينة تكذبه في دعواه، وتكون حجة عليه، فلو صدر منه ما يدل على النية والقصد، كما لو باع، أو اشترى، ثمّ ادعى عدم القصد يكون مكذباً لنفسه؛ لأنّ ظاهر حاله يدل على النية والقصد، وأمّا تصديق المدعي في عدم قصد الطلاق - كما أشرنا - فمختص بالطلاق الرجعي ما دامت المطلقة في العدة، حيث يعتبر هذا رجوعاً منه، ولذا لا يعتد بقوله، ولا تسمع دعواه لو كان الطلاق بائناً، أو ادعى ذلك بعد انتهاء العدة.

طلاق القاضي

هل للقاضي أن يطلق زوجة الرجل قهراً عنه؟

قال أبو حنيفة^(١): لا يملك القاضي الطلاق مهما كانت الأسباب إلا إذا كان الزوج مجبوراً، أو خصياً، أو عنيماً، كما أسلفنا في باب العيوب، فعدم الانفاق، والغيبية المنقطعة، والحبس المؤبد، وما إلى ذلك لا يسوغ طلاق المرأة من زوجها بدون رضاه؛ لأن الطلاق لمن أخذ بالساق.

وأجاز مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن حنبل^(٤): أن تطلب المرأة التفريق من القاضي لأسباب:

(منها): عدم الانفاق، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على أن الزوج إذا ثبت عجزه عن التفتة الضرورية جاز لزوجته طلب التفريق، وإذا لم يثبت العجز، وامتنع عن الانفاق فقال الشافعي^(٥): لا يفرق بينهما. وقال مالك^(٦)، وأحمد^(٧): يفرق، لتعذر الانفاق عليها كحال الإعسار وقد نص القانون المصري على جواز التفريق مع تعذر الانفاق.

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، اللباب: ٢٠٥/٢ و٢٠٦، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، الاقناع: ١١٥/٢.

(٢) روضة الطالبين: ٢٣٠/٦، كفاية الأخيار: ٣٧/٢ و٩٢، حاشية رد المحتار: ٥٩٠/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨١/٤.

(٣) الوجيز: ١١٤/٢، السراج الوهاج: ٣٨٢ و٤٧٠، مغني المحتاج: ٣٥١/٣ و٤٤٢، المجموع: ٢٨٦/١٦ و٢٦٩/١٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨٢/٤.

(٤) المغني: ٥٧٩/٧ - ٥٨١، و: ٢٤٤/٩، الميزان الكبرى: ١١٥/٢ و١٣٩، سبل السلام: ١١٧٠/٣ و١١٧٢.

(٥) المجموع: ٢٦٩/١٨، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣، تلخيص الحبير: ٦/٤، حاشية رد المحتار: ١٢٢/٣ و٥٤٤.

(٦) فقه السنة: ٢٨٩/٢، المحلى: ٩٤/١٠، السنن الكبرى: ٤٦٩/٧ و٤٧٠، نيل الأوطار: ١٣٣/٧.

(٧) حواشي الشرواني: ١٤٩/٨، المغني: ٢٥٢/٩، الشرح الكبير: ٢٦٤/٩، حلية العلماء: ٤٠٤/٧، شرح فتح القدير: ٣٢٩/٣.

و (منها): تضرر الزوجة بالقول، أو الفعل، قال أبو زهرة^(١): «قد بين القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م)، إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها فإن أثبتت دعواها، وعجز القاضي عن الاصلاح طلقها طليقة بائنة، وإن عجزت عن اثبات دعواها، وتكررت منها الشكوى بعث حكيم عدلين من أهلها يتعرفان أسباب الشقاق، ويبدلان الجهد للاصلاح، ومع عجزها ينظر من أي جانب كانت الاساءة، فان كانت من الرجل، أو منها، قرا التفريق بطلقة بائنة يحكم بها القاضي.. وقد أخذ القانون ذلك من مذهب مالك، وأحمد». والمحاكم الشرعية السنيّة في لبنان تفرق بين الزوجين إذا حصل بينها الشقاق، وقرر الحكمان لزوم التفريق.

و (منها): تضرر الزوجة من غياب الزوج عند مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، حتى ولو ترك لها ما تحتاج إليه من نفقة مدة غيابه وأدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد، وثلاث سنين عند مالك، وقيل سنة^(٤)، وبالسنة أخذ القانون المصري، ومهما يكن فلا تطلق إلا إذا أبى الزوج أن يحضر إليها، أو ينقلها حيث هو، ثم أن مالكا لم يفرق في الحكم بين غيبية الزوج لعذر، أو لغير عذر، فكلاهما يستوجب الفرقة، أما الحنابلة، فانهم قالوا: لا يجوز التفريق إلا إذا كانت الغيبية لعذر^(٥).

و (منها): التضرر بحبس الزوج، نصّ عليه ابن تيمية الحنبلي، وجاء في القانون

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: ٣٥٨. (منه قدس سره).

(٢) إعيان الطالبين: ١٠٨/٤، حاشية رد المحتار: ٤٥٧/٣، كشف القناع: ٤٩٥/٥ و ٥٦٣.

(٣) فقه السنة: ٢٩١/٢ و ٢٩٢، فتح الوهاب لذكرى الأنصاري: ٢٠٦/٢، إعيان الطالبين: ٨٩/٤.

(٤) أنظر، فقه السنة للسيد سابق: ٢٩٢/٢.

(٥) أنظر، الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، فرقة الزواج للأستاذ الحقيف، (منه قدس سره).

المصري أن المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات، وأكثر، فلزوجته أن تطلب التفریق للضرر بعد سنّة من حبسه، والقاضي يحكم لها بذلك^(١).

وقال أكثر الإمامية^(٢): لا ولاية للقاضي بحال من الأحوال، ما عدا زوجة المفقود متى تحققت الشروط التي ذكرناها فيما سبق، وقولاً على ظاهر النص: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٣).

ولكن جماعة من المراجع الكبار أجازوا ذلك على اختلاف بينهم في الشروط والقيود، ونقل كلماتهم فيما يلي:

قال السيد كاظم في ملحقات العروة باب العدة^(٤): «لا يبعد جواز طلاق الزوجة للحاكم الشرعي إذا علم أن زوجها محبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الاتفاق مع عدم صبر زوجته في هذه الحال».

وقال السيد أبو الحسن في الوسيلة، باب الزواج، تحت عنوان القول في الكفر: «لو كان الزوج ممتنعاً عن الاتفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم أزمه بالاتفاق، أو الطلاق، فإذا امتنع، ولم يكن الاتفاق عليها من ماله، ولا إجباره على الطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق»^(٥). وبهذا أفتى السيد محسن الحكيم في رسالته «منهاج الصالحين»^(٦)، باب التفقات.

(١) أنظر، المجموع: ٢٨٦/١٨، حواشي الشرتوني والعبادي: ٢٢٦/٧ و: ٢٤٢/٨. مواهب الجليل: ٤٩٥/٥ و: ٤٩٨.

(٢) رسائل الكركي: ٢٣٨/٢، جواهر الكلام: ١٥/٣٤، بلغة الفقيه: ٢٤٥/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٢.

(٣) كنز العمال: ٦٦٥/٩، السرائر: ٦٠٠/٢، الموطأ: ٥٨٢/٢، الخلاف: ٤٣٧/٢، مجمع الزوائد: ٣٣٧/٤.

(٤) تكملة العروة الوثقى: ٧٥/١، مسألة ٣٣.

(٥) الوسيلة الكبرى: ٣٧٥.

(٦) منهاج الصالحين: ٣١٩/٢، مستمسك العروة الوثقى: ٢٤٧/١٤، نيل الأوطار للشوكانى: ٢٩٤/٦.

ونقل صاحب كتاب «المختلف»^(١) عن ابن الجنيد أنّ للزوجة الخيار في فسخ الزّواج بالإعسار من التّفقة. وقال صاحب كتاب «المسالك»^(٢)، عند الكلام على طلاق زوجة الغائب: أنّ للمرأة الخروج من النّكاح بالإعسار بالتّفقة، على قول، لفوات المال. وذكر صاحب «روضات الجنات» في المجلد الرابع، وهو يترجم لابن آقا محمّد باقر البهبهاني، وهو من كبار العلماء أنّ له رسالة «في حكم النّكاح مع الإعسار» سماها مظهر المختار^(٣)، وذهب فيها إلى جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزّوج وامتناعه من الانفاق والطلاق، وإن كان من جهة الفقر والإملاق.

وقد ثبت عن أئمة أهل البيت قولهم: «مَنْ كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينها»^(٤)، وهذا الحديث، وغيره من الأحاديث الصحيحة بخصوص حديث «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٥). وعلى ذلك يسوغ للفقهاء الإمامي أن يُطلق مع تحقيق الشّروط، ولا يحق لآخر أن يرد عليه ما دام عمله متفقاً مع أصول الإسلام والمذاهب.

ونحن لا نشك أنّ العلماء الذين امتنعوا عن التّطليق إنّما أحجموا تورعاً، وخوفاً أن يتطفل من ليس أهلاً للعلم، ولا أميناً على الدّين، فيوقع الطّلاق دون أن تتوفر اسبابه الشّرعية، وهذا وحده يدعوني إلى الإحجام. مع العلم بأنّي لو فعلت لكنت معذوراً عند الله سبحانه. والذي أراه حلاً معقولاً لهذه المشكلة، ورادعاً لكل متطفل

(١) مختلف الشّيعه: ٣٢٧/٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٨٨/٩.

(٣) مظهر المختار في حكم النّكاح مع الإعسار، نسخة خطية رأيتها في مجلس الشّورى تحت الرّقم (٥٣٢٥/٢) (فهرست ١٦: ٢٣٤٧)، وفي مكتبة السيّد المرعشي تحت رقم (٢٩٢٤/١)، فهرست (٣١٦/١٠).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٤١/٣، الوسائل: ٢٢٣/١٥، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٦.

(٥) السنن الكبرى: ٣٧٠/٧، الخلاف: ٤٣٧/٢، كنز العمال: ٦٦٥/٩، الموطأ: ٥٨٢/٢، الأم: ٢٣١/٥.

أن يوكل المرجع في العراق، أو في إيران، من يثق به، ويحدد له الشروط، والقيود على أن يوقع الطلاق في نطاقها، كما فعل من قبل السيد أبو الحسن الإصفهاني.

الظهار والإيلاء

الظهار^(١):

وهو أن يقول الرَّجُلُ لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمِّي، وقد اتفقوا^(٢)، على أنه إذا قال لها ذلك فلا يحل له وطؤها حتَّى يُكفِّرَ بعتق رقبة، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصَّيام أطعم ستين مسكيناً.

واتفقوا على^(٣) أنه إذا وطأ قبل أن يُكفِّرَ يعتبر عاصياً، ولكن الإمامية^(٤)، أوجبوا عليه، والحال هذه، كفَّارتين.

واشترط الإمامية^(٥)، لصحة الظهار أن يقع بحضور عدلين يسمعان قول الزوج، وأن تكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه تماماً كما هو الشأن في المطلقة، كما اشترط المحققون^(٦) منهم أن تكون مدخولاً بها، وإلا لم يقع الظهار.

والأصل في جعل الظهار باباً من أبواب الفقه عند المسلمين ما جاء في أول سورة المجادلة، فقد ذكر المفسرون أن أحد أصحاب الرسول ﷺ، وهو أوس بن صامت كانت له امرأة حسنة الجسم، فرآها ساجدة في صلاتها، فلما انصرفت أرادها، فأبت

(١) الظهار لغة: الزكوب على الظهر، وشرعاً: تشبيه الزوج المكلف منكوحته بظهر محرمة أبدية، وقد كان من طلاق الجاهلية، وكان موجباً عندهم للحرمة الأبدية، وقد غيره شرع الله بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...) المجادلة: ٢-٣.

(٢) أنظر، المبسوط للطوسي: ١٥٤/٥، المبسوط للسرخسي: ٢٢٤/٦، المدونة الكبرى: ٥٦٧/٣.

(٣) المغني: ٥٧٥/٨، حاشية الدسوقي: ٤٣٠/٢، الأم: ٢٩٦/٥، اللباب: ٦٨/٣.

(٤) الوسائل: ٥٢٧/١٥، المبسوط للطوسي: ٢٠٤/٦، الكافي: ١٥٧/٦، الهداية للصدوق: ١٩٩.

(٥) الكافي: ١٥٣/٦ و١٥٤، الروضة البهية: ١٣١/٦، الخلاف: ٥٣٣/٤، الفقيه: ٣٤٠/٣، المتقن للصدوق:

١٨٠، إيضاح الفوائد لابن العلامة: ٤١٧/٣.

(٦) أنظر، الخلاف: ٥٢٦/٤، الفقيه: ٣٤٠/٣، الروضة البهية: ١٣٤/٦، شرائع الإسلام: ٦٤/٣.

عليه، فغضب، وقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثمّ ندم عليّ ما قال: وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما اظنكِ حرمت عليّ. قالت: لا تقل ذلك، واذهب إلى الرسول فاسأله. قال: استحي أن أسأله عن مثل هذا. قالت: دعني أنا أسأله. قال سليه.

فذهبت إلى النبي، وعائشة تغسل رأسه، فقالت: يا رسول الله إن زوجي أوس تزوجني، وأنا شابة غانية، ذات مال، وأهل، حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي، وتفرق أهلي، وكبر سني ظاهر، ثمّ ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه فتنعشني به؟

قال النبي ﷺ: ما أراكِ إلا حرمت عليه. وقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وأنه أبو ولدي، وأحب الناس إليّ. فقال لها: لم أؤمر بشأنك. فجعلت تراجع رسول الله، فإذا دافعها الرسول هتفت، وقالت: اشكو إلى الله فاقتي، وحاجتي، وشدة حالي، فانزل اللهمّ عليّ نبيك ما يكشف كربتي، واعدت عليّ الرسول، واستعطفته قائلة: جعلت فداك يا نبي الله أنظر في أمري. فقالت لها عائشة: اقصري حديثك، ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله؟! وكان إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات.

ثمّ التفت إليها الرسول، وقال: ادعي زوجك، ولما أتاه تلا عليه قوله تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِينَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ نَسَأَلِهِمْ مَاءً هَرًا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِوَيْهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامًا سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِي وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

ولما انتهى الرسول من التلاوة قال للزوج: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: إذن يذهب مالي كله. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والله إذا لم آكل كل يوم ثلاث مرات كل بصري، وخشيت أن تعثنى عيناى. قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: إلا أن تُعيني على ذلك يا رسول الله. فقال: إني مُعينك بخمسة عشر صاعاً، وأنا أدع لك بالبركة. فأخذ أوس ما أمر له به الرسول وأطعم المساكين، وأكل معهم، واجتمع أمره مع زوجته^(٢).

الإيلاء^(٣):

الإيلاء أن يحلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته، والأصل فيه الآية: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَالِهِمْ تَرْبُصُ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

واشترط الإمامية^(٥): أن تكون الزوجة مدخولاً بها، وإلا لم يقع الإيلاء.

واتفقت المذاهب^(٦)، على أن الإيلاء يقع إذا حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة حياتها، أو مدة تزيد على أربعة أشهر^(٧). واختلفوا في الأربعة أشهر، فقال

(١) المجادلة: ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٢) شرح الأزهاري: ٢/٤٩٠، المبسوط للطوسي: ٥/١٤٤، عون المعبود: ٦/٢١٦، الفقيه: ٣/٥٢٦، سنن أبو داود: ١/٤٩٤، جامع البيان: ٧/٢٨، سنن الترمذي: ٥/٨٠، مجمع الزوائد: ٥/٦٧، تفسير القرطبي: ١٧/٢٧٠.

(٣) الإيلاء: مصدر باب الإفعال. وأصل ألئ: ألؤ. قلبت الواو المتحركة المفتوحة ما قبلها إلى الألف.

(٤) البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٥) الخلاف: ٤/٥١٨، الزوضة البهية: ٦/١٤٥، شرائع الإسلام: ٣/٨٤، الكافي: ٦/١٣٠، الفقيه: ٣/٣٣٩.

(٦) الأم: ٥/٢٦٧، المغني: ٨/٥٦، أسهل المدارك: ٢/١٦٦، المدونة الكبرى: ٣/٨٤، المجموع: ١٧/٣٠٠ و ٣٠٢.

(٧) الشر في تحديد المدة بذلك أن للزوجة حق الواقعة مرة في كل أربعة أشهر على الأقل. وقيل أن الخلاف

الحنفية^(١): يقع الإيلاء. ولا يقع عند سائر المذاهب^(٢).

واتفقوا^(٣) على أنه إذا وطأ في الأربعة الأشهر يُكْفَر، ويزول المانع من استمرار الزَّواج. واختلفوا فيما إذا مضت الأربعة ولم يطأ فقال الحنفية^(٤): تُطَلَّق تلقائياً طَلقة بائنة دون أن ترفع أمرها إلى القاضي، أو يُطلقها الزَّوج^(٥).

وقال المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): إذا مضى أكثر من أربعة أشهر، ولم يفعل... رفعت أمرها إلى الحاكم لكي يأمره بالوطء، فإن امتنع أمره بالطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم، ويكون الطلاق رجعيّاً على كلّ حال^(٩).

وقال الإمامية^(١٠): إن مضى أكثر من الأربعة أشهر، ولم يطأ، فإن صبرت ورضيت فلها ذلك، ولا يحق لأحد أن يعترض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى

﴿ يرجع إلى تفسر آية « للذين يؤلون »، فمن قائل بأنها لم تحدد مدة للإيلاء، وقائل بأنه لا بد أن تمضي الأربعة أشهر حتى يسوغ للحاكم أن ينذر الزَّوج بالرجوع، أو الطلاق، وهذا يقتضي حتماً الزيادة على الأربعة أشهر ولو بلحظة، (منه قدس سره).

(١) اللُّباب: ٢٤٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٧، بدائع الصَّنائع: ١٧١/٣، التَّنْف: ٣٦٩/١.

(٢) المغني: ٥٠٦/٨، بلغة السالك: ٤٧٨/١، الشَّرح الكبير: ٥١٠/٨، بداية المجتهد: ١٠٠/٢.

(٣) الأم: ٢٧١/٥، مختصر المزني: ٢٠٠، المجموع: ٣٢٧/١٧، المغني: ٥٣٥/٨، الميزان الكبرى: ١٢٥/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠/٧، اللُّباب: ٢٤١/٢، بدائع الصَّنائع: ١٧٧/٣، المحلى: ٤٦/١٠.

(٥) أنظر، بداية المجتهد: ١٠٠/٢، (منه قدس سره).

(٦) المدونة الكبرى: ٨٥/٣، أسهل المدارك: ١٦٦/٢، كفاية الأخيار: ٦٨/٢، الحاوي الكبير: ٢٧١/١٥.

(٧) الأم: ٢٧١/٥، المجموع: ٢٩٣/١٧-٣٠٢، و: ٣٩/١٨، السَّراج الوهَّاج: ٤٣٢، مغني المحتاج: ٢٤٣/٣.

(٨) المغني: ٥٠٦/٨، ٥٢٩، الشَّرح الكبير: ٥١٠/٨، ٥٣٧، فتح الرِّحيم: ٨٧/٢، التَّفْسير الكبير: ٨٩/٦.

(٩) أنظر، فرق الزَّواج للأستاذ الخفيف: باب الإيلاء، (منه قدس سره).

(١٠) العروة الوثقى: ٢٣٤/٢٦، فقه الرضا لابن بابويه: ٢٤٨، المقنع للصدوق: ٢٥١، أحكام النِّساء للشيخ المفيد:

الحاكم، وبعد مضي الأربعة أشهر^(١) يجبره على الرجوع، أو الطَّلَاق، فإن امتنع ضيق عليه، وحبسه حتى يختار أحد الأمرين، ولا يحق للحاكم أن يُطلق قهراً عن الزوج^(٢).

واتفقوا جميعاً^(٣) على أن كفارة اليمين أن يُخير الحالف بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثم إن الإمامية^(٤): ذهبوا إلى أن كل يمين لا تنعقد إلا إذا كان المقسم به ذات الله المقدسة، ولا تنعقد أيضاً من الولد، والزوجة، مع منع الوالد، والزوج، إلا في فعل الواجب، أو ترك المحرم. ولا تنعقد أيضاً من أحد كائناً من كان إذا حلف على الاتيان بفعل، تركه أولى من فعله، أو حلف على ترك فعل، فعله أولى من تركه، إلا يمين الإيلاء فإنها تنعقد مع أن تركها أولى^(٥).

(١) قال أكثر الإمامية: أن الحاكم يؤجل الزوج أربعة أشهر من حين رفع الأمر إليه، لا من حين الحلف، (منه قدس).

(٢) أنظر، الخلاف: ٥١٥/٤، الروضة البهية: ١٦٠/٦، المختصر التافع: ٢٠٧، المراسم العلوية: ١٦١.

(٣) الكافي: ٤٥٢/٧، الأم: ٢٧١/٥، الفقيه: ٢٢٩/٣، المجموع: ٣٢٧/١٧، التهذيب: ٢٩٥/٨، المدونة

الكبرى: ١٢٥/٢، مختصر المزني: ٢٠٠، الميزان الكبرى: ٢٢٥/٢، الوجيز: ٧٦/٢.

(٤) العروة الوثقى: ٢٣٥/٢٦، الخلاف: ٥١٢/٤، شرائع الإسلام: ٨٣/٣، الروضة البهية: ١٤٨/٦، المبوط

للطوسي: ١١٤/٥ و١١٦ و١٤٠.

(٥) الكافي: ٤٤٥/٧، المدونة الكبرى: ١١٤/٢، اللباب: ١٣٦/٢، (نلزمه الكفارة)، التهذيب: ٢٨٧/٨.

الوَصَايَا^(١)

يسرني أن أعرض في هذا الجزء أهم باب من أبواب الفقه، وهو الميراث الذي له أبلغ التأثير في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية. فقد بينت في الصفحات الآتية أقوال المذاهب الإسلامية، وأوجه الخلاف بين أربابها، والأسس التي بنوا عليها توزيع الميراث.

ويرى القارىء أن مناهج الشيعة الإمامية يختلف كل المخالفة عن مناهج السنة، حيث ساوى أولئك بين الذكور، والإناث في استحقاق الإرث، وحرّم هؤلاء الإناث ومن يتقرب بهن في كثير من الحالات.

هذا، إلى أن الإمامية وزعوا التركة على الوارثين بحسب مراتبهم الطبيعية، فاعتبروا الأبوين، والأولاد في المرتبة الأولى^(٢)، وأحقّ الجميع في الميراث؛ لأنهم يتقربون إلى الميت بلا واسطة. وجعلوا الإخوة، والأخوات، والأجداد والجَدَّات، في

(١) مأخوذة من وصي يصي، أو أوصى بوصي، أو وصى بوصي، وأصلها الوصل بين الشئيين لوصل تصرف الحياة بما بعد الموت.

(٢) أنظر، الروضة البهية: ٢٩٥/٢، الشرائع: ٩/٣، التهاية للطوسي: ٦٤٣ و٦٦٢، المسالك: ٢٦٢/٤.

المرتبة الثانية^(١)؛ لأنهم يتقربون إليه بواسطة واحدة، وهي الأب، أو الأم، وجعلوا الأعمام، والعَمَّات، والأخوال، والحالات، في المرتبة الثالثة^(٢)؛ لأنهم يتقربون إليه بواسطة اثنين، هما الجدُّ، أو الجدَّة، والأب، أو الأم، وكلَّ مرتبة من هذه الثلاث أولى وأحقَّ بتركة الميت ممن يليها، فإذا فقدت المرتبة الأولى بكامل أفرادها انتقل استحقاق الإرث إلى الثانية، وإذا لم يوجد واحد من الثانية انتقل إلى الثالثة.

ولم تُعتبر السُنَّةُ هذا الترتيب، فأشركوا العمَّ في الميراث مع البنت، كما أنهم ورثوا الذَّكر، وحرَموا أخته من الميراث في بعض الحالات، فبنت الأخ لأبوين، أو لأبٍ، لا تَرث - عندهم - مع أخيها من أمِّها وأبيها، بل الميراث له دونها، وكذلك العمَّة لأبوين، أو لأبٍ مع أخيها من أمِّها وأبيها، ويتضح ذلك في هذه الصَّفحات بخاصة في الأمثلة التي جاءت في الجدول، أو شبه الجدول الموجود في آخر هذا الجزء^(٣).

(١) أنظر، المصادر السابقة.

(٢) أنظر، المصادر السابقة، بالإضافة إلى كتاب الخلاف للشيخ الطُّوسِي: ٥/٤.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٤٠/٢٩ - ١٥٠، المجموع: ٨٠/١٨ - ٨٩، المغني: ٧/٧ - ٢٠، أسهل المدارك:

الوصايا

أجمعوا على صحة الوصية، وجوازها في الشريعة الإسلامية، وهي تمليك عين، أو منفعة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وتصح في حالة الصحة والسلامة من الأمراض، وفي مرض الموت وغيره، وحكمها في الحالين سواء عند الجميع^(١).

أركان الوصية :

أركان الوصية أربعة: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

الصيغة :

ليس للوصية لفظ خاص، فتصح بكل لفظ يعبر عن إنشاء التمليك بعد الموت تبرعاً، فإذا قال الموصي: أوصيت لفلان بكذا دلّ اللفظ بنفسه على الوصية دون أن يقيد بما بعد الموت، أما إذا قال: أعطوا أو ادفعوا، أو جعلت، أو لفلان كذا فلا بد من التقييد بما بعد الموت؛ لأنّ اللفظ لا يدل على قصد الوصية بدونه.

وقال الإمامية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤): إذا اعتقل لسان المريض تصح وصيته بالإشارة المفهومة. ونقل الشّعراfi في ميزانه^(٥)، عن أبي حنيفة، وأحمد، عدم صحة الوصية في هذه الحال.

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^(٦)، نقلاً عن الحنفية، والحنابلة: «أنه إذا طرأ

(١) أنظر، المجموع: ٤٢١/١٥، الروضة البهية: ١٨/٦، المبسوط للرخسي: ١٧٠/٢٧، المسالك: ١٨٦/٢.

(٢) الروضة البهية: ١٨/٥، المهذب: ٤٢١/١، السرائر: ٢٢٢/٣، التهذيب: ٢٥٨/٨.

(٣) الأم: ٩٢/٤ و ٧٧/٨، المجموع: ٤٣٨/١٥ و ٣٠١/٢٠، مختصر المزني: ٣٣١.

(٤) البداية والنهاية: ٥٩/٢، التتف: ٨١٨/٢، الفتاوى الهندية: ١٠٩/٦، بداية المجتهد: ٣٢٩/٢.

(٥) الميزان الكبير: ٨٩/٢، (منه قدس سره).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٤، باب الوصية، (منه قدس سره).

على لسانه مرض منعه من التُّنْقِ، فلا تصح وصيته إلا إذا استمر زمناً طويلاً، فصار كالأخرس، بحيث يتكلم بالإشارة المعهودة، وحينئذ تكون إشارته وكتابته كاللُّنْقِ»^(١). ونقل الشَّعْرَانِي عن أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَمَالِك: «إِنَّهُ لَوْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِمَخْطِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا بِمَخْطِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَشْهَدْ فِيهَا لَمْ يَحْكَمْ بِهَا - أَي لَوْ وَجَدْتَ وَصِيَّةً بِمَخْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، وَلَا أَقْرَبَ بِهَا أَمَامَ النَّاسِ، لَا تَثْبُتَ الْوَصِيَّةُ مَعَ الْعِلْمِ بِصُدُورِهَا عَنْهُ»^(٢).

وقال أحمد^(٣): بل يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

وقال المحققون من فقهاء الإمامية^(٤): تثبت الوصية بالكتابة؛ لأنَّ ظواهر الأفعال حجة كظواهر الأقوال، والكتابة أخت اللَّفْظِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، بَلْ هِيَ أَدْلَى، وَأَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْقِرَائِنِ^(٥).

الموصي :

اتفقوا جميعاً^(٦) على أَنَّ وَصِيَّةَ الْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمِيزِ لَا تَصَحُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ^(٧)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٨)، وَالشَّافِعِي^(٩).

(١) أنظر، المغني: ٥٢٩/٦، الشرح الكبير: ٤٢٠/٦، المبسوط للرخسي: ١٤٤/٦.

(٢) أنظر، بدائع الصنائع: ١٣٦/٧ و٢٢٣/٤، الأم: ٩٢/٤ و٧٧/٨، الانشاء والتظانن لابن نجيم: ٢٩٤.

(٣) المغني: ٥٢٩/٦، الشرح الكبير: ٤٢٠/٦، التتف: ٨١٨/٢.

(٤) أنظر، الروضة البهية: ١٩٠/٥، كشف الرموز: ٩٠/٢، قواعد الأحكام: ٣٣٤/١، المختلف: ٦٢٣/٢.

(٥) الجواهر: ٢٤٧/٢٨ و٤٦٤، باب الوصية (منه قدس سره)، الفقيه: ١٤٦/٤، الحدائق الناضرة: ٦٣٤/٢٢.

(٦) أنظر، شرائع الإسلام: ١٩٠/٢، المغني: ٤٥٠/٦، الروضة البهية: ٢٢/٥، المجموع: ٣٣٩/١٥، المبسوط

للسرخسي: ١٤٣/٢٧، بلفه السالك: ٤٦٨/٢، الخلاف: ١٣٥/٤.

(٧) المحلى: ٣٣٠/٩، الجواهر النقي: ١٣٢/٧، المجموع: ٤١٠/١٥.

(٨) المغني: ٥٢٩/٦ و٣٣٥/١٢، المبسوط للرخسي: ١٦٨/٢٤، بدائع الصنائع: ٣٣٤/٧.

(٩) المجموع: ٤١١/١٥، فتح العزيز: ٨٠/١٠، الجواهر النقي: ١٣٢/٧، المجموع: ٤١٢/١٥.

في أحد قوليهِ: تجوز وصية من أتمَّ عشر سنين؛ لأنَّ الخليفة عمر أجازها. وقال الحنفية^(١): لا تجوز إلا إذا أوصى بتجهيزه ودفنه. ومعلوم أن هذا لا يحتاج إلى وصية.

وقال الإمامية^(٢): تجوز وصيته في وجوه البر والإحسان، ولا تجوز في غيرها؛ لأنَّ الإمام الصادق أجازها في ذلك^(٣).

وقال الحنفية^(٤): «إذا أوصى البالغ حال إفاقة، ثمَّ جُنَّ، فإنَّ كان جنونه مطبقاً، واستمر ستة أشهر بطلت الوصية، وإلا فلا، وإذا أوصى، وهو سليم، ثمَّ طرأ عليه وسواس، حتَّى صار معتوهاً، واستمر كذلك، حتَّى مات، بطلت الوصية^(٥)».

وقال الإمامية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨): لا تبطل الوصية بعروض الجنون، وإنَّ دام حتَّى الممات؛ لأنَّ العوارض اللاحقة لا تبطل التصرفات السابقة.

وقال الحنفية، والشافعية، والمالكية^(٩): تجوز وصية السفیه.

وقال الحنابلة: تجوز في ماله، ولا تجوز على أولاده، فلو أقام وصياً عليهم

(١) الجواهر النقي: ١٣٤/٧، الشرح الكبير: ٤١٩/٦، فتح العزيز: ٨٠/١٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧٠/٢٨، مسالك الأفهام: ٣١٠/١، الكافي: ٢٨٧/٧، جامع المقاصد: ٢٧١/١١.

(٣) أنظر، جواهر الأحكام: ٢٧٠/٢٨ - ٢٧٤، (منه قدس سره).

(٤) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣/باب الوصية، (منه قدس سره).

(٦) جواهر الكلام: ٢٧١/٢٨، العروة الوثقى: ٨٨٧/٢، قواعد الأحكام: ٢٩٢/١، السرائر: ٣٨٨.

(٧) المسفني: ٥٢٩/٦ و ٣٣٥/١٢، الشرح الكبير: ٤١٩/٦، المبسوط للرخسي: ١٦٨/٢٤، الجواهر

النقي: ١٣٢/٧.

(٨) أنظر، المصادر السابقة.

(٩) أنظر، المصادر السابقة.

لا يعمل بوصيته^(١).

وقال الإمامية^(٢): لا تجوز وصية السفيه في أمواله، وتجاوز في غيرها. فإذا أقام وصياً على أولاده صحت الوصية، وإذا أوصى بإعطاء شيء من ماله بطلت. وتفرد الإمامية بالقول: إن من أحدث بنفسه حدثاً بقصد الانتحار، ثم أوصى، ومات بعد الوصية بطلت وصيته، أما إذا أوصى أولاً، ثم انتحر صحت الوصية.

وقال المالكية، والحنابلة^(٣): لا تصح وصية السكران.

وقال الشافعية^(٤): لا تصح وصية المغمى عليه، وتصح وصية السكران المعتدي بسكره، أي من سكر بإختياره.

وقال الحنفية^(٥): لا تصح وصية الهازل، والمخطئ، والمكره.

وقال الإمامية^(٦): لا تصح وصية السكران، والمغمى عليه، ولا الهازل، ولا المخطئ ولا المكره.

الموصى له :

اتفق الأربعة^(٧): على عدم جواز الوصية لو ارتث إلا إذا أجاز الورثة.

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب الوصية، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣/باب الوصية، (منه) قدس).

(٢) أنظر، المصادر السابقة.

(٣) أنظر: المغني: ٥٢٩/٦، الشرح الكبير: ٤١٩/٦، المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٢٤، فتح العزيز: ٨١/١٠.

(٤) المجموع: ٤١١/٥، بدائع الصنائع: ٣٣٤/٧ و٣٣٦، فتح العزيز: ٨٢/١٠.

(٥) أنظر، المصادر السابقة، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣/باب الوصية، (منه قدس سره).

(٦) الروضة البهية: ٢٢/٥، الوسائل: كتاب الوصايا باب ٢٥، جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨.

(٧) الأم: ١٠٨ و٩٤/٤، المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٢٧ و١٧٥، اللباب: ٢٩٥/٣، المغني: ٤٤٩/٦ و٤٥٠.

وقال الإمامية^(١): تجوز للوارث وغير الوارث، ولا تتوقف على إجازة الورثة ما لم تتجاوز الثلث، وكان عمل المحاكم في مصر على المذاهب الأربعة، ثم عدلت عنها إلى مذهب الإمامية، وما زال عمل المحاكم الشرعية السنية في لبنان على عدم صحة الوصية للوارث، ومنذ بضع سنوات قدم قضاتها مشروعاً إلى الحكومة يجيز الوصية لوارث، ورجعوا إليها في تبنيه.

واتفقوا جميعاً^(٢)، على أن للذمي أن يوصي لمثله، ولمسلم، وعلى أن للمسلم أن يوصي للذمي، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَلِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَلِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَّهُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

واختلفوا في صحة الوصية من مسلم للحربي^(٤).

فقال المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧): تصح.

(١) الكافي: ٩/٧، الزوارة البهية: ٢٩/٥، الفقيه: ١٤٤/٤، الخلاف: ١٣٥/٤، الاستبصار: ١٢٦/٤.

(٢) المختلف للحلي: ٥٢، المجموع: ٤١٤/١٥، الزوارة البهية: ٥١/٥، المغني: ٥٦١/٦.

(٣) الممتحنة: ٨ و ٩.

(٤) الذمي هو الذي يدفع الجزية للمسلمين، أما الحربي عند الإمامية فهو الذي لا يدفع الجزية، وإن لم يحارب، وعند سائر المذاهب من شهر السلاح، وقطع السبيل، (البداية والنهاية لابن رشد: ٢/باب العرابية)، وقال الشهيد الثاني في المسالك: ١/باب الوصية: تصح الوصية لكل من لم يقاتلنا في الدين ذمياً كان أو حربياً، لقوله تعالى: «لا ينهاكم الله» الآية، ولقول الإمام الصادق: أعط الوصية لمن أوصي له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونته»، ولم يفرق بين الحربي وغيره، (منه قدس سره).

(٥) بداية المجتهد: ٣٢٨/٢، التتف: ٨١٥/٢ و ٨٢٠، تبين الحقائق: ٢٠٦/٦، المجموع: ٤١٤/١٥ و ٤١٦، بلغه

السالك: ٤٦٨/٢.

وقال الحنفية^(٨)، وأكثر الإمامية^(٩): لا تصح.

واتفقوا^(١٠)، على صحة الوصية للحمل بشرط إنفصاله حياً؛ لأنّ الوصية تجري مجرى الميراث، والحمل يرث بالإجماع، فيجب أن يملك الموصى به أيضاً.

واختلفوا: هل يشترط وجود الحمل حال الوصية أو لا؟

قال الإمامية^(١١)، والحنفية^(١٢)، والحنابلة^(١٣)، والشافعي^(١٤)، في أصح قوليه: يشترط ذلك، ولا يرث إلا إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية، ويحصل العلم بذلك إذا وضعته حياً في مدة تقل عن ستة أشهر من تأريخ الوصية، إذا كان لها زوج متمكن من مقاربتها، وإذا ولّدت له لسته أشهر، أو أكثر، لم يعط الحمل شيئاً من الوصية لجواز تجرده، والأصل عدم الحمل حين الوصية. وهذا القول يبتني على عدم جواز الوصية للمعدوم.

وقال المالكية^(١٥): تصح الوصية للحمل الموجود فعلاً، ولمن سيوجد في المستقبل، حيث ذهبوا إلى جواز الوصية للمعدوم^(١٦).

(٦) المغني: ٤٥٠/٦، الشرح الكبير: ٤٩٧/٦، المبسوط للرخسي: ١٧٥/٢٧.

(٧) الوجيز: ٢٧٠/١، السراج الوهاج: ٣٣٥ و ٣٣٧، المجموع: ٤١٤/١٥، مغني المحتاج: ٤٣/٣.

(٨) المبسوط للرخسي: ٢٥/٢٨، التتف: ٨٢٠/٢، تبيين الحقائق: ٢٠٦/٦، المغني: ٥٦٢/٦ (منه قدس).

(٩) الخلاف: ١٥٤/٤، الروضة البهية: ٥١/٥، مسالك الأفهام: ١٨٦/٢، الجواهر: ٤ باب الوصية، (منه قدس).

(١٠) المغني: ٥٤٢/٦، الروضة البهية: ٢٣/٥، المجموع: ٤٣٧/١٥، الشرائع: ١٩٩/٢.

(١١) المبسوط للطوسي: ١٢/٤، السرائر: ١٨٦/٣، جامع المقاصد: ٤١/١٠ و ١٣٤، المسالك: ٣٣٢/١.

(١٢) التتف: ٨٢١/٢، إخلاص الناوي: ٥٢٩/٢، اللباب: ٣٠٠/٣، روضة الطالبين: ٩٦/٥، حلية العلماء: ٧٤/٦.

(١٣) المغني والشرح الكبير: ٤٧٤/٦، بدائع الصنائع: ٣٣٥/٧، البئر الزخار: ٣٠٧/٦.

(١٤) الأم: ١١٨/٤، مختصر الزني: ١٤٦، الوجيز: ٢٧٢/١، المجموع: ٤٣٨/١٥ و ٥٠١.

(١٥) المدونة الكبرى: ٧٣/٦، الحاوي الكبير: ١٩٣/٨، روضة الطالبين: ٩٦/٥، حلية العلماء: ٧٤/٦.

(١٦) ومن فقهاء الإمامية الشيخ أحمد كاشف الغطاء، يوافق المالكية على جواز الوصية للمعدوم، حيث قال في

وإذا أوصى للحمّل فولدت ذكراً، وأنثى قُسم الموصى به بينهما بالسوية؛ لأنّ الوصية عطية لا ميراث، فأشبهه ما لو أعطاهما شيئاً بعد ولادتهما^(١).

واتفقوا^(٢)، على صحة الوصية للجهات العامّة، كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد، والمدارس، واستثنى أبو حنيفة^(٣): الوصية للمسجد، وما إليه؛ لأنّ المسجد لا أهلية له للتعميك، وقال صاحبه محمد بن الحسن: تصح، ويصرف ناتج الموصى به في مصالح المسجد. وعلى هذا جرت سيرة المسلمين في شرق الأرض وغربها قديماً وحديثاً^(٤).

واختلفوا فيما إذا كان الموصى به شخصاً معيناً: هل يشترط القبول، ويكفي عدم الرد؟ قال الإمامية^(٥)، والحنفية^(٦): يكفي عدم الرد، فإذا سكت الموصى له، ولم يرد الوصية يملك الشّيء الموصى به عند موت الموصي.

وقال الإمامية^(٧): إذا قبل في حياة الموصي، فله الرد بعد موته، وإذا ردّ، فله

﴿وسيلة التجارة باب الوصية: لا مانع من أن ينشئ الموصي التعميك معلقاً على وجود الموصى له: فلا يملك إلا بعد الوجود، كما هي الحال في الوقف. ولكن قيد ذلك بعدم قيام الإجماع على خلافة، أنظر، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي، الفقه على المذاهب الأربعة، والعدة في فقه الحنابلة، باب الوصية، (منه قدس سره).

(١) أنظر، الروضة البهية: ٢٥٠/٥، المسالك: ١٩٢/٢، المغني والشرح الكبير: ٤٧٤/٦.

(٢) الروضة البهية: ٣١٠/٥، المجموع: ٥١٤/١٥، المسالك: ١٩٥/٢، المغني: ٥٩٩/٦، الشرائع: ٢٠١/٢.

(٣) المجموع في شرح المهذب: ٣٨٧/١٥.

(٤) يختلف معنى الملك باختلاف ما ينسب إليه، فإذا نسب إلى الإنسان يكون معناه السّلطة والتّصرف فيه كيف يشاء، وإذا نسب إلى المسجد يكون معناه إختصاص فائدته به، ولا معنى لقول من قال: إنّ للمسجد وما إليه شخصية معنوية تصلح للإمتلاك والتّعميك، (منه قدس سره).

(٥) الخلاف: ١٤٩/٤، الروضة البهية: ١٤/٥ و١٥، جواهر الكلام: ٢٧٠/٢٨ و٣٨٨.

(٦) اللّباب: ٢٩٦/٤، المبسوط للرخسي: ٢٨/٢٢ و٤٧، التّنف: ٨٢٧/٢.

(٧) شرائع الإسلام: ٢٠٣/٢، المبسوط للطوسي: ٤/٣٣ و٦٣، الشرائع: ١٩١/٣، جواهر الكلام: ٢٥١/٢٨.

القبول أيضاً بعد الموت، إذ لا أثر للزّد ولا للقبول في حال الحياة؛ لعدم تحقق الملك، وقال الحنفية^(١): إذا ردّ في الحياة فله القبول بعد الموت، وإذا قبل في الحياة فليس له الزّد.

وقال الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣): لا بد من القبول بعد الموت، ولا يكفي السكوت وعدم الزّد^(٤).

وقال الأربعة^(٥): إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنّ الوصية عطية صادفت المعطي ميتاً فتبطل.

وقال الإمامية^(٦): إذا توفي الموصي له قبل الموصي، ولم يرجع الموصي عن وصيته قام ورثة الموصي له مقامه، ومثلوا دوره في القبول، والزّد، فإذا لم يردوا كان الموصي به ملكاً خاصاً بهم يقتسمونه بينهم قسمة ميراث، ولا يجب عليهم أن يفوا منه ديون مورثهم، ولا أن ينفذوا منه وصاياه، واستدلوا بأنّ القبول حقّ للمورث، فينتقل هذا الحقّ لورثته، كخيار الزّد، كما استدلوا بروايات عن أهل البيت^(٧).

وقال مالك^(٨)، والشافعي^(٩)، في أحد قوليه: تصح الوصية للقاتل سواء أكان

(١) اللباب: ٢٩٦/٤، شرح الأزهاري: ٤٩٨/٤، الفتاوى الهندية: ٩٠/٦ و١٣٧، المجموع: ٤٦٨/١٥.

(٢) الأم: ٩٧/٤، المجموع: ٥١٨/١٥، مختصر المزني: ١٤٤، الوجيز: ٢٨٣/١، مغني المحتاج: ٧٧/٣.

(٣) الشنف: ٨٢٧/٢، تبين الحقائق: ٢٠٦/٦، البخر الزخار: ٣٣٠/٦، الشرح الكبير: ٤٧٠/٦.

(٤) أنظر، التذكرة للعلامة الحلبي، الفقه على المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).

(٥) المغني: ٤٣٧/٦، (منه قدس)، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٢٨ و٤٧، الشرح الكبير: ٤٤٤/٦.

(٦) الروضة البهية: ١٧/٥، الوسائل: أحكام الوصايا: الباب ٣٠، الاستبصار: ١٣٨/٤، المسالك: ١٩٤/٢.

(٧) ويلزم الإمامية أنه إذا ردّ الموصي له الوصية في حياة الموصي، ثمّ مات الموصي له بعد الزّد، وبعده مات الموصي، يلزمهم أن ينتقل القبول إلى الوارث في مثل هذه الحال؛ لأنهم قالوا: لا أثر للزّد ولا للقبول في حياة الموصي، ومن هنا التزم بعض علمائهم بذلك، وقال بانتقال حقّ القبول للوارث في مثل هذه الحال، (منه قدس).

(٨) المدونة الكبرى: ٣٤/٦، مغني المحتاج: ٤٣/٢، الشرح الكبير: ٥٠٨/٦، الفتاوى الهندية: ٩١/٦.

(٩) الأم: ١١/٦، الوجيز: ٢٧٠/١، السراج الوهاج: ٣٣٧، المجموع: ٤١٤/١٥ و٤١٩ و٤٨٣/١٨، لا تجوز.

القتل عمداً أم خطأ.

وقال الحنفية^(١): تصح مع إجازة الورثة، وتبطل بدونها.

وقال الحنابلة^(٢): تصح إن حصلت بعد الجرح الذي أفضى إلى الموت، وتبطل إن حصل القتل بعد الوصية^(٣).

وقال الإمامية^(٤): تصح الوصية للقاتل، ولغيره؛ لأن أدلة جواز الوصية عامة، فقوله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ»^(٥)، يشمل القاتل وغيره، والإختصاص بغير القاتل يحتاج إلى دليل.

الموصى به :

اتفقوا^(٦)، على أن الشيء الموصى به يجب أن يكون قابلاً للتملك، كالمال، والدَّار ومنافعها، فلا تصح الوصية بما لا يقبل التملك عرفاً، كالحشرات، أو شرعاً كالخمر، إذا كان الموصي مسلماً؛ لأن التملك أخذ في مفهوم الوصية، فإذا انتفى لم يبق لها موضوع.

واتفقوا^(٧)، على صحة الوصية بثمرة البستان سنة معينة، أو دائماً.

(١) اللباب: ٢٩٥/٣، المجموع: ٤١٧/١٥، المبسوط للرخسي: ١٧٦/٢٧، لا تصح، وفي بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧، وفي: ٣٤٠ قيدها بأجازة الورثة.

(٢) المغني: ٥٤٠/٦ و ٥٧٠، و: ٤٧٢/٩، الشرح الكبير: ٤٧٨/٦ و ٥٠٨، و: ٤٢٤/٩، المجموع: ٤١٨/١٥.

(٣) أنظر، الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٤) الخلاف: ١٥٤/٤، السرائر: ٢٠٣/٣، جامع المقاصد: ٧٥/١٠، وفي المبسوط للطوسي: ٦١/٤ و: ١١٠/٧.

لا تصح، وقيدها العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢، منع الوصية بالقتل العمد.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) الزوضة البهية: ٣٣/٥، المجموع: ٤٢٨/١٥، المبسوط للطوسي: ٤٣/٤، بدائع الصنائع: ٣٥٢/٧.

(٧) المهذب: ١٠٩/٢، المبسوط للرخسي: ١٧٦/٢٧، مفتاح الكرامة: ٣٩٩/٩، المدونة الكبرى: ٦٦/٦.

وتوسع الإمامية في مفهوم الوصية إلى أقصى الحدود، وأجازوا فيها ما لم يميزوه في البيع ولا في غيره، حيث ذهبوا إلى صحة الوصية بالمعدوم المتوقع الوجود، وبما لا يقدر الموصي على تسليمه، كاطير في الهواء، والحيوان الشارد، وبالمجهول، كالوصية بثوب، أو حيوان، بل قالوا: يجوز أن يتوغل الموصي في المبهات إلى حد بعيد، فيقول: أعطوا فلاناً شيئاً، أو قليلاً، أو كثيراً، أو جزءاً، أو سهماً، أو نصيباً^(١)، وما إلى ذلك، كل هذه لا يجوز فيها البيع، وتجاوز فيها الوصية.

وقال صاحب الجواهر^(٢): «لعل ذلك كله لعموم أدلة الوصية الشاملة لذلك كله، ولكل حق قابل للإنتقال.. بل لعل الضابط في الوصية تعلقها بكل شيء إلا ما علم خلافه»، أي ما خرج بالدليل، كالخمر، والخنزير، والوقف، وحق القصاص، وحدّ القذف، وما إلى ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز بيع الفيل، وتجاوز الوصية به.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة^(٣): «توسع الفقهاء في أحكام الوصية، وأجازوا فيها ما لم يميزوه في غيرها، كالوصية بالمجهول، فإذا أوصيت بسهم، أو بطائفة، أو بشيء، أو بقليل، وما إلى ذلك صحت الوصية.. وكان للورثة أن يعطوه، أي قدر شأؤوا مما يتحملة اللفظ»^(٤).

وهذا يتفق مع مذهب الإمامية^(٥)، وعليه تكون هذه المسألة محل وفاق.

(١) في الشرائع: ١٩٥/٢، والمسالك: ١٨٣/٢، و: ٤٦٧/٦ و٢١٦، ط ج، والجواهر: ٢٧٨/٢٨، «أن الوصي إذا أوصى بلفظ لم يفسره الشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث، فإذا قال: أعطوه حظاً من مال، أو نسطاً، أو نصيباً، أو قليلاً، أو كثيراً وما إلى ذلك ما لا مقدار له لغة وعرفاً وشرعاً، أعطاه الوارث كل ما يصدق عليه التمول»، (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٢٧٨/٢٨.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٤) أنظر، المجموع: ٥٠١/١٥، بدائع الصنائع: ٣٥٤/٧، المبسوط للمرخسي: ١٧٧/٢٧، المدونة الكبرى:

٦٧/٦، التفت: ٨٢٠/٢، السراج الوهاج: ٣٣٧، اللباب: ٢٩٥/٣، المعني: ٥٧٠/٦.

(٥) أنظر، جامع المقاصد: ٣٨/١٠، كشف الرموز: ٨٢/٢، الوسائل: باب ٧٩ و٨٠، قواعد الأحكام: ٢٩٥/١.

مقدار الوصية

تتفد الوصية التبرعية في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث، سواء أصدرت في المرض، أو الصّحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة بالاتفاق^(١). فإنْ أجازوا جميعاً جاز الوصية، وإنْ رفضوا بطلت، وإنْ أجاز البعض دون البعض نفذت في حقّ المجيز فيما زاد عن الثلث، ولا أثر لإجازة الوارث، إلا إذا كانت من العاقل البالغ الرّاشد.

وقال الإمامية^(٢): إذا أجاز الورثة فلا يحقّ لهم العدول عن إجازتهم، سواء أكانت الإجازة في حياة الموصي، أو بعد وفاته.
وقال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥):

لا يعتبر الرّد والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا في حياته، ثمّ بدا لهم، فردوا بعد وفاته كان لهم ذلك، سواء أكانت الإجازة في صحة الموصي، أو في مرضه^(٦).

وقال المالكية^(٧): إذا أجازوا في مرض الموصي فلهم الرّد، وإذا أجازوا في صحته نفذ في حقهم، ولا يحقّ لهم الرّد.

(١) الرّوضة البهية: ٣٦/٥، بدائع الصنائع: ٣٧٥/٧، الشرائع: ١٩٢/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٩٩/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ٤٦/٥، الشرائع: ١٩٦/٣ و٢١٣، قواعد الأحكام: ٢٩٦/١، المسالك: ١٩٨/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٢٧ و٨٨/٢٨، عمدة القاري: ٣٩/١٤، التنف: ٨١٩/٢.

(٤) الأم: ١٠٥/٤، المجموع: ٤١٠/١٥، كفاية الأخيار: ٢١/٢، المحلى: ٣١٩/٩.

(٥) الشرح الكبير: ٤٧٠/٦، بدائع الصنائع: ٣٧٥/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٩٩/٢، المغني: ٥٤٠/٦.

(٦) أنظر، المغني لابن قدامة: ٦/٦، باب الوصية، (منه قدس سره).

(٧) بداية المجتهد: ٣٢٩/٢، المدونة الكبرى: ٣٦/٦، عمدة القاري: ٤٠/١٤، التنف: ٨٢٠/٢.

وقال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣): متى حصلت الإجازة من الوارث لما زاد عن الثلث كان ذلك إمضاءً لفعل الموصي وتنفيذاً له، وليس هبة من الوارث إلى الموصي له، وعليه فلا يفتقر إلى القبض، ولا تجري على الوصية أحكام الهبة.

واختلفوا فيمن أوصى بجميع أمواله، وليس له وارث خاص.

قال مالك^(٤)، لا تجوز الوصية إلا في الثلث.

وقال أبو حنيفة^(٥): تجوز في الجميع.

وللشافعي، وأحمد، قولان^(٦)، وللإمامية، أيضاً قولان أصحهما الجواز^(٧).

واتفقوا^(٨)، على أنه لا ميراث، ولا وصية، إلا بعد وفاء الدين، أو البراءة منه،

فالثالث الذي تنفذ فيه الوصايا إنما هو الثلث الفاضل عن الدين، واختلفوا في الوقت الذي يقدر فيه الثلث: هل هو الثلث عند الوفاة، أو عند قسمة التركة؟

قال الحنفية^(٩): يقدر الثلث عند قسمة التركة، فكل زيادة، أو نقص يعرض على

التركة يشمل الورثة والموصي لهم، وقد وافق على ذلك بعض الحنابلة^(١٠)، وبعض

(١) الخلاف: ١٤٤/٤ و١٤٥، الزوادة البهية: ٤٦/٥، الشرائع: ١٩٣/٢، مختلف الشيعة: ٥١٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٠/٢، المحلى: ٣٢٠/٣، عمدة القاري: ٣٩/١٤، التنف: ٨١٩/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٠/٢، التنف: ٨١٩/٢، الشرح الكبير: ٤٧١/٦، المبسوط للرخسي: ١٥٤/٢٧.

(٤) بداية المجتهد: ٣٣٠/٢، المحلى: ٣١٧/٩، المغني: ٥٢٦/٦.

(٥) الفتاوى الهندية: ٩٠/٦، المحلى: ٣١٨/٩، المجموع: ٤١١/١٥.

(٦) المجموع: ٤١٠/١٥ و٤١١، المغني: ٥٦٦/٦، الشرح الكبير: ٤٦٠/٦، بداية المجتهد: ٣٣٠/٢.

(٧) البداية والنهاية لابن رشد: ٢٥٤/٢، وتذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢ باب الوصية، (منه قدس سره).

(٨) جامع المقاصد: ١٤٨/٥، المجموع: ٤١٢/١٥، جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨، المحلى: ٨٨/٦.

(٩) المجموع: ٤١٣/١٥ و٥١١، الشرح الكبير: ٥٤٦/٦، المبسوط للرخسي: ٨٩/٢٨.

(١٠) المغني: ١١٥/٧، المجموع: ٤٤٨/١٥، الشرح الكبير: ٤٧٨/٦، بدائع الصنائع: ٣٤٠/٧.

المالكية^(١).

وقال الشافعية^(٢): يعتبر الثلث وقت الوفاة.

وقال الإمامية^(٣): يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت، كالدية في قتل الخطأ، وفي قتل العمد، إذا صالح الأولياء على الدية، وكما إذا كان الميت قد نصب شبكة في حياته فوق فيها طير، أو سمك، بعد وفاته، فكل ذلك يضم إلى أصل التركة، ويخرج منه الثلث. وقولهم هذا قريب من قول الحنفية.

وقال الإمامية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): إذا كان على الميت زكاة، أو كفارة واجبة، أو حجة إسلام، وما إلى ذلك من الواجبات المالية تنفذ من أصل المال لا من الثلث، سواء أوصى بها أو لم يوص؛ لأنها حق الله، وحق الله أحق أن يقضى، كما جاء في الحديث، وإذا أوصى بها الميت، وعين مخرجها من الثلث يؤخذ بقوله رفقا بالوارث^(٧).

وقال الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩): إن أوصى بها تخرج من الثلث لا من الأصل، وإن لم يوص بها تسقط بموته.

(١) المدونة الكبرى: ٣٥٦/٦، المجموع: ٥١١/١٥، أسهل المدارك: ٢٧٩/٣.

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس)، المجموع: ٤١٢/١٥ و٤١٣ و٥١١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨، المسالك: ١٥٣/٦، الحدائق الناضرة: ٢٢٠/٢٢.

(٤) الكافي: ١٨/٧ و١٩، الفقيه: ١٥٦/٤ و١٥٩، التهذيب: ٢٢١/٩، الاستبصار: ١٣٥/٤، الجواهر: ٢٨/٢٨.

(٥) الأم: ٩٤/٤، مختصر المزني: ١٤٤، المجموع: ٤٤٧/١٥، السراج الوهاج: ٣٤٤.

(٦) مغني المحتاج: ٦٧/٣ و٦٨، المجموع: ٤١٥/١٥ و٤٩٢، المغني: ١١٥/٧.

(٧) أنظر، المهذب البارع: ١٠٤/٣ و١٢٤، المقنعة: ١٠١، المراسم الطولية: ٢٠٣، السرائر: ٣٨٥.

(٨) المغني: ١١٥/٧، (منه قدس سره).

(٩) البداية والنهاية لابن رشد: ٢/باب الوصية، (منه قدس سره).

واتفقوا على أن الوصية بالعبادة المستحبة تخرج من الثلث^(١).

تزام الوصايا :

إذا تزامت الوصايا، وضاقت الثلث عن جميعها، كما لو أوصى لزيد بألف، وللفقراء بألفين، وللمسجد بثلاثة، وكان الثلث خمسة، ولم يجز الورثة الزائد، فما هو الحكم؟

قال المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤): يُقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم، أي أن التقص يدخل على كل بنسبة وصيته.

وقال الإمامية^(٥): إذا أوصى بوصايا عديدة لا يسعها الثلث، ولم يجز الورثة الزائد، فإن كان بينها تضاد، كما لو قال: ثلثي لزيد، ثم قال: ثلثي لخالد عمل باللاحق دون السابق، وإلا فإن كان بينها واجب، وغير واجب، قدم الواجب على غيره، وإذا تساوت الوصايا في الأهمية، فإن جمع الموصي بينها بكلام واحد فقال: أعطوا جملاً وأحمد ألفاً، وكان الثلث (٥٠٠)، فُسم هذا المبلغ بين الاثنين، لكل واحد (٢٥٠)، وإن قدم وأخر، فقال: أعطوا جملاً (٥٠٠)، وأحمد (٥٠٠)، أُعطي المبلغ للأول، وألغيت الوصية الثانية؛ لأن الأولى استغرقت الثلث بكامله، ولم يبقَ للثانية موضوع. وقال الأربعة^(٦): إذا أوصى بشيء معين لإنسان، ثم أوصى به لآخر فهي بينهما

(١) أنظر. النهاية: ٢٩٣. المغني: ٢٨١/٣. فقه الرضا: ٣٠٠ و٦١٧، المجموع: ١٠٠/٧. المبسوط للطوسي:

٣٢٥/١. فتح العزيز: ٤٤/٧. عمدة القاري: ٢١٤/١٠. الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٤.

(٢) المغني: ٥٧٠/٦. (منه قدس سره). بلغة السالك: ٤٤٦/٢. حاشية الشلبي: ٢٠٠/٦.

(٣) المغني: ٥٧٠/٦. الشرح الكبير: ٥٠٨/٦. الباب: ٣٠٠/٣. عمدة القاري: ٣٩/١٤.

(٤) المجموع: ٤١٨/١٥. مغني المحتاج: ٤٢/٣ و٤٤، السراج الوجاه: ٣٣٥ و٣٣٧. الأم: ١١٨/٤.

(٥) جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨ و٢٩٨، الهدائق الناضرة: ٤٠٢/٢٢ و٤٢٠، الخلاف: ١٥٤/٤.

(٦) بلغة السالك: ٤٧١/٢. الأم: ١١٩/٤. الباب: ٣٠٢/٣. المغني: ٤٧٩/٦.

مناصفة، فإذا قال: أعطوا السيارة لزيد بعد موتي، ثم قال: أعطوها لخالد، كانت شراكة بين الاثنين.

وقال الإمامية^(١): بل هي للثاني؛ لأن الوصية الثانية عدول عن الأولى.

وقال الإمامية^(٢): إذا أوصى لكل وارث بعين خاصة بقدر نصيبه تصح الوصية - مثلاً - إذا قال، البستان لولدي إبراهيم، والدار لأخيه حسن، ولم يكن في ذلك محاباة تنفذ الوصية؛ لعدم المزاحمة لحق أحد من الوراث، ووافقهم على ذلك بعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

واتفقوا جميعاً^(٥) على أن الشيء الموصى به إذا كان سهماً مشاعاً، كالثالث، أو الرُّبُع، من مجموع التركة، أو من شيء خاص، فيملكه الموصى له بوفاة الموصي، غائباً كان الموصى به، أو حاضراً، فهو شريك للورثة في الحاضر يأخذ نصيبه منه، وكذلك حتى حضر الغائب.

وإذا كان الموصى به متميزاً مستقلاً بعين معينة، قال الإمامية^(٦)، والحنفية^(٧): لا يملك الموصى له هذه العين إلا إذا كان ضعف قيمتها في يد الورثة، أما إذا كان للموصي مال غائب، أو ديون، وكان الشيء الموصى به أكثر من ثلث ما في أيدي الورثة، كان لهم الحق في معارضة الموصى له، ومنعه عما زاد عن ثلث مجموع الموجود في أيديهم،

(١) الخلاف: ١٥٤/٤، المراسم العلوية: ٢٠٣، المختلف: ٥٢، المسالك: ١٥٤/٦.

(٢) أنظر، المسالك: ٥١/٦ و ٢٢٧/٦ ط ج، مدارك الأحكام: ٣٣٠/٥، الحدائق الناضرة: ٤٣٠/٢٢.

(٣) المجموع: ٤٣٣/١٥ و ٤٣٤، الوجيز: ٢٧٢/١، مغني المحتاج: ٤٧/٣.

(٤) أنظر، المجموع: ٩٥/١٦، المغني: ٥٩١/٦، المبسوط للرخسي: ١٧٥/٢٧.

(٥) أنظر، جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨ و ٢٩٨، المجموع: ٤٩٢/١٥، السرائر: ٣٨٥، بداية المجتهد: ٣٣١/٢.

(٦) جامع المقاصد: ٢٣٩/١١، الحدائق الناضرة: ٤٤٩/٢٢، جواهر الكلام: ٣١٤/٢٨.

(٧) المبسوط للرخسي: ١٧٥/٢٧، المجموع: ٩٦/١٦، المغني: ٥٩٢/٦.

بخاصة إذا كان الغائب في معرض الضياع، أو يتعذر استيفاؤه، وإذا حضر شيء من الغائب استحق الموصى له من باقي العين الموصى بها، ما يساوي ثلث المال الذي حضر، فإن لم يحضر شيء كان باقي العين للورثة.

الرجوع عن الوصية :

اتفقوا^(١) على أنّ الوصية ليست لازمة من طرف الموصي، ولا من طرف الموصى له، فلأول الرجوع عن وصيته، سواء أكانت بعين، أو بمنفعة، أو بولاية، ويأتي الكلام عن الثاني، ويتحقق رجوع الموصي بالقول، وبالفعل، مثل أن يوصي بطعام فيأكله، أو يهبه، أو يبيعه. ونقل عن الحنفية^(٢): أنّ البيع لا يعد رجوعاً، وإنما يكون للموصى له ثمن البيع^(٣).

الوصية بالمنفعة :

اتفقوا^(٤) على صحة الوصية بالمنافع، كإجار الدار، وسكناها، وثمره البستان، ولبن الشاة. وما إلى ذلك من المنافع التي ستحدث، سواء أحصر المنفعة في مدة معينة، أو أطلقها في كل زمان.

وختلفوا في كيفية خروج المنفعة من الثلث. قال الحنفية^(٥): إنّ الوصية بالمنفعة تقدر بنفس العين الموصى بها، سواء أكانت المدة مؤقتة، أو مؤبدة، فإذا أوصى بسكنى

(١) جامع المقاصد: ١٢١/١٠، شرائع الإسلام: ٤٦٩/٢، الهدائق الناضرة: ٤٠٦/٢٢، فتح العزيز: ٣٢٢/٨.

المبسوط للرخسي: ١٤٦/٢٧ و١٦٢، حواشي الشرواني: ٧٦/٧ و٨٠، جواهر الكلام: ٣٠٨/٢٨.

(٢) أنظر، بدائع الصنائع: ٣٨٠/٧، شرح الأزهار: ٤٩٤/٤، حاشية رد المحتار: ٣٥/٦، مواهب الجليل: ٥٢٢/٨.

(٣) المبسوط للوطوسي: ٤٢/٤، المبسوط للرخسي: ١٦٢/٢٧، المسالك: ١٦٦/٦، مضي المحتاج: ٤٨٧/٤.

(٤) روضة الطالبين: ٣٦٠/٨، جامع المقاصد: ١٧٧/١٠، المبسوط للرخسي: ٣/٢٨، الجواهر: ٣٤٢/٢٨.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٥٢/٧ و٣٨٠، فتح الوهاب: ٣١/٢، المبسوط للرخسي: ٤٧ و٢٢/٢٨.

الدار سنة، أو أكثر، قومت الدار بكاملها، فإن وفق ثمنها بمقدار الثلث نفذت الوصية، وإلا فلا تنفذ، وتكون لغواً.

وقال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): تقدر قيمة المنافع مجردة عن العين، فإن اتسع لها الثلث نفذت الوصية بكاملها، وإلا فيقدر ما يتسع له الثلث^(٣).

وقال المحققون من الإمامية^(٤): إذا كانت المنفعة الموصى بها غير مؤبدة فأمرها سهل؛ لأن العين تبقى لها قيمة بعد إخراج تلك المنفعة، فإذا أوصى بمنفعة خمس سنوات قوم البستان بمجموعه أولاً، فإذا كانت قيمته عشرة آلاف، قوم ثانيةً مسلوب المنفعة خمس سنوات، فإذا كانت خمسة آلاف، يكون التفاوت خمسة آلاف، تخرج من الثلث إن تحملها، وإلا كان للموصى له ما يتحملة الثلث سنة، أو أكثر، أما إذا كانت المنفعة مؤبدة قوم البستان بكامله مع المنفعة، وجرت الحال كما في المنفعة المؤقتة. إن قلت: كيف؟ وبأي شيء تقوم العين مسلوبة المنفعة؟! فإن ما لا منفعة منه لا قيمة لا..

قلت: بل هناك منافع لها قيمة، وإن تكن يسيرة، فالبستان ينتفع بما ينكسر من جذوعه، وبما يصيبه من اليبس، وإذا زال الشجر لسبب من الأسباب ينتفع بأرضه، وإذا خربت الدار ولم يعمرها الموصى له ينتفع الوارث بأحجارها، وأرضها، والشاة ينتفع بلحمها وجلدها إذا ذبحت، وعلى أية حال فلا تخلو العين من فائدة غير المنفعة الموصى بها.

(١) مفني المحتاج: ٥١٢/٤، الشرح الكبير لأبي البركات: ٤٣٠/٤، تحفة الفقهاء: ٢٢٣/٣، البحر الزائغ: ٢٤٩/٩.

(٢) حاشية رد المحتار: ٣٥/٦، مواهب الجليل: ٥٢٢/٨، المجموع: ٤٢٦/١٥ و٤٢٨، روضة الطالبين: ٢٦٦/٥.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٤) الحدائق الناضرة: ٤٨٥/٢٢، التذكرة: ٥٠٦/٢، جامع المقاصد: ١٧٥/١٠ و١٧٧، الجواهر: ٢٠/٢٨ و٣٤٢.

تصرفات المريض

المريض :

المراد بالمريض - هنا - من اتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفاً، بحيث يظن الناس أن حياته في خطر، فوجع الضرس، والعين، والصداع الخفيف، وما إليه لا يعد من المرض المخوف، فهذا المريض، ومن تمرض مرضاً مخوفاً، ثم عوفي منه، ومات بعد ذلك حكم عطيتها حكم عطايا الصحيح^(١).

تصرفات الصحيح :

ليس من شك ولا خلاف بين المذاهب أن الصحيح إذا تصرف في أمواله تصرفاً مطلقاً ومنجزاً، أي غير معلق على الموت نفذ تصرفه من الأصل، سواء أكان تصرفاً واجباً، كوفاء الدين، أو محاباة، كالهبة والوقف^(٢).

وإذا علق الصحيح تصرفاته على الموت كانت وصية كما تقدم، فإن لم تكن بالواجب المالي خرجت من الثلث، وإن كانت به، فإن كانت قضاء دين فمن الأصل عند الإمامية، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ومن الثلث عند الحنفية^(٥)، والمالكية، كما مر^(٦).

(١) أنظر، شرائع الإسلام: ٢٠٧/٢، المغني: ٥٢٤/٦، جامع المقاصد: ٩٦/١١، الوجيز: ٢٧٢/١، التذكرة: ٥٢٤/٢.

(٢) الناصريات: ١٧٤، المدونة الكبرى: ١٣/٦، الجواهر: ٣٠٨/٢٨، إغاثة الطالبين: ٢٥٢/٣.

(٣) السراج الوهاج: ٣٢٩، الوجيز: ٢٧٢/١، مغني المحتاج: ٤٧/٢.

(٤) المغني: ٥٢٤/٦، الاشياء والنظائر لابن نجيم: ٢٩٤، الفتاوى الهندية: ١٠٩/٦.

(٥) التنف: ٨١٨/٢، المحلى: ٣٤٩/٩، المجموع: ٤٤١/١٥، أحكام القرآن للجصاص: ١٠١/٢.

(٦) أنظر، الحدائق الناضرة: ٤٠٦/٢٢، مغني المحتاج: ٧/٣ و٤٨٧/٤، ٥١٢، التذكرة: ٥١٦/٢.

تصرفات المريض :

أما تصرفات المريض، فإن كانت معلقة على الموت فهي وصية، وحكمها ما أسلفنا في وصية الصحيح، إذ لا فرق في الوصية بين صدورها في حالة الصحة، وحالة المرض، ما دام المريض ثابت العقل، كامل الإدراك والشعور.^(١)

وإذا تصرف المريض تصرفاً مطلقاً غير معلق على الموت يُنظر: فإن عاد التصرف إلى نفسه، كما لو اشترى ثياباً مثمناً، وتلذذ في مأكله ومشربه، وأنفق على دوائه وتحسين صحته، وسافر للراحة والاستجمام، وما إلى ذلك، فكل تصرفاته صحيحة، ليس لأحد عليه من سبيل وارثاً كان، أو غير وارث^(٢).

وإن تصرف بدون محاباة، كما لو باع، أو أجر، أو استبدل شيئاً من ممتلكاته بعوضه الحقيقي، ينفذ عمله من أصل المال، وليس للوارث معارضته؛ لأنه لم يفوت عليه شيئاً.

وإذا تصرف تصرفاً منجزاً غير معلق على الموت، وكان فيه محاباة كما لو وهب، أو تصدق، أو أبرأ من الدين، أو عفا عن الجناية الموجبة للمال، أو باع بأقل من قيمة المثل، أو اشترى بالأكثر، أو غير ذلك من التصرفات التي تستدعي ضرراً مالياً بالوارث - إذا كان تصرفه من هذا النوع، فإنه يخرج من الثلث^(٣). ومعنى كونه من

(١) أنظر، المبسوط للطوسي: ٤/٤٤، الأم: ٤/١٠٧، المختلف: ٥١٤، الألباب: ٣/٣١٠، مواهب الجليل: ٥٢٣/٨.

(٢) أنظر، السرائر: ٣/٣٢، كفاية الأخيار: ٢/٢٠، الفقيه: ٤/١٥٠، التتف: ٢/٨٢٣، المراسم العلوية: ٢٠٧.

(٣) أما الأربعة فقد اتفقوا على خروجها من الثلث، واختلف الإمامية فيما بينهم، فأكثر فقهاءهم المتقدمين على النفوذ من الأصل، وأكثر المتأخرين على النفوذ من الثلث، ومن أنصار الثلث العلامة الحلبي، والشهيدان، وصاحب الجواهر، وصاحب الشرائع، لخبر أبي بصير عن الإمام الصادق: «لرجل عند موته ثلث ماله»،

الثُّلثُ أنْ نوقف التَّنفيذَ إلى ما بعد الموت، فإنْ مات في مرضه، واتسع الثُّلثُ للتبرعات المنجزة، كشف عن كونها نافذة من أوّل الأمر، وإنْ ضاق الثُّلثُ عنها كشف عن فساد التَّصرف بمقدار الزَّائد عن الثُّلث، مع عدم إجازة الورثة^(١).

بين الوصية ومنجزات المريض :

الفرق بين الوصية ومنجزات المريض أن التَّصرف في الوصية مُعلق على الموت، أمّا المنجزات فهي التي لم تُعلق على الموت، سواء لم تُعلق أبداً، أو عُلفت على أمر آخر يصح فيه التعليق، كما لو نذر في مرضه أن يُضحي بهذا الكبش إذا رُزق ذكراً، ثمَّ وُكِّد له ذكر بعد موته، فيدخل في منجزات المريض.

وقد جاء في كتاب المغني في فقه الحنابلة^(٢)، وكتاب التذكرة في فقه الإمامية^(٣):
أنَّ منجزات المريض تشترك مع الوصية في خمسة أشياء، وتفرقت عنها في ستة. ويظهر من الإتفاق في لفظ العبارتين أنَّ العلامة الحلبيَّ صاحب التذكرة الذي توفي سنَّة (٧٢٦ هـ)، قد أخذ عن ابن قدامة، صاحب المغني المتوفى سنَّة (٦٢٠ هـ)^(٤).

« وصحيح ابن يقطين: «للرجل عند موته الثلث، والثلث كثير»، ولم تفرق الأخبار بين الوصية والمنجزات. وفي خبر علي بن عقبة في رجل أعتق مملوكاً له، لا يمتق منه إلا الثلث، ولو قال الإمام بعد موته لا عند موته لكان حمل قوله على الوصية في محله. (منه قدس سره).

(١) التَّهذيب: ١٩٤/٩، بدائع الصَّنائع: ٣٧٥/٧، المقننة: ١٠١، المبسوط للرخسي: ١٨١/٢٧، التَّهْيَاة: ٦٢٠.

(٢) أنظر، المغني لابن قدامة: ٤٩٩/٦ وما بعدها.

(٣) أنظر، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي: ٤٦٥/٢، وما بعدها.

(٤) كثيراً ما ينقل العلامة عبارات المغني بالحرف، ويعتمد عليه في معرفة أقوال المذاهب، وقد تبين لي من الاستقراء والتتبع أنَّ التعاون العلمي بين السُّنَّة والسُّنَّة فيما مضى كان أقوى بكثير مما عليه الآن، فالعلامة الحلبيَّ ينقل في التذكرة أقوال المذاهب الأربعة، والظاهرية، وغيرهم من مذاهب السُّنَّة، وزين الدِّين العاملي المعروف بالشَّهيد الثَّانِي كان يُدرِّس الفقه على المذاهب الخمسة في بعلبك (٩٥٣ هـ)، وقد درس في دمشق،

ومن المفيد أن نلخص أقوالهما فيما يلي:

أما الخمسة التي تشترك فيها المنجزات مع الوصية فهي:

- ١ - أن كلاً منها يقف نفوذها على الخروج من الثلث، أو إجازة الورثة^(١).
 - ٢ - أن المنجزات تصح للوارث عند الإمامية^(٢)، تماماً كالوصية، وعند الأربعة^(٣)، لا تصح للوارث، كما أن الوصية كذلك.
 - ٣ - أن كلاً منها أقل ثواباً عند الله من الصدقة في حال الصحة^(٤).
 - ٤ - أن المنجزات يزاحم بها الوصايا في الثلث^(٥).
 - ٥ - أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله، ولا بعده^(٦).
- وأما الستة التي تفترق بها المنجزات عن الوصية فهي:

- ١ - أن الموصي يجوز له الرجوع عن وصيته، ولا يجوز الرجوع للمعطي في

﴿ والأزهر، وكذا الشيخ علي بن عبد العال المعروف بالمحقق الثاني (ت ٩٤٠ هـ) درس في الشام، والأزهر. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على تجرد علماء الإمامية، وطلبهم العلم للعلم، وعلى عملهم بالحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أتى وجدها»، كما يدل في الوقت نفسه على وحدة أصول الفقه ومصادره عند جميع المذاهب، (منه قدس سره). أنظر، نهج البلاغة: ١٨/٤، الكافي: ١٦٧/٨، الفقيه: ٣٨٠/٤، سنن ابن ماجه: ١٣٩٥/٢، سنن الترمذي: ١٥٥/٤، كنز العمال: ١٤٨/١٠.

(١) أنظر، إيضاح الفوائد: ٥٩٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢٨، المسالك: ٣٠٤/٦، روضة الطالبين: ١٨٧/٥.

(٢) تحرير الأحكام: ٣٤٢/٣، جامع المقاصد: ١٢٦/١١، التذكرة: ٤٨٨/٢، الخلاف: ٤٥٥/٣.

(٣) مواهب الجليل: ٥٢٠/٨، فتح العزيز: ٤٣٨/١١، بدائع الصنائع: ٢٢/٥، الوجيز: ٢١٦/١.

(٤) أنظر، حقائق التبيين: ٢٥٠/٥، بلغة السالك: ٢٣٣/٢، جامع المقاصد: ١٢٤/١١، الشرح الكبير: ٢٩١/٦.

(٥) قواعد الأحكام: ٥٣٤/٢، التذكرة: ٤٨٨/٢، إيضاح الفوائد: ٦٠١/٢، المقني: ٣١٧/٦، المجموع: ٤٤١/١٥.

(٦) أنظر، المجموع: ٤٤١/١٥، المسالك: ٣١٧/٦، المقني: ٤٩٢/٦، الجواهر: ٤٧٠/٢٨.

المرض من عطيته، إذا تحقق القبول والقبض من المعطى له، والسّر أنّ الوصية تبرع مشروط بالموت؛ فما دام الشرط لم يتحقق فإنه يجوز العدول، أما العطية في المرض فهي مطلقة وغير مشروطة بشيء^(١).

٢ - أنّ المنجزات يكون قبوها، أو ردها على الفور، وفي حياة المعطي، أما الوصية فلا حكم لقبوها، ولا لردها إلا بعد الموت.

٣ - أنّ المنجزات تفتقر إلى شروط، كالعلم بحقيقة العطية، وعدم الضرر، والوصية لا يشترط فيها ذلك^(٢).

٤ - أنّ المنجزات تُقدم على الوصية إذا ضاق التُّلت عنها معاً، إلا في العتق، فإنّ الوصية به تُقدم على غيره من العطايا المنجزة، وهو رأي الإمامية^(٣)، والحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

٥ - أنّ المنجزات إذا ضاق عنها التُّلت بدئ بالأول فالأول عند الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، أما الوصية إذا ضاق عنها التُّلت، فيدخل النقص على الجميع، كما أشرنا في تراجم الوصايا. والإمامية^(٨)، يبدأون بالأول فالأول في المنجزات والوصايا.

٦ - أنّ المريض إذا مات قبل أن يقبض المعطى له العطية كانت الخيرة للورثة، إن

(١) أنظر، التذكرة: ٤٨٨/٢، المغني: ٤٩٢/٦، جامع المقاصد: ١٢٧/١١، مواهب الجليل: ٣٤٣/٥.

(٢) أنظر، روضة الطالبين: ١٨٧/٥، كشف اللثام: ١٨/٢، تحرير الأحكام: ٣٤٢/٣.

(٣) أنظر، جواهر الكلام: ٤٧١/٢٨، الروضة البهية: ٦٤/٥، الدروس: ٣٢٧/٢، المسالك: ٣٦١/٦.

(٤) مواهب الجليل: ٥٤٢/٨، بدائع الصنائع: ٣٨١/٧، إغاثة الطالبين: ٢٥٣/٣، الشرح الكبير: ٣١٥/٦.

(٥) أنظر، التذكرة: ٤٨٨/٢، باب الوصية، (منه قدس سره)، المجموع: ٤٤٢/١٥، فتح العزيز: ٤٣٩/١١.

(٦) الوجيز: ٢١٧/١، فتح العزيز: ٤٤٠/١١، مغني المحتاج: ٤٨٨/٤ و ٥١٤، المجموع: ٤٤٥/١٥.

(٧) المغني: ٤٩٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٠٢/٦، الشرح الكبير لأبي البركات: ٢١٥/٦.

(٨) الحدائق الناضرة: ٦٠٧/٢٢، المسالك: ٣١٨/٦، منجزات المريض للسيد الزدي: ١٤، وما بعدها.

شاءوا أعطوا، وإن شاءوا منعوا، أمّا الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم^(١).

ذكر هذا الأمر السادس صاحب المغني، ولم يذكره صاحب التذكرة، والأولى تركه، كما فعل العلامة الحلبي؛ لأن منجزات المريض، تشتمل على موضوعات شتى، منها الهبة، ومنها الإبراء من الدين، ومنها المحاباة في البيع، أو الشراء، إلى غير ذلك. وإذا لم تنحصر المنجزات في الهبة فلا يأتي القول: «بأن المريض إذا مات قبل أن يقبض المعطى له» هذا أولاً.

وثانياً: أن المريض إذا وهب ومات قبل أن يقبض الموهوب له، تبطل الهبة عند الحنابلة، والشافعية، والإمامية، والحنفية؛ لأن القبض شرط في إتمامها، وإن قبض الموهوب له قبل الموت تمت الهبة، وحسبت من الثلث كالوصية. ولا يتوقف نفوذها على إجازة الورثة، ما دامت لا تتجاوز الثلث. فهي قبل القبض وبعد الموت ليست من المنجزات أصلاً، حتى يقال بأنها تفرق عن الوصية وتجتمع معها. وبعد القبض يكون حكمها حكم الوصية، وبذا يتبين أن ذكر الأمر السادس في غير محله.

إقرار المريض :

اتفق الأربعة^(٢) على أن المريض إذا أقر بدّين لغير الوارث، نفذ الإقرار من الأصل تماماً، كالإقرار في الصحة، واختلفوا إذا أقر للوارث، فقال الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤): لا يلزم باقي الورثة بهذا الإقرار، بل يكون الإقرار لغواً إلا إذا أقام

(١) أنظر، المغني: ٤٩٢/٦، مواهب الجليل: ٣٤٣/٥ و٥٤٢/٨، جامع المقاصد: ١٢٧/١١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٢٣/٧، المحلى: ٢٥٥/٨، المبسوط للرخسي: ٧٨/٢٨.

(٣) الجوهر النقي: ٨٥/٦، المبسوط للرخسي: ٧٩/٢٨، شرح الأزهار: ٤٧٧/٤.

(٤) المغني: ٣٤٢/٥، الشرح الكبير: ٢٧٤/٥ و٢٧٨، فتح العزيز: ١٢٦/٩.

الوارث بيّنة شرعية تُثبت الدّين .

وقال المالكية^(١): يصح الإقرار إذا لم يُتهم الميّت بالمحاباة، ويبطل إذا أُتهم، كمن له بنت، وابن عمّ، فأقر لابنته لم يُقبل، وإن أقر لابن عمّه قُبِل؛ لأنّه لا يُتهم في أنّه يحرم ابنته، ويفضلها على ابن عمّه. وعلة منع الإقرار التّهمة، فاخصص المنع بموضوعها^(٢).

وقال الإماميّة^(٣): إذا أقر، وهو في مرض الموت، لوارث، أو لأجنبي بدّين، أو عين، ينظر: فإن كان هناك قرائن يظن معها أنّه غير صادق في إقراره، بل مُتهم فيه، حيث يستبعد في العادة أن يكون الشّيء المقر به حقاً ثابتاً للشخص المقر له، ولكن المريض يُريد أن يؤثره على غيره، لسبب من الأسباب - إن كان الأمر على هذا فحكم الإقرار حكم الوصية ينفذ من الثلث. وإن كان المريض مأموناً في إقراره، بحيث لم يكن هناك أية قرينة تدل على أنّه كاذب في قوله - كما لو كان بينه وبين المقر له معاملة سابقة تستدعي ذلك بموجب العادة - ينفذ الإقرار من الأصل بالغا ما بلغ.

هذا إذا علم حال المقر، أمّا إذا جهل: هل هو متهم، أو مأمون؟ وقال الوارث: إن مورثه غير أمين بإقراره، فعلى المقر له بالمال أن يثبت أنّه يملك الشّيء الذي أقرّ له به المريض، فإن أثبت ذلك بالبيّنة ينفذ الإقرار من الأصل، وإلا يحلف الوارث أنّه لا يعلم أن الشّيء الذي أقرّ به المورث هو لفلان، ثمّ ينفذ الإقرار من الثلث.

واستدل الإماميّة بروايات عن أهل البيت، مثل رواية أبي بصير: «إذا كان مصداقاً يجوز»^(٤) وغيرها، و«إذا» تفيد الشرط، فيكون التّفوذ مشروطاً بالأمانة

(١) المدونة الكبرى: ٢١٣/٥، أسهل المدارك: ١٢٤/٣، المجموع: ٤٢٥/١٥.

(٢) المغني: ٢٤٢/٥، باب الإقرار، (منه قدس سره).

(٣) التذكرة: ١٤٨/٢ و ٤٨٩، كشف الثّام: ١٢٠/٢، الحدائق النّاضرة: ٦١٣/٢٢، تحرير الأحكام: ١١٤/٢ و ١٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٩، الحدائق النّاضرة: ٦٢١/٢٢، مستند الشّعبة: ٥٨٠/٢، الجامع للشرائع ليحيى بن

والتّصديق^(١).

الوصاية^(٢)

الوصاية هي أن يعهد إنسان لآخر بتنجيز وصاياه بعد موته، كوفاء ديونه، واستيفائها، ورعاية أطفاله، والإنفاق عليهم، وما إلى ذلك، ويعبر عنها بالولاية، وبالوصية العهدية، ويسمى الشخص المعهود إليه بالوصي المختار.

شروط الوصي :

١ - أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً؛ لأنّ المجنون، والصّغير، لا ولاية لهما على أنفسهما، فكيف يتوليان أمور الغير؟! سوى أنّ الإماميّة^(٣) قالوا: لا تصح وصاية الصّبي منفرداً، وتصح منضماً إلى البالغ، فيتصرف الكبير منفرداً حتّى يبلغ الصّغير، فيشاركه في التصرف^(٤).

وقال الحنفية^(٥): إذا أوصى إلى صغير استبدله القاضي بغيره، وإذا تصرف الصّغير قبل أن يعزله القاضي صح تصرفه، وكان نافذاً. وكذا إذا بلغ قبل العزل، فإنّه

﴿ سعيد الحلبي: ٤٩٩، مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي: ٤٣/٩، بلغة الفقيه لبحر العلوم: ٧٤/٣.﴾

(١) ملحق حاشية المكاسب للسيد كاظم اليزدي، (منه قدس سره)، منجزات المريض لليزدي: ٢٢، وما بعدها.

(٢) الوصاية: بكسر الواو وفتحها، وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه، من إخراج حق، أو استيفائه، أو ولاية على طفل، أو مجنون يملك الولاية عليه بالأصالة، أو بالعرض، أنظر،

الصّحاح للجوهري: ٢٥٢٥/٦، مجمع البحّرين: ٥١٢/٤.

(٣) أنظر، جامع المقاصد: ٢٧١/١١، الدّروس: ٢٤٧، التذكرة: ٥١٠/٢، المراسم العلوية: ٢٠٢.

(٤) أنظر، الرّوضة البهية: ٧٣/٥، شرائع الإسلام: ٢٠٢/٢، جامع المقاصد: ٢٧١/١١، التذكرة: ٥١٠/٢.

(٥) أنظر، المبسوط للرخسي: ٢٧/٢٨، ٨٢، بدائع الصّنائع: ٢٤٣/٧، الجواهر النّقي: ٨٨/٦، الفقه على

يستمر في الوصاية^(١).

٢ - تعيين الوصي بالذات، فإذا أوصى إلى أحد هذين، ولم يعين، بطلت الوصية^(٢).

٣ - تعيين الموصى به، فإذا أطلق الوصية، وقال: فلان وصي، ولم يبين على أي شيء، بطلت الوصاية عند الإمامية^(٣)، والحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). ونقل عن مالك^(٧)، أنه يكون وصياً في كل شيء.

٤ - أن يكون الوصي مسلماً، فلا تصح وصية المسلم إلى غير المسلم بالإتفاق^(٨)، ولكن الحنفية^(٩)، قالوا: إذا أوصى إلى غير المسلم كان على القاضي أن يستبدله بمسلم، إلا أن الوصية تقع صحيحة، فلو تصرف الوصي غير المسلم قبل أن يخرج من القاضي، أو أسلم، يبقى على الوصاية، كما هي الحال في الصبي.

٥ - قال الشافعية^(١٠): يجب أن يكون الوصي عادلاً.

(١) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣/٣٥٠، التذكرة: ٥١١/٢، باب الوصايا، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ١٤٨/٢ و ٤٨٩، شرح الأزهار: ٥٠٩/٤، الحدائق الناضرة: ٦٤٨/٢٢، المجموع: ٥١٥/١٥.

(٣) أنظر، الحدائق الناضرة: ٤٠٦/٢٢، جواهر الكلام: ٣٠٨/٢٨، التذكرة: ٤٨٨/٢، جامع المقاصد: ٣٠٥/١١.

(٤) المبسوط للرخسي: ١٤٦/٢٧ و ٢٢/٢٨ و ٤٧ و ٨٢، بدائع الصنائع: ٢٢٣/٧ و ٣٨٠، الجوهر النقي:

٨٥/٦.

(٥) المجموع: ٤٤١/١٥ و ٥١٥، فتح العزيز: ٣٢٣/٨ و ١٢٦/٩، فتح الوهاب: ٣٢/٢.

(٦) المغني: ٤٩٠/٥ و ٦٠٧/٦، مواهب الجليل: ٥٤٢/٨، إغاثة الطالبين: ٢٥٣/٣.

(٧) المدونة الكبرى: ٢١٣/٥، تحفة الفقهاء: ٢٢٣/٣، حواشي الشرواني: ٨٠/٧.

(٨) الزوضة البهية: ٦٨/٥، شرح الأزهار: ٥٠٧/٤، جامع المقاصد: ٢٧٣/١١، المجموع: ١٦/١٥.

(٩) أنظر، المبسوط للرخسي: ٤٨/٢٨، إغاثة الطالبين: ٢٥٦/٣، البخر الزائغ: ٢٥٠/٩.

(١٠) فتح العزيز: ٣٢٤/٨، حاشية رد المحتار: ٣٦/٦، مغني المحتاج: ٤٨٩/٤.

وقال المالكية^(١)، والحنفية^(٢)، والمحققون من الإمامية^(٣): تكفي الأمانة، والوثاقة؛ لأنّ العدالة هنا وسيلة وليست بغاية، فإذا قام الوصي بالمهام كما يجب فقد حصل المطلوب^(٤).

وقال الحنابلة^(٥): إذا كان الوصي خائناً جعل القاضي معه أميناً، ويتفق هذا مع ما جاء في منهاج الصالحين للسيد الحكيم، حيث قال: «إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره»^(٦).

٦ - جاء في الفقه على المذاهب الأربعة باب الوصية^(٧): أنّ الحنفية، والمالكية، والشافعية: يشترطون في الوصي أن يكون قادراً على القيام بما أوصى إليه به^(٨).

وقال العلامة الحلبي في التذكرة: الظاهر من مذهب علمائنا، أي الإمامية، جواز الوصية إلى من يعجز عن التصرف، وينجبر نقصه بنظر الحاكم، أي أنّ القاضي

(١) المدونة الكبرى: ٢١٤/٥، الشرح الكبير لأبي البركات: ٤٢٩/٤، تحفة الفقهاء: ٢٢٤/٣.

(٢) المبسوط للرخسي: ١٦٢/٢٧ و ٢٢٢/٢٨، البخر الزائق: ٢٤٩/٩، بدائع الصنائع: ٣٨١/٧.

(٣) اختلف الإمامية في اشتراطها وعدمها، أنظر: المبسوط للطوسي: ٥١/٤، المقنعة للمفيد: ١٠١، الوسيلة لابن حمزة: ٤٤٥، المراسم العلوية لسلار: ٢٠٢، المهذب لابن البراج: ١١٦/٢، السرائر لابن إدريس: ٣٨٤، المختلف للمحقق الكركي: ٥١٠.

(٤) اختلف الإمامية فيما بينهم: هل العدالة شرط في الوصي؟ فالمشهور على شرط العدالة، والمحققون على الإكتفاء بالأمانة والوثاقة، وقول ثالث، على عدم ظهور الفسق، والحق هو الوسط لعموم الأدلة الشاملة للعادل، وغيره، وخرج عن الأدلة غير الأمين؛ لأنّ تصرفاته لا تحقق غرض الموصي، وتضر بالقاصر، (منه قدس).

(٥) المغني: ٣٤٢/٥ و ٤٩٠ و ٥٧١/٦، الشرح الكبير: ٢٧٨/٥ و ٥٠٥ و ٣٨١/٦، مواهب الجليل: ٥٢٠/٨.

(٦) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، (قدس سره): ٢٤١/٢، باب الوصاية، (منه قدس سره).

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤٥/٣، باب الوصية، (منه قدس سره).

(٨) أنظر، المصادر السابقة.

يشرف على تصرفاته بنفسه، أو يضم إليه أميناً قادراً^(١).

ردّ الوصاية :

للموصي أن يرجع عن الوصاية، وللوصي أن يرفض ويرد مع إعلام الوصي بالرد؛ لأن الوصية العهدية في هذه الحال جائزة بالاتفاق، واختلفوا في جواز ردّ الوصاية من الوصي مع عدم إعلام الوصي، قال الإمامية^(٢)، والحنفية^(٣): لا يجوز للوصي أن يرّد الوصية بعد الموت بحال من الأحوال، ولا أن يرّد في حياة الوصي إلا مع إعلامه بالرد.

وقال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): للوصي أن يرّد الإيضاء إليه ابتداءً واستدامةً دون قيد، أو شرط، فيردّ قبل قبول الوصية، وبعدها، وفي حياة الوصي مع الإعلام وبدونه، وبعد موته أيضاً^(٦).

الوصية لاثنتين :

وانتفوا^(٧) على أنّ للثنتين أن يجعل الوصاية لاثنتين، أو أكثر، فإن نصّ على أن لكلّ منهما الاستقلال في التصرف، عمل بنصه. وكذا إذا نصّ على العمل مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد عن الآخر. واختلفوا فيما إذا أطلق، ولم يُعين الاستقلال، ولا

(١) أنظر، شرائع الإسلام: ٢٠١/٢ و٢٠٢، جامع المقاصد: ٢٧٦/١١، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(٢) المبسوط للطوسي: ٤٢/٤، الناصريات: ١٧٤، التذكرة: ٥١٦/٢، الجواهر: ٣٠٨/٢٨، الوسائل: ٣٨٥/١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٢٧ و١٦٢، بدائع الصنائع: ٢٨٠/٧، الجواهر النقي: ٨٥/٦.

(٤) فتح العزيز: ٣٢٣/٨، روضة الطالبين: ٢٠١/٥ و٢٦٦، مغني المحتاج: ٧١/٣، حواشي الشرواني: ٧٦/٧.

(٥) المغني: ٤٩٢/٦، فتح الوهاب: ٣١/٢، حاشية رد المحتار: ٣٥/٦، إغاثة الطالبين: ٢٥٢/٣.

(٦) المغني: ٤٩٢/٦، باب الوصية، (منه قدس سره).

(٧) الأم: ١٢٠/٤، شرائع الإسلام: ٢٠٢/٢، المجموع: ٥١٣/١٥، جامع المقاصد: ٢٩٠/١١، المغني: ٦٠٠/٦.

الاجتماع، قال الإمامية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في شيء، فإن تشاحا، ولم يجتمعا أجبرهما القاضي على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما.

وقال الحنفية^(٥): ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت، وقضاء دينه، وإنقاذ وصيته، ورّد الوديعة بعينها، وشراء ما لا بد منه من الكسوة، والطعام للصغير، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه؛ لأن هذه يشق الاجتماع عليها، ويضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها^(٦).

وقال في الوسيلة: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون، أو غير ذلك، مما يوجب ارتفاع وصايته، استقل الآخر، ولا يحتاج إلى ضم شخص جديد.

وقال في المغني: بل على القاضي أن يضم إليه أميناً؛ لأن الموصي لم يرضَ بنظر الباقي منها وحده، ولم يذكر خلافاً في ذلك إلا عن أصحاب الشافعي.

وإن ماتا معاً، أو تغير حالهما بما يوجب عزلها، فهل على القاضي أن يقيم اثنين مقامهما، أو يكتفي بالواحد؟ فيه خلاف، والحق أن على القاضي أن يُراعي المصلحة، فإن اقتضت إقامة اثنين فعل، وإلا اكتفى بالواحد؛ لأن المهم تأدية الوصية على وجهها، وتعدد الأوصياء غالباً ما يكون لسبب خاص من شفقة الوصي وعطفه على

(١) الفقيه: ١٥١/٤، الروضة البهية: ٧٣/٥، جامع المقاصد: ٢٩٠/١١، شرائع الإسلام: ٢٠٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢١٤/٥، البحر الزخار: ٣٣١/٦، الشرح الكبير: ٦٢٠/٦.

(٣) الأم: ١٢٠/٤، الوجيز: ٢٨٣/١، مغني المحتاج: ٧٧/٣، المجموع: ٥١٣/١٥.

(٤) المغني: ٦٠٠/٦، الشرح الكبير: ٦٢٠/٦، اللباب: ٢٩٤/٣، البحر الزائغ: ٢٤٩/٩.

(٥) اللباب: ٢٩٤/٣، المغني: ٦٠٠/٦، الشرح الكبير: ٦٢٠/٦، البحر الزخار: ٣٣١/٦، ولكن بلفظ خمسة

أشياء.

(٦) المغني: ٦٠٠/٦، وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الإصفهاني، باب الوصية، (منه قدس سره).

القاصر، أو لصداقة بينه وبين الموصي. ومهما شككنا في شيء فإننا لا نشك في أنه إذا مات الوصي واحداً كان، أو أكثر، تكون الحال كأنه لم يكن وصي من أوّل الأمر.

وقال الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، في أظهر الروايتين عن أحمد: ليس للوصي أن يفوض أمر الوصاية إلى غيره بدون إذن الموصي.

وقال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره بما أوصى به إليه غيره.

الإيصاء بالزواج :

اختلفوا: هل لمن له الولاية في الزواج أن يوصي به، فيقول للوصي: أقتك وصياً على زواج ابنتي فلانة، أو ابني فلاناً؟ قال مالك^(٦): يجوز ذلك. وقال أحمد^(٧): إن نص الأب على زوج معين صحت الوصاية بالزواج، وإلا فلا.

ونقل الشيخ أبو زهرة في كتاب الأحوال الشخصية، باب الولاية عن جمهور الفقهاء: أن الإيصاء بالزواج لا يجوز، وبه قال الإمامية^(٨).

إقرار الوصي :

إذا أقر الوصي بدين، أو عين، إلى الميت، فلا ينفذ إقراره بحق الصغير، ولا بحق

-
- (١) الروضة البهية: ٧٨/٥، شرائع الإسلام: ٢/٢٠٣، المختلف: ٦٣، التهذيب: ٩/٢١٥.
- (٢) المجموع: ٥١٧/١٥، مختصر المزني: ١٤٦، الأم: ٤/١٢١، مغني المحتاج: ٣/٧٦.
- (٣) المغني: ٦٠٧/٦، الشرح الكبير: ٦/٦٢٦، المجموع: ١٥/٥١٨، السراج الوهاج: ٢٤٦.
- (٤) المبسوط للسرخسي: ٢٨/٢٧ و ٨٢، بدائع الصنائع: ٧/٢٢٣ و ٢٢٦، البحر الزخار: ٦/٣٣٣.
- (٥) المدونة الكبرى: ٥/٢١٥، البحر الزخار: ٦/٣٣٣، المجموع: ١٥/٥١٨.
- (٦) المدونة الكبرى: ٢/١٦٨، بداية المجتهد: ٢/١٢، فتح الرحيم: ٢/٣٥، عمدة القاري: ٢٠/١٢٧.
- (٧) المغني: ٧/٣٥٤ و ٧/٣٥٥، الشرح الكبير: ٧/٤٤٠، رحمة الأئمة: ٢/٢٨، الميزان الكبرى: ٢/١٠٩.
- (٨) أنظر، الخلاف للطوسي: ٤/٣٥٤ و ١٦١، الأم: ٤/١٢١، بداية المجتهد: ٢/١٣، فتح الباري: ٩/١٨٧.

غيره من الورثة؛ لأنّه إقرار بحقّ الغير، وعند الخصومة يعتبر الوصي شاهداً يشترط فيه ما يشترط في الشاهد، إذا لم يكن هو أحد طرفي الدّعوى.
وإذا شهد الوصي للأطفال، أو للميت، لا تُقبل شهادته؛ لأنّه يثبت لنفسه التصرف فيما يشهد به^(١).

ضمان الوصي :

إذا تلف شيء في يد الوصي، فلا ضمان عليه إلا مع التعدي، والتقصير^(٢).
إذا كبر الصّغير وادعى الخيانة على الوصي، أو التقصير، فالبيّنة على الصّغير، واليمين على الوصي؛ لأنّ الوصي أمين، وفي الحديث:
«ليس على الأمين إلا اليمين»^(٣).

ولكلّ إنسان أن يقيم الدّعوى على الوصي، بأنّه خائن، أو مقصر، على شريطة أن يكون مخلصاً في قصده، متقرباً إلى الله بعمله، أمّا إذا علم بأنّه لا ينبغي إلا التّنكيل، والتّشهير، بالوصي لعداوة بينهما فلا تُسمع دعواه.

إذا مات إنسان بدون وصية، وتعذر الرجوع إلى القاضي، يجوز لثقة أمين من المسلمين أن يتولّى أمره فيما فيه الخير والصّلاح، بخاصة في المسائل الضّرورية التي لا يمكن تأخيرها، وعلى القاضي فيما بعد أن يمضي تصرفاته، ولا يجوز له فسخها^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٤٢٣/٢٨، الأم: ١٣١/٤، جامع المقاصد: ٢٨٨/١١ و٣١٢، المدونة الكبرى: ١٦٤/٥ و٢٠٩، و: ٢٢/٦، الحدائق الناضرة: ٥٠٥/٢٢، الشرح الكبير: ٧٧/١٢، المسالك: ٢٠٨/٦، المجموع: ١٨٠/٢٠.

(٢) أنظر، جامع المقاصد: ٢٨٥/١١، الحدائق الناضرة: ٦٤٨/٢٢، شرح الأزهاري: ٥٠٩/٤ و٥١٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٨٠٢/٤، المبسوط للطوسي: ٣٧٧/٢، القواعد الفقهية للجنوردي: ٥/١.

(٤) أنظر، التّهذيب: ١٦٥/٩، المجموع: ٥١٥/١٥، السرائر: ١٨٥/٣، شرح الأزهاري: ٥١٢/٤.

إثبات الوصية :

اتفقوا^(١) على أن الوصية بالمال، والمنفعة، تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين من عدول المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

واختلفوا في قبول شهادة العدول من أهل الذمة في خصوص إثبات الوصية، قال الإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤): تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في خصوص السفر إذا لم يوجد غيرهم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾^(٥).

وقال الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨): لا تقبل شهادة غير المسلم بحال، لا في الوصية ولا في غيرها، وقالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير عشيرتكم، لا من غير دينكم^(٩).

(١) الشرائع: ١٩٧/٢، الأم: ٢٥٦/٦، جامع المقاصد: ٣٠٥/١١، المظني: ١١/١٢، المدونة الكبرى: ١٨٣/٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) التذكرة: ٥٢٢/٢، جامع المقاصد: ٣٠٦ و٣٠٧، شرائع الإسلام: ١٩٧/٢، الفقيه: ١٤٢/٤.

(٤) المظني: ٥٢/١٢ و٥٤، الشرح الكبير: ٣٦/١٢، المحلى: ٤٠٩/٩، الهداية: ٤١/٦.

(٥) المائدة: ١٠٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٠/٦، حلية العلماء: ٢٤٨/٨، البحر الزخار: ٢٣/٦.

(٧) المدونة الكبرى: ١٥٦/٥، الهداية: ٤١/٦، البحر الزخار: ٢٤/٦، تبين الحقائق: ٢٢٣/٤.

(٨) الأم: ٢٣٣/٦ و١٦٧/٧، المجموع: ٢٥١/٢٠، شرح فتح القدير: ١٦/٦، الحاوي الكبير: ٦١/١٧.

(٩) المظني: ٩/باب الشهادة، (منه قدس سره)، والمظني: ٥٢/١٢ و٥٤.

وقال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والإمامية^(٣): يثبت المال بشاهد واحد، ويمين.
وقال الحنفية: لا يقضى بشاهد ويمين^(٤).

وقال الإمامية^(٥): يثبت ربع المال الموصى به بشهادة امرأة واحدة، ونصفه بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعه بثلاث نساء، والكل بأربع، بشرط العدالة في جميع الحالات، وهذا الحكم مما أختص به الإمامية من دون المذاهب، للنصوص الصحيحة عن أهل البيت.

هذا، بالنسبة إلى الوصية بالمال، أو المنفعة، أمّا الوصاية، فلا تثبت إلاّ بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فلا تقبل شهادة أهل الكتاب، ولا شهادة النساء منفردات ولا منضات، ولا شهادة رجل ويمين باتفاق الجميع^(٦).

(١) الأم: ٢٥٦/٦، مختصر المزني: ٣٠٦، المجموع: ٢٥٧/٢٠، فتح المعين: ١٤٧.

(٢) المغني: ١١/١٢ و ١٤، الشرح الكبير: ٩٧/١٢، التنف: ٧٨٦/٢، سنن الترمذي: ٦٢٨/٣.

(٣) الفقيه: ٢٣/٢، التهذيب: ٢٧٢/٦، الاستبصار: ٣٢/٣، الكافي: ٣٨٥/٧.

(٤) المغني: ٩/باب الشهادة، جواهر الكلام: باب الشهادة، (منه قدس سره)، المغني: ١٤/١٢.

(٥) شرائع الإسلام: ١٩٧/٢، جامع المقاصد: ٣٠٧/١١، التهذيب: ٢٦٧/٦، الاستبصار: ٢٨/٣.

(٦) جامع المقاصد: ٣٠٧/١١، المغني: ٥٥/١٢، الكافي: ٣٩٩/٧، المدونة الكبرى: ١٥٧/٥.

المَوَارِيث

أحكام التركة

التَّرَكَةُ :

المراد بتركة الميت الأشياء التالية:

١ - ما ملكه قبل الموت عيناً كان أو ديناً، أو حقاً مالياً، كحق التَّحْجِيرِ، كما لو قصد إحياء أرض موات فحجرها بمخاط ونحوه، فيكون أولى بها من غيره، أو حق الخيار في بيع أو شراء، أو حق الشُّفْعَةِ، أو القصاص، والجناية إذا كان ولياً عن المقتول، كما لو قتل وُلْدَه شخص، ثُمَّ مات القاتل قبل الاستيفاء منه، فإنَّ حقَّ القصاص ينقلب مالاً يؤخذ من تركة القاتل تماماً كالَّذين^(١).

٢ - ما يملكه بالموت، كالدية خطأ أو عمداً، كما إذا أخذ الأولياء الدية من القاتل بدلاً عن القصاص، فحكم الدية حكم سائر الأموال يرث منها الجميع^(٢)، حتَّى

(١) أنظر، التذكرة: ١٥٢/٢، المجموع: ٢٠٤/١٥، جواهر الكلام: ٢٧٩/٢٨، الحدائق الناضرة: ٢٣٥/٢٢.

(٢) أنظر، المدونة الكبرى: ١٩٥/٦، السرائر: ٦٦/٢، فتح العزيز: ٣٤٩/٨، رياض المسائل: ٦٢٩/٢.

الزَّوج، والزَّوْجَةُ^(١).

٣- ما يملكه بعد الموت، كالصيد الواقع في الشَّبكة التي نصبها في حياته، وكما إذا كان مديوناً فأبرأه صاحب الدَّين بعد مماته، أو تبرع متبرع بوفاء ديونه، أو جنى عليه جانٍ بعد موته، فقطع يده، أو رجله، فأخذ منه الدَّية، كلُّ هذه تُحسب من التَّرْكَة^(٢).

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت حقوق متنوعة، منها ما يخرج من التُّلْت، وتقدم الكلام عنها في باب الوصية، ومنها ما يخرج من الأصل، وهي أيضاً على أنواع، فإن وفي بها المال نفذت بكاملها، وما يفضل عنها وعن الوصية فللورثة بالإتفاق، وإن ضاق المال عن جميعها يُقدم الأهم على المُهم، فإن بقي شيء بعد استيفاء السَّابق بديء باللاحق، وإلاَّ اختصر التَّنفيذ على المُتقدم، واختلفوا في كيفية ترتيب الحقوق، وتعيين الأهم منها.

قال الإمامية^(٣): يُبتدأ أولاً، وقبل كلِّ شيء بالتجهيز الواجب من ثمن الكفن، وتكاليف الغُسل، وأجرة الحَمَل والحفر، إن دعت الحاجة إليها، أوصى بذلك، أو لم

(١) قال صاحب الجواهر: ٢٨/١٠٠ و ٢٧٩، «أنَّ المشهور بين فقهاء الإمامية عدم توريث من يتقرب بالأُم من دية الخطأ والعمد. أمَّا القصاص فيرثه من يرث المال عدا الزوج، والزوجة، ولكنهما يرثان دية القصاص. (منه قدس)

(٢) سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء: باب الوصايا، (منه قدس سره)، أنظر، مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ٦١٧/١٤، الكافي: ٣٤٩/٧، شرح الأزهاري: ٤٥١/٣، حاشية المكاسب لليزدي: ١٤٣/٢ و: ٢٦/٤، المغني: ١٤٧/٦ و: ٢٥/٩، الشَّرح الكبير: ١٤٧/٦ و: ٣٤/٩، فتح العزيز: ٣٤٨/٨، كشف الغطاء: ٤٥٠.

(٣) العروة الوثقى: ٣٠/٣٠، التَّذكرة: ٥٧/٢، جامع المقاصد: ٢٩٢/١١، كشف الزَّموز: ٩٢/١، المهذب البارع: ١٨٣/١.

يوص، فتجهيز الميِّت عندهم مُقدم على الدَّيون، سواء أكانت حقاً لله، أم حقاً للنَّاس، ومما استدلووا به رواية السَّكوفي عن الإمام جعفر الصَّادق: «أوَّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثُمَّ الدَّين، ثُمَّ الوصية، ثُمَّ الميراث»^(١). واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم في صورة ما لو تعلق حقُّ الغير بعين التَّركة، كما إذا مات عن عين بعد أن رهنها عند زيد، وكانت كلُّ ما يملك... فذهب جماعة منهم إلى أنَّ حقَّ التَّجهيز مُقدم على حقِّ الرِّهانة، لإطلاق الروايات.

ومنها: رواية السَّكوفي المتقدمة التي لم تفرق بين المال المرهون، وغير المرهون. وذهب آخرون إلى أنَّ حقَّ الرِّهانة مُقدم؛ لأنَّ صاحب المال ممنوع شرعاً من التصرف في المرهون، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً^(٢).

وبعد التَّجهيز يبدأ بوفاء الدَّين، سواء أكان للنَّاس، أم لله، كالحُمس، والرِّزكاة والكفَّارات، ورد المظالم^(٣)، وحبَّة الإسلام، وما إلى ذلك من الحقوق المالية الإلهية، وغير الإلهية، فإنَّها جميعاً في مرتبة واحدة، فإذا لم يفِّ المال وزع على الجميع بالنسبة تماماً كفرماء المفلس^(٤)، ولا يستثنى من ذلك إلا الحُمس، والرِّزكاة، إذا تعلقا بعين

(١) الكافي: ٢٣/٧، الفقيه: ١٩٣/٤، صحيح البخاري: ١٨٩/٣، سنن الترمذي: ٢٩٤/٣، سنن ابن ماجه:

٩٠٦/٢، التهذيب: ١٨٩/٦، الوسائل: ٩٨/١٣، مسند أحمد: ٧٩/١ قريب من هذا.

(٢) هذا دليل السيد الحكيم في المستمسك: ١٧٦/٤، باب كفن الميِّت، وقال الشَّيخ محمَّد أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية»: «يظهر في هذه الحال أنَّ حقَّ الدَّائنين حقٌّ عيني يسبق كلَّ الحقوق»، ينسب الشَّيخ بعبارة هذه إلى الإمامية الإتفاق على تقديم حقِّ الرِّهانة على التَّجهيز، مع أنَّ المسألة خلافية بينهم، ولا شهرة لأحد القولين حتى تصح نسبة الإتفاق (منه قدس سره)، أنظر: رياض المسائل: ١٠١/٢، الجواهر: ٢٥٧/٤.

(٣) تفرق أموال المظالم عن المنصوب. إنَّ المظالم أنَّ يختط المال الحرام بغيره، ولا يمكن تمييزه مع الجهل بصاحبه، والمنصوب معلوم مالكه، وتفرق المظالم عن مجهول المالك. إنَّ مجهول المالك لا يشترط فيه الجهل بالمال والاختلاط بالغير، وحكم المظالم التصدق بها عن صاحبها بعد اليأس من معرفته، (منه قدس سره).

(٤) قال السيد الحكيم في مستمسك العروة: ٧/ مسألة ٨٣: «هذا، أي التَّوزيع بالنسبة، هو المعروف بيننا،

النَّصَاب الموجودة بالفعل، فيقدمان، والحال هذه، على غيرهما، أمّا إذا كانا في الذّمة فحالهما كحال سائر الدّيون.

وتتفق المذاهب الأربعة^(١)، مع الإماميّة على أنّ التّجهيز يُقدّم على الدّيون التي تتعلق بالتركة قبل الوفاء، ثمّ اختلف الأربعة فيما بينهم في تقديم التّجهيز على الدّيون المتعلقة بالتركة، كالعين التي رهنها المالك قبل موته، قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشّافعية^(٤): إنّ الحقوق المتعلقة بأعيان التّركة تُقدّم على التّجهيز^(٥).

وقال الحنابلة^(٦): يُقدّم التّجهيز على جميع الحقوق والدّيون، ولو برهن، وأرش الجناية، وغيرها.

وإجمالاً يُقدّم التّجهيز على الدّيون غير المتعلقة بأعيان التّركة عند الجميع، وتُقدّم الدّيون المتعلقة بالتركة على التّجهيز عند الحنفية، والشّافعية، والمالكية، ويُقدّم التّجهيز في هذه الصّورة عند الحنابلة، أمّا الإماميّة، فمنهم، من وافق الثلاثة، ومنهم من وافق الحنابلة^(٧).

«و تقتضيه قاعدة الترجيح بلا مرجح»، وفي الطّبعة الجديدة: ٣٧٩/٩، وقول الرّسول: «دين الله أحقّ أن يُفرض».

لا يُراد منه التّفضيل، بل مجرد البيان بأنّ حقّ الله يجب قضاؤه، ولا يجوز إهماله، (منه قدس سرّة)، أنظر،

المبسوط للطوسي: ٢١٥/٦، مختلف الشّيمة: ٥٣٤/٣، صحيح مسلم: ٨٠٤/٢، مسند أحمد: ٢٢٧/١.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢١/٢٨، المغني: ٤٩٢/٤، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، فقه الشّنة: ٥١١/١.

(٢) روضة الطالبين: ٢٧٢/٥، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٢٨، شرح الأزهاري: ٤١٦/١.

(٣) الثّمرة الدّاني: ٦٧٩، حواشي الشّرواني: ٣٨٧/٢، نيل الأوطار: ٥٢/٤.

(٤) مغني المحتاج: ٣٢٩/١ و ٣٤٤/٢، حواشي الشّرواني: ٩٠/٣، الشّرح الكبير: ٤٩٦/٤.

(٥) أنظر، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ١/فصل الميث، الميراث عند الجعفرية لمحمّد أبو زهرة: ٤٠

طبعة ١٩٥٥ م، (منه قدس سرّه).

(٦) أنظر، التّنقيح في فقه الحنابلة: ٧١ المطبعة السّلفية، (منه قدس سرّه).

(٧) أنظر، الرّوضة البهية: ٤٤/٤، حواشي الشّرواني: ٩٠/٣، البيان للشّهد الأوّل: ٢٧، السنن الكبرى: ٧/٤.

الورثة وتركة الميِّت :

اتفقوا^(١) على أن التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد الموت إذا لم يكن هناك دين ولا وصية، كما اتفقوا أيضاً على انتقال ما زاد على الدين، والوصية إلى الورثة، واختلفوا فيما يساوي الدين، والوصية من التركة: هل ينتقل إلى الورثة أم لا؟

قال الحنفية^(٢): إن الجزء الذي تساوي قيمته مقدار الدين لا يدخل في ملك الورثة، وعليه فإذا كانت مستغرقة بالدين، فالورثة لا يملكون شيئاً منها، ولكن لهم حق استخلاصها من الدائن بسداد ما عليها من الدين، وإذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين، فيلكون منها ما لا يقابل الدين.

وقال الشافعية^(٣)، وجمهور الحنابلة^(٤): إن ملكية الورثة تثبت في التركة المدينة، سواء أكان الدين يقابل جميع التركة أو بعضها، إلا أن الدين يتعلق بها جميعاً، وهي ضامنة له^(٥).

واختلف الإمامية^(٦)، فيما بينهم، فذهب أكثر فقهاءهم إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق لها، وغير المستغرق، وأن الدين يتعلق بها بنحو من الأئحاء، إما كتعلق حق الزهانة، وأما كتعلق حق الجناية القائم بالعبد الجاني، وإما

(١) العروة الوثقى: ٣٠/٣٠، فتح العزيز: ١٩٩/١٠، الشرائع: ٨١٧/٤، المجموع: ٢٠٧/٩، المهذب البارع: ٣٦٢/٤، بلفة الفقيه: ٩٥/٤.

(٢) أنظر، حاشية الدسوقي: ٣٧١/٤، مغني المحتاج: ٤/٣، بدائع الصنائع: ٣٠٨/١.

(٣) المجموع في شرح المهذب: ٢٠٨/٩، مغني المحتاج: ٥/٣، فتح العزيز: ٢٠٠/١٠.

(٤) المغني: ٥٣٩/٥ و ٤٤٦/٦، الشرح الكبير: ٥١٩/٥ و ٤٤٣/٦، حاشية الدسوقي: ٣٧٢/٤.

(٥) أنظر، الميراث عند الجعفرية لمحمد أبو زهرة: ٤٦، (منه قدس سره).

(٦) جامع المقاصد: ٣٤/١٠، إيضاح الفوائد: ٤٧٤/٢، قواعد الأحكام: ٤٤٦/٢، المختلف: ٤٢٦، الحدائق

الناضرة: ٣٩٥/٢٠ و ٦٣٠/٢٢، مختلف الشيعة: ٩٨/٨، رياض المسائل: ٢٣٥/٢.

تعلقاً مستقلاً لا يشبه هذا ولا ذلك. وعلى أية حال فالدين لا يمنع من أصل الميراث، وإنما يمنع من التصرف فيما يقابل الدين، وهذا قريب من رأي الشافعية^(١).

وتظهر فائدة الخلاف في النماء المتخلل بين الوفاء ووفاء الدين، فعلى قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وأكثر الإمامية^(٤) يكون النماء للورثة، يتصرفون فيه دون معارض من أصحاب الدين وغيرهم، وعلى رأي الحنفية^(٥) يكون النماء تابعاً للتركة في تعلق الديون المتعلقة به.

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٢٥٧/٤، مسالك الأفهام: ٩٩/٤، باب الميراث، (منه قدس سره).

(٢) المجموع: ٩١/١٤ و ٣٤٤/١٥، مغني المحتاج: ١٧٣/٣، الدر المختار: ٦٩٦/٤، الأم: ٨٩/٨.

(٣) المغني: ٣٣٩/٥ و ٢٢٢/٦، الشرح الكبير: ٣٩١/٥، حاشية رد المحتار: ٢٨٣/٥.

(٤) المبسوط للطوسي: ١٩٣/٨، الحدائق الناضرة: ٢٥٣/٢٢، جامع المقاصد: ٢٦/١٠، رياض المسائل:

١٧٤/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٧٦/١٩، تكملة حاشية رد المحتار: ٦٥١/٢، بدائع الصنائع: ١٠٠/٤.

الموجبات، والموانع

الموجبات :

موجبات الإرث ثلاثة :

القرابة، والنكاح بعقد صحيح، والولاء، ولنا أن نرجع هذه الموجبات إلى أمرين فقط، إلى سبب ونسب، فالنسب هو القرابة، والسبب يشمل النكاح والولاء، والولاء رابطة بين شخصين تجعل بينها لحمة كلخمة النسب، فن أعتق عبده يصبح مولى له، ويرث إن لم يكن للعبد المعتق وارث^(١).

ونترك الحديث عن الولاء بشق معانيه وأقسامه؛ لأنه لا وجود له اليوم، ونتكلم عن الموجبين الآخرين :

وتتحقق القرابة بعلاقة الولادة الشرعية بين شخصين، إما بإنهاء أحدهما إلى الآخر، كالأباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، وأما بانتهائهما إلى ثالث، كالأخوة، والأعمام، والأخوال.

والولادة الشرعية تشمل الزواج الشرعي، والنكاح بشبهة. أما الزوجية فلا تتحقق إلا بعقد صحيح بين الرجل والمرأة. ولا خلاف في ثبوت التوارث بين الزوجين، وإنما الخلاف في توريث بعض الأقارب، فقد نفاهم الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، من الميراث كلية، واعتبروهم تماماً كأجانب، وهم :

وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مِنَ

(١) أنظر، شرائع الإسلام: ٩/٣، المسالك ٢٦٢/٤، الروضة البهية: ٢٤/٨، النهاية: ٦٤٣ و٦٦٢.

(٢) أنظر، الأم: ٨٢/٤، المجموع: ٥٥/١٦، مختصر المزني: ١٣٩، الوجيز: ٢٦٣/١، مغني المحتاج: ٦/٣.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، ٣٥٥، الموطأ: ٥١٨/٢، شرح معاني الآثار: ٤٠١/٤، الفتاوى الهندية: ٤٥٩/٦.

جميع الجهات، والعَمَّ من الأم، والأخوال والحالات، وبنات الأعمام، والجدُّ أبو الأم، فإذا مات إنسان، ولا قريب له إلا واحد من هؤلاء تكون تركته لبيت المال^(١)، ولا يعطون شيئاً عند الشافعي، والمالكي؛ لأنهم ليسوا من ذوي الفروض، ولا من العصبات^(٢).

وذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ إلى توريثهم في حالة خاصة، وهي إذا فقد أصحاب الفروض، والعصبات.

وقال الإمامية^(٥)؛ بتوريثهم بدون هذا القيد، ويأتي التفصيل:

موانع الإرث :

اتفقوا^(٦) على أن موانع الإرث ثلاثة: إختلاف الدين، والقتل، والرِّق ونهمل الكلام عن الرِّق، وتكلم عن المانعين الآخرين:

إختلاف الدين :

اتفقوا على أن غير المسلم لا يرث المسلم^(٧)، واختلفوا: هل يرث المسلم من غير

(١) الأم: ٨٦/٤، المجموع: ٥٥/١٦، المغني: ٨٤/٧، الشرح الكبير: ١٠١/٧، فتح المعين في شرح قرّة العين: ٩٦.

(٢) المغني: ٢٢٩/٦، الطبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٣) المبسوط للسرخسي: ٣/٢٣٠، عمدة القاري: ٢٤٧/٢٣، التفت: ٤٨٠/٢، فتح الباري: ٣٠/١٢.

(٤) المغني: ٨٣/٧ و٨٤، الشرح الكبير: ١٠١/٧ و١٠٢، نيل الأوطار: ١٨٠/٦، تبين الحقائق: ٢٤٢/٦.

(٥) أنظر، الزّوضة البهية: ٢٣/٨ و١٠٢ و١٥١.

(٦) الشّرائع: ١١/٤، المجموع: ٥٧/١٦، الزّوضة البهية: ٢٦/٨، المغني: ١٦٢/٧، بداية المجتهد: ٣٤٦/٢

و٣٥٤.

الأم: ٧٣/٤، الوجيز: ٢٢٦/١، اللّباب: ٣٢٤/٣، أسهل المدارك: ٢٨٨/٣، الموطأ: ٨٦٨/٢.

(٧) المسلم يعم جميع أهل القبلة؛ فالشّني يرث الشّيعي وبالعكس، بنص الكتاب، والسُّنة، والاجماع، بل هذا الحكم من ضرورات الدّين تماماً، كوجوب الصّوم، والصّلاة، (منه قدس سره).

المسلم؟

قال الإمامية^(١): يرث.

وقال الأربعة^(٢): لا يرث.

وإذا كان أحد أبناء الميت، أو أقاربه غير مسلم، ثم أسلم بعد موت المورث، وبعد قسمة التركة بين الورثة، فلا يرث بالاتفاق^(٣)، واختلفوا إذا أسلم بعد الموت، وقبل القسمة: هل يرث أو لا؟

قال الإمامية^(٤)، والحنابلة^(٥): يرث.

وقال الشافعية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنفية^(٨): لا يرث.

وقال الإمامية^(٩): إذا كان الوارث المسلم واحداً، يختص باليرث، ولا ينفع إسلام من أسلم في استحقاق اليرث.

المرتد :

والمرتد عن دين الإسلام لا يرث عند الأربعة^(١٠)، سواء أكان ارتداده عن

(١) الزوادة البهية: ٢٦/٨، ٢٧ شرائع الإسلام: ١٢/٤، الخلاف: ٢٣/٤، الاستبصار: ١٩٣/٤، التهذيب: ٣٧١/٩.

(٢) اللباب: ٣٢٤/٣، أسهل المدارك: ٢٨٨/٣، الأم: ٧٣/٤، المغني: ١٦٦/٧، المبسوط للرخسي: ٣٠/٣٠.

(٣) المدونة الكبرى: ٣٩١/٣، الخلاف: ٢٦/٤، المجموع: ٦٠/١٦، اللعة: ٢٨/٨، المغني: ١٧٣/٧، الشرائع: ١٢/٤.

(٤) الزوادة البهية: ٢٧/٨، الخلاف: ٢٦/٤، المسالك: ٢٦٣/٤، الشرائع: ١٢/٤، الكافي: ١٤٤/٧.

(٥) المغني: ١٧٢/٧، الشرح الكبير: ١٦٢/٧، كفاية الأخيار: ١٣/٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٤/٢.

(٦) المجموع: ٦٠/١٦ و ٦١، عمدة القاري: ٢٢٣/٢٦١، المحلى: ٣٠٧/٩، فتح الباري: ١٢/٥٠.

(٧) المدونة الكبرى: ٣٩١/٣ و ٣٩٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٤/٢ و ١٠٥، بداية المجتهد: ٣٥٤/٢.

(٨) المغني: ١٧٢/٧ و ١٧٣، مصنف عبد الرزاق: ٣٥٠/١٠، عمدة القاري: ٢٢٣/٢٦٠، المحلى: ٣١٠/١٠.

(٩) الكافي: ١٤٤/٧، التهذيب: ٣٦٩/٩، الزوادة البهية: ٢٧/٨ و ٢٨، المسالك: ٢٦٣/٤.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٥٨/٥ و ٦٤٢، المبسوط للرخسي: ٣٨/٣٠، المغني: ١٧٥/٧، المجموع:

فطرة، أم عن ملة^(١)، إلا أن يرجع، ويتوب قبل القسمة^(٢).

وقال الإمامية^(٣): المرتد عن فطرة إذا كان رجلاً يُقتل، ولا يُستتاب، وتعتد امرأته عدة الوفاة من حين الارتداد، وتُقسم تركته، وإن لم يُقتل، ولا تُقبل توبته بالنسبة إلى فسخ الزواج، وتقسيم التركة، ووجوب القتل، وتُقبل في الواقع وعند الله، وبالنسبة إلى الأمور الأخرى من طهارة بدنه، وصحة عباداته، كما أنه يملك بعد التوبة الأموال الجديدة بسبب العمل، والتجارة، والإرث.

أما المرتد عن ملة فإنه يُستتاب، فإن تاب فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإلا قُتل، وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق، فإن تاب في العدة رجعت إليه، ولا تُقسم تركته، حتى يُقتل، أو يموت.

أما المرأة^(٤)، فلا تُقتل، سواء أكان ارتدادها عن فطرة أم عن ملة، بل تُحبس، وتضرب أوقات الصلاة، حتى تتوب، أو تموت، ولا تُقسم تركتها إلا بعد الموت^(٥).

ميراث أهل الملل :

قال المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧): لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض، فلا يرث

﴿ ٥٩/١٦، بداية المجتهد: ٣٤٧/٢.﴾

(١) المرتد عن فطرة من وُلد مسلماً، ثم رجع عن الإسلام، والمرتد عن ملة من وُلد كافراً، فأسلم وبعد الإسلام رجع عنه، (منه قدس سره).

(٢) المغني: ٦/باب المرتد، (منه قدس سره).

(٣) شرائع الإسلام: ١٣/٤، الروضة البهية: ٣٠/٨، الفقيه: ٢٤٤/٤، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٩.

(٤) أنظر، الخلاف للطوسي: ٣٥١/٥، شرائع الإسلام: ١٨٣/٤، الروضة البهية: ٣٤٢/٩، التهذيب: ١٣٧/١٠.

(٥) وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الإصفهاني، سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء، باب الإرث، (منه قدس سره).

(٦) المدونة الكبرى: ٣٩١/٣، بداية المجتهد: ٣٥٣/٢، فتح الباري: ٥٠/١٢، ولكن بلفظ: أنهم يرثون بعضهم من بعض.

(٧) المغني: ١٦٨/٧، المجموع: ٥٩/١٦، بداية المجتهد: ٣٥٣/٢، الخرشبي: ٢٢٣/٨.

اليهودي من التصرياني، ولا التصرياني من اليهودي، وكذا من عداهما من أهل الأديان المختلفة.

وقال الإمامية^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣): بل يرث بعضهم من بعض؛ لأنهم ملة واحدة، كُلُّهُمْ غير مسلمين. ولكن الإمامية اشترطوا في إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فإن وجد، وإن كان بعيداً يحجب غير المسلم، وإن كان قريباً، وهذا الشرط غير مُعتبر عند الأربعة؛ لأنَّ المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، كما قدمنا^(٤).

الغلاة :

اتفق المسلمون^(٥)، كلمة واحدة على أنَّ الغلاة مشركون ليسوا من الإسلام والمسلمين في شيء، ولكن الإمامية^(٦)، بوجه خاص تشددوا في أمر الغلاة إلى أقصى الحدود؛ لأنَّ الكثير من إخوانهم السُّنَّة قد حملوهم أوزار الغلاة ظلماً وعدواناً، فقد صرح علماء الإمامية في كتب العقائد، والفقهاء بكفر الغلاة، من ذلك ما جاء في كتاب «شرح عقائد الصدوق»^(٧)، قال: «الغلاة المتظاهرون بالإسلام هم الذين نسبوا علينا

(١) العروة الوثقى: ٢٨/٣٠. الخلاف: ٢٥/٤. دعائم الإسلام: ٣٨٥/٢. شرائع الإسلام: ١٣/٤. الزوارة البهية:

٢٧/٨. التهذيب: ٣٧١/٩.

(٢) اللباب: ١٩٧/٤. المبسوط للرخسي: ٣١/٣٠. فتح الباري: ٥١/١٢. تبيين الحقائق: ٢٤٠/٦.

(٣) المجموع: ٥٩/١٦. السراج الوهَّاج: ٣٢٩. مغني المحتاج: ٢٥/٣. الوجيز: ٢٦٦/١. كفاية الأختار: ١٣/٢.

(٤) أنظر، غاية المنتهى في فروع الحنابلة للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي: ٢/باب الإرث. الميزان الكبرى للشمري، جواهر الكلام، مسالك الأفهام، (منه قدس).

(٥) أنظر، شرائع الإسلام: ١٢/١، حاشية رد المحتار: ١٢٦/٥. المعتمد للحلي: ٩٨/١. المغني: ٥٥٢/٥. كشف

الغطاء: ٤٠٣/٢. الشرح الكبير: ٥٤٦/٥. جواهر الكلام: ٥٠/٦. كشف القناع: ٢٠١/٤. الفقيه: ٣٥٩/١.

(٦) أنظر، تحرير الأحكام: ١٧١/٢، البيان: ٢٤، الدروس: ٢٧٢/٢. المهذب البارع: ٤٥٤/١. المختصر السَّافِع: ٢٢.

(٧) شرح عقائد الصدوق للشيخ المفيد: ٦٣، طبعة ١٣٧١ هـ، (منه قدس سره).

أمير المؤمنين، والأئمة من ذريته إلى الإلهية، والنّبوة، ووضعهم من الفضل في الدّين والدّنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحدّ، وخرجوا عن القصد، وهم ضلال، كُفّار، حكم فيهم أمير المؤمنين بالقتل، والتّحريق بالنّار، وقضت عليهم الأئمة بالإكفّار، والخروج عن الإسلام».

وذكرهم في كتب الفقه في باب الطّهارة، حيث حكموا بنجاستهم، وذكرهم أيضاً في باب الزّواج، حيث قالوا بعدم جواز تزويجهم، والزّواج منهم، مع أنّهم أجازوا الزّواج بالكتابات، وذكرهم في باب الجهاد، حيث جعلوهم من المشركين - في حالة الحرب - كيف اتفق، كالقاء النّار عليهم، وقذفهم بها، وذكرهم في باب الإرث، حيث منعوهم من ميراث المسلمين^(١).

منكر الضّرورة :

اتفقوا^(٢) على كُفر من أنكر شيئاً ثابتاً ومعلوماً من الدّين بالضرورة، فقال للحرام: هذا حلال، وللحلال: هذا حرام، ودان بذلك فعندها يخرج من الإسلام، ويدخل في الكُفر، ومن هذا الباب من كُفر مسلماً.

ومن الخير أن نُشير هنا إلى أمرين ذكرهما بنحو التفصيل الشّيخ المتبحر شيخ

(١) والذي اعتقده أنّه لا وجد اليوم لمن يؤله عليّاً وأولاده، وأنّ هذه الطائفة قد بادت، وأنّي زرت بنفسي بلاد العلويين في سورية الذين اتهموا بهذا الافتراء، ومكثت بينهم أياماً، وتقلت في بلادهم من قرية إلى أخرى، فرأيتهم يقيمون شعائر الإسلام كأبي بلد مسلم دون أدنى تفاوت، وماذا نقول لمن يعلن على المآذن في أوقات الصّلاة: «لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله»؟... أليس نفي الإلهية عن عدا الله سبحانه يتنافى مع القول بالإلهية غيره؟ فكيف إذن تصح نسبة العُلُو إليهم؟... وقال الله سبحانه: «ولا تقولوا لمن القى إليكم السّلام لست مؤمناً»، الآية (٩٣)، من سورة النّساء، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، مصباح الفقيه: ٢/٢٢٢، التفسير الكبير: ٣٢/١٦، المبسوط للرخسي: ٧٧/١٠.

علماء الإمامية أعا رضا الهمداني في «مصباح الفقيه»^(١).

الأمر الأول: لو أن إنساناً أظهر الإسلام، ونطق بالشهادتين، ولم نعلم هل أظهر ذلك رياءً بدون إيمان واعتقاد، أو نطق بها مؤمناً؟ لو كان الأمر كذلك يحكم بإسلامه من غير خلاف، أما إذا علمنا بكذبه، وأنه لا يؤمن بالله ولا بالرسول، وإنما أظهر الإسلام رياءً ونفاقاً لمأرب خاص، فهل نرتب عليه آثار الإسلام؟

ويتخلص قول الشيخ: بأن لهذا المنافق واقعاً، وظاهراً، فواقعه غير مسلم، وظاهره الإسلام، وعلينا أن نترك أمر الواقع لله سبحانه، وليس من شك أنه يعامله معاملة غير المسلم؛ لأن المفروض أنه كذلك واقعاً، أما نحن معاشر المسلمين فنأخذ بالظاهر، فنخالطه مخالطة المسلمين من المناكحة، والتوارث؛ لأننا مأمورون بذلك، فقد جاء في الحديث: «من قال لا إله إلا الله حقن دمه وماله»^(٢) أي يجري عليه حكم الإسلام، سواء علمنا بصدقه، أو بكذبه، أو شككنا، ويشهد بذلك معاملة الرسول مع المنافقين كمعاملته مع سائر المسلمين، مع أنه على علم بنفاقهم.

الأمر الثاني: أن السر لإجماع المسلمين على كفر من أنكر حكماً ضرورياً هو أن هذا الإنكار يستدعي إنكار رسالة الرسول بالذات، ويتفرع عن ذلك أن المنكر إذا تنبه إلى أن إنكاره مستلزم لإنكار نبوة محمد، ورسالته يكون غير مسلم بلا شك، وأما إذا لم يتنبه إلى ذلك، وكان غافلاً عنه بالمرّة، أو كان معتقداً أن إنكاره لا يستدعي إنكار النبوة فهل يكون غير مسلم؟

ويتلخص جواب الشيخ: بأن لهذا الغافل حالات، فتارة تنشأ غفلته عن انهاكه في المعاصي، وعدم مبالاته بالحرام، كمن داوم على الزنا من يومه الأول، واستمر إلى

(١) أنظر، مصباح الفقيه: ١/٢٠٦، ٥٦٨/٢، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، كشف الرموز: ٤٣٠/١، التفسير الكبير: ٣٢/١٦، الأم: ١٧٩/٦، المجموع: ٥٩/١٦.

الكهولة، وتولد عن هذا الاستمرار الاعتقاد بحله وعدم حرمة، وهذا كافر قطعاً.
وتارة تنشأ غفلته عن تقليد من لا يجوز تقليده، والأخذ بقوله، وهذا غير مسلم
أيضاً، حتى ولو اعتقد أن إنكاره لا يستدعي إنكار الرسالة^(١).
وثالثاً: لا يكون سبب الغفلة أحد هذين، بل كان ذهوله ناشئاً عن عدم الانتباه
لمقام الرسالة، بحيث إذا تنبه إليها رجع عن إنكاره، وهذا مسلم بلا ريب؛ لأنه أشبه
بمن أنكروا على الرسول أمراً، وهو يجمله، ولما عرف أنه الرسول رجع، وأتاب^(٢).
وهناك حالات أخرى ذكرها صاحب مصباح الفقيه تركناها لضيق المقام، ومن
أحب التفصيل فليرجع إلى المجلد الأول من الكتاب المذكور^(٣).

القتل :

اتفقوا^(٤) على أن القتل عمداً بغير حق يمنع من الإرث؛ لحديث: «لا ميراث
للقاتل»^(٥)؛ ولأنه تعجل الميراث فعمل بخلاف قصده، واختلفوا فيما عدا ذلك.
قال الإمامية^(٦): من قتل قريبه قصاصاً، أو دفاعاً عن نفسه، أو بأمر الحاكم
العادل، وما إلى ذلك من المسوغات الشرعية، فالقتل؛ والحال هذه، لا يمنع من
الإرث، وكذلك القتل خطأ غير مانع^(٧).
وقال صاحب الجواهر^(٨): «عمد الصبي، والمجنون، بحكم الخطأ، كما أن الخطأ

(١) هذا إذا كان قادراً على تحصيل الواقع وأهمل، أما العاجز فمعذور، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، المجموع: ٥٩/١٦، روضة الطالبين: ٤٨٣/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٩٢٣/٢.

(٣) أنظر، مصباح الفقيه: ١/٢٠٦٨، وما بعدها، (منه قدس سره).

(٤) الروضة البهية: ٣١٨/٨، الموطأ: ٨٦٨/٢، الشرائع: ١٤/٤، المغني: ١٦٣/٧، الخلاف: ٢٨/٤.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٥٣/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٦، جواهر الكلام: ٣٧/٣٩، بدائع الصنائع: ٣٣٩/٧.

(٦) شرائع الإسلام: ١٤/٤، الخلاف: ٢٨/٤، الروضة البهية: ٣١٨/٨، الكافي: ١٤١/٧، التهذيب: ٢٨٠/٩.

(٧) نقل صاحب الجواهر عن كثير من فقهاء الإمامية منع القاتل خطأ من الذية خاصة دون باقي التركة، (منه قدس سره).

(٨) أنظر، جواهر الكلام: ٤١/٣٩.

يشمل شبه العمد»، ومثال شبه العمد أن يضرب أب، وكده بقصد التأديب، فيموت بسبب الضرب.

وقال السيد أبو الحسن الإصفهاني في الوسيلة^(١): «بعض التسيبات التي قد يترتب عليها التلف، كحفر البئر في الطريق إذا وقع القريب فيها يرث الحافر من قريبه، وإن وجب عليه الضمان، ودفع الدية»، وعلى هذا فلا مانعة جمع بين دفع الدية، واستحقاق الإرث.

وذهب كل واحد من الأئمة الأربعة في ذلك إلى رأي، فرأي الإمام مالك^(٢)، يتفق مع الإمامية.

ورأي الإمام الشافعي^(٣): أن قتل الخطأ يمنع من الإرث كقتل العمد: وكذا إذا كان القاتل مجنوناً، أو صيباً.

ورأي الإمام أحمد^(٤): أن القتل المانع من الإرث هو القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية، فيخرج القتل بحق، فن قتل قصاصاً، أو دفاعاً عن النفس، أو قتل العادل الباغي في الحرب فإنه يرثه.

ورأي الإمام أبي حنيفة^(٥): أن القتل المانع من الإرث هو الذي يوجب قصاصاً، أو دية، أو كفارة، ويدخل في ذلك قتل الخطأ، ولا يدخل القتل بالتسيب، ولا قتل المجنون، والصغير^(٦).

(١) أنظر، الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الإرث، (منه قدس سره).

(٢) الموطأ للإمام مالك: ٨٦٨/٢، بداية المجتهد: ٣٥٤/٢، أسهل المدارك: ٢٨٨/٣.

(٣) المجموع: ٦١/١٦، الأم: ٧٢/٤، الوجيز: ٢٦٧/١، مفني المحتاج: ٢٥/٣، السراج الوجاه: ٣٢٩.

(٤) المغني: ١٦٣/٧، الشرح الكبير: ٢١٩/٧، حاشية رد المحتار: ٧٦٧/٦، نيل الأوطار: ١٩٥/٦.

(٥) المسوط للرخسي: ٤٧/٣٠، اللباب: ٣١٥/٣، الفتاوى الهندية: ٤٥٤/٦/٦، البحر الزخار: ٣٦٧/٦.

(٦) أنظر، المغني: ٦/ باب إرث القاتل، ميراث الجعفرية لمحمد أبو زهرة، (منه قدس سره).

توزيع التركة

أشرنا فيما سبق إلى أنّ الإرث يكون بالزّواج، وبالقراة، ولا خلاف في أنّ الزّوجين يشاركان جميع الورثة، وأنّ للزّوج الرّبع مع الوالد، والنّصف عند فقده^(١)، وأنّ للزوجة الثمن معه، والرّبع عند عدمه^(٢)، وإنّما الخلاف في وُلد البنت: هل هو في حكم الوالد للصلب، وحجب أحد الزّوجين عن نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى، أو أنّ وجود وُلد البنت، وعدمه سواء؟ ويأتي التفصيل في ميراث الزّوجين.

وأيضاً لا خلاف في أنّه يبدأ أوّل ما يبدأ في توزيع التّركة بأصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، وأنّ الفروض ستة لا غير^(٣)، وإنّما الخلاف في عدد أصحابها المستحقين لها، وفيمن يستحق الفاضل عن الفروض.

وأيضاً اختلفوا في إرث أولاد البنت، والعمّات، والأعمّام لأُم، والأخوال، والحالات، والجدّ لأُم، وأشرنا فيما سبق أنّ هؤلاء من ذوي الأرحام عند الأربعة، وحكمهم يختلف عن حكم أصحاب الفروض، والعصبات.

الفروض، وأصحابها :

الفرز هو السّهم المقدّر في كتاب الله، والسّهام المقدرة فيه ستة بالاتفاق^(٤): النّصف، والرّبع، والثمن، والثلثان، والسُدس، وبعضهم اختصر التّعبير، وقال: الثلث والرّبع، وضعف كلّ، ونصفه.

(١) المقنع للصدوق: ٤٩١، المجموع: ٩٢/١٦، الناصريات: ٤٠٤، أسهل المدارك: ٣٠٨/٣، النهاية: ٦٢٨.

(٢) الراسم العلوية: ٢٢٨، المبسوط للرخسي: ٢٠٢/٢٩، المقنعة: ٧١٤، المغني: ٣٦٧.

(٣) أنظر: الرّوضة البهية: ٦٥/٨، الخرشي: ٢١١/٨، الشّرائع: ١٩/٤ و٢٠، مغني المحتاج: ٣٣/٣.

(٤) تحرير الأحكام: ١٦٨/٢، فتح الباري: ١٩/١٢، الخلاف: ٤٣/٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٣/٣.

والنَّصْف (للبنْت الواحدة) إذا لم يكن معها ابن، وبنْت الابن كالبنْت الصُّلْبِيَّة عند الأربعة^(١)، وكأبيها عند الإمامية^(٢).

ويعطى النَّصْف أيضاً (للأخت الواحدة) لأبوين، أو لأب، إذا لم يكن معها أخ كذلك^(٣). و(للزَّوْج) إذا لم يكن للزوجة وُلْد.

والرُّبْع (للزَّوْج) إذا كان للزوجة وُلْد و(للزوجة) إذا لم يكن للزَّوْج وُلْد. والثَّمَن للزوجة إذا كان للزوج وُلْد^(٤).

والثَّلَثان (للبنْتين) فأكثر مع عدم وجود أولاد ذكور، و(للأختين) فأكثر لأبوين، أو لأب، مع وجود الأخ كذلك^(٥).

والثَّلْث (للأم) مع عدم وجود الوُلْد الذَّكَر للميِّت، ولا إخوة يجربونها. عما زاد عن السُّدُس بالتفصيل الآتي و(للأختين) فصاعداً من الإخوة، والأخوات من الأم^(٦). والسُّدُس (للأب) مع الوُلْد، و(للأم) كذلك، أو مع وجود الإخوة للميِّت، و(للأخ أو الأخت) للأم مع عدم التعدد، وتوريث السُّدُس لهؤلاء الثلاثة بالفرض محل وفاق، وزاد الأربعة توريث السُّدُس بالفرض (لبنت ابن) فأكثر مع بنت صُّلْبِيَّة، فإذا كان للميِّت بنت، وبنْت ابن أخذت الأولى النَّصْف، والثانية السُّدُس، فإذا كان له بنتان فأكثر، وبنْت ابن، تُحْرَم بنت الابن من الميراث إلا أن يكون مع بنت الابن غُلام

(١) تكملة حاشية رد المحتار: ٣٥٤/١، الخريفي: ٢١٢/٨، فتح المعين في شرح قرّة العين: ٩٧.

(٢) المقنعة: ٦٨٣، الانتصار: ٥٥٩، الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ٣٨١، الناصريات: ٤٠٨.

(٣) أنظر، المجموع: ٧٩/١٦ و٨٢، المقنعة: ٧١٥، المبسوط للرخسي: ١٥٧/٢٩، الزّوضة البهية: ٦٥/٨.

(٤) الشرائع: ٢٠/٤، الشرح الكبير: ٧٤/٧، الزّوضة البهية: ٦٥/٨، ٦٦، اللباب: ٢٣٢/٣، أسهل المدارك: ٣٠٨/٣.

(٥) أنظر، السرائر: ٢١٠/٣، فتح الباري: ١٩/١٢، غنية النزوع: ٣١٣، المجموع: ٩٢/١٦.

(٦) المبسوط للرخسي: ١٦٠/٢٩، الشرائع: ٢٠/٤، المغني: ٥٩/٧ و٨٨ و١٠٤، الزّوضة البهية: ٦٦/٨.

بجذائها، كما لو كان أباها، أو أسفل منها، كما لو كان ابن أخيها، أي ابن ابن الميِّت.
 وأيضاً يعطى السُّدس (للجد) لأب، مع عدم وجود الأب، و (للجدة) تماماً
 كالأم، وإنما تترث الجدة ذلك إذا كانت أم الأم، أو أم الأب، أو أم أبي الأب، فإذا
 كانت أم أبي الأم فإنها لا تترث، وإذا اجتمع جدتان متحاذيتان كأُم الأم، وأم الأب،
 فالسُّدس بينهما على السوية^(١).

ثم إنَّ الفروض يجتمع بعضها مع بعض، فالنِّصْف يجتمع مع مثله، كزوج، وأخت،
 لكل منها النِّصْف، ويجتمع مع الرُّبْع، كزوج، وبنت، لها النِّصْف وله الرُّبْع، ويجتمع مع
 الثُّمْن، كزوجة، وبنت، للأولى الثُّمْن، وللثانية النِّصْف، ومع الثُّلث كزوج، وأم مع عدم
 الحجاب، له النِّصْف، ولها الثُّلث، ويجتمع مع السُّدس، كزوج، وواحد من كلاله الأم،
 للزوج النِّصْف، وللكاله السُّدس^(٢).

ويجتمع الرُّبْع مع الثُّلثين، كزوج، وبنتين، له الرُّبْع، ولهما الثُّلثان ويجتمع مع
 الثُّلث، كزوجة، ومتعدد من كلاله الأم، للزوجة الرُّبْع، وللكاله المتعددة الثُّلث،
 ويجتمع أيضاً مع السُّدس كزوجة، ومتحد من كلاله الأم، للزوجة الرُّبْع، وللكاله
 السُّدس.

والثُّمْن يجتمع مع الثُّلثين، كزوجة، وبنتين، للزوجة الثُّمْن، وللبنيتين الثُّلثان،
 ويجتمع مع السُّدس، كزوجة، وأحد الأبوين مع الوالد.

والثُّلثان يجتمعان مع الثُّلث، كأختين فصاعداً لأب، مع الإخوة لأم، ويجتمعان

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية لعبد المتعال الصمدي: ١٤، الطبعة الخامسة (منه قدس سره)، وأنظر، فقه الرضا:

٢٨٧-٢٨٩، كفاية الأختار: ١٦٦/٢، التذكرة: ١٧٥/٢ و٢٤٦، جواهرالكليل: ٣٢٨/٢، الناصريات: ٤٠٠.

(٢) عمدة القاري: ٢٣/٢٣، الشرائع: ٢٠/٤، الشرح الكبير: ٥٤/٧، الزوضة البهية: ٧٥/٨، المجموع:

مع السُدس، كبتين، وأحد الأبوين.

ويجتمع السُدس مع السُدس، كالأبوين مع الوَلد، ولا يجتمع ربع، وثن، ولا ثن
وثلاث، ولا ثلث، وسدس.

العصبات:

العصبات النسبية^(١) ثلاثة أنواع: عصبه بنفسها، وعصبه بغيرها، وعصبه مع
غيرها.

أما العصبه بالنفس فكل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، ومعنى العصبه
بالنفس أنها لا تفتقر إلى الغير، وإن صاحبها عاصب في جميع الصور والحالات.
أما العصبه بالغير ومع الغير فيكون صاحبها عاصباً في حالة دون أخرى، كما
يتبين فيما يأتي.

والعصبه بالنفس أقرب العصبات، ويرث أهلها على الترتيب التالي:
الابن.

ثم ابن الابن، وإن نزل، فإنه يقوم مقام أبيه.
ثم الأب.

ثم الجد لأب، وإن علا.

ثم الأخ لأبوين.

ثم الأخ لأب.

ثم ابن الأخ لأبوين.

ثم ابن الأخ لأب.

(١) العصبية قسمان نسبية، وسببية، وهي ولاء المعتقد، وأبنائه، (منه قدس سره).

ثُمَّ العمّ لأبوين .

ثُمَّ العمّ لأب .

ثُمَّ ابن العمّ لأبوين .

ثُمَّ ابن العمّ لأب .

وإذا اجتمع بعض هؤلاء مع بعض قُدّم الابن على الأب، بمعنى أن الأب يأخذ فرضه، وهو الشُّدس، وما بقي يأخذه الابن بالعصبة عند الأربعة^(١) - وكذلك يُقدّم ابن الابن على الأب، ويُقدّم الأب على الجدّ لأب، وقد اختلف في هذا الجدّ: هل يقدم على الإخوة في الميراث، أو أنّهم يرثون معه، ويكونون جميعاً في درجة واحدة؟ قال أبو حنيفة^(٢): الجدّ يُقدّم على الإخوة، ولا يرثون معه شيئاً.

وقال الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥): يرثون معه؛ لأنّهم في درجته.

ويُقدّم - في العصابات - ذو القربتين على ذي القرابة الواحدة، فالأخ لأبوين مُقدّم على الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب، وكذا الشّأن في الأعمّام، ويعتبر في أصنافهم قرب الدّرجة، وتقديم الأقرب فالأقرب، فعمّ الميّت أولى من عمّ أبيه، وعمّ أبيه أولى من عمّ جدّه.

أمّا العصبة بالغير فأربع من الإناث:

١ - البنت أو البنات.

(١) أنظر: المجموع: ١١٦/١٦، بداية المجتهد: ٣٧٣/٢، اللباب: ٣٢٨ و٣٢٢/٤، التّف: ٤٨٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥/٣٥ و٦١ و١٥٤/٢٩؛ و: ٣/٣٠ - ٦، بدائع الصّنائع: ٣١٧/١، إعانة الطالبين: ١٤٢/٤.

(٣) السرائر: ٣٢٨/٣، الخلاف: ١٦/٤، التّهذيب: ٨٢/١٠، كشف الزّموز: ٤٣٧/٢، إيضاح الفوائد: ٧٤٤/٤.

(٤) مغني المحتاج: ٥٠٧/٤، فتح المعين: ١٤٨/٢، الأمّ: ٢٩٢/٥، شرح فتح العزيز: ٨٣/٢.

(٥) الدر المختار: ٦١٨/٣؛ و: ٢١٨/٧ و٢٧٠، حواشي الشّرواني: ١٧٧/٥، حاشية ردّ المحتار: ٧٩١/٦.

٢ - بنت ابن ، أو بنات ابن .

٣ - أخت ، أو أخوات لأبوين .

٤ - أخت ، أو أخوات لأب .

ومعلوم أن جميع هؤلاء يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخ^(١) .

للواحدة النصف ، ومع التعدد الثلثان ، وإذا كان معهن أخ يرثن بالعصبة - عند غير الإمامية - ولكن لا بأنفسهن ، بل بأخيهن ، ويقتسمن معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما العصبة مع الغير فالأخت ، أو الأخوات لأبوين ، أو لأب مع البنت ، أو بنت الابن ، فالأخت والأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن بنت ، أو بنت ابن ، ويرثن بالعصبة مع البنت ، أو بنت الابن ، فتأخذ البنت ، أو بنت الابن فرضها ، وما بقي تأخذه الأخت ، أو الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، فقد صرن عصبة مع البنت .

وبهذا يتبين أن الأخت لأبوين ، أو لأب ، لها ثلاث حالات . ترث بالفرض إذا لم يكن معها أخ ، ولم يكن للميت بنت ، وترث بالعصبة بالغير إذا كان معها أخ ، وترث بالعصبة مع الغير إذا كان للميت بنت . وكذلك الأخوات ، وتبين أيضاً أن الأعمام لأبوين ، أو لأب ، لا يشتركون في الميراث مع البنت إلا عند فقد الإخوة ، والأخوات لأبوين ، أو لأب .

واتفق الأربعة^(٢) : على أن العاصب إذا انفرد عن ذي فرض يأخذ المال بكامله ،

(١) البنت والبنات يرثن بالفرض وبالرد عنه الإمامية ، وكذلك الأخت والأخوات ، أما بنت الابن أو بنات الابن فانهن يأخذن نصيب من يتقرين به ، وهو الابن (منه قدس سره) .

(٢) السراج الوهاج : ٣٢٢ ، رحمة الأمة : ١٤١/٢ ، حلية العلماء : ٧/٤٤٠ ، الأم : ٤٠٧/٤ ، و : ٢٩٢/٥ ، فتح الزعيم :

وإذا اجتمع معه يأخذ ما فضل عن فرضه، وإذا لم يكن عصبه يُعطى الفاضل لبيت المال عند الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، ويرد على أصحاب الفروض عند الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ولا تعطى التركة لبيت المال إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبه، ولا ذو رحم.

وأنكر الإمامية^(٥)، الميراث بالعصبه، وحصره بصاحب الفرض، والقرابة دون فرق بين قرابة النساء والرجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة، والأخت المنفردة، وجعلوا الوارثين ذكوراً وإناثاً على مراتب ثلاث: الأولى: الأبوان، والأولاد، وإن نزلوا.

الثانية: الإخوة، والأخوات، وإن نزلوا، والأجداد، والجَدَّات، وإن علوا من جميع الجهات.

الثالثة: الأعمام، والعَمَّات، والأخوال، والخالات، من أية جهة وأولادهم^(٦). ومتى وجد واحد، أو واحدة من المرتبة المتقدمة حجب عن الإرث كل من كان

(١) المجموع: ١١٦/١٦ و: ٣٣٣/١٨، مغني المحتاج: ١٠/٣، شرح فتح القدير: ٨٢/٢، الوجيز: ٢٦٥/١.

(٢) أسهل المدارك: ٣٠٣/٢، بداية المجتهد: ٣٧٣/٢، تحفة الفقهاء: ١٤٩/٢، حواشي الشرواني: ١٧٧/٥.

الإقناع: ٥٠/٢.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٩٢/٢٩ و: ٦٠٣/٣٠، اللباب: ٣٢٨/٤، حاشية رد المحتار: ٧٩١/٦.

(٤) المغني: ٤٧/٧ و ٦٥، الشرح الكبير: ٧٦/٧، تبيين الحقائق: ٢٣٨/٦ و ٢٤٣، البحر الرائق: ٩٥/٧.

(٥) العروة الوثقى: ٩٧/٣٠، المبسوط للطوسي: ١٦٤/٤، جامع المقاصد: ٤٢٦/١٣، جواهر الكلام:

٤١٦/٤٣، الانتصار: ٥٧٢.

(٦) وهذه المراتب الثلاث للوارثين طبيعية، إذ لا واسطة بين الميت وبين أبويه وأولاده، فيأتون بالمرتبة الأولى، ويأتي بعدهم مباشرة الإخوة والأجداد، حيث يتصلون بالميت بواسطة واحدة وهي الأب والأم، فيكونون في المرتبة الثانية، ويتلوها مرتبة الأعمام والأخوال؛ لأنهم يتصلون بالميت بواسطتين: الجد، أو الجدة، والأب، أو الأم، فتكون مرتبتهم في الثالثة، (منه قدس سره).

في المرتبة المتأخرة، وعند سائر المذاهب تتداخل هذه المراتب، ويشترك بعضها مع بعض، وقد تجتمع الثلاث في بعض الحالات، كأم، وأخت لأم، وعم لأبوين. فلأم الثلث، وللأخت السُدس، وللعَم الباقي.

التعصيب

الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تارة تتساوى مع مجموع التركة، كبنتين وأبوين، وحينئذ لا عول ولا تعصيب، حيث تأخذ البنتان الثلثين، والأبوان الثلث. وأخرى تنقص الفروض عن التركة، كبنت واحدة، فإن فرضها النصف، أو بنتين فإن فرضها الثلثان، وهذا هو التعصيب.

وحين تزيد الفروض على مجموع التركة، كزوج، وأبوين، وبنت، فإن فرض الزوج الربع، والبنت النصف، والأبوين الثلث، والتركة لا تتحمل ربعاً ونصفاً وثلثاً، وهذا هو العول، ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي.

التعصيب :

عرفوا التعصيب هنا بأنه توريث العصة مع ذي فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر، وليس له ولد ذكر، أو لم يكن له أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث، وله أخت، أو أخوات، وليس له أخ، وله عم، فإن مذاهب السنة تجعل أخت الميت شريكاً مع البنت، أو البنات، فيأخذ مع البنت النصف، ومع البنتين فأكثر الثلث، كما تجعل العم أيضاً شريكاً مع الأخت، أو الأخوات كذلك.

وقال الإمامية^(١): إن التعصيب باطل، وإن ما بقي من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت، أو للبنات، وليس لأخي الميت شيء، وإذا لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث، وكان له أخت، أو أخوات، فالمال كله للأخت، أو الأخوات، ولا شيء للعم؛ لأن الأخت أقرب منه، والأقرب يجب الأبعد.

(١) العروة الوثقى: ٩٧/٣٠، الروضة البهية: ٧٩/٨، غنية النزوع: ٣١٨، رسائل الكركي: ٥٦/٣.

ومرجع الخلاف بين السُّنَّة والإمامية في ذلك إلى حديث طاوس، فلقد اعترف به السُّنَّة، وأنكره الإمامية. وهو «أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي عصبه ذكر»^(١)، وروي بلسان آخر: «فما بقي فهو لرجل ذكر»^(٢) فالبنت صاحبة فرض، وهو النِّصْف، وأقرب رجل إلى الميِّت بعدها أخوه فيعطى النِّصْف الباقي. وكذا إذا لم يكن له وُلْدُ أبداً، وله أخت، وليس له أخ، تأخذ الأخت النِّصْف بالفرض، والنِّصْف الآخر يأخذه عم الميِّت؛ لأنَّه أقرب رجل إليه بعد أخته.

والإمامية لا يثقون بحديث طاوس، وينكرون نسبه إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ طاوس ضعيف عندهم، ولو وثقوا به لقالوا بمقالة أهل السُّنَّة، كما أنَّ أهل السُّنَّة لولا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقالة الإمامية، وبعد أن أبطل الإمامية نسبة الحديث إلى النبي استدلوا على بطلان التعصيب بالآية: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا»^(٣).

فقد دلت هذه الآية على المساواة بين الذَّكُور، والإناث في استحقاق الإرث؛ لأنَّها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال، مع أنَّ القائلين بالتعصيب قد فرقوا بين النساء والرِّجال، وقالوا بتوريث الرِّجال دون النساء فيما إذا كان للميِّت بنت، وابن أخ، وبنت أخ، فإنَّهم يعطون النِّصْف للبنت، والنِّصْف الآخر لابن الأخ، ولا شيء لأخته، مع أنَّها في درجته ومساوية له. وكذا لو كان له أخت، وعم، وعمَّة، فإنَّهم يوزعون التَّرْكة بين البنت، والعمِّ دون العمَّة، فالقرآن يورث النساء والرِّجال، وهم يورثون الرِّجال، ويهملون النساء، وهذا يتبين أنَّ القول بالتعصيب باطل؛ لأنَّه

(١) الخلاف: ٢٧٣/٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٠/٩، مسند أحمد: ٢٩٢/١، سنن الدارمي: ٣٦٨/٢، صحيح

البخاري: ٥/٨، صحيح مسلم: ٥٩/٥.

(٢) أنظر المصادر السابقة.

(٣) النساء: ٦.

مستلزم للباطل^(١).

وقيل: إن توريث التركة بكاملها للبنت، أو البنات، يتنافى مع الآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾^(٢). وكذلك توريث التركة للأخت وحدها مخالف لنص الآية:

﴿إِنْ أَمْرًاؤَاهَلَك لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ ائْتِنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾^(٣).

حكّم القرآن بالنصف للبنت، وبالثلثين للبنتين فأكثر، وحكّم أيضاً بالنصف للأخت، وبالثلثين للأختين، وخالف الإمامية^(٤) هذا الحكم صراحة. وأجاب الإمامية عن الآية الأولى:

١- إن القرآن فرض الثلثين للبنتين فأكثر، وفرض النصف للبنت المنفردة، ولا بد من وجود شخص ما، يرد عليه الباقي من الفرض، والقرآن لم يعين هذا الشخص بالذات، وإلا لم يقع الخلاف، والسنة أيضاً لم تتعرض له من قريب أو بعيد؛ لأن حديث: «الحقوا الفرائض» غير صحيح، كما قدمنا، فلم يبق ما يدل على تعيين من يرد عليه الباقي إلا الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥) حيث دلت على أن الأقرب أولى ممن هو دونه في القرابة، وليس من شك أن البنت

(١) تعرض الشيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية»، لأدلة الإمامية على نفي التّمصيب، ولم يشر إلى دليلهم هذا من قريب، أو بعيد، (منه قدس سرّة).

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) أنظر الخلاف: ٤٤/٤، المهذب: ٣٥١/٢، كشف الغطاء: ٧٦/١، جواهر الكلام: ٣٨٣/١٨؛ و: ٣٨٢/٣١.

(٥) الانفال: ٧٥.

أقرب إلى الميِّت من أخيه؛ لأنها تتقرب به بلا واسطة، والأخ يتقرب إليه بواسطة الأب، أو الأم، أو هما معاً، فيتعين، والحال هذه، الرد على البنت، والبنتين، دون الأخ.

٢ - قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): إذا ترك الميِّت بنتاً، أو بناتاً، ولم يوجد واحد من أصحاب الفروض والعصبات^(٣)، فالمال كله للبنت، النصف بالفرض، والباقي بالرد. وكذلك للبنتين الثلثان فرضاً، والباقي رداً. وإذا كانت الآية لا تدل على نبي الرد على أصحاب الفروض في هذه الحالة فكذلك لا تدل على النسبي في غيرها؛ لأن الدلالة الواحدة لا تتجزأ.

وقال الحنفية، والحنابلة أيضاً: إذا ترك أمّاً، وليس معها أحد من أصحاب الفروض، والعصبات، تأخذ الثلث بالفرض، والثلثين الباقيين بالرد، وإذا أخذت الأم جميع التركة فكذلك أيضاً يجب أن تأخذها البنت؛ لأنّ الاثنتين من أهل الفروض^(٤).

٣ - اتفق الأربعة^(٥): على أن الميِّت إذا ترك أباً، وبنتاً، يأخذ الأب السُّدس بالفرض، وتأخذ البنت النصف كذلك، والباقي يرد على الأب وحده، مع أن الله سبحانه قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٦). فكما

(١) اللُّباب: ٢٠٢/٤، المبسوط للرخسي: ١٤٤/٢٩، أحكام القرآن للجصاص: ٢٥/٣، فتح الباري: ١٩/١٢.

(٢) المغني: ١٨٧/٧، الشرح الكبير: ٨/٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٥، التتف: ٨٤١/٢، الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٦.

(٣) الأخوات لابوين أو لأب عصبه مع البنت، ويشتركن معها في الميراث كالأخوة لابوين أو لأب (منه قدس سره).

(٤) المغني لابن قدامة، الميزان الكبرى للشعراني، باب الفرائض، (منه قدس).

(٥) تبين الحقائق: ٢٣٠/٦، أقرب المسالك: ٤٧٩/٢، الوجيز: ٢٦١/١، شرح العناية في هامش شرح القدير:

٣٢٨/٤، كفاية الأخيار: ١٣/٢، فتح الباري: ٢٠/١٢، شرح فتح القدير: ٣٢٨/٤، مختصر المزني: ١٤٢.

(٦) النساء: ١١.

أَنَّ هَذَا الْفَرَضُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَبْنِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ مَا زَادَ عَلَى السُّدُسِ، كَذَلِكَ الْفَرَضُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) لَا يَبْنِي أَنْ يَكُونَ لِلبَنَاتِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ، وَلِلبَنَاتِ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ. بِمَخَاصِئِ أَنْ فَرَضَ الْبَنَاتِ، وَالْأَبْوِينَ، وَارْدَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ.

٣ - قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢). نَصَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَيَثْبِتُ أَيْضًا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَثْبَتَهُ بِشَاهِدٍ، وَيَعِينُ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: يَثْبِتُ بِشَهَادَتِ امْرَأَتَيْنِ، وَيَعِينُ. فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَدُلْ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا يَثْبِتُ بِشَاهِدٍ وَيَعِينُ كَذَلِكَ آيَةُ الْمِيرَاثِ لَا تَدُلْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الرَّدِّ عَلَى الْبَنَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَالْأُخْتِ، وَالْأَخَوَاتِ.

وَأَجَابَ الْإِمَامِيَّةُ^(٣) عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾^(٤)، بِأَنَّ الْوَلَدَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلَادَةِ الشَّامِلَةِ لِلذَّكَرِ وَالْبَنَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْقَاسِمَ الْمَشْتَرَكَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَقَارِبِهِ هُوَ الرَّحْمُ، وَالرَّحْمَ يَعْمُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ عَلَى السُّوَاءِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ لَفْظَ الْأَوْلَادِ بِالذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾^(٦)، أَيْ لَا ذَكَرَ، وَلَا أَنْثَى وَقَالَ: ﴿يَتَّيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

(١) النِّسَاءُ: ١١.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٢٨٢.

(٣) أَنْظَرُ، الْخِلَافُ: ٣/٥٤٦ و: ٤/٣٤، الشَّرَائِعُ: ٤/٢١، الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ: ٨/١٢٧ و ١٢٨، مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ:

٦٤/١٣.

(٤) النِّسَاءُ: ١٧٦.

(٥) النِّسَاءُ: ١١.

(٦) مَرْيَمُ: ٣٥.

ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴿١﴾. وعليه فكما أن الابن يحجب الأخ، كذلك البنت تحجبه، هذا بالإضافة إلى أن ما أُجيب به عن ميراث البنت يجاب به - عن - ميراث الأخت أيضاً.

ثم إنَّ الإمامية أوردوا على مذاهب السُّنَّة إشكالات عديدة، وألزموهم بالزامات يأبأها الطَّبع، ولا تتفق مع القياس الذي يعملون به.. من ذلك ما جاء في كتاب الجواهر^(٢): من أنه لو كان للميت عشر بنات، وابن، فيأخذ الابن في مثل هذه الحال السُّدس، والبنات خمسة أسداس، ولو كان مكان الابن ابن عمٍّ للميت، أي أنه ترك عشر بنات، وابن عمٍّ، فعلى القول بالتعصيب يأخذ ابن العمِّ الثلث، والبنات الثلثين، وعليه يكون الابن أسوأ حالاً من ابن العمِّ.

هذا، إلى أن الإنسان أراف بولده منه بإخوته، وهو يرى أن وجود ولده ذكراً كان أو أنثى امتداد لوجوده. ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من التسنن إلى التشيع، لا لشيء إلا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الإخوان، أو الأعمام.

ويفكر الآن الكثير من رجال السُّنَّة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت تماماً، كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للسوارث، وقالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصَّحة.

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٥/٣٩، (منه قدس سره).

العول^(١)

العول أن تزيد السهام على التركة، كما لو ترك الميِّت زوجة، وأبوين، وبنتين، ففرض الزوجة الثمن، وفرض الأبوين الثلث، وفرض البنين الثلثان، والتركة لا تتسع للثمن، والثلث، والثلثين؛ وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختين لأب، فإن فرض الزوج النصف، وفرض البنين الثلثان، ولا تحتل الفريضة نصفاً، وثلثين. والعول لا يتحقق إلا بوجود الزوج والزوجة.

واختلفوا: هل يدخل النقص، والحال هذه، على كل واحد من أصحاب الفروض، أو على بعض دون بعض؟

قال الأربعة^(٢): بالعول، أي بدخول النقص على كل واحد بقدر فرضه، تماماً كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم، فإذا وجدت زوجة مع أبوين، وبنتين، تكون المسألة عندهم من مسائل العول، وتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً بعد أن كانت أربعة وعشرين، تأخذ الزوجة من الـ ٢٧ ثلاثة أسهم، أي يصبح ثمنها تسعاً، ويأخذ الأبوان منها ثمانية، والبنات ستة عشر.

(١) المراد بالعول أن تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة. سمي عولاً من الزيادة، يقال عالت الفريضة إذا زادت سهام الورثة على العصم المفروضة في التركة، بأن تستدعي الورثة ربعاً، وثلثين، وسدسين - مثلاً - كما في زوج، وبنات، وأبوين. مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس. وهذه السهام سبعة أسداس، ونصف سدس. ولا عول في الفرائض عند الإمامية، بل هو باطل بالاتفاق

(٢) أنظر، المجموع: ٩٤/١٦ و ٩٥، المغني: ٣٣/٧، المبسوط للرخسي: ٢٠٢/٢٩، مغني المحتاج: ٣٢/٣، الفتاوى الهندية: ٤٦٨/٦، الشرح الكبير: ٧٠/٧، أسهل المدارك: ٣٠٧/٧، الوجيز: ٢٩٦/١، الخرشبي: ٢١٠/٨، السراج الوهاج: ٣٣٢، جواهر الكليل: ٣٢٣/٢، تبين الحقائق: ٢٤٤/٦، فتح المعين: ٩٧، بلفحة السالك: ٤٨٩/٢.

وقال الإمامية^(١): بعدم العول، وبقاء الفريضة كما كانت أربعة وعشرين، ويدخل النقص على البنيتين، فتأخذ الزوجة ثمنها كاملاً (٢٤/٣)، ويأخذ الأبوان الثلث (٢٤/٨)، والباقي للبنيتين.

واستدل الأربعة^(٢)، على صحة العول، ودخول النقص على الجميع: بأن امرأة ماتت في عهد الخليفة الثاني عمر عن زوج، وأختين لأب، فجمع الصحابة، وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين الثلثان، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج النصف، فأشيروا على.

فأشار عليه البعض بالعول، وإدخال النقص على الجميع، وأنكر ذلك ابن عباس، وبالغ بالإنكار، ولكن عمر لم يأخذ بقوله، وعمل بقول الآخرين، وقال للورثة: ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. فعمر أول من أعال الفرائض، وتبعه جمهور السنة.

واستدل الإمامية^(٣)، على بطلان العول بأنه من المستحيل على الله سبحانه أن

(١) الزوجة البهية: ٨٦/٨، الهداية: ٣٢٥، العويص: ٤٨، بلغة السالك: ٤٨٩/٢، السرائر: ٢٣٣/٣، تهذيب الاحكام: ٢٤٧/٩.

(٢) أنظر، المجموع: ٩٣/١٦، المغني ٢٧/٧ و٣٤، الفتاوى الهندية: ٤٦٨/٦، أسهل المدارك: ٣٠٨/٣، ويقال لهذه المسألة «أم الفروخ»، لأنها تعول بالوتر، وتعول بالشفع أيضاً، وقد أنكر ابن عباس ذلك، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام، وداود بن علي، كما جاء في المحلى ٢٦٦/٩، المغني: ٢٦/٧، المبسوط للرخسي: ١٦١/٢٩، الشرح الكبير: ٧٠/٧ و٧١، المجموع: ٩٢/١٦-٩٥، وأنظر القصة، في أحكام القرآن للخصاص: ٩٠/٢، المستدرک علی الصحیحین: ٣٤٠/٤، السنن الكبرى: ٢٥٣/٦، البحر الزخار: ٣٥٦/٦، التهذيب للشيخ الطوسي: ٢٤٨/٩، وفي بعض منها إختلاف يسير في اللفظ.

(٣) أنظر، الهداية: ٣٢٥، العويص للشيخ المفيد: ٤٨، الانتصار: ٥٦١ و٥٦٤، الخلاف: ٧٣/٤، المبسوط للطوسي: ٥/٤ و١١٠ و١١٥ و١٢٤، غنية النزوع: ٣١٥، السرائر: ٢٣٣/٣، كشف الزموز: ٤٣٦/٢ و٤٤٢،

يجعل في المال نصفاً، وثلاثين، أو ثمناً، وثلاثاً، وثلاثين، وإلّا كان جاهلاً، أو عابثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولذا نقل عن الإمام عليّ، وتلميذه عبدالله بن عباس أنّهما قالا: إنّ الذي أحصى رمال عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على الستة، أي لا تزيد على الستة المقدرة في كتاب الله، وهي النّصف، والرّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسادس^(١).

والنّقص عند الإماميّة^(٢)، يدخل دائماً على البنات، والأخوات، دون الرّوج، والرّوجة، والأمّ، والأب؛ لأنّ البنات، والأخوات، لهن فرض واحد، ولا يهبطن من فرض أعلى إلى فرض أدنى، فيرثن بالفرض مع عدم وجود الذّكر، وبالقرابة مع وجوده. وقد يكون لهن معه دون ما كان لهن منفردات، أمّا الرّوج فيهبط من النّصف إلى الرّبع، والرّوجة من الرّبع إلى الثّمن، والأمّ من الثّلت إلى السّدس، ويرث الأب السّدس بالفرض في بعض الحالات. وكلّ واحد من هؤلاء لا ينقص عن فرضه الأدنى، ولا يزيله عنه شيء، فلدى الاجتماع يقدم ويبدأ به، وما بقي تأخذه البنات، أو الأخوات.

وقال الشّيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية»: قال ابن شهاب الزّهري^(٣): «لولا تقدم فتوى الإمام العادل عمر بن الخطاب على فتوى ابن عباس

﴿ قواعد الأحكام: ٣٨٥/٣ و٣٨٩، الشرائع: ٢١/٤، الرّوضة البهية: ٨٦/٨ و٨٧، الكافي: ٧٩/٧ و٨٠ الفقيه: ١٨٧/٤. »

(١) هكذا روي: «ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على أكثر من ستة الستة» أنظر، الكافي: ٧٩/٧، الفقيه: ٢٥٤/٤، تهذيب الأحكام: ٢٤٨/٩، السنن الكبرى: ٢٥٣/٦، وقريب من هذا في كثر العمّال: ٢٧/١١، ٤٥، المغني: ٢٥٥/٧، الشرح الكبير: ٦٩/٧، المحلى: ٢٦٣/٩.

(٢) الرّوضة البهية: ٢٥١/٨، المبسوط للطوسي: ٥/٤ و١١٥ و١٢٤، الخلاف: ٧٨/٤، كشف الرّموز: ٤٤٢/٢.

(٣) فقيه تابعي، جليل، ومعروف، اثنى عليه علماء الشّيعة أجمل الثناء وأبلغه، ولقي عشرة من الصّحابة، (منه

لكان كلام ابن عباس جديراً بأن يتبعه كل أهل العلم، ويصادف الإجماع عليه». وإنَّ الإمامية قد اختاروا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لفقّه جيد، كما أشار إلى ذلك ابن شهاب الزُّهري، وهو بحر العلم.

الحجب^(١)

المراد بالحجب هنا منع بعض الأقارب عن الإرث، وهو إما حجب عن أصل التركة، كما يحجب الجدّ بالأب، ويسمى حجب حرمان، وإما حجب بعض الإرث، كما يحجب الولد، الزوج من النصف إلى الربع، ويسمى حجب نقصان^(٢).

واتفقوا على أنّ الأبوين، والأولاد، والزوجين، لا يحجبون حجب حرمان، وأنهم متى وجدوا أخذوا حظهم من الميراث، لا يمنعهم عنه مانع؛ لأنهم أقرب الجميع إلى الميت يمتون إليه بلا واسطة، وغيرهم يتقرب به بالواسطة.

واتفقوا على أنّ الابن يمنع الإخوة، والأخوات من الميراث، وبالأولى الأعمام والأخوال، ولا يمنع الابن الجدّ لأب، ولا الجدة لأُم عند أهل السنّة، وابن الابن تماماً كالابن عند فقد الابن، يرث كما يرث، ويحجب كما يحجب.

واتفقوا على أنّ الأب يمنع الإخوة، والأخوات من الميراث، ويمنع الجدّ لأب أيضاً. أمّا الجدة لأُم فإنها تشارك مع الأب، وتأخذ معه السُدس عند عدم الأم - عند السنّة - وتشارك الجدة لأب مع الأب أي مع ابنها عند الحنابلة.

وقال الشافعية^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): لا تأخذ معه شيئاً؛ لأنها محجوبة به^(٦).

(١) العجب لغة: هو المنع، وشرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية. فهو العيلولة المانعة من إرث الآخرين كلاً، أو بعضاً.

(٢) أنظر، الشرائع: ١٧/٤ - ١٩، المجموع: ٢٨/١٦ و ٧١، المسالك: ٢٦٦/٤، المغني: ٢٦٧/٧ و ٩٤، التوضيح: ٢٩٨/٤، الفتاوى الهندية: ٤٥١/٦، الروضة البهية: ٥١/٨، الوسيلة: ٣٨٣، اللباب: ٣١٨/٤.

(٣) المجموع: ٨٧/١٦، مختصر المزني: ١٣٩، كفاية الأختار: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٢/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٢٩ و ١٧٤، اللباب: ٣١٧/٤، عمدة القاري: ٢٣/٢٤٠، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦.

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٤/٢، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣، جواهر الاكليل: ٢٣٠/٢، الفتاوى الهندية: ٤٥٣/٦.

(٦) المغني: ٢١١/٦، البداية والنهاية: ٣٤٤/٢، (منه قدس سره).

وقال الإمامية^(١): الأب كالابن لا يرث معه الأجداد، ولا الجدات من جميع الجهات؛ لأنهم من المرتبة الثانية، والأب من المرتبة الأولى من مراتب الميراث.

وقال الأربعة^(٢): إن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات^(٣). ولا تحجب الأجداد، ولا الإخوة، والأخوات، ولا العمومة لأبوين، أو لأب، فإن هؤلاء يشتركون معها في أصل الميراث.

وقال الإمامية^(٤): الأم كالأب تمنع الأجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات من جميع الجهات.

وقال الأربعة^(٥): البنت لا تحجب ابن الابن، وإن البنتين فأكثر يحجب بنات الابن إلا إذا كان مع بنات الابن ذكر، أمّا البنت الواحدة فلا تحجب بنات الابن، والبنت الواحدة، والبنات يحجبن الإخوة لأم.

وقال الإمامية^(٦): البنت كالابن تحجب أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً، وبالأولاد الإخوة، والأخوات.

واتفقوا على أن كلاً من الجد، والأخ يحجب الأعمام، وأن الولد ذكراً كان، أو أنثى

(١) العروة الوثقى: ١٠٤/٣٠. الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٣ و٣٨٨. الغنية لابن زهرة: ٦٠٧. السرائر: ٢٦٠/٣. الجامع للشرائع: ٥٠٤. الروضة البهية: ٥١٨ و١٢٢.

(٢) مختصر العزني: ١٣٨. الوجيز: ٢٦١/١. مغني المحتاج: ١٤/٣. أحكام القرآن للجصاص: ٨٦/٢.

(٣) المغني: ٢٠٦/٦. (منه قدس سره). وأنظر، المجموع: ٨٦/١٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/٥.

(٤) أنظر، الروضة البهية: ٥١/٨. الكافي: ١١٤/٧. المبسوط للطوسي: ٨١/٤. كشف الرموز: ٤٥٢/٢. إرشاد الأذهان: ١٣١/٢.

(٥) المبسوط للرخسي: ١٤٢/٢٩. اللباب: ٣٢٢/٤. الشف: ٨٣٧/٢. البحر الرّخّار: ٣٤٤/٦. الخرشبي: ١٩٩/٨ و٢٠٠. المحلى: ٢٧١/٩. بلغة السالك: ٤٨٩/٢.

(٦) إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤. قواعد الأحكام: ٣٥٥/٣. المهذب: ١٢٨/٢. مختلف الشيعة: ٧٠/٩.

يوجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، واختلفوا في أقل ما يوجب الأم من الثلث إلى السدس.

قال المالكية^(١): أقل ما يوجبها عن الثلث اثنان من الإخوة، وقال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): اثنان من الإخوة، أو الأخوات.

وقال الإمامية^(٥): لا تحجب الإخوة الأم إلا بشروط:

١- أن يكونوا أخوين، أو أخاً وأختين، أو أربع أخوات، والحناثي كالإبناث.

٢- انتفاء موانع الإرث كالقتل، والاختلاف في الدين.

٣- أن يكون الأب موجوداً.

٤- أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط.

٥- أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملاً لم يوجبوا.

٦- أن يكونوا أحياء، فلو كان بعضهم ميتاً لم يوجب.

وعلى الجملة فالفرق بين مذاهب السنة، ومذهب الإمامية: أن الإمامية يقدمون الأقرب على من دونه في القرابة، سواء أكان من صنفه كتقديم الولد على والد الولد، وتقديم الأب على الجد، أو كان من صنف آخر كتقديم والد الولد على الإخوة.

(١) بداية المجتهد: ٣٣٧/٢ و٣٣٨، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣ - ٣٠٠، جواهر الاكليل: ٣٣٤/٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ٤٨٩/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩ و٢٠٢، اللباب: ٣١٧/٤ و٣١٩، تبيين الحقائق: ٢٣٢/٦، الخرشي: ٢١١/٨.

(٣) المجموع: ٩٤/١٦، السراج الوهاج: ٣٣٤، مفني المحتاج: ٣٣/٣، الوجيز: ٢٦٩/١ و٢٧٠.

(٤) المفني: ٣٣/٧ و٢٥، الشرح الكبير: ٧٣/٧ و٧٤، فتح المعين: ٩٨، فتح الباري: ٤/١٢ و٦.

(٥) انظر، الشرائع: ١١٩/٤، التوضيح: ٢٢٠/٤، الزوضة البهية: ٦٢/٨ و٦٣، والغلاف: ٣٩/٤.

وقالوا: إن من يتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي الحيز. فالأخت لأبوين تمنع الأخ لأب، والعمة لأبوين تمنع العم لاب. وكذلك الخالة. ولا يمنع المتقرب بالأبوين من الأعمام المتقرب بالأب فقط من الأخوال لاختلاف الحيز، ولا فرق عندهم - الإمامية - بين الذكور والإناث في استحقاق الميراث، فكما أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند فقدهم، كذلك أولاد الإخوة، والأخوات، يقومون مقام آبائهم عند فقدهم.

وأهل السنة يقولون بقاعدة الأقرب فالأقرب، لكن لا مطلقاً: بل بشرط الاتحاد في الصنف، أي أن الأقرب يمنع القريب الذي يدلي به، ما عدا إخوة الأم، فإنهم لا يحجبون بالأم التي يتقربون بها، وكذا أم الجدّة فإنها ترث مع الجدّة، أي مع ابنتها. أمّا إذا أدلى بغيره فلا: كالأب فإنه يمنع أبا الأب، ولا يمنع أم الأم، وكالأم فإنها تمنع أم الأم ولا تمنع أبا الأب، وعمومة الميت يقدمون على عمومة أب الميت: كذلك أجداد الميت يقدمون على أجداد أبيه، والجدّة القربى تمنع الجدّة البعدى، كل ذلك لقاعدت الأقرب^(١). ويفرقون بين الذكور والإناث، فإخوة الميت يرثون مع بناته، ولا يرثون مع أبنائه، وأولاد الإخوة عندهم لا يشاركون الأجداد، على عكس ما هو عليه الإمامية.

هذه صورة مجملة جداً للحجب، أردت بها الإشارة إلى ما هو عليه الإمامية من جهة، والمذاهب الأخرى من جهة ثانية، وإلا فإن باب الحجب واسع ويمكن أن يدخل الكاتب فيه جميع مسائل الإرث، ويتبين ذلك من البحوث الآتية.

(١) الجدّة القربى من جهة الأب، لا تعجب البعدى من جهة الأم عند الشافعية، والسالكية. كأم الأب مع أم أم الأم، وتعجبها عند الحنفية، والحنابلة. (الميراث في الشريعة الإسلامية للصعدي)، (منه قدس سره).

الرّد

لا يتحقق الرّد إلا مع أصحاب الفروض؛ لأنّ سهامهم مقدرة، ومحدودة، وقد تستغرق جميع التركة، كأبوين، وبنتين، للأبوين الثلث، وللبنتين الثلثان، وقد لا تستغرقها، كبنت وأم، للبننت النّصف، وللأم السُّدس، ويبقى الثلث فماذا نضع به، وعلى من نرده؟ أمّا إذا لم يكن للورثة سهام مقدرة كالإخوة، والأعمّام، الذين يرثون بغير الفرض، فلا يتأقّى الرّد.

وقال الأربعة^(١): ما زاد عن أصحاب الفروض يُعطى للعصبة، فإذا كان للميت بنت واحدة أخذت النّصف، والباقي للأب، فإن لم يكن فلأخوات لأبوين، أو لأب؛ لأنهن عصبة مع البنت، فإن لم يكن فلا بن الأخ لأبوين، فإن لم يكن فلا بن الأخ لأب، فالعمّ لأبوين، فالعمّ لأب، فابن العمّ لأب، فإن فقد هؤلاء جميعاً رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما، وإليك المثال: إذا ترك الميت أمّاً وبنْتاً، فللأم السُّدس، وللبننت النّصف فرضاً، والباقي يرد عليهما أرباعاً، وتكون الفريضة من أربعة، الرّبع للأم، وثلاثة أرباع للبننت، وكذلك إذا ترك أختاً لأب، وأختاً لأم، أخذت الأولى سهم البنت، والثانية سهم الأم.

وقال الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣): إذا لم يكن ذو عصبة يُعطى الباقي عن ذوي الفروض لبيت المال.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٢٩، المجموع: ٨٥/١٦، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣.
 (٢) أنظر، المصادر السابقة، وكتاب الأم: ٨٠/٤، روضة الطالبين: ٤٥/٥، أشعر الدّاني: ٦٢٩، الدر المختار: ٣٥٦/٧، الشرح الكبير لأبي البركات: ٤/٢٦٢ و٤/٤٤٦، بدائع الصّنائع: ٤/١٦٢، مغني المحتاج: ٣٩/٤.
 (٣) أنظر، المصادر السابقة، وكتاب البحر الرّائق: ٩/٤١٢، تكملة حاشية ردّ المختار: ٣٥٦/١ و٣٨٠، حاشية الدّسوقي: ٤٩٢/٣ و٤/٤٤٦ و٤/٤٦٢، حواشي الشّرواني: ٣٩٣/٦، فتح الوهاب: ٥/١٣.

وقال الإمامية^(١): يرد الفاضل على كل ذي فرض بحسب سهمه إذا لم يوجد قريب في مرتبته، أما إذا وجد فيأخذ ذو الفرض فرضه، والباقي للقريب، كأم، وأب، تأخذ الأم نصيبها المفروض، والباقي للأب، وإذا وجد ذو الفرض مع من هو في غير مرتبته من الأقارب أخذ ذو الفرض فرضه، ورد الباقي عليه، كأم، وأخ، للأم الثلث بالفرض، والباقي يرد عليها، ولا شيء للأخ؛ لأنه من المرتبة الثانية، وهي من الأولى. وكذلك الأخت لأب مع العم ترث الأخت النصف فرضاً، والنصف الثاني رداً، ولا شيء للعم؛ لأنه من المرتبة الثالثة، وهي من الثانية.

والإمامية^(٢)، لا يردون على وُلد الأم إذا اجتمعوا مع وُلد الأب، فإذا ترك الميت أختاً لأم، وأختاً لأب، فللأولى السُدس، وللثانية النصف، والباقي يرد عليها دون الأخت لأم، أجل، يرد على وُلد الأم إذا لم يكن غيرهم في مرتبتهم، كما لو ترك الميت أختاً لأم، وعماً لأب، فالمال كله لها دونه؛ لأنه مرتبة ثالثة، وهي مرتبة ثانية.

وأيضاً لا يرد الإمامية^(٣)، على الأم مع وجود ما يحجبها عما زاد عن السُدس، فلو كان للميت بنت، وأبوان، وإخوة يحجبونها عن الثلث، فالباقي يرد على الأب، والبنت فقط، وإذا لم يوجد ما يحجبها رد الباقي على الأب، والبنت، والأم على حسب سهامهم.

ويأتي في ميراث الزوجين أن الإمامية يردون على الزوج دون الزوجة إذا لم يكن وإرث غيرها.

(١) أنظر، الشرائع: ٢١/٤، الزوجة البهية: ٨١/٨ و٨٢، المهذب البارع: ٣٢٢/٤، جواهر الكلام: ١٦٢/٣٩، بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤، الخلاف: ٤٥/٤ و٤٦، الانتصار: ٣٠٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٤، المبسوط للطوسي: ٧٤/٤.

(٢) أنظر، مستند الشيعة: ٢٢/١٩ و٢٧٦، رياض المسائل: ٣٥٥/٢، التحرير: ١٧١/٢.

(٣) الوسائل: ٦٦/٢٦، تفسير مجمع البيان: ٣٦/٣، مسالك الأفهام: ١٩/١٣ و٧٠، الزوجة البهية: ٨١/٨.

الحَمَل، ووَلَد المِلاعنة، والزَّنا

الحَمَل :

إذا مات، وامراته حامل، فإنَّ أمكن وقف الأمر إلى أن يتبين فهو، وإلا فيوقف للحَمَل شيء، واختلَفوا في مقدار ما يوقف، قال الحنفية^(١): «يوقف للحَمَل حظ ابن واحد؛ لأنَّه الغالب، والزَّائد موهوم».

وفي كتاب «الميراث في الشريعة الإسلامية»، لمعوض محمَّد مصطفى، ومحمَّد محمَّد سعفان نقلًا عن كتاب «سراجية»^(٢): أن مالكا، والشافعي، قالوا^(٣): يوقف نصيب أربعة بنين، وأربع بنات.

ومن الطَّرِيف ما جاء في «المغني»^(٤): «حكى عن الماوردي^(٥): أنَّ يميناً من أهل الدِّين، والفضل، أخبره أنَّ امرأة وُلدت باليمين شيئاً كالكرش، فظن أن لا وُلد فيه،

(١) كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق: ٢/باب الفرائض في فقه الحنفية، (منه قدس سره)، وأنظر، هذا القول إلى أبي يوسف كما جاء في المبسوط للسرخسي: ٥٢/٣٠، الفتاوى الهندية: ٤٥٦/٦، تبين الحقائق: ٢٤١/٦، حاشية رد المحتار: ٨٠٠/٦، المغني: ١٩٥/٧، الشرح الكبير: ١٣١/٧، المجموع: ١١١/١٦.

(٢) كتاب السراجية لأبي القاسم عبد العزيز بن علي بن عبد الله الكازروني، وقد شرحه ابن الحنبلي فسماه شرح الفتاوى السراجية، وقد شرحه عدة من الأصحاب.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية: ٢٤٥، نقلًا عن السراجية، (منه قدس سره)، وأنظر، الوجيز: ٢٦٨/١، المغني: ١٩٥/٧ و١٩٦، الشرح الكبير: ١٣١/٧ و١٣٢، وروى ابن المبارك، عن أبي حنيفة نحوه كما جاء في المبسوط: ٥٢/٣٠، حاشية رد المحتار: ٨٠٠/٦، المغني: ١٩٥/٧ و١٩٦، الشرح الكبير: ١٣١/٧ و١٣٢، كما روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة: أنه يوقف المال كلَّه حتى تضع الحَمَل، ومثل ذلك عند الشافعي، ومالك، كما جاء في المجموع: ١٠٩/١٦ و١١١، السراج الوهاج: ٣٢٠، مغني المحتاج: ٢٨/٣، والمصادر السابقة.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٤/٦، الطبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٥) ما أنبتناه هو الصحيح كما جاء في كتاب المغني: ١٩٤/٧، والشَّرح الكبير: ١٣٠/٧، والمصادر السابقة، بخلاف ما أورده الشيخ «قدس سره»، بلفظ المارديني، وربما وقع الخطأ من النَّاسخ، أو في الطبع، فتأمل.

فَأُتِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَحَمِي بِهَا تَحْرُكُ فَشَقٍ فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةٌ أَوْلَادٌ ذَكَورٌ، عَاشُوا جَمِيعاً، وَكَانُوا خَلْقاً سَوِيّاً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي أَعْضَائِهِمْ قَصْرٌ، قَالَ الْيَمِينِيُّ الْفَاضِلُ: وَصَارَعَنِي أَحَدُهُمْ فَصَرَعَنِي، فَكُنْتُ أُعِيرُ بِهِ، وَيَقُولُ لِي النَّاسُ صَرَعَكَ سُبْعَ رَجُلٍ».

وقال الإمامية^(١): يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط، ويُعطى أصحاب الفروض كالزوج، والزوجة، أقل التصيين.

وإنما يرث الحمل بشرط سقوطه حياً^(٢)، وبأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، بل ولو لسته أشهر إذا جامع، ومات بعد الجماع بلا فاصل، وأن لا يتجاوز أقصى مدة الحمل بعد الوفاة على اختلاف المذاهب في هذه المدة، كما ذكرناها في كتاب الزواج والطلاق، فلو وُلِدَتْه بعد أن مضى على الوفاة أكثر من أقصى مدة الحمل، فلا يرث بالاتفاق.

وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ :

اتفقوا^(٣) على أنه لا توارث بين الزوجين المتلاعنين، ولا بين وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ، وأبيه، ومن يتقرب بالولد من جهة الأب، وعلى أن التوارث يتحقق بين الوُلْدِ، وأُمِّهِ، ومن

(١) أنظر، المختصر النافع: ٢٦٦، كشف الرموز: ٤٧/٢، المهذب البارع: ٤١٥/٤، جامع المدارك: ٧٢/٥.

(٢) اختلفوا فيما تحقق به الحياة: هل هو الاستهلاك، أو الحركة، أو الصراخ، أو الرضاع؟ والمهم إثبات الحياة كيف كان، فلو ثبت أنه خُلِقَ مغمياً عليه، وأنَّ الحياة كانت فيه مستقرة يرث بلا شك، (منه قدس سره)، أنظر، الشرائع: ١٦٦/٤، المغني: ٢٠٠/٧، الروضة البهية: ٤٧/٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٥، الكافي: ١٥٥/٧، المبسوط للرخسي: ٥٠/٣٠، الفقيه: ٢٢٦/٤، المغني: ١٩٩/٧، التهذيب: ٣٩١/٩، المجموع: ١١٠/١٦.

(٣) الروضة البهية: ٤٥/٨ و ٤٦، المجموع: ١٠٢/١٦ و ١٠٤، الشرائع: ١٦٦/٤، الوجيز: ٢٦٧/١ و ٩٢/٢، الخلاف: ١٠٤/٤ و ٣٢/٥ و ٣٣، مختصر المسزني: ٢١٣، الأم: ٨٢/٤ و ٢٩٥/٥، المغني: ١٢٤/٧.

يتقرب بها، ويتساوى في ميراثه من يتقرب بأبويه، ومن يتقرب بأمه فقط، فإخوته لأبيه، وإخوته لأمه سواء^(١).

وقال الإمامية^(٢): لو رجع الأب، واعترف بالابن بعد الملاعنة ورث الابن من الأب، ولا يرث الأب من الابن.

وَلَدُ الزَّوْنَا :

اتفق الأربعة^(٣): على أَنَّ وُلْدَ الزَّوْنَا كَوُلْدِ المَلَاعِنَةِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ مِنْ عَدَمِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَعَلَى ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أُمِّهِ^(٤).

وقال الإمامية^(٥): لا توارث بين وُلْدِ الزَّوْنَا، وَأُمِّهِ الزَّوْنَانِيَّةِ، كَمَا لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِيهِ الزَّوْنَانِيِّ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّوْنَا.

(١) أنظر، الموطأ: ٥٢٢/٢ و ٥٧٠، جواهر الكلام: ٢٦٥/٣٩، المدونة الكبرى: ٣٨٧/٣، جامع المدارك:

٣٦٨/٥، عون المعبود: ٢٤٩/٦، الفقيه: ٥٣٧/٣ و: ٣٢٣/٤، المدونة الكبرى: ٣٨٧/٣، تحفة الاحوذى: ٣٢٧/٤.

(٢) الشرائع: ٤٣/٤، الزوضة البهية: ٢١١/٨، الخلاف: ٣٣/٥ و: ١٠٤/٤/٤، المبسوط للطوسي: ١١٣/٤،

الرسائل العشر للطوسي: ٢٧٥، المهذب البارع: ١٦٤/٢، الجامع للشرائع: ٥٠٨، المسالك: ٢٣١/١٣.

(٣) المغني: ١٢٩/٧، المجموع: ١٠٢/١٦، كشف القناع: ٦٠٥/٤، تكملة رد المحتار: ٥٤٧/١، حاشية رد

المحتار: ٢١/٦، البحر الرائق: ١١٨/٨، مواهب الجليل: ٥٠٨/٨، الخرشي: ٢٢٢/٨، المدونة الكبرى: ٣٨٨/٣.

(٤) المغني: ٦/باب الفرائض، (منه قدس سره).

(٥) المقنع للصدوق: ١٧٧، الكافي الحلبي: ٣٧٧، المختلف: ١٩٢/٢، مسالك الأفهام: ٢٤٠/١٣، المهذب لابن

البراج: ١٦٥/٢، النهاية ونكتها: ٢٦٢/٣، الخلاف: ١٠٥/٤، التهذيب: ٣٤٤/٩، إيضاح الفوائد: ٢٤٨/٤.

زواج المريض وطلاقه

قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): الزّواج في المرض كالزّواج في حالة الصّحة من جهة توريث كلّ من صاحبه، سواء أدخل الزّوج، أو لم يدخل. والمراد بالمريض هنا مرض الموت.

وقال المالكية^(٤): إذا جرى عقد الزّواج في حالة مرض الرّجل أو المرأة فالزّواج يكون فاسداً، إلا أن يدخل الزّوج^(٥).

وقال الإمامية^(٦): إذا تزوّج في مرض الموت، ومات قبل أن يدخل، فلا مهر، ولا ميراث له منها، بل لا ميراث له منها لو ماتت هي قبله من دون دخول، ثمّ مات هو بعدها في ذلك المرض^(٧)، وإذا تزوجت المرأة، وهي في مرض الموت، فحكمها حكم الصّحيحة من جهة توريث الزّوج منها.

واتفقوا على أن المريض إذا طلق زوجته، ومات قبل أن تنقضي العدة، فإنها ترثه، سواء أكان الطّلاق رجعيّاً أو بائناً^(٨)، ولا ترث بالإنفاق إذا مات بعد انقضاء عدتها وزواجها من الغير، واختلفوا إذا كان الموت بعد انقضاء العدة، وقبل التّزويج

(١) المبسوط للرخسي: ١٥٤/٦؛ و٦٠/٣٠، الميزان الكبير: ١٢٣/٢، عمدة القاري: ٢٣٤/٢٠.

(٢) المجموع: ٤٣٩/١٥؛ و٦٢/١٦، مختصر المزني: ١٤٠ و١٩٤، الأم: ٢٥٤/٥؛ و٦٤/٧، تلخيص الحبير: ٢١٧/٣.

(٣) المغني: ٢١٢/٧، الشّرح الكبير: ١٧٦/٧، الميزان الكبير: ١٢٣/٢، رحمة الأئمة: ٥٧/٢.

(٤) الموطأ: ٥٧٢/٢، بداية المجتهد: ٨٢/٢، الهداية: ١٥٣/٣، أسهل المدارك: ١٥٣/٢، فتح الرّحيم: ٦٩/٢.

(٥) أنظر، المغني: باب الفرائض، (منه قدس سره).

(٦) الفقيه: ٢٥٣/٣، التّهذيب: ٧٨/٨ و٧٩؛ و٢٨٣/٩، الاستبصار: ٣٠٣/٣، الزّوضة البهية: ١٧٢/٨.

(٧) أنظر، جواهر الكلام: ٣٩/باب الميراث، (منه قدس سره).

(٨) هذا قول الشّافعي في القديم، وقال في الجديد: ترث الرجعية في العدة دون البائنة (منه قدس سره).

من الغير، قال المالكية، والحنابلة^(١): ترثه مهما طال الزّمن.
وقال الحنفية، والشّافعية^(٢): إذا انقضت عدتها، تصبح أجنبية، لا يحق لها شيء من الميراث.

وهذا القول موافق للقواعد، والأصول؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بانقضاء العدة؛ لأنها تباح للأزواج الأجانب، وكلّ من تباح للأزواج فلا ترث ممن كان بينها وبينه زوجية سابقة، وهذا الأصل لا يخرج عنه إلا آية منزلة أو رواية مثبتة.

وقال الإمامية^(٣): إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً كالمطلقة ثلاثاً، وكغير المدخول بها، والآيسة ثمّ مات قبل أن تمضي سنة على تأريخ وقوع الطلاق، فإنها ترثه بشروط ثلاثة:

- ١ - أن يكون الموت مستنداً إلى المرض الذي طلقها فيه.
- ٢ - أن لا تزوج.
- ٣ - أن لا يكون الطلاق بطلب منها، واستدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت.

(١) تقدم إستخراجه.

(٢) تقدم إستخراجه، وأنظر، المغني: باب الفرائض، (منه قدس سره)، المبسوط للسرخسي: ٦٠/٣٠.

المجموع: ٦٣/١٦، المغني: ٢١٧/٧، الشرح الكبير: ١٨٢/٧.

(٣) العروة الوثقى: ١٩٥/٣٠، الروضة البهية: ١٧٢/٨، وقد تقدم إستخراجه.

ميراث الأب

لميراث الأب حالات:

١ - اتفقوا^(١)، على أن الأب إذا انفرد عن الأم، والأولاد، وأولادهم، وعن الجدات، وأحد الزوجين حاز المال كله، ولكن يحوزه بالقرابة عند الإمامية^(٢)، وبالتعصيب عند السنة^(٣)، أي أن الخلاف بينهم في تسمية السبب الموجب للإرث لا في أصل الإرث، ومقدار الميراث.

٢ - إذا كان معه أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، والباقي للأب بالاتفاق^(٤).

٣ - إذا كان معه ابن، أو بنون، أو بنون، وبنات، أو ابن ابن، وإن نزل، يأخذ الأب السدس، والباقي للآخر، أو للآخرين، بالاتفاق^(٥).

٤ - إذا كان معه بنت واحدة، فله السدس بالفرض، ولها النصف كذلك، ويبقى الثلث يرد عليه بالتعصيب عند أهل السنة^(٦)، فيكون النصف لها فرضاً، والنصف

(١) أنظر: الزوطة البهية: ٩٤/٨، المغني: ٣/٧، الشرح الكبير: ٧/٧، العروة الوثقى: ١١٠/٣٠.

(٢) رياض المسائل: ٣٧٥/٢، الشرائع: ٢٢/٤، التوضيح: ٣٢٢/٤، المسالك: ٢٧٣/٤، الزوطة البهية: ٩٤/٨.

الفقيه: ٢٢٩/٤، الوسائل: ٢٧٣/٢٦، الاستبصار: ١٨٥/٤، الكافي: ١١٦/٧ و١٢١، التهذيب: ٣٤٩/٩.

(٣) المبسوط للرخسي: ٢٩/٣٠، الشرح الكبير: ٤٤/٧، المغني: ٥٩/٧، و: ٢٢٠/١٢، المجموع: ٧٥/١٦.

الموطأ: ٥٠٦/٢، الأم: ٢٨١/٥، و: ٢٧٣/٦، شرح الأزهار: ١٧١/٤، بدائع الصنائع: ٣٤/٤.

(٤) الهداية للصدوق: ٨٧، المغني: ١٩/٧، المسالك: ٢٧٢/٢، المبسوط للرخسي: ٤٤٨/٢٩، تبين الحقائق:

١٣٠/٦، رياض المسائل: ٣٧٥/٢، المجموع: ٨٥/١٦، وسائل الشيعة: ٥٦٦/١٧، أثمر الذاني: ٦٤٤.

(٥) الوسيلة: ٣٨١، المبسوط للرخسي: ١٥٨/٢٩، التذكرة: ٣٤٦/٢، جواهر الاكليل: ٣٣٨/٢، قواعد

الأحكام: ٤٤١/٢، و: ٣٥٧/٣، بداية المجتهد: ٢٧٩/٢، كفاية الاخير: ١٦/٢، المراسم العلوية: ٢١٨ و٢٢٢،

التنف: ٨٣٦/٢.

(٦) المغني: ١٨/٧ و١٩، المجموع: ٨٥/١٦، الشرح الكبير: ٨/٧، السراج الوهاج: ٣٢٤، المبسوط

الآخر فرضاً ورداً. والأب يحجب الأجداد، والإخوة، والأخوات من سائر الجهات، لأبوين كانوا، أم لأب، أو لأم.

وقال الإمامية^(١): يرد الباقي على الأب، والبنت معاً، لا على الأب فقط، وتكون الفريضة من أربعة، واحد منها للأب، وثلاثة للبنت؛ لأن كل موضع من مواضع الرد كان الوارث فيه اثنين من ذوي الفروض فالرد أرباعاً، وإن كان الوارث فيه ثلاثاً، فالرد فيه أخماساً^(٢).

٥ - إذا كان معه بنتان فأكثر، فللبنتان الثلثان، وله الثلث عند أهل السنة^(٣).

وقال الإمامية^(٤): للأب الخمس، وللبنت أربعة أخماس؛ لأن السدس الباقي عن فرضه وفرضهن يرد على الجميع، لا على الأب وحده، كما تقدم في الفقرة السابقة^(٥).

٦ - أن يكون معه جدة لأم، أي أم أم، فإنها تأخذ السدس، ويأخذ هو الباقي؛ لأن هذه الجدة عند أهل السنة لا تحجب بالأب^(٦).

﴿ للمرخسي: ١٤٤/٢٩، مغني المحتاج: ١٥/٣، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، الفتاوى

الهندية: ٤٤٨/٦، تفسير القرطبي: ٦٧/٥، بدائع الصنائع: ٣٤/٤.

(١) العروة الوثقى: ١٠٨/٣٠، الروضة البهية: ٩٧/٨ و ٩٨، جواهر الكلام: ٤٤٨/٢٨، الناصريات: ٤٠٣.

الخلاص: ٥٦/٤، الفقيه: ٨٨٧/٤، التهذيب: ٢٤٧/٩.

(٢) أنظر، مفتاح الكرامة: ١١٥/٢٨، (منه قدس سره).

(٣) المدونة الكبرى: ٤٠٣/٣ و: ٣٠١/٤، روضة الطالبين: ١٦/٥ و ٤٣ و ١٩١، فتح الوهاب: ١٣ و ٦/٢.

(٤) الروضة البهية: ٥١/٨، التهذيب: ٢٤٧/٩، غنية النزوع: ٣١٥، المختصر النافع: ٢٥٩ و ٣٠٠، الجامع

للشرائع: ٥١٠ و ٥١٦.

(٥) أنظر، المصادر في الفقرة الزاوية.

(٦) الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع: ٥٣/٢، باب الفرائض، (منه قدس سره)، وأنظر، الوجيز: ٢٦٥/١، المبسوط

للمرخسي: ١٦٩، المجموع: ٧٤/١٦، فتح الرّحيم: ١٦٤/٣، المغني: ٦٠/٧، الجامع لأحكام القرآن: ٧٠/٥.

وقال الإمامية^(١): المال كله للأب، وليس للجدّة شيء من أية جهة كانت؛ لأنها من المرتبة الثانية، وهو من الأولى.

٧ - إذا كان معه أم، تأخذ الثلث إذا لم تحجب عنه باثنين من الإخوة، أو الأخوات عند أهل السنّة^(٢)، أو بأخوين، أو أخ، وأختين، أو أربع أخوات عند الإمامية^(٣)، كما قدمنا في الكلام عن المحجب، والباقي يأخذه الأب، وإن حجبت بالإخوة تأخذ السُدس، والباقي للأب إجماعاً.

ويتجه هذا السؤال: لماذا لم يرد الإمامية الباقي على الأم، والأب، كما فعلوا في اجتماع الأب، والبنت؟

والجواب: أن كلاً من الأب، والبنت، من أصحاب الفروض عند اجتماعها، وإذا اجتمع ذوو الفروض أخذ كل ذي فرض فرضه، وما بقي يرد على كل حسب فرضه ونصيبه، وفي صورة اجتماع الأب مع الأم، كما فيما نحن فيه لا يرث الأب بالفرض؛ لعدم الوالد، وإرثه كان بالقرابة، أمّا الأم فإنها ترث بالفرض، وكلما اجتمع ذو فرض مع غيره، كان الباقي للآخر غير ذي الفرض^(٤).

٨ - إذا كان معه ابن بنت، يأخذ الأب كل التركة، ولا شيء لابن البنت عند الأربعة^(٥)؛ لأنه من ذوي الأرحام.

وقال الإمامية^(٦): للأب السُدس بالفرض، ولابن البنت نصيب والدته النُصف، ويرد الباقي عليها معاً، تماماً كمسألة اجتماعه مع البنت التي أشرنا إليها في الفقرة الرابعة^(٧).

(١) الخلاف: ٦٢/٤، النهاية: ٦٢٤، كشف الزموز: ٤٥٤/٢، جواهر الفقه: ١٥٥ و ٢٦٠، المهذب: ١٢٥/٢ و ١٤٧.

(٢) المجموع: ٢٨/١٦، المغني: ٩٤/٧، التنف: ٨٣٧/٢، اللباب: ١٩٣/٤، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢.

(٣) المقتعة: ٧٠٣، الوسيلة: ٣٨٣، إرشاد الأذهان: ١٣١/٢، السرائر: ٢٦٠/٣، الفقيه: ٤٤١/٤.

(٤) أنظر، المسالك: ٢/باب الميراث، (منه قدس)، التحرير: ١٧١/٢، جواهر الكلام: ١٦٢/٣٩، الوسيلة: ٣٩٤.

(٥) الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٦، الوجيز: ٢٦١/١، المغني: ٨/٧، المبسوط للرخسي: ١٤٤/٢٩.

(٦) الناصريات: ٤٠٣، العويص للمفيد: ٥٨ و ٥٩، الكافي: ٩١/٩، النهاية: ٦٢٤، المهذب: ١٢٦/٢، الفقيه: ١٩٩.

(٧) أنظر، مصادر الفقرة الرابعة.

ميراث الأم

لميراث الأم حالات:

١ - قال الإمامية^(١): تحوز الأم الميراث كله إذا لم يكن معها أب، ولا أولاد، ولا أولادهم، ولا أحد الزوجين.

وقالت بقية المذاهب^(٢): لا تأخذ الأم جميع المال إلا عند فقد جميع أصحاب الفروض، والعصبات، أي لا أب، وجد لأب، ولا أولاد، وأولادهم، ولا إخوة، وأخوات، وأولادهم، ولا أجداد، ولا أعمام وأولادهم، أما الجدات فلا يمنعها من حيازة جميع التركة؛ لأنهن جميعاً يسقطن بها، كما يسقط الأجداد بالأب، وكذا الأحوال والحالات لا يمنع الأم من حيازة التركة؛ لأنهم يدلون بها، ومن أدلى بغيره حجب به^(٣).

٢ - الصورة الأولى مجالها مع وجود أحد الزوجين، فيأخذ نصيبه الأعلى، وما بقي للأم^(٤).

٣ - إذا كان معها ابن، أو بنون، أو بنون وبنات، أو ابن ابن، وإن نزل تأخذ السدس والباقي للآخر، أو للآخرين بالاتفاق^(٥).

(١) الشرائع: ٢٢/٤، الروضة البهية: ٩٤/٨، التوضيح: ٢٧٥/٤، مختلف الشيعة: ٢٣/٩، ٤٧ و ١١٦.

(٢) المغني: ٣/٧، الشرح الكبير: ٧/٧، فتح الباري: ٤٠/١٢، عمدة القاري: ٢٣/٢٦٠، مختصر الزملي: ١٣٨.

كفاية الأختار: ١٦٦/٢، المبسوط للرخسي: ١٦٠/٢٩، الموطأ: ٥١٨/٢، مواهب الجليل: ٦١٥/٨ و ٦٢٠.

(٣) إن قاعدة من أدلى بغير حجب به مسلمة عند الإمامية، واستثنى أهل السنة من هذه القاعدة الإخوة لأم؛ فإنهم يرون معها، مع أنهم يدلون بها، وقال الحنابلة، بتوريث الجدة لأب مع الأب، أي مع ابنها، (منه قدس سره).

(٤) أنظر، التذكرة: ١٧٥ و ٢٤٦، المبسوط للرخسي: ١٥٨/٢٩، رسائل المرتضى: ٢٥٥/١ و ٢٨٦ و ٢٥٩/٣.

الليباب: ٣١٩/٣، فقه الرضا: ٢٨٨، المجموع: ١٠٦/١٦، المبسوط للطوسي: ٦٨/٤ و ٨١ و ٨٤/٤، و:

٢٤٨/٨، الفقيه: ٣٠٢/٤، الكافي: ١٢١/٧.

(٥) عند السنة تأخذ الأم السدس إذا كان للميت أولاد للصلب، أو أولاد ابن وإن سفل، أما أولاد البنت فوجودهم

٤ - إذا كان معها بنت واحدة دون غيرها من العصابات كالجد لأب، والإخوة والأعمام، ودون أصحاب الفروض كالأخوات، وأحد الزوجين تأخذ الأم السُدس بالفرض، وتأخذ البنت النُصف كذلك، والباقي يرد عليها عند الإمامية^(١)، والحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وتكون الفريضة من أربعة، الرُّبع للأم، وثلاثة أرباع للبنت.

وقال الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥): يرد الباقي لبيت المال، وجاء في كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»^(٦)، أن بيت المال إذا لم ينتظم، كما لو كان الإمام غير عادل يرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم.

٥ - أن يكون معها بنتان دون غيرها من ذوي الفروض، والعصابات، كما هي الحال في الفقرة السابقة، والأقوال هنا هي الأقوال هناك، سوى أن الفريضة هنا تكون من خمسة، للأم منها الخمس، وأربعة أخماس للبنتين^(٧).

٦ - أن يكون معها أب، وتقدم الكلام عن ذلك في الفقرة السابقة من ميراث الأب^(٨).

﴿ وعدمهم سواء لا يحجبون الأم عما زاد عن السُدس، وأولاد البنت عند الإمامية كأولاد الصُلب، فبنت البنت تعتبر ولداً تحجب الأم عما زاد عن السُدس، تماماً كالابن دون فرق. (منه قدس سره).

(١) المقنعة: ٦٨٢ و٧١٥، الانتصار: ٥٧٩، الناصريات: ٤٠٨، النهاية: ٦٢٤، الكافي الحلبي: ٣٧٠ - ٣٨٠.

(٢) البسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩، فتح الباري: ٤٠/١٢، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، اللباب: ٣١٩/٣.

(٣) المغني: ١٨٠/٧، الشرح الكبير: ٨/٧ و٤٦، أحكام القرآن للجصاص: ٧٩/٥، التنف: ٨٣٦/٢.

(٤) المجموع: ٨٥/١٦ و١٠١، السراج الوهَّاج: ٣٢٤، مختصر المزني: ١٣٨، مغني المحتاج: ١٥/٣.

(٥) المدونة الكبرى: ٣٨٧/٣، أسهل المدارك: ٣٢٢/٣، جواهر الاكليل: ٣٣٨/٢، المحلى: ٢٧٢/٩.

(٦) أنظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٥٣/٢، باب الميراث، (منه قدس سره).

(٧) أنظر المصادر السابقة عند كلا الفريقين.

(٨) أنظر، المجموع: ٢٧/١٦، المقنعة: ٧٠٣، المغني: ٩٤/٧، السرائر: ٢٦٠/٣، اللباب: ١٩٣/٤، إرشاد

٧ - أن يكون معها جدّ لأب عند فقد الأب، قال الأربعة^(١): يقوم الجدّ مقام الأب، والحكم فيها واحد.

وقال الإمامية^(٢): المال كلّهُ للأم، ولا شيء للجدّ؛ لأنه من المرتبة الثانية، وهي من الأولى.

ولا تترث الجدّات مع الأم، سواء أكنّ لأب أم لأم، وكذا الجدّ للأم لا يرث مع الأم إجماعاً. لا يرث مع الأب أحد من الأجداد، والجدّات إلا أبو الأب، ولا يرث مع الأب أحد منهم، ومنهن إلا أم الأم عند أهل السنّة^(٣)، أمّا الإمامية^(٤) فلا يشركون أحداً من الأجداد، والجدّات مع الأم ولا مع الأب.

٨ - إذا كان معها أخ لأبوين، أو لأب، أخذت الأم الثلث بالفرض، وبالباقي للأخ بالتعصيب - عند أهل السنّة^(٥) - وإذا كان معها اثنان من الإخوة، أو الأخوات للميت لأبوين، أو لأب، أو لأم^(٦) أخذت السُدس، والباقي للإخوة؛ لأنها تحجب بهم عما زاد عن السُدس. وعند الإمامية^(٧): تأخذ المال كلّهُ فرضاً ورداً ولا شيء للإخوة.

﴿ الأذهان: ١٣١/٢، التنف: ٨٣٧/٢، الوسيلة: ٢٨٣، بداية المجتهد: ٢٣٧/٢، الفقيه: ٣٤١/٤.﴾

(١) المغني: ٥٩/٧ و ٨٨ و ١٠٤، المبسوط للرخسي: ١٦٠/٢٩، الشرح الكبير: ٤٤/٧ و ١٢٣، مسند زيد: ٣٦٩.

(٢) العروة الوثقى: ١٤٦/٣٠، الشرائع: ٢٢/٤ و ٢٣، التوضيح: ٣٢٢/٤، المسالك: ٢٧٢/٤، الروضة البهية:

٩٥/٨، جامع المدارك: ٣٩٤/٥.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٦٦/٢٩، الفتاوى الهندية: ٤٥٠/٦، المجموع: ٧٥/١٦، بداية المجتهد: ٣٤٣/٢.

(٤) العروة الوثقى: ١٤٦/٣٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨١، المقنعة: ٦٨٢ و ٧١٦، فقه الرضا: ٢٧٧ - ٢٨٩، المقنع

للصدوق: ٤٨٩ - ٥٠٠.

(٥) الفتاوى الهندية: ٤٤٧/٦، المبسوط للرخسي: ١٥٧/٢٩، شرح فتح القدير: ٣٢٨/٤، أقرب المسالك:

٤٧٩/٢، الوجيز: ٢٦٠/١، حاشية رد المحتار: ٧٧٦/٦، كفاية الأختار: ١٣/٢، اللباب: ٢٠٢/٤.

(٦) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/باب الفرائض، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ٥٣/٢، باب

الفرائض (منه قدس سره).

(٧) الروضة البهية: ٥١/٨، فقه الرضا: ٢٨٩، التذكرة: ١٧٥/٢ و ٤٤٦، المختصر النافع: ٢٦١، كشف الزموز:

٩ - إذا كان معها أخت، أو أختان لأبوين، أو لأب، فكما لو كان معها بنت، أو بنتان على ما تقدم في الفقرة الرابعة والخامسة^(١).

١٠ - إذا كان معها واحد من الإخوة، أو الأخوات لأم، دون غيره من ذوي الفروض، والعصبات أخذ الواحد من قرابة الأم السُدس بالفرض، وأخذت الأم الثلث كذلك، والباقي يرد على كل حسب فرضه، وإذا كان معها اثنان، أو أكثر من الإخوة، والأخوات لأم، أخذوا الثلث فرضاً، وأخذت الأم الثلث كذلك، والباقي يرد عليها معاً؛ لأنَّ ما يفضل عن صاحب الفروض يرد عليهم على قدر سهامهم، عند الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ويعطى لبيت المال عند الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، وعند الإمامية^(٦)، تحوز المال كله.

١١ - إذا كان معها أخت لأبوين، وأخت لأب، فللأم الثلث، وللأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب فقط السُدس تكلمة الثلثين، أي ليصبح سُدسها ونصف أختها ثلثين، وعند الإمامية^(٧)، المال كله للأم.

﴿ ٤٣٧/٢ و ٤٥٤.﴾

(١) أنظر المصادر السابقة في الفقرتين لكلا الفريقين.

(٢) البسيط للرخسي: ١٩٢/٢٩، روضة الطالبين: ٤٥/٥، فتح الوهاب: ٥/٢ و ١٣، الشرح الكبير لأبي البركات: ٤/٢٦٢ و ٤٤٦.

(٣) المغني: ٢١/٧ و ٤٦، الشرح الكبير: ٢٦/٧ و ٦٦، الثمر الداني: ٦٢٩ و ٦٣٩، البحر الزائق: ٩/٤١٢.

(٤) المجموع: ٩٧/١٦ و ١١٤، الأم: ٨٠/٤، حاشية الدسوقي: ٤٩٢/٣ و ٤٤٦/٤، الدر المختار: ٣٥٦/٧.

(٥) أسهل المدارك: ٣٢٢/٢، بداية المجتهد: ٣٤٥/٢، تكلمة حاشية رد المحتار: ٣٥٦/١ و ٣٨٠.

(٦) العروة الوثقى: ١٤٦/٣٠، المهذب البارع: ٣٣٢/٤، التحرير: ١٧١/٢، مستند الشيعة: ٣٢٦/١٩ و ٢٧٦.

الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٤.

(٧) الشرائع: ٢٣/٤، التوضيح: ٣٢٥/٤، الروضة البهية: ٩٥/٨ وما بعدها، رسائل الكركي: ٧١/٣، جامع

١٢- إن اجتماع العمومة لأبوين، أو لأب معها، كاجتماع الإخوة لأبوين، أو لأب معها من حيث التوريث ومقدار الأنصبة عند أهل السنة^(١).

١٣- إذا كان معها عمّ لأب، وأخت لأم، أخذت الأم الثلث، والأخت السُدس، والباقي للعمّ، فالعمّ الذي هو من المرتبة الثالثة عند الإمامية يجتمع مع الأخت التي هي من المرتبة الثانية، ومع الأم التي هي من المرتبة الأولى. وعند الإمامية المال كله للأم^(٢).

١٤- إذا كان معها زوج، وإخوة لأم فقط، وإخوة لأب وأم، وتسمى هذه المسألة المسألة الحمارية^(٣)؛ لأنّ عمر ورث الإخوة لأم، وأسقط الإخوة لأبوين من الميراث، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أنّ أبانا كان حماراً، فعاد عمر، وأشركهم في الميراث.

قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): يأخذ الزوج النصف، والأم السُدس، والإخوة من الأم الثلث، ولا شيء للإخوة من الأبوين، لأنهم عصبه، وقد تمّ المال بالفروض، أي أخذ كلّ ذي فرض فرضه: ولم يبق للعصبة شيء.

﴿ المقاصد: ١٧٠/٨ و: ٥٦/١٠، المسالك: ١٦/١٣ و ٢٢٠، جواهر الكلام: ٤٤٨/٢٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥٤/١١.﴾

(١) اللباب: ٣١٩/٣، حواشي الشرواني: ٤٠٣/٦ و: ١٩٦/١٠، المجموع: ٧١/١٦ و ٧٩، مواهب الجليل: ٨/٥٤٨، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٦٣٤، الثمر الذاني: ٦٣٤، إعانة الطالبين: ٢٦٥/٣.

(٢) الشرائع: ٣٠/٤، التوضيح: ٣٢٨/٤، المسالك: ٢٧٧/٤، كشف الرموز: ٤٥٤/٣، قواعد الأحكام: ٣٥٧/٣.

(٣) أنظر، المبسوط للرخسي: ١٥٥/٢٩، مسند زيد بن عليّ: ٣٦٥، المغني: ٢٢/٧، الشرح الكبير: ٦٧/٧، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣١٢/١، بحار الأنوار: ١٤٩/٣٦، الدر المنثور: ١١١/٦، الفدير المجلد السابع: ١٠٤ و ١٣٠.

(٤) التفت: ٨٤٧/٢، اللباب: ٣١٧/٤ و ٣١٨، فتح الباري: ٤/١٢، المبسوط للرخسي: ١٥٤/٢٩.

(٥) المغني: ٥/٧، الشرح الكبير: ٥٤/٧، عمدة القاري: ٢٣/٢٣، المجموع: ٨٩/١٦.

وقال المالكية^(١)، والشافعية^(٢): إنَّ التُّلث يكون للإخوة لأبوين، والإخوة لأم يقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

وقال الإمامية: المال كله للأم^(٤).

١٥ - إذا كان معها بنت بنت فقط، للأم التُّلث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لبنت البنت عند أهل السُّنَّة^(٥).

وقال الإمامية^(٦): إنَّ حال الأم مع بنت البنت كحالها مع البنت على ما مرَّ في الفقرة الرابعة.

هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟

قال أهل السُّنَّة^(٧): إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين تأخذ الأم ثلث الباقي عن سهم أحد الزوجين، لا ثلث أصل المال، وعللوا ذلك - كما في المغني^(٨) - بأنه لو أخذت ثلث الأصل لزاد سهمها على سهم الأب، وقال الشيخ أبو زهرة^(٩): «إنَّ أخذ

(١) أسهل المدارك: ٢٠٣/٢، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢، أحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/٥، حلية العلماء: ٢٩٠/٦.

(٢) المجموع: ٨٩/١٦، فتح العزيز: ٢٠/١٢، مغني المحتاج: ١٠/٣، ٢٣، كفاية الأخيار: ١٦٦/٢ و١٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٨٠/٦، الطَّبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٤) أنظر: السَّرائع: ٢٢/٤، التَّوضيح: ٣٢٢/٤، الرِّوضة البهية: ٩٥/٨، الهداية: ٨٧، المسالك: ٢٧٢/٢.

(٥) المغني: ٤٧/٧، المجموع: ١١٤/١٦، الدَّر المختار: ٣٥٦/٧، أسهل المدارك: ٣٣٢/٣، البَخر الرَّاقي: ٤١٣/٩.

(٦) المقنعة: ٦٨٣ و٧١٥، الانتصار: ٥٧٩، النَّاصريات: ٤٠٨، النَّهاية: ٦٢٤، الكافي الحلبي: ٣٧٠ و٣٨٠.

(٧) مختصر الزمزي: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، كفاية الاخيار: ١٦/٢، اللَّباب: ٣١٧/٤، المغني: ٢٦٧/٧، بداية

المجتهد: ٣٣٧/٢، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦، البَخر الرِّخَّار: ٣٤٥/٦.

(٨) المغني: ٢٢٧/٧، (منه قدس سره)، وأنظر: اللَّباب: ٣١٧/٣، مختصر الزمزي: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، بداية

المجتهد: ٣٢٧/٢، كفاية الاخيار: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٥/٣، السَّراج الوهَّاج: ٣٢٥.

(٩) أنظر، ميراث الجعفرية لأبي زهرة: ١٤٢، (منه قدس سره).

الأب نصف نصيب الأم بعيد عن مرمى الآية»، يريد بذلك أنه بناء على أن للأم ثلث الأصل لا ثلث الباقي يكون لها ٨ من ٢٤، وللزوج ١٢، وللأب ٤، وهو نصف سهم الأم، وبعيد أن تريده الآية، أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي فيكون لها ٤ من ٢٤، وللأب ٨ من ٢٤ وهو ضعف سهم الأم، وهذا قريب وممكن أن تريده الآية.

وقال صاحب كشف الحقائق: إذا كان مكان الأب جدّ فإنّ الجدّ لا يردها إلى ثلث الباقي، بل تأخذ الأم ثلث الأصل، وعلى هذا تنحصر هذه المسألة في خصوص ما لو كان مع الأم أب وأحد الزوجين فقط، ولا تشمل غيرها من المسائل^(١).

وقال الإمامية^(٢): إنّ للأم ثلث الأصل لا ثلث الباقي، سواء أكان معها أحد الزوجين أم لم يكن؛ لأن الآية الكريمة «فلأُمّه الثُّلث» تدل بظاهرها على ثلث جميع ما ترك الميت، ولم تقيد ذلك بعدم وجود أحد الزوجين، والأحكام الشرعية لا تصاب بالعقول، ولا تبتنى على مجرد الاستبعاد.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/باب الفرائض، (منه قدس سره).

(٢) الشرائع: ٤/٢٤، الخلاف: ٤/٤٠، التوضيح: ٤/٣٢٢، النهاية: ٦٥٧، المهذب: ١٣١/٢، السرائر: ٢٦١/٣.

جواهر الفقه: ١٦٠، التذكرة: ٥٠٣/٢، ٥٤٦، الانتصار: ٥٧٦، مختلف الشيعة: ٣٧٢/٦.

ميراث الأَوْلَاد، وأَوْلَادهم

البنون :

الابن المنفرد عن الأبوين، وأحد الزوجين يأخذ المال بكامله، وكذا الابن والبنون^(١). وإذا اجتمع البنات، والبنون، اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين. والابن يجذب أَوْلَاد الأَوْلَاد، والإخوة، والأخوات، والأجداد، والجَدَات بالإتفاق^(٢)، وابن الابن كالابن عند عدمه بدون خلاف.

البنات :

قال الإمامية^(٣): إذا انفردت البنت، والبنات فأكثر عن الأبوين، وأحد الزوجين أخذت البنت جميع المال، النِّصْف بالفرض، والنِّصْف الآخر بالرِّد، وكذلك تأخذ البنات الثلثين فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء للعصبة.

وقال الأربعة^(٤): إنَّ الأخوات لأبوين، أو لأب، عصبة مع البنت، أو البنات، ومعنى هذا أنَّ البنت الواحدة لأبوين، أو لأب ترث النِّصْف بالفرض مع عدم الوَلَد الذَّكَر، والأنثى، وإنَّ البنتين فأكثر هنَّ الثلثان بالفرض مع عدم الوَلَد، فإذا كان للميِّت

(١) الشَّرائع: ٢٢/٤، الرِّوضة البهية: ٩٥/٨، الهداية: ٣٢٥، بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤، المراسم العلوية: ٢٢٣،

مختصر التَّافع: ١٩٢، تحرير الاحكام: ٤٥/٢، مسالك الانعام: ٢٣١/١٣، الحدائق النَّاضرة: ٢٨/٢٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٢٩ و١٤٩ و١٥٦، و: ٦٦/٣٠، المغني: ٨٣/٧، الشَّرح الكبير: ١٠٠/٧، الوجيز:

٢٦١/١، مختصر المزني: ١٣٨، اللُّباب: ٢٧١/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٨٦/٢، مغني المحتاج: ١٤/٣.

(٣) الرِّوضة البهية: ٩٥/٨، جواهر الكلام: ١٦٢/٣٩، المبسوط للطوسي: ٧٤/٤، الخلاف: ٤٧/٤، الشَّرائع:

٢٣/٤، التَّهية: ٦٦٤، رياض المسائل: ١٥٦/٢ و٣٧٣، نهاية المرام: ٤٤١/١، كشف اللثام: ١٠٤/٢.

(٤) أنظر، المغني: ١٩/٧ و٥٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦، الشَّرائع الوهاج:

٣٢٦، مغني المحتاج: ١٨/٣، بداية المجتهد: ٣٣٨/٢، تبين الحقائق: ٢٣٠/٦، المجموع: ٨٥/١٦.

بنت، أو بنات، أو بنت ابن، وكان له أخت، أو أخوات لأبوين، أو لأب، وليس مع الأخت، أو الأخوات أخ، أخذت الأخت، أو الأخوات ما بقي عن سهم البنت، أو البنات بالعصبة، وتكون الأخت لأبوين تماماً كالأخ لأبوين في التعصيب وحجب ابن الأخ لأب ومن بعده من العصبة، وتكون الأخت لأب عصبة كالأخ لأب، وتحجب ابن الأخ لأبوين ومن بعده من العصبة^(١).

وقال الإمامية^(٢): لا يرث أحد من الإخوة، والأخوات مع البنت، ولا البنات، ولا مع بنت الابن، ولا بنت البنت؛ لأن البنت وإن نزلت مرتبة أولى، والإخوة مرتبة ثانية.

وقال الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤): إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، ولا وارث سوى البنات حزن المال بأجمعه فرضاً ورداً، وإلا فإن كان معهن أب، أخذ الباقي عن الفرض، فإن لم يكن فالجد لأب، فإن لم يكن فالأخ لأبوين، فإن لم يكن فالأخ لأب، فإن لم يكن فابن الأخ لأبوين، فإن لم يكن فابن الأخ لأب، فإن لم يكن فابن العم لأبوين، فإن لم يكن فالعم لأب، فإن لم يكن فابن العم لأب. فإن فقد هؤلاء العصبات جميعاً، وفقد أصحاب الفروض كالأخوات حازت البنات جميع المال، حتى ولو كان للميت أولاد بنات، وأولاد أخوات، وبنات إخوة، وأولاد إخوة من الأم، وعمات من جميع الجهات، وعم من الأم، وأخوال، وخالات وجد لأم.

(١) المغني: ١٦٨/٦، الطبعة الثالثة، الميراث في الشريعة الإسلامية للصعدي: ١٢، الطبعة الخامسة، (منه قدس).

(٢) أنظر، القواعد الفقهية: ٣٠٨/١، والزوجة البهية: ٥١/٨، كفاية الأحكام: ١٩١ و ٢٩٦.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٥٧/٢٩، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦، تبين الحقائق: ٢٣٦/٦، التتف: ٨٥٣/٢.

(٤) المغني: ١٧ و ٧/٧، الشرح الكبير: ٥٣/٧، الدر المختار: ٣٥٦/٧، روضة الطالبين: ٤٥/٥.

وقال المالكية^(١)، والشافعية^(٢): إذا كانت الحال كذلك تأخذ كل من البنت الواحدة، والبنات فرضها، ويرد الباقي لبنت المال^(٣).

أولاد الأولاد :

اختلفوا فيما إذا ترك الميت أولاداً، وأولاد أولاد، وقد أجمع الأربعة^(٤)، على أن الابن يحجب أولاد الأولاد ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أي أن أولاد الأولاد لا يرثون شيئاً مع الابن، وإذا ترك الميت بنتاً، وأولاد ابن، فإن كان أولاد الابن ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أخذت البنت النصف، والنصف الآخر لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كان مع البنت الواحدة بنات ابن، فلبنت النصف، ولبنات الابن واحدة، أو أكثر السُدس، وما بقي للأخت^(٥).

وإذا كان للميت بنتان، وأولاد ابن ينظر: فإن لم يكن مع أولاد الابن ذكر فليس لهن شيء، وإن كان معهن ذكر أخذت البنتان فأكثر الثلثين، والباقي لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦). والبنت تحجب أولاد البنت الأخرى، كما يحجب الابن ابن الابن^(٧).

(١) بداية المجتهد: ٣٣٨/٢، الموطأ: ٥٠٩/٢، المحلى: ٢٩٩/٩، أسهل المدارك: ٣٣٢/٣.

(٢) مغني المحتاج: ١٨/٣، السراج الوهّاج: ٣٢٦، مختصر المزني: ١٣٩، كفاية الاخيار: ١٧/٢.

(٣) أنظر، المغني: ٦/باب الفرائض، كشف الحقائق في كنوز الحقائق: ٣٥٦/٢، (منه قدس سره).

(٤) المبسوط للرخسي: ١٣٨/٢٩ و١٤٩، المغني: ١٣/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، بداية المجتهد:

٣٤١/٢، الوجيز: ٢٦١/١، المجموع: ٨٠/١٦٦، بلغة السالك: ٤٨١/٢، المحلى: ٢٧١/٩، مختصر المزني:

١٣٨.

(٥) أنظر، المغني: ١٧٢/٦، الطّبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، المغني: ١٧٠/٦ و١٧٢، الطّبعة الثالثة (منه قدس سره).

(٧) أنظر، الخري: ٢٠٠/٨، الفتاوى الهندية: ٤٥١/٦، عمدة القاري: ٢٣٠/٢٣، التتف: ٨٣٧/٢.

وقال الإمامية^(١): لا يرث واحد من أولاد الأولاد مع وجود واحد من الأولاد ذكراً كان، أو أنثى، فإذا ترك بنتاً، وابن ابن، فالمال كله للبنت، ولا شيء لابن الابن^(٢).

وإذا لم يكن للميت أولاد أبداً، لا ذكور ولا إناث، وكان له أولاد أولاد فقد أجمعت المذاهب الأربعة^(٣): على أن ابن الابن كالابن يقوم مقامه في الحجب، والتعصيب وما إلى ذلك، وإذا كان مع ابن الابن أخوات اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنتيين. وأجمع الأربعة أيضاً، على أن بنات الابن بمنزلة البنات للصلب عند عدمهن في أن للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثين، وفي حجبهن الإخوة من الأم، وفي أنه إذا كان معهن ابن ابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنتيين، سواء أكان ابن الابن أخاً له، أو ابن عم. وبالجملة أن بنت الابن كالبنات، وبتعبير ثان أن أولاد ابن الميت كأولاد الميت تماماً^(٤).

أما أولاد البنات فإنهم لا يرثون شيئاً ذكوراً كانوا، أو إناثاً عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)؛ لأنهم من فئة ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، ولا العصابات يمنع أولاد البنات من التركة وتُعطى بكاملها لبيت المال، ومثله الحكم

(١) الزوضة البهية: ٥١/٨، تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٩، المهذب البارع: ٣٧٥/٤، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٧.

المراسم العلوية: ٢٢١، التذكرة: ٤٣٣/٢، تحرير الاحكام: ١٦٣/٢ و١٦٤، جامع المدارك: ٣١٦/٥.

(٢) أنظر، المقنعة: ٧٠٣، الانتصار: ٥٨١، الوسائل: ٤٥٥/١٧، إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤، المبسوط للطوسي: ٨١/٤.

(٣) أنظر، كفاية الاخير: ١٣/٢، أسهل المدارك: ٢٩٧/٣، اللباب: ١٩٣/٤ و٣١٧، الشرح الكبير: ١٢٨/٧.

(٤) المغني: ١٦٩/٦، الطبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٠/٢، بلغة السالك: ٤٨٢/٢، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣، عمدة القاري: ٢٣١/٢٣.

(٦) المجموع: ٧٩/١٦، الوجيز: ٢٦١/١، السراج الوهّاج: ٣٢٤، كفاية الاخير: ١٦/٢، مغني المحتاج:

في أولاد بنات ابن الميت.

وقال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): إن أولاد البنت، وأولاد بنات الابن يرثون إذا لم يكن ذو فروض، ولا عصبه^(٣).

هذا مجمل رأي المذاهب الأربعة، في ميراث أولاد الأولاد عند عدم الأولاد، وقال الإمامية^(٤): إن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلا أولاد البنت ولو تعددوا وكانوا ذكوراً الثلث، ولأولاد الابن ولو كانت أنثى واحدة الثلثان، ويقتسمون بينهم مع التساوي بالسوية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، أولاد ابن كانوا، أو بنت، والأقرب يمنع الأبعد، ويشاركو أبوي الميت كأبايهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً، أو إناثاً، ولو كان معهم زوج، أو زوجة كان لها التّصيب الأدنى^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩، فتح الباري: ٢٤/١٢، البحر الزّخّار: ٣٤٤/٦، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦.
 (٢) المغني: ١٠٧/٧، الشرح الكبير: ٥١٧/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، تكملة رد المحتار: ٣٥٦/١ و٣٨٠.
 (٣) أنظر، المغني: ١٧٢/٦ الطّبعة الثالثة، فصل ذوي الأرحام، كشف الحقائق: ٢٥٥/٢، (منه قدس سره).
 (٤) الشرائع: ٢٤/٤، المسالك: ٢٧٣/٤، تبصرة المتعلمين للحلي: ٢١٩، الرّوضة البهية: ١٠٢/٨، الخلاف: ٥١/٤.

(٥) الجواهر: ١٤٥/٣٩، والمسالك: ٢٧٣/٤، وغيرها من كتب الفقه للإمامية، ولكن التّعبير بكامله للشيخ أحمد كاشف الغطاء في «سفيحة النجاة»، واختارته على عبارة كتابي «الفصول الشّرعية»: لآته أبلغ، وأجمع، (منه قدس سره).

ميراث الإخوة، والأخوات

الإخوة، والأخوات :

إذا فقد الابن، والأب^(١)، ورث الإخوة، والأخوات، ويشتركون عند أهل السنة^(٢)، مع الأم، والبنات، وعند الإمامية^(٣)، لا يرثون إلا بعد فقد الأبوين، والأولاد، وأولادهم ذكوراً كانوا، أو إناثاً، ثم إن الإخوة، والأخوات على ثلاثة أقسام:

١ - للأبوين .

٢ - للأب فقط .

٣ - للأم فقط .

الإخوة، والأخوات لأبوين :

للإخوة، والأخوات لأبوين حالات:

١ - أن يجتمع الذكور والإناث، ولم يوجد معهم أحد من ذوي الفروض والعصبات، أي لا أب، ولا أم، ولا بنت، ولا جدّة، ولا ابن، ولا ابن ابن، وعندها يحوزون المال بأجمعه، ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

(١) أمّا ميراث الإخوة والأخوات مع الجد لأب ففيه تفصيل عند المذاهب الأربعة يأتي في فقرة الأجداد من هذا الفصل (منه قدس سره).

(٢) أنظر، مختصر المزني: ١٣٨، الفتاوى الهندية: ٤٥٠/٦، المغني: ١٤/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، المبسوط للرخسي: ١٥٩/٢٩، البحر الرائق: ٣٧٨/٩، الأحكام في الحلال والحرام: ٣٢٧/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٢٦/٤، ٢٧، التوضيح: ٣٢٥/٤، الزوجة البهية: ١٢٦/٨، ١٢٧، الخلاف: ٥٣/٤، المراسم العلوية: ٢٢٤، المقنعة: ٦٨٩، مجمع الفائدة: ٣٨٩/١١، مسند الإمام الرضا: ٤٢٢/٢.

(٤) أنظر، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٨، فتح المعين: ٢٧٤/٣، المهذب البارع: ٣٣٣/٤، فقه السنة: ١٣٣/٢.

فيعطى الباقي لبيت المال.

وبالاختصار أن حال الأخوات لأب وأم، كحال البنات للصُّلب، للواحدة النِّصْف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، وإن اجتمعن مع الإخوة لأبوين اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - قال أهل السُّنَّة^(١): إذا كان للميت أخ لأبوين، مع أخ لأب، ورث الأول وسقط الثاني من الميراث، ويقوم الأخ لأب، مقام الأخ لأبوين عند عدمه.

وإذا كان للميت أخت واحدة لأبوين، وأخت، أو أكثر لأب، أخذت الأخت لأبوين النِّصْف، وأخذت الأخت، أو الأخوات لأب السُّدس، إلا إذا كان مع الأخوات لأب ذكر فلهن مع أخيهن النِّصْف يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان للميت أخوات لأبوين، وأخوات لأب، فللأخوات لأبوين الثلثان، ولا شيء للأخوات لأب، إلا أن يكون معهن ذكر، فلهن مع أخيهن الباقي، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة أن الأخ لأبوين، يمنع الأخ لأب، وأن الأخت الواحدة لأبوين لا تمنع الأخوات لأب، وأن الأخوات لأبوين يمنع الأخوات لأب اللاتي لا ذكر معهن.

وقال الإمامية^(٢): إن المتقرب بالأبوين من الإخوة، والأخوات، يمنع المتقرب بالأب وحده مطلقاً ذكراً كان، أو أنثى، فلو ترك الميت أختاً واحدة لأبوين، وعشرة أخوة لأب، ورثت هي دونهم.

(١) مختصر الزمني: ١٣٨، المجموع: ٨٣/١٦ و ٩٠، كفاية الاخيار: ١٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٢٩.

المغني: ١٤/٧ و ١٦، الشرح الكبير: ٥٢/٧ و ٥٣، بداية المجتهد: ٣٢٩/٢.

(٢) الروضة البهية: ١٢٨/٨، العروة الوثقى: ١٤٠/٣٠، الفقيه: ١٩٦/٤، الاستبصار: ١٦٦/٤، المهذب البارع:

٣٣٣/٤، المهذب: ١٣٣/٢، مجمع الفائدة: ٣٨٩/١١.

٥ - إذا كان مع الأخت، أو الأخوات، بنت، أو بنتان للصلب، تأخذ كل من البنت المنفردة، أو البنات النصيب المفروض في كتاب الله من النصف، أو الثلثين، والباقي للأخت، أو الأخوات عند الشئنة^(١)، وبنت الابن تماماً كالبنت للصلب.
وقال الإمامية^(٢): المال كله للبنت، أو البنات ولا شيء للأخت، والأخوات.

الإخوة، والأخوات لأب :

يقوم الإخوة، والأخوات لأب، مقام الإخوة، والأخوات لأبوين عند فقدهم، والحكم فيها واحد من أن للواحدة النصف، وللأكثر الثلثين وفي الرد عليها حسب التفصيل السابق^(٣).

الإخوة، والأخوات لأم :

الإخوة، والأخوات لأم، لا يرثون مع الأب، ولا مع الأم، ولا مع الجد لأب، ولا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً^(٤)، ولا مع بنات البنين، أي أن الإخوة، والأخوات لأم يسقطون بالأم، والبنت، وبنت الابن، وقدما في ميراث الأم، والبنت أن الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب، يرثون مع الأم ومع البنت، بل لو اجتمع الإخوة،

(١) فتح الباري: ٢١/١٢، مفني المحتاج: ١٩/٣، تبين العقائق: ٢٣٤/٦، الوجيز: ٢٦٢/١.

(٢) الروضة البهية: ١٢٨/٨، العروة الوثقى: ٣٠/١٤٠، المقنعة: ٦٨٩، النهاية: ٦٣٥، الجامع للشرائع: ٥١٣، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٨، الكافي: ٨٨٧.

(٣) أنظر، المقنعة: ٦٨٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٢٩، مستدرک الوسائل: ١٨٣/١٧، البحر الزائق: ٣٧٨/٩، الفقيه: ٤/٢٧٢، إغاثة الطالبين: ٤/١٤٢، القواعد الفقهية: ٢/١٦٢، فقه السنة: ١٣/٦٤.

(٤) عند الشئنة تحجب البنت الإخوة، والأخوات لأم، ولا تحجب الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، مع أنهم قالوا: إذا اجتمع ذو فرض، وعصبة بدئ بذی الفرض، وما بقي للعصبة، ووَدَّ الأم من ذوي الفروض، ووَدَّ الأبوين، أو لأب عصبة، فيجب على هذا أن لا تحجب البنت وُدَّ الأم، أو تحجب وُدَّ الأم، والأب، كما قال الإمامية، (منه قدس سره).

والأخوات لأبوين، أو لأب، مع أولاد البنات، ورت الإخوة والأخوات وحدهم، ومنعوا من الإرث أولاد البنات حتى الذكور منهم عند المذاهب الأربعة^(١). ولا يسقط الإخوة، والأخوات لأم بالإخوة، أو الأخوات لأبوين، أو لأب. وللواحد من وكد الأم السُدس ذكراً كان، أو أنثى، وللأكثر الثلث ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو هما معاً، ويقتسمون بينهم بالسوية للأنثى مثل الذكر إجماعاً^(٢).

فروع :

قال صاحب المغني^(٣): إذا كانت أخت لأبوين، وأخت لأب، وأخت لأم، فلأولى النصف، وللثانية السُدس، وللثالثة أيضاً السُدس، والباقي يرد عليهن على قدر سهامهن، وتكون الفريضة من خمسة: ثلاثة أحماس للأخت لأبوين، وخمس منها للأخت لأب، وخمس للأخت لأم.

وقال الإمامية^(٤): للأخت لأبوين النصف، وللأخت من الأم السُدس، ولا شيء للأخت من الأب؛ لأنها تسقط بالأخت لأبوين، والباقي يرد على الأخت لأبوين^(٥) وحدها، وتكون الفريضة من ستة: خمسة منها للأخت من الأبوين، وسهم واحد

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥١/٢٩، المغني: ١٤/٧، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣، السنن الكبرى: ٢٣٢/٦، فقه

السنة: ٦١٦/٣ و٦٤١، حواشي الشرواني: ٤٢٧/٦، مواهب الجليل: ٦١٥/٨، بدائع الصنائع: ٣٥٠/٧.

(٢) أنظر، كشف القناع: ٥١٣/٤ و٥٢٩، جواهر الكلام: ٧٧/٣٩، تكملة حاشية رد المحتار: ٣٦٨/١، رياض

المسائل: ٣٥٣/٢، مواهب الجليل: ٦١٥/٨، الكافي: ٩٢/٧، البحر الرائق: ٣٩٧/٩، كشف اللثام: ٢٨٧/٢.

(٣) المغني: ١٤/٧، (منه قدس سره).

(٤) العروة الوثقى: ١٤١/٣٠، قواعد الأحكام: ١٦١/٢، إيضاح الفوائد: ١٧٠/٧، كشف اللثام: ٢٧٦/٢.

الوسيلة: ٣٩٠، رياض المسائل: ٣٥٨/٢.

(٥) الإمامية لا يردون على وكد الأم إذا اجتمعوا مع وكد الأبوين، أو الأب، ويردون على وكد الأبوين، أو الأب

فقط (منه قدس سره).

للأخت من الأم

أولاد الإخوة، والأخوات :

قال الأربعة^(١): إنَّ الأخ لأبٍ يحجب عن الميراث بين الأخ لأبوين، وإنَّ بني الأخ لأبوين يحجبون أبناء الأخ لأبٍ، أما أولاد الأخوات من أية جهة كنَّ، وأولاد الإخوة لأم، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأب - أما هؤلاء جميعاً فهم من فئة ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً مع وجود الأعمام لأبوين، أو لأب، ولا مع أولادهم. وإذا فقد الأعمام لأبوين، أو لأب، وأولادهم استحقوا الإرث عند الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ولا يستحقونه عند الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، فيحرمون من الميراث كلية: وتُعطى التركة لبيت المال^(٦).

وقال الإمامية^(٧): إنَّ أولاد الإخوة، والأخوات من أية جهة كانوا لا يرثون مع وجود واحد من الإخوة، أو الأخوات من أية جهة كان، ومتى فقد الإخوة والأخوات جميعاً قام أولادهم مقامهم، وبأخذ كل نصيب من يتقرب به، فالسُّدس لابن الأخ،

(١) المبسوط للرخسي: ١٩٣/٢٩، المغني: ٤٧/٧، الشرح الكبير: ٧٦/٧ و٢٠١، المدونة الكبرى: ٤٢٢/٦.
 (٢) المبسوط للرخسي: ١٧٤/٢٩، الخري: ٢٠٠/٨، اللباب: ٣١٧/٤، فتح الباري: ٢١/١٢.
 (٣) المغني: ١٤/٧ و٤٧، المبسوط للرخسي: ١٩٣/٢٩، الشرح الكبير: ٤٨/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٢.

(٤) المجموع: ٢٨/١٦، كفاية الاختيار: ١٣/٢، الوجيز: ٢٦٣/١، السراج الوهاج: ٣٢٢، مغني المحتاج: ١٩/٣.
 (٥) بداية المجتهد: ٣٣٧/٢ و٣٤٦، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣ و٢٩٧، حاشية الدسوقي: ٤٩٢/٣ و٤٤٦/٤.
 (٦) وعلى أساس أن أبناء الأخ لأبوين، أو لأب عصبية، وبناته من ذوي أرحام اتفق الأربعة على أن الميت إذا ترك ابن أخ لأبوين، أو لأب، وكان معه أخت لأمه وأبيه، أختص هو بالإرث دونها، (منه قدس سره)، وأنظر، البداية والنهاية: ٣٤٥/٢، المغني: ٢٢٩/٦، الطبعة الثالثة، (أيضاً منه قدس سره).

(٧) الزوادة البهية: ١٥١/٨، العروة الوثقى: ١٥٩/٣٠ و١٦٠، جواهر الفقه: ١٦٤، الفقيه: ٣٠٦/٤، التذكرة: ٧٣١/٢، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٠، رياض المسائل: ٣٥٤/٢.

أو الأخت من الأم، والثالث لأولاد الإخوة من الأم إذا كان الإخوة متعددين، والباقي لأولاد الأخ من الأبوين، أو الأب، ويسقط من أولاد الإخوة المتقرب بالأب خاصة بوجود المتقرب بالأبوين، فابن الأخ من الأب لا يرث مع ابن الأخ من الأبوين، ويقتسم أولاد الإخوة، والأخوات من الأم بالسوية كأبائهم، ويقتسم أولاد الأخوة، والأخوات من الأب بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأنثيين كأبائهم، والأعلى من أولاد الإخوة يحجب الأسفل، فابن ابن الأخ يسقط بوجود بنت الأخت؛ لقاعدة الأقرب فالأقرب، وأولاد الإخوة يشاركون الأجداد كأبائهم، عند عدمهم، فابن الأخ، أو الأخت يرث مع الجد لأب؛ كما يرث أبو الجد مع الأخ إذا فقد الجد^(١).

الجد لأم :

قال أهل السنّة^(٢): إنَّ الجدَّ لأُم من فئة ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع ذي فرض، أو عصة، وعليه فلا يرث الجدُّ لأُم مع الجدِّ لأب، ولا مع الإخوة والأخوات، ولا مع أبناء الإخوة لأبوين، أو لأب، ولا مع العمومة كذلك ولا مع أبنائهم، فإن فقدوا جميعاً، ولم يوجد ذو فرض استحق أب الأم الميراث عند الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ولا يرثون أبداً عند الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦).

(١) أنظر المسالك: ٢٥٠/٢ - ٢٦٥، المهذب البارع: ٣٨٩/٤ - ٤٤٦، إيضاح الفوائد: ٢٠٨/٤ - ٢٢٤، تحرير

الأحكام: ١٦٣/٢ - ١٦٦، الجامع للشرائع: ٥١٥، السرائر: ٢٣٦/٣ - ٢٤١، مجمع الفائدة: ٤٠٨/١١ - ٥٥٩.

(٢) الأم: ٨٥/٤ و ١٢٥، مختصر المزني: ١٣٩ و ٢٣٧، المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٢٩، المغني: ١٩/٧ و ٥٣،

٦٣، الشرح الكبير: ٦/٧ و ٤٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/٥ - السنن الكبرى: ٢٣٤/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٩٦/٢٩، اللباب: ٣١٨/٤، عمدة القاري: ٢٣/٢٣، الفتاوى الهندية: ٤٥٣/٦.

(٤) المغني: ٥٩/٧ و ٦٠، الشرح الكبير: ٤٤/٧، حاشية إعانة الطالبين: ٢٣٣/٣، تبیین الحقائق: ٢٣٠/٦.

(٥) المجموع: ٨٦/١٦، السراج الوهاج: ٣٢٣، مغني المحتاج: ١٢/٣ و ١٣، كفاية الاخيار: ١٦/٢.

(٦) بداية المجتهد: ٣٤٤/٢، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣، جواهر الاكليل: ٣٣٠/٢، الخري: ٢٠٠/٨.

وقال الإمامية^(١): يرث الجدّ لأُم مع الجدّ لأب، ومع الإخوة، والأخوات من جميع الجهات، كما أنّ هذا الجدّ يمنع من الميراث الأعمام، والأخوال من جميع الجهات؛ لأنّه من المرتبة الثانية، وهم من المرتبة الثالثة من مراتب الإرث، فإذا وجد الجدّ مع العمومة لأبوين حاز الجدّ لأُم جميع التركة، ولا شيء للعمّ.

الجدّات :

اتفقوا^(٢)، على أنّ الأمّ تمنع من الميراث جميع الجدّات من أية جهة كنّ.

وقال فقهاء السنّة^(٣): إذا فقدت الأمّ قامت أمّها مقامها، وأنتها تجتمع في الميراث مع الأب ومع الجدّ لأب، وأنّ لها السُدس معها، كما أنّه لا خلاف في توريث جدّتين معاً كأُم الأمّ، وأبي الأب، ولهما عند المذاهب الأربعة^(٤)، السُدس يقتسمونه بالسوية.

والقربى من الجدّات تمنع الجدّة البعدى من جهتها، فأُم الأمّ تمنع أمّها، وكذلك أمّ الأب، وأنّ القربى من جهة الأمّ، كأُم الأمّ تمنع البعدى من جهة الأب، كأُم الجدّ لأب، واختلفوا - أي أهل السنّة: هل القربى من جهة الأب كأُم الأب تمنع البعدى من جهة الأمّ، كأُم الجدّ لأُم، أو لا تمنعها عن الإرث؟^(٥).

(١) الروضة البهية: ١٣٣/٨، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٨، الغنية لابن زهرة: ٦٠٧، التّهذيب: ٣١٠/٩، الاستبصار: ١٦٢/٤، جامع المدارك: ٣٦٩/٥.

(٢) أنظر، تحرير الاحكام: ١٦٣/٢ - ١٦٦، المغني: ٣٥/٧، المبسوط للطوسي: ٨٨/٤، بداية المجتهد: ٢٨٤/٢.

(٣) المغني: ٥٣/٧، المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٢٩، التّنف: ٨٣٦/٢، جواهر الاكليل: ٣٣٨/٢، اللّباب: ٣١٩/٣.

(٤) التّنف: ٨٣٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٢٩، الفتاوى الهندية: ٤٥١/٦، تبين الحقائق: ٢٣٢/٦.

المجموع: ٧٥/١٦، كفاية الاخيار: ١٦/٢، بداية المجتهد: ٣٤٣/٢، المغني: ٥٦/٧، الشرح الكبير: ٣٨/٧ و٤٣.

(٥) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ٢/باب الفرائض، المغني: ٥/باب الفرائض، (منه قدس سره).

وعند الحنابلة^(١)، تترث أم الأب مع ابنها، فإذا اجتمعوا كان لها السُّدس، وله الباقي.

وقال الإبامية^(٢): إذا اجتمعت الجدّة لأُم مع الجدّة لأب أخذت الأولى الثلث، والثانية الثلثين؛ لأنّ المتقرب بالأُم من الأجداد، والجدّات يأخذ الثلث واحداً كان، أو أكثر، ويقتسمون بالسوية، والمتقرب بالأب يأخذ الثلثين واحداً كان، أو أكثر ويقتسمون بالتفاوت.

الجدّ لأب :

اتفق الأربعة^(٣)، على أنّ أبا الأب يقوم مقام الأم عند عدمها، ويشترك في الميراث مع الابن كالأب، ويفترق عنه في مسألة أم الأب، فإنها لا تترث مع الأب إلاّ عند الحنابلة^(٤)، وترث مع الجدّ لأب، أي مع زوجها، ويفترق الأب عن الجدّ أيضاً في مسألة اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين، فإنّ للأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي عن سهم أحد الزوجين، وإذا اجتمعت الأم مع الجدّ وأحد الزوجين تأخذ ثلث أصل المال لا ثلث الباقي.

واتفق الأربعة^(٥)، أيضاً على أنّ الجدّ لأب يمنع عن الميراث الإخوة، والأخوات لأُم، وأولاد الإخوة لأبوين، أو لأب، واختلفوا فيما بينهم: هل يمنع الجدّ لأب نفس

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩ و١٥٨، الشرح الكبير: ٦٤/٧ و٩٤، أحكام القرآن للجصاص: ٧٩/٥.

(٢) العروة الوثقى: ١٤٠/٣٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨١، المقنع: ٤٨٩، فقه الرضا: ٢٨٨، الانتصار: ٥٦٤ و٥٨٠، المراسم العلوية: ٢٢٢.

(٣) المغني: ٦٤/٧، المبسوط للسرخسي: ١٨٠/٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٨/٥.

(٤) المغني: ٦٩/٧ و٧٢، الشرح الكبير: ١٢/٧ و١٣، المحلى: ٢٨٦/٩، تكملة حاشية رد المحتار: ٩٩/١.

(٥) السراج الوهاج: ٣٢٥ و٣٢٨، المجموع: ١١٥/١٦، بداية المجتهد: ٣٤٠/٢، المبسوط للسرخسي:

الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب، أو يجتمع معهم في الميراث؟

قال أبو حنيفة^(١): إنَّ الجدَّ لأب يمنع الإخوة، والأخوات من الميراث من أية جهة كانوا، تماماً كما يمنعهم الأب، هذا مع العلم أنَّ الجدَّ لأم لا يمنع الإخوة، والأخوات من جميع الجهات عند الأربعة؛ لأنَّه من ذوي الأرحام كما أسلفنا.

وقال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة^(٥): يشترك الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب مع الجدَّ لأب، أمَّا كيفية توريثهم معه فإنَّه يعطى أوفر الحظين من ثلث جميع المال، ومن تنزيله منزلة الأخ، وعلى هذا فإن كان الإخوة ذكراً وأنثى اعتبر كأخ، وأخذ سهمين من خمسة أسهم، وإن كان الإخوة ثلاثة ذكور أخذ الثلث؛ لأنَّه إن اعتبر أخاً معهم كان له الرُّبُع^(٦).

وقال الإمامية^(٧): إنَّ الأجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات يشتركون في الميراث، ومرتبهم واحدة، فإذا اجتمعوا واتحدوا في النسبة إلى الميت، فكانوا جميعاً لأب أخذ الجدَّ مثل الأخ، وأخذت الجدَّة مثل الأخت، واقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لأم اقتسموا للأنثى مثل الذكر.

(١) المبسوط للرخسي: ١٨٤/٢٩، البخر الزائق: ٢١٠/٣ و ٣٨١/٩، كشف القناع: ٥١٣/٤.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤٠/٢ و ٣٤٢، إعانة الطالبين: ١١٥/٤، الشرح الكبير لأبي البركات: ٤٣٣/٤.

(٣) المجموع: ١١٥/١٦ و ١١٦، السراج الوقاج: ٣٢٥ و ٣٢٨، مختصر المزني: ١٤٢.

(٤) المغني: ٦٩/٧ و ٧٢، الشرح الكبير: ١٢/٧ و ١٣، البخر الزخار: ٣٤٩/٦.

(٥) فتح الباري: ١٩/١٢ و ٢٠، المحلى: ٢٨٦/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٨/٥.

(٦) أنظر، المغني: ٢١٨/٦، الطبعة الثالثة، (منه قدس سره).

(٧) الزوادة البهية: ١٣٢/٨ و ١٣٤، كفاية الأحكام: ٢٩٩، العدايق الناضرة: ٤١٨/١٢، جامع المدارك: ٣٦٩/٥.

وإذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة إلى الميت، فكان الجدّ، والجدّة لأُمّ، والإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، أخذ الجدّ، أو الجدّة، أو هما معاً الثلث، وأخذ الإخوة، والأخوات، الثلثين.

وإذا كان الأجداد لأب، أو الإخوة لأُمّ فللأخ المنفرد، أو الأخت المنفردة السُدس، وإذا تعدد الإخوة لأُمّ أخذوا الثلث، واقتسموا بالسوية ذكوراً وإناثاً، والباقي للجدّ، أو الجدّة معاً، اقتسما للذكر مثل الأنثيين.

وأولاد الإخوة، والأخوات من أية جهة، وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد، والجدّات من أية جهة، ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرب به^(١).

(١) أنظر، جواهر الفقه: ١٦٤، شرح اللّمة: ١٣٨/٨ و١٥١، مجمع الفائدة: ٤٠٨/١١ و٥٥٩، التذكرة: ٤٧٦/٢.

ميراث الأعمام، والأخوال

قال الأربعة^(١): لا ترث العمّات من جميع الجهات، ولا العمّ لأُم، ولا الأخوال والحالات من أية جهة مع العمومة لأبوين، أو لأب، ولا مع أبنائهم^(٢)، فإذا وجد عمّ لأبوين، أو لأب، أو ابن أحدهما منع هؤلاء جميعاً من الميراث؛ لأنّهم من فئة ذوي الأرحام، وهو عصبه، والعصبه مقدم على ذي رحم عندهم، بل ذوو الأرحام لا يرثون كلية عند الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، حتّى ولو لم يكن ذا فرض، وعصبه. وقد أشرنا إلى ذلك مراراً.

وإنما يرث العمّ لأبوين، إذا لم يوجد أحد من الإخوة لأبوين، أو لأب، ولا أحد من أبنائهما، ولا مع الأخوات لأبوين، أو لأب، فإن هؤلاء وإن كانوا عصبه إلا أنّ رتبهم متقدمة عن رتبة العمّ في التعصيب^(٥).

ويجتمع العمّ لأبوين في الميراث مع البنت، والأُم؛ لأنها ترثان بالفرض، وهو يرث بالتعصيب، وإذا اجتمع العصبه مع صاحب فرض أخذ صاحب الفرض فرضه، وما بقي من التركة فللعصبه، وإذا لم يكن ذو فرض أبداً حاز العصبه جميع التركة. ومن هنا إذا اجتمع العمّ لأبوين، أو لأب، أو أحد أبنائهما مع أولاد البنت، أو أولاد بنات الابن حاز المال بكامله العمّ، أو ابنه ولا شيء لأولاد البنت حتّى الذكور منهم،

(١) المغني: ٨٧/٧ و٨٨، الشرح الكبير: ١٠٥/٧، سنن الدارمي: ٣٦٧/٢، شرح معاني الآثار: ٤٠٠/٤.

(٢) لا يرثون مع أبناء العمّ خاصة، أمّا بنات العمّ فإنّ وجودهن كعدمهن مع أبناء العمّ. ولذا اتفق الأربعة على أنّ الميّت إذا ترك ابن عمّ لأبوين، أو لأب، وكان معه أخت لأُمّه، وأبيه أختص بالميراث دونها، (منه قدس سره).

(٣) الأُم: ٨٦/٤، مختصر المزني: ١٣٩، المجموع: ٥٥/١٦، الوجيز: ٢٦٣/١، كفاية الاخير: ١٣/٢، السراج الوهّاج: ٣٢١، مغني المحتاج: ٦/٣.

(٤) بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ و٣٥٥، نيل الاوطار: ١٨٠/٦، فتح المعين في شرح قرّة العين: ٩٦.

(٥) أنظر، الفتاوى الهندية: ٤٤٧/٦، تبين العقائق: ٢٤٢/٦، السراج الوهّاج: ٣٢٧.

عند المذاهب الأربعة^(١)، وعند الإمامية^(٢)، بالعكس المال كله لأولاد البنت ولا شيء للعمّ.

وإذا فقد العمّ لأبوين قام مقامه العمّ لأب، فإن لم يكن فإن العمّ لأبوين، فإن لم يكن فإن العمّ لأب، أما كيفية توريث العمّ لأبوين، ومن يقوم مقامه فكما أشرنا من أنّه يأخذ المال إذا انفرد عن ذي فرض، ويأخذ الباقي إذا اجتمع معه. وبالاختصار فإن العمّ لأبوين، أو لأب تماماً كالأخ لأبوين، أو لأب عند عدمه^(٣).

ويقدم العمّ الأقرب على العمّ الأبعد، فعمّ الميت مُقدم على عمّ أبيه، وعمّ الأب مُقدم على عمّ الجدّ، كما أنّ العمّ من الأبوين مُقدم على العمّ لأب^(٤).

ومتى فقد العمّ لأبوين، والعمّ لأب، وأبناؤها استحق الإرث عند الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، العمّ لأب، والعمّات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات. وإذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، وإذا اجتمعوا يُعطى لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث. فلو ترك خالاً، وعمّة فللخال الثلث، وللعمّة الثلثان، ويقتسم الأخوال، والخالات لأبوين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنّ أولاد الأخ لأبوين يقتسمون للأنثى مثل الذكر^(٧).

(١) أنظر، المجموع: ٨٢/١٦، بداية المجتهد: ٣٧٢/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٥.

(٢) العروة الوثقى: ١١٧/٣٠، جواهر الكلام: ٦/٣٩ و١٤ و١٧٢، تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٩، الوسائل:

١٧/٥٠٤، الاستبصار: ١٧١/٤، المسالك: ١٥٧/١٣ و١٦٥، مجمع الفائدة: ٤١٢/١١ و٤١٩، رياض

المسائل: ٣٢/٢.

(٣) أنظر، جواهر الكلام: ٣٨٢/٣١، بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤، التهذيب: ٢٥٩/٩، المهذب: ٣٧١/٤.

(٤) أنظر، الوسائل: ١٨٥/٢٦، جواهر الكلام: ٦/٣٩ و١٤ و١٧٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٤١٢/١١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٦-٣/٣٠، اللباب: ٣٢/٤ و٣٢٨، التنف: ٤٨٠/٢.

(٦) المغني: ٨٨/٧، الشرح الكبير: ١٠٥/٧، تبين الحقائق: ٢٣٨/٦ و٢٤٣، حاشية رد المحتار: ٧٩٤/٦.

(٧) أطال فقهاء السنّة الكلام عن ذوي الأرحام الذين اعتبروهم نوعاً ثالثاً بعد ذوي الفروض، والمصبات، وذكروا

وقال الإمامية^(١): متى فقد الأبوان، والأولاد، وأولادهم، والإخوة، والأخوات وأبناؤهم، والجدّ، والجدّات، استحق الإرث الأعمّام، والعَمّات، والأخوال والخالات، من أية جهة كانوا، وقد ينفرد بعضهم عن بعض، وقد يجتمعون، وإليك المحصل.

إذا وجد الأعمّام، والعَمّات، وليس معهم أحد من الأخوال، والخالات، فللعَمّ الواحد، وللعَمّة الواحدة، المال كلّهُ، سواء أكان عمّ الميِّت لأبوين، أو لأب، أو لأم فقط^(٢).

وإذا تعدد الأعمّام، والعَمّات واتحدوا في النسبة إلى المورث فإن كانوا جميعاً لأبوين، أو لأب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

وإذا كانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.

وإذا اختلفت نسبة الأعمّام، والعَمّات إلى المورث، فكان بعضهم لأبوين، وبعضهم لأب، أو لأم فقط، فالمتقرب بالأب فقط يسقط بالمتقرب بالأبوين وإنما يرث المتقرب بالأب فحسب، إذا فقد المتقرب بالأبوين ويأخذ العمّ والعَمّة لأب ما يأخذه العمّ، والعَمّة لأبوين^(٤).

﴿ صوراً، وحالات يعسر ضبطها، وحصراً، وفهماً، لذلك اكتفينا بهذه الإشارة للدلالة على مجرد الفكرة، ومن طلب المزيد فليرجع إلى المعنى: ٢٤٥/٦، الطبعة الثالثة، وكتاب الميراث في الشريعة الإسلامية للصعدي (منه قدس سره).

(١) المقنع للشيخ الصدوق: ١٧٥، الروضة البهية: ١٥٢/٨ و١٥٣، مستند الشيعة: ٣١٧/١٩، مستمسك العروة: ٥٤/٤، كفاية الاحكام: ٣٠٠.

(٢) أنظر، تهذيب الاحكام: ٣٢٤/٩، المسالك: ١٥٧/١٣ و١٦٥، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٣) أنظر، التنف: ٤٨٠/٢، مستمسك العروة الوثقى: ٥٤/٤، اللباب: ٣٢٨ و٣٢٢/٤، مستند الشيعة: ٣١٧/١٩.

الاستبصار: ١٧١/٤، شرح معاني الآثار: ٤٠٠/٤، كفاية الاحكام: ٣٠٠، المعنى: ٨٧/٧ و٨٨، الشرح الكبير: ١٠٥/٧، الروضة البهية: ١٥٢/٨، فتح الباري: ٣٠/١٢، المجموع: ١١٤/١٦.

(٤) أنظر، المبسوط للرخسي: ٦٤٤/٣٠، تحرير الاحكام: ١٦٦/٢، البخر الزخار: ٣٥٣/٦، فقه الصادق:

ويأخذ كل نصيب من يتقرب به واحداً كان، أو أكثر. فلو كان لعمّ عدة أولاد ولعمّ آخر بنت كان للبنت وحدها النصف، ولأولاد العمّ الآخرين النصف. والأقرب من أحد الصنفين يحجب الأبعد الذي من صنفه ومن الصنف الآخر، فابن العمّ لا يرث مع العمّ ولا مع الخال إلا في ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب خاصة المال كلّ لابن العمّ، وابن الخال لا يرث مع الخال، ولا مع العمّ، فلو كان ابن عمّ، وخال، فالمال كلّ للخال. ولو كان ابن خال مع عمّ، فالمال كلّ للعمّ^(١).

وعمومة الميِّت، وعماته، وأخواله، وخالاته، وأولادهم أولى في الميراث من عمومة أبي الميِّت، وخوئلته. وكلّ أولاد بطن أولى بالإرث من بطن أبعد، فلو كان ابن عمّ، وعمّ الأب، فالمال لابن العمّ، ومثله ابن خال مع خال الأب؛ لقاعدة الأقرب فالأقرب^(٢).

وإذا اجتمع الزوج، أو الزوجة مع العمّ، والخال، فللزوج، أو الزوجة، نصيبه الأعلى، وللخال الثلث واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان، أو أنثى، والباقي للعمّ واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان، أو أنثى، فالنقص يدخل على العمّ في جميع الحالات التي يجتمع فيها أحد الزوجين مع الأعمام، والأخوال، فإذا كان زوج مع خال، أو مع خالة، وعمّ أو عمّة، فللزوج ثلاثة أسداس وللخال، أو الخالة، سدسان، وللعمّ، أو العمّة سدس، وإذا كانت زوجة، فلها ثلاثة من اثني عشر جزءاً، وللخال أربعة من اثني عشر، والباقي للعمّ خمسة من اثني عشر جزءاً^(٣).

(١) أنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٣/٣٠ و ٢٥ و ٢٦، المغني: ١٠٣/٧، حاشية رد المحتار: ٧٩٤/٦.

(٢) أنظر، المغني: ٩٥/٧، الشرح الكبير: ١٢٨/٧، التخر الزخار: ٣٥٣/٦.

(٣) أنظر، المغني: ٩٣/٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠، الشرح الكبير: ١٠٤/٧، التنف: ٨٤١/٢، المجموع: ٥٥/١٦.

ميراث الزوجين

اتفقوا^(١)، على أن كلاً من الزوج، والزوجة، يشارك في الميراث جميع الورثة دون استثناء، وعلى أن للزوج النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره، والرُّبع إذا كان لها ولد منه، أو من غيره، وعلى أن للزوجة الرُّبع إذا لم يكن للزوج ولد منها، أو من غيرها، والأُثن إذا كان له ولد منها، أو من غيرها.

وقال الأربعة^(٢): إن المراد بالولد هنا ولد الميِّت للصلب، وولد الابن فقط ذكراً كان، أو أنثى، أما ولد البنت فإنه لا يمنع أحد الزوجين من نصيبه الأعلى، بل قال: الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤): إن ولد البنت لا يرث، ولا يحجب؛ لأنه من فئة ذوي الأرحام.

وقال الإمامية^(٥): المراد بالولد مطلق الولد، وولد الولد، ذكراً كان، أو أنثى، فبنت البنت تماماً كالابن تحجب أحد الزوجين من نصيبه الأعلى إلى الأبدى. وإذا تعددت الزوجات فهن شركاء في الرُّبع، أو الأُثن يقتسمنه بالسوية. واتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثم مات أحدهما في أثناء عدة المطلقة توارثا، كما هي الحال مع عدم الطلاق^(٦).

واختلفوا فيما إذا لم يكن وإرث إلا أحد الزوجين: هل يرد الباقي من نصيبه عليه،

(١) المجموع: ٧٣/١٦ و ١١٤، بداية المجتهد: ٣٤٦/٢، المغني: ٢١/٧ و ٨٧، اللباب: ٣١٧/٤.

(٢) تبين الحقائق: ٢٣١/٦، مختصر المزني: ١٣٨، كفاية الاخير: ١٦/٢، شرح معاني الآثار: ٤٠/٤.

(٣) الأم: ٨٦/٤، المجموع: ٥٥/١٦، كفاية الاخير: ١٣/٢، مختصر المزني: ١٣٩، السراج الوهاج: ٣٢١.

(٤) بداية المجتهد: ٣٤٦/٢ و ٣٤٧، الموطأ: ٥١٨/٢، عمدة القاري: ٢٣٦/٢٣ و ٢٤٧، المحلى: ٢٦٠/٩.

(٥) المهذب البارع: ٣٩٩/٤، الدر المنزود: ٢٦٦، جواهر الكلام: ٩٦ و ٩٢/٣٩، بلغة الفقيه: ٢٨٠/٤.

(٦) تقدم إستخراجه.

أو يعطى لبيت المال؟

قال الأربعة^(١): لا يرد على الزوج، ولا على الزوجة.

واختلف الإمامية^(٢)، فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول الرد على الزوج دون الزوجة، وهذا هو المشهور، وعليه عمل الفقهاء.

الثاني الرد على الزوج، والزوجة معاً مطلقاً وفي جميع الحالات. الثالث الرد عليها إذا لم يوجد الإمام العادل، كما هي الحال الآن، والرد على الزوج دون الزوجة إذا وجد الإمام العادل، وبهذا قال الصدوق، ونجيب الدين بن سعيد، والعلامة الحلي، والشهيد الأول، وحجتهم على ذلك أن بعض الأخبار قالت يرد على الزوجة، وبعضها قالت: لا يرد عليها، فنحمل الأولى على صورة عدم وجود الإمام العادل، والثانية على صورة وجوده^(٣).

(١) المغني: ٢٠/٧ و٤٨، (منه قدس سره)، الوجيز: ٢٦٠/١، المجموع: ٧٠/١٦ و١١٣، الفتاوى الهندية: ٤٥٠/٦، المبسوط للمرغمي: ١٤٨/٢٩ و١٩٤.

(٢) الفقيه: ١٩١/٤، المقنع: ١٧٠ و١٧١، التهذيب: ٢٩٤/٩، الانتصار: ٣٠٦، المهذب لابن البراج: ١٤١/١، المراسم العلوية: ٢٢٢، رسائل الكركي: ٥٤/٣-٥٧، إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤.

(٣) أنظر، التحرير: ١٧١/٢، المهذب البارع: ٣٣٢/٤ و٣٩٩، المقنع: ١٧٤ و١٧٥، النهاية: ٦٦٤، الجامع للشرائع: ٥٠١، قواعد الاحكام: ٣٦٥/٣، مسالك الاتهام: ٨٥/١٣ و٩٢، إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤.

أموال المفقود

المفقود: هو الذي غاب وانقطعت أخباره، ولم يعلم موته، ولا حياته، وقد تكلمنا في كتاب «الزواج، والطلاق» عن حكم زوجته، وطلاقها بعد أربعة أعوام، ونتكلم هنا عن تقسيم أمواله، وعن حقه في الإرث إذا مات قريب له حال غيبته. وبدية أن تطليق الزوجة بعد أربع سنوات لا يستدعي تقسيم التركة بعدها، ولا عدم تقسيمها، بل تطلق الزوجة، ولا تقسم التركة، إذ لا ملازمة بين الطلاق، والموت.

وقد اتفقوا^(١)، على أنه يجب التبرص في تقسيم أمواله، حتى تضي مدة لا يعيش في مثلها^(٢)، ويرجع ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده، وتختلف هذه المدة باختلاف الزمان، والمكان، ومتى حكم القاضي بموته ورثه الأولي بمراته عند الحكم، لا من مات من أقاربه قبل ذلك.

وإذا مات قريب لهذا المفقود حال الغيبة المنقطعة، وجب أن يعزل نصيبه مستقلاً، ويكون كسائر أمواله، حتى يتبين الأمر، أو يحكم القاضي بموته بعد مدة الانتظار^(٣).

(١) التوضيح: ٣١٨/٤، المغني: ١٨٧/٧ و٢٠٨، الزوضة البية: ٤٩/٨، الشرح الكبير: ١٤١/٧ و١٥٦، الخلاف: ١١٩/٤، المجموع: ٦٨/١٦، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١١ و٥٤/٣٠، المسالك: ٢٦٦/٤، التتف: ٨٥٥/٢.

(٢) نقل صاحب المسالك: ٦٦/٤، والجواهر: ٦٦/٣٩ و٦٨، أنه قد اشتهر بين فقهاء الإمامية أن أمواله لا تقسم إلا بعد التحقق من موته بالتواتر، وبالبينة، أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، أو بانتضاء مدة لا يعيشها أمثاله في الغالب، (منه قدس سره).

(٣) رياض المسائل: ٣٧٩/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٥/١١ و٥٤/٣٠، المغني: ١٣٢/٩، بدائع الصنائع: ١٩٧/٦.

ميراث الحرقي، والغرقى، والمهدوم عليهم

ذكر فقهاء السُّنَّة، والشَّيعة، مسألة ميراث الغرقى، والحرقي، والمهدوم عليهم وأمثالهم، واختلفوا في توريث بعضهم من بعض، إذا اشتبه الحال، لم يعلم تقدم موت أحدهما على موت الآخر.

فذهب الأئمة الأربعة: الحنفي^(١)، والمالكي^(٢)، والشَّافعي^(٣)، وابن حنبل^(٤)، إلى أن بعضهم لا يرث بعضاً، بل تنتقل تركته كل واحد لباقي ورثته الأحياء، ولا يشاركهم فيها ورثة الميت الآخر، سواء أكان سبب الموت والاشتباه الغرق، أم الهدم، أم القتل، أم الحريق، أم الطَّاعون^(٥).

أما الشَّيعة الإمامية^(٦)، فكان لاجتهادهم أثر بليغ في هذه المسألة، فقد شرحها فقهاء العصر الأخير منهم شرحاً وافياً، وفرعوا عنها صوراً لم تخطر في ذهن أحد من رجال التشريع قديماً، وحديثاً، فقبل أن يتكلموا عن ميراث الغرقى، والمهدوم عليهم بالخصوص تكلموا عنهم، وعن أمثالهم بوجه يشمل كل حادثين علم بوجودهما، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، وكان تأثير أحدهما في حالة السبق، والتقدم، غير تأثيره في حالة التأخير، والتخلف، عن الآخر.

(١) المبسوط للرخسي: ٢٧/٣٠ تبين العقائق: ٢٤١/٦، بدائع الصنائع: ٢٥١/٧، البَحر الزَّخَّار: ٣٦٢/٦.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤٩/٢، الفتاوى الهندية: ٤٥٧/٦، المجموع: ٦٨/١٦، سنن الدَّارمي: ٣٧٨/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢٦/٣، السراج الوهَّاج: ٧٣٢٩/١، الوجيز: ٢٦٧/١.

(٤) المغني: ١٨٧/٧، الشَّرح الكبير: ١٥٦/٧، مسند زيد بن علي: ٣٧١، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٤٥/٢.

(٥) كتاب الميزان الشَّعراني: ٢/باب الإرث (منه قدس سره).

(٦) الروضة البهية: ٢١٣/٨، التوضيح: ٣٣٩/٤، الشرائع: ٤٩/٤، المسالك: ٢٩٤/٤، الخلاف: ٣١/٤، النهاية:

٦٧٤، المبسوط للطوسي: ١١٨/٤، جواهر الكلام: ٣٠٦/٣٩، المهذب البيارغ: ١٦٨/٢، كشف

الزَّموز: ٤٧٨/٢.

إنَّ المجتهدين من فقهاء الشيعة المتأخرين يرون مسألة ميراث الغرقى، وغيرهم مسألة جزئية لكلية كبرى، وفرداً من أفراد قاعدة عامة لا تختص بمسألة دون مسألة، وباب دون باب من أبواب الفقه، بل تشمل كلَّ حادثين حصلاً، واشتبه المتقدم من المتأخر، سواء أكان الحادثان، أو أحدهما من نوع العقود، أم من الإرث، أم من الجنایات، أم غير ذلك، فيدخل في القاعدة ما لو حصل عقداً ببيع، أحدهما أجراه المالك الأصيل بنفسه مع عمر على شيء خاص من ممتلكاته، والثاني أجراه وكيله في بيع ذلك الشيء مع زيد، ولم يعلم أي العقدين متقدم ليحكم بصحته، وأيهما متأخر ليحكم بفساده؟ وهكذا كلَّ حادثين يرتبط تأثير أحدهما يتقدم الآخر عليه، مع فرض أنه ليس في البين دلائل تدل على وقوع الحادثين في لحظة واحدة، أو سبق أحدهما على الآخر، فليست مسألة الغرقى، وغيرهم مسألة مستقلة بذاتها، وإنما هي من جزئيات قاعدة عامة. لذلك نرى المجتهدين من فقهاء الشيعة الإمامية^(١)، صرفوا الكلام قبل كل شيء إلى القاعدة نفسها، وبيان حكمها، وبعد هذا تكلموا عن ميراث الغرقى، وغيرهم، وأنَّ حكمهم هل هو حكم القاعدة العامة، أو أنَّ هناك ما يوجب استثناء حكم الغرقى عن القاعدة، ولا ريب أنَّ تحرير البحث على هذا النحو أجدى نفعاً، وأكثر فائدة.

وحيث إنَّ معرفة هذه القاعدة تتوقف على معرفة أصلين آخرين يتصلان اتصالاً وثيقاً بها، لذلك نختصر الكلام عنهما بمقدار ما تدعو الضرورة لمعرفة القاعدة المقصودة بالذات، على أنها لا يقلان عنها نفعاً. والأصلان هما أصل عدم وقوع الحادث الذي شك في وقوعه، وأصل تأخر الحادث الذي علم وقوعه.

(١) أنظر، مصباح الفقيه: ٢٠٩/٢، فقه السيد الخوئي: ٩٩/٦ و١٦٦/١٨، العروة الوثقى وتكملتها: ١٨٥/٤.

أصل عدم وقوع الحادث :

لنا قريب في المهجر، كنا نراسله، ويراسلنا، ثم قطع عنا الرسائل، وقطعناها نحن عنه، وبعد أمد طويل يخاطر لنا أن نرسل إليه كتاباً، فنكتب له على عنوانه الأول، مع أنه لم يخالنا الشك بأنه مات، أو انتقل من مكانه. فما هو السر الذي دعانا إلى عدم الاهتمام بما طرأ على ذهننا من الشك، واحتمال الموت، وتغير العنوان؟ وأيضاً نعتقد بأمانة إنسان، وصدقه، فنجعله تغير وتبدل، ومع ذلك غضي معه كما كنا أولاً، وهكذا في جميع المراسلات والمعاملات، والمواصلات.

والسر في ذلك أن الإنسان مسوق بفطرته على الأخذ بالحال السابقة إلى أن يثبت العكس، فإذا علم بحياة زيد، ثم حصل الشك بمحدث موته، فالأصل الذي تقره الفطرة هو البقاء على نية الحياة إلى أن يثبت الموت بأحد طرق الإثبات، وهذا معنى أصل عدم وقوع الحادث الذي لم يثبت وقوعه، وإليه يهدف قول الإمام الصادق: «من كان على يقين، ثم شك، فلا ينقض اليقين بالشك، إن اليقين لا ينقصه إلا اليقين، لا تدخل الشك على اليقين، ولا تخلط أحدهما بالآخر، ولا تعد بالشك مع اليقين في حال من الأحوال»^(١).

فإذا علمنا أن فلاناً مدين بمال، ثم ادعى الوفاء، فالأصل بقاء الدين إلى أن يثبت الوفاء، أي كما علمنا بالدين يجب أن نعلم بالوفاء؛ لأن العلم لا يزيله إلا العلم، والشك الطارئ بعد العلم لا أثر له، فن ادعى شيئاً يضاد الحال السابقة فهو مدع، عليه أن يقيم البينة على مدعاه، ومن كان قوله وفق الحال السابقة، فهو منكر لا تتجه عليه سوى اليمين.

فتحصل من هذا البيان أن معنى أصل عدم الحادث في حقيقته هو الأخذ بالحال

(١) ورد مؤداه في فقه الرضا: ٦٧، الفقيه: ٣٧/١ و ٦١، الخصال: ٦١٩، التهذيب: ٨/١، المقنع: ٧/٧، المقنعة: ٦.

السَّابِقَةَ إِلَى أَنْ يَثْبِتَ الْعَكْسَ.

أصل تأخر الحادث الواحد :

لو علم القاضي أَنَّ خَلِيلًا كَانَ حَيًّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَنَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي عِدَادِ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ حَدَثَ مَوْتُهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، أَوْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ آيَةٌ دَلَالَةٌ تَعَيِّنُ زَمَانَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ، فَبِأَيِّ يَوْمٍ يُحْكَمُ؟ أَيْحُكَمُ بِأَنَّ خَلِيلًا مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ؟

إِنَّ فِي فَرْضِنَا هَذَا ثَلَاثَةَ أَزْمَنَةٍ: زَمَانُ الْعِلْمِ بِالْحَيَاةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ، وَزَمَانُ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالزَّمَانُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَيَاةِ فِيهِ، وَلَا بِالْمَوْتِ.

وَالْأَصْلُ يُوجِبُ إِحْتِقَاقَ هَذَا الزَّمَانِ الْمُتَخَلَّلِ بِالزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ لَا بِالَّذِي بَعْدَهُ، أَيَّ نَلْحَقُ زَمَانَ الْجَهْلِ بِالْحَيَاةِ بِالْحَالَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْحَيَاةِ، فَنَبْقُ عَلَى عِلْمِنَا بِالْحَيَاةِ إِلَى زَمَانِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ، وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّ الْمَوْتَ تَأَخَّرَ زَمَانُ حَدُوثِهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ... وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ عِلْمٌ بِمَجْدُوثِهِ، وَحَصَلَ الشُّكُّ فِي تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ إِذَا كَانَ الْحَادِثُ وَاحِدًا غَيْرَ مُتَعَدِّدٍ.

العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما :

بَعْدَ أَنْ مَهَّدْنَا بِذِكْرِ الْأَصْلِينَ: عَدَمُ وَقُوعِ الْحَادِثِ، وَتَأَخُّرُ وَقُوعِ الْحَادِثِ الْوَاحِدِ نَشْرَعُ بِيَانِ حُكْمِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَهِيَ الْعِلْمُ بِوَقُوعِ حَادِثَيْنِ يَرْتَبِطُ تَأْتِيرُ أَحَدُهُمَا بِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْآخَرِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا كَوَقُوعِ عَقْدَيْنِ أُجْرِي أَحَدُهُمَا الْأَصِيلَ، وَالْآخَرَ أَجْرَاهُ الْوَكِيلَ، وَكَحُصُولِ الْوَالِدَةِ وَالْهَبَةِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَوْتِ مُتَوَارِثَيْنِ لَا يَعْرِفُ أَيُّهُمَا تُوْفِي قَبْلَ صَاحِبِهِ.

ويختلف حكم هذه القاعدة باختلاف علم القاضي بزمن وقوع كل واحد من الحادثين، أو عدم علمه بزمان حدوثها، أو علمه بزمن حدوث أحدهما خاصة، فالحالات ثلاث:

١- أن يعلم القاضي من أقوال المتداعيين، أو من الوقائع تأريخ كل واحد من الحادثين، فيحكم والحال هذه بموجب علمه.

٢- أن يجهل القاضي تقدم أحد الحادثين على الآخر، ولكن يحصل له العلم بتأريخ حدوث أحدهما دون الآخر، كما لو علم بأن بيع الفرس حصل في اليوم الثاني من شهر حزيران، ولا يدري هل وقع العيب في اليوم الأول منه؛ كي يجوز الرجوع، أو اليوم الثالث كي لا يجوز؟ والعمل في هذه الحال هو الحكم بتقدم معلوم التأريخ، وتأخر المجهول؛ لأن أصل تأخر الحادث الذي تقدم ذكره لا يجري في معلوم التأريخ، فإن العلم ينفع من الأخذ بالأصل. أما الحادث الذي جهلنا زمن حدوثه فيجري فيه أصل تأخر الحادث؛ لأن هذا الأصل يعتمد عليه في مقام الجهل.

والخلاصة أنه إذا وقع حادثان أحدهما معلوم التأريخ، والآخر مجهول التأريخ، يحكم بقول مطلق بتقدم المعلوم، وتأخر المجهول، سواء أكان الحادثان من نوع واحد كموت شخصين، أو وقوع عقدين، أو كان الحادثان متغايرين.

٣- أن لا يعلم القاضي زمن حدوثها، ولا زمن حدوث أحدهما خاصة، أي يكونا مجهولي التأريخ، وحينئذ لا أصل يعين تقديم أحدهما، وتأخير الآخر؛ لأن أصل تأخير أحدهما عن الثاني ليس بأولى من أصل تأخير الثاني عن صاحبه - بعد أن كان كل منهما مجهول التأريخ - فأصل تأخر الحادث إنما يؤخذ به إذا كان الحادث واحداً، أو كان متعدداً، ولكن أحدهما معلوم التأريخ لا يجري فيه الأصل، والآخر مجهول يجري فيه الأصل، أما إذا كانا مجهولين، ولا ميزة لأحدهما على الآخر،

فيسقط الاعتداد على الأصل بكل منها لمكان المعارضة^(١).

الغرقى، والمهدوم عليهم :

قد يكون بين اثنين قرابة قريبة، ولكن ليس لأحدهما أهلية الإرث من قريبه كأخوين لهما أولاد، وهذه الحال خارجة عما نحن فيه، وينتقل ميراث كل واحد لأولاده سواء أمات هو، وأخوه في لحظة واحدة، أو تقدم الموت أو تأخر، ويتفق هذا مع ما جاء في كتب الفقه لجميع المذاهب الإسلامية، وما نقل عن القانون الفرنسي.

وقد تكون أهلية الإرث ثابتة لأحد الطرفين دون الطرف الثاني، كأخوين لأحدهما خاصة أولاد، وليس للآخر أولاد، وهذه الحال خارجة أيضاً عن الموضوع؛ لأنّ أبا الأولاد ينتقل ميراثه لأولاده، والذي ليس له أولاد تختص تركته بسائر أقاربه الوارثين غير أخيه الذي مات معه غرقاً، أو حرقاً، أو غير ذلك؛ لأنّ الشرط في الإرث أن تعلم حياة الوارث عند موت الموروث، والمفروض عدم العلم بحياة أبي الأولاد عند موت من لا ولد له^(٢).

(١) تجد هذا التفصيل في كتب أصول الفقه للشيعة الإمامية (باب تنبيهات الاستصحاب)، ومن تلك الكتب الكتاب المعروف بالرسائل للشيخ الأنصاري: ١٤٦/١ و١٥١، وكتاب تقارير الثائني للسيد الخوئي: ٢٣٥/٧، وكتاب حاشية الاشثاني على رسائل الشيخ الأنصاري: ١٨٩، (منه قدس سرّة)، وأنظر، أجود التقريرات للسيد الخوئي: ٣٠٩/٢، فقه السيد الخوئي: ٤٨٦/١٠ و٤٠٨/٢١، كفاية الأصول للأخوند الخراساني: ١٤٠ و٤٢٥، فرائد الأصول للشيخ محمد علي الكاظمي: ٤٠٣/٣، نهاية الأفكار لضياء الدين العراقي: ٢٥٣/٣ و٢٦٤، تنقيح الأصول للسيد محمد رضا الطباطبائي: ٣٥٥، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر: ٢٧٩/٢، القواعد الفقهية: ٢٦٣/٣ و٥٩/٦، منية الطالب: ١٩٩/٣ و٣٤٥، تقارير بحث الثائني للخوانساري.

(٢) أنظر، كتاب مفتاح الكرامة، وكتاب المسالك، وكتاب اللّعمة، (منه قدس سرّة)، وراجع النهاية: ٦٧٤، جواهر

وقد تكون الموارثة ثابتة لكلا الطرفين كإبن، وأب، وكأخوين، ليس لهما أب وأم، وليس لهما، أو لأحدهما أولاد، كزوجين وإرث كل منهما غير وارث الآخر، وهذه الحال تدخل في صميم الموضوع، ويشترط الشيعة الإمامية^(١)، لتوريت بعضهم من بعض أمرين:

١ - أن يكون موت كل منهما مستنداً إلى سبب واحد، وذلك السبب يجب أن يكون الهدم، أو الفرق خاصة، بأن يكونا في بناية فتنهار عليهما، أو سفينة فتغرق بهما، ولو هلك أحدهما بسبب الفرق، والآخر بسبب الحريق، أو الانهيار، أو هلكا معاً بسبب الطاعون، أو في المعركة فلا توارث، والمنقول عن القانون الفرنسي أنه يشترط للتوارث اتحاد سبب الموت، ولكنه لا يمحصر السبب بالفرق، والهدم فحسب - كما تقول الشيعة - بل يتحقق التوارث أيضاً إذا كان الهلاك بالحريق^(٢).

٢ - أن يكون زمن كل واحد من المالكين مجهولاً فلو عرف زمن موت أحدهما وجعل زمن موت الآخر يرث المجهول دون المعلوم.

وإليك المثال: انهارت بناية على رجل، وزوجته، أو غرقت بها سفينة، وحين الإسعاف عثر على الزوج، وهو يلفظ النفس الأخير، وكانت الساعة قد بلغت الخامسة، وبعد ساعتين عثر رجال الإسعاف على الزوجة وهي جثة هامدة، ولم يعلموا هم، ولا نحن، هل فارقت الحياة قبل الزوج، أو بعده، أو معه فزمن موت الزوج معلوم، وزمن موت الزوجة مجهول، وأصل تأخر الحادث الذي أشرنا إليه

﴿ الكلام: ٣٠٦/٣٩، المبسوط للطوسي: ١١٨/٤، المراسم العلوية: ٢٢٥، قواعد الأحكام: ١٩١/٢.﴾

(١) الزوادة البهية: ٢١٢/٨ و ٢١٤، العروة الوثقى: ٢٦٦/٣٠، المبسوط للطوسي: ١١٨/٤، جواهر الكلام:

٣٠٦/٣٩.

(٢) أنظر، الرسائل العشر للطوسي: ٢٧٦، كشف الرموز: ٤٧٨/٢، المهذب: ١٦٨/٢، الشرائع: ٨٤٦/٤.

يستدعي أن تراث الزوجة التي جهل تأريخ وفاتها من الزوج الذي علم تأريخ وفاته، ولا يرث هو منها شيئاً. وإذا انعكس الأمر، فعلم زمن موت الزوجة، و جهل زمن موت الزوج ورث الزوج دون الزوجة. وبتعبير ثانٍ إنه إذا علم تأريخ إحدى الوفاتين فجهول التأريخ يرث من المعلوم، ومعلوم التأريخ لا يرث من المجهول. وحيث إنّ الإرث يختص بالمجهول فحسب، وغير ثابت للطرفين فلا يفرق في هذه الحال بين أسباب الموت. فالحكم واحد سواء أكان سبب الموت الفرق، أو الحريق، أو الانهيار، أو الوباء العام، أو القتل، في المعركة.

أما إذا جهل التأريخان كما لو عثر على جثة الزوج، والزوجة، وهما هامدتان، ولم يعلم زمن موت أحدهما تتحقق الموارثة بين الطرفين أي يرث كلّ واحد من صاحبه. وهذا التفصيل بين حال العلم بتأريخ أحد الهالكين من جهة، والجهل بالتأريخين من جهة ثانية، ولم ينقل عن قانون أجنبي، ولم أجده في كتب فقهاء السُّنَّة المتقدمين، والمتأخرين، ولا في كلمات الشيعة السالفين، وإنما ذكره مجتهدو الشيعة المتأخرون في كتب أصول الفقه.

والخلاصة أنّ الشيعة الإمامية^(١)، يقتصرون التوارث فيما إذا كان سبب الموت الفرق، أو الهدم خاصة، ولم يعلم زمن موت واحد من الهالكين، وعلى هذا إذا ماتا حتف الأنف، أو بسبب الحريق، أو القتل في المعركة، أو الطّاعون وما إلى ذلك، فلا توارث، بل ينتقل مال كلّ واحد إلى ورثته الأحياء، ولا يرث أحد الهالكين من صاحبه شيئاً، وإذا علم تأريخ موت أحدهما دون الآخر يرث المجهول من المعلوم، ولا يرث المعلوم من المجهول^(٢).

(١) العروة الوثقى: ٢٠/٢٦٦ و٢٦٧، إيضاح الفوائد: ٤/٢٧٨، تحرير الاحكام: ١٧٥.

(٢) أنظر، المغني لابن قدامة: ٧/١٩١، الشرح الكبير: ٧/١٥٥، سنن الدارمي: ٢/٣٧٨، تجد فيه بحث ميراث الفرقين.

كيفية التوارث :

كيفية التوارث أن يفرض أن الزوج مات قبل الزوجة، ويخرج من تركته نصيبها وتقتسم وريثها أموالها التي كانت لها في قيد الحياة، ونصيبها المتصل إليها بالإرث من زوجها، ثم يفرض أن الزوج مات بعد الزوجة، ويخرج من تركتها نصيب الزوج، ويقتسم وريثه أمواله التي كانت له، وهو حي ونصيبه المتصل إليه بالإرث من زوجته، ولا يرث أحدهما من الأموال التي ورثها منه صاحبه، فإذا كانت الزوجة تملك مئة ليرة، والزوج يملك ألفاً، فترث الزوجة من الألف فحسب، والزوج من المئة فقط؛ لأنه لو ورث أحدهما من الأموال التي ورثها صاحبه منه لأدنى ذلك إلى أن الإنسان بعد موته يرث من مال نفسه! ومن المحال أن يرث الإنسان شيئاً ورثه هو لغيره.

والخلاصة إذا مات اثنان بسبب الفرق، أو الهدم، وكان بينهما توارث واشتبه المتقدم من المتأخر، ولم يعلم تأريخ وفاة أحدهما يرث بعضهم من بعض من تلاد المال، دون طارفه^(١)، عند الإمامية^(٢) فقط.

(١) تلاد المال: هو ما كان للميت حال حياته، وطارفه، هو ما ورثه من ميت سعه، (منه قدس سره)، وأنظر، الصحاح للجوهري: ٣٢٨/١ و: ١٩٤١/٥، الدروس للشهيد الأول: ٢٥٩/١، جواهر الكلام: ٦٣/١٦، لتجد معنى تلاد المال، وطارفه..

(٢) الروضة البهية: ٢١٣/٨ و٢١٤، العروة الوثقى: ٢٦٦/٣٠ و٢٦٧، المراسم العلوية: ٢٢٥.

نماذج للتوضيح

إذا استقرت ما قدمنا رأيت أن المذاهب الأربعة تحرم من الميراث الأنثى ومن يتقرب بها في كثير من الحالات، فأولاد البنات، والعمات، والعمّ لأُم، والجدة لها، والأخوال، والحالات، ليسوا بشيء إذا وجد واحد من العصابات الذين يتقربون إلى الميت بواسطة الأب. وبنات الأخ لأبوين، أو لأب، لا ترث مع أخيها من أمها، وأبيها، وكذلك بنت العم لا ترث مع أخيها من أمها، وأبيها. ولولا نص القرآن الكريم على ميراث البنات، والأخت، والأخوات لأب، والإخوة، والأخوات لأُم، بالذات لكان شأنهن شأن غيرهن من الإناث ومن يتقرب بهن.

وهذه عادة جاهلية، حيث كان الميراث عند أهلها قائماً على أساس التعصب والانتصار للرجل، ولذا حصروا الإرث بالولد الأكبر الذي يحمل السلاح، ويقاقل. فإن لم يكن من الأولاد من يحمل السلاح أعطوا الإرث لعصبة الأب. وقد لاحظت، وأنا أراجع أحكام الإرث عند السُنَّة أن الأنثى إنما ترث إذا كان لها فرض منصوص عليه في كتاب الله، أو اقتضى القياس أن تكون مساوية لصاحبة الفرض، كالحاق بنت الابن بالبنات للصلب، وحرمان الإناث فيما عدا ذلك، أما الإمامية فقد ساووا في استحقاق الميراث بين الذكور، والإناث، ويتضح ذلك من الأمثلة التالية:

ترك بنتاً، وأخاً لأبوين، أو لأب

الأربعة ^(١) :	البنات	الأخ
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

(١) أنظر، أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، تبين الحقائق: ٢٣٦/٦.

المجموع: ٨٤/١٦، مغني المحتاج: ١٨/٣، المغني: ٦/٧، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦، بداية المجتهد: ٣٢٢/٢.

الإمامية^(١): المال كله للبنت ولا شيء للأخ.

ترك بنتاً، وأماً

البنت	الأم
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$

الأربعة^(٢): يبقى سهمان يأخذهما الجد لأب، إن كان، وإلا فالإخوة لأبوين، وإلا

فالإخوة لأب، على ترتيب العصبات.

البنت	الأم	الإمامية ^(٣) :
$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	

ولا شيء للعصبات.

ترك أباً، وأماً، وأولاد بنت

الأب	الأم مع عدم المحاجب	الأربعة ^(٤)
$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$	

ولا شيء لأولاد البنت.

(١) النَّاصِرِيَّات: ٤١٤، العروة الوثقى: ١٣٧/٣٠، رسائل الكركي: ١٣٧/٣، مجمع الفائدة: ٥٦٠/١١، جواهر

الكلام: ١٠٤/٣٩، السرائر: ٢٥٦/٣، مسالك الافهام: ٩٨/١٣، كشف الرموز: ٤٣٨/٢.

(٢) المجموع: ١٠١/١٦، أحكام القرآن للجصاص: ١١١/٢، حاشية الدسوقي: ٢٧٠/٤، المبسوط للرخسي:

١٤٥/٢٩، الأم: ٨٧/٤ و ١٣٧/٧، المعنى: ١٢٠/٧، معني المحتاج: ٦/٣.

(٣) الزَّوْضَةُ البَيْهية: ٩٥/٨، العروة الوثقى: ١٠٦/٣٠، جواهر الكلام: ٨٨/٣٩، مسالك الافهام: ٨١/١٣،

الخلاص: ٥٤/٤، جواهر الفقه: ١٥٩، جامع الخلاف والوفاء: ٤٠٨ و ٤٢١، الكافي: ٩٨/٧ و ١٠٦، العويص:

٥٩، ٥٧.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، المعنى: ١٤١/٧، كشف القناع: ٤٦٦/٤، المبسوط للرخسي: ١٦٧/٣٠.

الإمامية^(١) الأم الأب، أولاد البنت

$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{6} \quad \frac{3}{6}$$

تركت أمًا، وأبًا، وزوجاً

الأربعة^(٢) الزوج الأم الأب

$$\frac{6}{12} \quad \frac{2}{12} \quad \frac{4}{12}$$

الإمامية^(٣) الزوج الأم الأب

$$\frac{3}{6} \quad \frac{2}{6} \quad \frac{1}{6}$$

ترك أبًا، وأمًا، وزوجة

الأربعة^(٤) الزوجة الأم الأب

$$\frac{3}{12} \quad \frac{3}{12} \quad \frac{6}{12}$$

(١) المقنعة: ٧١٥، تحرير الاحكام: ١٦٣/٢، الاستبصار: ١٧١/٤، المراسم العلوية: ٢٢٨، رياض المسائل:

٣٤٥/٢، الروضة البهية: ٧٥/٨ و٢٢٦، بلغة الفقيه: ٢٨١/٤، جواهر الكلام: ٩٧/٣٩.

(٢) مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، كفاية الاخير: ١٦/٢، اللباب: ٣١٧/٤، المغني: ٢٠/٧، بداية

المجتهد: ٣٣٧/٢، تبين الحقائق: ٢٣١/٦، البخر الزخار: ٣٤٥/٦.

(٣) الناصريات: ٤٠٤، الروضة البهية: ١٠١/٨، تهذيب الاحكام: ٢٥٤/٩، الخلاف: ٤٠/٤، الصروة الوثقى:

١١٠/٣٠، جواهر الكلام: ٧٦/٣٩، الكافي: ٩٧/٧، الفقيه: ٢٧١/٤، رياض المسائل: ٣٥٢/٢ و٣٨٣.

(٤) أنظر، المدونة الكبرى: ١٠٤/٦، مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، كفاية الاخير: ١٦/٢، السراج

الوہاج: ٣٢٥، مغني المحتاج: ١٥/٣، بداية المجتهد: ٢٣٧/٢، المغني: ٢٠/٧، اللباب: ٣١٧/٣، البخر

الزخار: ٣٤٥/٦، حاشية الدسوقي: ٨٣/٤، روضة الطالبين: ٧٦/٥ و٨٤، حواشي الشرواني: ٤١٤/٦.

الإمامية ^(١)	الزوجة	الأم	الأب
	$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٤}{١٢}$	$\frac{٥}{١٢}$
	ترك أباً، وبتناً		
الإربعة ^(٢)	الأب	البنيت	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	
الإمامية ^(٣)	الأب	البنيت	
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٣}{٤}$	
	ترك بنتاً، وجداً لأب		
الأربعة ^(٤)	البنيت	الجدد	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	

(١) جامع المدارك: ٣١٣/٥، مجمع الفائدة: ٥٥٠/١١ و٥٩١، الخلاف: ٤٠/٤، جواهر الكلام: ١١٧/٣٩.

العروة الوثقى: ١١٠/٣٠، رسائل الكركي: ٥٥/٣، كشف اللثام: ٢٨٤/٢، تمتة الحدائق للشيخ آل عصفور: ١٦٠/٢.

(٢) حواشي الشرواني: ٤٠٣/٦، مفني المحتاج: ١٥/٣، روضة الطالبين: ٤٠٣/٦، المجموع: ٨٥/١٦، السراج الوهاج: ٣٢٤، مفني المحتاج: ١٥/٣، المفني: ١٨/٧ و١٩، الشرح الكبير: ٨/٧، المبوط للسرخسي: ١٤٤/٢٩، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣، تبين الحقائق: ٢٣٠/٦، الوجيز: ٢٩١/١، الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٦.

(٣) المقننة: ٦٨٦، جواهر الفقه: ١٥٦، قواعد الاحكام: ٥٠١/٢، مختلف الشيعة: ١٠٤/٩، الزوجة البهية: ٩٣/٨، مسالك الافهام: ١١٩/١٣، الخلاف: ٥٤/٤، العروة الوثقى: ١٠٧/٣٠ و١٠٨، جواهر الكلام: ١٠/٣٩.

(٤) المجموع: ١٢١/١٦، السنن الكبرى: ٢٥١/٦، المصنّف: ٢٧٢/١٠، كنز العمال: ٥١/١١، المفني: ٢٧٤/٧.

فتح الباري: ٢٦٦/٦، نيل الاوطار: ١٣٦/٦.

الإمامية^(١): المال كله للبنت، ولا شيء للجد.

ترك زوجة، وأماً، وجداً لأب

الأربعة ^(٢)	الزوجة	الأم	الجد
	$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{5}{12}$
الإمامية ^(٣)	الزوجة	الأم	
	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	

ولا شيء للجد.

ترك جدّاً لأب، وجدّاً لأم

الأربعة^(٤): المال كله لأب الأب، ولا شيء لأبي الأم

الإمامية^(٥) الجد لأب الجد لأم

ترك جدة لأم، وجدّاً لأم	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
-------------------------	---------------	---------------

- (١) العروة الوثقى: ١٤٦/٣٠، المقنعة: ٦٨٦، جواهر الكلام: ١٥٢/٣٩، الفقيه: ٢٠٠/٤، جامع المدارك: ٣٣٥/٥، رياض المسائل: ٧٧/٢ و ٣٥٦، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٩، الوسائل: ٧٦/٢٦، الاستبصار: ١٦٥/٤.
- (٢) مختصر المزني: ١٣٩، المجموع: ١٢١/١٦، المبسوط للرخسي: ١٨٠/٢٩ و ١٩٠، حاشية الشرواني: ٤١٤/٦، حاشية الدسوقي: ٨٤/٤، المغني: ٢٠٢/٧، بداية المجتهد: ٨٤/٢، المدونة الكبرى: ١٠٤/٦.
- (٣) وسائل الكركي: ٥٥/٥، مجمع الفائدة: ٥٩١/١١، كشف اللثام: ٢٨٤/٢، الخلاف: ٩٣/٤.
- (٤) الأم: ٨٦/٤، مختصر المزني: ١٣٩، الموطأ: ٥١٨/٢، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ و ٣٥٥، المغني: ٨٤/٧، المجموع: ٥٥/١٦، كفاية الاختيار: ١٣/٢، الشرح الكبير: ١٠١/٧، السراج الوهاج: ٣٢١، فتح المعين في شرح قرّة العين: ٩٦، الوجيز: ٢٦٣/١، نيل الاوطار: ١٨٠/٦، سنن الترمذي: ٤٢٢/٤.
- (٥) الزّوضة البهية: ١٢٦/٨ و ١٢٧، العروة الوثقى: ١٤٧/٣٠.

الأربعة^(١): المال كلّه لأُم الأم، ولا شيء لأبي الأم

الإمامية^(٢) أم الأم أبو الأم

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
ترك جدّة لأُم، وجدّة لاب

قال الأربعة^(٣): لهما معاً السُدس يقتسمونه بالسوية، والفاضل لأولي عصة ذكر، فإن لم يكن رد على الجدّتين عند الحنفية، والحنابلة، وأعطي لبيت المال عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

الإمامية^(٦) أم الأم أم الأب

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$
ترك بنت ابن، وبنت بنت

قال الأربعة^(٧): لبنت الابن النّصف، والفاضل يعطى لذي عصة، ولا شيء لبنت

البنت.

(١) المجموع: ٥٤/١٦ و٧٣. مغني المحتاج: ٤/٣، النّف: ٨٤٣/٢. بداية المجتهد: ٣٥٥/٢. تبين الحقائق:

٢٤٢/٦. سبل السلام: ٩٥٨/٣. السّراج الوهّاج: ٣٢٠. كفاية الاخير: ١٣/٢. الأم: ٨٠/٤.

(٢) المسوّط للطوسي: ٤٨/٦. قواعد الاحكام: ٨/٢ و٤٤ و٥٠. الرّوضة البهية: ١٢٥/٨. مجمع الفائدة:

٣٧٥/١١. رياض المسائل: ١٦٢/٢. مستند الشّيعه: ٢٥٨/١٩. الفقيه: ٣٠٢/٤. التذكرة: ٦٢٣/٢.

(٣) المغني: ٥٢/٧ و٦٠. الشّرح الكبير: ٤١/٧. السّراج الوهّاج: ٣٢٠. مغني المحتاج: ٤/٣.

(٤) بداية المجتهد: ٣٥٥/٢. النّف: ٨٤٣/٢. تبين الحقائق: ٢٤٢/٦.

(٥) الأم: ٨٠/٤ و٨١. المجموع: ٥٥/١٦. مغني المحتاج: ٥/٣. السّراج الوهّاج: ٣٢٠. كفاية الاخير: ١٣/٢.

(٦) العروة الوثقى: ١٤٧/٣٠. الرّوضة البهية: ١٢٦/٨ و١٢٧. تحرير الاحكام: ٤٤/٢. مختلف الشّيعه:

١١٦/٩.

(٧) المغني: ٨٢/٧ و٨٣. المجموع: ٧٩ و٧٠/١٦. فتح الوهاب: ٦٤/٢. إعانة الطالبين: ٢٦٤/٢ و٢٧٧.

وقال الإمامية^(١) تأخذ كل واحدة نصيب من تقربت به .

بنت الابن بنت البنت

$$\frac{1}{3} \qquad \frac{2}{3}$$

ترك ابن بنت، وبنت ابن

قال الأربعة^(٢): النَّصْف لبنت الابن، والفاضل لذي عصبه ولا شيء لابن البنت .

وقال الإمامية^(٣) ابن البنت بنت الابن

$$\frac{1}{3} \qquad \frac{2}{3}$$

ترك بنتاً، وبنت ابن

الأربعة^(٤) البنت بنت الابن

$$\frac{3}{6} \qquad \frac{1}{6}$$

والباقى لذي عصبه .

الإمامية^(٥): المال كله للبنت، ولا شيء لبنت الابن .

(١) العروة الوثقى: ١١٨/٣٠، الانتصار: ٥٥٩، رسائل المرتضى: ٢٥٧/٣ و٢٦٦، الخلاف: ١١/٤ و٦٨ .

(٢) المفني: ٨٣/٧ و٨٧، الرسالة للإمام الشافعي: ٥٩٣، مختصر الزني: ١٢٨، عمدة القاري: ٢٤٧/٢٣ .

(٣) مسالك الافهام: ١٠٦/١٣، العروة الوثقى: ١١٨/٣٠، الزوطة البهية: ١٠٣/٨، جامع الخلاف والوفاق:

. ٤٠٤

(٤) مختصر الزني: ١٣٨، الشرح الكبير: ٤٧/٧، المفني: ١٢/٧ و١٣، المجموع: ٧٩/١٦ و٨٠، بداية المجتهد:

٣٣٩/٢، المبسوط للرخسي: ٦٦/٣٠، الوجيز: ٢٦١/١، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، السراج الوهاج:

٣٢٤، فتح الباري: ٢٤/١٢، المحلى: ٢٧١/٩، كفاية الاخيار: ١٦/٢، مفني المحتاج: ١٤/٣، بلفه السالك:

. ٤٨١/٢ و٤٨٢

(٥) مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، الخلاف: ٤٥/٤، جواهر الكلام: ١٢٥/٣٩، الحدائق الناضرة: ٣٢١/٢٣ .

ترك بنتين، وبنت ابن

قال الأربعة^(١): للبنتين فأكثر الثلثان، والفاضل لذي عصبه، ولا شيء لبنت

الابن.

وقال الإمامية^(٢): المال كله للبنتين.

ترك بنتين، وبنات ابن، وابن ابن

قال الأربعة^(٣): للبنتين الثلثان، والثُلث الباقي لبنات الابن، وابن الابن،

يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال الإمامية^(٤): المال كله للبنتين، ولا شيء لأولاد الابن.

ترك بنتاً، وأختاً لأبوين، أو لأب

الأربعة^(٥) البنت الأخت

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

الإمامية^(٦): المال كله للبنت، ولا شيء للأخت.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩ و ١٤٢، الشرح الكبير: ٥٠/٧ و ٥١، المجموع: ٨٠/١٦، اللباب: ٣١٩/٣.

السراج الوهاج: ٣٢٤، الوجيز: ٢٦١/١، المحلى: ٢٧١/٩.

(٢) رسائل المرتضى: ٢٦٦/٣، الخلاف: ٤٦/٤، مسالك الافهام: ٨٥/١٣، المبسوط للطوسي: ١٠٠/٤.

(٣) مختصر المزني: ١٣٨، المغني: ١٠/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، اللباب:

٣١٩/٣، المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩ و ١٤٢، مغني المحتاج: ١٤/٣، السراج الوهاج: ٣٢٤.

(٤) مستند الشيعة: ١٣٥/١٩، الخلاف: ٤٧/٤، السرائر: ٢٢٢/٣، جواهر الفقه: ١٦٦، الفقيه: ٣٠٣/٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٢، المجموع: ٨٤/١٦، تبيين العقائق: ٢٣٦/٦، المبسوط للسرخسي:

١٥٧/٢٩، مواهب الجليل: ٥٨٦/٨، حواشي الشرواني: ٤٠٩/٦، الاقناع: ٥٥/٢ و ٥٦.

(٦) مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، الخلاف: ٤٥/٤، جواهر الكلام: ١٢٥/٣٩، الهدائق الناضرة: ٣٢١/٢٣.

ترك عشر بنات، وأختاً لأبوين، أو لأب

الأربعة^(١) الأخت البنات العشر

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

الإمامية^(٢): المال كله للبنات، ولا شيء للأخت.

ترك بنتاً، وأخاً لأم

قال الأربعة^(٣): النصف للبنت بالفرض، والفاضل يعطى للعصبة، ولا شيء للأخ

لأم

وقال الإمامية^(٤): المال كله للبنت.

ترك بنتاً، وأختاً لأبوين، أو لأب، وعماً كذلك

الأربعة^(٥) البنت الأخت

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

ولا شيء للعم.

(١) الشرح الكبير: ٥٣/٧، المغني: ٧/٧، بداية المجتهد: ٣٣٨/٢، مختصر المزني: ١٣٩، المبسوط للرخسي:

١٥٧/٢٩، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦، مغني المحتاج: ١٨/٣، السراج الوهاج: ٣٢٩، تبين الحقائق: ٢٢٦/٦.

(٢) العروة الوثقى: ١٤٦/٣٠، المقنعة: ٦٨٦، جواهر الكلام: ١٥٢/٣٩، الفقيه: ٢٠٠/٤، جامع المدارك:

٣٣٥/٥، رياض المسائل: ٧٧/٢ و٣٥٦، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٩، الوسائل: ٧٦/٢٦، الاستبصار: ١٦٥/٤.

(٣) المغني: ٤/٧ و٨٢ و٨٣، المجموع: ٧٠/١٦ و٧٩، فتح الوهاب: ٦٤/٣، إعانة الطالبين: ٢٦٤/٢ و٢٧٧.

(٤) الزوادة البهية: ٥١/٨، العروة الوثقى: ٦٦٧/٣٠، مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، الخلاف: ٤٥/٤، جواهر

الكلام: ١٢٥/٣٩، الحدائق الناضرة: ٣٢١/٢٣.

(٥) المجموع: ٤٧٨/١٥، مغني المحتاج: ١١/٣، حواشي الشرواني: ٤١٠/٦، مواهب الجليل: ٥٨٧/٨.

الإمامية^(١): المال كلّهُ للبنت.

ترك بنتاً، وعمّاً لأبوين، أو لأب

الأربعة^(٢) البنت العمّ

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

الإمامية^(٣): المال كلّهُ للبنت.

ترك عمّاً لأبوين، أو لأب، وعمّة كذلك

قال الأربعة^(٤): المال كلّهُ للعمّ، ولا شيء للعمّة.

الإمامية^(٥) العمّ العمّة

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

ترك بنتاً، وابن عمّاً لأبوين، أو لأب، وعمّاً لأُم

الأربعة^(٦) البنت ابن العمّ

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

ولا شيء للعمّ.

(١) الرّوضة البهية: ٥١/٨، العروة الوثقى: ١٦٧/٣٠، مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، جواهر الكلام: ١٢٦/٣٩.

(٢) عون المعبود: ١٣١/٨، روضة الطّالبيين: ٤٧/٥، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٢٠/٢، حاشية الدّسوقي: ٤٦٠/٤.

(٣) العروة الوثقى: ١٦٧/٣٠، الرّوضة البهية: ٥١/٨، مسالك الافهام: ٨٦/١٣، بلغة السّالك: ٤٨٢/٢.

(٤) مختصر المزني: ١٣٩، مواهب الجليل: ٦٣٦/٧، إعانة الطّالبيين: ١٥٣/٤، فتح الممين: ٢٦٧/٣.

(٥) الرّوضة البهية: ١٥٣/٨، العروة الوثقى: ١٦٧/٣٠، التّهذيب: ٢٧٥/٩، المراسم العلوية: ٢٢٢.

(٦) مسند زيد: ٣٦٩، أحكام القرآن للجصاص: ١٠١/١، حواشي الشّرواني: ١٥٤/٤، المجموع: ٩٩/١٦.

الإمامية^(١): المال كله للبننت.

ترك أحوالاً، وخالات، وابن عم لأبوين، أو لأب

قال الأربعة^(٢): المال كله لابن العم، ولا شيء للأحوال، والخالات.

وقال الإمامية^(٣): المال كله للأحوال، والخالات، ولا شيء لابن العم، أما كيفية

التقسيم بين الأحوال، والخالات، فقد تقدم في ميراثهم.

ترك بنت عم، وابن عم لأبوين، أو لأب

قال الأربعة^(٤): المال كله لابن العم، ولا شيء لبنت العم، حتى ولو كانت أختاً

لابن العم من أمه، وأبيه.

الإمامية^(٥) بنت العم ابن العم

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3}$$

ترك جدّاً لأُم، وعمّاً لأبوين، أو لأب

قال الأربعة^(٦): المال كله للعم، ولا شيء للجد.

وقال الإمامية^(٧): المال كله للجد، ولا شيء للعم.

ترك ابن أخ لأبوين، أو لأب، وخمسة أبناء أخ آخر لأبوين، أو لأب.

(١) العروة الوثقى: ١٦٧/٣٠، الروضة البهية: ٥١/٨، مسالك الافهام: ٨٦/١٣، بلغة السالك: ٤٨٢/٢.

(٢) مختصر المزني: ١٣٨ و ١٣٩، روضة الطالبين: ٤٧ و ٤٦/٥، مغني المحتاج: ٥/٣ و ١١ و ١٩، المدونة

الكبرى: م: ١١٤٩/٣، المبسوط للرخسي: ١٤١/٢٩ و ١٤٢، حاشية الدسوقي: ٤٥٩/٤.

(٣) الروضة البهية: ١٦٧/٨، الهداية: ٣٣٥، النهاية: ٣٦٩ و ٦٥٦، المقنع: ٤٩٩، فقه الرضا: ٢٨٩.

(٤) عون المعبود: ١٣٢/٨، فتح المعين: ٢٦٧/٣، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٢١/٢، المجموع: ٨١/١٦.

(٥) الروضة البهية: ١٦٦/٨، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٢، المهذب البارع: ٣٩٥/٤، خاتمة المستدرک: ٢٢/٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٢/١، إغاثة الطالبين: ٢٦٦/٣ و ١٥٣/٤، مختصر المزني: ١٣٨.

(٧) العروة الوثقى: ١٦٧/٣٠، جواهر الكلام: ١٥٣/٣٩، مجمع الفائدة: ٣٩٧/١١، جامع المدارك: ٣٩٦/٥.

قال الأربعة^(١): يقسم المال على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم، وتكون الفريضة من ستة، لكل واحد سهم.

وقال الإمامية^(٢): يقسم المال على عدد آبائهم، لا على عدد رؤوسهم، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فلا بن الأخ الواحد خمسة من عشرة، وللخمسة الآخرين خمسة أسهم، لكل واحد سهم من عشرة.

ترك ابن أخ، و بنت أخ لأبوين، أو لأب

قال الأربعة^(٣): يرث الذكور دون الأنثى مع أنها أخته لأُمّه، وأبيه.

وقال الإمامية^(٤) يرثان معاً للذكر مثل الأنثيين.

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة، وهي كافية وافية لتقديم صورة كاملة عن أنّ الميراث عند الإمامية يختلف اختلافاً جوهرياً عنه عند مذاهب السُنّة.

(١) المغني: ٥٧/٧، بداية المجتهد: ٢٨٤/٢، البحر الزائق: ٤٨٦/٦، الشرح الكبير لأبي البركات: ٤٣٣/٤.

(٢) الزّوضة البهية: ١٥١/٨، مسالك الافهام: ٢١٩/١٣، رياض المسائل: ٣٧٥/٢، الفقيه: ٢٢٩/٤.

(٣) مغني المحتاج: ١١١/٣، الشرح الكبير: ١١٢/٧، المحلى: ٢٩٩/٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٢٩.

(٤) الزّوضة البهية: ١٥٢/٨، المراسم العلوية: ٢٢٤، مجمع الفائدة: ٣٨٩/١١، الفقيه: ٢٧٢/٤.

الوقف

تعريفه :

الوقف يجمع على وقوف، وأوقاف، والفعل منه وقف، أما أوقف فنساذ، كما في تذكرة العلامة الحلبي^(١)، ومعناه لغةً: الحبس، والمنع، تقول: وقفت عن السير، أي امتنعت عنه^(٢).

وفي الشرع نوع من العطية، يقضي بتحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة، ومعنى تحبيس الأصل المنع عن الإرث، والتصرف في العين الموقوفة بالبيع، أو الهبة، أو الرهن، أو الإجارة، أو الإعارة، وما إلى ذلك. أما تسبيل المنفعة فهو صرفها على الجهة التي عينها الواقف من دون عوض^(٣).

ويرى بعض الفقهاء أنّ الوقف غير مشروع في الشريعة الإسلامية، وأنّه مناف

(١) التذكرة للعلامة الحلبي: ٤٢٦/٢ و٤٤٢.

(٢) أنظر، المبسوط للرخسي: ٢٧/١٢، جامع المقاصد: ٧/٩، شرح الأزهار: ٤٥٨/٣، المسالك: ٣١٢/٥.

(٣) الدّروس: ٢٦٣/٢، المجموع: ٣٢٠/١٥، العروة الوثقى: ١٨٤/٣، بدائع الصّنائع: ٢١٨/٦.

لمبادئها إلا فيما كان مسجداً، وهو قول متروك عند المذاهب^(١).

التأيد، والاستمرار :

اتفقوا^(٢) - ما عدا المالكية^(٣) - على أن الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأيد، والاستمرار، ولذا يعبر عنه بالصدقة الجارية. فلو حدده بأمد معين، كما لو قال: هذا وقف إلى عشر سنوات، أو قال: على أن استرجعه متى شئت، أو عند حاجتي، أو حاجة أولادي، أو ما إلى ذلك، لو كان هكذا - لا يكون وقفاً بمعناه الصحيح.

وذهب كثير من فقهاء الإمامية^(٤)، إلى أنه يبطل وقفاً، ويصح حبساً^(٥)، إذا قصد صاحب العين الحبس، أما إذا قصد الوقف بطل وقفاً، وحبساً، ومعنى صحته حبساً أن الجهة التي خصصها صاحب العين للاستثمار تنتفع بالعين طوال المدة المضروبة، وبعدها ترجع إلى المالك، كما كانت الحال من قبل.

ومهما يكن، فإن هذا لا يتناقض مع اعتبار التأيد، والاستمرار في الوقف، وقد التبس الأمر على الشيخ أبي زهرة، وصعب عليه التمييز بين الوقف، والحبس عند الإمامية، لذا نسب إليهم القول بأن الوقف يجوز عندهم أن يكون مؤبداً، وأن يكون

(١) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة، بأنه لا يجيز ذلك. أنظر، المبسوط للرخسي: ٢٧/١٢، وما بعدها.

(٢) السرائر: ١٥٣/٣ و ١٥٨، المجموع: ٣٤٣/١٥، رياض المسائل: ٩١/١٠، المبسوط للرخسي: ٣٧/١٢.

(٣) كفاية الأخيار: ١٩٩/١، تبیین الحقائق: ٣٢٦/٣، شرح معاني الآثار: ٩٧/٤، فتاوى قاضيخان: ٢٨٦/٣.

(٤) أنظر، القواعد: ٢٦٧/١، إيضاح الفوائد: ٣٧٨/٢، المقنعة: ٦٥٢، النهاية للطوسي: ٥٩٥، المختلف: ٤٩٠.

(٥) الفرق بين الوقف، والحبس أن بالوقف يزول الملك عن الواقف كلية، ولذا يمتنع إرث العين، وغيره من التصرفات، أما الحبس فالعين باقية على ملك الحابس، وتورث، وتباع... الخ، وقد خفي هذا الفرق على الشيخ أبي زهرة، ونسب إلى الإمامية، ما لا يريدون، كما سترى، (منه قدس سره).

موقتاً... وهذا خطأ، بل الوقف عندهم لا يكون إلا مؤبداً^(١).

وقال المالكية^(٢): لا يشترط في صحة الوقف التأيد، بل يصح، ويلزم مدة تعيينه سنة مثلاً، ويكون بعدها ملكاً لصاحبه.

وكذا إذا اشترط أن يبيع الواقف العين الموقوفة هو، أو الموقوف عليه صح، ويتبع الشرط^(٣).

وإذا وقف على جهة تنقرض، ولا تدوم: كما لو قال: هذا وقف على أولادي الموجودين، أو على غيرهم من الذين ينقرضون - في الغالب - فهل يصح الوقف، أو يبطل؟ وعلى افتراض الصحة فلن يكون الوقف بعد الجهة المنقرضة؟

قال الحنفية^(٤): يصح الوقف، ويصرف بعد انقراض الجهة إلى الفقراء.

وقال الحنابلة^(٥): يصح، ولكن يصرف إلى أقرب الناس للواقف، وهو أحد قولي الشافعية^(٦).

وقال المالكية^(٧): يصح، ويرجع لأقرب الفقراء إلى الواقف، فإن - كانوا - كلهم

(١) أنظ. المبسوط للطوسي: ٢٩١/٣. السرائر للحلي: ١٥٥/٨. المهذب البارع ٥٠/٣. الروضة البهية: ١٦٩/٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٣٣٦/٥. كشف القناع: ٢٩٣/٤. حاشية الدسوقي: ٨٤/٤. الشرح الكبير، أبو البركات: ٨٤/٤.

(٣) إن لسألة التأيد في الوقف صلة تامة بمسألة من يملك العين الموقوفة التي سنتكلم عنها في هذا الفصل بالذات، فلاحظ، (منه قدس سره). وأنظر شرح الزرقاني: ١٥٤/٧، باب الوقف، وأنظر، فتح الباري: ٤٠٣/٥، فتح المعين في شرح قرة العين: ٨٧، اللباب: ١٢٩/٢، عمدة القاري: ٢٤/١٤، روضة الطالبين: ٤١٤/٤.

(٤) المبسوط للرخسي: ٤٧/١٢، بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، اللباب: ١٣٠/٢، البحر الرخار: ١٥٨/٥.

(٥) المغني: ٢٣٩/٦، حواشي الشرواني: ٢٨١/٦، الشرح الكبير: ١٨٥/٦، البحر الرخار: ١٥٩/٥.

(٦) المجموع: ٣٣٧/١٥، السراج الوهّاج: ٣٠٤، الوجيز: ٢٤٦/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢.

(٧) المدونة الكبرى: ١١٠/٦، الثمر الداني: ٥٥٧، حاشية رد المحتار: ٥٣٢/٤.

أغنياء - رجع - إلى عصبته^(١).

وقال الإمامية^(٢): يصح وقفاً، ويرجع إلى ورثة الواقف.

القبض :

القبض هو أن يتخلل المالك عن العين، ويسلط عليها الجهة الموقوف إليها، وهو عند الإمامية^(٣)، شرط في لزوم العقد، لا في صحته، فإذا وقف، ولم يحصل القبض فللواقف أن يرجع.

فلو وقف على جهة عامة كالمسجد، أو المقبرة، أو على الفقراء، لا يلزم الوقف إلا باستلام المتولي، أو الحاكم الشرعي، أو بالدفن في القطعة، أو الصلاة في المسجد، أو بتصرف الفقير بإذن الواقف، وإذا لم يحصل القبض بشيء من ذلك، يجوز للواقف الرجوع عن الوقفية. وإذا وقف على جهة خاصة كأولاده، فإن كانوا كباراً لا يتم الوقف إلا باستلامهم بإذنه، وإن كانوا صغاراً لم يحتج إلى قبض جديد؛ لأن يده يدهم، لمكان ولايته.

وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وأصبح ميراثاً، ومثاله أن يقف دكاناً في سبيل الخير، ثم يموت، وهي في تصرفه - فتعود، والحال هذه، إلى الورثة.

وقال المالكية^(٤): لا يكفي القبض وحده، بل لا بد معه من الحيابة سنة كاملة، كأن يقبض الموقوف إليه، أو المتولي العين، وتبقى سنة في تصرفه، وبعد تمامها يلزم

(١) المغني: ٦/٢٤٠، شرح الزرقاني: ٧/باب الوقف، المهذب: ٣/٥٥، (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٢٨/باب الوقف، (منه قدس) وأنظر، جواهر الفقه المطبوع ضمن الجوامع الفقهية لابن البراج:

٥٠١، الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠، المراسم الطولية: ١٩٨، العلامة في المختلف: ٣٤.

(٣) غنية النزوع: ٢٩٨، السرائر: ٣/١٥٣، قواعد الأحكام: ٢/٣٩٤، إيضاح الفوائد: ٢/٣٩٠.

(٤) المدونة الكبرى: ٥/١٤٢، كشف القناع للبهوتي: ٤/٢٩٤ و٣٠٩ و٣٣٥، شرح الأزهار: ٦٣/٤٦٦ و٤٩٧.

الوقف، ولا يمكن إبطاله بحال.

وقال الشافعية^(١)، وابن حنبل^(٢)، في بعض أقواله: لا يحتاج الوقف لتسامه إلى القبض، بل يزول ملك الواقف بمجرد القول^(٣).

من يملك العين الموقوفة؟

ليس من شك أن العين قبل الوقف كانت على ملك الواقف، إذ لا وقف إلا في ملك. وبعد تمام الوقف هل تبقى العين على ملكه كما كانت من قبل، غاية الأمر أنها تكون مسلوبة المنفعة بالقياس إليه، أو أنها تنتقل إلى الموقوف إليهم، أو تصبح بلا مالك أصلاً، وهو المعبر عنه بفك الملك؟

للفقهاء في ذلك أقوال: فقد ذهب المالكية^(٤)، إلى أن العين الموقوف باقية على ملك الواقف، ولكنه ممنوع من التصرف فيها.

وقال الحنفية^(٥): ليس للعين الموقوفة مالك بالمرة، وهو أصح الأقوال عند الشافعية^(٦).

وقال الحنابلة^(٧): تنتقل العين إلى ملك الموقوف إليهم. أما الإمامية فقد نسب

(١) المجموع: ٣٣٤/١٥، الوجيز: ٢٤٦/١، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢.

(٢) عمدة القاري: ٥٢٠/١٤، المغني: ٣١٠/٦، الهداية بهامش فتح القدير: ٤٥/٥.

(٣) أنظر، كتاب الوقف للشيخ، محمد أبو زهرة، (منه قدس سره).

(٤) المدونة الكبرى: ٣٢٦/٥ و ٤٠٣ و ٩٣/٦ و ١١٠ حواشي الشرواني: ٢٩٤/٦، البحر الرائق: ٣٢٠/٥.

(٥) المبسوط للرخسي: ٣٧/١٢، بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، التتف: ٥١٣/١، عمدة القاري: ٥٢/١٤.

(٦) ورد أبو زهرة هذا القول في: ٥٠ من كتابه الوقف، بأنه لا معنى لملكية الله هنا، لأنه تعالى يملك كل شيء...

ويلاحظ بأنه ليس المراد من ملك الله للوقف أنه يصير بمنزلة المباحات الأصلية، بل يكون ملكه له على نحو

ملكه خمس الغنيمة التي جاءت في قوله: «واعلموا إنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسة» (منه قدس سره)،

وأنظر، فتح القدير: ٤٥/٥، المجموع: ٣٢٧/١٥، مختصر المزني: ١٢٣، السراج الوهاج: ٣٠٦.

(٧) المغني: ٢٠٦/٦، الشرح الكبير: ٢١٠/٦، اللباب: ١٢٩/٢، الإقتاع: ١٧/٢.

إليهم الشيخ أبو زهرة^(١): القول ببقاء العين على ملك الواقف، ثم قال: إن هذا القول هو الرّاجح عند الإماميّة.

ولم يذكر أبو زهرة مصدراً لهذه النسبة، ولا أدري من أين استخرجها، وقد جاء في كتاب الجواهر^(٢)، وهو أهم كتاب، وأوثق مصدر لفقه الإماميّة، ما نصه بالحرف الواحد: «الوقف إذا تمّ زال ملك الواقف عند الأكثر، بل عن المشهور، بل في محكي الغنية، والسرائر الإجماع عليه»^(٣).

وبعد أن اتفق الإماميّة كلّهم، أو جلهم على زوال الملك عن الواقف اختلفوا في أنّ العين هل يرتفع عنها وصف الملكية كلية، بحيث لا تكون على ملك الواقف، ولا الموقوف إليهم، وهو المعبر عنه في لسانهم بفك الملك، أو أنها تنتقل من الواقف إلى الموقوف إليهم.

ذهب جماعة منهم إلى التفصيل بين الوقف العام، كالمساجد، والمدارس والمصاح، وما إليها وبين الوقف الخاص، كالوقف على الذرية، فما كان من النوع الأوّل فهو فك ملك، وما كان من النوع الثاني ينتقل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف إليه^(٤).

وتظهر فائدة الخلاف في ملكية العين الموقوفة - تظهر في جواز البيع، وعدمه، وفيما لو وقف العين إلى أمد، أو انقضت الجهة الموقوف إليها، فبناء على قول المالكية^(٥)، من بقاء العين على ملك الواقف يجوز البيع، وتعود العين إلى الواقف بعد

(١) أنظر، كتاب الوقف للشيخ أبو زهرة: ٤٩ و١٠٦ طبعة ١٩٥٩م (منه قدس سره).

(٢) أنظر، جواهر الكلام: ٨٨/٢٨، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، غنية النزوع: ٢٩٨، السرائر: ١٥٢/٣ و١٥٣.

(٤) أنظر، جامع المقاصد: ٦١/٩، قواعد الأحكام: ٣٩٤/٢، جامع الخلاف والوفاق: ٣٦٧، السرائر: ١٥٢/٣.

(٥) تقدم إستخراجه.

انتهاء الأمد، أو انقراض الجهة. وبناء على انتفاء الملكية بالمرّة عن العين لا يجوز البيع؛ لأنّه لا يبيع إلاّ في ملك، ويبطل الوقف المحدود، وبناء على انتقالها إلى ملك الموقوف إليه لا تعود إلى الواقف. وتعرف النتيجة بجلاء من المسائل التي سنعرضها، ولذا ينبغي أن نكون على معرفة من هذا الخلاف؛ لأنّه يلقي ضوءاً على كثير من مسائل الوقف.^(١)

أركان الوقف :

أركان الوقف أربعة: الصيغة، والواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه.

الصيغة :

اتفق^(٢) الكل على أنّ الوقف يتحقق بلفظ «وقفت»؛ لأنّه يدل على الوقف صراحة، وبدون قرينة لفة، وشرعاً، وعرفاً، واختلفوا^(٣)، في تحقّقه بلفظ «حبست، وسبلت، وأبدت» وما إلى ذلك، وأطالوا الكلام بدون طائل.

والحقّ أنّه يقع ويتم بكل لفظ يدل عليه، حتّى باللغة الأجنبية؛ لأنّ الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها^(٤).

(١) أنظر، الأنتصار: ٢٢٦، السرائر: ١٥٢/٣، المسالك: ٣٤٤/١، الجوامع الفقهية: ٦٠٣.

(٢) التذكرة: ٤٣١/٢، المجموع: ٣٤٠/١٥، الخلاف: ٥٣٧/٣، اللباب: ١٢٩/٢، الشرائع: ١٦٥/٢، جامع

المقاصد: ٧/٩، السراج الوهاج: ٣٠٣، الوجيز: ٣٤٣/١.

(٣) أنظر، الدروس: ٢٦٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٥/٥، الروضة البهية: ١٦٤/٣، الفتاوى الهندية: ٣١٥/٢.

(٤) أمّا القائلون: إنّ الوقف لا يقع إلا بلفظ معين فيتلخص دليلهم، بأنّ الأصل بقاء الملك لمالكه، أي أنّ العين قبل التلّفظ كانت على ملك المالك، وبعده نشك في انتقالها عنه، فنستصح بقاء الملك... ويلاحظ بأنّ هذا يتم لو شككنا في أنّ المالك: هل أراد الوقف أم لا؟... أو علمنا بأنّه أراد قطعاً، ولكن شككنا في أنّه هل أنشأه وأوجد

المُعَاطَاة :

هل يتم الوقف بالفعل، كما لو بنى مسجداً، وأذن للصلاة فيه، أو أذن بالدفن في قطعة أرض بنية وقفها مقبرة، دون أن يقول: وقفت، وحبست، وما أشبه، أو لا بد من التطق، ولا يكفي مجرد الفعل؟

قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣): يكفي مجرد الفعل، وتصير العين وقفاً به^(٤). وعلى هذا القول جماعة من كبار الإمامية، منهم السيد اليزدي في ملحقات العروة^(٥)، والسيد أبو الحسن الإصفهاني في وسيلة النجاة^(٦)، والسيد الحكيم في منهاج الصالحين^(٧)، وحكي عن الشهيد الأول^(٨)، وابن إدريس^(٩).
وقال الشافعية^(١٠): لا يتم الوقف إلا بالصيغة اللفظية^(١١).

«سببه؟... أما إذا قطعنا بأنه أراد الوقف، وأيضاً قطعنا بأنه أتى بما يدل عليه فلا يبقى مجال للتشكيك، والحال هذه، وإن حصل التشكيك فهو، وهم، لا أثر له. اللهم إلا إذا رجع الشك إلى سببية الصيغة، وتأثيرها من الوجهة الشرعية، (منه قدس سره).

- (١) اللباب: ١٣٥/٢، التنف: ٥٢٤/١، المبسوط للرخسي: ٣٤/١٢، بدائع الصنائع: ٢١٩/٦.
(٢) المدونة الكبرى: ١١٠/٦، حواشي الشرواني: ٢٩٤/٦ و: ٢٧٤/١٠، حاشية الدسوقي: ٤٨٥/١ و: ٢٧٧/٣.
(٣) المغني: ٢٥١/٦، الشرح الكبير: ٢٦٦/٦، الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير: ٦٦/٥.
(٤) أنظر، المغني: ٥/باب الوقف، شرح الزرقاني على مختصر أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس).
(٥) تكملة العروة الوثقى للسيد اليزدي: ١٩٠/١ و ٢٠٤ و ٢٦٨ و: ١٢٢/٢.
(٦) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني: ٥٢٤/باب الوقف.
(٧) منهاج الصالحين للسيد الحكيم: ٢٤٥/٢، باب الوقف.
(٨) الزوارة البهية: ١٦٤/٣، الدرر: ٢٦٣/٢، المسالك: ٣٤٤/١.
(٩) السرائر: ١٥٥/٣.
(١٠) المجموع: ٣٢٤/١٥، الوجيز: ٢٤٧/١، السراج الوهاج: ٣٠٥ و ٣٠٦، مغني المحتاج: ٣٩٨/٢.
(١١) أنظر المغني لابن قدامة: ٥/باب الوقف، (منه قدس سره).

القبول :

هل يحتاج الوقف إلى قبول، أو يكتفى بمجرد الإيجاب؟ وبكلمة ثانية:

هل يتحقق إنشاء الوقف بإرادة واحدة، أو لابد من إرادتين متوافقتين؟

وقد فصل الفقهاء بين الوقف على جهة عامة، كالفقراء، والمسجد، والمقبرة، حيث لا يقصد الواقف شخصاً معيناً، وبين الوقف على معين، كأولاده، وما أشبه.

واتفق الأربعة^(١)، على أن غير المعين لا يحتاج إلى قبول، أما المعين فقال المالكية^(٢)، وأكثر الحنابلة^(٣): هو كغيره لا يفتقر إلى القبول.

أما الشافعية^(٤)، فالأرجح عندهم اشتراط القبول.

واختلف فقهاء الإمامية، فيما بينهم على ثلاثة أقوال: اشتراط القبول مطلقاً في المعين، وغير المعين، وعدم اعتباره كذلك، والتفصيل بين غير المعين، أي الجهة العامة، فلا يحتاج إلى قبول، وبين المعين، أي الجهة الخاصة، فيحتاج إليه، تماماً كالقول الزاجع للشافعية، وهذا هو الحق^(٥).

(١) المجموع: ٣٤٣/١٥، الوجيز: ٢٤٥/١، فتح المعين: ١٩٢/٣، سبل السلام: ٨٨/٣، نيل الأوطار: ١٢٧/٦.

حاشية رد المحتار: ٥٣٢/٤، السراج الوهاج: ٣٠٣، شرح فتح القدير: ٦٢/٥.

(٢) إعانة الطالبين: ٢٠٨/٣، روضة الطالبين: ٣٨٨/٤، حواشي الشرواني: ٢٨١/٦.

(٣) المغني: ٢٢٩/٦ و٢٣٩، مواهب الجليل: ٦٤١/٧، جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي: ٢٥٣/١.

(٤) كفاية الأخيار للحصني الشافعي: ١٩٨/١ و١٩٩، باب الوقف، كتاب الوقف لأبي زهرة: ٦٥، طبعة ١٩٥٩ م.

(٥) ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من كبار الإمامية، كصاحب الشرائع: ١٧١/٢، والشهيد في الروضة البهية:

١٦٤/٣، والدروس: ٢٩١/٢، والمسالك: ٣٦٧/١، والعلامة الحلبي في التذكرة: ٤١٥/٢، التحرير: ٢٨١/١.

وغيرهم، وعليه يكون الوقف عقداً يحتاج إلى إيجاب، وقبول في المعين، ولا مانع شرعاً، ولا عقلاً في أن يكون الوقف عقداً بلحاظ، وإيقاعاً بلحاظ، وإن منعه صاحب الجواهر: ٢٨/١١ و٨٧ و٨٨، (منه قدس سره).

التنجيز :

قال المالكية: يجوز أن يكون الوقف معلقاً على شرط، فإذا قال المالك: إذا جاء الوقت الفلاني فداري وقف، صح، وتمّ الوقف^(١).

وقال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣): لا يصح التعليق، بل يجب أن يكون الوقف مُطلقاً، فإذا كان مُعلقاً كالمثال المذكور يبقى الدار على ملك صاحبه.

ولا أدري كيف أجاز هذان المذهبان التعليق في الطلاق، ومنعه في غيره مع العلم بأن الاحتياط، والتشديد في الفروج، ألزم منه في غيرها.

وقال الحنابلة^(٤): يصح التعليق على الموت فقط، كما لو قال: هذا وقف بعد موتي، ولا يصح فيما عدا ذلك.

وذهب أكثر الإمامية^(٥)، إلى وجوب التنجيز، وعدم جواز التعليق^(٦). وعليه إذا

(١) الزرقاني على مختصر أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس)، وأنظر، المجموع: ٣٣٤/١٥، فتح العين بشرح

قرة العين: ٨٨، المغني: ٢٣٩/٦، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، مغني المحتاج: ٢٨٣/٢.

(٢) الإقناع للشرييني: ١٧/٢، (منه قدس سره)، وأنظر، البحر الرائق: ٣٢٠/٥، كشف القناع: ٣٢٥/٤.

(٣) فتح القدير: ٥٦/٥، (منه قدس سره)، وأنظر، المجموع: ٣٢٧/١٥ و٣٣٩، كفاية الأخيار: ١٩٩/١.

(٤) غاية المنتهى: ٢/باب الوقف، وأنظر، المغني: ٢٦١/٦، الشرح الكبير: ٢٦٣/٦.

(٥) الشرائع: ١٧٠/٢، التذكرة: ٢٢٤/٢ و٤٢٦، جواهر الكلام: ٤/ط ق، و: ٨٨/٢٨، تكملة العروة

الوقفى: ١٢٢/٢.

(٦) لا دليل من القرآن، ولا من السنّة، ولا من العقل، على عدم جواز التعليق في العقود، والايقاعات ومن أبطل

التعليق استند إلى الإجماع، وبديهية أن الإجماع إنما يكون حجة إذا لم تعرف له مستنداً، وإذا عرف سببه سقط

عن الاعتبار، ونظر إلى نفس السبب، والمستند الذي استند إليه المجتعمون، وقد استندوا - هنا - إلى التوهم بأن

الإشياء معناه، أنه موجود بالفعل، ومعنى التعليق على الشرط أن الإنشاء غير موجود، وتكون النتيجة أن

الإشياء متحقق، وغير متحقق. ويرد هذا أن الإنشاء متحقق بالفعل، وغير معلق على شيء، وإنما آثاره هي

قال: إذا متُّ فهذا وقف، لم يصر وقفاً بعد الموت. أما إذا قال: إذا متُّ فاجعلوا هذا وقفاً، يكون وصية بالوقف وعلى الوصي أن ينفذ، وينشئ الوقف.

الواقف :

اتفقوا^(١) على أن كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، فلا يصح وقف المجنون، لنفي التكاليف عنه، وعدم الأخذ بمقاصده، وأقواله، وأفعاله.

وأيضاً اتفقوا^(٢) على أن البلوغ شرط، فلا يجوز وقف الصبي مميزاً كان، أو غير مميز، ولا يحقّ لوليه أن يقف عنه، ولا للقاضي أن يتولى ذلك، أو يأذن به، وقال بعض فقهاء الإمامية^(٣): يصح وقف الصبي البالغ عشرين.. ولكن أكثرهم على المنع^(٤). ولا يصح وقف السفهية؛ لأنّه من التصرفات المالية، وهو ممنوع منها^(٥) وقال الحنفية^(٦): يصح أن يوصي السفهية من ماله بالتُّلت، على شريطة أن تكون الوصية في

» التي ستحصل في المستقبل على تقدير حصول الشرط، تماماً كالوصية المعلقة على الموت، والتذر المعلق على وجود الشرط، (منه قدس سره).

(١) الشرائع: ١٦٧/٢، عمدة القاري: ٢٣٩/١٣ و: ٢٤/١٤، الزوارة البهية: ١٧٧/٣، شرح معاني الآثار: ٢١٨/٣، و: ٩٧/٤، رياض المسائل: ١٢٤/١٠، تبين الحقائق: ٣٢٦/٣، المختلف: ٥١٠، اللباب: ١٩/٢ و: ١٢٩، جامع المقاصد: ٣٦/٩.

(٢) النهاية: ٦١١، المجموع: ٣٦٢/١٣ و: ٣٢٨/١٥، المراسم العلوية: ٢٠٣، المغني: ٥٥٧/٤ و: ٢٠٩/٩، السرائر: ٢٠٦، المبوط للرخسي: ١٦٢/٢٤ و: ٣٧/١٢، الشرائع: ٢١٣/٢، فتاوى قاضيخان: في الفتاوى الهندية: ٢٨٥/٣، المسالك: ٣٤٦/١.

(٣) أنظر، جامع المقاصد: ٣٦/٩ و: ٣٧.

(٤) الكافي: ٢٨٨/٧، التواعد: ٢٦٧/١، الذرورس: ٢٦٣/٢، الغنية: ٦٠٢، الوسائل: ١٨١/١٩.

(٥) اختلفوا في أن الحنجر على السفهية: هل يتدنى من وقت حدوث السفه، وإن لم يحكم القاضي بالتحجير، أو من وقت الحكم عليه بذلك. وسنعرض له مفصلاً في باب الحنجر، إن شاء الله، (منه قدس سره).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢/باب مبحث الحنجر على السفهية، (منه قدس سره)، وأنظر، اللباب: ١٧/٢.

المبوط للرخسي: ١٦١/٤ و: ٣٧/١٢، بدائع الصنائع: ٢١٨/٦ و: ١٦٩/٧ و: ١٧٠.

وجه البر، والإحسان، سواء أكانت بالوقف، أو بغيره.

نِيَّةُ الْقُرْبَةِ :

ليس من شك أن قصد الوقف شرط في تحققه، فإذا تلفظ به السَّكران، أو المغمى عليه، أو التَّام، أو العابت يكون لغواً؛ لأصالة بقاء الملك على ما كان.

واختلفوا في نِيَّةِ القربة: هل هي شرط كالعقل، والبلوغ، بحيث لو قصد الواقف أمراً دنيوياً لا يتم الوقف، أو أنه يتم بدونها؟

قال الحنفية^(١): إنَّ القربة شرط في الحال، أو المال، أي أنَّ الموقوف يجب أن يصرف على وجه البر إمَّا حال الوقف، وإمَّا بعده، كما لو وقف على الأغنياء الموجودين، ومن بعدهم على أولادهم الفقراء، (فتح القدير)^(٢).

وقال مالك^(٣)، والشافعي^(٤): لا يشترط في الوقف نِيَّةُ القربة.

وقال الحنابلة^(٥): يشترط أن يكون الوقف على برٍّ، وقربة، كالمساكين والمساجد، والقناطر، والأقارب، وكتب العلم؛ لأنه شرع لتحصيل الثَّواب، فإن لم يكن لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله^(٦).

وقال صاحب الجواهر، وصاحب العروة في ملحقاتها - من الإمامية^(٧): إنَّ القربة ليست شرطاً لصحة الوقف، ولا لقبضه، بل للأجر، والثَّواب عليه.. وإذن يتم

(١) أنظر، المبسوط للرخسي: ٣٧/١٢، جواهر العقود: ٢٥٥/١، حاشية الدسوقي: ٢٧٧/٣.

(٢) نطلق لفظ «فتح القدير»، على الكتاب المعروف بهذا الاسم، مع العلم بأنه مجموعة من أربعة كتب. أحدها فتح القدير، (منه قدس سره).

(٣) المدونة الكبرى: ٣٣٦/٥، كتاب الوقف لأبي زهرة: ٩٢ وما بعدها، (منه قدس سره).

(٤) المجموع: ٣٤٠/١٥، الوجيز: ٢٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، كتاب الوقف لأبي زهرة: ٩٢، (منه قدس سره).

(٥) المغني: ٢٣٧/٦ و٢٤٢، البَحْرُ الرَّخَّار: ١٥٢/٥، الشَّرح الكبير: ٢٢٧/٦، البَحْرُ الرَّائِق: ٣٢١/٥.

(٦) أنظر، منار السبيل لابن ضويان: ٦/باب الوقف، الطَّبعة الأولى، (منه قدس سره).

(٧) جواهر الكلام: ٨٧/٢٨ و٨٨، العروة الوثقى: ١٨٤/٣، وتكملة العروة الوثقى: لليزدي: ١٢٢/٢، (منه قدس سره).

الوقف بدونها.

مرض الموت :

مرض الموت هو الذي يتصل به، ويكون من شأنه أن يُميت صاحبه حسب المظنون.

واتفق الكل على أن هذا المريض إذا وقف شيئاً من أملاكه صح، وخرج من الثلث، إن اتسع، وإن زاد توقف الزائد على إجازة الورثة.

وبكلمة، أنه يشترط في الواقف جميع ما يشترط في البائع من العقل، والبلوغ والرشد، والمالك، وعدم الحجز عليه لإفلاس، أو سفه^(١).

الموقوف :

اتفقوا^(٢) على أن الموقوف يشترط فيه ما يشترط في الشيء المباع من كونه عيناً معينة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدين، ولا الجهول، كعقال من ملكي، جزء منه، ولا وقف ما لا يملكه المسلم، كالخنزير. واتفقوا^(٣)، أيضاً على أنه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أما ما لا يصح الانتفاع به باتلافه، كالمأكول، والمشروب، فلا يصح وقفه، ومن هذا النوع المنفعة، فمن استأجر داراً، أو أرضاً، لأمدٍ معين فلا يصح منه وقف منفعتها؛ إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف من أنه تحييس الأصل، وتسبيل العين.

(١) أنظر. قواعد الأحكام: ٢٧٢/١، شرح الأزهار: ٤٠٩/٣، جامع المقاصد: ١٠٥/٩، المغني: ٤٩٠/٥، تذكرة

الفقهاء: ٥٩٦/١ و ٤٤٦/٢، الشرح الكبير: ٥٠٦/٥، بلغة الفقيه: ٣٣/٣.

(٢) أنظر. جواهر الكلام: ٨٩/٢٨، بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، جامع المقاصد: ٣٦٩/٩، المبسوط للسرخسي:

٤٥/١٢.

(٣) الفقيه: ١٧٦/٤، اللباب: ١٣٦/٢، الفنية: ٦٠٢، تبين الحقائق: ٣٢٧/٣، رياض المسالك: ١٢٠/١٠.

وأيضاً اتفقوا^(١)، على صحة وقف الأعيان الثابتة كالأرض، والدَّار، والبستان.
وأيضاً اتفقوا ما عدا الحنفية^(٢)، على صحة وقف الأعيان المنقولة، كالحَيوان
والماعون، حيث يمكن الانتفاع بهما مع بقاء العين.

وقال أبو حنيفة^(٣): لا يصح بيع المنقول، أمَّا صاحبه أبو يوسف، ومحمد، فذهب
الأول إلى صحة وقف المنقول تبعاً، كما لو وقف ضيعة بمواشيها، وآلاتها، وذهب
الثاني إلى صحته في خصوص السلاح، والكرع، أي الخيل^(٤).

وأيضاً اتفقوا^(٥)، على أنه يصح وقف حصة شائعة، كالنصف، أو الربع، أو الثلث
إلا في المسجد^(٦)، والمقبرة، لأنها لا يقبلان الشركة^(٧).

وجاء في ملحقات العروة في فقه الإمامية^(٨): لا يصح وقف العين المرهونة، ولا
ما لا يمكن تسليمه، كالطير في الهواء، والسَّمك في الماء، وإن كانا ملكاً له، ولا وقف
الحَيوان الضال، ولا العين المغصوبة التي لا يستطيع الواقف، ولا الموقوف إليه
تخليصها.

(١) الخلاف: ٥٤١/٣، مختصر المزني: ١٣٣، الرّوضة البهية: ١٧٣/٣، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦.

(٢) اللّباب: ١٣٦/٢، شرح فتح القدير: ٤٩/٥ و ٥٠، الهداية المطبوع بهامش شرح القدير: ٤٩/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٠٥/٢ و ٤٥/١٢ و ١٩٠/٢٧، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦، اللّباب: ١٣٢/٢.

(٤) فتح القدير: ٤٩/٥ و ٥٠، شرح الزّرّقاني: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

(٥) المسالك: ٢٤٦/١، المجموع: ٣٢٢/١٥ و ٣٢٧، الحدائق الناضرة: ١٧٩/٢٢، المغني: ٢٦٦/٦.

(٦) قال الشّيد كاطم في الملحقات: إذا كان له حصة في دار جاز له أن يقفها مسجداً، ويستأذن المصلون من الشّريك الآخر. ولست أفهم لهذا محصلاً، (منه قدس سره).

(٧) التذكرة: ٤٢٦/٢، الميزان الكبير للشّعراني: باب الوقف، كتاب الوقف لمحمد سلام مذكور، (منه قدس سره).

(٨) العروة الوثقى وتكملتها: ٢٠٥/٣ و ٢٠٦ و ٢٠٧، (منه قدس سره)، وأنظر، الرّوضة البهية: ١٧٥/٣.

أما إذا أوقفت على غاصبها بالذات فيصح؛ لأن القبض متحقق بالفعل.

الموقوف عليه :

الموقوف عليه هو الذي يستحق فعلاً ربع الوقف، والانتفاع بالعين الموقوفة، ويشترط فيه ما يلي:

١ - أن يكون موجوداً حين الوقف، فإذا كان معدوماً، كما لو وقف على من سيولد، فلا يصح عند الإمامية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ويصح عند المالكية^(٤)، فقد جاء عندهم: «يصح الوقف على من سيولد، ويقف اللزوم إلى أن يولد، فإن آيس من حملها، أو مات الحمل بطل الوقف».

ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود فعلاً - عند الجميع - كمن وقف على أولاده الموجودين، ومن سيوجد من أولادهم.

أما الوقف على الحمل الموجود حين الوقف فقد ذهب الشافعية^(٥)، والإمامية^(٦)، والحنابلة^(٧): إلى أنه لا يصح؛ إذ ليس للحمل أهلية التملك إلا بعد انفصاله حياً، أما عزل الميراث له، وجواز الوصية فوجود دليل خاص، هذا، إلى أن عزل مقدار من الإرث إنما هو لدفع محذور تفويت الحق، أو إعادة القسمة من جديد، وفي ذلك ما فيه

(١) جامع المقاصد: ٢١/٩، الفقيه: ١٧٦/٤، البوط للطوسي: ٢٩٣/٣، الدروس: ٢٢٩، جواهر الكلام: ٢٦/٢٨.

(٢) فتح العزيز في شرح الوجيز: ٥١/١١ و: ٣٣٨/١٥، المجموع: ٣٣٢/١٥، الوجيز: ٢٤٥/١.

(٣) المغني: ٢٤٣/٦ و٢٦١، عمدة القاري: ٥١/١٤، فتح الباري: ٣٨٥/٥، البحر الزخار: ١٥٨/٥.

(٤) شرح الزرقاني على ألفاظ أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره)، فتح المعين بشرح قرّة العين: ٨٩.

(٥) فتح العزيز: ١٠٣/١١ و١٠٥، المجموع: ٤٧٣/١٥ و: ٢٩٧/٢٠، كفاية الأخيار: ٢٠٠/١.

(٦) الروضة البهية: ١٧٨/٣، رياض المسائل: ١٣١/١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٣، الشرائع: ١٦٨/٢.

(٧) المغني: ١٩٤/٧ و٢١١، الشرح الكبير: ١٣٠/٧، البحر الزخار: ١٥٢/٥، عمدة القاري: ٥١/١٤.

من العسر، والهرج^(١).

٢ - أن يكون أهلاً للتملك، فلا يجوز الوقف على حيوان، ولا الوصية له، كما يفعل الغريبون، حيث يوصون بشطر من أموالهم للكلاب، بخاصة «السيدات».

أما الوقف على المساجد، والمدارس، والمصحات، وما إليها فهو في الحقيقة وقف على من ينتفع بها من الآدميين^(٢).

٣ - أن لا يكون معصية الله تعالى، كالوقف على الدعارة، وأندية القمار، ومجالس الخمر، وقطاع الطريق^(٣). أما الوقف على غير المسلمين، كالذمي فيجوز بالاتفاق^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

وقال الفقيه الإمامي السيد كاظم^(٦): بل يجوز الوقف، والبر، والإحسان للحربي أيضاً، ترغيباً في الخير.

وقال الشهيد الثاني^(٧): «يجوز الوقف على أهل الذمة؛ لأنه ليس بمعصية، وأنهم عباد الله، ومن جملة بني آدم المكرمين.. ثم قال: لا يجوز الوقف على الخوارج، ولا

(١) أنظر، المبسوط للرخسي: ٥٢/٣٠، بدائع الصنائع: ٢٢٢/٧، الجواهر النقي: ٤٠٧/٧.

(٢) المجموع: ٣٢٦/١٥ و ٣٢٧، الشرائع: ١٦٨/٢، السراج الوهاج: ٣٠٦، الشرائع: ١٨٧/٣، فتح المعين: ٩٠.

(٣) أنظر، مواهب الجليل: ٦٨/٦.

(٤) المجموع: ٣٢٦/١٥ و ٣٢٩، الحدائق الناضرة: ١٩٢/٢٢، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، الخلاف: ٥٤٥/٣، مغني

المحتاج: ٣٧٩/٢، الشرائع: ١٦٨/٢، الوجيز: ٢٤٥/١، المبسوط للطوسي: ٢٩٤/٣، البحر الرخاار: ١٥٣/٥.

(٥) الممتحنة: ٨.

(٦) أنظر، العروة الوثقى وتكملتها للسيد كاظم اليزدي: ٢١٢/٣، (منه قدس سره).

(٧) أنظر الزوضة البهية: ١٧٩/٣ - ١٨١، (منه قدس سره).

الغلاة^(١)؛ لأنّ أولئك كفروا أمير المؤمنين عليّاً، وهؤلاء أهوه، والخير هو التّمسّط الأوسط، كما قال الإمام: هلك فيّ اثنان: مبغض قالٍ، ومحِبّ غالٍ^(٢).

٤ - أن يكون مُعيناً غير مجهول، فإذا وقف على رجل، أو امرأة بدون تعيين بطل^(٣).

وقال المالكية^(٤): يصح الوقف، وإن لم يعين الواقف له مصرفاً، فإذا قال: وقف.

داري هذه، وسكت صح، وأنفق في سبيل البر.

٥ - قال الإمامية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمالكية^(٧): لا يصح للواقف أن يقف على

نفسه، أو يدخلها مع الموقوف عليهم؛ إذ لا يعقل أن يملك الإنسان نفسه بنفسه، أجل إذا وقف على الفقراء، ثم افتقر يكون كأحدهم، وكذلك إذا وقف على طلبه العلم، وأصبح طالباً.

وقال الحنابلة^(٨)، والحنفية^(٩): يصح.

(١) لا شيء أصدق في التعبير عن عقيدة أهل المذهب من كتبهم الدّينية، بخاصة كتب الفقه، والتّشريع، والشّهيد الثاني من أعظم المراجع عند الشيعة الإمامية، وهذا قوله صريح؛ بأنّ غير المسلمين من أهل الأديان أفضل من الغلاة، وأنهم عباد الله المكرمون... فكيف يُنسب إلى الإمامية العُلُو، والمُغالاة؟ (منه قدس سره).

(٢) فرائد السّطين: ١/٨ باب ٣٥ ح ١٣٣، المستدرک على الصّحیحین: ٣/١٢٣، كنز العمال: ١١/٣٢٤ نهج البلاغة: ٤/٢٨، التّحفة السّنية للفيض الكاشاني الجزائري: ٩٢، شرح الأخبار للقاضي السّمعان المغربي: ١٦٠/١.

(٣) أنظر، المجموع: ٣٣٩/١٥ و٣٣٩، المسالك: ٣٤٨/١، المغني: ٢٤٢/٦، الرّوضة البهية: ١٧٩/٣.

(٤) شرح الزّرقاني على أبي ضياء: ٧/٧ باب الوقف، (منه قدس سره).

(٥) الخلاف: ٣/٥٤٩، التّقيح الرّائع: ٣١٢/٢، العروة الوثقى وتكملتها: ٣/٢١٢، المهذب لابن البراج: ٨٨/٢.

(٦) المجموع: ٣٢٧/١٥، السّراج الوهّاج: ٣٠٣، الوجيز: ١/٢٤٥، مغني المحتاج: ٢/٢٨٠.

(٧) حاشية الشّلي على تبیین الحقائق: ٣/٣٢٨، الفتاوى الهندية: ٢/٣٧١، فتح الباري: ٥/٤٠٢.

(٨) المغني: ٦/٢١٩، الوقف للشيخ محمّد أبو زهرة: ٥٤، (منه قدس سره)، الشّرح الكبير: ٦/٢١٥، البّخر

الرّخّار: ٥/١٥٣، الفتاوى الهندية: ٢/٣٧١.

(٩) أنظر، الميزان للشّهراني، (منه قدس سره)، المبسوط للرخسي: ١٢/٤١ و٤٦، اللّباب: ٢/١٣٥، النّتف:

الوقف على الصلاة :

ومن عدم جواز الوقف على النفس يتبين بطلان الأوقاف الكثيرة الموجودة في قُرَى جيل، والتي وقفها أربابها على الصلاة عنهم بعد موتهم، حتى ولو قلنا بجواز النيابة عن الميت في الصلاة المستحبة فضلاً عن الواجبة؛ لأنها في الحقيقة وقف على النفس^(١).

الاشتباه :

قال صاحب الملحقات^(٢): إذا اشتبه الموقوف عليه بين شخصين، أو جهتين فالمرجع القرعة، أو الصلح القهري، ومعنى الصلح القهري أن يقسم الناتج بين الاثنين اللذين هما طرفا الاشتباه^(٣).

وإذا جهلت جهة الوقف، ولم نعلم: هل هي المسجد، أو الفقراء، أو غيرها صرف الوقف في سبيل البر، والخير^(٤).

وإذا ترددت العين الموقوفة بين شيئين، كما لو علمنا بوجود الوقف، ولم نعلم أنه الدار، أو الدكان، رجعنا إلى القرعة، أو الصلح القهري، أي أخذنا للوقف نصف الدكان، ونصف الدار^(٥).

« ٥٢٤/١. تبين الحقائق: ٣٢٨/٣.

(١) الخلاف ٥٤٩/٣، المجموع: ٣٣٠/١٥، الشرائع: ١٧١/٢، المغني: ٢١٩/٦، لتجد بحث الوقف على النفس.

(٢) أنظر، العروة الوثقى وتكملتها: ٢٢٦/٣ و٢٢٨ و٢٧١، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، العروة الوثقى: ٢٢٢/٣ و٢٢٣، لتجد معنى الصلح القهري.

(٤) أنظر، جامع المقاصد: ٥٤/٩، الوسيلة لابن حمزة: ٤٤٠، جواهر الكلام: ١١٠/٢٨، المغني: ٢٤١/٦.

الشرح الكبير: ١٩٨/٦.

(٥) أنظر، العروة الوثقى وتكملتها: ٢٦٨/٣، المسألة رقم «٦٠».

شروط الواقف، وألفاظه

إرادة الواقف :

إذا كان الوقف عطية، وتبرعاً، وصدقة، يكون الواقف، والحال هذه، معطياً، ومتبرعاً، ومتصدقاً. وبدية أن للإنسان العاقل البالغ الراشد الصحيح غير المحجر عليه في التصرفات المالية - له أن يتبرع من أمواله ما يشاء إلى من يشاء بالنحو الذي يراه. وفي الحديث: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١). وقال الإمام: «للووقف بحسب ما يقفها أهلها»^(٢)، ولأجل هذا قال الفقهاء: شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كألفاظه في وجوب اتباعها، والعمل بها... ومثله التاذر، والحالف، والموصي، والمقر^(٣).

وعلى هذا، فإن علم قصد الواقف، وأنه أراد هذا المعنى دون سواه أخذ به، حتى ولو خالف فهم العرف، كما لو علمنا أنه أراد من لفظة أخي صديقه فلاناً، فنعطي الوقف للصديق، لا للأخ؛ لأن العرف إنما يكون حجة متبعة باعتباره وسيلة تكشف عن القصد، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار. أما إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبع، وإذا لم يكن للعرف اصطلاح، ولم يفهم من ألفاظ الواقف شيء رجعنا إلى اللغة، تماماً كما هو الشأن في ألفاظ الكتاب، والسنة.

(١) المسبوط للطوسي: ٢٧٢/٣، نهاية الأحكام: ٥٢١/٢، المجموع: ٣٥/١٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/٣.

(٢) الوسائل: ٢٩٥/١٣، الدروس: ٢٢٩، جامع المقاصد: ١٧/٩، الكافي: ٣٧/٧، الفقيه: ١٧٦/٤، التهذيب: ١٢٩/٩.

(٣) أنظر، الحدائق الناضرة: ١٧٨/٢٢ و ١٨٨، جواهر الكلام: ٣٥٨/٢٢ و ٢٤/٢٨، العروة الوثقى وتكملتها: ٢١٧/١، رياض المسائل: ٢٧/٢.

الشَّرط السَّائغ :

قلنا: إنَّ للواقف: الجامع للشروط أن يشترط ما يشاء.. ونستثني الآن الحالات

التالية:

١ - يلزم الشَّرط، وينفذ إذا اقترن بإنشاء الوقف، وحصل معه، أمَّا إذا ذكر الشَّرط بعد تمام الإنشاء فيكون لغوًّا؛ إذ لا سلطان للواقف على العين بعد خروجها عن ملكه^(١).

٢ - أن لا يذكر شرطاً ينافي مقتضى العقد، وطبيعته، كما لو شرط أن تبقى العين على ملكه، فيورثها، ويبيعها، ويهبها، ويؤجرها، ويعيرها، إن شاء.. ومعنى هذا في حقيقته أن الوقف ليس بوقف، وأن ما ليس بوقف هو وقف.. وإذا جعل هذا الشَّرط الإنشاء لغوًّا يكون الوقف بلا إنشاء، والمفروض أنه لا يتم بدونه.. وبكلمة، أن حال هذا الواقف أشبه بحال البائع الذي يقول: بعثك هذا على أن لا ينتقل المبيع إليك، ولا ينتقل الثمن إليّ. ومن أجل هذا أجمع الفقهاء على أن كلَّ شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، ومبطل^(٢).

ولكن السَّنهوري القانوني الشهير قال في مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي: إنَّ الحنفية قالوا: يستثنى من ذلك المسجد، فإنَّ هذا الشَّرط الفاسد لا يفسد وقفه، أمَّا بالنسبة إلى غير المسجد يكون فاسداً ومفسداً^(٣).

(١) أنظر، الإجارة للشيخ الإصفهاني: ٢٨، المغني: ٢٠١/٦، حاشية المكاسب: ٩١/٣ و٩٨، كشف القناع: ٥٠/٤.

(٢) أنظر، قواعد الأحكام: ٨٩/٢ و٣٨٩، المجموع: ٤٢٢/١١ و٤٢٦، التذكرة: ١٢/٢ و٢٥٠ و٢٧١، المغني: ١٩٥/٦، تحرير الأحكام: ٢٥٢/٣، الشرح الكبير: ١٩٧/٦.

(٣) أنظر، كتاب القانون للسَّنهوري: باب الوقف، وكتاب الوقف لمحمد سلام مذكور، (منه قدس سره).

٣- أن لا يخالف الشرط حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام، أو ترك الواجب. وفي الحديث: «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل، فلا يجوز له، ولا عليه. وقال الإمام: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم خلافاً، أو أحلَّ حراماً»^(١).

وما عدا ذلك من الشروط التي تقترن بالعقد، ولا ينافي طبيعته، ولا حكماً من أحكام الكتاب، والسنة.. فإنها جائزة يجب الوفاء بها بالاتفاق، كما لو اشترط أن يبنوا من غلة الوقف داراً للفقراء، أو يبتدئوا بأهل العلم، وما إلى ذلك. وبكلمة أن الواقف كأبي إنسان يجب أن تتمشى جميع تصرفاته، مع الأسس العقلية، والشريعة، سواء أكانت هذه التصرفات من نوع الوقف، أو الأكل، والسفر، أو غيره. فتن وافقت الشرع، والعقل وجب احترامها، وإلا أهملت^(٢).

العقد وهذا الشرط :

ليس من شك أن الشرط الباطل لا يجب الوفاء به، مهما كان نوعه. وأيضاً ليس من شك أن ما كان منه منافياً لمقتضى العقد وطبيعته يسري بطلانه إلى العقد بالذات، فيكون باطلاً بنفسه مبطلاً لغيره بالاتفاق^(٣)، من غير فرق بين الوقف، وغير الوقف. واختلفوا في الشرط المنافي لأحكام الكتاب، والسنة فقط، لا لطبيعة العقد، كمن

(١) الكافي: ٤٠٤/٥، الفقيه: ١٢٨/٣، صحيح البخاري: ٥٢/٣، مجمع الزوائد: ٢٠٥/٤، كنز العمال:

٥٠٤/١٦، السنن الكبرى: ٧٩/٦، مستدرک الحاكم: ٤٩/٢.

(٢) أنظر: جامع الخلاف والوفاق: ٣٦٦، المجموع: ٨٨/١٥، الهداية في شرح البداية: ١٩/٣، روضة الطالبين:

٤٢٠/٤، التذكرة: ٤٣٤/٢، حاشية رد المحتار: ٤٨١/٥ و ٨٥/٦، حاشية المكاسب للشيخ الأنصاري:

٤٦٦/٢.

(٣) أنظر: جواهر الملام: ٢٠٤/٢٨، شرح الأزهار: ٤٨٢/٣، التذكرة: ٣٤٦/٢.

وقف داره على زيد بشرط أن يرتكب فيها المحرمات، أو يترك الواجبات، اختلفوا: هل بطلان هذا الشرط يوجب بطلان العقد أيضاً، بحيث لا يجب الوفاء بالعقد كما لا يجب الوفاء بالشرط، أو يختصر الفساد، والبطلان على الشرط فقط.

نقل الشيخ أبو زهرة عن الحنفية^(١): «إنَّ الشُّرُوطَ المخالفة للمقررات الشرعية تبطل هي فقط، أما الوقف فصحيح، ولا يفسد بفسادها؛ لأنَّ الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشُّرُوطُ الفاسدة».

أما الإمامية^(٢)، فقد اختلفوا فيما بينم، فن قائل: إنَّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد، وقائل: بأنه يوجبه، وتوقف ثالث.

والذي نراه نحن أنَّ فساد الشرط المنافي لأحكام الكتاب، والسنة لا يسري إلى العقد بحال.. ذلك أنَّ للعقد اركاناً، وشروطاً، كالإيجاب، والقبول، وكون العاقد عاقلاً بالغاً، والمعقود عليه ملكاً للعاقد، وقابلاً للنقل والانتقال، فتنى تمَّ ذلك صح العقد بلا ريب، أما ذكر الشُّرُوطِ الفاسدة التي لا تمس أركان العقد، وشروطه من قريب، أو بعيد، بل ذُكرت معه فقط فإنَّ فسادها لا يستتبع فساد العقد، ولو افترض أنَّ فساد العقد أحدث خللاً في العقد، كالجهاالة الموجبة للغرر في عقد البيع يكون العقد، والحال هذه، فاسداً، ولكن للجهاالة، لا لفساد الشرط.

وإلى هذا ذهب صاحب الجواهر^(٣)، وهو، من هو، في ذوقه، وتحقيقه، وبما يدل على صفاء هذه الفطرة قوله: «أما دعوى أنَّ الشرط الفاسد إذا أخذ بنحو القيدية فيفسد العقد، وإذا أخذ بنحو الداعي فلا يفسده، أما هذه الدعوى ففسسطة لا محصل

(١) أنظر، كتاب الوقف لمحمد أبو زهرة: ١٦٢، (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٢٧/٢١٩ و: ٢٨/٢٠٤، حاشية المكاسب: ٢٨٩ ط. ق. المكاسب: ١١٩/٥، (منه قدس).

(٣) أنظر، جواهر الكلام: ٢٨/٢٠٤.

تحتها».

أجل، إنَّها سفسطة، وكلام فارغ؛ لأنَّ العرف لا يدرك، ولا يميز بين الحالين، وبديهية أنَّ الخطابات الشَّرعية منزلة على الإفهام العرفية، لا على الدَّقة العقلية. قدما أنَّ الفقهاء قسموا الشُّروط إلى صحيحة، وفاسدة، وقالوا: يجب الوفاء بالأولى دون الثَّانية، وأنَّهم قسموا الفاسدة إلى ما ينافي طبيعة العقد، وإلى ما لا ينافيه، وإنَّما ينافي أحكام الشَّرعية، وإنَّهم انفقوا على أنَّ النوع الأوَّل فاسد ومفسد، واختلفوا في النوع الثَّاني، فمن قائل بأنَّه فاسد غير مفسد، وقائل بفساده، وإفساده. ثمَّ اختلفوا في كثير من الموارد، والأمثلة: هل هي من نوع الشُّروط الفاسدة، وعلى افتراض أنَّها منه، فهل هي مفسدة أيضاً، أو فاسدة غير مفسدة؟ وفيما يلي نذكر طرفاً من هذه الأمثلة^(١):

الخيار:

قال الشَّافعية^(٢)، والإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤): إذا اشترط الواقف لنفسه أن يكون له الخيار أمداً معلوماً في إمضاء الوقف، أو العدول عنه بطل الشَّرط، والوقف معاً؛ لأنَّه شرط ينافي طبيعة العقد.

وقال الحنفية^(٥): بل كلاهما صحيح.

(١) أنظر. جامع المقاصد: ٣٦٠/٧، الزُّوضة البهية: ١٢٠/٥، التذكرة: ٣٤٦/٢.

(٢) المجموع: ٣٢٩/١٥، شرح فتح القدير: ٥٦/٥، السراج الوهاج: ٣٠٣، مغني المحتاج: ٣٨٠/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٢٧/٩، التذكرة: ٤٣٥/٢، مسالك الأفهام: ٣٦٢/٥، جواهر الكلام: ٦٧/٢٨.

(٤) المغني: ٢١٩/٦، الشُّرح الكبير: ٢١٥/٦، روضة الطَّالبيين: ٣٩٤/٤، فتح القدير: ٥٦/٥، البسخر الزَّائق:

٣٧١/٥.

(٥) المبسوط للرخسي: ٤١/١٢، الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير: ٥٦/٥، اللُّباب: ١٣٥/٢.

الإدخال، والإخراج :

قال الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، في القول الأرجح: إن اشترط الواقف أن يخرج من يشاء من أهل الوقف، ويدخل من يشاء من غيرهم لم يصح، ويبطل الوقف؛ لأنه منافي لمقتضى العقد فأفسده.

وقال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤): بل يصح.

وفصل الإمامية^(٥): بين الإدخال، والإخراج، وقالوا: إن اشترط إخراج من يريد من أرباب الوقف بطل الوقف، وإن اشترط إدخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء أكان الوقف على أولاده، أو أولاد غيره.

الأكل، ووفاء الدين :

قال الإمامية^(٦)، والشافعية^(٧): لو وقف على غيره، واشترط وفاء ديونه، وإخراج مؤنته من الوقف يبطل الوقف، والشرط.

فائدة :

وحيث ذكرنا شرط الخيار، وبعض الأمثلة للوقوف المقيدة بشرط يحسن أن

(١) المغني: ٢٣٧/٦، الشرح الكبير لأبي البركات: ٧٧/٤، سبل السلام: ٨٨/٣.

(٢) فتح الباري: ٣٠٣/٥، نيل الأوطار: ١٢٩/٦، المجموع: ٣٤٠/١٥، كفاية الأخيار: ٢٠٠/١.

(٣) حاشية الدسوقي: ٩٠/٤، فقه الشئنة: ٥٢٨/٣، الشرح الكبير لأبي البركات: ٧٧/٤، فتح الباري: ٣٠٠/٥.

(٤) سبل السلام: ٨٨/٣، شرح الزرقاني على أبي ضياء: ٧/باب الوقف، كتاب الوقف لأبي زهرة: ١٩٢، (منه).

(٥) التذكرة: ٤٣٥/٢، مختلف الشئمة: ٢٩٠/٦، جواهر الكلام: ٢٣/٢٨، المكاسب: ٤٤/٤، منهاج الفقهاء: ٢٣٨٠/٤.

(٦) جواهر الكلام: ٦٧/٢٨، (منه قدس)، المهذب البارع: ٦٦/٣، التذكرة: ٤٢٨/٢، الحدائق الناضرة: ١٦٠/٢٢.

(٧) المجموع في شرح المهذب: ٩٣/٢٠، (منه قدس)، فتح الوهاب: ٤٤٤/١، مغني المحتاج: ٣٩٠/٢، حواشي

الشرواني: ٢٠٦/١٠.

نشير بهذه المناسبة إلى ما دار، وتداول على السنة فقهاء الإمامية^(١)، من قولهم خيار الشرط، وشرط الخيار، وقولهم مطلق العقد، والعقد المطلق، وأن نفرق بين الشرطين، والإطلاقين.

أما شرط الخيار فهو أن العاقد عند إنشاء العقد قد ذكر الخيار بلفظه، واشترطه لنفسه، كما لو قال: بعثك هذا، ولي الخيار في فسخ البيع، والرجوع عنه مدة كذا^(٢). أما خيار الشرط، وبالأصح خيار تخلف الشرط عن المشروط فإن العاقد لم يذكر الخيار عند الإنشاء أبداً، وإنما اشترط أمراً آخر، كما لو قال البائع للمشتري: بعثك هذا على أن تكون عالماً، ثم تبين أن المشتري جاهل. وهذا التخلف يحدث للبائع الخيار في فسخ البيع، والرجوع عنه، إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، ومعلوم إن الفرق كبير جداً بين الموردین^(٣).

أما الفرق بين العقد المطلق، ومطلق العقد، فيتبين بعد أن نعرف أن العقد على أنواع، منه العقد المجرد عن كل قيد، وهو العقد المطلق، ومنه العقد المقيد بقيد إيجابي، أو بقيد سلبي، ومنه العقد من حيث هو هو، أي غير ملحوظ به الإطلاق، ولا قيد إيجاب، أو السلب، وهو مطلق العقد الشامل للعهد المطلق، وللعقد المقيد^(٤). وعليه

(١) الانتصار: ٤٣٤، المبسوط للطوسي: ٧٩/٢، السرائر: ٢٤٤/٢، الغنية: ٢٢٠، الشرائع: ٢٧٦/٢.

(٢) أنظر، الانتصار: ٤٣٩، المبسوط للرخسي: ٤١/١٣، المراسم العلوية: ١٧٤، بداية المجتهد: ٢٢٦/٢ و ٢٧٠، الكافي الحلبي: ٣٥٣، المغني: ٩٦/٤، الخلاف: ١٠٣/٣ حاشية العدوي: ١٤٢، الأم: ٤/٣ مختصر المزني: ٧٥.

(٣) الخلاف: ٩/٣، الفقيه: ١٢٧/٣، المختصر النافع: ١٢١، المهذب: ٣٥٤/١.

(٤) أنظر، التذكرة: ٣٦١/٢، فتح العزيز: ٦٤/٩، محاضرات في أصول الفقه، تقارير بحث السيد الخوئي للفياض: ٦٠/٥ و ١٣٧، المجموع: ٣٤٩/١١ و ٤١٥، و: ١٦٥/١٥، الحدائق الناضرة: ١٩٩/٢٤، المغني: ٢٠٢/٤، الرسائل التسع للحلي: ١٦٤، بدائع الصنائع: ٢٠١/٤، المسالك: ٤٥٩/٧، الشرح الكبير: ٢١٦/٤.

يكون كل من المطلق، والمقيد قسيم للآخر، وفي عرض أخيه، وحياله، وهما معاً قسماً لمطلق العقد، تماماً كالرجل، والمرأة بالقياس إلى مفهوم الإنسان^(١).

البنين، والبنات :

إذا وقف على البنين لا تدخل البنات، وإذا وقف على البنات لا يدخل البنون، وإذا وقف على أولاده دخلاً معاً، واقتسماً بالسوية، وإذا قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو له مثل الأنثى، أو للأنثى مثل حظ الذكركين، أو قال: من تزوجت من النساء فلا حظ لها أبداً صح في ذلك كله مراعاة لشرط الواقف.. ولم أجد فيما لدي من كتب الفقه للمذاهب الخمسة^(٢)، قولاً يتناقض مع شيء من هذا سوى ما نقله أبو زهرة^(٣)، عن المالكية: «إن الإجماع في مذهب مالك قائم على تأييم من وقف على بنيه دون بناته، أو جعل إستحقاق الوقف مقيداً بعدم الزواج، وإن بعضهم جعل ذلك التأييم علة للبطلان».

ونعتقد أن القول بالبطلان، أو بإدخال البنات في لفظ البنين قول متروك لا وزن له عند المالكية، فإن لدي من كتبهم أكثر من خمسة، ومنها المطول، والمختصر، وما وجدت فيها إشارة إلى هذا القول رغم البحث، والتتقيب، بل على العكس، فقد جاء

(١) ومن التباير العلمية المختصرة ما هو معروف بين طلاب التجف من قولهم: بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط، ويريدون من «بشرط شيء»، المقيد بالإيجاب كقولك: أعطيك بشرط أن تفعل كذا، ومن «بشرط لا» المقيد بالسلب، كقولك: أعطيك بشرط أن لا تفعل، و«لا بشرط» كقولك: أعطيك، دون تفيد بسلب، أو بإيجاب، وبديهة أن «اللا بشرط»، يشمل الأمرين معاً، ويصدق على الـ «بشرط شيء»، والـ «بشرط لا»، (منه قدس سره).

(٢) جامع المقاصد: ٩٣/٩، الشرح الكبير: ٢٢٦/٦، الجواهر: ١٠٤/٢٨، المجموع: ٣٤٨/١٥، الحدائق

الناضرة: ٢٤٢/٢٢، المغني: ٢٢٩/٦، عمدة القاري: ٤٨/١٤.

(٣) أنظر، كتاب الوقف لمحمد أبو زهرة: ٢٤٥، (منه قدس سره).

فيها: «إنَّ ألفاظ الواقف تُحمل على العرف، وهي كألفاظ الشَّارع في وجوب الإتيان». أجل، فقد نقل عن عمر بن العزيز أنه حاول أن يدخل البنات في أوقاف البنين، وابن عبد العزيز ليس مالكيًا. هذا، إلى أن محاولته إن دلت على شيء فإنما تدل على عطفه، وإنسانيته.

أولاد الأَوْلَاد :

وكما اختلف الفقهاء في بعض الشُّروط أنها باطلة، أو صحيحة، وأنَّ الباطل منها هل يُبطل، أو لا يبطل، فقد اختلفوا أيضاً في دلالة بعض الألفاظ، من تلك إذا قال: هذا وقف على أولادي، وسكت: هل يشمل لفظ أولادي أولاد الأَوْلَاد؟ وفي حال الشُّمول: هل يعم أولاد البنين، والبنات معاً، أو أولاد البنين فقط؟

فالمشهور من قول الإمامية^(١): أن لفظ أولادي لا يشمل أولاد الأَوْلَاد، ولكن السيد الإصفهاني^(٢)، قال: إن لفظ الأَوْلَاد يعم أولاد الأَوْلَاد ذكوراً، وإناثاً، وهذا هو الحق؛ لأنه المفهوم العرفي الذي عليه المعول.

وروى صاحب المغني^(٣)، عن ابن حنبل أن لفظ وُلد يصدق على الذكر، والأنثى للصُّلب، وعلى أولاد الابن دون أولاد البنت.

وقال الشافعية^(٤): إن لفظ الوُلد يصدق على الذكر والأنثى من الصُّلب، ولا

(١) الحدائق النَّاضرة: ٢٤٨/٢٢، المنقعة: ٦٥٣، النهاية: ٥٩٦، الرُّوضة البهية: ١٨٤/٣، رياض المسائل: ١٦٧/١٠.

(٢) أنظر، الوسيلة الكبرى: ٥٢٤، باب الوقف، (منه قدس سره).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٢٩/٦ و ٢٣٠، الشرح الكبير: ٢٤٦/٦، عمدة القاري: ٤٨/١٤.

(٤) فتح القدير: ٥٦/٥، المجموع في شرح المذهب: ٣٤٨/١٥ و ٣٥٢، (منه قدس سره)، الوجيز: ٢٤٧/١.

التراج الوَّحاج: ٣٠٥، مغني المحتاج: ٣٨٨/٢.

يصدق على أولاد الأولاد إطلاقاً، أمّا لفظ وُلد الوُلد عندهم فيعم الذكور، والإناث،
وبه قال الحنفية^(١).

وقال المالكية^(٢): تدخل الإناث في لفظ الأُولاد، ولا تدخل في لفظ أُولاد
الأُولاد.

وقول المالكية هذا يناقض نفسه؛ لأنّ مادة اللّفظ واحدة، وهي و. ل. د. فكيف
دلت على الذكور وإناث معاً بدون الإضافة، ومعها دلت على الذكور فقط؟

(١) المغني: ٢٢٩/٦ و ٢٣٠، الشرح الكبير: ٢٤٦/٦، عمدة القاري: ٤٨/١٤، كشف الظنون حاجي خليفة:

٨٧٦/١، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: ٢٠٩/٢.

(٢) أنظر، شرح الزرقاني على أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

الولاية على الوقف

الولاية على الوقف هي سلطة محددة برعايته، وإصلاحه، واستغلاله، وإنفاق غلته في وجهها. وتنقسم الولاية إلى نوعين: عامة، وخاصة. والعامة هي التي تكون لولي الأمر، والمخاصة ما كان لمن يوليه الواقف عند إنشاء الوقف، أو يوليه الحاكم الشرعي.

واتفقوا^(١)، على أنّ الولي يجب أن يكون عاقلاً بالغاً راشداً أميناً، بل اشترط الشافعية^(٢)، وكثير من الإمامية العدالة^(٣). والحق الاكتفاء بالأمانة، والوثاقة، مع القدرة على إدارة الوقف إدارة كاملة.

واتفقوا^(٤)، على أنّ المتولي أمين لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير.

وأيضاً اتفقوا^(٥) - إلا مالكا - على أنّ للواقف أن يجعل التولية حين الوقف لنفسه مستقلاً، أو يشترط معه غيره مدة حياته، أو لأمد معين، وله أن يجعل أمرها بيد غيره.

وعن كتاب فتح الباري^(٦)، أنّ مالكا قال: لا يجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه، لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد، فيُنسى الوقف، أو يفسد

(١) النهاية: ٦١١، المجموع: ٣٢٨/١٥، الدروس: ٢٦٣/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٢، بدائع الصنائع:

١٦٩/٧.

(٢) المجموع: ٣٣٣/١٥، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢، الوجيز: ٢٤٦/١.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٣٦٩، التنقيح الزائع: ٣٠٧/٢ و٣٠٨، الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢٢، التحرير: ٢٨٩/١.

(٤) المسالك: ٣٤٧/١، المجموع: ٣٣٤/١٥، الفتنية: ٦٠٣، المغني: ٢٣٩/٦، الروضة البهية: ١٧٩/٣.

(٥) التنقيح الزائع: ٣٠٧/٢، البخر الزائق: ٣٢٩/٥، السرائر: ٢٠٦/٣، شرح الأزهار: ٥٥٦/٢.

(٦) أنظر، فتح الباري: ٣٨٥/٥ و٤٠٣.

الواقف، فيتصرف فيه، أو يموت، فيتصرف فيه ورثته، وإذا حصل الأمن من ذلك كله فلا بأس بأن يجعل الولاية في يده.

واختلفوا إذا سكت الواقف، ولم يجعل التولية له، ولا لغيره.. قال الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢): تكون التولية للموقوف عليهم إذا كانوا معروفين محصورين، وإلا فهي للحاكم^(٣).

وقال الحنفية^(٤): تبقى الولاية للواقف، وإن لم ينص عليها لنفسه.

أما الشافعية^(٥)، فقد اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أن تكون التولية للواقف.

الثاني: للموقوف عليهم.

الثالث: للحاكم.

والمعروف عند الإمامية^(٦): أنه إذا لم يعين الواقف ولياً كانت التولية للحاكم، إن شاء باشرها بنفسه، وإن شاء فوضها إلى غيره. وقال السيد كاظم في الملحقات^(٧)، والسيد الإصفهاني في الوسيلة^(٨): إن هذا صحيح بالنسبة إلى الأوقاف العامة، أما

(١) الشرح الكبير لأبي البركات: ٨٥/٤، شرح الأزهار: ٤٤٨/٣، البحر الرائق: ٣٤٣/٥.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٦٦٦/٣ و ٤٧٨/٦، تكملة حاشية رد المحتار: ٥٥١/٢ و ٥٥٢.

(٣) التفتيح الزائع: ٣٠٧/٢ و ٣٠٨، شرح الزرقاني على أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

(٤) فتح القدير: ٤٩/٥ - ٥٦، (منه قدس سره).

(٥) المجموع في شرح المذهب: ٣٢٧/١٥ - ٣٣٩، (منه قدس سره).

(٦) مختلف الشيعة: ٣٠٠/٦، التذكرة: ٤٤٧/٢، جواهر الكلام: ١٠/٢٨ و ٢٥ و ٩٤ و ١٠٠، جامع المقاصد:

٣٢/٩.

(٧) العروة الوثقى وتكملتها: ٢٢٧/١، باب الوقف.

(٨) الوسيلة الكبرى: ٥٢٤، باب الوقف.

بالقياس إلى الأوقاف الخاصة فإنَّ للموقوف عليهم أن يحافظوا على الوقف، ويصلحوه، ويؤجروه، ويستوفوا النَّاتج بدون إذن الحاكم، والعمل على هذا.

وقال الإمامية^(١): إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون، أو اشترطها لرجل يعلم بفسقه فليس للحاكم أن ينزع الولاية من الواقف، ولا ممن ولاه، كما جاء في تذكرة العلامة الحلبي^(٢). بل قال صاحب الملحقات^(٣): لو اشترط الواقف أن لا يكون للحاكم أية مداخلة في أمر وقفه صح، وإذا مات من ولاه الحاكم يكون الأمر للموقوف عليهم، أو لعدول المسلمين.

وقال صاحب فتح القدير الحنفي^(٤): «لو شرط الواقف ولايته لنفسه، وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده.. وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان، ولا لقاضي أن يخرجها من يده، ويوليها غيره؛ لأنَّه شرط مخالف لحكم الشرع، فبطل».

ولا أدري كيف يجتمع هذا مع ما نقله أبو زهرة^(٥) عن كتاب البخر الزائق^(٦): من أن القاضي لا ينعزل بالفسق، فالناظر أولى، لأنَّ القضاء أشرف وأخطر! ومتى أقام الواقف، أو الحاكم ولياً فليس لأحد عليه سلطان، ما دام قائماً بالواجب، فإنَّ قصر، أو خان، بحيث يلزم الضرر من بقائه، واستمراره في الولاية

(١) التذكرة للعلامة الحلبي: ٣٥١/٢ و٤٣٣ و٤٤٧، تحرير الأحكام: ١/٢٩٠، السالك: ٣٧٦/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العروة الوثقى وتكملتها: ١/٢٣٠ و٢٣٩.

(٤) فتح القدير: ٦١/٥، (منه قدس سره)، المغني: ٤٧٤/١١، الشرح الكبير: ٤٧٩/١١.

(٥) كتاب الوقف لمحمد أبو زهرة: ٣٧٢، (منه قدس سره).

(٦) البخر الزائق لابن نجيم المصري: ٣٧٩/٥ و٣٨٨.

فإنَّ للحاكم أن يستبدله، والأولى أن يضم معه نشيطاً أميناً، كما قال الحنابلة^(١).
 وإذا مات من عينه الواقف، أو جُنَّ، أو غير ذلك مما يخرجُه عن الأهلية فلا تعود
 الولاية إلى الواقف، إلا إذا جعل ذلك له حين إنشاء العقد.
 وقال المالكية^(٢): بل تعود، وله أن يعزله متى شاء.

وقال الإمامية^(٣)، والحنابلة^(٤): إذا اشترط التولية لاثنين، فإن صرح، بأن لكل
 منهما الاستقلال في العمل استقل، وإذا مات أحدهما، أو خرج عن الأهلية انفرد
 الآخر، وإن صرح بالاجتماع، وعدم الاستقلال فلا يجوز لأحدهما التصرف بمفرده،
 وإذا أطلق، ولم يبين حُمل كلامه على صورة عدم الاستقلال بالتصرف، وعليه يعين
 الحاكم آخر، ويضمه إلى رفيقه^(٥).

وفي فتح القدير عن قاضيخان الحنفي^(٦): «إنَّ الواقف إذا جعل الولاية لاثنين،
 فأوصى أحدهما إلى صاحبه في أمر الوقف، ومات جاز تصرف الحي في جميع
 الوقف».

قال صاحب الملحقات^(٧): إذا عين الواقف مقداراً من المنافع للمتولي تعين ذلك
 كثيراً كان، أو قليلاً، وإن لم يعين استحق أجره المثل. ويتفق هذا مع ما نقله مذكور

(١) المغني ٤٧٤/١١، الشرح الكبير: ٤٧٩/١١، روضة الطالبين: ١١٩/٨.

(٢) حواشي الشرواني: ١٠٣/١٠ و١٣٢، الدر المختار: ٦٦١/٤، شرح الأزهاري: ٤٢٥/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٣٤/٩، بلغة الفقيه: ٢٦١/٣، المسالك: ٥٣٠/١٣، جواهر الكلام: ٤٠/٤٠، ٢٩٨.

(٤) المغني ٤٧٥/١١، الشرح الكبير: ٤٨٠/١١، الدر المختار: ٢٨٦/٧.

(٥) العروة الوثقى وتكملتها: ٢٢٨/١ و٢٣٠، التفتيح الزائع: ٣٠٧/٢ و٣٠٨، (منه قدس سره).

(٦) فتح القدير: ٤٥/٥ - ٥٦، وفتاوى قاضيخان في هامش الفتاوى الهندية: ٢٨٥/٣ و٢٨٦.

(٧) العروة الوثقى وتكملتها للسيد كاظم اليزدي: ٢٣١/١.

عن القانون المصري في كتاب الوقف^(١).

واتفقوا^(٢)، على أن للولي الذي عينه الواقف، أو الحاكم أن يوكل من شاء في إنجاز مصلحة من مصالح الوقف، سواء أصرح من أسند إليه الولاية بذلك، أم لم يصرح، اللهم إلا إذا اشترط عليه المباشرة بالذات.

وأيضاً اتفقوا^(٣)، على أنه ليس للمتولي أن يفوض التولية من بعده إلى غيره إذا منعه عنها الولي الأصيل. كما اتفقوا على أن له أن يفوضها إلى غيره إذا أذن له. أما إذا سكت، ولم يتعرض للتفويض إيجاباً، ولا سلباً فقد ذهب الحنفية^(٤)، إلى أن له ذلك، وقال الإمامية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية^(٥): ليس له، وإذا فوض يكون تفويضه لغواً^(٦).

أبناء العلماء، والأوقاف :

وجد في عصرنا علماء يحرصون على دنياهم حرص عليّ على دينه.. ومن ذلك أنهم يجعلون ولاية الوقف الذي في يدهم إلى أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم إلى يوم يبعثون.. ويتسترون بلفظ الأرشد فالأرشد من هذا النسل.

ولا أريد أن أرد على هذه البدعة، أو السنة، بالآيات، والزوايات، وإنما أوجه هذه التساؤلات: هل قصد الشيخ من هذا التفويض مصلحة الوقف والمجتمع، أو

(١) كتاب الوقف لمحمد سلام مذكور: باب الوقف والتولية، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٣٥١/٢، حاشية رد المحتار: ١٩٥/٤، الوسائل: باب ١٠ ح ٣ كتاب الوقف، فقه الصادق: ٣٤٤/٢٠.

(٣) تكلمة العمرة الوثقى: ٢٣١/١، البحر الزائغ: ٣٧٩/٥ و٣٨٨، التذكرة: ٣٥١/٢، حواشي الشرواني: ١٠٣/١٠.

(٤) تقدم إستخراجها.

(٥) تقدم إستخراجها.

(٦) أنظر المسالك: ٣٤٦/١، المعنى: ٤٧٤/١١، التنقيح الزائغ: ٣٠٧/٢، الشرح الكبير: ٤٧٩/١١.

المصلحة الشخصية لمن يوجد من الذرية؟، ثم هل الباعث على هذا التفكير مكارم الأخلاق، والعفة، والزهد، والتضحية في سبيل الدين، أو الغنم للأولاد، وأولاد الأولاد عن طريق الاتجار بالدين، واستغلاله؟ وهل اطلع جنابه على الغيب، وعلم أن الأرشد من نسله أفضل للإسلام، والمسلمين من الأرشد من نسل غيره؟.

وبالتالي، ألا يتعظ هذا الشيخ بما رآه، وشاهده من الشجار بين أولاد العلماء، وبين أهل البلد الذي فيه الوقف، ثم النزاع بين الأولاد بعضهم مع بعض على تعيين الأرشد، واتفاقهم بالنهاية على اقتسام الوقف، تماماً كما يقتسمون الميراث؟

بيع الوقف

أُسئلة :

هل توجد أسباب في الواقع تستدعي جواز بيع الوقف؟ وما هي هذه الأسباب في حال وجودها؟ ثم ما هو حكم الثمن لو جاز البيع، ووقع؟ هل نستبدل به عيناً تستهدف جهة الوقف الأولى، وتحل العين الجديدة محل العين القديمة، وتأخذ حكمها؟

المكاسب، والجواهر :

وسنعرض أقول المذاهب بالتفصيل، ومنها يتضح الجواب عن هذه التساؤلات وغيرها... ولم أجد فقيهاً من فقهاء المذاهب الخمسة قد أطال الكلام في هذه المسألة، كالفقيهين الإماميين الشيخ الأنصاري في مكاسبه^(١)، والشيخ محمد حسن في جواهره^(٢) - باب التجارة - فقد تناولها من جميع أطرافها، وفرعاً عليها فروعاً شتى، مع التبسيط في عرض الأقوال وغربلتها، وتنقية الحقائق الصافية الخالصة. وسنلخص المهم مما جاء في هذين السّفرين اليتيمين اللذين اعتمدنا عليها أكثر من أي كتاب في بيان ما ذهب إليه الإمامية.

وبهذه المناسبة أشير - بإيجاز - إلى أنّ الشيخ الأنصاري، وصاحب الجواهر، لم يوفرا أبداً على قارئها الجهد، والعناء في كلّ ما أنتجا، وتركنا من آثار، بل طلبا منه الكد، والصبر، والدّكاء، والمؤهلات العلمية الثّرية.. ومحال على من فقد هذه المؤهلات أن يتابعهما في شيء، أو يلحق بفبارهما، بل يدعانه ضالاً في التيه، لا يدري

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ١٦٣ ط. ق. وأنظر، حاشية المكاسب للأخوند الخراساني: ١٠٧، وحاشية

المكاسب للإصفهاني: ٢٥٣/١.

(٢) جواهر الكلام للشيخ محمد حسن التّجفي: ٢٢/٣٥٧ - ٣٧١، و: ٤٦٣/٢٨.

أين شاطئ السّلام..

أمّا من أقام بُنيانه على أساس من العلم فيعطيانه أئمن الجواهر، وأجدى المكاسب، على شرط الصّبر، والمتابعة أيضاً.. ولا أعرف فقيهاً إمامياً من القدماء، والجدد، أعطى الفقه الجعفري وأصوله الحيوية، والأصالة بقدر ما أعطاه قلمها الجبار.

ومعذرة من هذا الاستطراد الذي قادتني إليه قسراً تلمذتي على يد هذين العظيمين، أو على آثارهما بالأصح.

هذه المسألة :

لقد تعددت أقوال الفقهاء، وتضاربت في هذه المسألة أكثر من أية مسألة غيرها في الفقه، أو في باب الوقف. وتعرض صاحب الجواهر إلى هذا التعدد والتضارب، نقطف من كلامه هذه الملمومة :

وقع الاختلاف بين الفقهاء في بيع الوقف على وجه لم نعثر على نظيره في مسألة من مسائل الوقف إطلاقاً، فهم ما بين مانع من بيع الوقف إطلاقاً، وبميز له في بعض الموارد، ومتوقف عن الحكم.. بل تعددت الأقوال، حتّى انفرد كلّ فقيه بقول، بل خالف الفقيه الواحد نفسه بنفسه في كتاب واحد، فذهب في باب البيع إلى غير ما قاله في باب الوقف، وربما ناقض قوله في كلام واحد، فقال في صدره ما يخالف عجزه.. ثمّ أنهى صاحب الجواهر الأقوال إلى (١٢) قولاً، وتعرف هذه الأقوال، أو المهم منها من المسائل التّالية:

المسجد :

للمسجد حكم عند المذاهب الإسلامية يخالف حكم جميع الأوقاف بشقّي

أنواعها، ولذا اتفقوا^(١) - ما عدا الحنابلة^(٢) - على عدم جواز بيعه بحال، ومهما كانت الظروف، والأسباب، حتى ولو خرب، أو انتقل أهل القرية والحلّة، وانقطع المارة عن طريقه، بحيث يعلم جزماً أنه لا يمكن أن يُصلي فيه إنسان، مع ذلك كله يجب أن يبقى على ما هو بدون تغيير ولا تبديل، وعللوا ذلك بأن وقف المسجد يقطع كل صلة بينه وبين الواقف، وغير الواقف، إلا الله سبحانه، ومن هنا عبروا عنه تارة بفك ملك، وأخرى بتحرير ملك، أي أنه كان مقيداً فأصبح طلقاً من كل قيد.. وإذا لم يكن ملكاً لأحد فكيف يجوز بيعه، مع العلم بأنه لا بيع إلا في ملك؟^(٣).

ورتبوا على ذلك أن لو استثمره غاصب، فسكن فيه، أو زرعه بأثم، ولكن لا يضمن، ولا يغرم شيئاً؛ لأنه غير مملوك لأحد.

ويلاحظ بأن خروجه عن الملك إنما يمنع من تملكه بالبيع، والشراء، ولا يمنع من تملكه بالحيازة، كسائر المباحات العامة.

وقال الحنابلة^(٤): إذا انتقل أهل القرية عن المسجد، وصار في موضع لا يصلي فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه، ولا عبارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز، وإن لم يكن الانتفاع بشيء إلا ببيع يباع.

ويلتقي قول الحنابلة، في وجوه مع ما ذهب إليه الفقيه الإمامي السيد كاظم، حيث قال في ملحقات العروة^(٥): بعدم الفرق بين المسجد وبين غيره من الأوقاف.

(١) أنظر، منية الطالب: ٢٨٢/٢، البحر الزائق: ١٤٩/٦، التذكرة: ٤٤٤/٢، المجموع: ٣٦٢/١٥.

(٢) المغني: ٢٥١/٦، مسند أحمد بن حنبل: ١٣٧/٥، تبين الحقائق: ٣٣١/٣، حاشية الدسوقي: ٤٦٩/٣.

(٣) أنظر، المجموع: ٣٦٠/١٥، المبسوط للرخسي: ٤٢/١٢، بدائع الصنائع: ٢٢١/٦، الهداية المطبوع

بهاشم شرح فتح القدير: ٦٤/٥، تبين الحقائق: ٣٣١/٣.

(٤) المغني: ٥/باب الوقف، (منه قدس)، و: ٢٥١/٦، الشرح الكبير: ٢٦٦/٦ و٢٦٧، شرح الأزهار: ٤٩٩/٣.

(٥) العروة الوثقى وتكملتها: ٢٥٨/١.

فالخراب الذي يبرر بيع غير المسجد يبرر بيع المسجد أيضاً، أمّا التّحرير وفك الملك فلا يمنع البيع في نظره ما دامت العين متصفة بالمالية.. والحقّ ما قلناه من عدم جواز التّملك بالبيع، وجوازه بالحيازة.

والذي يعزز قول هذا الفقيه العظيم من عدم الفرق أنّ من أجاز بيع غير المسجد إذا خرب إنّما أجازهُ لأنّ الخراب ينفي الغرض المقصود من الوقف، أو ينفي عنه الوصف الذي جعله الواقف موضوعاً، أو قيداً للوقف، كما لو وقف بستاناً من حيث هو بستان، ولم يقف نفس الأرض من حيث هي هي وهذا بعينه جار بالقياس إلى المسجد؛ لأنّ إقامة الصّلاة فيه قيد في وقفه، فإذا انتفى القيد انتفت الوقفية، أو انتفت صفة المسجدية التي أُعتبرت فيه، وحينئذ يجري عليه ما يجري على غيره من جواز التّملك بأحد أسبابه، ولو بالحيازة^(١).

أموال المساجد :

في الغالب أنّ يكون للمساجد أوقاف كحانوت، أو دار، أو أشجار، أو قطعة أرض، ينفق ريعها على إصلاح المسجد، وفرشه، وخادمه. وبديهة أنّ هذا النوع لا يترتب عليه أحكام المسجد من الاحترام، وأفضلية الصّلاة فيه، للفرق بين الشّيء نفسه، وبين أمواله، وأملاكه التابعة له.

وأيضاً فرق بينهما من جهة البيع، فكل من منع من بيع المسجد الخراب له أنّ يميز بيع الأوقاف التابعة له؛ إذ لا ملازمة شرعية، ولا غير شرعية بينهما؛ لأنّ المسجد وقف للعبادة، وهي روحية خالصة، أمّا الدّكان فوقف لأجل المنفعة المادية،

(١) أنظر، مفتاح الكرامة: ١٠٠/٩، المجموع: ٣٦٢/١٥، جامع المقاصد: ٦٢/٩، المغني: ٢٢٦/٦، الذّروس:

٢٧٧/٢، جواهر العقود: ٢٥٥/١، الرّوضة البهية: ١٨٦/٣، روضة الطّالبيين: ٤٢١/٤، القواعد: ٢٦٩/١.

ولذا كان المسجد من نوع الوقف العام، بل هو أظهر أفراده، أما أوقافه فهي من الأوقاف الخاصة به وحده. إذن يجوز بيع أوقاف المسجد، وأوقاف المقبرة، والمدرسة بلا ريب، حتى ولو قلنا بعدم جواز بيع المدرسة، والمقبرة. ولكن هل يجوز بيع الأعيان التابعة للوقف مطلقاً، حتى مع عدم وجود سبب مبرر كالخراب، أو ضالة الناتج، أو لا بد فيها من وجود المبرر شأنها في ذلك شأن الوقف على الذرية وما إليه من الأوقاف الخاصة؟

الجواب:

إن هذه الأعيان على قسمين: الأول ما ينشئه المتولي من ريع الوقف، كأن يكون للمسجد بستان، فيؤجره المتولي، ويشترى، أو يبني المتولي بناطجه دكاناً، لفائدة الوقف، أو يوجد الدكان بتبرعات المحسنين - إذا كان الأمر كذلك يجوز البيع، والاستبدال مع المصلحة، سواء أوجد سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء لجواز البيع، أم لم يوجد؛ لأن هذه الأعيان ليست وقفاً، وإنما هي ناتج ومال للوقف، فيتصرف فيه المتولي تبعاً للمصلحة، تماماً كما يتصرف بثمر البستان الموقوف لمصلحة المسجد^(١). اللهم إلا أن يتولى الحاكم الشرعي إنشاء وقف العقار الذي اشتراه المتولي، وحينئذ لا يباع العقار إلا مع وجود سبب يبرر البيع. أما وقف الناظر فلا أثر له بدون إذن الحاكم؛ لأنه ولي من أجل رعاية الوقف، واستثماره، لا لإنشاء الأوقاف وإيجادها.

القسم الثاني: الأعيان التي ينشئ وقفها المحسنون لمصلحة المسجد، أو المدرسة،

(١) ينبغي الانتباه للفرق بين العقار الذي نشتره بناتج الوقف، وبين أن نبيع الوقف الخراب، ونشترى بتمنه عقاراً آخر، فإن الثاني يأخذ حكم الأول في هذه الحال، أما العقار الذي نشتره من ناتج الوقف فلا يأخذ حكم الوقف (منه قدس سره).

كمن أوصى بداره، أو دكانه، أو أرضه، أن تكون وقفاً للمسجد، أو المدرسة، أو أنشأ هو الوقف بنفسه، فهذه العين تُعطى حكم الأوقاف الخاصة، يجوز فيها البيع لسبب من أسباب الجواز: كالخراب، وضالة العائد الملحق بالعدم. وبدونه لا يجوز.. ولم أجد فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة من ذهب إلى هذه التفرقة الموضوعية.

وقد استوحيتها مما ذكر الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب^(١)، وهو يتكلم عن حكم حصر المسجد، قال ما نصه: «فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً، كالحصير المشتري من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة، ولو لم يخرج من حيز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، وبين ما يكون من الأموال وقفاً على المسجد، كالحصير الذي يشتريه الرجل، ويضعه في المسجد، والثوب الذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف».

وإذا جاز للناظر أن يبيع الحصير الجديد الذي كان قد اشتراه من مال المسجد جاز له في غيره بلا ريب.. ويدل على عدم الفرق قول الشيخ نفسه بعد أسطر من العبارة السابقة، حيث قال: «إن حكم الحمامات، والدكاكين التي أنشئت لتحصيل المنافع بالإيجار ونحوه غير حكم المساجد، والمقابر والمشاهد».

ومثل ذلك تماماً قول الثاني في تقريرات الخوانساري^(٢):

«وإذا هدم، أو هجر المسجد، ولم يعد بحاجة إلى أوقاف، ولا غيرها صرف الوقف الخاص به إلى وجوه البر، والأولى صرفه إلى مسجد آخر»، وكذلك إذا كان الوقف على مدرسة خاصة، أو مصحح خاص، وخرب، فإنه يصرف إلى الخير، والبر،

(١) مكاسب الشيخ الأنصاري: ٤/٤٠٠، ط. ج.

(٢) أنظر، منية الطالب: ٢/٢٦٥ و ٢٨٠، تقارير بحث الثاني للخوانساري.

أو إلى التظير، والمثيل^(١).

غير المسجد :

أشرنا إلى أقوال المذاهب في المسجد، وأنَّ الإمامية، والشافعية، والحنفية، والمالكية، ضد الحنابلة فيه، أما في غير المسجد من الأوقاف فإنَّ للإمامية في مسألة بيعها مسلماً خاصاً، لذا نشير أولاً إلى أقوال المذاهب الأربعة، ثمَّ إلى قول الإمامية على حدة.

وإذا أجاز الحنابلة^(٢)، بيع المسجد، مع وجود المسوغ فبالأولى أن يميزوا بيع غيره من الأوقاف، واستبداله، مع السبب الموجب.

أما الشافعية^(٣)، فقد منعوا البيع، والاستبدال إطلاقاً، حتَّى ولو كان الوقف خاصاً، كالوقف على الذرية، ووجد ألف سبب، وسبب.. وأجازوا للموقوف عليهم أن يستهلكوا بأنفسهم الوقف الخاص إذا وجد المقتضي، كالشجرة تجف، ولم تعد صالحة للثمر، فإنَّ للموقوف عليهم أن يتخذوها وقوداً، ولا يجوز لهم بيعها، ولا استبدالها.

أما المالكية^(٤)، فقد جاء في شرح الزرقاني على أبي ضياء أن الوقف يجوز بيعه في حالات ثلاث:

(١) الحدائق الناضرة: ١٨/٤٤٠، فتح العين: ٣/٣١٥، جواهر الكلام: ٢٨/١١٢، إعانة الطالبين: ٣/٢١٥، الأم: ١/٢٢٩، جامع المقاصد: ٩/١١٦، كتاب مسند الإمام الشافعي: ٦٥، الدروس: ٢/٢٨٠، فتح الباري: ٦/٤٤٤، تكملة العروة الوثقى: ١/٢٥٨، جواهر العقود: ١/٣٥٠، الاقطاب الفقهية: ١١٢، حاشية الدسوقي: ٣/٤٦٩.

(٢) أنظر، روضة الطالبين: ٤/٤٢١، المغني: ٦/٢٥١، حاشية الدسوقي: ٢/١٥٨، الشرح الكبير: ٦/٢٦٦.

(٣) المجموع: ١٥/٣٦٠ و ٣٦١، كفاية الأخيار: ١/١٩٨ و ١٩٩، مغني المحتاج: ٢/٣٩٢.

(٤) شرح الزرقاني على أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

الأولى: أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف، فيتبع شرطه.
 الثانية: أن يكون الموقوف من نوع المنقول، ولم يعد يصلح للجهة الموقوف عليها، فبيع، ويصرف ثمنه في مثله، ونظيره.
 الثالثة: بيع العقار لضرورة توسيع المسجد، أو الطريق، أو المقبرة، وفيما عدا ذلك لا يسوغ البيع، حتى ولو خرب العقار، وأصبح لا يستغل في شيء.
 أما الحنفية^(١)، فقد نقل عنهم أبو زهرة في كتاب الوقف أنهم أجازوا الاستبدال في جميع الأوقاف الخاصة منها، والعامّة - غير المسجد - وأنهم ذكروا لذلك ثلاث حالات:

الأولى: أن يشترط الواقف ذلك حين الوقف.
 الثانية: أن يصير الوقف بحال لا ينتفع به.
 الثالثة: أن يكون الاستبدال أدر نفعاً، وأكثر غلة، ولا يوجد شرط من الواقف يمنع من البيع.^(٢)
 هذا هو ملخص رأي المذاهب الأربعة في غير المسجد، وهم كما رأيت لا فرق عندهم بين الأوقاف الخاصة، وبين الأوقاف - غير المسجد - من جهة البيع، على عكس الإمامية الذين فرقوا بينها.

العام، والخاص :

قسم الإمامية^(٣)، الوقف إلى نوعين، وجعلوا لكل منها حكمه، وآثاره:

-
- (١) أنظر، كتاب الوقف لمحمد أبو زهرة: ٣٧٠، (منه قدس سره)، والمبسوط للرخسي: ٤٢/١٢.
 (٢) أنظر، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢، السراج الوهاج: ٣٠٦، الشرح الكبير: ٢٦٧/٦، فتح المعين: ٩٠.
 (٣) أنظر، التذكرة: ٤٣٨/٢، جواهر الكلام: ٧٠/٢٨، التحرير: ١٠٨/٢، الروضة البهية: ١٣٤/٣ و١٧٧، جامع

الأول: الوقف الخاص، وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم، أي الذين يستحقون استثماره، والانتفاع به، ومنه الوقف الذري، والوقف على العلماء، أو الفقراء، ووقف العقار لمصلحة المسجد، والمقبرة، والمدرسة، وما إليها. وهذا النوع من الوقف هو الذي وقع الخلاف بينهم في أنه يجوز بيعه، مع الأسباب الموجبة، أو لا يجوز إطلاقاً، حتى ولو وجد ألف سبب، وسبب.

الثاني: الوقف العام، وهو ما أريد منه انتفاع الناس، كل الناس، لافئة خاصة، ولا صنف معين، ومنه المدارس، والمصحات، والمساجد، والمشاهد، والمقابر، والقناطر، والخانات، التي كانت منذ زمان، وعيون الماء، والأشجار المسبلة للمارة، وفي حكمها المساجد، والمقابر، والمشاهد؛ لأنها لا تختص بمسلم دون مسلم، ولا بفئة من المسلمين دون فئة.

وقد اتفق الإمامية^(١)، على أن هذه الأوقاف العامة لا يجوز بيعها، ولا استبدالها بحال، حتى لو خربت، وأوشكت على الهلاك، والضّياع؛ لأنها عندهم، أو عند أكثرهم فك ملك، أي إخراجها عن ملك مالكيها الأول إلى غير مالك، فأصبحت بعد الوقف تماماً كالمباحات العامة. وبديهة أنه لا بيع إلا في ملك. بخلاف الأوقاف الخاصة، فإنها تحوّل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم بنحو من الأنحاء. أجل، إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها كلية يجوز تحوّل الوقف إلى جهة أخرى قريبة من الأولى، كالمدرسة ينقطع عنها الطلاب، بحيث تعذر إقامة الدروس فيها فيباح تحوّلها إلى مكتبة عامة، أو نادٍ للمحاضرات.

﴿ المقاصد: ٢٥٤/١، الذكري: ١٢، المكاسب: ٥٤/٤، الحدائق الناضرة: ٤٣٨/١٨، العروة الوثقى: ٧٠٩/٢.﴾

(١) المسالك: ٣٢٦/٥، جواهر الكلام: ٢٤/٢٨، مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ١٥/١٣، الزرّوضة

وقد أشرنا في مسألة المسجد إلى أنه إذا امتنع التملك بالبيع فإنه لا يمتنع بالحيازة، وأشرنا أيضاً إلى أن السيد صاحب ملحقات العروة يرد على الفقهاء بعدم الفرق بين الوقف العام، والخاص، وأن السبب الذي يبرر بيع الخاص يبرر أيضاً بيع العام، وأنه لا يعترف بأن الوقف في العام من نوع فك الملك وتحريره. وإذا افترض أنه كذلك فلا مانع عنده من البيع؛ لأن المبرر للبيع في نظره مجرد إتصاف العين بالمالية.

أما نحن فنلاحظ على قول الفقهاء، وعلى قول السيد أيضاً.. وردنا على الفقهاء بأن عدم الملك إن منع من التملك بالبيع، فإنه لا يمنع منه بالحيازة، كما أن الملك بمفرده لا يبرر البيع، فالعين المرهونة مملوكة بلا ريب، ومع ذلك لا يجوز بيعها إلا بأذن المرفق.

وأما ردنا على السيد فهو: أن الإتصاف بالمالية وحدها لا يجدي نفعاً، فإن المباحات كالسك في الماء، والطير، لها مالية، ومع ذلك لا يجوز بيعها... إذن ينحصر سبب التملك بالحيازة، كما قلنا^(١).

المقبرة :

قدمنا أن المقبرة من الأوقاف العامة، كالمسجد، وأن الإمامية^(٢)، لا يجيزون بيع الأوقاف العامة بحال، حتى ولو خربت واندرست. ورأيت من المفيد أن أخصص المقبرة بهذه الفقرة، لأمرين:

الأول: لمكان الحاجة إلى بيان الحكم، فإن كثيراً من مقابر المسلمين قد هجرت،

(١) أنظر، المصادر السابقة، وفتح الوهاب: ٣٦٧/٢، متمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ٢٨/٩، إعانة

الطالبين: ٢٦١/٤، العناوين الفقهية للحسن المرافي: ٤٢٨/٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري: ١٣٥/١٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥/٢٨، متمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ١٥/١٣، اللعنة: ٢٥٣/٣، المسالك:

واستعريض عنها.

الثاني: أن للمقبرة حالاً تُغاير بقية الأوقاف - في الغالب - وتبين هذه الحال المغايرة مما يلي:

لو علمنا أن إنساناً وقف أرضه مقبرة، واستعملت للدفن، جرى عليها حكم الوقف العام، وكانت من الأوقاف التي لا يجوز بيعها، حتى ولو اندرست رسومها، وانمحت آثارها، وبليت عظام موتاها.

وإذا علمنا أن هذه القطعة كانت مواتاً، ولم يملكها مالك من قبل، ثم اتخذها أهل القرية مقبرة، كما هي الحال - في الغالب - فلن تكون وقفاً من الأساس، لا عاماً، ولا خاصاً، وإنما تبقى على ما كانت مشاعاً يجوزها من سبق، فإذا دفن ميت في جزء منها لم يميز لغيره نبشه، أو استعماله بما يستدعي الهتك.. ولكن لأي إنسان أن يُحبي أي جزء شاء من هذه القطعة بالذات، يُحبيه بالعمارة، أو الزراعة، إذا كان خالياً من القبور، أو كان فيه قبر قديم، وقد صارت عظام صاحبه تراباً، أو كالتراب.. يجوز له ذلك تماماً كما جاز له أن يُحبي أرضاً أعرض عنها، أو هجرها من كان قد أحيها، حتى عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء.

وإذا جهلنا الحال، ولم نعلم بأن هذه القطعة التي استعملت مقبرة: هل كانت مملوكة، ثم وقفها المالك، حتى تكون الآن وقفاً، وتأخذ حكمه، أو أنها كانت في الأصل مواتاً، ثم جعلها أهل القرية مقبرة لموتاهم - إذا كان الأمر كذلك فلا تأخذ حكم الوقف؛ لأن الأصل عدم الوقف، حتى يثبت العكس بالبينة الشرعية.

وتقول: إن الوقف يثبت بالشياع، فلماذا لا نثبت به وقف المقبرة؟

وجوابنا أنه إذا حصل الشياع بأن هذه المقبرة هي وقف، كأن يتناقل جيل عن جيل أن فلاناً وقفها مقبرة، إذا كان هكذا، فإننا نثبت الوقف قطعاً.. أما مجرد الشياع

بأن هذه مقبرة فلا يجدي شيئاً؛ إذ المفروض أنا نعلم بالوجدان أنها مقبرة، وأنه لم يَنَازِع في ذلك منازِع، ولكن مجرد العلم بأنها مقبرة لا يثبت الوقفية؛ إذ قد تكون مقبرة، ولا تكون وقفاً، بل تكون مشاعاً، ومعلوم أن الخاص لا يثبت بوجود العام^(١).

فرع :

إذا حفر إنسان قبراً لنفسه، كي يُدفن فيه عندما يوافيه الأجل جاز لغيره أن يُدفن فيه ميتاً آخر، حتى ولو كان في الأرض سعة، والأولى أن يتركه له تجنباً لإيذاء المؤمن.

الأسباب المبررة :

قدمنا أن فقهاء الإمامية^(٢)، اتفقوا على أن الأوقاف العامة للمساجد، والمقابر، وما إليها لا يجوز بيعها، وأتهم اختلفوا في بيع الأوقاف الخاصة، كالوقف على الذرية، وعلى العلماء، أو الفقراء، إذا وجد السبب المبرر للبيع، وهذه هي الأسباب التي ذكروها لتبرير بيع الوقف الخاص :

١ - أن لا تبقى للعين الموقوفة أية منفعة للجهة الموقوف عليها، كالجذع البالي يجف، ولا يُثمر، والحصير الخلق، لا يصلح إلا للنار، والحيوان إذا ذُبِح لم يعد صالحاً إلا للأكل... وليس من شك أن هذا سبب مبرر للبيع^(٣).

(١) أنظر، شرائع الإسلام: ١٦٧/٢، المجموع: ٣٤٠/١٥، المبسوط للطوسي: ٣٠٠/٣، اللباب: ١٣٥/٢.

المعتبر: ٣٣٦/١، شرح فتح القدير: ٦٢/٥، الخلاف: ٥٥٠/٣، التتف: ٥٢٣/١.

(٢) الزوضة البهية: ٢٥٥/٣، الانتصار: ٢٢٦، المقننة: ٩٩ و٦٥٣، السرائر: ١٥٣/٣، المختلف: ٤٨٩/٢.

(٣) المهذب البارع: ٨٧/٢، البحر الزائق: ١٤٩/٦، المختلف: ٤٩٠، الشرح الكبير: ٢٤٢/٦، السرائر: ١٣٥/٣.

٢- قال السيد أبو الحسن الإصفهاني^(١): إن الآلات، والفرش، وثياب الضرائح، وأشياء هذه، إن أمكن الانتفاع بها مع بقائها على حالها لا يجوز البيع، وإن استغنى عنها المحل، بحيث يستدعي بقاؤها فيه الضياع، والتلف، جعلت في محل آخر مماثل، فإن لم يوجد المائل، أو وجد، وكان في غنى عنها، صرفت إلى المصالح العامة. أما إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها، ولزم من بقائها ضياعها، أو تلفها بيعت، وصرف ثمنها في ذاك المحل، إن احتاج إليه، وإلا ففي المائل، ثم في الصالح العام^(٢).

٣- أن يخرب الوقف، كالدار تهدم، والبستان لم يعد صالحاً للانتفاع به، أو كانت منفعته ضئيلة أشبه بالعدم، فإن أمكنت عمارته، ولو بإجاره إلى سنوات فذاك، وإلا جاز البيع، على أن يُستبدل بثمنه عين تحمل محل العين الأولى، كما يأتي^(٣).

٤- إذا اشترط الواقف أن تباع العين إذا اختلف الموقوف عليهم، أو قل ربعها، أو غير ذلك من الشروط التي لا تحلل حراماً، ولا تحرم حلالاً اتبع شرطه^(٤).

٥- إذا وقع اختلاف بين أرباب الوقف يخشئ منه على ضياع الأنفس، والأموال، بحيث لا ينحسم النزاع إلا بالبيع جاز، ووزع الثمن على الموقوف عليهم، إذا لم ينحسم النزاع إلا بهذه السبيل^(٥).

هكذا قالوا... ولا أعرف له مدركاً إلا ما ذكره من دفع الضرر الأشد... ومعلوم بالبدية أنه لا يجوز دفع الضرر عن النفس بإدخاله على الغير، وفي البيع ضرر على

(١) أنظر، الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، جواهر الكلام: ٣٦١/٢٢، رياض المسائل: ٢٨/٢، حاشية الدسوقي: ١٥٩/٢.

(٣) أنظر، روضة الطالبين: ٤٢١/٤، مفتاح الكرامة: ١٠٠/٩، جواهر العقود: ٢٥٥/١.

(٤) فتح الباري: ٤٤٤/٦، تكملة العروة الوثقى: ٢٥٨/١، مواهب الجليل: ٦٨/٦، جامع المقاصد: ١١٦.

(٥) أنظر، المسالك: ١٣٦/١، الحدائق الناضرة: ٤٤٠/١٨، مجمع الفائدة: ١٦٩/٨.

البطون اللاحقة.

٦- إذا أمكن أن يباع من الوقف الخرب، ويصرف الثمن لإصلاح الجزء الآخر جاز: (١).

٧- إذا هدم المسجد فأحجاره، وأخشابه، وأبوابه، وسائر أدواته، لا تأخذ حكم المسجد، ولا حكم العقار الموقوف لصالحه من عدم جواز البيع لا بمبرر، بل يكون حكمها حكم أموال المسجد، ونتاج أوقافه تماماً كما إجار الذكان يتبع فيها المصلحة التي يراها المتولي (٢).

ثمن الوقف :

إذا بيع الوقف بسبب مبرر، فإذا نضع بالثمن؟ هل نوزعه على الموقوف عليهم، تماماً كما نوزع الناتج، أو يجب أن نشترى به عقاراً مماثلاً، إن أمكن، ويأخذ الثاني مكان الأول؟

قال المحقق الأنصاري (٣)، وكثير غيره من ذوي الإجتهد: «إن الثمن حكمه حكم الوقف الأول من كونه ملكاً للبطون، فإن كان الثمن عقاراً أخذ مكان الأول، وإن كان نقداً اشترينا به ما هو أصلح، ولا يحتاج البدل إلى صيغة الوقف؛ لأن نفس البدلية تستدعي بطبيعتها أن يكون الثاني كالأول من غير فرق. ولذا قال الشهيد في غاية المراد (٤): «أنه أي البدل، صار مملوكاً على حد الملك الأول، إذ يستحيل أن يملك على حدة».

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٦٩/٤، نهج الفقاهة للسيد محسن الحكيم: ٣٥٧، الدروس: ٢٧٩/٢.

(٢) الأم: ٢٩٩/١، مصباح الفقيه: ٢٣١/٣، حاشية الدسوقي: ٤٦٩/٣، المسالك: ٤٠٠/٥.

(٣) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٦٦/٤ و٦٩ و٧٨، التذكرة: ٤٤٤/٢، جواهر الكلام: ٣٦٦/٢٢.

(٤) أنظر، غاية المراد: ١٤٣، منهاج الفقاهة للسيد الزّوجاني: ٤٠٤/٤.

ثمّ قال الأنصاري في المكاسب في آخر كلامه عن الصّورة الأولى لصور جواز بيع الوقف: «لو تعذر أن نشترى بالثمن عقاراً وضع الثمن عند أمين مترقبين الفرص، وإذا دعت المصلحة للتجارة به جاز، ولكن الرّبح لا يوزع على المستحقين، كما هو الشّأن في النّاتج، بل يكون حكمه حكم أصل الوقف؛ لأنّه جزء من المبيع، وليس كالنماء الحقيقي».

هذا ما قاله المحقق الأنصاري، وهو أعلم بمراده رضوان الله عليه، أمّا أنا فلم أدرك الفرق بين ربح التجارة بمال الوقف، وبين ثمرة العين الموقوفة، فكما أنّ الثمرة توزع على المستحقين كذلك ينبغي أن يوزع الرّبح.. اللهمّ إلا أن يقال بأنّ ناتج العقار الموقوف ليس من نوع العين الموقوفة، بل يباينها، أمّا أرباح التجارة فهي من نوع المال، ولا يختلف عنه في شيء. ومتى حصل الفراق اختلف الحكم.. ومهما يكن، فإنّ الفكر إذا جال وجد الحل لكل مشكلة، وإشكال، ولكن من الوجهة النظرية، وبدية أنّ العبرة بالواقع، والواقع المحسوس أنّ العرف لا يجد فرقاً بين الحالين، وعليه المعول.

وقال الشّيخ النّائبي في تقارير الخوانساري^(١): إذا اتبع بئمن العين الأولى عين جديدة فإنّ الثّانية لا تأخذ حكمها، ولا تكون وفقاً مثلها، بل هي تماماً كنواتج الوقف.. يجوز بيعها بدون عروض المبرر إذا رأى المتولي مصلحة في البيع.. والحقّ ما ذهب إليه الأنصاري، والشّهيد، وغيرهما من المحققين من عدم الفرق بين البدل، والمبدل منه^(٢).

(١) منية الطالب: ٢٨٠/٢، تقارير بحث النّائبي للخوانساري، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، إضاح الفوائد: ٣٩٣/٢، الشرائع: ٢٢١/٢، القواعد: ٢٦٩/١، التّحرير: ٢٩٠/١، الدّروس: ٢٧٩/٢.

المسالك: ٤٠٠/٥، جامع المقاصد: ٧٢/٩، مصباح الفقيه: ٢٣١/٣، مصباح الفقاهة: ١٩٢/٥.

من طرائف الوقف

ما كان في نيتي أن أسجل هنا شيئاً يتصل بالوقف بعد أن أنهيت الحديث عنه، وعن أقوال المذاهب فيه.. ولكن.. تشاء الصدفة أن أقرأ شيئاً طريفاً، وممتعاً عن الأوقاف المصرية في عهد المماليك، والعثمانيين القدماء في نفس اللحظة التي انتقلت فيها من باب الوقف إلى باب الحجر.. في هذه اللحظة بالذات وصلتني جريدة لسان الحال البيروتية، وجريدة الأخبار المصرية^(١)، فتركت القلم، وتصفححت الجريدتين، لأعرف ما يجري حول غرفتي من حوادث، ولأخفف عن نفسي أثقال الصبر على طعام واحد.

وإذا بي أرى في جريدة الأخبار أن في مديرية الأوقاف المصرية غرفة من حديد، مضى عليها مئات السنين، وهي مقلقة، وشاءت المديرية أن تفتحها، وتطلع على ما في داخلها. وما أن فتحت أبواب الغرفة، حتى رويت آلاف الحجج، والوثائق، مكدسة تعلوها الأتربة، فخصصت عشرين موظفاً لفحصها، ومعرفتها. وحين باسروا بالعمل، رأوا العجائب والغرائب... (٣٠٠) حجة، كتبت بماء الذهب، وحجة يرجع تاريخها إلى ألف سنة.. وقد أحسست بمتعة، وطرافة في قراءتها، إنما لأنها كذلك في واقعها، وأما لأنني كنت غارقاً في التنقيب، والتفكير، والكتابة، عن الوقف إلى قمة الرأس.. وإليك طرفاً من هذه المحتويات عساك أن تشعر بالمتعة كما شعرت:

عقار وقف على علف البغلة التي كان يركبها شيخ الأزهر في ذلك الوقت.
فلانة وفتت ثلاثة آلاف فدان على العلماء بشرط أن يكونوا على مذهب أبي

(١) جريدة الأخبار المصرية، مؤرخة في ١٩٦٤/٧/٧ م. (منه قدس سره).

حنيفة .

الباشا فلان وقف عشرة آلاف فدان على وضع سعف النخل، والزيجان، على مقابر أسرته .

ورجل وقف أسهماً من ثروته على الزملاني، أي ساقى المياه في الجامع .
وآخر وقف على الذي يلي خطبة الجمعة .

وسيدة وقفت على حبال الدلاء التي يستقي بها في المسجد .

ووقف على الجيب، والقفاطين للشيخ .

ووقف لإطلاق البخور في حلقات الدرس .

وأذكر أني قرأت فيما مضى عن وقف في سورية يُشترى بربيعه صحونٌ بدل الصّحون التي تكسرّها الخادّات، كي يسلمن من غضب مخدماتهن .

وسمعت أن في حمص وقفاً على من يرى هلال رمضان ليلة العيد، ومن أجل هذا تكثرت دعاوى رؤيته هناك .. ويوجد في بعض قرى جبل عامل وقف على أكفان الموتى .

وإذا دلت هذه الأوقاف على شيء فإنها تدل على نوع التفكير في ذاك العهد، وحياة المجتمع الذي كان يعيش فيه الواقفون، وعاداته، وأن كثيراً من الناس إذا ماتوا لم يجد ذووهم ما يكفونهم به .

الحَجْر

المجنون، والصَّغِير

الحَجْر^(١) :

الحَجْر بفتح الحاء، وسكون الجيم، ومعناه لغة المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾^(٢).
 وشرعاً منع الإنسان عن التصرف في أمواله كلها، أو بعضها، وأسبابه التي نتكلم عنها هنا أربعة: الجنون، والصَّغْر، والسَّفَه، والإفلاس^(٣).

(١) مصدر حَجَرَ يَحْجُرُ، وزان نصر ينصر، بمعنى يقال حجره عن كذا: أي منعه عن التصرف. والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله. أنظر، تاج العروس للزبيدي: ٤١٦/٦، القاموس المحيط لفيروز آبادي: ٢٥٦/٣.

(٢) الفرقان: ٢٢.

(٣) ومرض السموت من الأسباب أيضاً، حيث يُمنع المريض من التصرف في أمواله إذا زاد عن الثُلث، وقدما الكلام في ذلك في باب الوصايا بعنوان «تصرفات المريض»، فراجع، (منه قدس سره).

المجنون :

المجنون مُحَجَّر عليه في جميع تصرفاته بالنص، والإجماع، دائماً كان الجنون، أو أدواراً، ولكن الأدواري إذا تصرف حال إفاقته نفذ تصرفه. وإذا صدر منه تصرف، ولم نعلم أنه كان في حال الجنون، أو الإفاقة لم ينفذ؛ لأنَّ العقل ركن في صحة المعاملة، والشك فيه شك في أصل تحقق العقد، لا في صحته، فيُنْفَى بالأصل. وتعبير ثانٍ إذا كان الشك في صحة العقد ناشئاً عن الشك في وجود العقل حين العقد نستصحب الحالة السابقة، ونُتَبَّى ما كان على ما كان.

والمعنى عليه، والسكران، بحكم المجنون^(١).

وإذا وطأ المجنون امرأة وحملت منه ألحقَّ به الولد، تماماً كالشبهة^(٢).

الصغير :

الصبي مُحَجَّر عليه بالإتفاق، واختلفوا في بعض تصرفات المميز، كما سنشير، وإذا تكامل فيه العقل، والبلوغ، يصبح رجلاً، وتنفذ جميع تصرفاته.

وقال الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤): إذا بلغ الصبي عشراً صححت وصيته في البر والإحسان. وقال أكثر من واحد من الإمامية^(٥): يصح طلاقه أيضاً استناداً إلى بعض

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٦/٢، قواعد الأحكام: ٦٥/٣، حاشية رد المحتار: ١١٥/٢، التذكرة: ٦٠٠/٢، بدائع الصنائع: ٣٨/٦.

(٢) جامع المقاصد: ١٩٠/١٢ و ٢٧٤ و ٢٨٥، المغني: ٢١١/٨، الشرائع: ٢٣٣/٣، تبيين الحقائق: ٢٥٢/٢٥، السرائر: ٥٧٧/٢، جواهر الكلام: ١٨٠/٣٢ و ١٨٦، المسالك: ٢٥٤/٢.

(٣) الخلاف: ٤١٩/٦، الحدائق الناضرة: ٣٤٣/٢٠، قواعد الأحكام: ١٣٤/٢، الفقيه: ١٤٥/٤، التهذيب: ١٨١/٩.

(٤) الأم: ٢٤/٨، المجموع: ١٣/١٦، مغني المحتاج: ٥١١/٤، السراج الوقاصح: ٦٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٣/٢.

(٥) مختلف الشريعة: ٣٦٥/٧، السرائر: ٦٩٢/٢، النهاية ونكتها: ٤٤٧/٢، المهذب البارح: ٢٨٨/٢.

وتُستحب الصَّلَاةُ في مسجد الخيف بمنى، وفي سفح كلِّ جبل يسمي خيفاً^(١).
 وإذا عاد إلى مكّة بعد الإنتهاء من مناسك منى استحب أن يطوف طواف الوداع
 عند الإمامية^(٢)، والمالكية^(٣).
 وقال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): طواف الوداع واجب على غير المكيّ، وعلى مَنْ
 لا يُريد الإقامة بمكّة بعد الرّجوع من منى.
 وإذا حاضت المرأة قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند مَنْ
 قال بالوجوب على غير الحائض، ولكن يُستحب أن تودع من أدنى باب من أبواب
 المسجد، ولا تدخل^(٦).
 وبهذا يختم الحاج أعماله، وفي الفصل التّالي صورة الحجّ على المذاهب.

(١) التذكرة: ٣٧٥/٨، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٣٧٦/٨، الكافي: ٥٢٧/٤، التهذيب: ٢٧٥/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٤/٨، صحيح مسلم: ٩٦٣/٢، مسند أحمد: ٢٢٢/١.

(٤) المغني: ٤٩٠/٣، الحاوي الكبير: ٢١٢/٤، تفسير القرطبي: ٥٢/١٢.

(٥) الشرح الكبير: ٥٠١/٣، المغني: ٤٩١/٣، المجموع: ٢٥٤/٨.

(٦) التذكرة: ٣٨١/٨، المغني: ٤٩٢/٣، الموطأ: ٤١٣/١، الكافي: ٤٥٠/٤، الخلاف: ٣٦٣/٢.

أما غير المميز فلا تصح تصرفاته بشئٍ أنواعها، أذن الولي، أو لم يأذن، سواء تصرف في الشيء الحقير، أو الخطير.

وقال الحنابلة^(١): يصح تصرف المميز بإذن الولي، ويصح تصرف غير المميز بالشيء الحقير، وإن لم يأذن الولي، كما لو اشترى من بائع الحلوى ما يشتريه الأطفال عادة، أو باع عصفوراً من رجل، ليطلقه المشتري^(٢).

وقال الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤): إنَّ معاملة الصبي بكاملها غير شرعية، سواء أكانت بالوكالة، أو بالأصالة، قبضاً، أو إقباضاً، في الحقير، أو في اليسير، نذراً كانت، أو إقراراً، مميزاً كان الصبي، أو غير مميز...

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب^(٥): «العمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة... وإنَّ العمل على المشهور».

وقد فرع الإمامية على ذلك فروعاً، فيها دقة، وعمق، ذكرها العلامة الحلبي في التذكرة^(٦):

«منها»: إذا كان عليك لرجل دين، وقال لك: سلّم المال الذي لي في ذمتك إلى ولدي، وكان ولده قاصراً، فسلمت المال المطلوب منك للولد بناء على طلب أبيه،

(١) المغني: ٢٩٦/٤، الشرح الكبير: ٦/٤، فقه السنة: ٥١/٣، أثمر الداني: ٤٩٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٢.

(٢) التنقيح الزائع: ١٨٠/٢، التذكرة: ٨٠/٢ و١١٦، (منه قدس سره).

(٣) المختصر النافع: ٦٧، المعبر: ٧٤٧/٢، قواعد الأحكام: ٢٨١/٢، كشف الرموز: ٢١٦/١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٣/٢، المجموع: ٢٥/٧، مغني المحتاج: ٣٩/٣ و١٢/٤، فتح العزيز: ٤٢٢/٧.

(٥) مكاسب القسبي: ٢٨٦/٣.

(٦) أنظر، التذكرة للعلامة الحلبي: ٨٠/٢ و١١٦، (منه قدس سره).

وصادف أن المال فقد من الولد، إذا كان كذلك - لم تبرأ ذمتك من الدين، ولصاحبه أن يطالب به ثانية على الرغم من أنه هو الذي أمرك بالتسليم إلى ولده. كما أن الولد لا يضمن المال الذي أضاعه، ولا يحق لك أن تطالب به ولي الطفل، ولا الطفل بعد أن يكبر.

أما بقاء الدين في ذمتك فلأن الدين لا يتعين إلا بالقبض الصحيح، والمفروض أن صاحب الدين لم يقبضه هو، ولا وكيله الشرعي، وقبض الطفل وجوده كعدمه بعد أن افترضنا أنه ليس أهلاً للقبض والإقباض، أما الإذن بالتسليم فهو تماماً كمن قال لك: ارم بما أطلبك من دين في البحر، وفعلت بما قال، فإن الدين، والحال هذه، يبقى في ذمتك.

وأما عدم ضمان الصبي للمال الذي سلمته له فلأنك أنت الذي أضعته بسوء اختيارك، حيث جعلته في يد من لا أثر ليد، حتى مع إذن الولي وأمره. و«منها»: ما إذا كان للصبي عندك أموال، وقال لك وليه: سلمه إياها، فسلمته، وأضاعها الصبي كان عليك الضمان؛ إذ لا يحق لك أن تفرط بأموال القاصر، حتى ولو أذن الولي بذلك.

و«منها»: إذا عرض عليك الطفل ديناراً، لتتنظر فيه، وأنه هل صحيح، أو زائف، أو أعطاك متاعاً لتقومه، أو تشتريه، أو لغير ذلك فلا يجوز لك بعد أن أصبح في يدك أن تردده إليه، بل عليك أن تردده إلى الولي.

و«منها»: إذا تباع الصبيان، وتقباضا، وأتلف كل منهما ما قبضه، فإن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما، وإن كان بدون إذنها فالضمان في أموال الصبيين.

هذا ما قاله الإمامية^(١)، أما الذي نراه نحن فهو: إذا علمنا علم اليقين بأن هذا

(١) التذكرة: ٨٠/٢، المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢٨٦/٣، نهاية الأحكام: ٤٥٤/٢، مفتاح الكرامة: ١٧٢/٤.

التصريف الذي صدر من الصبي المميز هو في مصلحته مئة بالمئة ووجب على الولي أن يقره عليه، ولا يجوز له أن يبطله، بخاصة إذا كان في إبطاله ضرر على الطفل.

أما الأدلة العامة الدالة على بطلان تصرف الصبي فإنها منصرفة عن هذه الحال، أو أن هذه الحال مخصصة لتلك العمومات، ذلك أنا على يقين من أن مقاصد الشريعة هي المصلحة، ومتى علمنا بوجود المصلحة ووجب الأخذ بها، تماماً كمفهوم الأولية، والأقيسة القطعية. وليس هذا إجتهداً في قبال النص، بل هو عمل بالنص؛ إذ العلم بالمقصد الشرعي تماماً كالعلم بالنص.. إذا لم يكن هو بالذات.

ولو أخذنا بقول الإمامية، والشافعية، وكانت المكافأة كالساعة - مثلاً - تهديها المدرسة للطالب المتفوق - في غير محلها. وإذا قبضها الطالب غير البالغ فلا يملكها، وهذا يتناقض مع الفطرة، وما عليه العقلاء، والأديان، والمذاهب.

عمد الصبي خطأ :

إذا قتل الصبي إنساناً، أو جرحه، أو قطع بعض أعضائه فلا يقتص منه تماماً كالجنون؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة دنياً، ولا آخرة، وفي الحديث: «عمد الصبي خطأ»^(١). ولا خلاف في ذلك بين المذاهب، أما الذية فتحملها العاقلة.

وإذا جاز ضرب الصبي في بعض الحالات فإنما هو للتأديب، لا للقصاص، ولا للتعزير^(٢).

(١) المبسوط للطوسي: ٥٠/٧، ٦٨، المبسوط للرخسي: ١٨٥/٢٦، النهاية: ٧٦٠، عمدة القاري: ٢١٨/١٠.

(٢) المجموع: ٣٢٢/٧، السرائر: ٣٦٩/٣، فتح العزيز: ٤٢٥/٧، الدروس: ٣٤٧/٢، أصول الرخسي: ٣٠٩/٢.

السَّفِيه

تعريفه :

يفترق السَّفِيه عن الصَّبي بالبلوغ، وعن المجنون بالعقل، فالسَّفِيه من حيث هو يجتمع مع الإدراك، والتمييز؛ لأنَّ السَّفِيه هو الَّذي لا يُحسن إدارة أمواله، وإنفاقها بالمعروف، سواء أكانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، ولكنه أهمل ولم يفعل، أم كان فاقداً لها.. وبكلمة، أنه المهمل المبذر، على أن يتكرر منه الإهمال، والتبذير. ومن التبذير أن يتصدق بكلّ، أو جلّ ما يملك، أو يبني مسجداً، أو مدرسة، أو مصحفاً، لا يقدم عليه من كان في وضعه المادي والاجتماعي، بحيث يضره وبمن يعول، ويراه النَّاس خارجاً عن طريقة العقلاء في إدارة أموالهم^(١).

التَّحجِير :

اتفقوا^(٢) - ما عدا أبا حنيفة^(٣) - على أنَّ السَّفِيه يُحجَّر عليه في خصوص التصرفات المالية، وأنَّ شأنه في ذلك شأن الصَّبي، والمجنون، إلا إذا أُذن له الولي. وله مطلق الحرية في التصرفات التي لا تتصل بالمال من قريب، أو بعيد... والسَّفِيه لا يفك عنه الحَجْر، حتَّى يبلغ، ويعلم منه الرُّشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتُلُوا الَّتِي تَمْنَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) أظفر، المغني: ٥٦٩/٤ و ٥٧٠، الخلاف: ٢٨٧/٣، رياض المسائل: ٢٥١/٩، المجموع: ٣٧٦/١٣.

(٢) التذكرة: ٧٨/٢، فتح الباري: ١٥٧/١٣، الحدائق الناضرة: ٤٢٣/٢١، مغني المحتاج: ١٠٧/٤ و ٥٨٦،

بداية المجتهد: ٢٧٦/٢، الوجيز: ١٧٦/١، التفسير الكبير: ١٩٠/٩، الأم: ٣١٩/٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٠/٥، حاشية السندي على النسائي لابن الهادي: ٣٠٤/٧، مواهب الجليل: ٩٥/٥، فقه

السُّنَّة: ٥٧٤/٣، نيل الأوطار: ٣٦٨/٥، المجموع: ٣٧٧/١٣، المغني: ٥٦٨/٤.

أَمْوَالَهُمْ»^(١).

وهذا قال الإمامية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأبو يوسف ومحمد، صاحباً أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة^(٦): إِنَّ الرُّشْدَ لَيْسَ شَرْطاً فِي تَسْلِيمِ الْأَمْوَالِ لِأَصْحَابِهَا، وَلَا فِي صِحَّةِ تَصْرِفَاتِهِمَ الْمَالِيَةِ. فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانَ رَشِيداً، تُمَّ عَرَضَ لَهُ السَّفَهَ تَصَحَّ تَصْرِفَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْجِيرُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ سِنُّهُ دُونَ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ. وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ سَفِيهاً، بَحِثْ يَتَّصِلُ السَّفَهَ بِالصَّغْرِ - لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِحَالٍ بَعْدَ بُلُوغِ (٢٥) (٧).
وهذه مخالفة صريحة لإجماع الأمة بكاملها، بل لما هو معلوم بضرورة الدين، ونص القرآن الكريم، وهو قوله جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٨).

حكم الحاكم :

قال المحققون من الإمامية^(٩): إِنَّ المَعُولَ فِي بَطْلَانِ تَصْرِفَاتِ السَّفِيهِ .. عَلَىٰ وَجُودِ

(١) النساء: ٥ و ٦. عبرت الآية عن أموال القاصرين بكاف المخاطب أولاً، ثم بهاء الغائب ثانية، إشعاراً بأن كل ما يملكه الإنسان له صفتان: الأولى سلطته الخاصة عليه. والثانية أن يصرفه بما يعود عليه، وعلى مجتمعه بالنفع، أو لا يعود عليهما بالضرر على أسوأ التقادير... (منه قدس سره).

(٢) الروضة البهية: ١٠٦/٤. إيضاح الفوائد: ٥٢/٢. زبدة البيان للمحقق الأردبيلي: ٤٨٩. جواهر الكلام: ٤٨/٣٣، جامع المدارك: ٧٥/٣.

(٣) الأم: ٢١٥/٣. المجموع: ٣٦٨/١٣، فتح العزيز: ٢٨٦/١٠، مغني المحتاج: ١٦٨/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٢٧٨/٢، بلفه السالك: ١٣٨/٢، حاشية الدسوقي: ٤٦٩/٢، إغاثة الطالبين: ٧٦/٤.

(٥) المغني: ٥٦٦/٤، الشرح الكبير: ٥٥٩/٤، التفسير الكبير للرازي: ١٨٨/٩، حواشي الشرواني: ٢٤٣/٧.

(٦) اللباب: ١٧/٢، المبسوط للرخسي: ١٥٧/٢٤، بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، الإقتناع: ١٤٥/٢.

(٧) المبسوط للرخسي: ١٦٦/٤، حاشية رد المحتار: ١٥٠/٦، فتح القدير: ٣١٨/٥، العقود الدرزية: ١٤٧/٢.

(٨) النساء: ٥.

(٩) الروضة البهية: ١٠٢/٤، رياض المسائل: ٥٩٣/١، ط. ق. و: ٢٥٣/٩، ج. تحرير الأحكام: ٢١٩/١.

ظهور السّفه، لا على حكم الحاكم بالتحجير، فكلّ تصرف يصدر عنه حال السّفه يكون باطلاً، سواء أحجر الحاكم، أم لم يحجر، اتصل السّفه بالصّغر، أو تجدد بعد البلوغ. فلو كان سفيهاً، ثمّ حصل الرّشد ارتفع عنه الحجّر، فإنّ عاد السّفه عاد، فإنّ زال زال، وهكذا^(١).

وهذا القول قريب جداً من قول الشّافعية^(٢).

وقال الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤): لا يُحجّر على السّفه إلاّ بحكم الحاكم، فإذا تصرف قبل الحكم عليه بالتحجير نفذ التّصرف، وإن كان في غير محله، ولا ينفذ بعد الحكم، وإن كان في محله.

ولا يتم هذا إلاّ على القول بأنّ حكم الحاكم يغير الواقع، وهذا القول مختص بالحنفية فقط. أما الشّافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧): فإنّهم يتفقون مع الإماميّة على أنّ حكم الحاكم لا يمس الواقع من قريب، أو بعيد؛ لأنّه وسيلة لا غاية، وقد فصلنا القول في كتابنا^(٨).

وقال المالكية^(٩): إذا اتصف الشّخص بالسّفه يكون مستحقاً للحجّر ذكراً كان،

(١) أنظر، الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الحجّر، (منه قدس سره).

(٢) الأم: ٢١٨/٣، التفسير الكبير: ١٨٩/٩، المجموع: ٣٦٨/١٣، مختصر المزني: ١٠٥، الوجيز: ١٧٦/١.

(٣) البسوط للسرخسي: ٢١٦/٤، بدائع الصّنائع: ٦١/٤ و ١٧٠/٧، الوجيز: ١٧٦/١، سبل السلام: ٨٧٩/٣.

(٤) المغني: ٥٠٦/٤ و ٥٢٥، الشّرح الكبير: ٥٦٨/٤، فتح الوهاب: ٩٣/٢ و ٩٦، الفتاوى الهندية: ٥٦/٥.

(٥) مختصر المزني: ١٠٥، المجموع: ٣٣٨/١٣ و ٣٨٢، الوجيز: ١٧٧/١، التفسير الكبير: ١٩٠/٩.

(٦) بداية المجتهد: ٢٧٧/٢، بلغة السالك: ١٤٦/٢، روضة الطّالبيين: ٦٩١/٥، إعانة الطّالبيين: ٧٧/٤.

(٧) المغني: ٥٨٦/٤، الشّرح الكبير: ٥٧٠/٤، حواشي الشّرواني: ١٧٢/٥، الثمر الدّاني: ٤٤٠.

(٨) أنظر، أصول الإنبات للشيخ محمّد جواد مغنية، أي المؤلف.

(٩) بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ و ٢٧٨، بلغة السالك: ١٣٨/٢، المدونة الكبرى: ٢٥/٣، الفقه على المذاهب الأربعة:

أو أنثى، فإذا عرض له السَّفه بعد زمنٍ قليل كعام، فإنَّ الحَجْر عليه يكون من حقوق أبيه؛ لأنَّ ذلك الزَّمن قريب من زمن البلوغ.. أمَّا إذا عرض له السَّفه بعد البلوغ بأكثر من عام فإنَّ الحَجْر عليه لا يكونُ إلاَّ بحكم الحاكم^(١).

وأيضاً قال المالكية^(٢): إنَّ الأنثى وإنَّ بلغت رشيدة فليس لها أن تتصرف في أموالها إلاَّ بعد أن تتزوج، ويدخل بها الزوج، فإذا تزوجت، ودخل تنفذ تبرعاتها بمقدار الثلث، وما زاد عنه يتوقف على إذن الزوج ما لم تصر عجوزاً.^(٣)

أما بقية المذاهب^(٤)، فلا تفرق بين الذكر والأنثى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مَنَّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).

الإقرار، والحلف، والنذر:

إذا أذن للسَّفيه بالتصرف المالي، وتصرف جاز بالإتفاق^(٦). أما غير التصرفات المالية، كما لو أقرَّ بالنسب، أو حلف، أو نذر، ففعل شيء، أو تركه، ولا صلة له بالمال، أمَّا هذا - فينفذ، وإنَّ لم يأذن الولي.

وإذا أقرَّ بالسَّرقة يقبل في القطع دون المال، أي في حقَّ الله، لا في حقَّ النَّاس. وقال الحنفية^(٧): يؤخذ بإقراره في الأحوال التي آلت إليه بعد الحَجْر دون ما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢/٣٧١، باب الحَجْر، (منه قدس)، والفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت لمحمد الغروي: م ٤٠٩/٢، طبعة دار الفكر.

(٢) بداية المجتهد: ٢٧٧/٢ و٢٧٨، بلفظة السالك: ٢/١٣٨، فتح العزيز: ١٠/٢٨٦، حواشي الشرواني: ٧/٢٤٣.

(٣) أنظر، شرح الزرقاني على أبي ضياء: ٧/باب الحَجْر، (منه قدس سره)، والمجموع: ١٣/١٧٣.

(٤) الأم: ٣/٢١٦، التذكرة: ٢/٧٦، المغني: ٥/٥٦٠، المبسوط للسرخسي: ٤/١٦١، المجموع: ١٣/٣٧٢.

الحدائق الناضرة: ٢٤/٥٦٠، فتح العزيز: ١٠/٢٨٦، جواهر الكلام: ٢٦/٣٩١، فتح المعين: ٣/٣٧٢.

(٥) النساء: ٦.

(٦) التذكرة: ٢/٤٥ و٦١١، فتح العزيز: ١٠/١٨٧، المغني: ٥/٢٧٣، تحرير الأحكام: ٢/٢٥٠.

(٧) مواهب الجليل: ٥/٢٨٠، حاشية الدسوقي: ٢/٣٥٢، المبسوط للسرخسي: ٤/١٦٢، اللباب: ٢/١٧٠.

كانت له عند الحَجْر، وكذلك تصح وصيته من التُّلث في الخير، والبر^(١).

وقال الإمامية^(٢): لا فرق بين الأموال اللاحقة، والسَّابِقة، بل قالوا: لا يجوز للسَّفيه أن يُوجر نفسه في عمل من الأعمال، وإن كانت في صالحه إلا بأذن الولي.. وقالوا: لو أودع إنسان عند السَّفيه وديعة، وهو يعلم بسفاهه، وبأشرف السَّفيه إتلافها بنفسه عمداً، أو خطأ ضمن السَّفيه. أمّا إذا تلفت الوديعة بدون مباشرة السَّفيه، ولكن للتقصير في حفظها فلا يضمن؛ لأنَّ المفرط والمقصر، في هذه الحال هو صاحب الوديعة بالذات. أمّا الضَّمان مع مباشرة الإتلاف فلدليل: من أتلف مال غيره فهو له ضامن^(٣).

زواجه، وطلاقه:

قال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والإمامية^(٦): لا يصح زواج السَّفيه، ويصح طلاقه وخُلعه، ولكن الحنابلة^(٧)، قيدوا الزَّواج بالحاجة إليه.

وقال الحنفية^(٨): يصح زواجه، وطلاقه، وعنته؛ لأنَّ هذه التُّلث تصح مع الهزل، فبالأولى مع السَّفه، ولكن إذا تزويج بأكثر من مهر المثل صح بمقدار مهر المثل فقط.

(١) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٨/٢، الزَّوْجَةُ البهية: ١٠٤/٤، المدونة الكبرى: ٢٢١/٥.

(٢) جامع المقاصد: ١١٨/١٢، الجامع للشرائع: ٣٦٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٣/٩.

(٣) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الحَجْر، (منه قدس سره).

(٤) فتح العزيز: ١٨٧/١٠، مختصر الزمعي: ١٩١، مغني المحتاج: ٢٦٢/٣ و ٢٧٧.

(٥) المغني: ٢٧٤/٥، الشرح الكبير: ٢٧٥/٥، حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٨/٢.

(٦) الزَّوْجَةُ البهية: ١٠٥/٤، إيضاح الفوائد: ٣٨٠/٣، رياض المسائل: ٢٥٣/٩، جامع المقاصد: ١١٨/١٢.

مجمع الفائدة: ٢١٢/٩.

(٧) المغني: ٢٧٣/٥، الشرح الكبير: ٢٧٥/٥، المصنف: ٨٠/٧، مواهب الجليل: ٢٨٠/٥.

(٨) أنظر، المغني: ٥/٧، بدائع الصنائع: ١٢٨/٧، عمدة القاري: ٢٣٩/١٣، حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٢.

ثبوت الرُّشد :

اتفقوا^(١)، على أَنَّ الرُّشد يعرف بالإختيار بداهة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٢). ولا تنحصر طُرُق الإختيار بمعين، ولكن الفقهاء ذكروا على سبيل المثال أَنَّ يفوض للصبي إدارة أملاكه إن كانت له أملاك، أو يسند إليه شراء، أو بيع، بعض الحاجات، وما إلى ذلك، فإنَّ أحسن التَّدبير كان رشيداً. أمَّا الصَّبيّة فيفوض إليها إدارة شؤون البيت، ومنها نكتشف رشدها، أو عدمه^(٣).

ويثبت الرُّشد بشهادة رجلين عدلين في الرِّجال، والنِّساء بالإجماع^(٤)؛ لأنَّ شهادة الرِّجلين هي الأصل.

وقال الإماميّة: يثبت أيضاً بشهادة رجل، وامرأتين، أو أربع نساء في النِّساء فقط، أما في الرِّجال فلا يثبت إلاّ بشهادة الرِّجال فحسب^(٥).

(١) التذكرة: ٧٥/٢، المجموع: ٣٦٤/١٣، حاشية رد المحتار: ٣٦٤/٦، جواهر الكلام: ٥١/٢٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٠/٢ و٣٦٨.

(٢) النساء: ٦.

(٣) أنظر، التفسير الكبير للرازي: ١٨٨/٩، المغني: ٥٦٦/٤، بداية المجتهد: ٢٧٨/٢، الشرح الكبير: ٥٥٩/٤.

(٤) الأم: ٢١٥/٣، المبسوط للرخسي: ١٥٧/٢٤، اللباب: ١٧/٢، بدائع الصنائع: ١٧٠/٧.

(٥) التذكرة: ٧٥/٢ و٧٨ (منه قدس)، مجمع الفائدة: ٢٠٠/٩، مفتاح الكرامة: ٢٥١/٥، الروضة البهية: ١٠٤/٤.

ولي الصغير، والمجنون، والسفيه

الصغير :

تقدم الكلام عن التحجير على الصغير، والمجنون، والسفيه .. وبديهية أنه لا بد لكل محجر عليه في شيء من ولي، أو وصي، يرعى ذلك الشيء، ويدبره نيابة عن الأصيل، فمن هو هذا الولي والوصي؟ وتتبعني الإشارة قبل كل شيء إلى أن الحديث في هذا الفصل ينحصر في الولاية على المال فقط، أما الولاية على الزواج فتقدم الكلام عليها في بابها.

اتفقوا على أن ولي الصغير أبوه، وأن الأم لا ولاية لها إلا على قول لبعض الشافعية^(١)، واختلفوا في غير الأب، قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣): تكون الولاية بعد الأب لو وصيه: فإن لم يكن للأب وصي فللحاكم الشرعي، أما الجد فلا ولاية له إطلاقاً؛ لأنه لا ينزل منزلة الأب في شيء - عندهم - وإذا كانت هذه حال الجد لأب، فبالأولى الجد لأم.

وقال الحنفية^(٤): تكون الولاية بعد الأب لو وصيه، ثم للجد لأب، ثم لو وصيه، فإن لم يكن فللقاضي.

وقال الشافعية^(٥): تنتقل من الأب إلى الجد، ومنه إلى وصي الأب، ومنه إلى

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٢، مفني المحتاج: ١٥٨/٣، المجموع: ٣٥٦/١٣، حواشي الشرواني: ٢٦٥/٧.

(٢) المغني: ٥٧١/٤، الشرح الكبير: ٥٧٤/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٢٠/٣، أحكام القرآن: ٨٦/٢.

(٣) حاشية رد المحتار: ٤٧١/٦، المدونة الكبرى: ٢٢١/٥، بداية المجتهد: ٢٧٩/٢، بلفحة السالك: ١٣٩/٢.

(٤) المبسوط للرخسي: ١٠٢/٢٥، بدائع الصنائع: ٢٣٨/٢، إعانة الطالبين: ٣٥٣/٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٦/٢، مفني المحتاج: ١٥٨/٣، حواشي الشرواني: ٢٦٥/٧، المجموع:

وصي الجدّ، ثُمَّ إلى القاضي.

وقال الإمامية^(١): تكون الولاية أولاً للأب، والجدّ، له في مرتبة واحدة، بحيث يكون لكل منهما أن يتصرف مستقلاً عن الآخر، وأيهما سبق أخذ بقوله، مع مراعاة ما يجب، وإذا تشاحا يقدم تصرف الجدّ، وإذا تصرف كلّ منهما تصرفاً يتنافى مع تصرف الآخر أخذ بالمتقدم، وألغي المتأخر، ومع التّقارن يقدم الجدّ، وإذا فقدوا معاً كانت الولاية لوصي أحدهما، والجدّ أولى من وصي الأب، فإن لم يكن جدّ، ولا أب، ولا وصي لأحدهما فللحاكم الشرعي.

المجنون :

المجنون تماماً كالصغير، وأقوال المذاهب فيها واحدة، سواء بلغ الصبي مجنوناً، أم بلغ رشيداً، ثُمَّ جُنّ، إلّا ما كان من جماعة من الإمامية^(٢)، فإنّهم فرقوا بين المجنون المتصل بالصّغر، وبين المجنون المتجدد بعد البلوغ والرّشد، وقالوا: إنّ الولاية للأب، والجدّ، على المجنون الأوّل، أمّا الثّاني فللحاكم مع وجودهما. ويتفق هذا القول مع القياس عند الحنفية؛ لأنّ ولايتها قد سقطت، والساقط لا يعود، ولكن الحنفية هنا خالفوا القياس، وأخذوا بالاستحسان.

وقال صاحب الجواهر^(٣)، الفقيه الإمامي: الأحوط توافق الجدّ، والأب، مع الحاكم، أي أنّ التّصرف بمال المجنون الذي انفصل جنونه عن صغره يكون برأي

↔ ٣٥٦/١٣

(١) الرّوضة البهية: ١٠٥/٤، جواهر الكلام: ١٠١/٢٦، التذكرة: ٨٠/٢، الحدائق النّاضرة: ٣٧٣/٢٠، المختصر

النّافع: ١٧٢، الرّوضة البهية: ١٠٦/٤.

(٢) الرّوضة البهية: ١٠٥/٤، المسالك: ١٦١/٤، الحدائق النّاضرة: ٥٩٣/٢٢، العروة الوثقى: ٦٢٣/٥.

(٣) أنظر: ١٠١/٢٦، و: ٤٣٢/٢٨، و: ٩/٣٢.

الجميع. وقال السيد الإصفهاني في الوسيلة^(١): لا يترك الاحتياط بتوافق الجميع. وأقول: إنَّ الاحتياط حسن لا ريب فيه، ولكنه هنا مندوب لا واجب؛ لأنَّ الأدلة التي أثبتت الولاية للأب، والجَدَّ لم تفرق بين الحالين، وعليه يقدم الأب والجَدَّ على الحاكم إطلاقاً؛ لأنَّ الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً، وعموم أدلة ولاية الجَدَّ، والأب، حاكم على عموم أدلة الولاية للحاكم. هذا، إلاَّ أنَّ شفقة الأب، والجَدَّ، لا توازيها شفقة الحاكم، وغير الحاكم، وأي عاقل يستسيغ أن يعين الحاكم قيماً، أو وصياً، أجنبياً على القاصر مع وجود أبيه، أو جدّه الجامع لكل الشُّروط، والمؤهلات.

السَّفيه :

اتفق الإمامية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤): على أنَّ الصَّبي إذا بلغ رشيداً، ثمَّ تجدد السَّفه بعد الرُّشد تكون الولاية للحاكم دون الأب، والجَدَّ، وبالأوَّلى دون وصيها.

ويأتي هنا ما قلناه في المجنون من أنَّ العاقل لا يستسيغ أن يقيم الحاكم قيماً، أو وصياً أجنبياً مع وجود الأب، والجَدَّ، فالأوَّلى أن يختار الحاكم الأب، أو الجَدَّ قيماً على وُلده.. من باب الاحتياط.. أما إذا اتصل السَّفه بالصَّغر كأنَّ بلغ سفيهاً، فكلام

(١) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب العَجْر على المجنون، (منه قدس سره).

(٢) التذكرة: ٨٠/٢، جامع المقاصد: ١٩٧/٥، الحدائق النَّاضرة: ٤٠٥/١٨ و ٢٧٣/٢٠٠، جواهر الكلام: ١٨٦/٢٩.

(٣) حواشي الشَّرواني: ٨٩/٧، المغني: ٥٦٧/٤، الشَّرح الكبير: ٥٥٩/٤، مواهب الجليل: ٧٠/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦١/٤، بدائع الصَّنائع: ١٧٠/٧، البخر الزائِق: ٢١٨/٣، حاشية الدَّسوقي: ٢٣٢/٢.

كلّ مذهب من هذه المذاهب الثلاثة^(١)، هو الكلام في الصّغير^(٢) (٣).
 أمّا الشّافعية^(٤)، فلم يفرقوا بين الولاية على الصّغير، والمجنون، والسّفية، ولا بين
 تجدد السّفية بعد البلوغ، وبين اتصاله.

شروط الولي :

اتفقوا^(٥)، على أنّ الولي، والوصي يشترط فيه البلوغ، والرّشد، والاتحاد في
 الدّين، بل اشترط كثير منهم العدالة، حتّى في الأب، والجدّ.

وليس من شك أنّ هذا سد لباب الولاية بالإسمنت المسلح، لا بالحجر، والطين
 فقط، هذا، إلى أنّ العدالة وسيلة للحفظ، والغبطة، وليست غاية في نفسها. وإن دلّ
 شرط العدالة على شيء فإنّما يدل على أنّها كانت غير نادرة في المجتمع الذي عاش فيه
 من اعتبرها، واشترطها.

واتفقوا^(٦)، على أنّ تصرفات الولي التي تكون خيراً، ونفعاً، للمولى عليه تنفذ،
 وأنّ الضّارة منها لا تنفذ، واختلفوا فيما لا نفع فيها، ولا ضرر من التّصرفات.
 قال فريق من الإماميّة: تنفذ إذا كانت من الأب، والجدّ فقط؛ لأنّ الشرط في

(١) المغني: ٥٦٦/٤، اللباب: ١٧/٢، المحلى: ٢٨٠/٨، بداية المجتهد: ٢٧٧/٢، التفسير الكبير: ١٨٩/٩.

(٢) أنظر، المغني، جواهر الكلام، الفقه على المذاهب الأربعة، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، (منه قدس سره).

(٣) قال صاحب الجواهر في باب الحجر: أجمع الإماميّة على أنّه إذا تجدد السّفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وإذا
 اتصل بالصغر فقد نقل الإجماع على أنّه للأب، والجدّ، ولكن الإنصاف تحقق الخلاف في هذه الحال، إلا أنّ
 جماعة من المحققين صرحوا بثبوت الولاية لهما، (منه قدس سره).

(٤) المجموع: ٣٦٨/١٣، الوجيز: ١٧٦/١، الأم: ٣١٨/٣، مختصر المرني: ١٠٥، حاشية رد المحتار: ٨٧/٣.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٤٨/١، مواهب الجليل: ٧١/٥، الحدائق الناضرة: ٣٥٢/٢٠، فقه السّنة: ١٢٥/٢، مجمع

الفائدة والبرهان: ١٩٤/٩، الإقناع: ٧٣/٢، رياض المسائل: ٢٤٧/١٠، حواشي الشرواني: ٥٤/٧.

(٦) أنظر، التذكرة: ٧٥/٢ و٨٠، التفسير الكبير: ١٨٩/٩، الرّوضة البهية: ١٠٩/٤، أحكام القرآن: ٤٨٩/١.

تصرفها عدم المفسدة، لا وجود المصلحة، أمّا الحاكم، والوصي فقيد بالمصلحة، بل قال بعضهم: ينفذ تصرف الأب مع المفسدة، والمضرة على الطفل^(١).

وقال غير الإمامية^(٢): لا فرق بين الأب، والجَدّ، والحاكم، والوصي من أن تصرف الجميع لا ينفذ إلا فيما فيه الغبطة، والمصلحة، وعلى هذا كثير من الإمامية.

وعليه يجوز للولي أن يتجر بمال الصبي، والمجنون، والسفيه، أو يطعنه لمن يتجر به، وأن يشتري له عقاراً، أو يبيع من ماله، أو يقرضه، كلّ ذلك. وما إليه بشرط المصلحة، والتّصيحة، وتنحصر المصلحة في القرض بالخوف على المال من الضّياح^(٣). ومن المفيد أن ننقل طرفاً من الفروع التي ذكرها الفقيه الإمامي الكبير العلامة الحلبي في التذكرة، باب الحجر^(٤).

العفو، والصلح :

قال بعض علمائنا: ليس لولي الصبي القصاص المستحق؛ لأنّ الطفل ربما يرغب في العفو. وليس للولي أيضاً أن يعفو؛ لأنّه قد يرغب في الاستيفاء تشفياً.. ثمّ إختار العلامة بأنّ للولي الاستيفاء، والعفو، والصلح ببيع مال الطفل مع المصلحة^(٥).

(١) قال الثّائبي في تفريرات الخوانساري: ٣٢٤/١. طبعة ١٣٥٧ هـ «الحقّ ثبوت الولاية للأب، ولو مع المفسدة والمضرة للطفل»، ولكن المقرر الخوانساري نقل عن أستاذه الثّائبي العدول عن هذا الرّأي بعد أن جزم به. (منه قدس سره).

(٢) أنظر، الدر المنضود: ١٩١. الشرح الكبير: ٥١٩/٤. فتح العزيز: ٣٢/١٢، جواهر العقود: ٨٨/١.

(٣) المكاسب للأنصاري: ٥٦٣/٣. الدر المختار: ٧٥/٧، منهاج الفقاهة: ٣٠٧/٤. المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٣٠. الحدائق الناضرة: ٣٢٥/١٨. المجموع: ٣١٧/٧. رياض المسائل: ٦١/٢. تكملة حاشية ردّ المحتار: ٧٨٨/١.

(٤) أنظر، التذكرة: ٨٢/٢ - ٨٧. الطّبعة القديمة.

(٥) أنظر، قواعد الأحكام: ٦٢٣/٣ و ٦٢٤/٤. المبسوط للطوسي: ٦١/٧. كشف اللثام: ٤٦٥/٢.

الطَّلَاقُ ، وَالشَّفَعَةُ :

ليس للولي أن يُطَلِّقَ زوجة الصَّيِّ لا مجاناً ، ولا بالعوض .
ولو كان للصبي شريك في عين ، وباع شريكه لأجنبي كان للولي الأخذ بالشفعة ،
أو التَّركَ بحسب المصلحة ، وهو أصح وجهي الشَّافعية^(١) .

إخراج الحقوق :

يجب على الولي أن يخرج من مال المولى عليه الحقوق الواجبة ، كالذَّيُون ،
وعوض الجنایات ، والرَّكَاةَ ، وإن لم تطلب من الولي . أما نفقة الأقارب الواجبة على
الطفل فلا يدفعها الولي للمستحق إلا مع المطالبة^(٢) .

الإنفاق على المولى عليه :

يجب على الولي الإنفاق على من يلي أمره بالمعروف ، ولا يجوز له التَّقْتير عليه ،
ولا الإسراف في التَّفَقَّة ، بل يكون معتدلاً جارياً معه على عادة أمثاله .
والولي ، أو الوصي أمين لا يضمن إلا بثبوت التَّعدي ، أو التَّفْرِيط ، فإذا بلغ
الصَّبي ، وادعى على الولي التَّعدي ، أو التَّفْرِيط فعليه البيئة ، وعلى الولي اليمين ؛ لأنَّه
أمين ، وما على الأمين إلا اليمين^(٣) .

بيع الولي من نفسه :

قال الشَّافعية^(٤) ، وبعض الإمامية^(٥) : ليس للولي ولا للوصي أن يبيع مال

(١) أنظر . التذكرة : ٨٣/٢ . مختلف الشيعة : ٣٣١/٧ . الحدائق الناضرة : ١٥٣/٢٥ . شرح اللمعة : ١٨٨/٦ . الأم :

٢٠٠/٥ . المجموع : ١٠/١٧ . شرح فتح القدير : ٢١٨/٣ . شرح العناية على الهداية : ٢١٨/٣ .

(٢) التذكرة : ٨٢/٢ . المبسوط للطوسي : ٥٩/٤ . تحرير الأحكام : ٣٦٢/٣ .

(٣) أنظر . التذكرة : ٨٢/٢ . مسالك الأفهام : ٤٦٥/١٠ . أصول الشرخسي : ٢٩٩/٢ . سنن الدارمي : ٤٠٨/٢ .

(٤) مختصر المزني : ٩٦ . فتح العزيز : ١٢٩/١٠ و ١٦٨ . روضة الطالبين : ٥٣٩/٣ .

(٥) التذكرة : ٨٤/٢ و ٨٥ . جواهر الكلام : ٢٥٠/٢٥ . جامع المقاصد : ٧٦/٨ . الهداية للصدوق : ١٥٢ .

الطفل، والمجنون من نفسه، ولا أن يبيع ماله من الطفل. ثم إختار العلامة الجواز، وعدم الفرق بينه وبين الأجنبي، مع المصلحة، وانتفاء التهمة، كما أنه يجوز للأمين الذي نصبه الحاكم أن يبيع على الحاكم مال اليتيم في موضع جواز البيع، وكذا للوصي، وإن كان الحاكم هو الذي جعله أميناً وصياً. أما أن يبيع الحاكم ماله من اليتيم فقد منعه أبو حنيفة^(١)؛ لأن ذلك قضاء من القاضي لنفسه، وقضاؤه لنفسه باطل، وقال العلامة: لا بأس به، أي بقول أبي حنيفة.

ويلاحظ بأن به أكثر من بأس؛ لأن هذا ليس بقضاء، ولا يمت إليه بسبب قريب أو بعيد. وإذا جاز للقاضي أن يشتري من مال اليتيم مع المصلحة جاز أن يبيعه أيضاً مع المصلحة، والفرق تحكم^(٢).

وكيل الولي، والوصي :

للولي والوصي أن يستنيبا غيرهما في مباشرة ما لا يقدران على مباشرة، وفيما يقدران عليه أيضاً، ولكن لا يصلحان للمباشرة تبعاً للعادة، أما إذا صلحا فالأولى المنع.

ويلاحظ بأن كلاً من الأمانة، والوكالة هنا وسيلة لتحقيق المصلحة، وأداء ما يجب، فتمت حصلت هذه الغاية نفذ التصرف، سواء أكان من الولي، أو الوكيل، وإلا فلا ينفذ التصرف، حتى ولو كان من الولي نفسه^(٣).

(١) كشف القناع: ٦١/٥، حواشي الشرواني: ٤٨٩/٤، الشرح الكبير: ٢٢١/٥.

(٢) أنظر. المغني: ٢٦١/٦، روضة الطالبين: ٥٤٠/٣، مسالك الأفهام: ٤٩٤/١٠، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٦٢/٢، على كل حال يجب على الولي أن يتصرف بما فيه مصلحة المحجور عليه.

(٣) التذكرة: ١١٦/٢، فتح العزيز: ١١/١٥ و٤٤، الروضة البهية: ٣٧٥/٤، روضة الطالبين: ٤٤/٨، جامع المقاصد: ٢٧٥/١١، المجموع: ١٥٤/١٤، المسالك: ٣٦٠/١٣، مغني المحتاج: ٢٢٦/٢، حواشي الشرواني:

٣٢٤/٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٢.

المفلس

تعريفه :

لغة^(١)، من لا مال، ولا عمل له يسد حاجته، وفي إصطلاح الفقهاء من حَجَرَ عليه الحاكم لديون تستغرق جميع أمواله، وتزيد عنها، بحيث إذا وزعت على أرباب الدَّين لا تكفي للوفاء^(٢).

واتفقوا^(٣)، على أن المفلس لا يمنع من التصرف في أمواله بالغة ديونه ما بلغت، إلا بعد أن يحجر الحاكم عليه، فلو تصرف بجميع أمواله قبل التحجير نفذت تصرفاته، وليس للفرماء، ولا لأي كان منعه من ذلك، على شريطة أن لا يكون التصرف بدافع الفرار من وفاء الديون، ولغاية تضييع الحقوق على أهلها، بخاصة إذا لم يرج تجديد مال له بحسب المعتاد، وظاهر الحال.. ولا يحجر الحاكم إلا بشروط:

١ - أن يكون مديوناً، ويثبت الدَّين شرعاً^(٤).

٢ - أن لا تزيد أمواله على ديونه بالاتفاق، وأيضاً اتفقوا على جواز الحَجْر إذا قصرت الأموال عن الدَّيون، وزادت هذه على تلك، واختلفوا فيما لو تساوت الدَّيون، والأموال، قال الإمامية، والحنابلة^(٥)، والشافعية: لا يحجر عليه^(٦).

(١) هو الذي جُعلَ مفلساً: أي: مُنِعَ من التصرف في أمواله، ولا يتحقق العَجْرُ عليه إلا بشروط.

(٢) أنظر، المسالك: ٦٠/٢، الأذم: ١٩٩/٣، الشرائع: ٧٧/٢، المغني: ٤٩٣/٤، الخلاف: ٢٦١/٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٦١/٥، الكافي الحلبي: ٣٣٢، المغني: ٤٩٤/٤، الروضة البهية: ٤١/٤، المبسوط

للسرخسي: ١٦٣/٢٤، التهذيب: ١٦٣/٦، تبين الحقائق: ١٩٩/٥ و٢٠١، الاستبصار: ٨/٣، المجموع:

٢٧٩/١٣ و٢٩٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٧٢/٢.

(٤) أنظر، التذكرة: ٥٤/٢، مختصر المزني: ١٠٤، الشرائع: ٧٧/٢، كشف القناع: ٥٠٤/٣.

(٥) المغني: ٤٩٣/٤، الشرح الكبير: ٥٠٠/٤ و٥٠٣، عمدة القاري: ٣٢٨/١٢ و٢٤٠، الهداية المطبوع مع شرح

فتح القدير: ٣٢٤/٧، المعلى: ١٧٦/٨.

(٦) أنظر، الأم: ١٩٩/٣، جواهر الفقه: ٣٥٢/٢٥، المجموع: ٢٧٩/١٣ و٢٩٨، التنقيح الزائع: ١٨٢/٢، الفقه

وقال الصّاحبان محمّد، وأبو يوسف: بل يحجر عليه. وعلى قولهما فتوى الحنيفة^(١). أمّا أبو حنيفة^(٢)، فقد نفى فكرة الحَجْر على المفلس من الأساس، حتّى ولو زادت ديونه على أملاكه؛ لأنّ في التّحجير عليه هدراً لأهليته وأدميته. ولكن أبو حنيفة^(٣) قال: إذا طلب الغرماء حبس المدّين، حُبس حتّى يبيع هو أمواله، ويُقضى منها دينه.

ولهذا الحبس وجهٌ إذا كان للمديون مال ظاهر، كما سنشير، ولكن أبو حنيفة أجاز حبسه، وإن لم يظهر له مال، فلقد نقل عنه في فتح القدير^(٤)، ما نصه بالحرف: «فإن لم يعرف للمفلس مال، وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في دين التزمه بعقد، كالمهر، والكفالة».

وهذا مخالف لنصّ الآية الكريمة: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»^(٥). ولما أجمعت عليه الأمة بكامل مذاهبها: الشّافعية^(٦)، والإمامية^(٧)، والحنابلة^(٨).

﴿ على المذاهب الأربعة: م ٤٠٩/٢، و: ٣٧٣/٢، طبعة أخرى، (منه قدس سره).

(١) المبسوط للرخسي: ١٦٣/٢٤، التنف: ٧٥٢/٢، اللباب: ٣٢/٢، عمدة القاري: ٢٤٠/٢.

(٢) شرح فتح القدير: ٣١٧/٧، اللباب: ٢٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: م ٤٠٩/٢، الفتاوى الهندية: ٦١/٥ و٦٤، المبسوط للرخسي: ١٦٣/٢٤، تبين الحقائق: ١٩٢/٥ و١٩٩.

(٣) المبسوط للرخسي: ١٦٤/٢٤، تبين الحقائق: ٢٠٠/٥، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٢٣٠/٧ و٥٠٠، التفسير الكبير: ١٩٠/٩، تفسير القرطبي: ٣٠/٥، فتح العزيز: ٢١٦/١٠، اللباب: ٢٠/٢.

(٤) أنظر، فتح القدير: ٢٢٨/٧، باب الحَجْر بسبب الدّين، (منه قدس سره).

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) المجموع: ٣٧٧/١٣، فتح العزيز: ٢٨٥/١٠، شرح فتح القدير: ٢١٧/٧.

(٧) الفقيه: ١٩/٣، الحدائق الناضرة: ٢٩٠/٢٠، التّهذيب: ١٩١/٦، التذكرة: ٥٢/٢-٥٦، الاستبصار: ٧/٣.

(٨) المغني: ٥٢٩/٤ و٥٣٠، الشرح الكبير: ٥٧٠/٤، نيل الأوطار: ٣٦٨/٥.

والمالكية^(١) ومحمد، وأبو يوسف^(٢).

٣ - أن يكون الدين حالاً، لا مؤجلاً عند الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أما إذا كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً.. نُظِر، فإن وقت الأموال بالديون الحالة فلا حجر، وإن قصرت يحجر، وإذا حجر بالديون المعجلة تبقى المؤجلة إلى حينها^(٧).

٤ - أن يكون التَّحْجِير بطلب الدائنين كُلُّهُمْ، أو بعضهم^(٨).

ومتى توافرت هذه الشروط حجر عليه الحاكم، ومنعه من التصرف في ماله بيعاً، وإجاراً، ورهنأ، وإعارة، وما إلى ذلك مما يضر بالقرماء.

ويبيع الحاكم أموال المدين، ويوزعها بين أرباب الدين، فإن وقت بها جميعاً فذاك، وإلا كانت القسمة - بالمحاصة، لكل بنسبة ما له من حق.

ومتى تمَّ التَّقْسِيم، والتَّوْزِيع زال الحَجْر تلقائياً؛ لأنَّ الغرض منه حفظ المال للقرماء، وقد حصل.

المستثنيات :

قال العلامة الحلبي في التذكرة، باب التقليل^(٩): لا يباع من مال المنفس دار

(١) بداية المجتهد: ٢٧٦/٢، المدونة الكبرى: ٥/٢٣٥، بلغة المسالك: ٢/١٢٧، جواهر الاكليل: ٨٨/٢.

(٢) أنظر، فتح القدير، حاشية ابن عابدين، الفقه على المذاهب الأربعة، مصادر الحق للسنهوري: ٥، (منه قدس).

(٣) الشرائع: ٧٧/٢، الروضة البهية: ٤/٤٢، التوضيح: ٢/٣٤٤، الخلاف: ٣/٢٧١، الفقيه: ٣/١١٦.

(٤) الأم: ٣/٢١٢، المجموع: ١٣/٢٨٩، فتح العزيز: ١٠/٢٠١، السراج الوهاج: ٢٢٣، الوجيز: ١/١٧٣.

(٥) بداية المجتهد: ٢/٢٨٢، المدونة الكبرى: ٥/٢٣٥، فتح الرحيم: ٢/١٤٣، بلغة السالك: ٢/١٢٧.

(٦) المغني: ٤/٥٢٦، الشرح الكبير: ٤/٥٤٥، الشرح الصغير المطبوع بهامش أقرب المسالك: ٢/١٢٧.

(٧) أنظر، التذكرة: ٢/٥٤، الفقه على المذاهب الأربعة: م ٢/٤٠٩، (منه قدس سره).

(٨) أنظر، الشرائع: ٢/٧٧، المجموع: ١٣/٢٨٠، المسالك: ٢/٥٩، المغني: ٤/٤٩٥، التوضيح: ٢/٣٤٤.

المبسوط للرخسي: ٢٤/١٦٤، الروضة البهية: ٤/٤١.

(٩) التذكرة: ٥٦/٥٥٢.

سكنائه، ولا خادمه، ولا فرس ركوبه، وبهذا قال الإمامية^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وابن حنبل^(٣).

وقال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥): يباع جميع ذلك.

وأيضاً يترك له ولمن يعول التّفقة في يوم القسمة فقط، وإذا مات قبل القسمة يكفن، ويجهز من ماله؛ لأنّ التّجهيز مقدم على الدّين.

والحقّ أنّ كلّ ما تدعو إليه الضّرورة العاجلة يترك له، كالثياب، وقوت يوم، أو أكثر بحسب الملابس، والكتب التي لا يستغني عنها أمثاله، وأدوات الصّناعة التي يكتسب منها قوته، وأثاث البيت الضّروري كالفرشة واللّحاف، والمخدة، والقدور، والصّحن، والإبريق، كلّ ذلك، وما إليه مما لا غنى لأحد عنه في حالته الزّاهنة.

العين الموجودة، وصاحبها:

إذا وجد العين صاحبها وكان قد اشتراها منه المفلس نسيئة، فهو بها أولى دون الغرماء جميعاً حتّى ولو لم يكن هناك غيرها، عند الإمامية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) غنية التّزوع: ٢٤٧. المبسوط للطوسي: ١٥٦/٣، الكافي الحلبي: ٣٤١، الشّرائع: ٨٤/٢، الرّوضة البهية:

٤٣/٤، الكافي: ٩٦/٥، الخلاص: ٢٧٣/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤، التّنف: ٧٥٢/٢، مغني المحتاج: ١٥٤/٢، فتح العزيز: ٢٢٢/١٠.

(٣) المغني: ٥٣٧/٤، الشّرح الكبير: ٥٣٦/٤، فتح العزيز: ٢٢٢/١٠.

(٤) الأم: ٢٠٢/٣، المجموع: ٢٩١/١٣، مغني المحتاج: ١٥٤/٢.

(٥) المدونة الكبرى: ٢٢٨/٥ و٢٢٥، حواشي الشّرواني: ٥٠/٥، السّراج الوهّاج: ٢٢٥.

(٦) الشّرائع: ٧٨/٢، الرّوضة البهية: ٢٥/٤، التّهذيب: ١٩٣/٦، الاستبصار: ٨/٣، التّوضيح: ٣٤٥/٢.

(٧) اتمدونة الكبرى: ٣٥٣/٤، عمدة القاري: ٢٣٨/١٢، بداية المجتهد: ٢٣١/٢.

(٨) المجموع: ٣٠١/١٣، الأم: ٢٠٠/٣، حواشي الشّرواني: ١٢٩/٥، تحفة الفقهاء للسرقي: ٢٢١/٣.

(٩) المغني: ٤٩٦/٤، الشّرح الكبير: ٥٠٥/٤، عمدة القاري: ٢٣٩/١٢.

وقال الحنفية^(١): ليس له ذلك، وله أسوة بغيره من الغرماء^(٢).

المال المتجدد:

إذا تجدد للمفلس مال بعد الحَجْر، فهل يشمله الحَجْر تماماً كالمال الموجود حال الحَجْر، أو لا يشمله، ويكون للمفلس مطلق الحرية في التصرف فيه؟

قال الحنابلة^(٣): لا فرق بين المال المتجدد بعد الحَجْر، وبين الموجود في حينه. وللشافعية قولان^(٤). ومثلهم الإمامية^(٥). وقال العلامة الحلي^(٦): الأقرب أن الحَجْر يتعدى إليه أيضاً؛ لأنَّ الغرض من الحَجْر إيصال الحقِّ إلى أهله، ولا يختص هذا بالموجود عند الحَجْر.

وقال الحنفية^(٧): لا يشمله الحَجْر، وينفذ فيه إقرار المفلس، وتصرفه^(٨).

وإذا وقعت جناية على المفلس، فإنَّ كانت خطأً توجب المال فليس للمفلس العفو عنها، حيث تعلق بها حقُّ الغرماء، وإنَّ كانت عمداً توجب القصاص كان بالخيار بين أن يقتص، وبين أن يأخذ المال بدلاً عن الجناية، وليس للغرماء إجباره على أخذ المال، وترك القصاص^(٩).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٥/٣٠، حاشية رد المحتار: ٨٨/٣، اللباب: ٢٥/٢.

(٢) التذكرة: ٨٦/٢، فتح القدير: ٣٢٩/٧، (منه قدس سره).

(٣) المغني: ٥٠١/٤، الشرح الكبير: ٥١٩/٤، البحر الزائق: ٢٢٠/٣، مواهب الجليل: ٧٥/٥.

(٤) الأم: ٢٠٢/٣ و ٢٠٩، المجموع: ٣٩٧/١٣، فتح العزيز: ٢٢٢/١٠، حاشية الدسوقي: ٢٣٣/٣.

(٥) جامع المقاصد: ١٩٨/٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٩٤/٩، التوضيح: ٣٤٥/٢.

(٦) التذكرة: ٨٥/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤ و ١٨٦/٣٠، اللباب: ٢٣/٢، فتاوى قاضيخان: ٢٢٤/٥.

(٨) فتح القدير: ٥٦/٥، التذكرة: ٨٦/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: م ٤١٠/٢، (منه قدس سره).

(٩) جواهر الكلام: ٢٧٨/٢٥، (منه قدس سره)، وأنظر، السرائر: ٥٢/٢ و ٣٤٠، المجموع: ١٩٦/١٠، تحرير

إقرار المفلس :

لو أقر المفلس بدين لشخص بعد التحجير، فهل يقبل منه، ويشارك المقر له الغرماء في تقسيم المال؟
قال الشافعية^(١)، والحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣): لا ينفذ إقراره في ماله الموجود عند الحَجْر.

واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فذهب صاحب الجواهر^(٤)، وكثير غيره من المحققين إلى ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية، والحنفية.

الزواج :

قال الحنفية^(٥): إذا تزوّج المفلس بعد الحَجْر صح، وللزوجة أن تشترك مع الدائنين بمقدار مهر المثل، وما زاد يكون ديناً في ذمته.

وقال الشافعية^(٦)، والإمامية^(٧): يصح الزواج، ولكن المهر بكامله يثبت في الذمة، ولا تشارك الزوجة الغرماء في شيء.

↔ الأحكام: ١٥٧/٢، فتح الوهاب: ٣٤٢/١، التوضيح: ٣٤٩/٢، المدونة الكبرى: ٤٤٨/٤ و: ٣٢٥/٥.
(١) الأم: ٢١٠/٣، المجموع: ٢٨٥/١٣، فتح العزيز: ٢٠٦/١٠، السراج الوهاج: ٢٢٣.
(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤، المجموع: ٣١٩/١٣، فتح العزيز: ٩٢/١١، الأم: ٢١٠/٣.
(٣) المغني: ٤٧٣/٤ و ٤٧٤، فتح العزيز: ٩٢/١١ و ٤٩٩، مختصر المزني: ١٠٤، مفني المحتاج: ١٤٨/٢.
(٤) جواهر الكلام: ٢٧٩/٢٥، الشرائع: ٦٩٨/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٧/١، التذكرة: ٦٦/٢ و ١٤٦، إرشاد الأذهان: ٤٠٧/١، الروضة البهية: ٣١/٤ و ٣٨٧/٦ و ٢٧٧/٩، مسالك الأفهام: ١٤٠/٢.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٧٢/٢، حواشي الشرواني: ١١٩/٥، روضة الطالبين: ٣٦٣/٣، مواهب الجليل: ٥٧٧/٥.
(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٧٢/٢، تلخيص الحبير: ١٩٦/١٠، فتح الوهاب: ٣٤٢/١، مختصر المزني: ١٠٣.
(٧) التذكرة: ٧١/٢، المبسوط للطوسي: ٢٨٦/٢ و ٢٥٥/٥، غنية الزوج: ٢٤٨، جواهر الكلام: ٢٩٣/٢٥.

الحبس :

قال الإمامية^(١): لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

وإذا وجد له مال ظاهر أمره الحاكم بالتسليم، فإن امتنع تخير الحاكم بين أن يبيع أموال المديون، ويوفي منها الدين؛ لأن الحاكم ولي الممتنع، وبين أن يحبسه، حتى يوفي المديون ديونه بنفسه؛ لحديث: «لي الواجد تحمل عقوبته وعرضه»^(٣)، أي إهاتته، كأن يقول الدائن للمدين: يا ظالم، يا مماطل، وما إلى هذا.

وقال أبو حنيفة^(٤): ليس للحاكم أن يبيع املاكه قهراً عنه، وله أن يحبسه.

وقال الشافعي^(٥)، وابن حنبل^(٦): بل للحاكم أن يبيع، ويوفي الديون^(٧).

المنع من السفّر :

ليس من شك أنه إذا جازت عقوبته بالحبس جازت أيضاً بمنعه عن السفّر، ولكن بالشروط نفسها، وهي أن يثبت عليه الدين شرعاً، وأن يكون قادراً على الوفاء، ومع ذلك لوى وماطل. ويزيد على هذا أن يخشى - بحسب المعتاد - ضياع الحق إذا سافر، كما لو كان السفّر بعيداً، أو خطراً... فإذا لم يثبت الدين، أو ثبت

(١) الشرائع: ٨٣/٢، الخلاف: ٢٧٥/٣، الزوادة البهية: ٣٩/٤، المسالك: ٦٥/٢، التهذيب: ١٩٦/٦.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) مسالك الأنهار: ١٩٥/١، مسند أحمد: ٢٢٢/٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩١/٧، صحيح البخاري: ٨٥/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤، اللباب: ٢٢/٢، الفتاوى الهندية: ٤١٥/٣، تبين العقائق: ١٨٤/٤.

(٥) المجموع: ٢٧٥/١٣، الأم: ٢١٢/٣، مغني المحتاج: ١٥٦/٢، فتح العزيز: ٢٢٧/١٠.

(٦) المغني: ٥٤٦/٤، الشرح الكبير: ٤٩٨/٤، فتاوى قاضيخان: ٢٢٦/٥، الفتاوى الهندية: ٤١٩/٣.

(٧) التذكرة: ٨٧/٢/٣، جواهر الكلام: ٣٢٥/٢٥، (منه قدس سره).

وكان المدين معسراً يعجز عن الوفاء، أو كان له وكيل، أو كفيل، أو لا يخشى ضياع الحق من السفر، إذا كان الأمر كذلك - فلا يجوز منعه بحال^(١).

ومن هنا يتبين أنّ القرارات التي تتخذها المحاكم الشرعية ببلبنان لمنع سفر المدعى عليه بمجرد تقديم الدعوى لا تستند إلى مبرر من الشريعة الإسلامية، بل إلى مادة قانونية وضعية.

والحمد لله على العافية والإعفاء من هذه الأسواء... وهو سبحانه المسؤول أن يغنيننا بجلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عن سواه. وصلّى الله على محمّد وآله الأطهار، والأخيار.

(١) أنظر، الخلاف للشيخ الطوسي: ٢٧٧/٣ و٢٧٨، المجموع: ٢٧٦/١٣، المغني: ٥٤٩/٤؛ و: ٣٧٥/١٢، بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، تبين الحقائق: ١٩٩/٥، فتح العزيز: ٢١٦/١٠، بداية المجتهد: ٢٨٠/٢.